يلم رقم ٧٢٧٣٢

تصوير
ناهد

رقم الميكروفيلم :

عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار "فيما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"

المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي، الأندلسي، القرطبي، اليزيدي، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

المجلدات : ١

الأجزاء : ج٢

أوله : بسم الله ... "فصل" والأفضل لمن يؤم الجماعة في الصلاة ... إلخ

اسم الناسخ : /

تاريخ النسخ : /

عدد الأوراق : ٢٤٦ ق

المقاس : ١٩×٢٦

ملاحظات :

الرقم والفن : فقه حنبل ١٤

من منى الى عرفة فمنع التكبير عاما فمنعت الحجير يصيحون ايضا الناس لها ه
طريق التلبية ه ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة قال ذكر عند ابراهيم النخعي
اذا قدم الحاج امسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال ابراهيم
لا يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى
يرمي الجمرة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي سليمان
قال ابو محمد الا ان ابا حنيفة والشافعي قالا يقطع التلبية مع اول
حصاة يرميها في الجمرة وليس كذلك بل مع اخر حصاة من الجمرة لانه
نص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى ابن عباس واسامة انه عليه
السلام لبى حتى رمى جمرة العقبة ولو كان كما قاله ابو حنيفة والشافعي
لقالا حتى بدا برمي جمرة العقبة روينا من طريق الحذاقي عن عبد الرزاق
عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابراهيم بن حنين عن ابن عن ابيه
عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمي جمرة العقبة فقلت
له فيم الاهلال يا امير المومنين فقال وهل قضينا نسكنا بعد وهو
المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وقال
قوم منهم مالك ان الحاج يقطع التلبية اذا طاف بالبيت وبالصفا
والمروة فاذا اتم ذلك اعادها قال ابو محمد وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يقطعها وهذا هو الحق لما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى
جمرة العقبة روينا من طريق ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان
بن ابي شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد
الله اخبرهم فذكر حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقال فاهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاهل الناس بهذا الذي
يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته فصح انه صلى الله عليه
وسلم لم يقطعها ه ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابي وائل عن مسروق انه راى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا

بدنة فإن لم يجد فصيام . وأما الشافعي فمرة قال عليه في حصاة
واحدة مدّ طعام وفي حصاتين مدّان وفي ثلاث فصاعدا دم وقد روي عنه
في حصاة ثلث دم وفي الحصاتين ثلثا دم وفي الثلاث فصاعدا دم وروي
عنه في الحصاة الواحدة فصاعدا دم قال أبو محمد وهذه الأقوال المذكورة
كلها ليس شيء منها جاء به نص ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا تابع ولا
قياس ولا قال بشيء منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه عمن ذكرنا
عنه . وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحدا لا امرأة ولا رجلا روينا
من طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان
الثوري عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم عن ابن عباس
أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس . وروينا عن طائفة
من التابعين إباحة الرمي قبل طلوع الشمس ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وقال سفيان من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها
وهو قول أصحابنا . وأما قولنا لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة من جمرة
العقبة فإن مالكا قال يقطع التلبية إذا نهض إلى عرفة وذكروا في ذلك
رواية وعن علي عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر واحتجوا بأن قالوا التلبية استجابة
فإذا وصل فلا معنى للتلبية قال أبو محمد أما الرواية عن علي فلا تصح لأنها
منقطعة إليه والصحيح عنه خلاف ذلك . وأما عن أم المؤمنين وابن عمر
فقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وإذا وقع التنازع فالمرجوع
فيه إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة . وأما
قولهم إن التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها ولو كان ما قالوه
لوجبت التلبية عند سماع الأذان ووجوب النهوض إلى الجمعة وغيرها
وما التلبية إلا شريعة أمر الله تعالى بها لا علة لها إلا ما قال تعالى ليبلوكم
أيكم أحسن عملا ثم لو كانت استجابة كما قالوا لكان لم يصل بعد إلى ما دعي
إليه لأنه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلا إلى ما
دعي إلا بتمامها كعرفة وطواف الإفاضة . روينا من طريق أبي داود

نا أحمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وصح أيضا من
طريق الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومن طريق مسلم نا سريج بن
يونس نا هشيم أخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن عن كثير هو ابن مدرك الأشجعي
عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود لبى حين أفاض من جمع فقيل
أعرابي هذا فقال أنسي الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة
البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك . ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
أن ميمونة أم المؤمنين لبت حتى رمت الجمرة . ومن طريق سفيان عن عامر بن
شقيق سمعت أبا وائل يقول قال ابن مسعود لا يمسك الحاج عن التلبية
حتى يرمي جمرة العقبة . ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني
أنه سمع عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول حدثني أبي أنه سمع عمر
بن الخطاب يلبي بعرفة . ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال سمعت ابن عمر يلبي غداة المزدلفة
وعن ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق سمعت عكرمة يقول
أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة وأبو بكر وعمر
وعن علي بن أبي طالب أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة . وعن القاسم بن
محمد عن أم المؤمنين عائشة كانت تلبي بعد عرفة . وعن سفيان بن عيينة سمع
سعد بن إبراهيم حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد أن
أباه صعد إلى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له ما يمنعك أن تهل فقد
رأيت عمر في مكانك هذا يهل فأهل ابن الزبير . وعن ابن عيينة عن عبد
الله بن أبي يزيد يقول تلبي حتى تنقضي حرمك إذا رميت الجمرة . وعن
سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال كنت مع الحسين
بن علي فلبى حتى رمى جمرة العقبة . قال أبو محمد وكان معاوية
ينهى عن ذلك . ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال كان عمر بن عبد العزيز

بدنة فشاة فان لم يجد فصيام ٠ واما الشافعي فمرة قال عليه في حصاة
واحدة مد طعام وفي حصاتين مدان وفي ثلاث فصاعدا دم وقد روى عنه
في حصاة ثلث دم وفي الحصاتين ثلثا دم وفي الثلاث فصاعدا دم وروى
عنه في الحصاة الواحدة فصاعدا دم قال ابو محمد وهذه الاقوال المذكورة
كلها ليس شيء منها جاء به نص ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا تابع ولا
قياس ولا قال بشيء منها احد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه عمن ذكرنا
عنه ٠ واما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزي احدا لا امراة ولا رجلا روينا
من طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان
الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم [عن ابن عباس]
اهله وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ٠ وروينا عن طائفة
من التابعين اباحة الرمي قبل طلوع الشمس ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٠ وقال سفيان من رمى قبل طلوع الشمس اعاد الرمي بعد طلوعها
وهو قول اصحابنا ٠ واما قولنا لا يقطع التلبية الا مع اخر حصاة من جمرة
العقبة فان مالكا قال يقطع التلبية اذا نهض الى عرفة وذكروا في ذلك
رواية عن عائشة ام المومنين وابن عمر واحتجوا بان قالوا التلبية استجابة [وعن علي]
فاذا وصل فلا معنى للتلبية قال ابو محمد اما الرواية عن علي فلا تصح لانها
منقطعة اليه والصحيح عنه خلاف ذلك ٠ واما عن ام المومنين وابن عمر
فقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم واذا وقع التنازع فالمرجوع
فيه الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القران والسنة ٠ واما
قولهم ان التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها ولو كان ما قالوه
لوجبت التلبية عند سماع الاذان ووجوب النهوض الى الجمعة وغيرها
وما التلبية الا شريعة امر الله تعالى بها لا علة لها الا ما قال تعالى ليبلوكم
ايكم احسن عملا ثم لو كانت استجابة كما قالوا لكان لم يصل بعد الى ما دعي [بعد]
اليه لانه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلا الى ما
دعي اليه الا بتمامها كعرفة وطواف الافاضة ٠ روينا من طريق ابي داود [اليه]

نا احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ٠ وصح ايضا من
طريق الفضل بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ ومن طريق مسلم نا سريج بن
يونس نا هشيم انا حصين هو ابن عبد الرحمن عن كثير هو ابن مدرك الاشجعي
عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله بن مسعود لبى حين افاض من جمع فقيل
اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة
البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك ٠ ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
ان ميمونة ام المومنين لبت حتى رمت الجمرة ٠ وعن سفيان عن عامر بن
شقيق سمعت ابا وائل يقول قال ابن مسعود لا يمسك الحاج عن التلبية
حتى يرمي جمرة العقبة ٠ ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني
انه سمع عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد يقول حدثني ابي انه سمع عمر
بن الخطاب يلبي بعرفة ٠ ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن
عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال سمعت ابن عمر يلبي غداة المزدلفة
٠ وعن ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق سمعت عكرمة يقول
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة وابو بكر وعمر
٠ وعن علي بن ابي طالب انه لبى حتى رمى جمرة العقبة ٠ وعن القاسم بن
محمد عن ام المومنين عائشة كانت تلبي بعد عرفة ٠ وعن سفيان بن عيينة سمع
سعد بن ابراهيم حدثه عن الزهري عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد ان
اباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له ما يمنعك ان تهل فقد
رايت عمر في مكانك هذا يهل فاهل ابن الزبير ٠ وعن ابن عيينة عن عبد
الله بن ابي يزيد يقول لبى حتى تقضي حجك فاذا رميت الجمرة ٠ وعن [بن الحسن]
سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال كنت مع الحسين
بن علي فلبى حتى رمى جمرة العقبة قال ابو محمد وكان معاوية
ينهى عن ذلك ٠ ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال عن عمر بن عبد العزيز

الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قال وانا غلام قد ناهزت الاحتلام
يخرج هولاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام عليهم ويبقى
عليهم فرض الوقوف بمزدلفة وذكر الله تعالى هنالك ليلة النحر ولا بد
بعموم قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واما وجوب فرض رمي جمرة العقبة فلما رويناه من طريق ابي داود نا نصر
بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع انا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج ومن
طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن
طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف في حجة الوداع فقال له رجل لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج فامر عليه السلام برميها فوجب فرضا فان قيل ان في هذا
الخبر انه عليه السلام قال اذبح ولا حرج فاوجبوا الذبح فرضا قلنا ان كان
ذلك الذبح منذورا او هديا واجبا فنعم هو فرض وان كان تطوعا فيكفي
من البرهان على انه ليس ذبحه فرضا تيقن العلم بانه تطوع لا فرض روينا
من طريق الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر قال قال الزهري فيمن لم يرم الجمرة
ان ذكر وهو بمنى رمى وان فاته ذلك حتى نفر فانه يحج من قابل ويحافظ على
المناسك وبه يقول داود واصحابنا ولا يجزي الرمي الا بحصى كحصى الخذف
لا اصغر ولا اكبر لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح عن الليث هو ابن سعد
عن ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ومن طريق احمد
بن شعيب انا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن
علية نا عوف هو ابن ابي جميلة نا زياد بن حصين عن ابي العالية قال قال
ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته
هات القط لي فلقطت له حصيات هي حصى الخذف فلما وضعتهن في يده
قال بامثال هولاء بامثال هولاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم

الغلو

[margin: قال ارم]

الغلو في الدين وقال مالك احب الي اكبر من حصى الخذف وهذا قول في غاية
الفساد لتعريه من البرهان ومخالفته الاثر الثابت وروينا من طريق ابن
ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله وابن الزبير
قالا جميعا مثل حصى الخذف ولا مخالف لهما من صاحب ولا من تابع ومثل الاثران
ببطلان قول من قال يجزي الرمي بغير الحصى واما العدد فان الناس اختلفوا
روينا من طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان سعد بن ابي وقاص قال
جلسنا فقال بعضنا رميت بست وقال بعضنا رميت بسبع فلم يعب بعضنا
على بعض ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عبد
الله بن عمرو بن عثمان اخبره انه سمع ابا حبة الانصاري يفتي ان لا باس بما
رمى به الانسان من عدد الحصى فجاء عبد الله بن عمرو الى ابن عمر فقال صدق ابو
حبة قال ابو محمد ابو حبة بدري وروينا عن طاوس من ترك حصاة
فانه يطعم تمرة او لقمة وعن عطاء من فاتته الجمار يوما تصدق بدرهم
ومن فاتته حتى تمضي ايام منى فعليه دم قال علي وروينا من طريق عبد
الرزاق نا معمر عن سليمان التيمي عن ابي مجلز قلت لابن عمر نسيت ارمي بحصاة
من حصى الجمرة فقال لي ابن عمر اذهب الى ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فاخبرني
بما يقول فرجعت فسالته فقال لي لو نسيت شيئا من صلاتي لاعدته فقال
ابن عمر اصاب قال ابو محمد هذا الشيخ هو محمد بن الحنفية هكذا رويناه
من طريق المعتمر بن سليمان عن ابيه وروينا عن ابن عمر قال من نسي الجمرة
رماها بالليل حين يذكر وعن طاوس وعروة بن الزبير والنخعي والحسن قالوا
كلهم يرمي بالليل وهو قول سفيان ولم يوجبوا في ذلك شيئا قال ابو محمد
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر واباح
رميها بعد ذلك وان امسى وهذا يقع على الليل والعشي معا كما ذكرنا قبل قال
ابو حنيفة عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكين نصف صاع حنطة الا
ان يبلغ ذلك دما وقال مالك عليه في الحصاة الواحدة فاكثر ان
نسيها دم فان ترك سبع حصيات فعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم

[margin: فاخبره]

على ان من لم يصل الغداة منا الله مع الامام لم يتم حجه وقد غنينا عن ذلك بكل نص
عليه السلام على انه من لم يدرك الحج ٥ واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة قال علي وهذا اقل ما يبطل هذا الاحتجاج لان عندهم فرايض يبطل
الحج بتركها سوى عرفة كترك الاحرام وترك طواف الافاضة وترك الصفا
والمروة فكم هذا التناقض وليس قوله عليه السلام الحج عرفة بمانع من ان
تكون غير عرفة من الحج ايضا اذا جا بذلك نص وقد قال تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا والبيت غير عرفة بلا شك وسوى تعالى
بين الامر بعرفة والامر بمزدلفة في القران وقال تعالى واذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر واخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ان
يوم الحج الاكبر هو يوم النحر ولا يكون يوم الحج الاكبر الا وغيره يوم الحج
الاصغر ومحال ممتنع ان يكون هو يوم الحج الاكبر ولا يكون فيه امر من
فرايض الحج شي ويكون فرض الحج في غيره فصح ان جملة فرايض الحج في يوم
الحج الاكبر وهي الوقوف بمزدلفة الذي لا يكون في غيره ورمي الجمرة
والافاضة وقد يكونان فيما بعده كما عرفة فيما قبله ٥ روينا من طريق
عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني
عن ابن عباس قال من افاض من عرفة فلا حج له ٥ وقد ذكرنا عن ابن الزبير انه
كان يقول في خطبته الا لا صلاة الا بجمع فاذا ابطل الصلاة في غير مزدلفة
فقد جعلها من فرايض الحج ٥ ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الاودي
عن ابي الضحى قال سالت علقمة عمن لم يدرك عرفات وجمعا او وقع باهله
يوم النحر قبل ان يزور فقال عليه الحج ٥ ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم
عن ابرهيم النخعي قال كان يقال من فاته جمع او عرفة فقد فاته الحج ٥ ومن
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابرهيم النخعي قال من فاته عرفة او جمع او جامع قبل ان يزور فقد فسد
حجه ٥ ومن طريق سفيان الثوري ايضا عن عبد الله بن ابي السفر عن
الشعبي انه كان من فاته جمع جعلها عمرة ٥ وعن الحسن البصري من لم يقف

ان لم يدرك ذلك

بجمع فلا حج له ٥ وعن حماد بن ابي سليمان قال من فاتته الافاضة من جمع فقد
فاته الحج فليحلل بعمرة ثم ليحج من قابل ٥ ومن طريق شعبة عن ابي بشر عن سعيد
بن جبير قال يوم الحج الاكبر هو يوم النحر الا ترى انه اذا فاته عرفة لم يفته
الحج واذا فاته يوم النحر فاته الحج قال ابو محمد صدق سعيد لانه من فاته
عرفة يوم عرفة لم يفته الحج لانه يقف بعرفة ليلة يوم النحر واما يوم النحر
فانما سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر لان فيه فرايض لازمة من فرايض الحج وهو
الوقوف بمزدلفة لا يكون مجزيا الا غداة يوم النحر وجمرة العقبة وطواف
الافاضة ويجوز تاخيرهما فصح ان مزدلفة اشد فروض الحج تاكيدا واضيقها
وقتا وروي عن ابن عمر خلاف هذا ٥ واما قولنا ان النسا والصبيان
والضعفا بخلاف هذا فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن ابي بكر المقدمي
نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج نا عبد الله مولى اسما بنت ابي بكر
الصديق ان اسما قالت له بمزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت
ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل فارتحلنا حتى رمت
الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها لقد غلسنا قالت كلا اي بني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ٥ ومن طريق ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان
يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون
الله تعالى ثم يدفعون قبل ان يقف الامام ويقول ارخص في اوليك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ ومن طريق مسلم نا علي بن خشرم انا عيسى بن يونس
عن ابن جريج اخبرني عطا ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة ام المومنين
فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل ٥ ومن
طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت
ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل في الضعفة
من جمع بليل قال ابو محمد كان ابن عباس حينئذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتلم
بعد هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه انه اتى منى على اتان ورسول

احدى الروايات عنه وعن اسامة بن زيد وعن جابر بن عبد الله زادت
على الاخرى وعلى رواية ابن عباس اقامة فوجب الاخذ بالزيادة واحدى
الروايات عنه وعن جابر تزيد على الاخرى وعلى رواية اسامة اذانا فوجب
الاخذ بالزيادة لانها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها فاذا
جمعت رواية سالم وعلاج عن ابن عمر صح منهما اذان واقامتان كما اتينا جابر
في حديث جابر وهذا هو الذي لا يجوز خلافه ولا حجة لمن خالف ذلك
وبالله تعالى التوفيق ٥ واما قولنا لا تجزى صلاة المغرب تلك الليلة الا
بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد فلما روينا من طريق البخاري
نا ابن سلام نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى بن
عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال لما افاض رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفات عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت
اصب عليه ويتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال المصلى امامك
وذكر باقي الحديث ٥ ومن طريق مسلم نا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد
وابن حجر قالوا نا اسمعيل نا يحيى بن يحيى واللفظ له نا اسمعيل عن محمد بن ابي
حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه كان ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذي دون المزدلفة
اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضا وضوءا خفيفا ثم
قلت الصلاة فقال الصلاة امامك وذكر الحديث قال ابو محمد يا رسول الله
فاذ قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب واخبر ان المصلى من امام
وان الصلاة من امام فالمصلى هو موضع الصلاة فقد اخبر ان موضع
الصلاة ووقت الصلاة من امام فصح يقينا ان ما قبل ذلك الوقت
وما قبل ذلك المكان ليس مصلى ولا الصلاة فيه صلاة فروينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يقول لا صلاة الا بجمع ٥ وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا
يزيد بن ابرهيم هو التستري نا عبد الله بن ابي مليكة قال كان ابن الزبير يخطبنا

فيقول الا ولا صلاة الا بجمع بر جد ما قالا ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد قال لا صلاة الا بجمع ولو بلغت نصف الليل
ونروي عن عمر وابن عباس صلاة المغرب بجمع ولا حجة الا في قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ واما بطلان حج من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح
بمزدلفة من الرجال فلما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
انا محمد بن قدامة المصيصي نا جرير بن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن
عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا
مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام
والناس فلم يدرك ٥ وبه الى احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد
القطان نا اسمعيل بن ابي خالد اخبرني عامر الشعبي اخبرني عروة بن مضرس الطائي
قال قلت يا رسول الله اتيتك من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله
ما بقي من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الغداة ها هنا ثم اقام معنا وقد وقف بعرفة قبل ذلك
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقال عز وجل فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام فوجب الوقوف بمزدلفة وهي المشعر
الحرام وذكر الله تعالى عندها فرض يعصي من خالفه ولا حج له لانه لم يات
بما امر الا ان ادراك صلاة الفجر فيها مع الامام هو الذكر المفروض
ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور ومن ادرك شيئا من صلاة الامام
فقد ادرك الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا قال ابو محمد والعجب ممن يقول ان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سائمة الابل في كل خمس شاة دليل على ان غير السائمة
بخلاف السائمة وممن يقول ان قوله عليه السلام واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان الامام لا يقول ربنا ولك
الحمد وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ثم لا يرى قوله عليه السلام
من صلى الغداة ها هنا معنا واتى عرفة قبل ذلك فقد تم حجه دليلا

المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ٥
ومن طريق البخاري نا ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع كل واحدة منهما
باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وهذان خبران صحيحان ٥
وقول رابع وهو الجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة روينا من طريق
سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد ان عمر جمع بين الصلاتين
بمزدلفة باذان واقامة ومن طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا ابو
الاحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه انه كان مع عمر بمزدلفة فاذن واقام ابن م
او امر بذلك ثم صلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة
فصلى العشا ركعتين قال اشعث واخبرني علاج بن عمرو عن ابن عمر بمثله قال
فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا وبه ياخذ ابو حنيفة الا انه قال فان تطوع بينهما اقام للعشا
اقامة اخرى ٥ وقول خامس وهو الجمع بينهما باذانين واقامتين صح
ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن المغيرة عن ابرهيم عن الاسود
كنت مع عمر فاتى المزدلفة فصلى المغرب والعشا كل صلاة باذان واقامة
حدثنا حمام نا الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابو الاحوص عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت
مع ابن مسعود المغرب بجمع باذان واقامة ثم اتينا بعشا فتعشينا ثم
صلى بنا العشا باذان واقامة وبه نصا الى ابي اسحق السبيعي عن ابي جعفر
محمد بن علي بن ابي طالب كان يجمع بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة باذان الحسين ان علي بن م
واقامة وهو قول محمد بن علي بن الحسين وذكره عن اهل بيته وبه يقول مالك
ولا حجة في هذا القول من خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في قول
عمر وابن مسعود وعلي في ذلك لانه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله
عنهم واختلف ايضا عن عمر كما اوردنا فالمرجوع اليه عند التنازع هو
القران والسنة ولا حجة لابي حنيفة في دعواه ان اعادة الاذان للعشا

هو من اجل ان عمر وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين لانه لم يذكر احد منهما
ان اعادتهما الاذان انما هو من اجل العشا فهو دعوى فاسدة ٥ فان قالوا قسنا
ذلك على الجمع بين سائر الصلوات اذا صليت الاولى في اخر وقتها والاخرى في اول
وقتها فلا بد من اذان واقامة لكل صلاة قلنا القياس باطل ولا يجوز ان يعارض
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقياس فاسد قال ابو محمد وقد
روي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم ابنه وعطا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة
عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبد الكريم قال صليت خلف سالم
المغرب والعشا بجمع باذان واقامتين فلقيت نافعا فقلت له فقال كذلك كان
يصنع عبد الله قال ثم لقيت عطا فقلت له فقال قد كنت اقول لهم لا
صلاة الا باقامة وهو قول الشافعي من رواية ابي ثور عنه فهي ستة اقوال
احدها الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وصح عن ابن عمر والثاني الجمع بينهما
باقامة واحدة فقط وصح ايضا عن ابن عمر وهو قول سفيان واحمد وابي
بكر بن داود وصح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث الجمع
بينهما باقامتين فقط روي عن عمر وعلي وصح عن سالم بن عبد الله وهو احد
قولي سفيان واحمد والشافعي وصح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والرابع الجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة روي عن عمر وصح
عن ابنه عبد الله وهو قول ابي حنيفة وصح به خبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخامس الجمع بينهما باذان واحد واقامتين صح عن ابن عمر وسالم
ابنه وعطا وهو احد قولي الشافعي وبه ناخذ وصح بذلك خبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والسادس الجمع بينهما باذانين واقامتين صح عن
عمر وابن مسعود وروي عن علي وعن محمد بن علي بن الحسين واهل بيته وهو
قول مالك فاما الاخبار في ذلك فبعضها باقامة واحدة من طريق ابن
عمر وابن عباس وبعضها باقامتين من طريق ابن عمر واسامة بن زيد
وبعضها باذان واحد واقامة واحدة من طريق ابن عمر وبعضها باذان
واحد واقامتين من طريق جابر فاضطربت الرواية عن ابن عمر الا ان

لخطبة الامام الخطبة الاولى قال ابو محمد وهذه اقوال لا حجة لصحة شيء منها ○ فان قالوا قسنا ذلك على الجمعة قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه ليس قياس الاذان بعرفة على الاذان في الجمعة باولى من القياس للجمعة على ما روي في عرفة لا سيما وانتم تقولون لا جمعة بعرفة ○ فان قيل فانتم تقولون ان للجمعة بعرفة كما هي في غيرها من البلاد قلنا نعم وليس ذلك بمبيح لمخالفة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الاذان فيها بخلافه في سائر البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة في الجمع بين الظهر والعصر بخلاف ذلك في سائر البلاد ولو قلنا ان هذه الاقوال خلاف لاجماع الصحابة رضي الله عنهم كلهم في القول بذلك لصدقنا ○ واما قولنا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك ايضا فلما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر المذكور ○ وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة والشافعي في الصلاة بعرفه كما قلنا وقال مالك باذانين واقامتين لكل صلاة اذان واقامة وما نعلم لهذا القول حجة اصلا لا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من عمل صاحب ولا تابع ○ فان قالوا قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة قلنا هذا قياس للخطأ على الخطأ وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على ما نبينه ○ فان قالوا قسنا ذلك على الصلوات الفائتات قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان صلاة الظهر والعصر بعرفة ليستا فائتتين ومن الباطل قياس صلاة تصلى في وقتها على صلاة فائتة لا سيما وانتم لا تقولون بهذا العمل في الفائتات ○ وقال سفيان واسحق يجمع بين الظهر والعصر بعرفة باقامتين فقط بلا اذان واحتج اهل هذا القول بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ومنى كل صلاة باذان واقامة وصلى بعرفة وجمع كل صلاة باقامة ○ قال علي هذا لا تقوم به حجة لو صح لما كانت فيه لان خبر جابر بن عبد الله ورد بزيادة ذكر الاذان وزيادة العدل واجب قبولها ولا بد ○ واما

الجمع بمزدلفة فما ذكرنا فللخبر المذكور ايضا وفي هذا خلاف من السلف رويناه من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة قال ابن زيد عن نافع قال لم احفظ عن ابن عمر اذانا ولا اقامة بجمع يعني بمزدلفة وقال ابن سلمة عن انس بن سيرين قال صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا اذان ولا اقامة ثم العشاء بلا اذان ولا اقامة ○ وقول ثان وهو انا روينا عنه ايضا انه جمع بينهما باقامة واحدة بلا اذان ورويناه ذلك من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل كلاهما عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وذكر ان ابن عمر فعل مثل ذلك وان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ورويناه ايضا من طريق مجاهد وغيره عن ابن عمر انه فعل ذلك وهو قول سفيان واحمد بن حنبل في احد قوليهما وبه اخذ ابو بكر بن داود ○ واحتج اهل هذه المقالة بما رويناه من طريق سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان قال سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال القطان عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ثم اتفق ابن عباس وابن عمر على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء باقامة واحدة وهذا خبر صحيح وقول ثالث وهو الجمع بينهما باقامتين لكل صلاة اقامة دون اذان رويناه عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عمر بن الخطاب جمع بينهما باقامتين يعني بمزدلفة ومن طريق عبد الرزاق عن بعض اصحابه عن شريك عن ابي اسحق عن ابي جعفر ان علي بن ابي طالب جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة يعني بمزدلفة ومن طريق حماد بن سلمة انا عبد الكريم انه كان مع سالم بن عبد الله بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باقامتين وهو قول سفيان والشافعي واحمد في احد قوليهم ○ واحتجوا بما رويناه من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مزدلفة فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى

لان بطن عرنة من الحرم وهو غير عرفة فليس فيه وجوب الوقوف بعرفة
ليلا اصلا ، وخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد
بن جبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندفع حتى تغرب الشمس يعني
من عرفات وان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس
وانا ندفع قبل ذلك هدينا مخالف لهديهم قال ابو محمد وهذا لا شيء لانه
مرسل ثم عن رجل لم يسم ثم هم مخالفون له لانهم لا يبطلون حج من دفع من جمع
بعد طلوع الشمس او من لم يقف بها اصلا ، قال علي وما ندري من اين
وقع ايجاب الوقوف بعرفة ليلا وابطال الحج بتركه وهم لا يبطلون الحج
بمخالفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم كله في عرفة وفي الدفع منها وفي مزدلفة
فان ذكروا ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن لم يدرك
عرفات بليل فقد فاته الحج قلنا قد صح عن ابن عمر انه لا يجوز هديا الا ما
قلد واشعر فخالفتموه وصح عن عمر من قدم ثقله من منى بطل حجه
فخالفتموه فمن اين كان ابن عمر هاهنا حجة ولم يكن حجة هو ولا ابوه
فيما ذكرنا عنهما مما استسهلتم خلافهما فيه ولا نعلم لمالك في هذا القول
حجة اصلا ، واما ايجاب الدم في ذلك فخطأ لانه لا يخلو ان يكون
من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعل ما ابيح له او ما لم يبح له فان كان
فعل ما ابيح له فلا شيء عليه وان كان فعل ما لم يبح له فحجه باطل ولا مزيد
قال ابو محمد روينا من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال ملاك الحج الذي
يصير اليه عرفة من ادركها قبل الفجر ليلا او نهارا فقد ادرك الحج ليلة
، واما استحبابنا للمتمتع ان يهل بالحج يوم التروية في اخذه في النهوض
الى منى فلما ذكرنا من فعل اصحاب النبي عليه السلام بحضرته ، واختار
مالك ان يهل المتمتع واهل مكة اذا اهل هلال ذي الحجة واحتجوا
برواية عن عمر انه قال يا اهل مكة يقدم الناس شعثا وانتم مدهنون
فاذا رايتم الهلال فاهلوا فان هذه رواية لا نعلمها تتصل الى عمر

انما ذكرناها من طريق القاسم بن محمد وابراهيم النخعي عن عمر وكلاهما لم يولد الا
بعد موت عمر باعوام ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اولى من ابن عمر ، وقد روينا عن سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء بن ابي رباح قال رايت ابن عمر في المسجد الحرام
من اهل الحج اذ روي هلال ذي الحجة عاما ثم عاما اخر فلما كان في العام الثالث
قيل له قد روي هلال ذي الحجة فقال ما انا الا كرجل من اصحابي وما اراني
افعل الا كما فعلوا فامسك الى يوم التروية ثم احرم من البطحاء حين استوت
به راحلته بالحج ، ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف
عن مجاهد عن ابن عمر انه احرم عاما من المسجد حين اهل هلال ذي الحجة ثم
عاما اخر كذلك فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية
قال مجاهد فسالته عن ذلك فقال اني كنت امرا من اهل المدينة فاحببت
ان اهل باهلالهم ثم ذهبت انظر فاذا انا ادخل على اهلي وانا محرم واخرج
وانا محرم فاذا ذلك لا يصلح لان المحرم اذا احرم خرج لوجهه قال مجاهد
فقلت لابن عمر فاي ذلك ترى قال يوم التروية فهذا ابن عمر قد اخبر
ان فعل الصحابة ان يهل المتمتع واهل مكة يوم التروية ورغب عن راي ابيه
لو ثبت ايضا عنه ، فان قالوا انما اختير له ذلك ليكون اشعث قلنا
ما علمنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اختيار الشعث للمحرم
فان اخترتموه فامروهم بالاهلال من اول شوال فهو اتم للشعث ،
واما قولنا ان يؤذن المؤذن اذا اتم الامام الخطبة بعرفة ثم يقيم لصلاة
الظهر ثم يقيم لصلاة العصر ولا يؤذن لها فلما ذكرناه في الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انفا وهو قول ابي سليمان واحد قولي مالك وقال مالك
مرة اخرى ان شاء اذن والامام يخطب وان شاء اتم ، وقال ابو حنيفة في م اذا تم
وابو ثور يؤذن اذا قعد الامام على المنبر قبل ان ياخذ في الخطبة وقال
ابو يوسف يؤذن قبل خروج الامام ثم رجع فقال يؤذن بعد صدر من
الخطبة وذكر ذلك عن بعض من اهل مكة ، وقال الشافعي ياخذ في الاذان

من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا
فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى زمزم فناولوه دلوا فشرب قال ابو محمد
كل ما في هذا الخبر من عمل وصفة منه وغير ذلك لا نعلم شيئا فهو كله سنة
مستحبة وأما قولنا من دفع قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه ووجوب من عرفة
فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم انا وكيع نا سفيان هو الثوري عن بكير
بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
وسئل عن الحج فقال الحج عرفة فمن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك
وبه الى احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خالد هو ابن الحارث
عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة بن
مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا
الموقف حتى نفيض وافاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد تم
حجه وقضى تفثه وقال ابو حنيفة والشافعي ان افاض منها نهارا فحجه
تام وعليه دم وقال مالك ان لم يقف بها ليلا فلا حج له واحتج له من قلده
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بها في اول الليل فقلنا وقف
بها نهارا فابطلوا حج من لم يقف بها نهارا فقالوا قد قال عليه السلام
من ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك فقلنا وقد قال عليه السلام
وافاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد ادرك فلجوا فاتوا بنادرة
وهي انهم قالوا معنى قوله ليلا او نهارا كما قال تعالى ولا تطع منهم اثما انما هو ليلا ونهارا
او كفورا قلنا هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم
صراحا ولو كان كما تاولتموه لما كان عليه السلام منهيا عن ان يطيع منهم
الا الآثم الذي يكون كفورا وهذا لا يقوله مسلم بل هو عليه السلام منهي عن ان

يطيع

يطيع منهم الكفور والآثم وان لم يكن كفورا ثم لو صح لكم في الخبر ما يلحكم
الفاسد لكان لا يصح لاحد حج حتى يقف بها نهارا وليلا معا وهذا خلاف
قولكم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف بها الا نهارا او دفع منها اثر
تمام غروب القرص في اول الليل والدفع لا يسمى وقوفا بل هو زوال عنها
وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق ابرهيم بن حماد عن ابن عون بن عمرو عن
داود بن جبير عن ابي هاشم رحمة بن مصعب الفرا الواسطي عن ابن ابي ليلى
عن عطا عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف
بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج
قال ابو محمد هذا عورة لان ابن عون بن عمرو ورحمة بن مصعب وداود عورة
بن جبير مجهولون لا يدرى من هم وابن ابي ليلى سيء الحفظ وعلى هذا الخبر
يبطل حج النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يقف بعرفة بليل انما دفع منها في
اول وقت الليل ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن ابي ليلى حدثنا
عطا يرفع الحديث قال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات
بليل فقد فاته الحج وهذا مرسل ومع ذلك فليس فيه بيان انه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابن ابي ليلى سيء الحفظ وهذا انما تركه فيه الجمهور
المرسل وخبر من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي نا ابن نافع عن المنكدر
بن محمد عن ابن المنكدر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تدفعوا من عرفة ومن مزدلفة حتى يدفع الامام وهذا لا شيء لوجوه احدها
انه مرسل والثاني ان فيه ثلاثة ضعفا في نسق وثالثها انه ليس فيه
ايجاب الوقوف بعرفة ليلا اصلا والرابع انه مخالف لقولهم لانهم لا يبطلون
حج من دفع قبل الامام من عرفة ولا من مزدلفة ومنها خبر من طريق
عبد الملك بن حبيب عن ابي معاوية المدني عن يزيد بن عياض هو ابن
جعدبة عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اجاز
بطن عرنة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له وهذه بلية لان عبد الملك ساقط
وابا معاوية مجهول ويزيد كذاب ثم هو مرسل ثم انه مخالف لقولهم

كان مر

سعيها كان او عمرة يحكي ما نثق بالصدق الذي سمعه عند الجراسه قبل ان ادعى ذلك الملك
ضيق عن سمه فلمحضر الحرم بجملة ان يطوف بالبيت سبعا ثم يخرج الى ما سمعو
لطوفه ... كان تنقد له غيرها اما الى الطواف اذا اراد الخروج من مكة
فان خرج ولم يطوف ففرض عليه الرجوع ولا يجزيه ولو من اقصى الدنيا حتى يطوف
الخروج من مكة الطواف بالبيت ومن ترك طواف الافاضة ولو بعض شوط — من مر
حتى خرج ففرض عليه الرجوع حتى يتمه فان خرج ذو الحجة قبل ان يتمه فقد
بطل حجه ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر او بايام ذي الحجة فقد بطل حجه
ويجزي القارن طواف واحد وسعي واحد لعمرته ولحجته كالمفرد بالحج ولا
فرق ... حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه جميعا عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه قال قلت لجابر بن عبد الله اخبرني عن حجة الوداع فقال لجابر فذكر حديثا
وفيه فخرجنا حتى اتينا ذا الحليفة فذكر كلاما ثم قال فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى فذكر كلاما ثم قال حتى
اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام
ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا
قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا
فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين
ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه
في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة فقال لو اني استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس
معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله

العامنا

العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة
في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن
ببدن النبي عليه السلام فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا فانكر — خ ابي الزبير
ذلك عليها فقالت اني امرت بهذا فاخبر علي بذلك النبي عليه السلام فقال
صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك
صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال فحل الناس كلهم وقصروا
الا النبي عليه السلام ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى
منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت
له بنمرة فسار عليه السلام حتى اتى عرفة فنزل في القبة بنمرة حتى اذا زاغت
الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا ثم ذكر كلاما كثيرا ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيا ثم ركب عليه السلام حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى
الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا واردف اسامة خلفه ودفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوى الزمام وقال ايها الناس
السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
شيا ثم اضطجع عليه السلام حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان
واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا
الله تعالى وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان
تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم
سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند
الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى

فرضًا في الحج ثم اذا اتم ذلك اقام محرمًا كما هو الى يوم منى وهو الثامن من
ذي الحجة فاذا كان اليوم المذكور احرم بالحج من كان متمتعًا ثم نهض القارن
والمتمتع الى منى فيقيمان بها نهارهما وليلتهما فاذا كان من الغد وهو
اليوم التاسع من ذي الحجة فمضوا كلهم الى عرفة فيصلي هنالك الامام
والناس الظهر بعد ان يخطب الناس ثم يوذن الموذن ويقيم ويصلي الظهر
بالناس فاذا سلم من الظهر اقيمت الصلاة اقامة بلا اذان وصلى بهم العصر اثر
سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا ينتظر وقت العصر كما في سائر الايام
ثم يقف الناس للدعاء فاذا غابت الشمس نهضوا كلهم الى مزدلفة ولو نهض
انسان الى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ولا شي عليه لا دم
ولا غيره وحجه تام فاذا اتوا مزدلفة اذن الموذن لصلاة المغرب ثم
اقام وصلى الامام بالناس صلاة المغرب ولا يجزي احدًا ان يصليها تلك الليلة
قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق فاذا سلم اقيم لصلاة العتمة اقامة بلا
اذان فيصليها بالناس وهي ليلة عيد الاضحى ويبيت الناس هنالك فاذا
انصدع الفجر اذن الموذن واقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح ومن لم
يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى مقدار ما يرفع منها
ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه ان كان رجلًا ومن لم يدرك مع الامام
مع الامام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه ان كان رجلًا واما النسا
فان وقفن بعرفة الى قبل طلوع الفجر من يوم النحر او دفعن من مزدلفة
بعد ذكرهن الله تعالى فيها اجزا من الحج ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم
عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجها ومن لم تقف
منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت
الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها فاذا صلى الامام كما ذكرنا بمزدلفه
صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء فاذا اسفر قبل طلوع الشمس دفعوا
كلهم الى منى فاذا اتوا منى احببنا لهم التطيب بعد ان يرموا جمرة
العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يقطعون التلبية مذ

يصلون بالحج من التجديد او بالقران من الميقات [illegible]
فاذا رموها كما ذكرنا فقد تم احلالهم ويحلقون رؤوسهم او يقصرون [illegible]
للرجال وينحرون الهدي ان كان معهم ثم قد حل لهم كل ما كان [illegible]
على المحرم وحل لهم التصيد في الحل والتطيب حاشا الوطي فقط حتى يمضوا
من يومهم الى مكة فيطوفوا بالبيت سبعًا لا خبب في شي منها ثم يسعى [illegible]
والمروة سبعًا ان كان متمتعًا وان كان لم يسع بينهما [illegible]
قبل فقد تم الحج كله او القران كله وحل لهم الوطي ثم يرجعون الى منى فيقيمون
بها ثلاثة ايام بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث
بسبع حصيات سبع حصيات سبع حصيات يبتدي بالقصوى ثم التي تليها
ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر يقف عند الاولتين للدعاء ولا يقف
عند جمرة العقبة فاذا تم ذلك فقد تم جميع الحج وياكل القارن والمتمتع
الهدي الذي ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بد فاما المتمتع فان كان من
غير اهل مكة والحرم ولم يكن اهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه ان
يهدي هديا ولا بد اما راسًا من الابل او من البقر واما شاة واما نصيب
مشترك في راس من الابل او في راس من البقر من عشرة انفس فاقل لا تبال متمتعين
كانوا او غير متمتعين وسوا اراد بعضهم حصته للاكل او للبيع او للهدي ولا يجزيه
ان يهديه الا بعد ان يحرم بالحج ويذبحه بمكة او بمنى ولا بد متى شا بعد
ذلك فان لم يقدر على هدي ففرضه ان يصوم ثلاثة ايام ما بين ان يحرم
بالحج الى اول يوم من النحر فان فاته ذلك فليوخر طواف الافاضة وهو
الطواف الذي ذكرنا يوم النحر الى ان تنقضي ايام التشريق ثم يصوم الثلا ثه
الايام ثم يطوف بعد تمام صيامها طواف الافاضة ثم يصوم سبعة
ايام اذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شي فان كان اهله بمكة لم يلزمه
ان كان متمتعًا هدي ولا صيام وهو محسن في كل ذلك والمتمتع هو من اعتمر
ممن ليس اهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سوا رجع الى بلده او الى الميقات
او لم يرجع ولا يبطل الهدي الا بوقوف بعرفة ولا هدي على القارن

احتجوا بما هو اعظم حجة عليهم والاشتراط في الحج هو في كتاب الله تعالى منصوص
بما ذكرنا من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين
من حرج ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي قوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم وفي قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وانما الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى هي الشروط التي
اباحوا من ان كل امراة يتزوجها على فلانة امراته هي طالق وكل امة يتسراها
عليها هي حرة وان يكون بعض الصداق لا يلزم الا الى كذا وكذا عاما والله
تعالى يقول واتوا النساء صدقاتهن نحلة وكبيع السنبل على البائع درسه
وكنزول اهل الحرب وبايديهم الاسارى المسلمين يشترط ان لا يمنعوا من
الوطي لهن ولا من ردهم الى بلاد الكفر وسائر الشروط الفاسدة التي اجازوا
ه واحتجوا الخبر رواه عروة وعطا وسعيد بن جبير وطاوس وروى عنهم
خلافه قال ابو محمد فقلنا سمعنا لكم تعللون بهذا في الصاحب
اذا روى الخبر وخالفه فانكرناه حتى اتيتم بالابدة اذ جعلتم ترك التابع
لما روى حجة في رد السنن وهذا ان درجتموه بلغ الينا والى من بعدنا فصار
كل من بلغه حديث عن النبي عليه السلام فتركه كائنا من كان من الناس
حجة في رد السنن وهذا حكم ابليس اللعين وما امرنا الله تعالى باتباع راي
من ذكرتم وانما امرنا باتباع روايتهم لانهم ثقات عدول وليسوا معصومين
من الخطا في الراي ولا اعجب ممن يعترض في رد السنن بان طاوسا وعطا
وعروة وسعيد بن جبير خالفوا ما رووا من ذلك ثم انه لو عزم على
صبغ قميصه اخضر فقالوا له بل اصبغه احمر لم ير رايهم في ذلك حجة ولا
الزم نفسه الاخذ به ثم يرى رايهم حجة في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولئن كان خالفه هولا ما رووا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه كعكرمة وعطا
ولا يصح عن عطا الا القول به وقد رواه ابن عباس وعائشة واخذا به
وقالوا لم يعرفه ابن عمر فقلنا فكان ماذا فقد عرفه عمر وعثمان وعلي
وعائشة وابن مسعود وعمار وابن عباس واخذوا به وهذا مما خالفوا فيه

جمهور الصحابة بل ابن عمر ما منا خلافا لانه لم يقل بابطاله ولئن قال
لا اعرفه ه والعجب كله ان عمر راى الاشتراط في الحج وصحة القران والسنة
فخالفوه وتعلقوا بقوله ان ابنه عبد الله لم يعرفه وصح عن عبد الله بن عمر
الاهلال يوم التروية وهو صحة السنة فخالفوه وتعلقوا برواية جاءت
في ذلك عن عمر وقال عمر وعثمان بالاشتراط في الحج فخالفوهما ومعهما
السنة وتعلقوا بهما في المنع من فسخ الحج في العمرة اذا جاء عنهما خلاف امر
النبي عليه السلام فكانهم مغرمون بمخالفتهم السنن ومخالفة الصحابة فيما
جاء عنهم مما يوافقه السنن والقوم غرقا في عجائبهم مع كل ما يردي العرق
يتعلقوا به وذكروا قول ابرهيم كانوا يشترطون في الحج ولا يرونه شيا
قال ابو محمد وهذا كلام في غاية الفساد وليس فيه اكثر من انه يصفهم
بفساد الراي والتلاعب اذ يشترطون ما لا فائدة فيه ولا يصح ولا يجوز
هذه صفة من لا عقل له ويكفي من هذا كله ان السنة اذا صحت لم يحل لاحد
خلافها ولم يكن قول احد حجة في معارضتها وبالله تعالى التوفيق وهذا
مما خالفوا فيه القران والسنة الثابتة وجمهور الصحابة والقياس
لانهم يقولون من دخل في صلاة فعجز عن اتمامها قائما وعن الركوع وعن
السجود سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك ومن دخل في صوم فرض فعجز
عن اتمامه سقط عنه ولم يكلفه وكذلك التطوع وقالوا هاهنا من دخل
في حج فرض او تطوع او عمرة كذلك فعجز عنهما لم يسقطا عنه بل هو
مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول الى البيت مسئلة واما
جواز تقديمه لفظة العمرة على الحج او لفظة الحج على العمرة فلانه قال تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فبدا بلفظة الحج وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لبيك عمرة وحجا وصح انه عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيامة فلا نبالي اي ذلك قدم في اللفظ وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فاذا جاء القارن الى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا
والمروة كما قلنا في العمرة الا انه يستحب له ان يرمل في الثلاث وليس ذلك

شعر

للحسن البصري وعطاء بن ابي رباح قالا جميعا في المحرم يشترط قالا جميعا له
شرطه ومن طريق الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان علقمة والاسود يشترطان
في الحج ومن طريق سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن المسيب بن رافع
اردت الحج فارسل الي عبيدة هو السلماني ان اشترط ومن طريق ابن ابي شيبة
عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان شريح القاضي يشترط
في الحج فيقول انك قد عرفت نيتي وما اريد فان كان امرا تتمه فهو احب
الي وان كان غير ذلك فلا حرج وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام انه كان يشترط في العمرة وهو ايضا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن
يسار وعكرمة وقال الشافعي ان صح الحديث قلت به قال ابو محمد
قد صح وبالغ في الصحة فهو قوله وهو قول احمد واسحق وابي ثور وابي
سليمان وروي عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الاستثناء في الحج قال لا اعرفه
وروينا عن ابراهيم اضطرابا فروينا عنه من طريق المغيرة انه قال كانوا
يستحبون ان يشترطوا عند الاحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئا لو ان الرجل
ابتلي وروينا عنه من طريق الاعمش انه قال كانوا يكرهون ان يشترطوا في
الحج قال ابو محمد هذا تناقض فاحش مرة كانوا يستحبون الشرط ومرة
كانوا يكرهونه فاقل ما في هذا ترك رواية ابراهيم جملة لاضطرابها وروينا
من طريق سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ايضا انهما قالا المشترط وغير المشترط
سواء اذا احصر فليجعلها عمرة ومن طريق حجاج بن ارطاة وهو ساقط عن
عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا والصحيح عن عطاء خلاف هذا ومن طريق
هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئا وعن طاوس
الاشتراط في الحج ليس شيئا وعن ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف عن ابراهيم
النخعي عن علقمة انه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئا وعن الحكم بن عتيبة
وحماد مثل هذا وهو قول مالك والحنفيين قال ابو محمد وشغبوا
في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب بان قالوا هذا الخبر خلاف للقرآن
لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله قال علي هذه الاية حجة عليهم

لا علينا لانهم يفتون من مرض له او شيء من بعض او نحوه ان يحل بعمرة
ان فاته الحج فقد خالفوا الاية في اتمام الحج واما نحن فانا نقول ان الذي
انزلت عليه هذه الاية وامر ببيان ما انزل عليه لنا قد امر بالاشتراط
في الحج وان محله حيث حبسه ربه تعالى بالعذر الذي فنحن لم نخالف
الاية اخذنا ببيان النبي عليه السلام وانتم خالفتموها بارائكم الفاسدة لكن
مخالفتكم للسنة الواردة في ذلك فقالوا هذا الخبر خلاف لقول الله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فقلنا كذب من ادعى ان هذا الخبر خلاف
لهذه الاية بل انتم خالفتموها اذ قلتم من احصر بمرض لم يحل الا بعمرة بلا
نص فيه واما نحن فقلنا بهذه الاية انه لم يشترط كما امر الذي انزلت
عليه هذه الاية وامر ببيانها لنا قال ابو محمد ومن جعل هذه السنة
معارضة للقران فالواجب عليه ان يجعل الرواية في القطع في ربع
دينار وعشرة دراهم مخالفا للقران اذ يقول عز وجل والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما لان حديث الاشتراط لم يضطرب فيه على عائشة وهو
في غاية الصحة وقد اضطرب في حديث القطع في ربع دينار عليها ولم
يصح قط خبر في تحديد القطع في عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف
للقران حقا لان الله تعالى يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر ولا حرج ولا عسر ولا تكليف ما ليس في الوسع اكثر من
ايجاب البقاء على حال الاحرام ومنع الثياب والطيب والنساء لمن قد
منعه الله تعالى من الحج والعمرة فلو لم يكن الا هذه الايات لكفت في وجوب
احلال من عاقه عائق عن اتمام الحج والعمرة فكيف والسنة قد جاءت بذلك
نصا وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن النبي عليه السلام كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شيئا ليس في كتاب الله فليس له كتاب
الله احق وشرط الله اوثق قال ابو محمد هذا من اعجب شيء لانهم

لانه هو عليه السلام تولى بيده اشعارها بذلك صح الاثر عنه عليه السلام
كما ذكرنا ○ وروينا عن ابي بن كعب وابن عمر اشعار البقر في اسنمتها ○ وعن
ابن عمر الشاة لا تقلد ولا حجة في احد دون رسول الله عليه السلام وقد
خالفوا ابن عمر كما اوردنا انفا في قوله في الهدي من الباطل احتجاجهم بما
لا مؤونة عليهم في مخالفته ○ وروينا عن سعيد بن جبير الابل تقلد وتشعر
والغنم لا تقلد ولا تشعر والبقر تقلد ولا تشعر ○ وقال ابو حنيفة ومالك
لا تقلد الغنم ورأى مالك اشعار البقر ان كان لها اسنمة قال ابو محمد
وهذا خطا ومقلوب بل الابل تقلد وتشعر والبقر لا تقلد ولا تشعر والغنم
تقلد ولا تشعر ○ وقال ابو حنيفة لا يقلد الا هدي المتعة والقران والتطوع
من الابل والبقر فقط ولا يقلد هدي الاحصار ولا الجماع ولا جزا الصيد ○ — الاحصار
وقال مالك والشافعي يقلد كل هدي ويشعر وهذا هو الصواب لعموم
فعل النبي عليه السلام قال علي وقال بعض من اعماه الهوى واصمه انما
معنى ما روي عن عائشة من هدي الغنم مقلدة انما هو انها فتلت قلائد الهدي
من الغنم اي من صوف الغنم قال ابو محمد وهذا استسهال الكذب البحت
وخلاف لما رواه الناس عنها من اهدائه عليه السلام الغنم مقلدة ونعوذ بالله
العظيم من الخذلان ○ واما الاشتراط فلما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير هو ابن عبد المطلب
فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي
وقولي اللهم ان محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد ○ ورويناه ايضا من
طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن
النبي عليه السلام انه قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني ○
ورويناه ايضا من طريق طاوس وعكرمة وسعيد بن جبير كلهم عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لضباعة اهلي بالحج واشترطي ان محلي

حيث

حيث تحبسني ○ ورويناه ايضا من طريق عروة بن الزبير عن ضباعة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ○ ومن طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام فهذه اثار
منقولة نقل تواتر لا يسع احدا الخروج عنها ○ وذكرنا من طريق سويد بن غفلة
قال لي عمر بن الخطاب ان حججت ولست صرورة ومن فاشترط ان اصابني مرض او
كسر او حبس فانا حل ○ وروينا ايضا الامر بالاشتراط في الحج من طريق وكيع وعبد
الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان كلهم عن سفيان الثوري عن ابراهيم
بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر انه وفي رواية ابن مهدي ويحيى انه
قال له اهلل بالحج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما شرطت ○
ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن
سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل ما رواه ابن المبارك عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عثمان رأى رجلا واقفا بعرفة فقال
له اشارطت فقال نعم ○ ومن طريق جمة عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب
عن ميسرة ان علي بن ابي طالب كان اذا اراد الحج قال اللهم حجة ان تيسرت
او عمرة ان اراد العمرة والا فلا حرج ○ ومن طريق سفيان الثوري عن ابي اسحق
عن عميرة بن زياد قال قال لي ابن مسعود حج واشترط وقل اللهم الحج اردت
وله عمدت فان تيسر والا فعمرة ○ ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول اللهم للحج خرجت وله عمدت فان قضيت
فهو الحج وان حال دونه شيء فهي عمرة وانها كانت تامر عروة بان يشترط كذلك
○ ومن طريق ابي اسحق عن المنهال عن عمار بن ياسر انه قال اذا اردت
الحج فاشترط ○ ومن طريق ذرب عن ابن عباس انه كان يامر بالاشتراط في
الحج فهؤلاء عمر وعثمان وعلي وعائشة ام المؤمنين وعمار بن ياسر وابن
مسعود وابن عباس ومن التابعين عميرة بن زياده ○ ومن طريق الحجاج بن
المنهال عن ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يشترطون في الحج
والعمرة يقول اللهم اني اريد الحج ان تيسر والا فعمرة ان تيسرت اللهم
اني اريد العمرة ان تيسرت والا فلا حرج علي ○ ومن طريق وكيع نا الربيع عن

ورويناه ايضا من طريق المسور بن مخرمة عن النبي عليه السلام ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا عبد الواحد هو ابن زياد نا الاعمش نا ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين قالت كنت افتل القلايد للنبي عليه السلام فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا ٥ ورويناه ايضا من طريق ابي معاوية عن الاعمش والحكم بن عتيبة ومنصور كلهم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ام المومنين قال ابو محمد وما نبالي في البقر شي من هذا وروينا كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا بان يقسم لحوم البدن وجلالها فصح التجليل فيها وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا عن ابن عباس ان شيت فاشعر وان شيت فلا تشعر وان شيت فقلد وان شيت فلا تقلد ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود انه ارسل الى عايشة ام المومنين في اشعار البدنة فقالت ان شيت انما تشعر ليعلم انها بدنة ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يشعر في الشق الايمن حين يريد ان يحرم ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال يشعرها من الايمن ٥ ومن طريق وكيع نا افلح هو ابن حميد قال رايت القاسم بن محمد اشعرها في الجانب الايمن وهو قول الشافعي وابي سليمان ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن عطا بن ابي رباح قال رايت عايشة ام المومنين تفتل القلايد للغنم تساق معها هديا ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم عن ابن عباس قال لقد رايت الغنم يوتى بها مقلدة ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن وردان عن برد عن عطا قال رايت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة ٥ وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا قال رايت الكباش تقلد ٥ وعن وكيع عن بسام عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال

رايت

ابن

رايت الكباش تقلد ٥ ومن طريق طاوس عن ابيه قال رايت الغنم يقلدها ٥ ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري ٥ ومن طريق اسود بن يزيد قال رايت الغنم تقدم مكة مقلدة قال ابو محمد واختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة ٥ قال علي هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شي فعله النبي عليه السلام اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان تكون الحجامة مثلة وفتح العرق مثلة فيمنع من ذلك وان يكون القصاص من قطع الانف وقلع الاسنان وجدع الاذنين مثلة وان يكون قطع السارق والمحارب مثلة والرجم للزاني المحصن مثلة والصلب للمحارب مثلة انما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذي مثل بنفسه ٥ والاشعار كان في حجة الوداع والنهي عن المثلة كان قبل ذلك باعوام فصح انه ليس مثلة وهذه قولة لا يعلم لابي حنيفة فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقها اهل عصره الا من ابتلاه الله بتقليده نعوذ بالله من البلا ٥ وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك تشعر في الجانب الايسر قال ابو محمد وهذا خلاف السنة كما ذكرناه فان قالوا قد رويتم عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كانت بدنة واحدة اشعرها في الجانب الايسر واذا كانت بدنتين اشعر احداهما في الجانب الايمن والاخرى في الجانب الايسر ٥ وعن مجاهد كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الايسر قلنا هذا مما اختلف فيه عن ابن عمر وعلى كل حال فليس هو على قولكم وسالم ابنه اوثق واجل واعلم به من نافع روى عنه الاشعار في الجانب الايمن كما اوردنا ولا حجة في قول احد دون رسول الله عليه السلام ٥ والعجب من احتجاجهم بابن عمر في فعل قد اختلف عنه فيه من انه لا هدي الا ما قلد واشعر وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل اهل المدينة كما ذكرنا ٥ فان قالوا لم تقولوا انتم بانه لا يكون هديا الا ما اشعر للحديث الذي رويتم انفا عن رسول الله عليه السلام انه امر ببدنته فاشعر في سنامها فمقتضاه انه امر بها فادنيت اليه فاشعر في سنامها

عليه ... وتركه اليسير منهم ... فما خالف اقوال الذين ... عن علي عنهم
فلنا التسرع هذا الخبر ليس بالاشعار ... ولو كان فيه لقلنا بايجابه ... وانما فيه انه امر ببدنته فاشعر في سنامها

عن جابر قال ابو محمد فبطل التخصيص والنسخ وأمن ذلك ابدا والله ان من
سمع هذا الخبر ثم عارض امر رسول الله عليه السلام بكلام احد ولو انه كلام
ام المومنين حفصة وعايشة وابويهما رضي الله عنهم لهالك فكيف بالدونات
نسج العنكبوت الذين هم اوهن البيوت عن الحارث بن بلال والمرقع وسليمان
او حليم الذين لا يدرى من هم في الخلق وموسى الربذي وكفانا وحسبنا الله ونعم
الوكيل وليس لاحد ان يعترض بقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيامة على انه اراد جوازها في اشهر الحج دون ما يتنحيانه وابن عباس
من انكاره عليه السلام ان يكون الفسخ خاصة لهم او لعامهم دون خلفهم
ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله عليه السلام جهارا قال ابو محمد
واتى بعضهم بطامة وهي انه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض فقدم النبي عليه السلام واصحابه صبيحة
رابعة من ذي الحجة فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا
يا رسول الله اي الحل قال الحل كله فقال فانهم انما امرهم عليه السلام بذلك
ليوقفهم على جواز العمرة في اشهر الحج قولا وعملا قال ابو محمد وهذه
عظيمة اول ذلك انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعواهم انه انما
امرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في اشهر الحج ثم يقال لهم هبك
لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون أبحق ام بباطل فان قالوا بباطل كفروا
وان قالوا بحق قلنا فلم يكن امره عليه السلام بذلك لاي وجه كان قد صار امرهم
الفسخ حقا واجبا ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلاي معنى كان يخص
بذلك من لم يسق الهدي دون من ساقه واطم من هذا كله ان هذا الجاهل
القايل بذلك قد علم ان النبي عليه السلام اعتمر بهم في ذي القعدة عاما بعد
عام قبل الفتح ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح ثم قال لهم في حجة الوداع
في ذي الحليفة من شاء منكم ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء ان يهل بحج وعمرة فليفعل
ومن شاء ان يهل بحج فليفعل وفعلوا كل ذلك فبالله ويا للمسلمين أبلغ الصحابة
رضي الله عنهم من البلادة والبله والجهل ان لا يعرفوا مع هذا كله ان العمرة

جايزة

جايزة في اشهر الحج وقد عملوها معه عليه السلام في اشهر الحج عاما بعد عام بعينه
علم حتى يحتاج الى ان يفسخ حجهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك تالله ان الحمير لتنتبه
الطريق باقل من هذا فكم هذا الاقدام والجراة على مدافعة السنن الثابتة
في نصر التقليد مرة بالكذب المفضوح ومرة بالحماقة المشهورة ومرة بالغثاثة والبرد
وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله على السلامة ۝ واحتج بعضهم في جواز الافراد
بالحج بالخبر الثابت من طريق ابي هريرة عن النبي عليه السلام والذي نفسي بيده
ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما قال ابو محمد
كل مسلم فلا يشك في ان النبي عليه السلام لم يعلم هذا الا بوحي من الله عز وجل
اليه لا يمكن غير هذا اصلا ولا شك في ان وحي الله لا يترك لشك لانه عز وجل او من دونهم
لا يشك فصح ان هذا الشك من قبل ابي هريرة لا من قبل رسول الله عليه السلام
ثم لو صح انه من قبله عليه السلام لكان ذلك اذ كان الافراد مباحا ثم نسخ بامره
عليه السلام من لا هدي معه بالمتعة ولا بد من معه الهدي بالقران ولا بد
قال علي فظهر الحق واضحا والحمد لله رب العالمين ۝ وقال مالك الافراد
افضل ووافقنا هو والشافعي في صفة التمتع والقران لمن اراد ان يكون عندهما
قارنا او متمتعا وكل ذلك جايز عنده لمن ساق الهدي ولمن لم يسقه وقال
الشافعي مرة الافراد افضل ومرة قال التمتع افضل ومن قال القران افضل
وكل ذلك جايز عنده كما ذكرنا ۝ واما ابو حنيفة فانه قال القران افضل ثم
التمتع ثم الافراد وكل ذلك جايز عنده لمن ساق الهدي ولمن لم يسقه الا
انه خالف في صفة التمتع والقران على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ۝
واما الاشعار فان عبد الله بن ربيع نا قال نا محمد بن معاوية قال نا احمد بن شعيب
انا عمرو بن علي الفلاس نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن ابي حسان
الاعرج عن ابن عباس ان النبي عليه السلام لما كان بذي الحليفة امر ببدنته
فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين وذكر
باقي الخبر ۝ وبه الى عمرو بن علي نا وكيع حدثني افلح بن حميد عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه

السلام وأنا انهى عنهما واضرب عليهما هذا لفظ ايوب وفي رواية خالد أنا انهى
عنهما واعاقب عليهما متعة النسا ومتعة الحج ٥ وبه الى سعيد بن منصور نا هشيم
اخبرنا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد ان عثمان نهى عن المتعة ٥ وبه الى سعيد
بن منصور نا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن نبيه عن
ابيه ان عثمان بن عفان سمع رجلا يهل بعمرة وحج فقال علي بالمهل فضربه
وحلقه قال ابو محمد وهم يخالفونهما ويجيزون المتعة حتى انها عند
ابي حنيفة والشافعي افضل من الافراد فسبحان من جعل نهي عمر وعثمان عن فسخ
الحج حجة ولم يجعل نهيهما عن متعة الحج وضربهما عليها حجة ان هذا لعجب ٥
فان قالوا قد اباحها سعد بن ابي وقاص وغيره قلنا وقد اوجب فسخ الحج ابن
عباس وغيره ولا فرق ٥ واحتجوا بما رويناه من طريق البزار نا عمرو بن
الخطاب السجستاني العابد نا ابي نا ابان بن ابي حازم حدثني ابو بكر بن حفص عن
ابن عمر عن عمر قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا
المتعة ثم حرمها علينا ٥ ومن طريق ابي ذر كانت المتعة في الحج رخصة لنا
اصحاب محمد عليه السلام وعن عثمان كانت متعة الحج لنا ليست لكم
قال ابو محمد هذا كله خالفه الحنيفيون والمالكيون والشافعيون لانهم
متفقون على اباحة متعة الحج واما حديث عمر فانما هو في متعة النسا بلا شك
لانه قد صح عنه الرجوع الى القول بها في الحج وهؤلاء يخالفون هذا الخبر ان
كان محمولا عندهم على متعة الحج ٥ رويناه من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل
عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لو اعتمرت في سنة مرتين ثم
حججت لجعلت مع حجتي عمرة ٥ ورويناه ايضا من طريق سفيان عن سلمة بن
كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله ورويناه ايضا من طرق واحتجوا
بما رويناه من طريق المرقع عن ابي ذر انه قال كان فسخ الحج من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنا خاصة ٥ ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان او سليم
بن الاسود ان ابا ذر قال فيمن حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين
كانوا مع رسول الله عليه السلام ٥ ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب

بن زيد عن ابي ذر قال لم يكن لاحد بعدنا ان يجعل حجته عمرة انها كانت لنا
رخصة اصحاب محمد عليه السلام قال ابو محمد انه لم يكن قول ابي ذر وان
متعة الحاج خاصة لهم حجة فليس قوله ان فسخ الحج خاص لهم حجة لا سيما
وذلك الاسناد عنه صحيح لانه من رواية ابراهيم التيمي عن ابيه وهذه الاسانيد
عنه واهية لانها عن المرقع وسليمان او سليم وهما مجهولان ٥ وعن موسى
بن عبيدة الربذي وهو ضعيف فكيف وقد خالفه ابن عباس وابو موسى فلم
يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون
قوم الا بنص قران او سنة صحيحة لان امر النبي عليه السلام على عموم الانس
والجن الطاعة لها والعمل بها ٥ فان قيل هذا لا يقال بالراي قلنا فيجب
على هذا متى وجد احد من الصحابة يقول في اية انها مخصوصة او منسوخة
ان يقول بقوله واقرب ذلك قولهم في المتعة انها خاصة فقد خالفوا
ذلك ٥ واحتجوا بما رويناه من طريق ربيعة الراي عن الحارث بن بلال عن
ابيه قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة قال ابو محمد
الحارث بن بلال مجهول ولم يخرج احد هذا الخبر في صحيح الحديث وقد صح خلافه
بيقين كما اوردنا من طريق جابر بن عبد الله ان سراقة بن مالك قال لرسول
الله عليه السلام اذ امرهم بفسخ الحج في عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام
لابد فقال عليه السلام بل لابد الابد ٥ ومن طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد
بن الفضل عارم نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن عطا عن جابر بن عبد
الله ومن طاوس عن ابن عباس قالا جميعا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح
رابعة من ذي الحجة يهلون بالحج لا يخلطه شي فلما قدمنا امرنا فجعلناها
عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي عليه السلام
فقال بلغني ان قوما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم ولو اني
استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت
فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا او للابد قال بل
للابد قال ابو محمد وهذا رواه مجاهد عن ابن عباس ومحمد بن علي بن الحسين

مولى اسماء حدثه انه كان يسمع اسماء بنت ابي بكر تقول كلما مرت
بالحجون صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف
قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان
فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال علي وهذا باطل
بلا خلاف من احد لان عائشة لم تعتمر في عام حجة الوداع قبل الحج اصلا لانها
دخلت وهي حائض حاضت بسرف ولم تطف بالبيت الا بعد ان طهرت يوم
النحر هذا امر في شهرة الشمس ولذلك رغبت من النبي عليه السلام ان يعمرها
بعد الحج فاعمرها من التنعيم بعد انقضاء ايام التشريق كلها رواه جابر بن
عبد الله ورواه عن عائشة عروة والقاسم بن محمد وطاوس ومجاهد والاسود بن
يزيد وابن ابي مليكة ○ وبلية اخرى في هذا الخبر وهي قوله فيه ثم اهللنا من
العشي بالحج وهذا باطل بلا خلاف لان عائشة ام المومنين وجابر بن عبد الله وانس
بن مالك وابن عباس كلهم رووا ان الاحلال كان يوم دخولهم مكة مع النبي
عليه السلام وان اهلالهم بالحج كان يوم التروية وهو يوم منى وبين يوم
اهلالهم ثلاثة ايام بلا شك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة [ويوم احلالهم]
في حجة الوداع صبح رابعة من ذي الحجة والاحاديث في ذلك مشهورة قد
ذكرناها في كتبنا وذكرها الناس وكل من جمع في المسند فظهر عوار رواية ابي
الاسود وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة امر النبي عليه السلام من لا هدي
معه بفسخ الحج وانهم فسخوه ولا يعدل ابو الاسود بالزهري رويناه من طريق البخاري
نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر في صفة حجة النبي عليه السلام فلما قدم
النبي عليه السلام مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه
حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله قال الزهري عن عروة ان عائشة اخبرته في تمتعه بالعمرة
الى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما اخبرني سالم عن ابيه ورواه ايضا عن عائشة

من لا يذكر معه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وهم القاسم بن محمد بن ابي بكر والاسود
بن يزيد وذكوان مولاها وكان يومئذ وعمرة بنت عبد الرحمن و[illegible] مولا
اخص بعائشة واعلم واضبط واوثق من يحيى بن عبد الرحمن رويناه من طريق
مسلم حدثني سليمان بن عبيد الله الغيلاني نا ابو عامر العقدي نا عبد العزيز بن ابي
سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المومنين
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه فلما قدمنا
مكة قال رسول الله عليه السلام لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان
معه الهدي فكان الهدي مع رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وذوي
اليسارة ثم اهلوا حين راحوا ○ ويكفي من كل هذا ان هذه الاخبار الثلاثة من
طريق ابي الاسود ويحيى بن عبد الرحمن انما هي موقوفة لا مسندة ولا يحتج
بموقوف فكيف اذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر من
الصحابة خلاف ذلك ○ واسلم الوجوه لحديثي ابي الاسود وحديث يحيى بن عبد
الرحمن ان يخرج على ان المراد بقولهما ان الذين اهلوا بحج او حج وعمرة لم يحلوا الى يوم
النحر انما كانوا من معه هدي فاهل بهما جميعا او اضاف العمرة الى الحج كما
روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام فيخرج حينئذ
هذه الاخبار سالمة لان ما دونه الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها ابو
الاسود ولا يحيى بن عبد الرحمن لو كان ما رويا مسندا فكيف وليس مسندا
ويحمل حديث ابي الاسود عن عروة في حج ابي بكر وعمر وسائر من ذكرنا على انهم
كانوا يسوقون الهدي فتتفق الاخبار واحتجوا ايضا بنهي عمر وعثمان عن
ذلك قال ابو محمد هذا عليهم لا لهم لانه ان كان نهيهما رضي الله عنهما حجة
فقد صح عنهما النهي عن متعة الحج وهم يخالفونهما في ذلك ○ حدثنا احمد
بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد
الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم وحماد بن زيد قال هشيم نا خالد هو
الحذاء وقال حماد عن ايوب السختياني ثم اتفق ايوب وخالد كلاهما عن
ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله عليه

في متعة سنة الله ورسوله عليه السلام ٥ وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه انه سئل عن قول رسول الله عليه السلام دخلت العمرة في الحج فقال
هو الرجل يفرد الحج ويذبح فقد دخلت له عمرة في الحج فوجبتا له جميعا ٥ ومن
طريق عبد الرزاق نا عمر بن ذر انه سمع مجاهدا يقول من جاء حاجا فاهدى
هديا فله عمرة مع حجه ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خصيف
عن عطاء ومجاهد ان ابن عباس كان يامر القارن ان يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق
الهدي قال خصيف وكنت مع مجاهد فاتاه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجا
فقال لمجاهد فقال له مجاهد اجعلها عمرة فقال هذا اول ما حججت فلا تشا
يعني نفسي فاي ذلك ترى اتم ان امكث كما انا او اجعلها عمرة قال خصيف
فقلت له اظن هذا اتم ان تحلها ان تمكث كما انت فرفع مجاهد تبنة من الارض
وقال ما هو باتم من هذا وهو قول اسحق بن راهويه وقال عبيد الله بن الحسن
القاضي واحمد بن حنبل باباحة فسخ الحج لا بايجابه ومنع منه ابو حنيفة ومالك
والشافعي قال ابو محمد روى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا هدي
معه بان يفسخ حجه بعمرة ويحل او كذا امر جابر بن عبد الله وعائشة ام المومنين وحفصة
وفاطمة بنت رسول الله عليه السلام وعلي واسما بنت ابي بكر الصديق وابو
موسى الاشعري وابو سعيد الخدري وانس وابن عباس وابن عمر وسبرة بن
معبد والبرا بن عازب وسراقة بن مالك ومعقل بن يسار خمسة عشر من
الصحابة ورواه عن هولا نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هولا من
لا يحصيهم الا الله تعالى فلم يسع احدا الخروج عن هذا ٥ واحتج من خالف كل هذا
باعتراضات لا حجة لهم في شي منها منها انهم ذكروا خبرا رويناه من طريق
مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من
اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله عليه السلام بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ٥ وخبر
رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن

بن نوفل عن عروة وقد ذكر له من حل ذكر عن النبي عليه السلام انه طاف بالبيت
وحل فقال عروة عن عائشة في حديث قالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر
فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج
عثمان فرايته اول شي بدا به الطواف ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن
عمر ثم حججت مع ابي الزبير فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن
غيره ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ولا احد
ممن مضى كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا
يحلون وقد رايت امي وخالتي يقدمان لا تبدآن بشي اول من البيت تطوفان
به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان
بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك وخبر رويناه من
طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام للحج
ثم ذكرت ان من كان منهم اهل بحج مفردا او بحج وعمرة فلم يحلل حتى قضى مناسك
الحج ومن اهل بعمرة مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل حتى
يستقبل حجا قال ابو محمد حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة
وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطا عند اهل العلم بالحديث
٥ حدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا عبيد الله بن محمد
السقطي نا احمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري
السدي نا احمد بن محمد الاثرم نا احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابي الاسود
الذي ذكرنا انفا فقال احمد اي شي في هذا الحديث من العجب هذا خطا فقال
الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال احمد نعم وهشام بن عروة
قال ابو محمد ولابي الاسود المذكور حديث آخر في هذا الباب
لا يخفى فساده وهو خبر رويناه من طريق البخاري نا احمد بن صالح نا ابن
وهب انا عمرو بن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان

الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل نا احمد بن صالح نا
عنبسة حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن كريب انه حدثه عن ابن
عباس انه كان يقول ما طاف رجل بالبيت ان كان حاجا الا حل بعمرة اذا لم يكن
معه هدي ولا طاف ومعه هدي الا اجتمعت له حجة وعمرة ٥ ومن طريق
مسلم بن الحجاج نا اسحق بن راهويه انا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني عطا قال
كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطا
من اين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قلت
فان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله
وكان ياخذ ذلك من امر رسول الله عليه السلام حين امرهم ان يحلوا في حجة
الوداع ٥ ومن طريق عطا ومجاهد ان ابن عباس كان يامر القارن ان يجعلها
عمرة اذا لم يكن ساق الهدي ٥ ومن طريق طاوس عن ابن عباس والله ما تمت
حجة رجل قط الا بمتعة الا رجل اعتمر في وسط السنة ٥ حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان هو الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال
بما اهللت قلت باهلال النبي عليه السلام قال هل سقت من هدي قلت لا
قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في
امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقايم بالموسم اذ جاني رجل فقال انك لا تدري
ما احدث امير المومنين في شان النسك قلت يا ايها الناس من كنا افتيناه
بشي فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم فايتموا به فلما قدم قلت يا امير
المومنين ما الذي احدثت في شان النسك قال ان ناخذ بكتاب الله عز وجل فان
الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة نبينا عليه السلام فانه
لم يحل حتى نحر الهدي قال ابو محمد هذا ابو موسى قد افتى بما قلنا مدة
امارة ابي بكر وصدرا من امارة عمر رضي الله عنهما ولبس توقفه لما شا الله

تعالى ان يتوقف له حجة على ما روي عن النبي عليه السلام وحسبنا قوله لعمر
ما الذي احدثت في شان النسك فلم ينكر ذلك عمر واما قول عمر في قول الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلا اتمام لهما الا ما علمه رسول الله عليه السلام
الناس وهو الذي انزلت عليه هذه الاية وامر ببيان ما انزل عليه من ذلك واما
كونه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدي فان ام المومنين ابنته حفصة روت
عن النبي عليه السلام بيان فعله كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن
حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله عليه السلام ما شان الناس حلوا ولم
تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر
ورواه ايضا علي كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني معاوية بن صالح
الاشعري نا يحيى بن معين نا حجاج يعني ابن محمد الاعور نا يونس يعني ابا اسحاق
السبيعي عن ابيه عن البرا هو ابن عازب عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له اني سقت الهدي وقرنت لو استقبلت من امري ما
استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي وقرنت فصح اولى ان
يتبع من راي راه عمر فقد صح عنه رجوعه عنه وفي الفتوى فيه ايضا كما
نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في كتاب علي بن ابي طالب من شا ان يجمع بين الحج
والعمرة فليسق معه هديه ٥ نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد
بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو
ابن المعتمر قال حج البصري وحججت معه في ذلك العام فلما قدمنا مكة جا الحسن م
رجل الى الحسن فقال يا ابا سعيد اني رجل بعيد الشقة من اهل خراسان واني
قدمت مهلا بالحج فقال له الحسن اجعلها عمرة واحلل فانكر ذلك الناس على
الحسن وشاع قوله بمكة فاتى عطا بن ابي رباح فذكر ذلك له فقال صدق الشيخ
ولكنا نفرق ان نتكلم بذلك قال ابو محمد ليس انكار اهل الجهالة على
سنن الله تعالى ورسوله عليه السلام ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا قال من اهل من خلق الله تعالى من له متعة بالحج خالصا او بحجة وعمرة

خالد نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى معه م
الله عليه وسلم ونحن بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات
بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيدا حمد الله وسبح ثم اهل
بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم
التروية اهلوا بالحج ٥ حدثنا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا
احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق
نا مالك ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي عليه
السلام عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا قال ابو محمد ففي هذه
الاحاديث الثابتة برهان كل ما قلنا ولله تعالى الحمد وهي اربعة احاديث
ففي الاول الذي من طريق جابر امر النبي عليه السلام من اهل بحج مفرد ولا هدي
معه بان يحل من عمرة ولا بد ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمتعا وفي
الحديث الثالث الذي من طريق انس امره عليه السلام من اهل بحج وعمرة قارنا
ولا هدي معه ان يحل بعمرة ولا بد ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير ايضا
متمتعا وفي الحديث الثاني الذي من طريق جابر امره عليه السلام كل من
لا هدي معه عموما بان يحل بعمرة وان هذا هو اخر امره على الصفا بمكة وانه
عليه السلام اخبر بان التمتع افضل من سوق الهدي معه وانما ساقه فلم يفعل
ذلك هو وان هذا الحكم باق الى يوم القيامة وما كان هكذا فقد امنا
ان ينسخ ابدا ومن اجاز نسخ ما هذه صفته فقد اجاز الكذب على خبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا ممن تعمده كفر مجرد وفيه ان العمرة قد دخلت
في الحج وهذا هو قولنا ان الحج لا يجوز الا بعمرة متقدمة له يكون بها
متمتعا او بعمرة مقرونة معه ولا مزيد ٥ وفي الحديث الرابع الذي من
طريق عائشة ام المومنين امره عليه السلام من معه هدي ان يقرن بين
الحج والعمرة وبه يقول ابن عباس ومجاهد وعطا واسحق بن راهويه وغيرهم
حدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد

فهي متعة سنة الله ورسوله عليه السلام ۞ وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه انه سئل عن قول رسول الله عليه السلام دخلت العمرة في الحج فقال
هو الرجل يفرد الحج ويذبح فقد دخلت له عمرة في الحج فوجبتا له جميعا ۞ ومن
طريق عبد الرزاق نا عمر بن ذر انه سمع مجاهدا يقول من جاء حاجا فاهدى
هديا فله عمرة مع حجته ۞ ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خصيف
عن عطا ومجاهد ان ابن عباس كان يامر القارن ان يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق
الهدي قال خصيف وكنت مع مجاهد فاتاه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجا
فسال مجاهدا فقال له مجاهد اجعلها عمرة فقال هذا اول ما حججت فلا اسا
يعني نفسي فاي ذلك ترى اتم ان امكث كما انا او اجعلها عمرة قال خصيف
فقلت له اظن هذا اتم لحجك ان تمكث كما انت فرفع مجاهد راسه من الارض هو حج
وقال ما هو باتم من هذا وهو قول اسحق بن راهويه وقال عبيد الله بن الحسن
القاضي واحمد بن حنبل باباحة فسخ الحج لا بايجابه ومنع منه ابو حنيفة ومالك
والشافعي قال ابو محمد روى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا هدي
معه بان يفسخ حجه بعمرة ويحل باو كذا امر جابر بن عبد الله وعايشة ام المومنين
وفاطمة بنت رسول الله عليه السلام وعلي واسما بنت ابي بكر الصديق وابو
موسى الاشعري وابو سعيد الخدري وانس وابن عباس وابن عمر وسبرة بن
معبد والبرا بن عازب وسراقة بن مالك ومعقل بن يسار خمسة عشر من
الصحابة ورواه عن هولا نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هولا من لا
يحصيهم الا الله تعالى فلم يسع احدا الخروج عن هذا ۞ واحتج من خالف كل هذا
باعتراضات لا حجة لهم في شي منها منها انهم ذكروا خبرا رويناه من طريق
مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عايشة خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من
اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله عليه السلام بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبخبر بين م
رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن

بن نوفل عن عروة وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبي عليه السلام انه طاف بالبيت
وحل فقال عروة عن عايشة في حديث قالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر
فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج
عثمان فرايته اول شي بدا به الطواف ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن
عمر ثم حججت مع ابي الزبير فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن
غيره ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ولا احد
ممن مضى كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم اولى من الطواف بالبيت ثم لا
يحلون وقد رايت امي وخالتي يقدمان لا تبدان بشي اولى من البيت تطوفان
به ثم تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان
بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك وبخبر رويناه من
طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام للحج
ثم ذكرت ان من كان منهم اهل بحج مفردا وبحج وعمرة فلم يحلل حتى قضى مناسك
الحج ومن اهل بعمرة مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل حتى
يستقبل حجا قال ابو محمد حديث ابي الاسود عن عروة عن عايشة
وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطا عند اهل العلم بالحديث
۞ حدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسن بن عقال نا عبيد الله بن محمد
السقطي نا احمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري
السذابي نا احمد بن محمد الاثرم نا احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابي الاسود
الذي ذكرنا آنفا فقال احمد اي شي في هذا الحديث من العجب هذا خطا قال نعم
الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عايشة بخلافه قال احمد وهشام بن عروة
قال ابو محمد ولابي الاسود المذكور حديث آخر في هذا الباب
لا خفا بفساده وهو خبر رويناه من طريق البخاري نا احمد بن صالح نا ابن
وهب انا عمرو بن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان

الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل نا احمد بن صالح نا
عنبسة حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن كريب انه حدثه عن ابن
عباس انه كان يقول ما طاف رجل بالبيت ان كان حاجا الا حل بعمرة اذا لم يكن
معه هدي ولا طاف ومعه هدي الا اجتمعت له حجة وعمرة ن ومن طريق
مسلم بن الحجاج نا اسحق بن راهويه انا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني عطا قال
كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطا
من اين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قلت
فان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله
وكان ياخذ ذلك من امر رسول الله عليه السلام حين امرهم ان يحلوا في حجة
الوداع ن ومن طريق عطا ومجاهد ان ابن عباس كان يامر القارن ان يجعلها
عمرة اذا لم يكن ساق الهدي ن ومن طريق طاوس عن ابن عباس والله ما تمت
حجة رجل قط الا بمتعة الا رجل اعتمر في وسط السنة ن حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان هو الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال
بما اهللت قلت باهلال النبي عليه السلام قال هل سقت من هدي قلت لا
قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في
امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقايم بالموسم اذ جاني رجل فقال انك لا تدري
ما احدث امير المومنين في شان النسك قلت ايها الناس من كنا افتيناه
بشي فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم فايتموا به فلما قدم قلت يا امير
المومنين ما الذي احدثت في شان النسك قال ان ناخذ بكتاب الله عز وجل فان
الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة نبينا عليه السلام فانه
لم يحل حتى نحر الهدي قال ابو محمد هذا ابو موسى قد افتى بما قلنا مدة
امارة ابي بكر وصدرا من امارة عمر رضي الله عنهما وليس توقفه لما شا الله

تعالى ان يتوقف له حجة على ما روي عن النبي عليه السلام وحسبنا قوله لعمر
ما الذي احدثت في شان النسك فلم ينكر ذلك عمر واما قول عمر في قول الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلا اتمام لهما الا ما علمه رسول الله عليه السلام
الناس وهو الذي انزلت عليه هذه الاية وامر ببيان ما انزل عليه من ذلك واما
كونه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدي فان ام المومنين ابنته حفصة روت
عن النبي عليه السلام بيان بعلة كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن
حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله عليه السلام ما شان الناس حلوا ولم
تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر
ورواه ايضا علي كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني معاوية بن صالح
الاشعري نا يحيى بن معين نا حجاج يعني ابن محمد الاعور نا يونس يعني ابا اسحاق
السبيعي عن ابيه عن البرا هو ابن عازب عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له اني سقت الهدي وقرنت لو استقبلت من امري ما
استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي وقرنت فصح اولى ان
يتبع من راي راه عمر فقد صح عنه رجوعه عنه وفيها لعمر فيه ايضا كما
نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في كتاب علي بن ابي طالب من شا ان يجمع بين الحج
والعمرة فليسق معه هديه ن نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد
بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو
ابن المعتمر قال حج البصري وحججت معه في ذلك العام فلما قدمنا مكة جا الحسن م
رجل الى الحسن فقال يا ابا سعيد اني رجل بعيد الشقة من اهل خراسان واني
قدمت مهلا بالحج فقال له الحسن اجعلها عمرة واحلل فانكر ذلك الناس على
الحسن وشاع قوله بمكة فاتى عطا بن ابي رباح فذكر ذلك له فقال صدق الشيخ
ولكنا نفرق ان نتكلم بذلك قال ابو محمد ليس انكار اهل الجهالة على
سنن الله تعالى ورسوله عليه السلام ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا قال من اهل من خلق الله تعالى بمنزله متعة بالحج خالصا او بحجة وعمرة

[illegible]

وهو قول ابي حنيفة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وعن ابي بن كعب مثل ذلك وهو قول عطا
ومجاهد وميمون بن مهران وروينا من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد
عن عطا عن ابن الزبير قال انما الطواف بالبيت وبالصفا والمروة هما تطوع واحتج
من لم يوجبهما بقول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وروينا عن عايشه
ام المؤمنين في السعي بينهما وقالت في هذه الاية انما نزلت في انصار كانوا لا
يطوفون بينهما فلما كان الاسلام طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد لو لم تكن الا هذه الاية لكانت غير فرض لكن الحجة
في وجوب ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت
فقلت نعم فقال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة
واحل قال علي فهذا نص امر بالسعي بين الصفا والمروة في العمرة
فرضا واما الرمل بينهما فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا
احمد بن شعيب اخبرنا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان
هو الثوري عن عطا بن السايب عن كثير بن جمهان قال رايت ابن عمر يمشي
بين الصفا والمروة فقال ان امش فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
وان اسع فقد رايت رسول الله عليه السلام يسعى قال علي والخبر الذي
فيه اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فانما رواه صفية بنت شيبة
عن امراة لم تسم وقد قيل هي بنت ابي تجراة وهي مجهولة ولو قلنا بوجوبه
ومن عجز عن الخبب المذكور مشى ولا شي عليه لقول الله تعالى لا يكلف الله صح
نفسا الا وسعها مسئلة ولا يحل للمحرم بالعمرة او بالحج ان يصيد شيا مما
نهينا ذكره ولا وطي كان له حلالا قبل احرامه ولا لباس شي مما ذكرنا

حجر عليها بالاحرام من لباس غيره قال ابو محمد لا خلاف فيما ذكرنا الا
في اشيا نبينها ان شا الله تعالى وهي رجوع المتمتع الى الطواف وجواز تنكيس
الطواف بان يلقى البيت على اليمين ووجوب السعي بين الصفا والمروة ٥
برهان صحة ما قلناه ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن
شعيب اخبرني محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المشركون
انه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه
عليه السلام على ذلك فامر اصحابه بان يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين فهذا
امر واجب ٥ وبه الى احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد انا يحيى هو القطان انا
[illegible] عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يرمل الثلاث ويمشي الاربع ويزعم ان النبي عليه السلام كان يفعل
ذلك فهذا بيان ان الرمل انما هو في الثلاثة الاشواط الاول وان الرمل
في جميع تلك الاشواط جايزة فان قيل ان ابن عباس قال في الرمل ليس بسنة
وصوروا في الحديث قلنا الحجة في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
[illegible] اهل الاسلام تنبيهم لو انهم اذا امرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرملوا يقولون له لا نفعل وقلنا عاذهم الله تعالى من ذلك
اعصاة كانوا ام كانوا مطيعين ٥ واما وجوبه فقد روينا من طريق
ابن عمر وعطا وسليمان بن يسار ومجاهد [illegible] على الناسي دما من طريق لو شئنا
[illegible] ورويناه عن ابن عباس وعطا ليس على من ترك الرمل شي ٥ لضعفها م
وعن ابرهيم عليه فدية ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا الثقفي هو عبد الوهاب
بن عبد المجيد عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن عطا انه سئل عن المجاور اذا
اهل من مكة هل يسعى الاشواط الثلاثة قال انهم يسعون قال فاما ابن
عباس فانه قال انما ذلك على اهل الافاق ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا
بن اسحق عن ابرهيم بن ميسرة عن مجاهد قال خرج ابن الزبير وابن عمر فاعتمرا
من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بنا الكعبة قال مجاهد وكنت جالسا عند زمزم

[illegible]
الله عليه وسلم [illegible] الاشواط الثلاثة [illegible]
وكيف يستحل [illegible] عليه السلام [illegible]
العمرة او الحج [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
الطواف بين الصفا والمروة في العمرة [illegible]
روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن [illegible]
كان ابن عباس [illegible]
بها قال ابو محمد [illegible]
ابن عباس ايضا الحج [illegible] الطواف بالبيت ٥ ومن طريق [illegible]
الاحول قال سمعت انس بن مالك يقرا فلا جناح عليه ان يطوف بهما
ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطا عن ابن
مسعود مثل ذلك ٥ ومن طريق عبد بن حميد [illegible]

اربع ركعات ثم لبى دبر الصلاة ثم خرج الى باب المسجد فاذا راحلته قائمة
فلما انبعثت به اهل ثم مضى فلما استوى على البيداء اهل قال علي ومن حيث
اهل اجزاه لانه فعل لا امر. نا حمد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى انا
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هذه الكلمات قال ابو محمد وقد
روي غير الزيادة ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن اقتصر على هذه فحسن كل ذلك
ذكر حسن. حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا
قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن ابي سلمة هو ابن الماجشون
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان من تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق. قال احمد بن شعيب ما نعلم احدا اسنده
الا عبد الله بن الفضل وهو ثقة. حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب انا اسحق بن راهويه نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال لي يا محمد مر
اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية قال ابو محمد هذا امر. وقال بعض الناس
يكره رفع الصوت. قال ابو محمد وهذا خلاف للسنة وقال بعضهم لا
ترفع المراة قال ابو محمد هذا خطا وتخصيص بلا دليل وقد كان الناس يسمعون
كلام امهات المومنين ولا حرج في ذلك وقد روي عنهن وهن في حدود الحرم
سنة وفوق ذلك ولم يختلف احد في جواز ذلك واستحبابه. ورويناه من
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حميد هو ابن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله
المزني قال سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى اني لاسمع دوي صوته
بين الجبال. وبه الى هشيم نا الفضل بن عطية نا ابو حازم قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح اصواتهم

ومن طريق وكيع نا القاسم بن نافع قال [illegible]
الا من [illegible]
طر[illegible]
بن القاسم بن محمد [illegible]
فقال [illegible] ام المومنين [illegible]
فقالت عائشة لو [illegible]
معاوية في حاله التي كان فيها [illegible]
المراة صوتها بالتلبية وعن ابن عمر [illegible]
بالتلبية قلنا رواية ابن عمر من طريق [illegible]
ضعيف وروايتنا ان عائشة من طريق [illegible]
ولو صح لكانت رواية عائشة [illegible]
العمرة [illegible]
الفضل الى الحجر الاسود [illegible]
يطوفان بالبيت من الحجر الاسود الى ان يرجعا اليه [illegible]
ثلاث مرات خببا [illegible] سريعة والاربع طوافا [illegible]
من شاء ان يخب في الثلاث الطوافات [illegible] الاسود [illegible]
على الحجر الى الركن اليماني ثم يمشي [illegible]
بين الثلاثة [illegible] وكلما مر على الحجر الاسود [illegible]
اليماني ايضا فقط فاذا تم الطواف المذكور اتيا الى مقام ابراهيم عليه السلام
فصليا هنالك ركعتين [illegible] ثم خرجا [illegible]
عليه ثم [illegible]
ثم يمشي حتى ياتي المروة فيصعد عليها ثم [illegible] حتى يرجع [illegible]
ثم يرجع كذلك الى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات [illegible]
واربع مشيا [illegible] ثم [illegible] بعضهم من شعره
ولا تحلق المراة ولكن تقصر من شعرها وقد تمت العمرة وحل لهما كل ما كان

[illegible]
للحاجة [illegible]
بن عوف ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وجهه [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] عن ابن عمر قال [illegible] الاحرام
المرأة في [illegible] واحرام الرجل في راسه [illegible]
لا يغطي المحرم وجهه فان فعل فعليه الفدية قال ابو محمد ما نعلم
احدا قاله قبل ابي حنيفة وهم يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا
ههنا عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن
عبد الله وابن عباس وابن الزبير وجمهور التابعين فان تعلقوا بابن عمر
فقد ذكرنا في هذا الباب عن ابن عمر نهي المرأة عن ان تسدل على وجهها
وقد خالفوه وذكرنا عنه ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه ما ذكرنا
آنفا من تغطية وجهه ومن لبس [illegible] قال ابو محمد
والعجب كل العجب انهم قالوا لما كان للمرأة احرامها في وجهها كان الرجل
بذلك احرى لانه اغلظ حالا منها في الاحرام قال ابو محمد والسنة
قد فرقت بين الرجل والمرأة في الاحرام فوجب على الرجل كشف راسه
ولم يجب على المرأة واتفقا في ان لا يلبسا قفازين واختلفا في الثياب
فمن اين وجب ان يقاس عليها في تغطية وجهه ان هذا لقياس سخيف
جدا وايضا فقد كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها
في الاحرام وانما نهيت عن النقاب فقط فظهر فساد قياسهم والعجب

العجب انهم احتجوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible]
الخلاف ويقولون ان الصاحب اذا روى [illegible]
نسخ ذلك الخبر عنده فهذا ابن عباس يروي [illegible]
ان يخمر وجهه فان في ذلك [illegible]
قال علي ونحن نقول ان للمحرم [illegible] كشف وجهه [illegible]
كشف راسه فقط فاذا مات [illegible] لا يخمر وجهه
ولا راسه لانه انسان عما يفعل والقياس كله باطل وزيادة في الشريعة ما لم يأذن
به الله تعالى قال علي لو كانت تغطية المحرم وجهه حراما لما اغفل
بيانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ لم ينه عن ذلك فهو مباح وبالله
التوفيق مسألة ونستحب ان يكثر من التلبية من حين الاحرام فما
بعده دائما في حال الركوب والمشي والنزول وعلى كل حال ويرفع الرجال والمرأة
صوتهما بها ولا بد هو فرض ولو مرة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حدثنا احمد بن محمد بن الجسور
نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد
الواسطي نا يعقوب بن محمد نا محمد بن موسى نا اسحق بن سعيد بن جبير عن جعفر بن
حمزة بن ابي داود المازني عن ابيه عن جده [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد

الواسطي

[illegible]

فان تزوج [illegible] احرم [illegible]

فاطمها [illegible]

ممنوع [illegible]

احرم [illegible] مسئلة [illegible]

ثوبان [illegible]

بالنبات [illegible] مسئلة

ثم عقبان [illegible] الى الطيب فان [illegible]

اما احساب [illegible] الطيب فلا [illegible]

طيب الكعبة او غيرها عن غير قصد فلا [illegible]

ابن كما ذكرنا انه [illegible] قال عطا وسئل عن [illegible]

ليس عليه ان يجعله مسئلة ولا باس ان يغطي الرجل وجهه [illegible]

به او بغير ذلك ولا كراهة في ذلك ولا باس ان تسدل المراة الثوب [illegible]

على راسها على وجهها اما امر المراة فلان رسول الله عليه السلام انما

نهاها عن النقاب ولا تسمى السدل نقابا فان كان البرقع يسمى نقابا

[illegible]

[illegible] على [illegible]

وجهه اذا نام [illegible]

عن سفيان الثوري [illegible]

انهما كانا [illegible]

من روايات اهل الجمعة فكيف وليست برواية انما المنتشر مخالفة لرواية
عمرو في ذلك بر واحتجوا بالخبر الذي [illegible] الشيطان [illegible] من الحاج
يا رسول الله قال الاشعث التفل قال [illegible] ابو محمد [illegible] وهذا
[illegible] ولا حجة عليهم [illegible] جملة لا
يمكن ان يكون اشعث تفلا من اول يوم ولا بعد يوم [illegible] ولما احتجا
له الطيب عند الاحرام وعند الاحلال لكل [illegible]
بعضهم بالخبر الثابت الذي رويناه من طريق مسلم عن [illegible]
ابن يونس عن ابن جريج اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان اباه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه ادخله رجل فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب فجاءه
الوحي فذكر الخبر وفيه ان رسول الله عليه السلام قال له اما الطيب الذي
بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجتك وهكذا رويناه من طريق يحيى القطان عن ابن جريج نصا قال علي
في احتجاجهم بهذا الخبر عبرة ولا حجة لهم فيه اما العجب فانه كان في الجعرانة
كما ذكر في الحديث وعمرة الجعرانة كانت اثر فتح مكة متصلة به في ذي
القعدة لان فتح مكة كان في شهر رمضان وكانت حنين متصلة به ثم عمرة
الجعرانة بمنصرفه عليه السلام من حنين ثم حج تلك السنة عتاب بن اسيد
ثم كان عام قابل فحج بالناس ابو بكر ثم كانت حجة الوداع في العام الثالث
وكان تطييب النبي عليه السلام وازواجه معه في حجة الوداع بعد حديث
هذا الرجل بازيد من عامين فمن اعجب ممن يعارض اخر فعله عليه السلام باول
فعله هذا لو صح ان حديث يعلى بن امية فيه نهي عن الطيب للمحرم وهذا لا يصح
لهم لما نذكره ان شاء الله تعالى واما كونه لا حجة لهم فيه فان هذا الخبر
رواه من هو احفظ من ابن جريج واجل منه فبينه كما حدثنا حمام نا عبد الله
بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف
الحذاقي نا عبد الرزاق نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن

هو سفيان ح

[illegible]

كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله [illegible] نا ابراهيم [illegible] الفربري نا البخاري
نا مسدد نا عبد الوارث [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان [illegible] الرجل [illegible] نا عبد الله بن
ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الورس والزعفران قال فقلت للمحرم قال نعم

[illegible] نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان
بن عيينة نا عطاء بن السائب قال ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت
رايت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة وهو محرم
ورويناه ايضا من طريق علقمة ومسروق عن عائشة نا عبد الله بن [illegible]
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ويعقوب الدورقي قالا جميعا نا هشيم انا منصور هو ابن [illegible] عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت كنت اطيب النبي
عليه السلام قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه
مسك ... حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا
محمد بن منصور نا سفيان نا عثمان بن عروة بن الزبير عن ابيه قال قلت
لعائشة باي شيء طيبت النبي عليه السلام قالت باطيب الطيب عند حله
وحرمه ... ورويناه ايضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها فهذه
آثار متواترة متظاهرة لا يحل لاحد ان يخرج عنها رواه عن ام المؤمنين
عروة والقاسم وسالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبد الله بن عمر
وعمرة ومسروق وعلقمة والاسود ورواه عن هؤلاء الناس الاعلام
قال ابو محمد فاعترض من قلد مالكا ومحمد بن الحسن في هذا بان قالوا قد
روينا من طريق ابي عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الاوزاعي عن الزهري
عن عمرة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله
ولاحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا تعني ليس له بقاء قال علي هذه
لفظة ليست من كلامها بلا شك بنص الحديث وانما هو ظن ممن دونها والظن
اكذب الحديث وقد صح عنها من طريق مسروق وعلقمة والاسود وهم النجوم
الثواقب انها قالت انما رات الطيب في مفرقه عليه السلام بعد ايام
ثلاثة ولا ضعف اضعف ممن يكذب رواية هؤلاء عنها انها رات بعينها
برواية ابي عمير بن النحاس لظن ظنه من شاء الله تعالى ان يظنه اللهم فلا
اكثر فهذا عجب عجيب ... وقال بعضهم هذا خصوص له عليه السلام

قال ابو محمد كيف هذا الكلام [illegible]
[illegible] انا طيبته عليه السلام وانت [illegible]
بن [illegible] عن عمرو بن دينار عن سالم [illegible]
[illegible]
ذلك رسول الله عليه السلام [illegible]
لكان هذا الحجة عليهم لا لهم على كل حال لانه ثبت انه عليه السلام احرم
تطيب عند الاحرام بطيب [illegible]
حال وانتم تكرهون الطيب بكل حال فكم هذا التمويه بما هو عليكم [illegible]
الله لكم فسبحان من جعلهم [illegible] الكاذب
والذي يجب ان يحمل عليه قولها لا يشبه طيبكم هذا [illegible]
من طيبنا [illegible]
السلام باطيب الطيب [illegible]
ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه سمع عائشة ام المؤمنين تقول طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما قال فصح عنها انه
اغتسل فزال عنه ذلك الطيب قال ابو محمد نعوذ بالله من الهوا وما
يحمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب وتكذيب ظن هذا الظان ما
رواه كل من ذكرنا قبل عن عائشة ممن لا يعدل محمد بن المنتشر باحد منهم لو
انفرد فكيف اذا اجتمعوا من انها قالت انها طيبته عليه السلام عند احرامه
ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت وما رواه من رواه منهم من انها رات
الطيب في مفارقه عليه السلام بعد ثالثة من احرامه وايضا فقد صح بيقين
لا خلاف فيه انه عليه السلام انما احرم في تلك الحجة اثر صلاة الظهر
فصح ان الطيب الذي روى ابن المنتشر هو طيب آخر كان قبل ذلك بليلة
طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم اصبح كما في حديث ابن المنتشر فبطل
ان يكون لهم في حديث ابن المنتشر متعلق وابن المنتشر كوفي فيا عجبا للمالكيين
لا يزالون يضعفون رواية اهل الكوفة فاذا وافقتهم تركوا لها المشهور

[illegible] واسناده لا دليل [illegible]
[illegible] المومنين في المحرم [illegible]
[illegible] وعطا وغيرهم [illegible]
[illegible] العقار بن المراة وهو [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه و[سلم] [illegible]
المعصفر فقد روينا عن عمر بن الخطاب [illegible]
عن عائشة ام المومنين وهو قول الحسن وعطا [illegible]
وابن عمر ونافع بن جبير اباحته للمحرم ولم [illegible]
الشافعي وروينا عن ابن عباس وابن عمر [illegible]
بن محمد وغيرهم اباحة المورد للرجل المحرم [illegible]
وروينا عن عصفر لا نعلم [illegible]
الغسل عند الاحرام للرجال والنسا وليس فرضا الا [illegible]
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب [illegible]
عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت
عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل [illegible] ويستحب للرجل والمراة
ان يتطيبا عند الاحرام باطيب ما يجدانه من الغالية والعود بالعنبر وغيره
ثم لا يزيلانه عن انفسهما ما بقي عليهما وكره الطيب للمحرم قوم روينا
من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال عمر بن الخطاب وجد
ريح طيب بالشجرة فقال ممن هذه قال معاوية مني طيبتني ام حبيبة فتغيظ
عليه عمر وقال منك لعمري اقسمت عليك لترجعن الى ام حبيبة فلتغسله
عنك كما طيبتك وانه قال انما الحاج الاشعث الادفر الاشعر ومن
طريق شعبة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عثمان راى رجلا قد
تطيب عند الاحرام فامره ان يغسل راسه بطين ومن طريق سفيان الثوري
عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا

بقطر

بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضح طيبا [illegible] عطا وابرهيم
بن جبير ومحمد بن سيرين [illegible]
احرامه وقبل افاضته فلا شي عليه [illegible]
ام المومنين ومعاوية وروينا ايضا عن كثير بن الصلت [illegible]
ومن طريق [illegible] عن بشير بن يسار الانصاري ان عمر وجد ريح طيب [illegible]
هذه الريح فقال البراء بن عازب مني يا امير المومنين [illegible]
عطر انما الحاج الادفر الاغبر [illegible]
كان عبد الله بن جعفر يتطيب بالمسك عند احرامه [illegible]
شيبة عن مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن حيان [illegible]
[illegible] اصابه ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم [illegible]
سفيان عن [illegible]
في المسك والذريرة لحرمه حين احرم ولحله [illegible]
معمر عن ايوب عنها وعن غيره انها سئلت ما كان ذلك الطيب [illegible]
الجيد والذريرة الممسكة ومن طريق ابن ابي شيبة عن حماد بن سلمة عن عمر
بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين قالت كنا نخرج
جباهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنعرق فيسيل على وجوهنا فلا ينهانا عنه النبي عليه السلام ومن طريق حماد
بن سلمة قال حدثتني ذرة انها كانت تغلف راس عائشة ام المومنين بالمسك
والعنبر عند الاحرام ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن امه وهي بنت
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رايت عائشة تنكت في مفارقها الطيب ثم
تحرم وعن ابي سعيد الخدري انه كان يدهن بالبان عند الاحرام ومن
طريق وكيع عن عمار الدهني عن مسلم البطين ان الحسين بن علي امر اصحابه
بالطيب عند الاحرام ومن طريق شعبة عن الاشعث بن سليم عن مرة
بن خالد الشيباني قال سالنا ابا ذر بالربذة باي شي يدهن المحرم قال
بالدهن وعن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى قال رايت عبد الله بن

نسخه تحرم صح

عن سفيان صح

نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري عن حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة ان عبد الله بن عروة سال عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ
اذا غسل حتى ذهب لونه يعني بالزعفران اَيحل للمحرم فنهاه عنه ٥ ومن
طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن ابي بشر قال كنت عند سعيد بن المسيب فقال
له رجل اني اريد ان احرم ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته
حتى ذهب لونه فقال له سعيد امعك ثوب غيره قال لا قال فاحرم
فيه ٥ وروينا من طريق ابرهيم عن عائشة ام المومنين اباحة الاحرام فيه
اذا غسل ولا يصح سماع ابرهيم من عائشة وروينا عن سعيد بن جبير وابرهيم
وعطا والحسن وطاوس اباحة الاحرام فيه اذا غسل وفي اسانيدهم معمر ٥
ومن وجد خفين ولم يجد نعلين فقد قال قوم يلبسهما كما هما ولا يقطعهما
وقال بعضهم بشق السراويل ويتزر بها واحتج من اجاز لباس السراويل
والخفين بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن
خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج انا عمرو
بن دينار سمعت جابر بن زيد انه سمع ابن عباس قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن
لم يجد ازارا فليلبس سراويل ٥ وقال بعضهم قطع الخفين افساد للمال وقد
نهي عنه قال ابو محمد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
خلافه فليلبس السراويل كما هي ولا شي في ذلك واما الخفان فحديث ابن
عمر فيه زيادة القطع حتى يكون اسفل من الكعبين على حديث ابن عباس
ولا يحل خلافه ولا ترك الزيادة ٥ وروينا عن علي بن ابي طالب اذا لم يجد
النعلين لبس الخفين وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل ٥ وصح ايضا عن ابن
عباس من قوله وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا عبيد الله
بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين ٥ ومن طريق هشام بن عروة ان اباه قال اذا لم يجد
المحرم النعلين لبس الخفين اسفل من الكعبين ٥ وعن سفيان الثوري عن منصور بن

المعتمر

[illegible]

تقولون ... [illegible]
واما قول مالك فتقسيم ... [illegible]
على صحته ... [illegible]
على ... [illegible] واما قول ... [illegible]
استدرك ... على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
واوجب فدية لم يوجبها النبي عليه السلام قال ابو محمد وهم يعظمون
خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روي
عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وعلي والمسور ولا نعلم لاحد من الصحابة
قولا غير الا قوال التي ذكرنا في هذه المسألة فخالفها الحنيفيون والمالكيون

نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري عن حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة ان عبد الله بن عروة سال عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ
اذا غسل حتى ذهب لونه يعني بالزعفران للمحرم فنهاه عنه ○ ومن
طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن ابي بشر قال كنت عند سعيد بن المسيب فقال
له رجل اني اريد ان احرم ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته
حتى ذهب لونه فقال له سعيد امعك ثوب غيره قال لا قال فاحرم
فيه ○ وروينا من طريق ابرهيم عن عائشة ام المومنين اباحة الاحرام فيه
اذا غسل ولا يصح سماع ابرهيم من عائشة وروينا عن سعيد بن جبير وابرهيم
وعطا والحسن وطاوس اباحة الاحرام فيه اذا غسل وفي اسانيدهم مغمز ○
ومن وجد خفين ولم يجد نعلين فقد قال قوم يلبسهما كما هما ولا يقطعهما
وقال بعضهم يشق السراويل ويتزر بها واحتج من اجاز لباس السراويل
والخفين بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن
خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج انا عمرو
بن دينار سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن
لم يجد ازارا فليلبس سراويل ○ وقال بعضهم قطع الخفين افساد للمال وقد
نهي عنه قال ابو محمد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
خلافه فليلبس السراويل كما هي ولا شي في ذلك واما الخفان فحديث ابن
عمر فيه زيادة القطع حتى يكون اسفل من الكعبين على حديث ابن عباس
ولا يحل خلافه ولا ترك الزيادة ○ وروينا عن علي بن ابي طالب اذا لم يجد
النعلين لبس الخفين وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل ○ وصح ايضا عن ابن
عباس من قوله وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا عبيد الله
بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين ○ ومن طريق هشام بن عروة ان اباه قال اذا لم يجد
المحرم النعلين لبس الخفين اسفل من الكعبين ○ وعن سفيان الثوري عن منصور بن

المعتمر

[illegible]

على من بلغه ... وانما قول ... [illegible]
استدرك بعقله على ... صلى الله عليه وسلم ... عليه السلام
واوجب فديه لم يوجبها النبي عليه السلام قال ابو محمد وهم يعظمون
خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد ذكرنا في هذه المسلة ما روي
عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وعلي والمسور ولا نعلم لاحد من الصحابة
فيها قولا غير الا قوال التي ذكرنا في هذه المسلة فخالفها الحنفيون والمالكيون

واما مالك فكرهه والزمه اذا وقع واما الشافعي فكرهه واما ابو سليمن
فلم يجزه وهو قول اصحابنا فاما ابو حنيفة فانه ترك القياس اذ اجاز
الاحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الامام نهر ولا فرق
بين الاحرام بالحج في غير موضع الاحرام وبين الاحرام بالصلاة في غير موضع الصلوة
واما المالكيون فان حملوا هذه الاثار على ما حملها عليه الحنيفيون فقد
اعظموا القول على اصولهم اذ كرهوا ما استحب الصحابة وان حملوها على ما
حملنا ما عليه فكيف يجيزون خلاف ما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن صح
وهذا ما لا تخلص منه وبالله تعالى التوفيق مسئله فاذا جا من يريد
الحج او العمرة الى احد هذه المواقيت فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه
ان كان رجلا ولا يلبس القميص ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا جبة
ولا برنسا ولا خفين ولا قفازين البتة لكن يلتحف فيما شا من كسا او ملحفة
او ردا ويتزر ويكشف راسه ويلبس نعلين ولا يحل له ان يتزر ولا ان يلتحف
في ثوب صبغ كله او بعضه بورس او زعفران او عصفر فان كانت امراه
فلتلبس ما شاءت من كل ما ذكرنا انه لا يلبسه الرجل وتغطي راسها الا انها
لا تنتقب اصلا لكن اما ان تكشف وجهها واما ان تسدل عليها ثوبا
من فوق راسها فذلك لها ان شاءت ولا يحل لها ان تلبس شيا صبغ كله او
بعضه بورس او زعفران ولا ان تلبس قفازين في يديها ولها ان تلبس
الخفاف والمعصفرات لم يجد الرجل ازارا فليلبس السراويل كما هي وان لم
يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ويلبسهما حينئذ برهان ذلك
ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن
نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم
من الثياب فقال عليه السلام لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس

وبه الى مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي سمعت قيسا هو ابن
سعد يحدث عن عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي
عليه السلام بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر راسه ولحيته وعليه
جبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عنك الجبة واغسل
عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك قال ابو محمد
كل ما جيب فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب وكل ما
خيط او نسج في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق
قال ان نافعا مولى ابن عمر حدثني عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احببت من الوان الثياب معصفرا او خزا
او حليا او سراويل او قميصا او خفا قال علي وحدثنا عبد الله بن ربيع
قال نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا نوح بن حبيب القومسي نا يحيى
بن سعيد القطان نا ابن جريج نا عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه
ان رجلا اتى النبي عليه السلام وقد احرم في جبة متضمخ فقال له عليه السلام
اما الجبة فاخلعها واما الطيب فاغسله ثم احدث احراما قال علي
نوح ثقة مشهور فالاخذ بهذه الزيادة واجب احداث الاحرام لمن احرم وجب صح
في جبة متضمخا بصفرة معا وان كان جاهلا لان رسول الله عليه السلام
لم يامر بذلك الا من جمعهما وقد ذكرنا في كتاب الصلاة نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجال عن المعصفر جملة قال ابو محمد وفي بعض ما ذكرنا خلاف
وهو الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران اذا غسل حتى لا يبقى منه اثر
فقال قوم لباسه جائز قال علي قد روى بعض الناس في هذا اثرا
فان صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحا والا فلا يجوز لباسه
اصلا لانه قد مسه الزعفران او الورس روينا من طريق ابن ابي شيبة

بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط. واحتج بعضهم بأن عليا وأبا موسى أحرما
من اليمن ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك عليهما، قال: وكذلك كعب بن عجرة.
قال أبو محمد: ولا ندري أين وجد هذا عن كعب بن عجرة، وأما علي وأبو
موسى فإنهما قدما من اليمن مهلين بإهلال كإهلال النبي عليه السلام فعلمهما
عليه السلام كيف يعملان، وليس في هذا الخبر البتة ذكر للمكان الذي أحرما منه
ولا دليل ولا نص بأن ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت، فإذ ليس فيه صح
ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلا، ولا نخالفهم في أن قبل توقيته عليه السلام
المواقيت كان الإحرام جائزا من كل مكان. وأما من قدمنا ذكره من الصحابة
والتابعين فأما خبر ابن أذينة فإننا رويناه من طريق وكيع قال نا شعبة عن
الحكم هو ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن أذينة قال أتيت عمر بن الخطاب
بمكة فقلت له إني ركبت الإبل والخيل حتى أتيتك فمن أين أعتمر؟ قال ائت ابن
أبي طالب فاسأله، فأتيته فسألته فقال لي علي: من حيث ابدأت يعني من
ميقات أرضه، قال فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال: ما أجد لك إلا
ما قال ابن أبي طالب. قال أبو محمد: هكذا في الحديث نفسه يعني من
ميقات أرضه، فعاد حجة لنا عليهم لو صح من أصله. وروينا من طريق
يحيى بن سعيد القطان حدثني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري
قال أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب
وقال: أردت أن يقول الناس أحرم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مصر من الأمصار. قال أبو محمد: عمر لا يعيب مستحبا
فيه أجر وقربة إلى الله تعالى ولا مباحا، وإنما يعيب ما لا يجوز عنده، نعم صح
هذا ما لا يجوز أن يظن به غير هذا أصلا. وروينا من طريق سعيد بن
منصور نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: يتسامع
الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره.
قال أبو محمد: عمر لا يمكن البتة أن يغضب من عمل مباح عنده. وروينا

من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال أحرم عبد الله
بن عامر من خيبر فقدم على عثمان بن عفان فلامه، قال له: غررت وهان عليك نسكك.
قال أبو محمد: وعثمان لا يعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا، وإنما يعيب
ما لا يجوز عنده، لا سيما وقد بين أنه هوان بالنسك، والهوان بالنسك لا يحل،
وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج. وروينا من طريق وكيع نا عمارة بن زاذان
قال قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند أو من الوقت الذي وقت له أو من
البصرة أو من الكوفة؟ فقال ابن عمر: قد شقينا إذا. قال أبو محمد: لا يحتمل قول
ابن عمر إلا أنه لو كان الإحرام من غير الوقت مباحا لشقي المحرمون من الوقت.
وروينا من طريق وكيع نا شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس بمكة من أين
أعتمر؟ فقال: من وجهك الذي جئت منه، يعني ميقات أرضه. قال أبو محمد:
هكذا في الحديث نصا يعني ميقات أرضه. قال علي: فبطل تعلقهم بعمر وعثمان
فيهما صح وعلي وابن عباس وابن عمر، وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين
فليس في شيء منها أنهم مروا على الميقات، وإذ ليس هذا فكذلك نقول: إن
من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع
ما صح عن النبي عليه السلام، ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي عليه السلام من
طريق عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لظنون كاذبة لا دليل على
صحة تأويلهم فيها، وهي خارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي لا يحل أن يظن بهم غيرها. قال أبو محمد: ومن أتى إلى ما روي
عن ابن مسعود من قوله إن القبلة تفطر الصائم فقال: لعله أراد إذا كان معها
مني، وإلى خبر عائشة أنه كان لا يدخل عليها من أرضعه نساء أخوتها فقال:
لا ندري لماذا، ولعله لأمر ما، وليس لأنها كانت لا ترى ذلك الرضاع محرما،
فليس له أن ينكر علينا حمل ما روي عنهم على حقيقته وظاهره، بل المسألة
كلها على من احتج في هذه الآثار ما ليس فيها من أنهم جازوا على المواقيت، بل
قد كذب من قال هذا بلا شك، وبالله تعالى التوفيق. قال أبو محمد: أما
أبو حنيفة وسفيان والحسن بن حي فاستحبوا تعجيل الإحرام قبل الميقات

ورا الميقات فيحرم من اهله قال ابو محمد فاصح الروايات عن ابن عباس
وهذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقة لقولنا واضعف الروايات
عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفينا وليس بعض اقوالهم رضي
الله عنهم باولى من بعض والواجب عند التنازع ما اوجب الله تعالى اذ يقول
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
ففعلنا ولله الحمد فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله عليه السلام
مواقيت وحد حدودا فلا يحل تعديها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال
عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يجز ان يصح عملا على خلاف
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يشرع وجوب دم لم يوجبه الله
تعالى ولا رسوله عليه السلام وما كان ربك نسيا فيبيح من ماله المحرم ما
لم يات قران ولا سنة باباحته وما لم نعلم لمن اوجب الدم واجاز الاحرام
حجة اصلا فان قالوا انا شاجا النص فيها بوجوب دم قلنا نعم فلا
يجوز تعديها وليس منكم احد الا وقد اوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه
وهذا تحكم لا يجوز القول به وبالله تعالى التوفيق ومنه من احرم قبل
الوقت فان قوما استحبوه وقوما كرهوه والزموه اذا وقع روينا
من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة العبدي عن ابيه قال قلت لعمر بن
الخطاب اني ركبت السفن والخيل والابل فمن اين احرم قال ائت عليا فسله
فسال عليا فقال له من حيث ابدات ان تنشئها من بلادك فرجع الى عمر
فاخبره فقال عمر هو كما قال لك علي ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سال علي بن ابي طالب عن قول الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وبه الى عبد الله بن سلمة عن
عائشة ام المومنين مثله ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن ابي بشر
عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان العمرة تامة من اهلك ومن طريق
الحماني عن هشيم عن بعض اصحابه عن ابرهيم عن ابن مسعود من تمام الحج ان

يحرم

يحرم من دويرة اهله ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن عيينة بن
عبد الرحمن عن ابيه انه راى عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية بقرب
البصرة وعن الحسن ان عمران بن الحصين احرم من البصرة وصح عن
ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعن رجل لم يسم ان ابا مسعود احرم
من السيلحين وعن رجال ان ابن عباس احرم من الشام في برد شديد
ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة
بنت سيرين عن محمد بن سيرين انه خرج مع انس الى مكة فاحرم من العقيق
وعن معاذ انه احرم من الشام روينا من طريق الدبري عن عبد الرزاق نا
ابن جريج اخبرنا يوسف بن ماهك انه سمع عبد الله بن ابي عمار انه كان مع
معاذ بن جبل وكعب الحبر فاحرما من بيت المقدس بعمرة واحرم معهما
وبه الى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر احرم بعمرة من
بيت المقدس وعن ابرهيم كانوا يستحبون اول ما يحج الرجل او يعتمر ان
يحرم من ارضه التي يخرج منها وعن سعيد بن جبير انه احرم من الكوفة
وعن مسلم بن يسار انه احرم من ضرية وعن الاسود واصحاب ابن مسعود
انهم احرموا من الكوفة وعن طاوس وعطا نحو هذا واحتج من راى
هذا بما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفيان الاخنسي عن جدته
حكيمة عن ام سلمة ام المومنين انها سمعت النبي عليه السلام يقول من اهل
بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايهما قال ومن طريق ابي
بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحاق عن سليمان بن
سحيم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان النبي عليه السلام قال من اهل
بعمرة من بيت المقدس غفر له قال ابو محمد اما هذان الاثران فلا
يشتغل بهما من له ادنى علم بالحديث لان يحيى بن ابي سفيان الاخنسي وجدته
حكيمة بنت امية لا يدرى من هم من الناس ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين

ام حكيم

يوجب عليهم تأخير الاحرام الى الجحفة • ومنه من كانت طريقه على غير المواقيت
فان قوما قالوا اذا حاذى الميقات لزمه ان يحرم وهو قول عطاء واحتجوا بما
رويناه من طريق ابن عمر قال ان اهل العراق شكوا الى عمر بن الخطاب في
حجهم ان قرن المنازل جور عن طريقهم فقال لهم انظروا حذوها من طريقكم
فحد لهم ذات عرق قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لان الخبر المسند في
توقيت النبي عليه السلام ذات عرق لاهل العراق وقد ذكرناه آنفا فان ما حد
له عمر ما حده لهم النبي عليه السلام ثم لو صح في ذلك خبر لما كان في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ويكفي من ذلك قوله عليه السلام
الذي ذكرنا آنفا ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا وقد صح عن ابن عمر انه
لم يسمع توقيت النبي عليه السلام يلملم فرواية من سمع وعلم اتم من رواية من سمع
بعضا ولم يسمع بعضا • وبرهان آخر وهو ان جميع الامة مجمعون اجماعا
متيقنا على ان من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت فانه لا يلزم الاحرام
قبل محاذاة موضع الميقات ثم اختلفوا اذا حاذى موضع الميقات فقالت
طائفة يلزمه ان يحرم وقال آخرون لا يلزمه فلا يجوز ان يجب فرض بغير
نص ولا اجماع • ومنه من جاوز الميقات وهو يريد حجا او عمرة فلم يحرم
منه واحرم بعده فان ابا حنيفة قال هو مسيء ويرجع الى ميقاته فيلبي منه
ولا دم عليه ولا شيء فان رجع الى الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة
وكذلك عليه دم ان لم يرجع الى الميقات وحجته وعمرته تامتان في كل ذلك
قال ابو محمد ما نعلم احدا قبله قسم هذا التقسيم الطريف من اسقاطه الدم
برجوعه الى الميقات وتلبيته منه واثباته الدم ان لم يرجع او ان رجع
الى الميقات ولم يلب وهذا امر لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا
رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا نظر يعقل •
وقال مالك وسفيان والاوزاعي والحسن بن حي والليث والشافعي وابو
يوسف ان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا شيء عليه لا دم ولا غيره لبى او لم
يلب وان لم يرجع فعليه دم وحجه وعمرته صحيحان • وقال زفر عليه دم

شاة رجع الى الميقات او لم يرجع قال ابو محمد روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع وابن علية قال وكيع عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت وقال
ابن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب
وجابر كلاهما عن ابن عباس انه كان يرد الى المواقيت الذين يدخلون مكة بغير
احرام قال جابر رايته يفعل ذلك • ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه
عن ابن عباس قال اذا زل الرجل عن الوقت وهو غير محرم فانه يرجع الى الميقات
فان خشي ان يفوته الحج تقدم واهراق دما • وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس
اذا لم يهل من ميقاته اجزأه واراق دما • ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسماعيل
عن وبرة ان رجلا دخل مكة وعليه ثيابه وقد حضر الحج وخاف ان رجع فوته فامره
ابن الزبير ان يهل من مكانه فاذا قضى الحج خرج الى الوقت فاهل بعمرة • وروينا
من طريق سعيد بن منصور نا ابن عيينة عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه او عمه ان ابن مسعود رآهم بذات الشقوق فقال يا هؤلاء
اتجار فقالوا لا قال فما حبسهم عما خرجوا له فمالوا الى ادنى ماء فاغتسلوا
واحرموا قال ابو محمد لا نعلم عن الصحابة في هذا الا ما اوردناه • وروي
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه كان لا يرى باسا بتجاوز الميقات لمن اراد
الحج والعمرة • وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئا • وعن وكيع عن سفيان
عن حبيب عن ابراهيم النخعي فيمن دخل مكة لا حاجا ولا معتمرا وخشي فوت الحج ان
خرج الى الميقات قال يهل من مكانه قال حبيب ولم يذكر دما • وعن الحسن
وسعيد بن جبير انه يرجع الى الميقات • وعن عطاء مرة قال عليه دم ومرة
قال لا شيء عليه روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء
قال سفيان لا يعجبنا • ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا
خصيف عن سعيد بن جبير قال من جاوز الوقت الذي وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يحرم منه فليس يغني عنه ان احرم شيئا حتى يرجع الى
الوقت الذي وقت النبي عليه السلام يحرم منه الا انسان اهله من

الميقات تجديد احرام فذلك جائز واحرامه حينئذ تام وحجه تام وعمرته تامة

ومن كان من اهل الشام او مصر فما خلفهما فاخذ على طريق المدينة وهو يريد حجا

او عمرة فلا يحل له تأخير الاحرام من ذي الحليفة ليحرم من الجحفة فان فعل فلا حج له

ولا احرام له ولا عمرة له الا ان يرجع الى ذي الحليفة فيجدد منها احراما فيصح

حينئذ احرامه وحجه وعمرته فمن مر على احد هذه المواقيت وهو لا يريد حجا

ولا عمرة فليس عليه ان يحرم فان تجاوز بقليل او بكثير ثم بدا له في الحج او في العمرة

فليحرم من حيث بدا له في الحج او العمرة وليس عليه ان يرجع الى الميقات ولا يجوز له

الرجوع اليه وميقاته حينئذ الموضع الذي بدا له في الحج او العمرة فلا يحل له ان

يتجاوزه الا محرما فان لم يفعل ذلك فلا احرام له ولا حج له ولا عمرة له الا ان يرجع

الى ذلك فيجدد منه احراما فمن كان منزله بين الميقات وبين مكة فميقاته

من منزله كما ذكرنا سواء سواء او من الموضع الذي بدا له ان يحج منه او يعتمر كما

قدمنا ○ ومن كان من اهل مكة فاراد الحج فميقاته منازل مكة وان اراد العمرة

فليخرج الى الحل فيحرم منه وادنى ذلك التنعيم ومن كان طريقه لا يمر بشيء

من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برا او بحرا فان خرجه قدر بعد

احرامه الى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه ان يجدد منها نية احرام

ولا بد ○ برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن

شعيب انا عمرو بن منصور نا هشام بن بهرام نا المعافى هو ابن عمران عن افلح

بن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام

ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم قال ابو محمد

هشام بن بهرام ثقة والمعافى ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء

وباتيهم اشهر من ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب

بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى

بن آدم نا وهيب هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام

الجحفة

الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت اتى

عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى

اهل مكة من مكة ○ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد البلخي

نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس

عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل

الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لاهلهن ولمن اتى عليهن

من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك

حتى اهل مكة يهلون منها قال ابو محمد فهذه الاخبار تامة من كل خبر روي في

ذلك واصح وهي منتظمة كل ما ذكرنا فصلا فصلا قال ابو محمد وفي بعض ما

ذكرنا خلاف فمنه ان قوما ادعوا ان ميقات اهل العراق ذات عرق واحتجوا

بخبر لا يصح لان راويه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف عن محمد بن علي بن عبد الله

بن العباس عن ابن عباس ○ ومنه ان المالكيين قالوا من مر على المدينة من اهل

الشام خاصة فلهم ان يدعوا الاحرام الى الجحفة لانه ميقاتهم وليس ذلك

لغيرهم ○ ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان وغيرهم وهو

الحق لقول النبي عليه السلام هن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان

يريد الحج والعمرة فقد صار ذو الحليفة ميقاتا للشامي والمصري اذا اتى عليه

وكان ان تجاوزه غير محرم عاصيا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الميقات

لمن مر عليه بنص كلامه عليه السلام لا لمن لم يمر عليه فقط ولو ان مدنيا يمر

على الجحفة يريد الحج وعرضت له مع ذلك حاجة الى المدينة لم يجز له ان يؤخر

الاحرام الى ذي الحليفة روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز هو

ابن محمد الدراوردي اخبرني هشام بن عروة عن ابيه وسعيد بن المسيب

قالا جميعا من مر من اهل الآفاق بالمدينة اهل من مهل النبي عليه السلام من

ذي الحليفة ○ وروينا عن عطاء مثل قول مالك ○ وروينا من طريق عبد الرزاق

عن معمر عن ابن جريج اخبرني نافع عن ابن عمر قال اهل مصر ومن مر من اهل الجزيرة

على المدينة في الميقات من اهل الشام قال ابو محمد قول ابن عمر هذا

البنى عليه السلام قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة تكفير
لما بينهما قال ابو محمد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمرة ولم يحد
لها وقتا من وقت فهي مستحبة فى كل وقت واما اختيار ابى حنيفة ففاسد
جدا لانه لا حجة له على صحته دون سائر ما روى فى ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والحج لا يجوز الا مرة فى السنة واما العمرة فيحب الاكثار منها لما
ذكرنا من فضلها فاما الحج فلا خلاف فيه واما العمرة فاننا روينا من طريق
مجاهد قال على بن ابى طالب فى كل شهر عمرة وعن القاسم بن محمد انه
كره عمرتين فى شهر واحد وعن عائشة ام المومنين انها اعتمرت ثلاث
مرات فى عام واحد وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى ومحمد بن سيرين
وابرهيم النخعى كراهة العمرة اكثر من مرة فى السنة وهو قول مالك
وروينا عن طاوس اذا مضت ايام التشريق فاعتمر متى شئت وعن
عكرمة اعتمر متى امكنك الموسى وعن عطا اجازة العمرة مرتين فى
الشهر وعن ابن عمر انه اعتمر مرتين فى عام واحد مرة فى رجب ومرة
فى شوال وعن انس بن مالك انه اقام مدة بمكة فكلما حمم راسه خرج
فاعتمر وهو قول الشافعى وابى حنيفة وابى سليمان وبه ناخذ لان رسول
الله عليه السلام قد اعمر عائشة مرتين فى شهر واحد ولم يكره عليه السلام
ذلك بل حض عليها واخبر انها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية فالاكثار
منها افضل وبالله تعالى التوفيق واحتج من كره ذلك بان النبى عليه
السلام لم يعتمر فى عام الا مرة واحدة قلنا لا حجة فى هذا لانه انما كره
ما حض على تركه وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر الا حجة واحدة ولا اعتمر
مذ هاجر الا ثلاث عمر فيلزمكم ان تكرهوا الحج الا مرة فى العمر وان تكرهوا
العمرة الا ثلاث مرات فى الدهر وهذا خلاف قولكم وقد صح انه كان عليه السلام
يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يشق على امته او ان يفرض عليهم
والعجب انهم يستحبون ان يصوم المرء اكثر من نصف الدهر وان يقوم
اكثر من ثلث الليل وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم قط شهرا

كاملا

كاملا ولا اكثر من نصف الدهر ولا قام قط باكثر من ثلاث عشرة ركعة ولا اكثر
من ثلث الليل فلم يروا فعله عليه السلام هاهنا حجة فى كراهة ما زاد مع صحة
نهيه عن الزيادة فى الصوم ومقدار ما يقام من الليل عن اكثر من ذلك وجعلوا
فعله عليه السلام فى انه لم يعتمر فى العام الا مرة مع حضه على العمرة والاكثار
منها حجة فى كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جدا مسئلة
واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وقد قال قوم شوال وذو القعدة وعشر
من ذى الحجة روينا عن ابن عباس وصح عن ابن عمر من طريق ابن اسحق عن نافع عنه وهو
قول طاوس وعطا وروينا القول الاخر عن ابن عباس ايضا وعن ابن مسعود وابرهيم
النخعى وروينا عن الحسن شوال وذو القعدة وصدر ذى الحجة قال ابو محمد
قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ولا يطلق على شهرين وبعض اخر اشهر وايضا
فان رمى الجمار وهو من اعمال الحج يعمل فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وطواف
الافاضة وهو من فرايض الحج يعمل فى ذى الحجة كله بلا خلاف منهم فصح انها ثلاثة
اشهر وبالله تعالى التوفيق مسئلة وللحج والعمرة مواضع تسمى المواقيت
واحدها ميقات لا يحل لاحد ان يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها وهى لمن جاء من جميع
البلاد على طريق المدينة او كان من اهل المدينة ذو الحليفة وهو من المدينة على اربعة
اميال وهو من مكة على مايتى ميل غير ميلين ولمن جاء من جميع البلاد او من الشام
او من مصر على طريق مصر او على طريق الشام الجحفة وهى ما بين المغرب والشمال من
مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا ولمن جاء من طريق العراق منها او من
جميع البلاد ذات عرق وهو بين المشرق والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان
واربعون ميلا ولمن جاء على طريق اليمن منها او من جميع البلاد يلملم وهو جنوب
من مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وكل من خطر على احد هذه المواضع وهو
يريد الحج او العمرة فلا يحل له ان يتجاوزه الا محرما فان لم يحرم منه فلا احرام
له ولا حج له ولا عمرة له الا ان يرجع الى الميقات الذى مر عليه فينوى الاحرام
منه فيصح حينئذ احرامه وحجه وعمرته فان احرم قبل شيء من هذه المواقيت
وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج له ولا عمرة له الا ان ينوى اذا صار فى

ولمن جا على طريق نجد من جميع البلاد كلها قرن وهو شرق من مكة ومنه الى مكة اثنان وثلاثون ميلا

مهم

قولنا م

ولا هو حج والعجب من قول محتج الحنيفيين بانهم قد اجمعوا على انه يلزمه احرام
تام فاذ لا يجوز ان يكون عمرة فهو الحج وان كان انما يناظر من يساعده على هذا
الخطا فهو لعمري لازم له وان كان قصد الايهام بانه اجماع تام فقد استسهل
الكذب على الامة كلها نعوذ بالله من ذلك قال علي وقد ذكرنا انفا عن
الشعبي وعطا انه حل وعن الصحابة رضي الله عنهم المنع من ذلك جملة ونقول
للحنيفيين والمالكيين انتم تكرهون الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وتجيزونه فاخبرونا
عنكم اهو عمل بر وفيه اجر زايد فلم تكرهون البر وعملا فيه اجر هذا عظيم
جدا وما في الدين كراهية البر وعمل الخير ام هو عمل ليس فيه اجر زايد ولا
هو من البر فكيف اجزتموه في الدين ومعاذ الله من هذا قال ابو محمد
اذ هو عمل زايد لا اجر زايدا فيه فهو باطل بلا شك وقد قال تعالى ليحق
الحق ويبطل الباطل ويقال للشافعي كيف تبطل عمله الذي دخل فيه
لانه خالف الحق ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردها قط ولا قصدها
ولا نواها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
ولكل امري ما نوى وهذا بين لا خفا به فبطل كلا القولين والحمد لله
رب العالمين ولا يختلف المذكورون في ان من احرم بصلاة قبل وقتها
فانها باطل ومن نوى صياما قبل وقته فهو باطل ومن قدم الوقوف
بعرفة قبل وقته فهو باطل فهلا قاسوا الحج على ذلك وهلا قاسوا بعض
عمل الحج على بعض فهذا اصح قياس لو كان القياس حقا وهذا مما خالفوا
فيه القران وعمل النبي عليه السلام واصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف
والقياس والعجب ان الحنيفيين قالوا في قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الغنم في سايمتها في كل اربعين شاة شاة حاش لله ان ياتي رسول
الله عليه السلام بكلام لا فايدة له فهلا قالوا هاهنا في قول الله تعالى الحج
اشهر معلومات حاشى لله تعالى ان يقول في القران قولا لا فايدة له هذا
وقد صح عن النبي عليه السلام وجوب الزكاة في الغنم جملة دون ذكر سايمة
ولم يات قط في قران ولا في سنة جواز فرض الحج في غير اشهره المعلومات

فان قالوا انتم لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى الحج اشهر معلومات
حجة في انه لا يتعدى باعمال الحج الى غيرها قلنا انما نمنع من دعواكم في دليل الخطاب
اذا اردتم ان تبطلوا به سنة اخرى عامة واما اذا ورد نص بحكم ولم يرد نص
آخر بزيادة عليه فلا يحل لاحد ان يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه
واما العمرة فان الخلاف قد جا في ذلك وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو
معاوية عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سيل ابن مسعود
عن العمرة في اشهر الحج فقال الحج اشهر معلومات ليس فيهن عمرة وعن
وكيع عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر اجعلوا العمرة في
غير اشهر الحج اتم لحجكم ولعمرتكم وروينا من طريق الدراوردي عن الجعيد
بن عبد الرحمن ان السايب بن يزيد استاذن عثمان بن عفان في العمرة في
اشهر الحج فلم ياذن له وروينا من طريق عايشة ام المومنين حلت
العمرة الدهر الا ثلاثة ايام يوم النحر ويومين من ايام التشريق ومن
طريق قتادة عن معاذة عنها انها وروينا ايضا عنها تمت العمرة السنة
كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق وقال
مالك العمرة جايزة في كل وقت من السنة الا للحاج خاصة في ايام النحر
خاصة وقال سفيان الثوري والشافعي وابو سليمان كما قلنا قال علي
روينا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة
استاذن عمر بن الخطاب في ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ومن
طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد
قال استاذنت اخت عبد الله بن عمر بعد ما قضت حجها ان تعتمر في ذي
الحجة قال نعم وعن طاوس ان رجلا ساله فقال تعجلت في يومين
افاعتمر قال نعم قال ابو محمد ليس قول بعضهم اولى من بعض ولا بعض الروايات
عن عايشة اولى من غيرها وقد حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي قال نا ابن مفرج
نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد بن منصور
نا سفيان هو ابن عيينة نا سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن

هو

ويومين من ايام التشريق وروي ايضا عنها الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر
وثلاثة ايام التشريق وقال ابو حنيفة العمرة كلها جائزة الا خمسة ايام

ولا هو حج والعجب من قول محتج الحنيفيين بانهم قد اجمعوا على انه يلزمه احرام
تام فاذ لا يجوز ان يكون عمرة فهو الحج وان كان انما يناظر من يساعده على هذا
اللغط فهو لعمري لازم له وان كان قصد الايهام بانه اجماع تام فقد استسهل
الكذب على الامة كلها نعوذ بالله من ذلك قال علي وقد ذكرنا انفا عن
الشعبي وعطا انه يحل وعن الصحابة رضي الله عنهم المنع من ذلك جملة ونقول
للحنيفيين والمالكيين انتم تكرهون الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وتجيزونه فاخبرونا
عنكم اهو عمل بر وفيه اجر زائد فلم تكرهون البر وعملا فيه اجر هذا عظيم
جدا وما في الدين كراهية البر وعمل الخير ام هو عمل ليس فيه اجر زائد ولا
هو من البر فكيف اجزتموه في الدين ومعاذ الله من هذا قال ابو محمد
اذ هو عمل زائد لا اجر زائدا فيه فهو باطل بلا شك وقد قال تعالى ليحق
الحق ويبطل الباطل ويقال للشافعي كيف تبطل عمله الذي دخل فيه
لانه خالف الحق ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردها قط ولا قصدها
ولا نواها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وهذا بين لا خفا به فبطل كلا القولين والحمد لله
رب العالمين ولا يختلف المذكورون في ان من احرم بصلاة قبل وقتها
فانها باطل ومن نوى صياما قبل وقته فهو باطل ومن قدم الوقوف
بعرفة قبل وقته فهو باطل فهلا قاسوا الحج على ذلك وهلا قاسوا بعض
عمل الحج على بعض فهذا اصح قياس لو كان القياس حقا وهذا مما خالفوا
فيه القران وعمل النبي عليه السلام واصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف
والقياس والعجب ان الحنيفيين قالوا في قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الغنم في سائمتها في كل اربعين شاة شاة حاش لله ان ياتي رسول
الله عليه السلام بكلام لا فائدة له فهلا قالوا ها هنا في قول الله تعالى الحج
اشهر معلومات حاش لله تعالى ان يقول في القران قولا لا فائدة له هذا
وقد صح عن النبي عليه السلام وجوب الزكاة في الغنم جملة دون ذكر سائمة
ولم يات قط في قران ولا في سنة جواز فرض الحج في غير اشهره المعلومات

فان قالوا انتم لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى الحج اشهر معلومات
حجة في انه لا يتعدى باعمال الحج الى غيرها قلنا انما نمنع من دعواكم في دليل الخطاب
اذا اردتم ان تبطلوا به سنة اخرى عامة واما اذا ورد نص بحكم ولم يرد نص
اخر بزيادة عليه فلا يحل لاحد ان يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه
واما العمرة فان الخلاف قد جا في ذلك وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو
معاوية عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود
عن العمرة في اشهر الحج فقال الحج اشهر معلومات ليس فيهن عمرة وعن
وكيع عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر اجعلوا العمرة في
غير اشهر الحج اتم لحجكم ولعمرتكم وروينا من طريق الدراوردي عن الجعيد
بن عبد الرحمن ان السائب بن يزيد استاذن عثمان بن عفان في العمرة في
اشهر الحج فلم ياذن له وروينا من طريق عائشة ام المومنين حلت
العمرة الدهر الا ثلاثة ايام يوم النحر ويومين من ايام التشريق ومن
طريق قتادة عن معاذة عنها وروينا ايضا عنها تمت العمرة السنة
كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق وقال
مالك العمرة جائزة في كل وقت من السنة الا للحاج خاصة في ايام النحر
خاصة وقال سفيان الثوري والشافعي وابو سليمان كما قلنا قال علي
وروينا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة
استاذن عمر بن الخطاب في ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ومن
طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد
قال استاذنت اختي عبد الله بن عمر بعد ما قضت حجها ان تعتمر في ذي
الحجة قال نعم وعن طاوس ان رجلا سأله فقال تعجلت في يومين
افاعتمر قال نعم قال ابو محمد ليس قول بعضهم اولى من بعض ولا بعض الروايات
عن عائشة اولى من غيرها وقد حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي قال نا ابن مفرج
نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور
نا سفيان هو ابن عيينة نا سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن

هو

وبعض ايام التشريق وروى ايضا عنها الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر
وثلاثة ايام التشريق وقال ابو حنيفة العمرة كلها جائزة الا يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق

وجرير بن عبد الحميد ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ٥
ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال عطاء والحسن فيمن لم يحج
الفريضة انه يحج عنه من جميع المال والزكاة مثل ذلك اوصى او لم يوص ٥
وروي ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ابو محمد وهذا قول الاوزاعي
وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والشافعي وابي ثور واحمد واسحق
وابي سليمان واصحابهم قال ابو محمد قد ذكرنا قبل قول ابن عمر والقاسم بن
محمد وخلافهم لهما وروينا من طريق حماد بن زيد قال سئل ايوب عن الوصايا
في الحج فقال لا اعرف الوصايا في الحج انما الوصية في الاقربين قلنا اذا فرط
في الحج ايوصي به قال لا ٥ وقد روينا عن ابرهيم النخعي من طريق شعبة
عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم لا يقضي حج عن ميت ٥ ومن طريق سعيد بن
منصور عن هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم فيمن مات ولم يحج قال
كانوا يحبون ان يوصي ان يخرج عنه بدنه ٥ ومن طريق سفيان عن منصور عنه
لا يحج احد عن احد ٥ ومن طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
ان اوصى بالحج حج عنه من ثلثه والا فلا ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين اذا اوصى بالحج فمن الثلث وبهذا يقول حماد
بن ابي سليمن وحميد الطويل وداود بن ابي هند وعثمان البتي قال ابو محمد
ما نعلم لمن قال بهذا حجة الا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وبينا انه
حجة عليهم وانه لا حجة لهم فيه وبالله تعالى التوفيق قال علي واذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله احق بالوفاء ودين الله احق ان يقضى فلا
يحل ان يقضى دين ادمي حتى يتم دين الله تعالى وهو قول من ذكرنا واحد قولي
الشافعي وقول جميع اصحابنا وللمالكيين والحنفيين فيما يبدا به في الوصايا
اقوال لا يعرف لها وجه اصلا مسـألة والحج لا يجوز شيء من عمله الا في
اوقاته المنصوصة عليه ولا يحل الاحرام به الا في اشهر الحج قبل وقت الوقوف
بعرفة ٥ واما العمرة فهي جائزة في كل وقت من اوقات السنة وفي كل يوم من
ايام السنة وفي كل ليلة من لياليها لا نحاش شيئا برهان صحة قولنا قول الله

تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج الاية فنص تعالى على انه اشهر معلومات وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه ٥ وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج كلاهما الحج
عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسئل ايهل احد بالحج قبل اشهره قال لا
ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال لا ينبغي لاحد ان يهل بالحج الا في اشهر الحج لقول
الله تعالى فمن فرض فيهن الحج ٥ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن ابي اسحق السبيعي قال راى عمرو بن ميمون ابن ابي نعيم يحرم بالحج في غير
اشهر الحج فقال لو ان اصحاب محمد ادركوه رجموه ٥ ومن طريق حماد بن زيد
عن ايوب السختياني ان عكرمة قال لابي الحكم انت رجل سوء لانك خالفت
كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه عليه السلام قال الله تعالى الحج اشهر الاحرام
معلومات فمن فرض فيهن الحج وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
بالبيداء وجعل القرية خلف ظهره اهل وانك تهل في غير اشهر الحج ٥ وعن
عطاء وطاوس ومجاهد قالوا لا ينبغي لاحد ان يحرم بالحج في غير اشهر الحج ٥
وعن عطاء والشعبي مثل ذلك قالا فان اهل بالحج في غير اشهر الحج فانه يحل وعن
عطاء ان يحل ويجعلها عمرة وانه ليس حجا يقول تعالى الحج اشهر معلومات ٥ وعن
سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابرهيم انه قال لا ينبغي
لاحد ان يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان فعل فلا يحل حتى يقضي حجه ٥ وقال
الاوزاعي والشافعي تصير عمرة ولا بد ٥ وقال ابو حنيفة ومالك يكره
ذلك ويلزمه ان احرم به قبل اشهر الحج قال ابو محمد ما نعلم في هذا القول
سلفا من الصحابة رضي الله عنهم وهو خلاف القران وخلاف القياس واحتج
الشافعي بانه كمن احرم بصلاة فرض قبل وقتها انها تكون تطوعا قال ابو محمد
وهذا تشبيه الخطا بالخطا بل هو لا شيء لانه لم يات بالصلاة كما امر وقال تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح ان عمل المحرم بالحج في غير اشهر الحج عمل
ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله عليه السلام فصح انه رد ولا يصير عمرة

بوحد من يحج عنه تطوعا سوا اوصى بذلك اولم يوص بذلك ٥ وقال ابو حنيفة
ومالك لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك فيكون من الثلث برهان صحة قولنا
قول الله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين فعم عز وجل
الديون كلها ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
انا عمران بن موسى البصري نا موسى بن سلمة الهذلي ان ابن عباس قال امرت
امراة سنان بن سلمة الجهني ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم
تحج افيجزي عن امها ان تحج عنها فقال عليه السلام نعم لو كان على امها دين فقضته
عنها الم يكن يجزي عنها فلتحج عن امها ٥ ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك ٥ ورويناه ايضا من طريق
عكرمة عن ابن عباس مسندا ٥ نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير
يحدث عن ابن عباس ان امراة نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال عليه السلام ارايت لو كان على اختك
دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء ٥ ورويناه
ايضا من طريق البخاري عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنصه في امراة من
جهينة نذرت امها ان تحج فماتت قبل ان تحج ٥ ورويناه ايضا من طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام مثل رواية البخاري وفيه قوله عليه السلام فحجي عن امك
اقضوا الله الذي له عليكم فالله تعالى احق بالوفاء فهذه اثار في غاية الصحة
لا يسع احدا الخروج عنها قال ابو محمد ومن عجائب الدنيا احتجاجهم
بهذا الحديث في القول بالقياس في تحريم التين بالتين متفاضلا ثم يخالفونه
فيما جاء فيه ابين خلاف فيقولون لا يحج عن ميت ودين الله لا يقضى ودين

الناس احق منه فاي قول اقبح من قول من اهرق خمر اليهودي او النصراني ومات
ففي دين الخمر من راس ماله اوصى به او لم يوص ولا يقضي دين الله تعالى الا
ان يوصي به فيكون من الثلث قال ابو محمد وقولنا هو قول جمهور السلف
روينا عن ابي هريرة من مات وعليه نذر او حج فليقض عنه وليه ٥ ومن طريق
سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة
اتته فقالت ان امي ماتت وعليها حجة افاحج عنها فقال ابن عباس هل كان على
امك دين قالت نعم قال فما صنعت قالت قضيته عنها قال ابن عباس فالله
خير غرمائها حجي عن امك ٥ ومن طريق شعبة عن مسلم القري قلت لابن
عباس ان امي حجت وماتت ولم تعتمر افاعتمر عنها قال نعم ٥ ومن طريق ابي
بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند
سعيد بن المسيب فاتاه رجل فقال ان ابي لم يحج قط افاحج عنه فقال له
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد رخص لرجل حج عن ابيه
وهل هو الا دين ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية هو الفزاري
عن قدامة بن عبد الله الرواسي قال سالت سعيد بن جبير عن اخي فقلت
مات ولم يحج قط افاحج عنه فقال هل ترك من ولد قلت ترك ولدا صغيرا
فقال حج عنه فانه ان وجد رسولا لارسل اليك ان عجل بها فقلت احج
عنه من مالي او من ماله فقال بل من ماله قال وسالت ابراهيم النخعي فقال
حج عنه قال وسالت الضحاك فقال حج عنه من ماله فان ذلك تجزي عنه ٥ ومن
طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو قال نذرت امراة ان
تطوف بالبيت مقترنة مع ابنها فماتت الام قبل ان تطوف فسال ابنها
ابرهيم النخعي عن ذلك فقال طف انت واختك عن امك ولا تقترنا ٥ ومن
طريق وكيع عن سفيان عن اسلم المنقري عن عطا قال يحج عن الميت وان لم يوص
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي نهيك قال
سالت طاوسا عن امراة ماتت وقد بقي عليها من نسكها فقال يقضي عنها
وليها ابو نهيك هو القاسم بن محمد الاسدي روى عنه سفيان ومنصور

اوصى به وان لم يحج عنه غير ولده وهو خلاف لما في هذه الآثار فهي عليهم لا لهم
وتخصيصهم جواز الحج اذا اوصى به لا يوجد في شي من النصوص ولا يحفظ عن
احد من الصحابة ولا يوجبه قياس لان الوصية لا تجوز الا فيما يجوز للانسان
ان يامر به في حياته بلا خلاف قال ابو محمد فان قالوا قد صح من طريق حماد
بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال لا يصوم احد عن احد ولا
يحج احد عن احد ومن طريق وكيع عن افلح عن القاسم بن محمد قال لا يحج احد
عن احد قلنا نعم هذا صحيح عنهما وانتم مخالفون لهما في ذلك لانكم تجيزون
الحج عن الميت اذا اوصى بذلك وهذا خلاف قول ابن عمر والقاسم وما وجدنا
قولهم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ⁘ وصح قولنا عن طائفة من السلف
كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن شعبة عن مسلم القري قال قلت
لابن عباس ان امي حجت ولم تعتمر افاعتمر عنها قال نعم قال ابو محمد فهذا
لا تخصيص فيه لميت دون حي ⁘ ومن طريق يزيد بن زريع عن داود انه
قال قلت لسعيد بن المسيب يا ابا محمد لايهما الاجر للحاج او للمحجوج عنه
فقال سعيد ان الله واسع لهما جميعا قال ابو محمد صدق سعيد
رحمه الله ⁘ ومن طريق معمر عن ابي اسحق عن ام محبة انها نذرت ان تمشي
الى الكعبة فمشت حتى اذا بلغت عقبة البطن عجزت فركبت فاتت ابن
عباس فسالته فقال تستطيعين ان تحجي قابلا فاذا انتهيت الى المكان
الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت قالت لا قال فهل لك ابنة تمشي عنك
قالت لي ابنتان ولكنهما اعظم في انفسهما من ذلك قال فاستغفري الله
وروينا ايضا مثله من طريق وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن امه العالية
عن ابن عباس قال ابو محمد هذه هي التي عولوا على روايتها عن عائشة رضي
الله عنها في امر العبد المبيع من زيد بن ارقم الى العطا بثمانمائة ثم ابتاعه
منه بستمائة وتركوا فيه فعل زيد بن ارقم فكانت حجة هنالك اذ لم درهم
يوافق النصوص ولم تكن حجة عن ابن عباس انه وافق النصوص ⁘ ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن

ابي طالب انه قال في الشيخ الكبير انه يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه ⁘ ومن طريق
ابراهيم بن ميسرة قال رمى عبد الله بن طاوس عن ابيه الجمار وطاف عنه طواف يوم
النحر وكان ابوه مريضا ⁘ وعن سفين عن ابن طاوس في رمي الجمار عن ابيه بامر
ابيه ⁘ وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل اجره ⁘ وعن عطا فيمن نذر ان يمشي
فعجز قال يمشي عنه بعض اهل بيته وانه راى الرمي عن المريض للجمار فهؤلا ابن
عباس وعلي وعطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعبد الله بن طاوس ⁘
وروي ايضا عن ابراهيم النخعي وما نعلم لمن خالفنا ها هنا فلم يوجب الحج على من وجد
من يحج عنه وهو عاجز ولا عن الميت الا ان يوصي سلفا اصلا من الصحابة رضي
الله عنهم وهذا مما خالفوا فيه الجمهور من العلماء ومثل قولنا يقول سفيان
الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق مسئلة قال ابو محمد
فان حج عمن لم يطق الركوب والمشي لمرض او زمانة حجة الاسلام ثم افاق
فان ابا حنيفة والشافعي قالا عليه ان يحج ولا بد وقال اصحابنا ليس عليه ان
يحج بعد قال ابو محمد اذ امر النبي عليه السلام بالحج عمن لا يستطيع الحج
راكبا ولا ماشيا واخبر انه دين الله يقضى عنه فقد تادى الدين بلا شك
واجزا عنه وبلا شك فان ما سقط وتادى فلا يجوز ان يعود فرضه بعد
ذلك الا بنص ولا نص ها هنا اصلا بعودته ولو كان ذلك عائدا لبين تقدم
عليه السلام ذلك اذ يقوى الشيخ فيطيق الركوب فاذ لم يخبر النبي عليه السلم
بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تاديه عنه وبالله تعالى
التوفيق مسئلة وسوا من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب او من بلغ
مطيقا ثم عجز في كل ما ذكرنا وقال ابو سليمن لا يلزم ذلك الا من قدر بنفسه
على الحج ولو عاما واحدا ثم عجز قال علي وهذا خطا لان الخبر الذي قدمنا
فيه ان فريضة الله في الحج ادركته لا يقدر على الثبات على الدابة فصح انه
قد لزمه فرض الحج ولم يكن قط يجد لزومه له قادرا عليه بجسمه نصح قولنا
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن مات وهو مستطيع باحد الوجوه التي
قدمنا حج عنه من راس ماله واعتمر ولا بد مقدما على ديون الناس ان لم

الى التطوع لان هذه صفة كل عمل مفترض او تطوع انه يتقبل من المرء فانه على
كل حال لا يكتب له به سيئة فبطل اعتراضهم بهذا الخبر وقالوا قال الله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى قال ابو محمد هذه سورة مكية بلا خلاف
وهذه الاحاديث كانت في حجة الوداع فصح ان الله تعالى بعد انه جعل
للانسان الا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه
النصوص الثابتة وقال بعضهم قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال ابو محمد اذا امر الله تعالى ان تزر وازرة وزر اخرى لزم ذلك وكان
مخصوصا من هذه الاية وقد اجمعوا معنا على ان العاقلة تغرم وانما تغرم
عن القاتل ولم يعترضوا على ذلك بهذه الاية وليس هو اجماعا فان عثمان البتي لا
يرى حكم العاقلة وايضا فان الذي اتانا بهذا هو الذي افترض ان يحج عن
العاجز والميت وقد قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وهم يجيزون
الحج عن الميت اذا اوصى بذلك والصدقة عن الحي والميت والعتق عنهما اوصيا
بذلك اولم يوصيا ولا يعترضون في ذلك بهذه الاية فان قالوا لما
اوصى بالحج كان مما سعى فقلنا لهم فاوجبوا بذلك ان يصام عنه اذا
اوصى بذلك لانه مما سعى فان قالوا عمل الابدان لا يعمله احد عن احد
قلنا هذا باطل ودعوى كاذبة ومن اين قلتم هذا بل كل عمل اذا امر النبي عليه
السلام به ان يعمله المرء عن غيره وجب ذلك على رغم انف المعاند فان قالوا هذا
كلامه قياسا على الصلاة قلنا القياس باطل ثم لو صح لكان عليكم لا لكم لانكم لا تختلفون
في جواز ان يصلي المرء الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه
فقد جوزتم ان يصلي الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر اعمال الابدان
وقالوا لما كان الحج فيه مدخل للمال في جبره بالهدي والاطعام جاز ان يعمله
بعض الناس عن بعض قلنا ومن اين لكم هذا الحكم الذي هو كذب مفترى وشرع
موضوع بلا شك ثم قد بينا فصح فيه لان الصيام فيه مدخل للمال في جبره
بالعتق والاطعام ولا فرق وفي وجوب زكاة الفطر من صومه فاجيزوا
كلامه لذلك ان يعمله بعض الناس عن بعض قال ابو محمد والعجب ان المالكيين

يجيزون ان يجاهد الرجل عن غيره بجعل ويجيزون الكفارة عن المراة المكرهة على
الوطء في نهار رمضان على غيرها عنها وهو الذي اكرهها فاجازوا كل ذلك
حيث لم يجزه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ومنعوا من جوازه حيث اوجبه
الله تعالى ورسوله عليه السلام قال علي فان موهوا بما رويناه من طريق
ابن ابي داود بن محمد بن عبد الله بن كريم الانصاري عن ابرهيم بن محمد بن علي العدوي
البخاري ان امراة قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير فقال رسول الله صلى الله
عن محمد عليه وسلم لتحج عنه وليس لاحد بعده وبما رويناه من طريق عبد الملك بن
بن حبيب ثم حبيب حدثني مطرف عن محمد بن الكدر بن محمد بن حبان الانصاري ان امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي شيخ كبير لا يقوى على الحج فقال
عليه السلام فلتحج عنه وليس ذلك لاحد بعده ومن طريق عبد الملك بن حبيب
هارون بن صالح الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ربيعة عن محمد بن ابرهيم
التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحج احد عن احد الا ولد عن والد
قال ابو محمد فهذه تكاذيب اول ذلك انها مرسلة ولا حجة في مرسل والاول
فيه مجهولان لا يدرى من هما وهما محمد بن عبد الله بن كريم وابرهيم بن
محمد العدوي والاخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى بكذبه وفيه
الطلحي ومحمد بن الكدر ومحمد بن حبان ولا يدرى من هو وعبد الرحمن بن
زيد وهو ضعيف وهذا خبر حرفه عبد الملك لانا رويناه من طريق
سعيد بن منصور قال نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثني ربيعة بن عثمان
التيمي عن محمد بن ابرهيم التيمي ان رجلا قال للنبي عليه السلام يا رسول الله ان
ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم ولك مثل اجره ومن طريق سعيد بن
منصور عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات
ولم يحج حجة الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيت عنه
غرماءه اقضيتهم اكانوا يقبلون ذلك منك قال نعم قال فحج عنه فان الله
قابل من ابيك قال ابو محمد فاعجبوا لهذه الفضائح ونعوذ بالله من
الخذلان ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها لانهم يجيزون الحج عن الميت اذا

بن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب نا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن
الفضل بن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه
فريضة الله تعالى في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال لها
النبي عليه السلام حجي عنه ٥ ورويناه ايضا من طريق البخاري عن عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان الخثعمية
قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ٥ وحدثنا عبد الله بن
ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا يزيد بن ابرهيم عن ابن سيرين عن عبيد الله بن العباس قال كنت
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان امي
عجوز كبيرة ان حزمتها خشيت ان يقتلها وان لم احزمها لم تستمسك فامره عليه
السلام ان يحج عنها ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا وكيع بن الجراح نا شعبة عن النعمان هو ابن سالم
عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا
يستطيع الحج والعمرة والظعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك
واعتمر ٥ ورويناه ايضا من طريق ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه اخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضي الله
عنهم الفضل وعبد الله وعبيد الله بنو العباس بن عبد المطلب وابن الزبير وابو
رزين العقيلي ٥ ويزيد بن ابرهيم المذكور هو ابو سعيد التستري بصري كان
ينزل باهله عند مقبرة بني سهم مات سنة احدى وستين ومائة وقيل
بل في المحرم سنة اثنتين وستين ومائة وثقه ابو الوليد الطيالسي وعبد الله بن
نمير واحمد بن حنبل وابن معين وعمرو بن علي واحمد بن صالح والنسائي والناس
وليس هو يزيد بن ابرهيم الذي يروي عن قتادة ذلك ليس بالقوي فتبين
في هذه الاخبار ان من لم يمكن قط صحيحا فان فريضة الحج لازمة له اذا وجد
من يحج عنه لانه عليه السلام سمع قول المراة عن ابيها ان فريضة الله ادركته

وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة فلم ينكر ذلك عليها ولا على ابي رزين
مثل ذلك في ابيه فصح ان الفرض باق على هذين اذا وجدا من يحج عنهما ٥ وقال الشافعي
انما يلزمه ذلك اذا كان له زاد وراحلة وهذا خطا لانه ليس في حديث ابي
رزين انه كانت له راحلة ولا في حديث عبيد الله بن عباس ايضا فهذه زيادة
فاسدة ٥ فان قيل انما جاءت هذه الاحاديث في شيخ كبير وعجوز كبيرة فمن
اين تعديتم ما فيها الى كل من لا يستطيع الحركة بزمانة او مرض ولم يكن شيخا كبيرا
قلنا ليس كل شيخ كبير تكون هذه صفته وانما يكون بهذه الصفة من غلبه
الضعف فانما امر عليه السلام بذلك فيمن لا يستطيع ثباتا على الدابة وليس
للشيخ هنالك معنى اصلا وايضا فانه ليس للشيخ حد محدود واذا بلغه
المرء سمي شيخا ولم يسم شيخا حتى يبلغه ودين الله تعالى لا يتسامح فيه ولا يؤخذ
بالظنون الكاذبة المفتراة المشروع بها ما لم ياذن به الله تعالى ولو كان
للشيخ في ذلك حكم لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حده الذي به ينتقل
حكمه الى ان يحج عنه كما اثبت ذلك فيما لا يستطيع الثبات على الدابة ولا
المشي الى الحج فصح انه ليس للشيخ في ذلك حكم اصلا وانما الحكم للعجز عن الركوب
والمشي فقط وبالله تعالى التوفيق فكان هذا استطاعة للسبيل مضافة الى
القوة بالجسم وبالمال قال ابو محمد تعلل قوم في هذه الاثار بخبر
رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن
يزيد بن الاصم عن ابن عباس ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج
عن ابيه قال نعم ان لم تزده خيرا لم تزده شرا قالوا فهذا دليل على انه تطوع
لا فرض قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان اباه كان ميتا
ولا انه كان عاجزا عن الركوب والمشي ولا انه كان حج الفريضة بل انما هو سؤال
مطلق عن الحج عن غيره من هو ممكن ان يكون قد حج عن نفسه او انه قادر على
الحج فاجابه عليه السلام باباحة ذلك وانما في هذا الخبر جواز الحج عن كل احد
ولا مزيد وهو قولنا اما تلك الاحاديث ففيها بيان انها في حج الفرض وايضا
فليس قوله عليه السلام ان لم تزده خيرا لم تزده شرا بمخرج لذلك عن الفرض

اليه سبيلا قال زاد وراحلة ○ ومن طريق اسرائيل عن مجاهد عن ابن عمر قال من
استطاع اليه سبيلا قال ملء بطنه وراحلة يركبها وهو قول الضحاك بن مزاحم
والحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير ومحمد بن علي بن الحسين وايوب السختياني
واحد قولي عطا قال علي فادعوا في هذا انه قول طائفة من الصحابة لا يعرف
لهم منهم مخالف وليس كما قالوا اصلا لاننا قد روينا عن وكيع وغيره عن
عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال من ملك ثلاث مائة درهم
وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء ○ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا الخراساني عن ابن عباس قال في الحج سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه
وبينه وهذا هو قولنا ○ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن خالد بن ابي كريمة عن ابن الزبير قال من استطاع اليه سبيلا قال على قدر القوة
وهو احد قولي عطا قال ابو محمد اما الاحتجاج بان الاستطاعة لو كانت على
العموم لما كان لذكرها معنى فكلام فاسد واعتراض على الله تعالى واخراج للقران
عن ظاهره بلا برهان ثم لو صح هذا لكان حجة عليهم لان النبي عليه السلام
اوجب الحج على من لا يستطيعه بجسمه ولا بماله اذا وجد من يحج عنه كما نذكر بعد
هذا ان شا الله تعالى وكان ذلك داخلا في الاستطاعة ببيان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ○ واما قولهم ان الرحلة من شق الانفس والحرج والله تعالى لا يكلف
ذلك عباده فصحيح ولم نقل نحن ان من كانت الرحلة تشق عليه وعليه فيها حرج
ان الحج يلزمه بل الحج عمن هذه صفته ساقط كما قالوا وانما قلنا ان من يسهل
عليه المشي وهو لو كانت له في دنياه حاجة لاستسهل المشي اليها فالحج يلزمه لانه
مستطيع ○ واما الاخبار التي ذكروا فان في احدها ابرهيم بن يزيد وهو ساقط
مطرح وفي الثاني الحرث الاعور وهو مذكور بالكذب وحديث الحسن مرسل
ولا حجة في مرسل ○ والعجب من مالك والشافعي في هذه المسألة فان المالكيين
يقولون المرسل والمسند سوا لاسيما مرسل الحسن فانهم ادعوا انه كان لا
يرسل الحديث الا اذا حدثه به اربعة من الصحابة فصاعدا ثم خالفوا
ها هنا احسن مراسيل الحسن والشافعيون لا يقولون الا بالمسند الصحيح

واخذوا ها هنا بالساقط والمرسل ○ واما الروايات في ذلك عن الصحابة فواهية
كلها لانها اما من طريق عطا الخراساني مرسلة واما من طريق اسرائيل واما من
طريق رجل لم يسم واحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا ○ واما
الرواية الاخرى عنه في الثلاث مائة درهم الا ان هذا مما خالف فيه المالكيون
جمهور العلما وهم يعظمون ذلك والحنفيون يبطلون السنن الصحاح كنفي الزاني
وحديث لا تحرم المصة ولا المصتان وحديث رضاع سالم وغيرها بزعمهم انها
زائدة على ما في القران او مخالفة له واخذوا ها هنا باخبار ساقطة لا يحل
الاخذ بها مخصصة للقران مخالفة له ثم خالفوها مع ذلك في تخصيصهم المقعد
واطرف شي احتجاجهم في تخصيص المقعد بقول الله تعالى ليس على الاعمى حرج
ولا على الاعرج حرج وهم يقولون ان الاعرج يلزمه الحج اذا وجد زادا وراحلة
وقدر على الركوب وكذلك الاعمى فخالفوا ما في الاية وحكموا بها فيما ليس فيها منه م
شي قال ابو محمد فلما بطل كل ما شغبوا به وجب طلب البرهان من القران
والسنة الصحيحة فوجدنا الله تعالى قال من استطاع اليه سبيلا فكان هذا
عموما لكل استطاعة بمال او جسم هذا الذي يوجبه لفظ الاية ضرورة ولم
يجز ان يخص من ذلك لا مقعد ولا اعمى ولا اعرج اذا كانوا مستطيعين للركوب
ومعهم سعة وليس هذا من الحرج الذي اسقطه الله تعالى عنهم لانه لا حرج فيه
عليهم ○ وايضا فان هذه الاية بنص القران انما نزلت في الجهاد وهو الذي
يحتاج الى الشدة والتحفظ والجري وكل ذلك حرج ظاهر على الاعرج والاعمى فيه
واما الحج فليس فيه شي من ذلك اصلا وبقي من لا مال له ولا قوة جسم الا انه يجد فوجدناه
من يحج عنه بلا اجرة او باجرة يقدر عليها اللغة التي بها نزل القران وبها خاطبنا
الله تعالى في كل ما الزمنا اياه لا خلاف بين احد من اهلها في انه يقال الخليفة
مستطيع لفتح بلد كذا ولنصب المنجنيق عليه وان كان مريضا مثبتا لانه
مستطيع لذلك بامره وطاعة الناس له وكان ذلك داخلا في نص الاية ووجدنا
من السنن ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن خشرم عن عيسى

حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريج فلم يدر احدثه به عمرو بن
دينار عن عكرمة ام حدثه به عمرو عن ابن عباس وادخل فيه ذكر الحج بالشك
ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في اسناده او في ارساله وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا ان له منعها من حج التطوع فلان طاعته فرض عليها فيما لا معصية
لله تعالى فيه وليس في ترك حج التطوع معصية مسألة فان احرمت من
الميقات او من مكان يجوز الاحرام منه بغير اذن زوجها او احرم العبد بغير
اذن سيده فان كان حج تطوع كل ذلك فله منعهما واحلالهما لما ذكرنا وان
كان الفرض نظر فان كان لا غنى به عنها او عنه لمرض او لضيعته دونه او دونها
او ضيعة ماله فله احلالهما لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وان كان لا حاجة به اليهما لم يكن له منعهما اصلا
فان منعهما فهو عاص لله تعالى وهما في حكم المحصر وكذلك القول في الابن والابنة
مع الاب والام ولا فرق وطاعة الله عز وجل في الحج متقدمة لطاعة الابوين
والزوج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في الطاعة وقال عليه
السلام فاذا امرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة وترك الحج معصية ولا فرق
بين طاعة الابوين والزوج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة او في ترك
الزكاة او في ترك صيام شهر رمضان فان قيل الحج في تأخيره فسحة قلنا
الى متى ارأيت ان لم يبيحوا الحج للاولاد وللزوجة ابدا فان حدوا في ذلك سنة
او سنتين او اكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين ما لم يأذن به الله
تعالى ولا يقول احد بطاعتهم في ترك الحج ابدا جملة وبالله تعالى التوفيق وروينا
عن قتادة والحكم بن عتيبة في امرأة احرمت بغير اذن زوجها انها محرمة قال
الحكم حتى تطوف بالبيت مسألة واستطاعة السبيل الذي يجب الحج به
اما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل او تجارة ما يبلغ به الى الحج
ويرجع الى موضع عيشه او اهله واما مال يمكنه منه ركوب البحر او البر والعيش
منه حتى يبلغ مكة ويرده الى موضع عيشه او اهله وان لم يكن صحيح الجسم
الا انه لا مشقة عليه في السفر برا او بحرا واما ان يكون له من يطيعه فيحج عنه

ويعتمر باجرة او بغير اجرة ان كان هو لا يقدر على النهوض لا راكبا ولا راجلا فاي
هذه الوجوه امكنت الانسان المسلم العاقل البالغ فالحج والعمرة فرض عليه ومن
عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة وقال قوم الاستطاعة زاد وراحلة وقال
مالك الاستطاعة قوة الجسم او القوة بالمال على الحج بنفسه ولم ير وجود من يطيعه
استطاعة ولا اوجب بذلك حجا وروي عن ابي حنيفة ان المقعد من رجليه
وان كان له مال واسع وهو قادر على الثبات على الراحلة فلا حج عليه وكذلك
الاعمى وقد روي عنه ان عليه الحج وعلى الاعمى ورأى الشافعي ان الاستطاعة
انما هي بمال يحج به او من يطيعه فيحج عنه فقط ولم ير قوة الجسم والقدرة على الراحلة
استطاعة وحجة من قال الاستطاعة زاد وراحلة باثار رويناها منها
عن وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة
فقيل يا رسول الله فما الحاج قال الاشعث التفل ومن طريق حماد بن سلمة انا
قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا قال يا رسول الله ما السبيل اليه قال زاد وراحلة
ومن طريق اسمعيل بن اسحق عن مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن
عمرو بن مسلم الباهلي نا ابو اسحق الهمداني عن الحرث عن علي عن النبي عليه السلام
من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله تعالى فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او
نصرانيا لان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين وقالوا لما قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا
علمنا انها استطاعة غير القوة بالجسم اذ لو كان تعالى اراد قوة الجسم لما احتاج
الى ذكرها لاننا قد علمنا ان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وقالوا قال
الله تعالى الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فصح ان الرحلة شق الانفس
بالضرورة ولا يكلفنا الله تعالى ذلك لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وذكروا ما رويناه من طريق عطاء الخراساني عن عمر بن الخطاب انه قال في
استطاعة السبيل الى الحج زاد وراحلة ومن طريق الضحاك عن ابن عباس
في ذلك ايضا زاد وبعير ومن طريق اسرائيل عن الحسن عن انس من استطاع

واحد بعضها عاصيا لله تعالى ولا سبيل الى استعمال جميعها الا بان يستثنى الاخص
منها من الاعم ولا بد فكان نهي المراة عن السفر الا مع زوج او ذي محرم عاما لكل
سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من ايجاب بعض الاسفار عليها من جملة
النهي والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي فان قالوا بل ايجاب
الحج على الناس عموم نخص ذلك بحديث النهي عن السفر الا مع زوج او ذي محرم النساء
قلنا هذا خطا لان تلك الاخبار انما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج
خاصة وانما كان يمكن ان يعارضوا بهذا لو جاءت في النهي عن ان تحج المراة
الا مع زوج او ذي محرم فكان يكون حينئذ اعتراضا صحيحا وتخصيصا لاقل
الحكمين من اعمهما وهذا بين جدا وبرهان اخر وهو ان تلك الاخبار كلها انما
خوطب بها ذوات الازواج واللواتي لهن المحارم لان فيها اباحة الحج او ايجابه مع
مع الزوج او ذي المحرم بلا شك ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن اصلا ان تخاطب
النبي عليه السلام بالحج مع زوج او ذي محرم من لا زوج لها ولا ذا محرم فبقي من لا
زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهي وبرهان اخر الحج صح
وهو ما حدثناه حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد
بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق نا ابن جريج وسفيان
بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافر
امراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة
واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فاحجج مع امراتك فكان هذا الحديث
رافعا للاشكال ومبينا لما اختلفنا فيه من هذه المسالة لان نهيه عليه
السلام عن ان تسافر امراة الا مع ذي محرم وقع ثم ساله الرجل عن امراته
التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم ولا مع زوج فامره عليه السلام بان
ينطلق فيحج معها ولم يامر بردها ولا عاب سفرها الى الحج دونه ودون
ذي محرم وفي امره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح
على انها كانت ممكنا ادراكها بلا شك فاقر عليه السلام سفرها كما خرجت
فيه

فيه واثبته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج فان حج معها فقد ادى ما عليه من
صحبتها وان لم يفعل فهو عاص لله عز وجل وعليها التمادي في حجها والخروج
اليه دونه او معه او دون ذي محرم او معه كما اقرها عليه رسول الله عليه
السلام ولم ينكره عليها فارتفع الشغب جملة والحمد لله كثيرا فان قال قائل
فاين انتم عما رويتموه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال
اخبرني عكرمة او ابو معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى المدينة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اين نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك
مرتين لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم قال عبد الرزاق واما ابن عيينة فاخبرناه
عن عمرو عن عكرمة ليس فيه شك قلنا هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لانه شك
فيه احدثه عمرو عن عكرمة مرسلا ام حدثه به عمرو عن ابي معبد مسندا به صح
فلم يثبته اصلا فبطل التعلق به وانما صوابه كما رواه عبد الرزاق عن سفيان
وابن جريج عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس كما اوردناه انفا ليس فيه هذه
اللفظة وهكذا رويناه ايضا من طريق حماد بن زيد كما حدثناه احمد بن
محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ
نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول لا تسافرن امراة
الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول
الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج قال فاخرج
معها فلم يقل عليه السلام لا تخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج اصلا
بل الزم الزوج ترك نذره في الجهاد والزمه الحج معها فالفرض في ذلك على
الزوج لا عليها وانما حديث عكرمة فمرسل كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا اسمعيل بن اسحق النصري نا عيسى بن حبيب قاضي اشونة قال نا عبد الرحمن بن عبد الله
بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قدم رجل من سفر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نزلت على فلانة واغلقت عليها بابك مرتين فهذا هو

عليها سفرها الا مع زوج او ذي محرم فناخذ ما لا شك فيه وندع ما فيه
الشك لا حجة لهم غير هذا اصلا قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم لوجهين
احدها انه ليس صواب العمل ما ذكروا لانه ان كان خبر الثلاث متقدما او متاخرا
فليس فيه ان تقدم ابطال الحكم النهي عن سفرها اقل من ثلاث لكنه بعض ما في سائر
الروايات وسائر الروايات زائدة عليه وليس هذا مكان نسخ اصلا بل كل
الاخبار حق وكلها يجب استعماله وليس بعضها مخالفا لبعض اصلا ويقال
لهم خبر ابن عباس عن النبي عليه السلام لا تسافر المراة الا مع ذي محرم جامع لكل
سفر فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها الا مع زوج او ذي محرم ثم لا ندري
ابطل هذا الحكم ام لا فناخذ باليقين ونلغي الشك فهذا معارض لاحتجاجهم مع
ما قدمنا ويقال لهم عهدنا بكم تذمون الاخبار بالاضطراب وهذا خبر رواه
ابو سعيد وابو هريرة وابن عمر وابن عباس فلم يضطرب عن ابن عباس اصلا واضطرب
عن سائرهم فروي عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث
وروي عنه لا تسافر يومين وروي عن ابي هريرة لا تسافر ثلاثا وروي عنه
لا تسافر فوق ثلاث وروي عنه لا تسافر يوما وليلة وروي عنه لا تسافر
يوما وروي عنه لا تسافر بريدا فعلى اصلكم دعوا رواية من اختلف عليه
او اضطرب عنه اذ ليس بعض ما روي عن كل واحد اولى من سائر ما روي عنه
وخذوا رواية من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه وهو ابن عباس فهذا اشبه من
استدلالكم والوجه الثاني انه قد روي عن ابن عمر وابي سعيد وابي هريرة
كما ذكرنا لا تسافر المراة فوق ثلاث فان صحح استدلالكم الفاسد باخذ الذي
مما ذكر في تلك الاخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لانه اليقين
واببحوا لها سفر الثلاث لانه مشكوك فيه عندكم وهذا ما لا مخلص لهم منه
فان ادعوا اجماعا ها هنا فما هذا ببكر من اقدامهم الكذب قد روينا من
طريق الحذاقي عن عبد الرزاق نا عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال لا
تسافر امراة فوق ثلاث الا مع ذي محرم لا سيما وابن عمر هو راوي الحديث
الذي تعلقوا به واكذبهم ايضا ما روينا عن عكرمة انفا من منعه اياها ما

زاد

وروي عن ابي سعيد لا تسافر ... فوق ثلاث صح

[illegible]

زاد على الثلاث لا ما دون ذلك والعجب انهم يقولون في امراة لا تجد معاشا اصلا
الا على ثلاث فصاعدا انها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم ويقولون فيمن حضرتها
فتنة وخشيت على نفسها غلبة الكفار والمحاربين والفساق ولم تجد امنا الا على
ثلاث فصاعدا انها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم وطاعة الله تعالى في
الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها فان قالوا الزوج والمحرم من السبيل
قلنا عليكم الدليل والا فهي دعوى فاسدة لا يعجز عن مثلها احد فسقط هذا
القول الفاسد جملة وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول عكرمة واحتجاجه
بالخبر الذي فيه ما زاد على الثلاث فوجدناه لا حجة له فيه لما ذكرنا من ان سائر
الاخبار وردت بالمنع مما دون الثلاث فليس الخبر الذي فيه نهيها عن ان
تسافر ثلاثا او اكثر من ثلاث باولى من سائر الاخبار التي فيها منعها من سفر اقل
من ثلاث قال ابو محمد فبطل هذا القول ايضا ولم يبق الا قولنا او قول
النخعي والشعبي وطاوس والحسن في منعها جملة او في اطلاقها جملة فوجدنا المانعين
يحتجون بالاخبار التي ذكرنا وهي اخبار صحاح لا يحل خلافها الا بنص اخر يبين حكمها
ان وجد فنظرنا فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا
ابي وابن ادريس قالا نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبه الى ابن نمير
نا ابي حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي قال سمعت سالما هو ابن عبد الله يقول
سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استاذنكم
نساؤكم الى المساجد فاذنوا لهن فامر عليه السلام الازواج وغيرهم ان لا يمنعوا
النساء من المساجد والمسجد الحرام اجل المساجد قدرا ووجدنا الله تعالى يقول
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ثم وجدنا الاسفار تنقسم قسمين
سفرا واجبا وسفرا غير واجب فكان السفر الواجب بعض الاسفار بلا شك
وكان الحج من السفر الواجب فلم يجز اخذ بعض هذه الاثار دون بعض ووجبت
الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولا بد فهذا هو الفرض وكان من رفض بعضها

بن عمر صح

وهذه كذبة شنيعة لا نجدها في شيء من الآثار ابدًا وان التسهل في مثل هذا لعظيم جدًا قال ابو محمد عهدناهم يقولون في النفي في الزنا وفي كثير من السنن مثل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وفي خبر اليمين مع الشاهد هذا زيادة على ما في القرآن وهذا تخصيص للقرآن وهذا خلاف ما في القرآن ولذبوا في كل ذلك ثم لم يقولوا في هذا الخبر هذا تخصيص للقرآن وهذا زيادة على ما في القرآن وهذا خلاف لما في القرآن وعهدناهم يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب كخبر القطع في ربع دينار وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك وكذبوا في ذلك ثم احتجوا بهذا الخبر الذي لا نعلم خبرًا اشد اضطرابًا منه وهم يتركون السنن للقياس كخبر المصراة وخبر القرعة في الستة الاعبد وهم ها هنا قد تركوا القياس لانهم لا يختلفون ان العبد مخاطب بالاسلام وبالصلاة وبالصيام فما الذي منع من ان يخاطب بالحج والعمرة ثم يقولون العبد ليس هو من اهل الجمعة فاذا حضرها صار من اهلها واجزاته فهلا قالوا ها هنا ان العبد وان لم يكن من اهل الحج فانه اذا حضره صار من اهله واجزاه ۝ واكثرهم يقول من نوى تطوعًا بحجه اجزاه عن الفرض وافضل حال حج العبد ان يكون تطوعًا فهلا اجزاه عندهم فان قالوا هو غير مخاطب قلنا قد جمعتم في هذا القول الكذب وخلاف القرآن اذ لم يخص الله تعالى عبدًا من حر ولئن صدقتم انه لم يكن مخاطبًا به ولا يحل له ان يتكلفه ولا يلزمه احرام ولا شيء من جزاء صيد ولا فدية اذى ولا غير ذلك كما لا يلزم الحائض شيء من احكام الصلاة والصيام اذ ليست مخاطبة به وكالصبي الذي لا يلزمه شيء من امور الحج فان فعلها او فعل به كان له اجر وكان له حج للاثر الذي في ذلك لا لغيره فهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف والقياس نعم والخبر الذي به احتجوا لانهم خالفوا ما فيه من حكم الاعرابي في الحج وبالله تعالى التوفيق مسـألة واما المرأة لا زوج لها ولا ذا محرم معها فانها تحج ولا شيء عليها فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها فان لم يفعل فهو عاص وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع ۝

بحج صح

ادونا

وروينا عن ابراهيم وطاوس والشعبي والحسن لا تحج المرأة الا مع زوج او ذي محرم وهو قول الحسن بن حي ۝ وروينا عن ابي حنيفة وسفيان ان كانت من مكة على اقل من ثلاث ليال فلها ان تحج مع غير زوج وغير ذي محرم وان كانت على ثلاث ليال فصاعدًا فليس لها ان تحج الا مع زوج او ذي محرم من رجالها ۝ وروينا من طريق ابن عمر لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم ۝ وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن حميد عن الحسن بن حي عن علي بن عبد الاعلى ان عكرمة سئل عن المرأة تحج مع غير ذي محرم او زوج فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر المرأة فوق ثلاث الا مع ذي محرم ۝ وقالت طائفة تحج في رفقة مأمونة وان لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري قال ذكر عند عائشة ام المومنين المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم فقالت ليس كل النساء تجد محرمًا ۝ ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن نافع مولى ابن عمر قال كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات ليس معهن محرم وهو قول ابن سيرين وعطا وهو ظاهر قول الزهري وقتادة والحكم بن عتيبة وقول الاوزاعي ومالك والشافعي وابي سليمان وجميع اصحابهم قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة في التحديد الذي ذكر فلا نعلم له سلفًا فيه من الصحابة ولا من التابعين بل ما نعلم احدًا قاله قبلهم وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ويقولون ان المرسل كالمسند وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا وروي عن ام المومنين باحسن مرسل يمكن وجود مثله ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة وقد خالفهما اصحاب ابي حنيفة وهذا تناقض فاحش قال ابو محمد ثم نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا اصحاب ابي حنيفة يحتجون لقولهم بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثًا الا مع زوج او ذي محرم قالوا قد روي ايضًا ليلتين وروي يومًا وليلة وروي يومًا وروي بريدًا قالوا ونحن على يقين من تحريم سفرها اقل من ذلك لانه قد يكون ذكر الثلاث متقدمًا ويكون متاخرًا فالثلاث على كل حال محرم

نا ابن ابي عدي ومحمد بن المنهال قال ابن المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة وقال ابن ابي عدي ثم اتفقا عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فاذا عقل فعليه حجة اخرى واذا حج الاعرابي فهي له حجة فاذا هاجر فعليه حجة اخرى واوقفه ابن ابي عدي على ابن عباس من قوله واوقفه ايضا ابو السفر وعبيد صاحب الحلي وقتادة على ابن عباس قال ابو محمد ان كان هذا الخبر حجة ~~فهو حجة~~ في ان لا يجزي العبد حجه فهو حجة في ان لا يجزي الاعرابي حجه ولا فرق وهو قول ابن عباس الثابت كما اوردنا وكذلك ايضا رويناه من طريق ابي معاوية وسفيان الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قوله في اعادة الحج على الصبي اذا احتلم وعلى العبد اذا عتق وعلى الاعرابي اذا هاجر عنهم

وهو قول الحسن كما روينا عن ابن ابي شيبة عن علي بن هاشم عن اسمعيل عن الحسن البصري قال الصبي ان حج والمملوك حج والاعرابي ان حج ثم هاجر الاعرابي واحتلم الصبي ان صح واعتق العبد فعليهم الحج وقال عطا اما الاعرابي فيجزيه حجة واما الصبي والعبد فعليهما الحج وقال ابرهيم النخعي لا يجزي العبد حجه اذا اعتق وعليه حجة اخرى واما الاعرابي فيجزيه حجه وقد روينا ايضا مثل هذا عن الحسن وعن الزهري وطاوس وما نعلم احدا من التابعين روي عنه في هذا الباب شي غير ما ذكرنا ولا عن الصحابة غير ما اوردنا قال ابو محمد فمن اعجب شانا ممن يدعي الاجماع في هذا وليس معه فيه الا خمسة من التابعين احدهم مختلف عنه في ذلك وقد ذكرنا مثل قولنا عن ثلاثة من التابعين وعن اثنين من الصحابة وهم قد خالفوا في هذه المسالة كل قول جا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم ثم لم يجعلوا ما روي عن ستة من الصحابة واربعة عشر من التابعين في ان العمرة فرض ولا يصح عن احد من الصحابة في ذلك خلاف ولا عن احد من التابعين الا عن واحد وحده باختلاف فلم يجعلوه اجماعا قال ابو محمد لا تخلو رواية عثمان بن خرزاذ ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع من ان تكون صحيحة او غير صحيحة فان كانت غير صحيحة فقد كفينا المونة فيها

وان كانت صحيحة وهو الاظهر فيها لان رواتها ثقات فانه خبر منسوخ بلا شك وبرهان ذلك ان هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة لان فيه اعادة الحج على من حج من الاعراب قبل هجرته وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عطا عن عايشة ام المومنين قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولاكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه قالا جميعا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وان استنفرتم فانفروا ورويناه ايضا من طريق ثابتة عن مجاشع ومجالد ابني مسعود السلميين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ قد صح بلا شك ان هذا الخبر كان قبل الفتح فقد نسخه ما روينا بالسند المذكور الى مسلم نا زهير بن حرب نا يزيد بن هارون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال عليه السلام لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيابهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه قال ابو محمد كان هذا في حجة الوداع فصار عموما لكل حر وعبد واعرابي وعجمي ولا شك ولا مرية ان العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الاسلام ولا الحر فكان خبر يزيد بن زريع في ان عليه وعلى الاعرابي حجة الاسلام اذا اعتق العبد وهاجر الاعرابي موافقا للحالة الاولى وتعبا على انهما غير مخاطبين كما ذكرنا وجاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج العبد والاعرابي لانهما من الناس فكان بلا شك ناسخا للحالة الاولى ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد ورايت ايضا صح بعضهم قد احتج فقال حج النبي عليه السلام بازواجه ولم يحج بام ولده قال علي

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فاخبره بالصلاة والزكاة والصيام
والحج فقال له هل علي غيرها يا رسول الله قال لا الا ان تطوع والثاني خبر ابن عمر
بني الاسلام على خمس فذكر شهادة التوحيد والصلاة والزكاة وصوم رمضان
وحج البيت قال ابو محمد وهما من اقوى حجتنا عليهم لصحة قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فصح انها واجبة بوجوب
الحج وان فرضها داخل في فرض الحج وايضا فحتى لو لم يات هذا الخبر لكان امر النبي
عليه السلام وورود القران بها شرعا زائدا وفرضا واردا مضافا الى
سائر الشرائع المذكورة وكلهم يرى النذر فرضا والجهاد اذا نزل بالمسلمين فرضا
وغسل الجنابة فرضا والوضوء فرضا وليس ذلك مذكورا في الحديثين المذكورين ولم
يروا الحديثين المذكورين حجة في سقوط كل ما ذكرنا فوضح تناقضهم وفساد فرض صح
مذهبهم في ذلك والحمد لله رب العالمين مسالة واما حج العبد والامة
فان اباحنيفة ومالكا والشافعي قالوا لا حج عليه فان حج لم يجزه ذلك من حجة
الاسلام وقال احمد بن حنبل اذا عتق بعرفة اجزته تلك الحجة وقال بعض اصحابنا
عليه الحج كالحر وقد ذكرنا انفا عن جابر وابن عمر قال احدهما ما من مسلم وقال الاخر
ما من احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة فقطعا وعما ولم يخصا انسانا من جني
ولا حرا من عبد ولا حرة من امة ومن ادعى عليهما تخصيص الحر والحرة فقد كذب
عليهما ولا اقل حياء ممن جعل قول ابن عمر بني الاسلام على خمس حجة في اسقاط فرض
العمرة وهو حجة في وجوب فرضها كما ذكرنا ولا يجعل قوله ما من احد من خلق الله الا
عليه حجة وعمرة حجة في وجوب الحج على العبد فان قيل لعلهما ارادا الا العبد
قيل هذا هو الكذب بعينه ان يريدا الا العبد ثم لا يبينانه وايضا فلعلهما ارادا
الا المقعد والا الاعمى والا الاعور والا بني تميم والا اهل افريقية وهذا حمق لا خفا دم
به ولا يصح مع هذه الدعوى قول لاحد ابدا ولعل كل ما اخذوا به من قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي ليس على عمومه ولكنهم ارادوا تخصيص ما لم يبينوه
وهذه طريق السوفسطائية نفسها ولا يجوز ان يقول احد ما لم يقل الا ببيان وارد
متيقن يبين بانه اراد غير مقتضى قوله وقد ذكروا ها هنا قول الله تعالى تدمر

كل شيء بامر ربها واوتيت من كل شيء وما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم
وكل هذا لا حجة لهم فيه لانها انما دمرت بنص الاية كل شيء بامر ربها فدمرت
ما امرها ربها بتدميره لا ما لم يامرها وما تذر من شيء اتت عليه فانما جعلت
كالرميم ما اتت عليه لا ما لم تات عليه بنص الاية واوتيت من كل شيء لا يقتضي الا بعض
الاشيا لان من للتبعيض فمن اتاه الله شيئا ما قل او كثر فقد اتاه من كل شيء لان
كل شيء هو العالم كله فمن اوتي شيئا فقد اوتي من العالم كله وهذا بين وبالله تعالى
التوفيق وكتب الي ابو المرجى الحسين بن عبد الله بن زرزوار المصري قال نا ابو الحسن
الرحبي نا ابو مسلم الكاتب نا ابو الحسن عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد العكلي
بن حنبل نا ابي نا زيد بن الحباب نا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج قال
سالت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن العبد اذا حج باذن سيده فقالا جميعا
تجزي عنه من حجة الاسلام فاذا حج بغير اذن سيده لم يجزه وبه الى زيد بن
الحباب انا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اذا حج العبد وهو مملوك
فقد اجزت عنه حجة الاسلام قال ابو محمد واحتج من لم ير للعبد حجا
بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن يونس بن ابي اسحق قال سمعت شيخا
يحدث ابا اسحق عن محمد بن كعب القرظي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
صبي حج به اهله ثم مات اجزا عنه وان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج به اهله
ثم مات اجزى عنه وان عتق فعليه الحج قال ابو محمد هذا مرسل وعن شيخ لا
يدرى اسمه ولا من هو واحتجوا ايضا بخبر رويناه من طريق عثمان بن خرزاذ
الانطاكي نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ولم يبلغ الحنث
فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى قال علي
وهذا خبر رواه من هو اوثق من عثمان بن خرزاذ عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع
عن شعبة ومن هو ان لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن دونه عن شعبة فاوقفه
احدهما على ابن عباس واسنده الاخر بزيادة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
قال نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار

موجبًا لكونها فرضًا كالحج. بخلاف تلبيس هؤلاء الحذاق باللغة بالضد وبهذا
احتج مسروق وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين ونافع في ايجابها ومسروق
وسعيد حجة في اللغة ۝ فان قالوا انتم تقولون بهذا في الحج المتطوع والعمرة التطوع
قلنا لا بل انما تطوع غير لازم جملة ان يأتي فيها اجر والا فلا حرج ولو كان غير
هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات وهذا خلاف حكم الله تعالى في انه لا يلزم الا
مرة في الدهر ۝ فان قالوا فانكم تقولون باتمام النذر واتمام قضاء صوم التطوع
على من افطر فيه قلنا نعم لان كل ذلك عبادة فرضًا ابتدأ بامر الله تعالى بذلك وامر
رسوله عليه السلام فانما الحج فرض مرة واحدة على من لم ينذره لا على من نذره
بل هو على من نذره فرض اخر لا تضرب اوامر الله تعالى بعضها ببعض بل يضم بعضها
الى بعض ونأخذ بجميعها ۝ واما القراءة والعمرة لله بالرفع فقراءة منكرة لا تحل لاحد
ان يقرأ بها وسبحان من جعلهم يجوزون تبديل القران ويحتجون به ۝ واما قولهم
لو كانت فرضًا لكانت مرتبطة بوقت فكلام سخيف لم يأت به قط قران ولا
سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس يعقل
وهم موافقون لنا على ان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ولو
مرة في الدهر وليست مرتبطة بوقت والاحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم
مرتبطًا بوقت فظهر هوس ما يأتون به ۝ قال ابو محمد روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن
سيرين عن زيد بن ثابت قال فيمن يعتمر قبل ان يحج نسكان لله عليك لا يضرك
بايهما بدأت ۝ ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر انه سمع
عبد الله بن عمر يقول ليس من خلق الله احد الا وعليه حج وعمرة واجبان من
استطاع الى ذلك سبيلًا ومن زاد بعدها شيئًا فهو خير وتطوع ۝ ومن طريق
ابي اسحق عن مسروق عن ابن مسعود قال امرتم باقامة الصلاة والعمرة الى البيت
۝ وقد ذكرنا انفًا عن جابر وابن عباس ومن طريق قتادة قال عمر بن الخطاب يا ايها
الناس كتبت عليكم العمرة ۝ وعن اشعث عن ابن سيرين قال كانوا لا يختلفون ان
العمرة فريضة وابن سيرين ادرك الصحابة واكابر التابعين ۝ وعن معمر عن قتادة قال

العمرة واجبة ۝ ومن طريق سفيان الثوري ومعمر عن داود بن ابي هند قلت لعطاء
العمرة علينا فريضة كالحج قال نعم ۝ وعن يونس بن عبيد عن الحسن وابن سيرين جميعًا العمرة
واجبة وعن طاوس العمرة واجبة وعن سعيد بن جبير العمرة واجبة فقيل له ان فلانًا
يقول ليست واجبة فقال كذب ان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله ۝ ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت مسروقًا
يقول امرتم في القران باقامة اربع الصلاة والزكاة والحج والعمرة قال ابو اسحق
وسمعت عبد الله بن شداد يقول العمرة الحج الاصغر ۝ وعن سعيد بن المسيب اما كتبت
علي عمرة وحجة ۝ وعن مجاهد الحج والعمرة فريضتان وعن منصور عن مجاهد العمرة
الحجة الصغرى وعن علي بن الحسين انه سئل عن العمرة فقال ما نعلمها الا واجبة واتموا
الحج والعمرة لله ۝ وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج قال سالت هشام بن عروة
ونافعًا مولى ابن عمر عن العمرة اواجبة هي فقرأ جميعًا واتموا الحج والعمرة لله ۝ ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا مغيرة هو ابن مقسم عن الشعبي انه قال في العمرة
هي واجبة وعن شعبة عن الحكم قال العمرة واجبة قال ابو محمد وهو قول سفيان
الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي سليمان وجميع اصحابهم ۝ وقال
ابو حنيفة ومالك ليست فرضًا والقوم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا
يعرف له مخالف وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن
عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود وزيد بن ثابت ولا يصح عن احد من الصحابة
خلاف لهم في هذا الا رواية ساقطة من طريق ابي معشر عن ابرهيم ان عبد الله قال
العمرة تطوع والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا وعهدنا بهم يعظمون خلاف
الجمهور وقد خالفوا ههنا عطاء وطاوسًا ومجاهدًا وسعيد بن جبير والحسن
وابن سيرين ومسروقًا وعلي بن الحسين ونافعًا مولى ابن عمر وهشام بن عروة
والحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب والشعبي وقتادة وما نعلم من قال
ليست واجبة سلفًا من التابعين الا ابرهيم النخعي وحده ورواية عن الشعبي قد صح
عنه خلافها كما ذكرنا وتوقف في ذلك حماد بن ابي سليمن ۝ قال ابو محمد
وموه بعضهم بحديثين هما من اعظم الحجة عليهم احدهما الخبر الثابت في الذي سال

ورووه مرسلاً من طريق ابي صالح ماهان كما اوردنا قبل فزاد فيه اباهريرة واوهم الله
ابو صالح السمان فسقطت كلها ولله الحمد ٥ ولو شئنا لعارضناهم بما روينا من
طريق ابن لهيعة عن عطا عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال الحج والعمرة فريضتان
واجبتان ولكن يعيذنا الله عز وجل ومعاذ الله والشهر الحرام من ان نحتج بما ليس
حجة ولكن ابن لهيعة اذا روى ما يوافقهم صار ثقة واذا روى ما خالفهم صار ضعيفا
والله ما هذا فعل من يوقن انه محاسب بكلامه في دين الله تعالى قال ابو محمد ذلك م
وعهدنا بهم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا وتركه كان دليلا على ضعف
ذلك الخبر وقد حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس
نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال الحج والعمرة واجبتان ٥ وبه نصا
الى سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الحج والعمرة انها لقرينتها في بن م
كتاب الله وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة انها واجبة كوجوب الحج ٥
ونا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد
بن احمد بن الجهم نا ابو قلابة نا الانصاري هو محمد بن عبد الله القاضي انا ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ليس مسلم الا عليه حجة وعمرة
من استطاع اليه سبيلا قال ابو محمد فلو صح ما رووا من الكذب الملفق لوجب
على اصولهم الخبيثة المفتراة اسقاط كل ذلك اذا كان ابن عباس وجابر راويا تلك
الاخبار بزعمهم قد صح عنهما خلافها ولكن القوم متلاعبون كما ترون ونعوذ
بالله من ذلك قال ابو محمد ثم لو صحت كلها ومعاذ الله من ان يصح الباطل
والكذب لما كانت لهم في شيء منها حجة لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد
بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا خالد هو ابن الحارث نا شعبة قال
سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن ابي رزين العقيلي
انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال
حج عن ابيك واعتمر فهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرض الحج والعمرة
عمن لا يطيقهما فهذا حكم زائد وشرع وارد وكانت تكون تلك الاحاديث

موافقة

موافقة لمعهود الاصل فان الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعا لا فرضا فاذا
بيقين امر الله تعالى ورسوله عليه السلام فقد بطل كونهما تطوعا بلا شك وصارا فرضين
فمن ادعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وافك وافترى وقفا
ما ليس له به علم فبطل كل خبر شغبوا به لو صح فكيف وكلها باطل ٥
واما قول من قال ان اخبار النبي عليه السلام بدخول العمرة في الحج وبانه ليس على
المرء الا حجة واحدة دليل على انها ليست فرضا فهذا بين لا يعقل بل هذا برهان
واضح في كون العمرة فرضا لانه عليه السلام اخبر بانها دخلت في الحج ولا يشك
ذو عقل في انها لم تصر حجة فوجب ان دخولها في الحج انما هو في وجهين فقط
احدهما انه يجزي لهما عمل واحد في القران والثاني دخولها في انها فرض كالحج
٥ فان قالوا فهذا انما الحج الاصغر قلنا لو صح هذا لكان حجة لنا لان القران
قد جا بايجاب الحج فكانت حينئذ تكون فرضا بنص قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لكنا لا نستحل التمويه بما لا يصح مع
ان الخبر الذي ذكروا عن ابن عباس لا حجة لهم فيه لان راويه ابو سنان الدؤلي هو م
وقد قال فيه عقيل سنان مجهول غير معروف وايضا فانهم كذبوا فيه
وحرفوه واوهموا ان فيه من لفظ النبي عليه السلام انه ليس على المرء الا حجة
واحدة وليس هذا في ذلك الخبر اصلا وانما فيه ان الحج مرة واحدة وهذا لا يمنع
من وجوب العمرة اما مع الحج مقرونة واما معه في عام واحد فصار حجة لنا
عليهم ٥ واما قولهم ان الله تعالى انما امر باتمامها من دخل فيها لا بابتدائها
وان بعض الناس قرا والعمرة لله بالرفع فنقول كله باطل لانها دعوى بلا برهان
واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لا يقتضي ما قالوه وانما يقتضي وجوب
المجي بهما تامين وحتى لو صح ما قالوه لكان حجة عليهم لانه اذا كان الداخل فيها
مامورا باتمامها فقد صارت فرضا مامورا بها وهذا قولنا لا قولهم الفاسد
المتخاذل وابن عباس حجة في اللغة وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول والله انها
لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فابن عباس يرى هذا النص

كل مومن عاقل بالغ ذكرا او انثى بكرا وذات زوج الحر والعبد والحرة والامة في
كل ذلك سواء مرة في العمر اذا وجد من ذكرنا اليهما سبيلا وهما ايضا على اهل الكفر
الا انه لا يقبل منهم الا بعد الاسلام ولا يتركون ودخول الحرم حتى يومنوا ٥
اما قولنا بوجوب الحج على المومن العاقل البالغ الحر والحرة التي لها زوج او
ذو محرم يحج معها مرة في العمر فاجماع متيقن واختلفوا في المراة لا زوج ولا لها م
ذا محرم وفي الامة والعبد برهان صحة قولنا قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت وفي العمرة
من استطاع اليه سبيلا فعم تعالى ولم يخص وقال عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
وقال قوم العمرة ليست فرضا واحتجوا بما رويناه من طريق الحجاج بن ارطاة عن ابن
المنكدر وعن جابر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اوجبة هي قال لا
وان تعتمر خير لك ٥ وبما رويناه عن معاوية بن اسحق عن ابي صالح ماهان الحنفي
عن النبي عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع ٥ ومن طريق يحيى بن ايوب عن عبد
الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان
تعتمر خير لك ٥ ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن ابي امامة الباهلي عن
النبي عليه السلام من مشى الى صلاة مكتوبة فهي كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع
فهي كعمرة تامة ٥ ومن طريق يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي
امامة عن النبي عليه السلام من مشى الى مكتوبة فاجره كاجر الحاج ومن مشى
الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر ٥ ومن طريق محاضر بن المورع عن الاحوص بن حكيم
عن عبد الله بن عابر الالهاني عن عتبة بن عبد السلمي وعن ابي امامة الباهلي كلاهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه سبحة الضحى
كان له كاجر حاج ومعتمر ٥ ومن طريق عبد الباقي بن قانع حدثنا فيه عمر بن قيس
عن طلحة بن موسى عن عمه اسحق بن طلحة عن ابيه انه سمع النبي عليه السلام يقول
الحج جهاد والعمرة تطوع ٥ ومن طريق ابن قانع عن احمد بن محمد بن بحير العطار
عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع ٥ ومن طريق عبد
الباقي بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الاصبهاني نا جرير وابو الاحوص عن معاوية بن

اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع ٥
وقالوا قد صح عن النبي عليه السلام انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وروى
ابو داود نا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا يزيد بن هارون عن سفين
بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس قال يا رسول
الله الحج في كل عام او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فما زاد فتطوع قالوا فقد
صح انه لا يلزم الا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها في الحج ٥ وقالوا قول الله على م
تعالى واتموا الحج والعمرة لله لا يوجب كونهما فرضا وانما يوجب اتمامهما من دخل
فيهما لا ابتداءها لكن كما نقول اتم الصلاة التطوع والصوم التطوع ٥ وقالوا لما
كانت العمرة غير مرتبطة بوقت وجب ان لا تكون فرضا ٥ ورويناه عن ابرهيم
النخعي والشعبي انها تطوع قال ابو محمد هذا كل ما موهوا به وكله باطل
اما الاحاديث التي ذكروا فمكذوبة كلها اما حديث جابر فالحجاج بن ارطاة
ساقط لا يحتج به والطريق الاخرى اسقط واوهن لانها من طريق يحيى بن
ايوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف ٥ واما حديث ابي
صالح ماهان الحنفي فمرسل وماهان هذا ضعيف كوفي ٥ واما حديث ابي امامة
فاحد طرقه عن حفص بن غيلان وهو مجهول عن مكحول عن ابي امامة ولم
يسمع مكحول من ابي امامة شيئا والاخرى من طريق القاسم ابي عبد الرحمن
وهو ضعيف والثالث من طريق محاضر بن المورع وهو ضعيف عن الاحوص
بن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن عابر وهو مجهول وهو حديث منكر ظاهر
الكذب لانه لو كان اجر العمرة كاجر من مشى الى صلاة تطوع لما كان لما تكلف
النبي عليه السلام من القصد الى العمرة الى مكة من المدينة معنى ولكان فارغا
ونعوذ بالله من هذا ٥ واما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع وقد
اصفق اهل الحديث على تركه وهو راوي كل بلية وكل كذبة ثم فيه عمر بن قيس
سندل وهو ضعيف ٥ واما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع
ويكفي ثم هو عن بلاء انه مجهولين في نسق لا يدرى من هم ٥ واما حديث
ابي هريرة فكذب بحت من بلا ابا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس

في ليلة القدر وقال عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فصح انه انزل
في ليلة القدر في شهر رمضان فصح ضرورة انها في رمضان لا في غيره اذ لو كانت
في غيره لكان كلامه تعالى ينقض بعضه بعضا وهذا محال وهذا ما لا يطلقه مسلم
وروي عن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر وبرهان صحة
قولنا انها في العشر الاواخر منه ولا بد ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد
بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له ثم
ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد ثم قال يا ايها الناس انها كانت
ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما
الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في
التاسعة والسابعة والخامسة ثم فسرها ابو سعيد فقال اذا مضت واحدة
وعشرون فالتي تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون
فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال ابو محمد
هذا على ما قلنا من كون رمضان تسعا وعشرين وبه الى مسلم نا زهير بن حرب
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجالا راوا
انها ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم في
العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها قال ابو محمد هذه الاخبار تصحح ما
قلنا اذ لو كانت تنتقل لما كان لاعلام النبي عليه السلام حقيقة لانها كانت تنت
ولوجب اذ خرج ليخبرهم بها ان يخبرهم بها عاما عاما الى يوم الفناء منه وهذا
محال واذا نسيها عليه السلام فمن المحال الباطل ان يعلمها احد بعده واذ لم يقطع
عليه السلام برؤيا راي من اصحابه فرؤيا من بعدهم ابعد من القطع بها وقد روي من م
عن ابي بن كعب انها ليلة سبع وعشرين وليس قوله باولى من قول ابن مسعود
فان قيل قد جاء ان علامتها ان الشمس تطلع حينئذ لا شعاع لها قلنا نعم ولم يقل
عليه السلام ان ذلك يظهر الينا فنعلم من ذلك ما لم يعلمه عليه السلام فيكون ذلك

اولتطلعوها بحيث لا يتبين ذلك فيها احد فان قيل قد قال عليه السلام انه
ارى انه يسجد في صبيحتها في ماء وطين فكان ذلك صباح ليلة احدى وعشرين
قلنا نعم وقد وكف المسجد ايضا في صبيحة ليلة ثلاث وعشرين فسجد عليه السلام هذا م
في ماء وطين كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج عن سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق
بن محمد بن الاشعث الكندي نا ابو ضمرة انس بن عياض حدثني الضحاك بن عثمان
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ماء
وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه وكان عبد الله بن انيس يقول
ثلاث وعشرون وقد يمكن ان يكف السماء في العشر الاواخر كلها فبقي الامر بحسبه
ومن طرائف الوسواس احتجاج ابن بكير المالكي في انها ليلة سبع وعشرين بقوله
الله تعالى سلام هي قال فلفظة هي هي السابعة وعشرون من السورة قال ابو محمد
حق من قام هذا في دماغه ان يعانى بما يعانى به سكان المارستان ونعوذ
بالله من البلاء ولو لم يكن له من هذا اكثر من دعواه انه وقف على ما غاب
من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبن من علم الغيب ما انساه الله
عز وجل نبيه عليه السلام ومن بلغ الى هذا الحد فجزاؤه ان يخذله الله تعالى
مثل هذا الخذلان العاجل ثم في الاخرة اشد نسأل الله السلامة ونستحب
الاجتهاد في العشر الاواخر من رمضان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمسوها في العشر الاواخر وانما نلتمس بالعمل الصالح لا بان لها صورة وهيئة
يمكن الوقوف عليها بخلاف سائر الليالي كما يظن اهل الجهل انما قال تعالى في
ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم وقال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر
تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر
فبهذا بانت عن سائر الليالي فقط والملائكة لا يراهم احد بعد النبي عليه السلام
ونسأل الله التوفيق للهدى والعصمة امين والحمد لله رب العالمين

كتاب الحج

مسألة الحج الى مكة والعمرة اليها فرضان على

الجنة فقعد ولا يبطل صومه بذلك لان صومه قد تم وصار في غير صيام ولذلك
لو افطر على خمر او لحم خنزير او زنى فصومه تام وهو عاصٍ لله تعالى ٥ حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا سفين بن عيينة
عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به
النبي عليه السلام قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء
فانه طهور ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان الضبعي نا ثابت البناني انه سمع
انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي
فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء ٥ وقد قال قوم ليس
هذا فرضا لانه عليه السلام قد افطر في طريق خيبر على السويق قلنا وما
دليلكم على انه لم يكن افطر بعد على تمر او انه كان معه تمر والسويق المجدوح
بالماء فالماء فيه ظاهر فهو فطر على الماء وايضا فالفطر على كل مباح موافق
للحالة المعهودة والامر بالفطر على التمر فان لم يكن فعلى الماء امر وارد يجب
فرضا وهو رافع للحالة الاولى بلا شك ٥ وادعى قوم الاجماع على غير هذا
وقد كذب من ادعى الاجماع وهو لا يقدر على ان يحصي في هذا القول عشرة من
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وذكروا افطار عمر بحضرة الصحابة على اللبن ٥
قال ابو محمد ان كان هذا اجماعا او حجة فقد خالفوه واوجبوا القضا
بخلاف قول عمر في ذلك فقد اعترفوا على انفسهم بخلاف الاجماع واما نحن فليس
هذا عندنا اجماعا ولا يكون اجماعا الا ما لا شك في ان كل مسلم يقول به
فان لم يفعله فهو دائن به كالصلوات الخمس والحج الى مكة وصوم رمضان ونحو
ذلك وبالله تعالى التوفيق مسئلة ويستحب تعجيل الخير في رمضان حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا سليمن بن داود هو
المهري عن ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة ان ابن عباس كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في رمضان وذكر باقي الحديث قال الله تعالى لقد كان

لكم في رسول الله اسوة حسنة مسئلة ومن دعي الى الطعام وهو صائم فليجب
فاذا اتاهم فليدع لهم وليقل اني صائم ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد هو الاحمر عن هشام
هو ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل
قال هشام والصلاة الدعاء ٥ وبه الى ابي داود نا مسدد نا سفيان عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم قال ابو محمد
فعليه ان يجمع الامرين جميعا وقد روينا ان ابن عمر كان اذا دعي الى طعام
وهو صائم اتاهم فدعا لهم ثم انصرف ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت
البناني قال دعاني انس الى طعام فقلت اني لا اطعم فقال قل اني صائم ٥
ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان اباه اولم لما
... سبعة ايام يدعو الناس فدعا ابي بن كعب وهو صائم فاجاب ودعا لهم
ورجع ليلة القدر وليلة القدر واحدة في العام في كل عام في
شهر رمضان خاصة في العشر الاواخر خاصة في ليلة واحدة بعينها لا
تنتقل ابدا الا انه لا يدري احد من الناس اي ليلة هي من العشر المذكور
الا انها في وتر منه ولا بد فان كان الشهر تسعا وعشرين فاول العشر
الاواخر بلا شك ليلة عشرين منه فهي اما ليلة عشرين واما ليلة
اثنين وعشرين واما ليلة اربع وعشرين واما ليلة ست وعشرين
واما ليلة ثمان وعشرين لان هذه الاوتار من العشر الاواخر وان كان الشهر
ثلاثين فاول العشر الاواخر بلا شك ليلة احدى وعشرين فهي اما ليلة احدى
وعشرين واما ليلة ثلاث وعشرين واما ليلة خمس وعشرين واما
ليلة سبع وعشرين واما ليلة تسع وعشرين لان هذه هي اوتار العشر
بلا شك ٥ وقال بعض السلف من يقم العام يدركها وبرهان قولنا
انها في رمضان خاصة دون سائر العام قول الله تعالى انا انزلناه

يقبل فيه خبر الواحد وردوا بذلك الوضوء من مس الذكر فهلا قالوا ههنا هنا
مما تعظم به البلوى فلا يقبل فيه خبر الواحد اذ لو كان النهي عن صيام ايام التشريق
صحيحا ما خفي على عائشة وابي طلحة وابن عباس والاسود ۝ وعهدنا بهم يقولون
ان الخبر المضطرب فيه مردود وادعوا في ذلك لا تحرم المصة ولا المصتان
فهذا الخبر اشد اضطرابا لانه روي عن بشر بن سحيم ومرة عنه عن علي ۝ وعهدنا
بهم يقولون فيما وافقهم هذا ندب فهلا قالوه ههنا وعهدنا بهم يقولون
اذا روى الصاحب خبرا وتركه فهو دليل على نسخه وعائشة قد روت كما ذكرنا
النهي عن صيام ايام التشريق وتركت ذلك فكانت تصومها تطوعا فهلا
تركوا ما ههنا روايتها لرايها ولا يقدر احد على ان يقول انها وابن عباس صاماها
في تمتع الحج لان يسارهما ويسار الاسود وسعة اموالهم لا لف هدي اشهر من
يجهله من لا علم له اصلا مسألة ولا يحل صوم اخرج مخرج اليمين مثل ان يقول الاصح
القائل انا لا ادخل دارك فان دخلتها فعلي صوم شهر او ما جرى هذا المجرى ۝
حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز
نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ۝
قال ابو محمد فصار الحلف بغير الله تعالى معصية وخلافا لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذ هو كذلك فقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وفاء لنذر في معصية الله والنذر اللازم هو الذي يتقرب به الى الله تعالى
فقط وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمن وغيرهم مسألة
ولا يحل لذات الزوج او السيد ان تصوم تطوعا بغير اذنه واما الفروض
كلها فتصومها احب ام كره فان كان غائبا لا يقدر على استئذانه او تقدر
فلتصم التطوع ان شاءت ۝ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا الحسن بن علي هو الحلواني عن عبد الرزاق انا معمر عن همام بن
منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم
المراة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تاذن في بيته وهو

شاهد الا باذنه قال علي البعل اسم للسيد وللزوج في اللغة وصيام قضاء
رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها اياه فمضموم الى رمضان
لان الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فاسقط الله عز
وجل الاختيار فيما قضى به وانما جعل النبي عليه السلام الاذن والاستئذان
فيما فيه الخيار واما ما لا اختيار فيه ولا اذن لاحد فيه ولا في تركه ولا في
تغييره فلا مدخل للاستئذان فيه هذا معلوم بالحس وهو الذي تقتضي تخصيصه
عليه السلام اذن البعل فيه وبالله تعالى التوفيق مسألة ويستحب تدريب
الصبيان على الصوم في رمضان اذا اطاقوه وليس ذلك واجبا عليهم لما ذكرنا من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم
وقد ذكرنا في اول باب الطهارة وجوب الاحكام بالانبات والحيض والله تعالى
يقول ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وتدريبهم على الصوم خير وقد ذكرنا
قبل قول عمر رضي الله عنه للشيخ الذي وجد سكران في رمضان وولداننا صيام
۝ وقد روينا من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن ابيه عن جده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد
وجب عليه صيام شهر رمضان قال ابو محمد محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة
لا شيء الا ان الحنفيين والمالكيين والشافعيين بروايته اخذوا في اباحة
كرى الارض وابطلوا بها الروايات الثابتة في تحريم كرا الارض فهو حجة اذا
اشتهوا وليس حجة اذا اشتهوا ۝ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا بلغ
الغلام خمسة اشبار وجبت عليه الحدود ۝ وروينا عن ابن سيرين وقتادة
والزهري يؤمر الغلام بالصلاة اذا عرف يمينه من شماله وبالصوم اذا اطاقه
وعن عروة بن الزبير يؤمرون بالصلاة اذا عقلوها وبالصوم اذا اطاقوه قال علي
لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ وعن سعيد بن المسيب تكتب
الصلاة على الجارية اذا حاضت وعلى الغلام اذا احتلم مسألة ويجب على من
وجد التمر ان يفطر عليه فان لم يجد التمر فعلى الماء والا فهو عاص ان قامت عليه

تتبعنا مالكل واحد منهم من مثل هذا لبلغ لابي حنيفة ومالك الوفا من المسايل
ولبلغ للشافعي سفر وبالله تعالى نتايد مسألة ولا يحل صوم يوم الفطر ولا يوم ١
الاضحى لا في فرض ولا تطوع وهو قول جمهور الناس وقد روينا من طريق وكيع عن
عبد الله بن عون عن زياد بن جبير قال سال رجل ابن عمر عمن نذر صوم يوم
فوافق يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفا النذر ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ○ وروينا عن عطا فيمن نذر صوم شوال
انه يفطر يوم الفطر ثم يصوم يوما من ذي القعدة مكانه ويطعم مع ذلك
عشرة مساكين قال علي انما امر الله عز وجل بالوفاء بالنذر اذا كان طاعة
لا اذا كان معصية واذ صح نهي النبي عليه السلام عن صوم يوم الفطر والاضحى او
اي يوم نهى عنه فصوم ذلك اليوم معصية ولم يامر الله تعالى قط بالوفاء بنذر معصية
○ وقد صح في ذلك آثار منها ما رويناه من طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر
بن الخطاب فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما اليوم م
يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم وصح ايضا من
طريق ابي هريرة وابي سعيد مسندا ○ وقال محمد بن الحسن في رواية هشام
بن عبيد الله عنه من نذر ان يصوم الدهر واراد بذلك اليمين فعليه ان يصومه
ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ولا يطعم شيئا لكن يوصي عند موته
ان يطعم عنه لكل يوم نصف صاع وهذا تخليط لا نظير له مسألة
ولا يجوز صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لا في قضا ولا في رمضان م
نذر ولا في كفارة ولا لمتمتع في الحج لا يقدر على الهدي وهو قول ابي حنيفة والشافعي
○ وقال مالك يصومها المتمتع المذكور كلها ولا يصوم الناذر منها الا اليوم
الثالث فقط ولا يجوز ان يصام شيء منها تطوعا ولا في كفارة ○ حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن
العاصي على عمرو بن العاصي فقرب اليه طعام فقال اني صائم فقال له كل فهذه

الايام

الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهانا عن صيامها
قال مالك هي ايام التشريق ○ حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن نافع بن
جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي ايام بن م
التشريق انه لا يدخل الجنة الا مومن انها ايام اكل وشرب قال ابو محمد تفريق
مالك بين اليومين واليوم الثالث فلا وجه له اصلا ○ فان ذكروا ما رويناه
من طريق شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى هو ابن ابي ليلى عن الزهري عن عروة
بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر قال عروة عن عائشة وقال سالم عن ابيه ثم اتفقا
قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ○ وقد اسنده عن
شعبة يحيى بن سلام وليس هو ممن يحتج بحديثه فان هذا موقوف على ام المو منين
وابن عمر ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يسند هذا
الى رسول الله عليه السلام بالظن فقد قال عليه السلام اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ○ وروينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين انها كانت تصوم ايام التشريق ○ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن ابن عباس انه كان يصوم ايام التشريق
وعن ابي طلحة انه كان لا يفطر الا يوم فطر او اضحى ○ وعن الاسود انه كان يصوم
ايام التشريق ولو كان مسندا لكان حجة على المالكيين لانه اباح اليوم الثالث
ان يصومه الناذر وهو خلاف هذا الخبر قال ابو محمد عهدنا
بالحنفيين والمالكيين يقولون فيما وافق اهواءهم من اقوال الصحابة هذا لا
يقال بالراي قالوا ذلك في تيمم جابر الى المرفقين وفي قول عائشة لام ولد
زيد بن ارقم اذ باعت منه عبدا الى العطاء بثمان مائة ثم اشترته منه
بست مائة ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم يتب وهو خبر لا يصح وخالفوا بذلك القرآن والسنة الثابتة وفي
التيمم الى الكوعين فهلا قالوا هنا في قول عائشة وابن عمر مثل هذا لا يقال
بالراي وعهدنا بهم يقولون فيما خالف اهواءهم من السنن ما تعظم به البلوى لو

الصوم فقد خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك صومه وواقع النهي وان
كان تلومه بغير نية الصوم فهو عنا لا معنى له وترك المفطر والاكل عمل فارغ وقد روينا
عن انس وجماعة معه تعجيل الفطر في اوله مسالة ولا يجوز صوم اليوم السادس
عشر من شعبان تطوعا اصلا ولا لمن صادف يوما كان يصومه حدثنا عبد
الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلا بن عبد الرحمن
فاخذ بيده فاقامه فقال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلا اللهم
ان ابي حدثني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال ابو محمد
هكذا رواه سفيان عن العلا والعلا ثقة روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك
وسفيان بن عيينة ومسعر بن كدام وابو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز
ابن معين له ولا يجوز ان يظن بابي هريرة مخالفة ما روى عن النبي عليه السلام والظن
اكذب الحديث فمن ادعى ها هنا اجماعا فقد كذب وقد كره قوم الصوم بعد
النصف من شعبان جملة الا ان الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام
بعد النصف من شعبان ولا يكون الصيام في اقل من يوم ولا يجوز ان يحمل على النهي
عن صوم باقي الشهر اذ ليس ذلك بينا ولا يخلو شعبان من ان يكون ثلاثين او تسعا
وعشرين فان كان ذلك فانتصافه بتمام خمسة عشر يوما وان كان تسعا
وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ولم ينه الا عن الصيام بعد
النصف فحصل من ذلك النهي عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك فان قيل
قد رويتم من طريق وكيع عن ابي العميس عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فامسكوا
عن الصوم حتى يكون رمضان قلنا نعم وهذا يحتمل ان يكون النهي عن ما بعد كله
النصف ويحتمل ان يكون النهي عن بعض ما بعد النصف وليس احد الاحتمالين من شعبان
اولى بظاهر اللفظ من الاخر وقد روينا ما ذكرنا قبل من قول ام سلمه ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان يصله برمضان وقول

عائشة ام المومنين انه عليه السلام كان يصوم شعبان كله الا قليلا وقولهما هذا
يقتضي انه عليه السلام كان يداوم ذلك فوجب استعمال هذه الاخبار كلها وان
لا يرد منها شيء اصلا فصح ان صيام اكثر شعبان مرغوبا فيه وصح جواز صوم اخره شيء
فلم يبق يقين النهي الا على ما لا شك فيه وهو اليوم السادس عشر كما قلنا وبالله
تعالى التوفيق ومن ادعى نسخا في خبر العلا فقد كذب وقفا ما لا علم له به
وبالله تعالى تايد وقد بينا فيما خلا ما قاله ابو حنيفة ومالك والشافعي مما
لا يعرف ان احدا قاله قبل كل واحد منهم واكثر ذلك مما قالوه براي لا بنص
من ذلك قول ابي حنيفة يجزي من مسح الراس في الوضوء مقدار ثلاثة اصابع ولا
يجزي اقل ومرة قال ربع الراس ولا يجزي اقل ويجزي مسحه بثلاث اصابع ولا يجزي منه
باصبعين ولا باصبع واجازوا الاستنجا بالروث وقوله المرة والما الخارجان
من الجوف ينقضان الوضوء اذا كان كل واحد منهما ملا الفم فان كان اقل لم ينقض
الوضوء وكذلك تعمد القي والدم الخارج من الجوف ينقض الوضوء ان غلب على البصاق ف
وان لم يملا الفم والبلغم الخارج من الجوف لا ينقض الوضوء وان ملا الفم وقوله في
صدقة الخيل ان شاء اعطى عن كل راس من الاناث او الذكور والاناث مخلوطين
عن كل راس عشرة دراهم وان شاء قومها قيمة واعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم
ولا يعطي من الذكور المفردة شيئا وقوله الزكاة في كل ما اخرجت الارض قل او كثر
الا الحطب والقصب والحشيش وقصب الذريرة فان كان الخارج في الدار فلا زكاة
منه وكل هذا لا يعلم احد قاله قبلهم وكقول مالك من الصلاة ثلاث تكبيرات من ترك
او ثلاث تسميعات بطلت صلاته فان ترك تكبيرتين فاقل لم تبطل ولا تسميعتين
فاقل وقوله في الزكاة فيما تخرجه الارض ومما لا زكاة فيه من ذلك من انواع الحبوب
وقوله ان الزكاة تسقط بموت المرء الا زكاة عامه ذلك وقوله فيما يخرج منه
زكاة الفطر من الحبوب وقول الشافعي فيما يخرج منه الزكاة من الحبوب ومما لا
يخرج منه وقوله فيما يخرج منه زكاة الفطر من الحبوب وما لا يجزي فيها منها وقوله
في ان الما ان كان خمس مائة رطل بالبغدادي لم يقبل نجاسة الا ان يغيره فان كان اقل
ولو بوزن درهم فانه ينجس ولو لم يتغير وكل هذا لا يعرف له قائل قبل من ذكرنا ولو

وهذا الخبر يوضح انه لا حجة في راي صاحب ولا غيره اصلاً وبهذا يقول طايفة من السلف روينا عن ابن مسعود انه قال لان افطر يوماً من رمضان ثم اقضيه احب الي ان ازيد فيه يوماً ليس فيه ○ وعن حذيفة انه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه ○ وعن ابي اسحق السبيعي عن صلة بن اشيم انه سمع عمار بن ياسر في يوم الشك من اخر شعبان يقول من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ○ وعن حذيفة وابن عباس وابي هريرة وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك النهي عن صيامه ○ وعن ابن عمر والضحاك بن قيس انهما قالا لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه قال ابو محمد وروي خلاف هذا عن بعض السلف كما روينا عن عايشة ام المومنين انها قالت لان اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من رمضان ○ وعن اسما بنت ابي بكر الصديق انها كانت تصوم يوم الشك ○ وحدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع كان ابن عمر اذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال فان حال من دون منظره سحاب او قتر اصبح صايماً وان لم يحل دون منظره اصبح مفطراً ○ وعن ابي عثمان النهدي انه كان يصوم يوم الشك ○ وعن القاسم بن محمد انه كان لا يكره صيام يوم الشك الا ان اغمي دون روية الهلال ○ وعن الحسن البصري انه كان يصبح يوم الشك صايماً فان قدم خبر روية الهلال ما بينه وبين نصف النهار اتم صومه والا افطر ○ وبالنهي عن صومه جملة يقول ابرهيم النخعي والشعبي وعكرمة وسعيد بن جبير وابن سيرين وغيرهم قال ابو محمد هذا ابن عمر هو روى ان لا يصام حتى يرى الهلال ثم كان يفعل ما ذكرنا ○ واحتج من راى صيام يوم الشك بما روينا من طريق مسلم عن ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن الجريري عن ابي العلا عن عمران بن الحصين ان النبي عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه ○ وبما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن عن ام سلمة ام المومنين ان النبي عليه السلام لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصله برمضان ○ ومن طريق عبد الله بن العلا عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية بن ابي سفيان في الناس في دير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد راينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله فقام اليه مالك بن هبيرة السباي فقال اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شي من رايك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره قال علي المغيرة بن فروة غير مشهور ثم لو صح لما كانت فيه حجة اصلاً لان نصه صوموا الشهر وسره وهو بلا شك شهر رمضان لا ما سواه وسره مضاف اليه ولا يخلو سره من ان يكون اوله او اخره او وسطه واي ذلك كان فمن رمضان لا من شعبان وليس فيه صوموا سر شعبان فبطل التعلق به ○ واما خبر ام سلمة فلا حجة لهم فيه لان كل من كان له صوم معهود فوافق يوم الشك فليصمه كما في الخبر الذي صدرنا به ولا يجوز ان نحمل صوم النبي عليه السلام في وصله شعبان برمضان الا على انه صوم معهود كان له ○ واما خبر عمران فيصح الا انه لا حجة لهم فيه لاننا لا ندري ماذا كان يقول له النبي عليه السلام لو قال له الرجل انه صام سرر شعبان ايهاه ام يقره على ذلك والشرايع الثابتة لا يجوز خلافها بالظنون ولا بما لا بيان فيه ○ ثم لو كان في هذه الاخبار بيان جلي باباحة صوم يوم الشك وغيره كان مباحاً بلا شك في صدر الاسلام لان الصوم جملة عمل بر وخير فلما صح نهي النبي عليه السلام عن صوم يوم قبل رمضان الا لمن كان له صوم يصومه صح يقيناً لا مرية فيه ان الاباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت لان الصوم قد كان متقدماً لهذا النهي بنصه كما هو لا ستثنائه عليه السلام من كان له صوم يصومه ولا يحل العمل بشي قد صح انه منسوخ بلا شك ولا يحل خلاف الناسخ ومن ادعى ان الحالة المنسوخة قد عادت وان الناسخ قد بطل فقد كذب وقفا ما لا علم له به وقال ما لا دليل له به ابداً والظن اكذب الحديث مسلة ولا معنى للتلوم في يوم الشك لانه ان كان يلوم مه بنيته

ولا أن يحمل فعله على مخالفة امره البتة الا ببيان نص صحيح فيكون حينئذ نسخًا أو
تخصيصًا قال تعالى آمرًا له ان يقول وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه فكيف
وقد ورد عن ابن عباس وطاوس بيان قولنا باصح من هذه الطرق كما روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطا قال كان ابن عباس ينهى عن افراد اليوم
كلما مر بالانسان يعني عن صيامه فصح نهي ابن عباس عن افراد يوم بعينه بالصوم
فدخل في ذلك يوم الجمعة وغيره ۵ ومن طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان
يكره ان يتحرى يومًا بصومه وما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة مخالفًا اصلا في النهي عن
تخصيص يوم الجمعة بالصيام وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فلو نذر المرء
صوم يوم يتفق او نحو ذلك فوافق يوم جمعة لم يلزمه لانه لا يصوم يومًا
قبله ولا يومًا بعده ولا وافق صومًا كان يصومه ولا يجوز صيامه الا باحد
هذين الوجهين كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل صوم
الليل اصلا ولا ان يصل المرء صوم يوم بصوم يوم اخر لا يفطر بينهما وفرض
على كل احد ان ياكل او يشرب في كل يوم وليلة ولا بد ۵ حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن حمزة نا ابن
ابي حازم عن يزيد هو ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني
وساق يسقيني ۵ ورويناه ايضًا مسندًا صحيحًا من طريق ام المومنين عائشة وابي
هريرة وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الآثار تنتظم كل ما
قلنا قال ابو محمد وقد روينا النهي عن الوصال عن ابي سعيد الخدري
وعائشة ام المومنين وعلي وابي هريرة ۵ وروينا عن بعض السلف اباحة
الوصال كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم

رأوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان
ينتهوا ۵ وعن اخت ابي سعيد الخدري انها كانت تواصل وكان اخوها ينهاها
قال ابو محمد هي صاحبة بلا شك ۵ ومن طريق حماد بن سلمة نا عمار بن ابي
عمار قال كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة ايام فاذا الليلة السابعة دعا
باناء من سمن فيشربه ثم يوتى بثريدة فيها عرقان ويوتى الناس بالجفان فيقول
هذا من خالص مالي وهذا من بيت مالكم ۵ وكان ابن وضاح يواصل اربعة ايام
قال ابو محمد هذا يوضح ان لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صاحب ولا غيره فقد واصل قوم من الصحابة في حياة النبي عليه السلام كما
تأولوا في ذلك التأويلات البعيدة فكيف بعده عليه السلام فكيف من دونهم
ولا فرق بين من خالف حضه عليه السلام على يوم عرفة ونهيه عليه السلام عن تخصيص
صوم يوم الجمعة وتأولوا في ذلك انه عليه السلام لم يصم يوم عرفة وقول
ابن مسعود قلما رأيته عليه السلام كان يواصل **مسئلة** ولا يجوز صوم يوم
الشك الذي من اخر شعبان ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور الا من صادف
صومًا كان يصومه فيصومهما حينئذ للوجه الذي كان يصومهما له لا لانه
يوم شك ولا خوفًا من ان يكون من رمضان ۵ حدثنا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب كلاهما عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صومًا
فليصمه ۵ وقد ذكرنا امره عليه السلام بان لا يصام حتى يرى الهلال
من طريق ابن عمر ۵ وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد
بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين قالوا يا رسول الله الا نتقدم بين يديه بيومًا
او بيومين فغضب وقال لا قال ابو محمد نعوذ بالله من غضب رسول الله

فاذا اختلفوا فالمرجوع اليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا
من طريق البخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن توبة عن
مورق العجلي قال قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر
قال لا قلت فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله فمن كره صوم يوم عرفة لقول
ابن عمر ان النبي عليه السلام لم يصمه ولا ابو بكر ولا عمر فليكره صلاة الضحى لقوله فهما مثل
ذلك والطريقان صحيحان والا فهو متلاعب بالدين ن وقد صح ان ابا بكر وعمر لم يكونا يضحيان
فليكرهوا الاضحية ايضا لذلك قال ابو محمد ومن العجب ان يكون نهي النبي عليه
السلام قد جا باغلظ الوعيد عن صيام الدهر ولم يصمه عليه السلام فيبيحونه ويستحبونه
ثم يأتي حض النبي عليه السلام باشد الحض على صوم عرفة فيكرهونه لانه عليه السلام
لم يصمه ولم يخص النبي عليه السلام بتركه الحاج دون غيره ولا بالحض عليه من ليس حاجا الحاج صح
من حاج ن واما سماع عبد الله بن معبد من ابي قتادة فعبد الله ثقة والثقات مقبولون
لا يحل رد روايتهم بالظنون وبالله تعالى التوفيق مسالة ويستحب صيام ايام
العشر من ذي الحجة قبل يوم النحر لما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب فيهن العمل الى الله صح او
افضل فيهن العمل من ايام العشر قيل يا رسول الله ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا
رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء قال ابو محمد هو عشر ذي الحجة والصوم
عمل بر فصوم عرفة يدخل في هذا مسالة ولا يحل صوم يوم الجمعة الا لمن صام
يوما قبله او يوما بعده فلو نذره انسان كان نذره باطلا فلو كان انسان
يصوم يوما ويفطر يوما فجاءه صومه في يوم الجمعة فليصمه ن حدثنا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا ابو كريب نا حسين هو الجعفي عن زائدة عن هشام هو ابن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ن حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود هو الجحدري نا بشر

هو

هو ابن المفضل نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد
الله بن عمرو قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جويرية بنت الحارث
يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي
غدا قالت لا قال فافطري ن وروينا ايضا من طريق جابر ومن طريق جويرية
ام المومنين ومن طريق جنادة الازدي وله صحبة كلهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ن وبه قال طائفة من الصحابة رضي الله عنهم روينا من طريق حماد بن سلمة
عن سعيد الجريري عن ابي العلا هو ابن الشخير ان سلمان الفارسي صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليزيد بن صوحان لا تنظر ليلة الجمعة فلا تصلها قال علي
لا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ن ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن السكن قال مر ناس من اصحاب
ابن مسعود بابي ذر يوم جمعة وهم صيام فقال عزمت عليكم لما افطرتم فانه
يوم عيد قيس بن السكن ادرك ابا ذر وجالسه ن وعن علي بن ابي طالب
انه نهى عن تعمد صيام يوم الجمعة ن ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن
منصور عن مجاهد عن ابي هريرة قال لا تصم يوم الجمعة الا ان تصوم
قبله او بعده وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد والشعبي وابن سيرين
وغيرهم وذكره ابراهيم عمن لقي وانما لقي اصحاب ابن مسعود ن فان قيل
فقد رويتم من طريق شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقلما كان يفطر يوم الجمعة
ن ومن طريق ليث بن ابي سليم عن عمير بن ابي عمير عن ابن عمر قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قال ابو محمد ليث ليس
بالقوي واما خبر ابن مسعود فصحيح والقول فيها كلها سوا وهو انه ليس في
شيء منها لا عن رسول الله عليه السلام ولا عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر ولا
عن ابن عباس اباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله او بعده يوم صح
ونحن لا ننكر صيامه اذا صام يوما قبله او يوما بعده ولا على ان يكذب قبله صح
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبر عنه بما لم يخبر به عنه صاحبه

ومن طريق ... عن ابن عباس قال ما رايته مفطرا يوم جمعة

معاوية نا احمد بن شعيب انا القاسم بن زكريا نا حسين هو الجعفي عن زايدة عن عاصم
عن المسيب هو ابن رافع عن حفصة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم الاثنين والخميس ويكره صوم شهر تام غير رمضان لما ذكرنا من فعله عليه السلام
وقد ذكرنا مثل قولنا انفا عن سعيد بن جبير مسلاء ومن اقتصر على الفرض فقط
فحسن لما قد ذكرناه قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الدين
فاخبره عليه السلام بوجوب رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر
مثل ذلك في الصلاة والزكاة والحج فقال السايل والله لا ازيد على هذا ولا انقص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق مسلة
ويستحب صوم يوم عاشورا وهو التاسع من المحرم وان صام العاشر بعده
فحسن ويستحب ايضا صيام يوم عرفة للحاج وغيره ٥ حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن غيلان بن جرير سمع
عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية
وسيل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية ٥ وبه الى مسلم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال
سالت ابن عباس عن صيام عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح
يوم التاسع صايما فقلت هكذا كان محمد رسول الله يصومه قال نعم ٥
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج
اخبرني عطا انه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشورا خالفوا اليهود
صوموا التاسع والعاشر ٥ فان قيل من اين اجبتم صوم يوم عرفة في الحج
وقد صح من طريق ميمونة ام المومنين انها قالت ان الناس شكوا في صوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب وصح
منه والناس ينظرون ٥ ومن طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال اتيت ابن عباس بعرفة وهو ياكل رمانا

فقال ادن فكل لعلك صايم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم هذا اليوم
ومن طريق مومل بن اسمعيل عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع قال سيل ابن
عمر عن صوم يوم عرفة فقال لم يصمه النبي عليه السلام ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ن
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري العبدي عن عكرمة
قال قال لي ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات
ومن طريق شعبة اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عطا عن عبيد بن عمير قال نهى عمر بن
الخطاب عن صوم يوم عرفة ٥ وقد تكلم في سماع عبد الله بن معبد الزماني من ابي
قتادة قلنا وبالله تعالى التوفيق اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصمه
فلا حجة لكم في ذلك لانه عليه السلام قد حض على صيامه اعظم حض واخبر انه
يكفر ذنوب سنتين وما علينا ان ننتظر بعد هذا ايصومه عليه السلام ام لا
فقد حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال نا احمد بن محمد بن الجسور قال نا قاسم
بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليترك
العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ٥ واما حديث
ابي هريرة في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفات فان راويه حوشب بن عقيل وليس
بالقوي عن مهدي الهجري وهو مجهول ومثل هذا لا يحتج به ٥ واما ترك
ابي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم كما روينا من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سهل بن ابي الصلت عن الحسن البصري انه سيل عن صوم يوم بن عفان م
عرفة فقال صامه عثمان في يوم حار يظلل عليه ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عايشة ام المومنين
كانت تصوم يوم عرفة في الحج ٥ وبه الى حماد بن سلمة الخراساني ان عبد الرحمن نا عطا م
بن ابي بكر دخل على عايشة ام المومنين يوم عرفة وهي يصب عليها الما فقال لها
افطري فقالت افطر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم
يوم عرفة يكفر العام الذي قبله ٥ ومن طريق هشام بن عروة ان عبد الله
بن الزبير كان يدعو عشية عرفة اذا افاض الناس بهام يغبض قال ...

ايضًا انه سرد الصوم قبل موته بسنتين ○ ومن طريق عبد الرزاق عن جعفر
بن سليمان هو الضبعي عن ثابت البناني عن انس قال كان ابو طلحة قلّما يصوم
على عهد رسول الله عليه السلام من اجل العدو فلما توفي النبي عليه السلام ما
رايته يفطر الا يوم اضحى او يوم فطر ○ ومن طريق ابن ابي شيبة نا حماد بن خالد
عن الزبير بن عبد الله بن امية عن جدته قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم
الليل الا هجعة من اوله ○ وعن الاسود وعروة وعبيد المكتب انهم كانوا يصو
مون الدهر قال ابو محمد هذا كله لا حجة لهم فيه اما عائشة فقد فرق عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بين صيام الدهر وبين سرد الصوم كما ذكرنا ولم يثبت
علينا الا السرد وهو المتابعة لا صوم الدهر ثم لو صح عنها ذلك ولا يصح فقد روينا
من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين كانت تصوم ايام
التشريق وكذلك صح عنها رضي الله عنها انها كانت تختار صوم يوم الشك من
اخر شعبان فان كان ما لا يصح عنها من صوم الدهر حجة فالذي صح عنها من صوم
ايام التشريق ويوم الشك حجة وان لم يكن هذا حجة فليس ذلك بحجة ○ فان قالوا
قد صح نهي النبي عليه السلام عن صوم ايام التشريق قيل لهم وقد صح نهيه عليه السلام
عن صوم اكثر من نصف الدهر وصح نهيه عن صوم الدهر ○ واما خبر عمر فليس فيه الا
السرد فقط وهو المتابعة لا صيام الدهر بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر كما روينا
من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب
ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر كل يا دهر
وهذا في غاية الصحة عنه فصح ان تحريم صوم الدهر كان من مذهبه ولو كان عنده
مباحًا لما ضرب فيه ولا امر بالفطر ○ واما عثمان فان الزبير بن عبد الله بن امية
وجدته مجهولان فسقط هذا الخبر ○ واما ابو طلحة فقد روينا من طريق شعبة
عن قتادة عن انس بن مالك قال كان ابو طلحة ياكل البرد وهو صائم قال ابو محمد
وفي الخبر الذي شغبوا به ان انسا قال ما رايته مفطرا الا يوم فطر او يوم اضحى
ففي هذا الخبر انه كان يصوم ايام التشريق فان لم يكن فعل ابي طلحة في اكل
البرد وهو صائم حجة فصومه الدهر ليس بحجة ولئن كان صوم الدهر حجة فان

اكله البرد في الصيام حجة فسقط كل ما موهوا به عن الصحابة ○ واما الاسود
فروينا عن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الاسود كان يصوم الدهر وايام
التشريق ○ وعن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه انه صام اربعين سنة او ثلثين
سنة قال هشام لم اره مفطرا الا يوم فطر او يوم نحر فليقتدوا بهما في صوم
ايام التشريق والا فالقوم مثلا بقول قال ابو محمد صح عن عمر ما ذكرناه
من النهي عن صوم الدهر وامره بالفطر فيه وضربه على صيامه ○ ومن طريق شعبة
عن قتادة عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي موسى الاشعري قال من صام الدهر ضيق الله
عليه هكذا وقبض كفه ○ ومن طريق سفيان الثوري عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي موسى
الاشعري قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وقد روي ايضًا مسندًا ○ معناها حم
قال علي من نوادرهم قولهم ضيقت عليه جهنم حتى لا يدخلها قال ابو محمد
وهذه لكنة وكذب فاما اللكنة فانه لو اراد هذا لقال ضيقت عنه ولم يقل
ضيقت عليه واما الكذب فانما اورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن
صومه فكيف ورواية شعبة المذكورة انما هي ضيق الله عليه فقط ○ ومن
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابي اسحق ان ابن ابي نعم كان يصوم الدهر فقال
عمرو بن ميمون لو راى هذا اصحاب محمد لرجموه قال ابو محمد هم يدعون
الاجماع باقل من هذا وقد يكون الرجم حصبًا كما كان يفعل ابن عمر بمن راه يتكلم
والامام يخطب ○ ومن طريق شعبة عن يحيى بن عمرو الهمداني عن ابيه انه سمع
عبد الله بن مسعود وسئل عن صوم الدهر فكرهه ○ ومن طريق ابي كره وعابد
بن عمرو انهما كرها صوم رجب وهذا يقتضي ولا بد انهما لا يجيزان صوم الدهر
قال ابو محمد لو كان مباحًا عند ابن مسعود ما كرهه لان فعل الخير لا يكره
ولا يكره الا ما لا خير فيه ولا اجر ○ وعن الشعبي انه كره صوم الدهر ○ وعن
سعيد بن جبير انه كره صوم شهر تام غير رمضان ○ قال ابو محمد ونستحب
صوم ثلاثة ايام من كل شهر ونستحب صيام الاثنين والخميس وكل هذا فبان لا يتجاوز
اكثر من نصف الدهر واما الثلاثة الايام فلما ذكرنا انفا في حديث عبد الله
بن عمرو بن العاصي واما الاثنين والخميس فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن

وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا
وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل
حسنة عشر امثالها فاذن ذلك صيام الدهر قلت يا رسول الله اني اجد قوة
قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود
قال نصف الدهر ٥ ومن طريق البخاري عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث وفيه ان عبد الله بن عمرو قال للنبي عليه السلام اني اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما قلت اني اطيق افضل من ذلك قال لا
افضل من ذلك قال ابو محمد فصح نهي النبي عليه السلام عن الزيادة على صيام
يوم وافطار يوم ونعوذ بالله من مواقعة نهيه واذ اخبر عليه السلام انه لا افضل
من ذلك فقد صح ان من صام اكثر من ذلك فقد انحط فضله واذا انحط فضله فقد
حبطت تلك الزيادة بلا شك وصار عملا لا اجر له فيه بل هو ناقص من اجره فصح
انه لا يحل اصلا قال علي ومن طرايف المصايب قول بعض من يتكلم في العلم بما
هو عليه لا له قال قد جا هذا الحديث وفيه انه عليه السلام قال فصم صوم داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى فقال انما هذا الحكم لمن لا يفر اذا
لاقى قال ابو محمد فجمع هذا الكلام الملعون وجهين من الضلال احدهما الكذب
على رسول الله عليه السلام بما لم يخبر به بل قد امر عليه السلام بذلك عبد الله بن عمرو
وقطع بانه لا صوم افضل من صوم داود والثاني انه تاويل سخيف لا يعقل لانه لا
شك في ان من لا يفر في سبيل الله اذا لاقى افضل ممن يفر فاذا كان حكم الافضل
لا يزيد من الفضل في الصيام ومنع من ذلك فهذه شريعة ابليس لا شريعة محمد عليه
السلام ٥ انا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ هو ابن معاذ العنبري نا ابي
نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت سمع ابا العباس هو السايب بن فروخ المكي سمع عبد
الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد ٥
ورويناه من طريق البخاري نا ادم نا شعبة فذكره باسناده المذكور وفيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الدهر ٥ ومن ٥ وكذلك نصا من
طريق ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وقد ذكر له من يصوم الدهر
فقال عليه السلام لا صام ولا افطر او ما صام ولا افطر ٥ وكذلك نصا من طريق
مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه وعمران بن الحصين كليهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر فقد صح انه حبط صومه
ولم يفطر وهذه اخبار منقطاهرة متواترة لا يحل الخروج عنها ٥ ومن عجايبهم
انهم قالوا انما لا يجوز اذا صام الدهر كله ولم يفطر الايام المنهي عنها فقلنا لذب
من قال هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع ونهى عن الزيادة على نصف
الدهر وابطل اجر من زاد قال ابو محمد وشغب من خالفنا بان ذكر حديث
حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر
قال ان شيت فصم وان شيت فافطر وبخبر رويناه من طريق زيد بن الحباب
اخبرني ثابت بن قيس الغفاري حدثني ابو سعيد المقبري حدثني ابو هريرة عن الصوم صح
اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد فيقال لا يفطر صوم صح
قال ابو محمد لا حجة لهم في هذين الخبرين لان السرد انما هو المتابعة لا الزيادة
من نصف الدهر بين ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الذي اوردناه
وحديث عايشة الذي رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
سفيان بن عيينة عن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابن م
عايشة ام المومنين عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم
حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صايما من شهر قط اكثر
من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا فهذه
ام المومنين بينت السرد الذي ذكره اسامة والذي ذكره حمزة بن عمرو في حديثه
فبطل ان يكون لهم متعلق بشي من الاثار ٥ وموهوا ايضا بما رويناه من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه ان عايشه
كانت تصوم الدهر قلت الدهر قال كانت تسرد ٥ ومن طريق حماد بن
سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان عمر يسرد الصوم وعنه

بقية ذلك اليوم ولا قضا عليه وقال مالك ان قدم ليلا صام الناذر غد
تلك الليلة مسـألة فلو قال في كل ذلك علي صوم ذلك اليوم ابدا فان
كان ليلا لم يلزمه كما قدمنا لانه لم يلتزمه ولا يلزم صيام الليل لانه معصية فان
كان نهارا لزمه في المستانف صوم ذلك اليوم اذا تكرر نذره ولا قضا عليه في
يومه ذلك لانه غير ما نذر مسـألة ومن افطر في يوم نذر عامدا او لعذر فلا قضا
عليه الا ان يكون نذر ان يقضيه فيلزمه لانه لم ينذر القضا فلا يجوز ان يلزم ما لم
ينذره اذ لم يوجب ذلك نص مسـألة ومن نذر صوم يومين فصاعدا اجزاه ان
يصوم ذلك متفرقا لانه غير مخالف لما نذر مسـألة فلو نذر صوم جمعة او قال
شهر لم يجز ان يصوم ذلك الا متتابعا ولا بد فان تعمد في خلال ذلك فطرا لعذر
او لغير عذر ابتداه من اوله لان اسم الجمعة والشهر لا يقع الا على ايام متتابعة لا
متفرقة فانما يلزمه ما نذر لا ما لم ينذر فان لم يتابع ذلك فلم يات بما نذر وعليه ان
ياتي به مسـألة ومن نذر صوم جمعتين او قال شهرين ولم ينذر التتابع في ذلك لزمه
ان يصوم كل جمعة متتابعة ولا بد وكل شهر متتابعا ولا بد وله ان يفرق بين الجمعة
والجمعة وبين الشهر والشهر لما ذكرنا آنفا الا ان ينذرهما متتابعين فيلزمه ذلك
لانه طاعة زايدة مسـألة فان صام الشهر ما بين الهلالين لزمه اتمامه فان ابتدا
صيامه بعد دخول الشهر لم يلزمه الا تسعة وعشرون يوما متصلة ولا بد لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وان الشهر يكون تسعا وعشرين
فلا يلزمه زيادة يوم الا بنص وارد ولا نص في ذلك وانما يلزمه ما يقع عليه اسم
ما نذر من شهر او اكثر فقط فان نذر نصف شهر لم يلزمه الا اربعة عشر يوما لان اكثر
يوم لا يلزم صيامه لمن نذره ولا يجوز ان يلزم يوما زايدا لم ينذره مسـألة
ومن نذر صوم سنة فقد قال قوم يصوم اثني عشر شهرا لا يعد فيها رمضان
ولا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق وفي هذا عندنا نظر والواجب ان لا يلزمه
شي لان هذه الفتيا الزام له ما لم ينذره لان اسم سنة لا يقع الا على اثني عشر
شهرا متصلة لا مبددة وهو لا يقدر على الوفا بنذره كما نذره فلا يجوز ان
يلزم ما لم يلتزمه ولا نذره ولا ان يلزم ما لا يمكن وما ليس في وسعه وقال تعالى لا

يكلف

يكلف الله نفسا الا وسعها ومن ادعى ها هنا اجماعا فقد كذب لانه لا يقدر على
ان ياتي في ذلك برواية عن صاحب اصلا ولا نعلم في ذلك قولا عن تابع وقد قال
فيها ابو حنيفة يفطر فيها يومي الفطر والاضحى وايام التشريق ثم يقضيهان وقال زفر
يفطر الايام المذكورة ولا يقضيهان وقال مالك يصوم ويفطر الايام المذكورة ولا
يقضي رمضان ولا الايام المذكورة الا ان ينوي قضاها وقال الليث يصوم ويقضي
رمضان ويومين مكان الفطر والاضحى ويصوم ايام التشريق قال ابو محمد فهذه
الاقوال اما موجبة عليه ما لم ينذره ولا التزمه واما مسقطة عنه ما نذر
قال ابو محمد ان كان نذر صوم هذه الايام وصوم رمضان عن نذره فقد نذر
الضلال والباطل وامرا مخالفا لدين الاسلام فلا يلزمه نذره ذلك لانه معصية
ولا يلزمه صوم ساير الايام لانه غير ما نذر وكل طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية
لانه لم يات بالطاعة كما امر قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين فان نذر ان يصوم سنة حاشى رمضان والايام المنهي عن صيامها لزمه ذلك
لانه نذر طاعة وكذلك لو نذر صوم شوال او صوم ذي الحجة او صوم شعبان
فلا يلزمه شي لما ذكرنا الا ان ينوي استثنا ما لا يجوز صومه من الايام فيلزمه ذلك
مسـألة ومن كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فاذا جا رمضان لزمه فرضا ان
يصوم ذلك اليوم لرمضان لا للنذر اصلا فان صامه لنذره او لرمضان ولنذره
فلا اثم عليه ولا يجزيه لان امر الله تعالى متقدم لنذره فليس له ان يصوم رمضان
ولا شيا منه لغير ما امره الله تعالى بصيامه مخلصا له ذلك وبالله تعالى التوفيق
ولا قضا عليه فيه لما ذكرناه مسـألة وافضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم
يوم وافطار يوم ولا يحل لاحد ان يصوم اكثر من ذلك اصلا والزيادة عليه معصية
ممن قامت عليه بها الحجة ولا يحل صوم الدهر اصلا ن حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك
نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني عبد الله
بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو الم اخبر
انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر

لا لنذره ولا لرمضان

قال ابو محمد ليس قول بعض الصحابة رضي الله عنهم اولى من بعض وكل ما ذكرنا فهو
مخالف لقول ابي حنيفة والشافعي لان كل من ذكرنا فقد اوجب ما اوجب من غير اشتراط
ان يوصي الميت بذلك ن وقال ابو حنيفة ومالك لا شي في ذلك الا ان يوصي بالاطعام
فيطعم عنه وما نعلم احدا قبلهم قال بهذا الا رواية عن الحسن قد صح عنه خلافها ن
واما قولهم لا يصام عنه كما لا يصلى عنه فباطل وقياس للخطاء على الخطا بل يصلى عنه
النذر وصلاة فرض ان نسيها او نام عنها ولم يصلها حتى مات فهذا داخل تحت قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى ن والعجب انهم كلهم اجمعوا منهم صح
على ان تصلى الركعتان اثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه وهذا تناقض لا خفا به وهذا
قول اسحق بن راهويه في قضا الصلاة عن الميت ن وقال الشافعي ان صح الخبر قلنا به
والا فيطعم عنه مد عن كل يوم وانما قلنا ان الاستيجار لذلك ان لم يكن له ولي من راس المال
مقدم على ديون الناس لقول النبي عليه السلام فدين الله احق ان يقضى قال ابو محمد
من الجابر ان يقول قايل بل دين الناس احق ان يقضى من دين الله عز وجل وقد سمع
هذا القول مسلة فان صامه بعض اوليايه اجزى لعموم الخبر في ذلك وان
كانوا جماعة فاقتسموه جاز ذلك ايضا الا انه لا يجزي ان يصوموا كلهم
يوما واحدا لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر فلا بد من ايام متغايرة فلو لم يصح
حتى مات فلا شي على اوليايه لان الاثر انما جا فيمن مات وعليه صوم وهذا مات ولا عليه صح
وليس عليه صوم لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا لم يكن في وسعه
الصوم فلم يكلف الصوم واذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه والاوليا ذوو المحارم
بلا شك ولو صامه الابعد من بني عمه اجزا عنه لانه وليه فان ابوا من الصوم فهم عصاة
لله عز وجل ولا شي على الميت من ذلك الصوم لانه قد نقله الله تعالى عنه اليهم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وبامره
عليه السلام الولي ان يصوم عنه مسلة فان تعمد النذر ليوقعها على وليه بذلك صح
بعد موته فليس نذرا ولا يلزمه هو ولا وليه بعده وهو عاص لله تعالى وقد
صح عن النبي عليه السلام ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابرهيم

نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا وفا لنذر في معصية الله قال علي وهذا النذر انما
يكون نذرا اذا قصد به الله تعالى فيلزم حينيذ فاذا قصد به غير الله تعالى فهو معصية
لا يحل الوفا به ولا يلزم صاحبه ولا غيره عنه وبالله تعالى التوفيق مسلة
ومن نذر صيام يوم يا كثر شكرا لله عز وجل او تقربا اليه تعالى او ان افاق او ان اراه
الله تعالى ما لا يومله لا معصية لله عز وجل في ذلك الشي الماموله ففرض عليه اداوه
قال الله عز وجل اوفوا بالعقود ن حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عايشة
ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فهذا عموم لكل نذر طاعة ولكل نذر معصية
كمن نذرت صوم يوم حيضها او صوم يوم العيد ونحو ذلك من كل معصية ن
مسلة فان نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان او ان لا ياكل
خبزا ما دوما وما اشبه هذا لم يلزمه ولا حكم لهذا الا استغفار الله تعالى منه لان
ايجاب النذر شريعة والشرايع لا تلزم الا بنص ولا نص الا في نذر الطاعة فقط
مسلة ونهى عن النذر جملة فان وقع لزم كما قدمنا روينا بالسند المذكور
الى ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى صح
ينهى عن النذر ويقول لا يرد شيا وانما يستخرج به من البخيل فقوله عليه السلام
انه يستخرج به من البخيل ايجاب للوفا به اذا وقع في طاعة لله عز وجل مسلة
ومن قال علي لله تعالى صوم يوم ابتق او قال يوم يقدم فلان او قال يوم اطلق
فيه من سجني او ما اشبه هذا فكان ما رغب فيه ليلا او نهارا لم يلزمه صيام
ذلك ولا قضاوه ولا صوم غيره لانه ان كان ما رغب فيه ليلا فلم يكن في يوم اليوم صح
فاذ لم يكن في يوم فلا يلزمه ما لم يلتزمه وان كان نهارا فلا يمكنه احداث صوم
لم يبيته من الليل ولا يقدم الزام الله تعالى له اياه ولا يلزمه صيام يوم اخر لانه
لم يلتزمه وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ن وقال الاوزاعي ان قدم نهارا صام

فما هون شي عندهم اطراح راي الصاحب والتعلق بروايته وهذا فعل يدل على رقة
الدين وقلة الورع ثم ذلك ان عائشة روت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر على الحالة
الاولى ثم روي عنها من اصح طريق الاتمام في السفر فتعلق الحنيفيون والمالكيون
بروايتها وتركوا رايها اذ خالفت فيه ما روت وهي التي روت ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل ثم انكحت بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وابوها
غايب بالشام بغير اذنه وانكر ذلك اذ بلغه اشد الانكار فخالفوا رايها واتبعوا روايتها
وهي التي روت التحريم بلبن الفحل ثم كانت لا يدخل من ارضعه نساء اخوتها ويدخل عليها عليها
من ارضعه بنات اخوتها فتركوا رايها واتبعوا روايتها وروى ابو هريرة من طريق لا
تصح عنه ايجاب القضاء على من تعمد الفطر في نهار رمضان وصح عنه انه لا يجزيه صوم
الدهر وان صامه وانه لا يقضيه فتركوا الثابت من رايه للهالك من روايته وروى
ابو هريرة في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ثم روينا عنه من طريق سعيد بن منصور
عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن هشام الدستوائي عن رجل من الانصار عن ابي هريرة
ما ان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام وروي عن ابن عباس في صدقة الفطر
مدان من قمح من طريق لا تصح وصح عنه من رايه صاع من بر في صدقة الفطر فترك
الحنيفيون رايه لروايته وهذا كثير منهم جدا وفيما ذكرنا كفاية بتحقيق تلاعب القوم
بدينهم ○ والرابع ان نقول لعل الذي روي عن عائشة فيه الاطعام كان لا يصح حتى
ماتت فلا صوم عليها ○ والخامس انه قد روي عن ابن عباس الفتيا بما روي من الصوم
عن الميت كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فصح انه قد نسي او غير ذلك مما الله تعالى
اعلم به مما لم نكلفه وقد جاء عن السلف في هذا اقوال كما روينا عن حماد بن سلمة عن
ايوب السختياني عن ابي يزيد المدني ان رجلا قال لاخيه عند موته ان علي رمضانين
لم اصمهما فسال اخوه ابن عمر فقال بدنتان مقلدتان ثم سال ابن عباس وقال ابن
عباس رحم الله ابا عبد الرحمن ما شان البدن وشان الصوم اطعم عن اخيك ستين
مسكينا ○ ان لم يكن قول ابن عمر في البدنتين حجة فليس قول ابن
عباس في الاطعام حجة ولا فرق ولعل هذا الولي لم يكن مطيقا للصوم ولعل ذلك

الرمضانين كانا من تعمد فلا قضاء في ذلك وروينا من طريق سليمان التيمي ان عمر بن الخطاب
قال اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان اطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر ومن
طريق مجاهد عن ابن عباس ان مات الذي عليه صوم ولم يصح قبل موته ليس عليه شي فان صح
اطعم عنه عن كل يوم نصف صاع حنطة ○ وعن الحسن ان لم يصح حتى مات فلا شي عليه فان
صح فلم يقض صومه حتى مات اطعم عنه مكان كل يوم مكوك من بر ومكوك من تمر
وروي ايضا عن طايفة مد عن كل يوم وقد جاء عن الحسن ايضا لا اطعام في ذلك
ولا صيام وايضا فان احتجاج المالكيين والشافعيين بترك عائشة وابن عباس للخبر
المذكور هو حجة عليهم لانهم خالفوا عائشة في هذا الخبر نفسه في قولها ان يطعم عن
كل يوم نصف صاع لمسكين وهم لا يقولون بهذا فان كان ترك عائشة للخبر حجة
فقولها في نصف صاع حجة وان لم يكن قولها في نصف صاع حجة فليس تركها
للخبر فظهر انهم انما يحتجون من قول الصاحب بما وافق تقليدهم فقط فاذا حجة صح
خالف من قلدوه هان عليهم خلاف الصاحب وهذا دليل سوء نعوذ بالله منه ○
واما قول احمد فروينا من طريق ابي ثور نا عبد الوهاب هو ابن عطاء عن سعيد بن
ابي عروبة وروح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه قال
فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ويصوم عنه وليه
نذره ○ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون بن
مهران ان ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال يطعم عنه
لرمضان ويصام عنه النذر وهذا اسناد صحيح فان كان ترك ابن عباس لما ترك
من الخبر حجة فاخذه بما اخذ منه حجة وان لم يكن اخذه بما اخذ به حجة فتركه ما
ترك ليس حجة وما عدا هذا فتلاعب بالدين ○ واما قولنا فروينا من طريق ابي ثور
نا عبد الوهاب عن سعيد بن ابي عروبة قال حدثوني عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه قال فيمن مات وعليه رمضان ان لم يجدوا ما يطعموا اصامه عنه وليه وهو ابن طاوس صح
قول الاوزاعي ○ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابيه اذا مات الرجل وعليه
صيام رمضان قضى عنه بعض اوليائه قال معمر وقاله حماد بن ابي سليمان ○ وبه
الى معمر عن الزهري من مات وعليه نذر صيام فانه يصوم عنه بعض اوليائه ○

للانسان الا ما سعى وذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
الميت انقطع عمله الا من ثلاث علم علمه او صدقة جارية او ولد صالح يدعو له
وباثر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن ابي يحيى عن الحجاج بن ارطاة عن
عبادة بن نسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مرض في رمضان فلم
يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وان صح فلم يقضه حتى مات اطعم عنه
وقال بعضهم قد روي عن عائشة وابن عباس وهما روايا الحديث المذكور انهما
لم يريا الصوم عن الميت كما رويتم من طريق ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد
عن عبد العزيز بن رفيع عن امراة منهم اسمها عمرة ان امها ماتت وعليها من
رمضان فقالت لعائشة اقضيه عنها قالت لا بل تصدقي عنها مكان كل
يوم نصف صاع على كل مسكين واذا ترك الصاحب الحديث الذي روى فهو
دليل على نسخه لا يجوز ان يظن به غير ذلك اذ لو تعمد ترك ما روى لكانت
جرحة فيه وقد اعاذهم الله من ذلك وقالوا لا يصام عنه كما لا يصلى عنه
قال ... هذا كل ما موهوا به وهو كله لا حجة لهم في شيء منه اما
قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فهو حق الا ان الذي انزل هذا
هو الذي انزل من بعد وصية يوصي بها او دين وهو الذي قال لرسوله عليه
السلام لتبين للناس ما نزل اليهم وهو الذي قال من يطع الرسول فقد اطاع الله
فصح انه ليس الا ما سعى وما حكم الله تعالى او رسوله عليه السلام انه له من للانسان صح
سعي غيره عنه والصوم عنه من جملة ذلك والعجب انهم سووا انفسهم في الاحتجاج
بهذه الاية فقالوا ان حج عن الميت واعتق عنه او تصدق عنه فاجر ذلك له
ولاحق به فظهر تناقضهم ٥ فان قال منهم قائل انما يحج عنه اذا اوصى بذلك
لانه داخل فيما سعى قلنا فقولوا بان يصام عنه اذا اوصى بذلك لانه داخل
فيما سعى فان قالوا للمال في الحج مدخل في جبر ما نقص منه قلنا وللمال في الصوم
مدخل في جبر ما نقص منه بالعتق والاطعام وكل هذا منهم تخليط وتناقض وشرع في
الدين ما لم ياذن به الله تعالى وهم يجيزون العتق عنه والصدقة عنه وان لم يوص
بذلك فبطل تمويههم بهذه الاية ٥ واما اخباره عليه السلام ان عمل الميت ينقطع

الا من ثلاث فصحيح والعجب انهم لم يخافوا الفضيحة في احتجاجهم به وليت
شعري من قال لهم ان صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى ياتوا بهذا الخبر
الذي ليس فيه الا انقطاع عمل الميت فقط وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه اصلا
ولا المنع من ذلك فظهر قبح تمويههم في الاحتجاج بهذا الخبر جملة ٥ واما
حديث عبد الرزاق فلا يحل روايته الا على سبيل بيان فساده لعلل ثلاث فيه احد ها
انه مرسل والثانية ان فيه الحجاج بن ارطاة وهو ساقط والثالثة ان فيه
ابرهيم بن ابي يحيى وهو كذاب ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لان فيه ايجاب
الاطعام عنه ان صح بعد ان مرض والحنيفيون والمالكيون لا يقولون بذلك الا
ان يوصي بذلك والا فلا ٥ فان قالوا معنى ذلك ان اوصى به قلنا كذبتم وزدتم في
الخبر خلاف ما فيه لان فيه ان مات ولم يصح لم يطعم عنه فلو اراد ان لا يوصي
بذلك لما كان لتفريقه بين تمادي مرضه حتى يموت فلا يطعم عنه وبين صحته
من مرضه وموته فيطعم عنه لانه ان اوصى بالاطعام عنه وان لم يصح اطعم عنه
عندهم فبطل تمويههم بهذا الخبر الهالك وعاد حجة عليهم ٥ واما تمويههم
بان عائشة وابن عباس رويا الخبر وتركاه فقول فاسد لوجوه احدها انه
لا يجوز ما قالوا لان الله تعالى انما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن
النبي عليه السلام ولم يفرض علينا قط اتباع راي احدهم والثاني انه قد يترك
الصاحب ما روى لوجوه غير تعمد المعصية وهي ان يتاول فيما روى تاويلا
ما اجتهد فيه فاخطا فاجر مرة او يكون نسي ما روى فافتى بخلافه او تكون ان صح
الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصاحب فاذ كل ذلك ممكن
فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنة رسوله عليه السلام لما لم يامرنا
باتباعه لو لم تكن فيه هذه العلل فكيف وكل هذا ممكن فيه ولا معنى لقول من
قال هذا دليل على نسخ الخبر لانه يعارض بان يقال كون ذلك الخبر عند ذلك
الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه او لعله قد رجع عن ذلك
والثالث انهم انما يحتجون بهذه الجملة اذا وافقت تقليد ابي حنيفة
ومالك والشافعي واما اذا خالف قول الصاحب راي احد ممن ذكرنا

بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن
عائشة قالت اصبحت صائمة انا وحفصة اهدي لنا طعام فافطرنا فدخل النبي صلى الله فاعجبنا
عليه وسلم فبدرتني حفصة فسألته فقال تصوما يوما مكانه قال علي لم يخف
علينا قول من قال ان جرير بن حازم اخطا في هذا الخبر الا ان هذا ليس بشيء لان
جريرا ثقة ودعوى الخطأ باطل الا ان يقيم المدعي له برهانه على صحة دعواه وليس
انفراد جرير باسناده علة لانه ثقة قال ابو محمد لا خلاف بين احد في
ان حكم ما افطر به من جماع او غيره حكم واحد فمن موجب للقضاء في كل ذلك
ومن مسقط له في كل ذلك وقد صح النص بالقضاء في الافطار فما نبالي باي
شيء افطر وبالله تعالى التوفيق واما تفريق مالك بين الافطار ناسيا في
صوم تطوع او فرض فخطأ لا وجه له وليس الا صائم او مفطر فان كان مفطرا
فالحكم واحد في القضاء او تركه وان كان صائما فلا قضاء على صائم مسألة
ومن افطر عامدا في قضاء رمضان فليس عليه الا قضاء يوم واحد فقط لان
ايجاب القضاء شرع لم يأذن به الله تعالى وقد صح انه عليه السلام قضى ذلك
اليوم من رمضان فلا يجوز ان يزاد عليه غيره بغير نص ولا اجماع وروينا
عن قتادة ان عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان لانه بدل منه
قال ابو محمد هذا اصح ما يكون من القياس ان كان القياس حقا وعن بعض
السلف عليه قضاء يومين يوم من رمضان ويوم القضاء مسألة ومن مات
وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرض على اوليائه
ان يصوموه عنه هم او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى به او لم يوص
به فان لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد اوصى بكل
ذلك او لم يوص وهو مبدأ على ديون الناس وهو قول ابي ثور وابي سليمن
وغيرهما وقال ابو حنيفة ومالك ان اوصى ان يطعم عنه اطعم عنه مكان
كل يوم مسكين وان لم يوص بذلك فلا شيء عليه والاطعام عند مالك في ذلك
مد مد وعند ابي حنيفة صاع من غير البر لكل مسكين ونصف صاع من البر او
دقيقه وقال الليث كما قلنا وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه في النذر خاصة

قال ابو محمد قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين حدثنا عبد الله
بن يوسف وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال عبد الله نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الايلي
واحمد بن عيسى نا ابن وهب وقال عبد الرحمن نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا محمد بن موسى بن اعين نا ابي ثم اتفق موسى وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث
عن عبيد الله بن ابي جعفر حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وبه
الى مسلم نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر نا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة
ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس ان سائلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان
يقضى قال ابو محمد سمعه الاعمش من مسلم البطين ومن الحكم ومن سلمة وسمعه
الحكم وسلمة من مجاهد وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن حميد وعلي
بن حجر السعدي قال ابو بكر نا عبد الله بن نمير وقال عبد نا عبد الرزاق اخبرنا
سفيان الثوري وقال علي بن حجر نا علي بن مسهر ثم اتفق ابن نمير وسفيان
وعلي بن مسهر كلهم عن عبد الله بن عطاء المكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
بينما انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت
على امي بجارية وانها ماتت فقال عليه السلام وجب اجرك وردها عليك
الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال
صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال ابن نمير في روايته شهرين
واتفقوا على كل ما عدا ذلك قال ابو محمد فهذا القرآن والسنن المتواترة
المتظاهرة التي لا يحل خلافها وكلهم يقول يحج عن الميت ان اوصى بذلك ثم لا يرون
ان يصام عنه وان اوصى بذلك وكلاهما عمل بدن وللمال في اصلاح ما فسد منهما
مدخل بالهدي وبالاطعام وبالعتق فلا القرآن اتبعوا ولا بالسنن اخذوا ولا
القياس عرفوا وشغبوا في ذلك باشياء منها انهم ذكروا قول الله تعالى وان ليس

فالحج عنها

يفطر في صيام التطوع ان شا لا نكره له ذلك الا ان عليه ان افطر عامدا قضا صح
يوم مكانه برهان ذلك ان الشريعة كلها فرض وتطوع هذا معلوم بنصوص القران
والسنن والاجماع وضرورة العقل اذ لا يمكن قسم ثالث اصلا فالفرض هو الذي
يعصي من تركه والتطوع هو الذي لا يعصي من تركه ولو عصى لكان فرضا والمفطر
في التطوع تارك ما لا يجب عليه فرضا فلا حرج عليه في ذلك وقد اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الذي ساله عن الصوم فاخبره عليه السلام برمضان
فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع شيا فقال الاعرابي والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه فقال عليه السلام افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق فلم
يجعل النبي عليه السلام في ترك التطوع كراهة اصلا وهكذا نقول فيمن قطع
صلاة تطوع او بدا له في صدقة تطوع او فسخ عمدا حج تطوع او اعتكاف
تطوع ولا فرق لما ذكرنا وما عدا ذلك فدعوى لا برهان عليها وايجاب ما لم
يوجبه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام الا انه لا قضا عليه في شي مما ذكرنا
الا في فطر التطوع فقط لما نذكر بعد ان شا الله تعالى فان قيل انتم توجبون
فرضا في الصوم غير رمضان كالنذر وصيام الكفارات قلنا نوجب ما اوجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونضيفه الى فرض رمضان ولا نوجب ما لم يوجب
ولا نتعدى حدوده ولا نعارضه بارائنا وقد جات في ذلك سنة كما حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرني عبد الله بن الهيثم نا ابو بكر الحنفي
نا سفيان عن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد عن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه يحيى بن طلحة صح
وسلم اتانا يوما فقال هل عندكم قلنا نعم اهدي لنا حيس فقال اما اني اصبحت
اريد الصوم فاكل وقد رويناه من طريق عايشة بنت طلحة عن ام المومنين ...
وهذه سنة ثابتة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا ابو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اخى النبي عليه السلام بين
سلمان وابي الدردا فزار سلمان ابا الدردا فراى ام الدردا متبذلة فقال لها ما
شانك قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا فجا ابو الدردا فصنع

له طعاما فقال كل فاني صايم قال سلمان ما انا باكل حتى تاكل فاكل وذكر باقي الحديث
وفيه ان سلمان قال له ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
صدق سلمان فهذا النبي عليه السلام قد صوب افطار الصايم المتطوع ولم ينكره
ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود عمر بن سعد الحفري عن سفيان الثوري عن
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر ادنوا بطعام صح
فكلا قالا انا صايمان فقال عليه السلام ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم
ادنوا فكلا وهذه كلها اثار صحاح وبهذا يقول جمهور السلف ؈ روينا من
طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن ابي عاصم عن
سعيد بن المسيب قال خرج عمر بن الخطاب يوما على اصحابه فقال اني اصبحت
صايما فمرت بي جارية فوقعت عليها فما ترون قال فلم يالوا ما شكوا عليه
وقال له علي اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه قال له عمر انت احسنهم
فتيا ؈ ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر في الذي ياكل بعد ان اصبح صايما قال ابن عمر لا جناح عليه ما لم
يكن نذرا او قضا ؈ ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن
عباس قال الصيام تطوعا والطواف والصلاة والصدقة ان شا مضى وان شا
قطع وروينا عنه انه كان يصبح متطوعا ثم يفطر ولا يبالي ويامر بقضا يوم
مكانه ؈ وعن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بافطار
التطوع باسا وهو قول سعيد بن جبير وعطا وسليمن بن موسى والشافعي وابي
سليمن الا انهما لم يريا في ذلك قضا ؈ وقال مالك ان افطر فيه ناسيا يتم
صومه ولا شي عليه وان افطر فيه عمدا فقد اسا ويقضي ... ولا
برهان على صحة هذا القول مع خلافه لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم ابي بكر وعمر
وعلي وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وام المومنين وغيرهم ؈ واما ايجابنا
القضا فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا احمد

بهذه القراءة وحاش لله ان يطوق الشيخ ما لا يطيقه وقد صح عن سلمة بن الاكوع
وابن عباس نسخ هذه الاية كما ذكرنا في هذا الباب وفي باب صوم المسافر وانها
لم تنزل قط في الشيخ ولا في الحامل ولا في المرضع وانما نزلت في حال قد نسخت
وبطلت والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا
تلزمهما لان الله تعالى لم يلزمهما اياها ولا رسوله عليه السلام والاموال محرمة
الا بنص او اجماع والعجب كله من ان ابا حنيفة ومالكا والشافعي يسقطون الكفارة
عمن افطر في نهار رمضان عمدا وقصد ابطال صومه عاصيا لله تعالى بفعل
قوم لوط وبالاكل وشرب الخمر عمدا وتعمد القيء ثم وبعضهم يسقط القضاء
والكفارة عنه فيمن اخرج من بين اسنانه شيئا من طعامه فتعمد اكله ذاكرا لصومه
ثم يوجبون الكفارة على من افطر ممن امره الله تعالى بالافطار واباحه له من
مرضع خائفة على رضيعها التلف وشيخ كبير لا يطيق الصوم ضعفا وحامل تخاف
على ما في بطنها وحسبك بهذا تخليطا ولا يحل قبول هذا الا عن الذي لا يسأل عما يفعل
وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مسألة ومن وطئ مرارا
في اليوم عامدا فكفارة واحدة فقط ومن وطئ في يومين عامدا فصاعدا
فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر قبل ان يطأ الثانية او لم يكفر وقال ابو حنيفة
عليه لكل ذلك كفارة ولو انه افطر في كل يوم من رمضان عامدا كفارة واحدة
فقط الا ان يكون قد كفر ثم افطر نهارا اخر فعليه كفارة اخرى وقد روي عنه
انه سواء كفر او لم يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة اذا كانت الايام من شهر
واحد فان كان اليومان اللذان افطر فيهما من شهر رمضان اثنين فلكل يوم منهما
كفارة غير كفارة اليوم الاخر لم يختلف قوله فيمن تعمد الفطر ايام رمضان كلها
او بعضها او يوما واحدا منها في انه ليس عليه الا كفارة واحدة فقط اذا لم يكفر
في خلال ذلك ولم يختلف قوله فيمن افطر يومين من رمضانين ان عليه كفارتين
كفر بينهما او لم يكفر واختلف قوله فيمن افطر يومين فصاعدا من رمضان
واحد وكفر في خلال ذلك فمرة قال عليه كفارة اخرى ومرة قال ليس عليه الا

الكفارة التي كفر بعد وقال مالك والليث والحسن بن حي والشافعي مثل قولنا
وهو قول عطاء واحد قولي الشافعي قال ابو محمد وهذا مما تناقض فيه ابو
حنيفة وخالف فيه جمهور العلماء وبرهان صحة قولنا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي وطئ امرأته في رمضان بالكفارة فصح ان لذلك اليوم الكفارة المأمور
بها وكل يوم فلا فرق بينه وبين ذلك اليوم لان الخطاب بالكفارة واقع عليه كما فيه
وقع في اليوم الاول ولا فرق فان قيل هلا قستم هذا على الحدود قلنا القياس
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الحدود التي يقيمها الامام
او الحاكم على المرء كرها ولا يحل للمرء ان يقيمها على نفسه بخلاف الكفارة التي انما
يقيمها المرء على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه وليس
مخاطبا بالحدود على نفسه وفروق اخر نذكرها ان شاء الله تعالى في الحدود وايضا
فان ابا حنيفة رأى ان كان اليومان من رمضانين فكفارتان ولا بد ولا خلاف منه في
انه لو زنى بامرأتين من بلدين مختلفين في عامين مختلفين فحد واحد ولو شرب
خمرا من عصير عام واحد وخمرا من عصير عام اخر فحد واحد ولو سرق في عامين
مختلفين فقطع واحد وبالله تعالى التوفيق ومن عجب الاشياء ان ابا حنيفة قال
ما ذكرنا ورأى من ظاهر من امرأتيه بلفظ واحد ان عليه لكل امرأة كفارة اخرى
وقال فيمن قال في مجلس والله لا كلمت زيدا ثم قال في مجلس اخر والله لا كلمت زيدا
انهما يمينان تجب عليه كفارتان ومن قال والله والرحمن لا كلمت زيدا فعليه كفارتان
الا ان ينوي انها يمين واحدة قال ابو محمد واما اذا كرر الوطء في يوم واحد
مرارا فان النبي عليه السلام لم يأمره الا بكفارة واحدة ولم يسأله اعاد ام لا وايضا
فانه اذا وطئ فقد افطر فالوطء الثاني انما وقع في غير صيام فلا كفارة فيه وايضا فان
الوطء باول ايلاجه متعمدا ذاكرا اوجب عليه كفارة عاد او لم يعاود ولا كفارة في الايلاج
ثانية بالنص والاجماع مسألة ومن افطر رمضان كله بسفر او مرض فانما عليه شهر مع
عدد الايام التي افطر ولا يجزيه شهر ناقص مكان تام ولا يلزمه تام مكان ناقص
لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقال الحسن بن حي يجزي شهر مكان شهر
اذا صام ما بين الهلالين ولا برهان على صحة هذا القول مسألة والمرأة

الزبيري نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني
عن ابن عباس انه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها فرخص لها ابن عباس
في الفطر قال ابو محمد ولم يامرها بقضاء ولا باطعام وقال مالك اما المرضع
فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا وتقضي مع ذلك واما الحامل فتقضي ولا اطعام
عليها ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من الصحابة والتابعين قال ابو محمد احتج
من راى الاطعام في ذلك بقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا قتادة عن عكرمة قال نزلت هذه
الاية في الحبلى والمرضع والشيخ والعجوز واحتج من راى القضاء بما رويناه من
طريق يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال كان النبي عليه السلام
يرخص للحبلى والمرضع ان تفطرا في رمضان فاذا افطمت المرضع ووضعت
الحبلى جددتا صومهما قال ابو محمد حديث عكرمة مرسل وحديث الضحاك
فيه ثلاث بلايا جويبر وهو ساقط والضحاك مثله والارسال مع ذلك لكن الحق
في ذلك ما رويناه قبل في حكم الصوم في السفر من طريق سلمة بن الاكوع ان
هذه الاية منسوخة ومن طريق حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين
عن ابن عباس انه قرا هذه الاية فدية طعام مساكين فقال هي منسوخة فهذا هو
المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه والعجب كل العجب من هولاء فانهم يصرفون هذه
الاية تصريف الافعال في غير ما انزلت فيه فمرة يحتجون بها في ان الصوم في
السفر افضل ومرة يصرفونها في الحامل والمرضع والشيخ الكبير وكل هذا احالة
لكلام الله تعالى وتحريف للكلم عن مواضعه وما ندري كيف يستجيز من يعلم
ان وعد الله حق مثل هذا في القران وفي دين الله تعالى ونعوذ بالله من الضلال
واما الشيخ الكبير فان ابا حنيفة اوجب عليه اطعام مسكين مكان كل يوم
ولم ير مالك الاطعام عليه واجبا وقال الشافعي مرة كقول ابي حنيفة
ومرة كقول مالك قال ابو محمد روينا من طريق اسمعيل عن علي بن عبد الله
عن سفيان وجرير قال سفيان قال عمرو بن دينار اخبرني عطا انه سمع ابن عباس
يقروها وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مساكين يكلفونه ولا يطيقونه قال

هذا الشيخ الكبير الهم والمراة الكبيرة الهمة لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم
كل يوم مسكينا وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس مثله قال ابو محمد
وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم انه
يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا وصح عن انس انه ضعف عن الصوم اذ كبر
وكان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا قال قتادة الواحد كفارة والثلاثة
تطوع ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مساكين هو الكبير الذي عجز عن الصوم والحبلى يشق عليها الصوم فعلى كل واحد
منهما اطعام مسكين عن كل يوم وعن الحسن وقتادة في الشيخ الكبير والعجوز
انهما يطعمان مكان كل يوم مسكينا وعن عطا والحسن وسعيد بن جبير مثل ذلك
وروي عن قيس بن السايب وهو من الصحابة مثل ذلك وعن ابي هريرة انه يتصدق
عن كل يوم بدرهم وعن مكحول وطاوس ويحيى بن ابي كثير فيمن منعه العطاش من الصوم
انه يفطر ويطعم عن كل يوم مدا قال ابو محمد فراى ابو حنيفة على الشيخ الذي لا
يطيق الصوم لهرمه اطعام مسكين كل يوم ولم يره على الحامل والمرضع واوجبه
مالك على المرضع خاصة ولم يوجبه على الحامل ولا الشيخ الكبير وهذا تناقض ظاهر
واحتج بعض الحنيفيين بان الحامل والمرضع بمنزلة المريض والمسافر لانهم كلهم ابيح
لهم الفطر دون اطعام قال ابو محمد والشيخ كذلك وهو اشبه بالمريض والمسافر
لانه ابيح له الفطر من اجل نفسه كما ابيح لهما من اجل انفسهما واما الحامل والمرضع
فانما ابيح لهما الفطر من اجل غيرهما قال ابو محمد والمالكيون يشنعون
بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا ها هنا عليا وابن عباس وقيس
بن السايب وابا هريرة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وخالفوا عكرمة وسعيد
بن المسيب وعطا وقتادة وسعيد بن جبير وهم يشنعون بمثل هذا
واما نحن فلا حجة عندنا في غير النبي صلى الله عليه وسلم واما الرواية عن ابن عباس
انه كان يقروها وعلى الذين يطوقونه فقراة لا يحل لاحد ان يقرا بها لان
القران لا يوخذ الا عن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احتج بهذه الرواية فليقرا

او بجعله قضا لحكم لم يات به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا
قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا دليل على صحتها ن فان قالوا
قسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لان الله تعالى لم يوجب التحري على
من جهل القبلة بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها فيصلي كيف شاء ن فان
قالوا قسناه على من خفي عليه وقت الصلاة قلنا وهذا باطل ايضا لانه لا تجزيه
صلاة الا حتى يوقن بدخول وقتها قال ابو محمد وبرهان صحة قولنا قول الله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فلم يوجب الله تعالى صيامه الا على من شهده وبالضرورة ندري ان من جهل
وقته فلم يشهده قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان
فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضا
عليه لانه صوم غير ما امر الله تعالى به فان صح عنده بعد ذلك انه كان فيه مريضا
او مسافرا فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه وهو عدة
من ايام اخر فيقضي الايام التي سافر والتي مرض فقط ولا بد وان لم يوقن بانه
مرض فيه او سافر فلا شي عليه وبالله تعالى التوفيق مسئلة والحامل والمرضع
والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم فان خافت
المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها او لم يقبل ثدي
غيرها او خافت الحامل على الجنين او عجز الشيخ عن الصوم لكبره افطروا ولا قضا
عليهم ولا اطعام فان افطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضا اما قضاوهم لمرض
فلقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واما
وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين والرضيع فلقول الله تعالى قد خسر الذين
قتلوا اولادهم سفها بغير علم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا
يرحم لا يرحم فاذ رحمة الجنين والرضيع فرض ولا وصول اليها الا بالفطر فالفطر
فرض واذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم واذا سقط الصوم فايجاب
القضا عليهما شرع لم ياذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضا الا على

المريض والمسافر والحائض والنفسا ومتعمد القي فقط ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه واما الشيخ الذي لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فاذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه واما تكليفهم اطعاما فقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز لاحد
ايجاب غرامة لم يات بها نص ولا اجماع قال ابو محمد روينا عن ابرهيم ان
علقمة جاته امراة فقالت له اني حبلى وانا اطيق الصيام وزوجي يامرني ان افطر
فقال لها علقمة اطيعي ربك واعصي زوجك وممن اسقط عنها القضا روينا عن
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان امراة
من قريش سالت ابن عمر وهي حبلى فقال لها افطري واطعمي كل يوم مسكينا ولا
تقضي ن ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس انه قال لامة له مرضع انت بمنزلة وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين افطري واطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي روينا كليهما
من طريق اسمعيل بن اسحق عن الحجاج بن المنهال عن حماد ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع
التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضا عليهما
وبه يقول قتادة وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب ن وممن اسقط الاطعام
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال تفطر الحامل
والمرضع في رمضان وتقضيانه صياما ولا اطعام عليهما ومثله عن عكرمة وعن
ابرهيم النخعي وهو قول ابي حنيفة وسفيان ن وممن راى عليهما الامرين جميعا
عطا بن ابي رباح فانه قال اذا خافت المرضع والحامل على ولدها فلتفطر ولتطعم
مكان كل يوم نصف صاع ولتقض بعد ذلك وهو قول الشافعي قال ابو محمد
لم يتفقوا على ايجاب القضا ولا على ايجاب الاطعام فلا يجب شي من ذلك اذ لا
نص في وجوبه ولا اجماع وعهدنا بهم يقولون في قول الصاحب اذا وافقهم مثل
هذا لا يقال بالراي فهلا قالوه ها هنا في قول ابن عمر في اسقاط القضا
وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا كما روينا عن اسمعيل بن اسحق نا ابرهيم بن حمزة

ثم اغتسلتا واذ دخلتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما
شيئا وصومهما تام لانهما فعلتا ما هو مباح لهما فان تعمدتا ترك الغسل
حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما لانهما عاصيتان بترك الصلاة عمدا فلو
نسيتا ذلك او جهلتا فصومهما تام لانهما لم يتعمدا معصية وبالله تعالى
التوفيق مسألة وتصوم المستحاضة كما تصلي على ما ذكرنا في كتاب الحيض
من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن كانت
عليه ايام من رمضان فاخر قضاها عمدا او لعذر او لنسيان حتى جاء رمضان اخر
فانه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما امره الله تعالى فاذا افطر في اول
شوال قضى الايام التي كانت عليه ولا مزيد ولا اطعام عليه في ذلك وكذلك
لو اخرها عدة سنين ولا فرق الا انه قد اسا في تاخيرها عمدا سوا اخرها الى
رمضان او مقدار ما كان يمكنه قضاؤها فيه من الايام لقول الله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم فالمسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة وقال
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وامر النبي عليه
السلام المتعمد للقيء والحايض والنفسا بالقضا ولم يحد الله تعالى ولا رسوله
عليه السلام في ذلك وقتا بعينه فالقضا واجب عليهم ابدا حتى يؤدى ابدا
ولم يات نص قران ولا سنة بايجاب اطعام في ذلك فلا يجوز الزام ذلك
احدا لانه شرع والشرع لا يوجبه في الدين الا الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم فقط وهذا قول ابي حنيفة وابي سليمن وقال مالك
يطعم مع القضا عن كل يوم من الرمضان الاول مدا مدا عددها مساكين
ان تعمد ترك القضا فان كان تمادى مرضه قضى ولا اطعام عليه وهو قول
الشافعي و ... وروينا في ذلك عن السلف رضي الله عنهم اقوالا
فروينا عن ابن عباس وابي هريرة مثل قول مالك والشافعي ورويناه ايضا
عن عمر وابن عمر من طريق منقطعة وبه يقول الحسن وعطاء وروينا
عن ابن عمر من طريق صحيحة انه يصوم رمضان الاخر ولا يقضي للاول
بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم منه مسكينا مدا مدا

وبه يقول قتادة وعكرمة وروينا عنه ايضا يهدي مكان كل رمضان فرط
في قضائه بدنة مقلدة وروينا من طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضي
الاول ولم يذكر اطعاما وهو قول ابرهيم النخعي والحسن وطاوس وحماد بن ابي
سليمن قال ابو محمد عهدناهم يقولون فيما وافقهم من قول الصاحب
مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوه في قول ابن عمر في البدنتين مسألة
والمتابعة في قضا رمضان واجبة لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
فان لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزيه لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر
ولم يحد في ذلك تعالى وقتا يبطل القضا بخروجه وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمن يعني انهم اتفقوا على جواز قضائها متفرقة واحتج
من قال بانها لا تجزي الا متتابعة بان في مصحف ابي فعدة من ايام اخر
متتابعات قال علي روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال عروة قالت عائشة ام المومنين نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات
فسقطت متتابعات قال ابو محمد سقوطها مسقط لحكمها لانه لا
يسقط القران بعد نزوله الا باسقاط الله تعالى اياه قال الله تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات
بخير منها او مثلها وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فان قيل قد
يسقط لفظ الاية ويبقى حكمها كما كان في اية الرجم قلنا لولا اخبار النبي
عليه السلام ببقاء حكم الرجم لما جاز العمل به بعد اسقاط الاية النازلة لان
ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا ابقا لفظه ولا حكمه الا بنص اخر مسألة
والاسير في دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان مقيما لانه
مخاطب بصومه في القران فان سوفر به افطر ولا بد لانه على سفر وعليه
قضاؤه لما ذكرنا قبل فان لم يعرف الشهر واشكل عليه سقط عنه صيامه
ولزمته ايام اخر ان كان مسافرا والا فلا وقال قوم يتحرى شهرا ويجزيه
وقال اخرون ان وافق شهرا قبل رمضان لم يجزه وان وافق شهرا بعد رمضان
اجزاه لانه يكون قضا عن رمضان قال ابو محمد انما يجزي شهر فيجزيه

صيام رمضان في السفر وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك ايضا ن وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال لا يصوم المسافر افطر افطر ن وعن يونس بن عبيد واصحابه انهم انكروا صيام رمضان في السفر قال ابو محمد وقد جا خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم كما روينا عن محمد بن احمد بن الجهم نا موسى بن هارون نا ابرهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم في السفر في رمضان كالمفطر في الحضر قال علي واما نحن فلا نحتج باسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا وفي القران وصحيح السنن كفاية ولله الحمد قال علي ومن العجب ان ابا حنيفة لا يجزي عنده اتمام الصلاة في السفر ومالك يرى الاعادة في ذلك في الوقت ثم يحتجان دون الصوم في السفر على الفطر تناقضا لا معنى له وخلافا لنص القران وللقياس الذي يدعونه السنن قال ابو محمد فاذ قد صح هذا فمن سافر في رمضان فله ان يصوم تطوعا وله ان يصوم فيه قضا رمضان افطره قبل او سائر ما يلزمه من الصوم نذرا او غيره لان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر ولم يخص رمضان اخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه الا لعينه فقط ن واما المريض فان كان يوذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه ان يقضيه لانه منهي عن الحرج والتكلف وعن اذى نفسه وان كان لا يشق عليه اجزاه لانه لا خلاف في ذلك ولا نعلم مريضا لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فالحرج لم يجعله الله تعالى في الدين مسئلة ومن اقام من قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس في سفره فعليه اذا نوى الاقامة المذكورة ان ينوي الصوم ولا بد سوا كان في جهاد او عمرة او غير ذلك لانه انما الزم الفطر اذا كان على سفر وهذا مقيم فان افطر عامدا فقد اخطا ان كان جاهلا متاولا وعصى ان كان عالما ولا قضا عليه لانه مقيم صحيح ظن انه مسافر فان نوى من الليل وهو في سفره ان يرحل غدا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت له اقامة فهو مفطر لانه مامور بما فعل وهو على سفر ما لم ينو الاقامة المذكورة وهذا كلا

الصلاة لان النص ورد في الصلاة بقصر عشرين يوما يقيمها في الجهاد ويقصر اربعة ايام يقيمها في الحج ويقصر ما يكون فيه من الصلوات مقيما ما بين نزوله الى رحيله من غد ولم يات نص بان يفطر في غير يوم لا يكون فيه مسافرا ن فان قيل قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا على سفر قلنا لو كانت على في هذه الاية معنا ما ظننتم من ارادة السفر لا الدخول في السفر لوجب على من اراد السفر وهو في منزله ان يفطر وان نوى السفر بعد ايام لانه على سفر وهذا ما لا يشك في انه لا يقوله احد ويبطله ايضا اول الاية اذ يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولقوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة فصح انه ليس الا مسافر او شاهد فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر الا المتنقل لا المقيم فلا يفطر الا من انتقل بخلاف من لم ينتقل ومن كان يقيم ما صام مما يحدث له سفر فانه اذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاوه وبالله تعالى التوفيق ن فان قيل بل نقيس الصوم على الصلاة قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهم متفقون على ان قصر بعض الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرها فاذ لم يجز عندهم قياس قصر صلاة على قصر صلاة اخرى فابطل وابعد ان يقاس فطر على قصر وايضا فقد ينوي في الصلاة المسافر اقامة فينتقل الى حكم المقيم ولا يمكن ذلك في الصوم فبطل على كل حال قياس احدهما على الاخر وبالله تعالى التوفيق مسئلة والحيض الذي يبطل الصوم هو الدم الاسود لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف وقوله عليه السلام فاذا كان الاخر فاغتسلي وصلي وقد ذكرنا في كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته ن وعن ام عطية وغيرها كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا مسئلة واذا رات الحائض الطهر قبل الفجر او راته النفسا او اتمتا مدة ايام الحيض والنفاس قبل الفجر فاخرتا الغسل عمدا الى طلوع الفجر

هام

عن نزول فرضه فان كان ما اخر نزولها فسؤالكم ساقط والحمد لله رب العالمين
وان كان تقدم نزولها فلا يخلو عليه السلام في صومه ذلك من ان يكون صامه
لرمضان او تطوعا فان كان صامه تطوعا فسؤالكم ساقط ولله الحمد وان كان صامه
عليه السلام لرمضان فلا ننكر ان يكون عليه السلام نسخ بفعله حكم الاية ثم نسخ
ذلك الفعل وعاد حكم الاية فهذا كله حسن فكيف ولا دليل اصلا على تقدم نزول
الاية قبل غزوة الفتح وما نزل بعضها الا بعد اسلام عدي بن حاتم بعد الفتح
بمدة وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد ولم يبق علينا الا ان نذكر من قال
بمثل قولنا لئلا يدعوا علينا خلاف الاجماع بالدعوى لذلك منهم سهلة وهم
اكثر الناس خلافا للاجماع على ما قد بيّنّا في كتابنا هذا وفي غيره روينا من
طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن رجل من بني قيس انه صام
في السفر فامره عمر بن الخطاب ان يعيد ومن طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن
عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب انه امر رجلا ان يعيد صيامه
في السفر قال ابو محمد ان من احتج في رد السنن الثابتة من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بني
كنانة عن عمر انه قال البيع عن صفقة او تخاير ثم رد هذه الرواية عن عمر
ومعه القران والسنن لاعجوبة واخلوقة ومن طريق سليمان بن حرب
عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال نهتني عائشة
ام المؤمنين عن ان اصوم رمضان في السفر وعن ابي هريرة ليس من البر الصيام
في السفر ومن طريق شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن
عباس عن الصوم في السفر فقال يسر وعسر خذوا بيسر الله تعالى قال ابو محمد
اخباره بان صوم رمضان في السفر عسر ايجاب منه لفطره وعنه ايضا
الافطار في رمضان في السفر عزمة روينا هذا عنه من طريق عبد بن حميد
وابن ابي شيبة كليهما عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود
الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولى بني هاشم هو ابن ابي عمار عن ابن عباس

انه سئل عن الصوم في السفر فقال من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يوسف بن الحكم الثقفي ان ابن عمر سئل
عن الصوم في السفر فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليك ارايت لو تصدقت
بصدقة فردت عليك الم تغضب قال ابو محمد هذا بيّن انه كان يرى
الصوم في رمضان في السفر مغضبا لله تعالى ولا يقال هذا في شيء مباح اصلا
ومن طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر ان امراة صحبت ابن عمر في سفر فوضع
الطعام فقال لها كلي قالت اني صائمة قال لا تصحبينا ومن طريق معن بن عيسى
القزاز عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
قال يقال الصيام في السفر كالافطار في الحضر قال ابو محمد هذا اسناد
صحيح وقد صح سماع ابي سلمة من ابيه ولا يقول عبد الرحمن بن عوف في الدين يقال كذا
الا عن الصحابة اصحابه رضي الله عنهم وانما خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لكان
استهل شيء عليهم ان يقولوا لا يقول ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق ابي معاوية نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهذا سند في غاية الصحة ومن
طريق عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر فامرني ابو هريرة بان
اعيده في اهلي وان اقضيه فقضيته ومن طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن
حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب اتم الصلاة في السفر واصوم قال لا قال
فاني اقوى على ذلك قال سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقوى منك قد
كان يقصر ويفطر وعن عطاء انه سئل عن الصوم في السفر فقال اما المفروض
فلا واما التطوع فلا باس به ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قريبة عن عروة
بن الزبير انه قال في رجل صام في السفر انه يقضيه في الحضر قال شعبة لو
صمت رمضان في السفر لكان في نفسي منه شيء ومن طريق معمر عن الزهري
قال كان الفطر اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخذ من
امره بالاخر فالاخر ومن طريق اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا تصوموا
في السفر وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ان اباه كان ينهى عن

شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق ادم ومحمد كلاهما عن شعبة عن محمد بن عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي
طالب عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى
رجلا قد ظلل عليه فسال عنه فقيل صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر هذا
لفظ ادم ولفظ غندر ليس من البر ان تصوموا في السفر قال ابو محمد وهذا
مكشوف واضح فان قيل انما منع عليه السلام من الصوم في مثل حال ذلك الرجل
قلنا هذا باطل لا يجوز لان تلك الحال يحرم البلوغ اليها باختيار المرء للصوم في
الحضر كما هو في السفر فتخصيص النبي عليه السلام بالمنع للصيام في السفر
ابطال لهذه الدعوى المفتراة عليه صلى الله عليه وسلم وواجب اخذ كلامه عليه
السلام على عمومه ❍ ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد
الله بن صفوان بن امية الجمحي عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر صفوان
ثقة مشهور مكي كان متزوجا لام الدرداء بنت ابي الدرداء وكعب بن عاصم
مشهور الصحبة هاجر مع ابي موسى وهو من الاشاعرة من الازد ❍ ومن طريق
شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير حدثني ابو قلابة الجرمي
ان ابا امية عمرو بن امية الضمري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له وقد دعاه الى الغداء اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف
الصلاة ❍ ومن طريق ابي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم نا سهل بن بكار نا ابو عوانة عن ابي بشر عن
هانئ بن عبد الله بن الشخير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
ودعاه الى الغداء اتدري ما وضع الله عن المسافر قلت ما وضع الله عن المسافر
قال الصوم وشطر الصلاة ❍ ومن طريق يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل
يرش عليه الماء فسال عنه فاخبر انه صائم فقال ليس من البر ان تصوموا في
السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها فهذا امر بقبولها وامره
عليه السلام فرض فرخصته مفترضة وصح بهذه الاخبار ان الله اسقط عن المسافر

الصوم ونصف الصلاة وهذه اثار متواترة متظاهرة لم يات شيء يعارضها فلا
يجوز الخروج عنها ❍ فان قيل فان هذه الاخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم في
السفر وانتم تبيحون فيه كل صوم الا رمضان وحده قلنا نعم لان النصوص جاءت
بمثل ما قلنا لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فافترض تعالى صوم الثلاثة
الايام في السفر ولا بد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحض على صوم يوم
عرفة ما سنذكره ان شاء الله تعالى وهو في السفر لمن كان حاجا وقال عليه السلام
ان افضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوما فعم عليه السلام ولم
يخص وقال عليه السلام من صام يوما في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه
فحض على الصوم في السفر فوجب الاخذ بجميع النصوص فخرج صوم رمضان في
السفر بالمنع وحده وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه في السفر
ولا يجوز ترك نص لاخر ❍ وقال بعض اهل الجهل والجراة على القول بالباطل
في الدين معنى قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر مثل قوله عليه السلام
ليس المسكين بهذا الطواف قال ابو محمد هذا تحريف للكلم عن مواضعه وكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقويل له ما لم يقل وفاعل هذا يتبوا مقعده من
النار نص قوله عليه السلام وليس اذا وجد نص قد جاء نص اخر او اجماع باخراجه عن
ظاهره وجب ان يبطل جميع النصوص ويخرج عن ظواهرها فيحصل من فعل ذلك على مذهب
القرامطة في احالة القران عن مفهومه وظاهره ومن بلغ الى ها هنا فقد كفي خصمه
مؤنته ❍ ويقال له اذا قلت هذا في قوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر
فقله ايضا في قوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولا فرق
قال ابو محمد من سلك هذه السبيل فقد ابطل الدين والعقل والتفاهم
جملة فان قيل فكيف تقولون في صومه عليه السلام مع قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قلنا هذا في غاية البيان
لا تخلو هذه الاية من ان يكون نزولها تاخر الى وقت فتح مكة او بعده
وتقدم فرض رمضان بوحي اخر كما كان نزول اية الوضوء في المائدة متاخرا

صحيحة فهو حجة لنا عليهم لان فيه ان آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان الفطر هذا ان صح انه كان في رمضان وفي حديث حماد بن سلمة المذكور
وحديث ابن عباس بيان انه كان في رمضان وفيهما على ابي حنيفة ومالك
والشافعي امر عظيم لانهم لا يجيزون لمن صام وهو مسافر في رمضان ان
يفطر في ذلك اليوم الذي ابتدأ صيامه واتفقوا على انه مخطئ وما يبعد عنهم
اطلاق المعصية عليه ومالك يرى عليه الكفارة فلينظر ناصر اقوالهم فيما ذا اسم
يدخل في احتجاجه بهذين الخبرين من اطلاق اسم الخطاء والمعصية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايجاب الكفارة عليه في افطاره وهذا خروج عن الاسلام
ممن قدم عليه واما نحن فنقول انه لو صح انه عليه السلام كان صائما
بنيته من رمضان لكان ذلك منسوخا بآخر امره وآخر فعله ولم يأت
ذلك في شيء من الاخبار فيمكن ان يكون صام تطوعا والفطر للصائم تطوعا في مر
مباح مطلق لا كراهة فيه كما فعل عليه السلام والعجب كل العجب ممن يقول
في الخبر الثابت ان امرأة كانت تستعير الحلي وتجحده فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقطع يدها لعله انما قطع يدها لغير ذلك ويقول في الخبر
الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره باعادة الصلاة لعله انما امره بالاعادة لغير ذلك ويقول في الخبر
الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الفجر والصلاة
تقام فقال له بأي صلاتيك تعتد لعله انما انكر عليه انه صلاها بين الناس
مكابرة للباطل وفي الخبر منصوص انه كان يصليهما ناحية ثم لا يقول ههنا
لعله كان يصوم تطوعا وههنا يجب ان يقال هذا لانه ليس في الاخبار
دليل على غير ذلك واما تلك الاخبار فليس منها شيء يحتمل ما تأولوه لان
نصها يمنع من ذلك ممن يحتج بقول ابي سعيد ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك
في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجازة ما ليس في الخبر منه اثر
ولا يحتج بان اجازة الصوم لرمضان في السفر وليس في الخبر انه عليه السلام علم
بذلك فاقره وهم لا يرون قول اسماء ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فرسا فأكلناه حجة ولا يرون على قول ابن عباس ان طلاق الثلاث كانت
تجعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة حجة وهذا عجب عجيب وانما
في حديث ابي سعيد اباحة الصوم في السفر ونحن لا ننكره تطوعا او فرضا
غير رمضان ومما يبين هذا انه لا يعلم انه عليه السلام سافر في رمضان
بعد عام الفتح واما خبر حمزة فبيان جلي انه انما سأله عليه السلام
عن التطوع لقوله في الخبر اني امرؤ اسرد الصوم افأصوم في السفر وكان كثير
الصيام فبطل كل ما تأولوه وبطل ان يكون لهم في شيء من هذه الاخبار حجة وبالله
تعالى التوفيق قال ابو محمد فاذ لم يبق لهم حجة لا من قرآن ولا من سنة
فلنذكر الآن البراهين على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته قال الله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
وهذه آية محكمة باجماع من اهل الاسلام لا منسوخة ولا مخصوصة فصح
ان الله تعالى لم يفرض صوم الشهر الا على من شهده ولا فرض على المريض
والمسافر الا اياما اخر غير رمضان وهذا نص جلي لا حيلة فيه ولا يجوز
لمن قال ان معنى ذلك ان افطر فيه لانها دعوى موضوعة بلا برهان قال
تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين حدثنا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام صح
خرج عام الفتح الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم
دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب فقيل له بعد ذلك ان
بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة قال ابو محمد
ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله اولئك العصاة وصار خبر صح
الفطر فرضا والصوم معصية ولا سبيل الى ناسخ لهذا ابدا وان كان صيامه
عليه السلام تطوعا فهذا احرى للمنع من صيام رمضان في السفر
ومن طريق البخاري ومسلم قال البخاري نا آدم وقال مسلم نا ابو بكر بن ابي

ابنه محمد بن حمزة وهو ضعيف وابوه كذلك ٥ واما الثابت من حديث حمزة
هو كما نذكره ان شاء الله تعالى ٥ واما حديثا ابي سعيد وابي الدرداء وجابر فلا حجة
لهم في شيء منها لوجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه عليه السلام كان صائما
لرمضان واذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك ولا الاحتجاج باختراع
ما ليس في الخبر على القران وقد يمكن ان يكون صائما تطوعا والثاني انه حتى لو كان
ذلك فيها نصا لما كان لهم فيها حجة لان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايجاب الفطر في رمضان في السفر فلو كان صوم رمضان في السفر قبل
ذلك مباحا لكان منسوخا باخر امره عليه السلام كما نذكر ان شاء الله تعالى ٥
واما احتجاج من اوجب الصوم في السفر لمن اهل عليه الشهر في الحضر بقول
الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلا حجة لهم في هذه الاية لان الله تعالى
لم يقل فمن شهد بعض الشهر فليصمه وانما اوجب تعالى صيامه على من شهد
الشهر لا على من شهد بعضه يبطل قولهم ايضا قول الله تعالى ومن كان مريضا ثم صح
او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه الى
الفطر وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح عنه انه سافر في رمضان
عام الفتح فافطر وهو اعلم بمراد ربه تعالى والبلاغ منه ناخذه عنه لا من غيره
فلما بطل كل ما احتجوا به وجب ان ناتي بالبرهان على صحة قولنا بحول الله
تعالى وقوته قال ابو محمد نذكر الان حديث ابي سعيد وابي الدرداء
وجابر وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ان شاء الله تعالى ونري انها لا حجة
لهم فيها ثم نعقب بالبرهان على صحة قولنا ان شاء الله تعالى وبه نتايد روينا
من طريق ابي داود نا مومل بن الفضل نا الوليد هو ابن مسلم نا سعيد بن عبد
العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر
شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه ما فينا صائم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن
الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

في سفر فاتى على غدير فقال للقوم اشربوا فقالوا يا رسول الله اتشرب ولا
تشرب فقال اني ايسركم اني راكب وانتم مشاة فشرب وشربوا ٥ ومن طريق حماد
بن زيد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فمررنا بنهر فقال انزلوا فاشربوا فنزل القوم فنزل
عليه السلام فشرب وشربنا معه وقد روينا هذا الخبر من طريق لا يحتج بها كما
رويناه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة انه سال ابا سعيد عن
الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن تقدم
صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم دنوتم من عدوكم والفطر
اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال
انكم تصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا
نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر ٥ ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك
في نحر الظهيرة فعطش الناس فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ما
فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب فشرب الناس ٥ ومن طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين
ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام الزهراني مر
فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ٥ ومن طريق مسلم نا ابو الربيع ويحيى
بن يحيى قال ابو الربيع نا حماد هو ابن زيد وقال يحيى نا ابو معاوية ثم اتفق
ابو معاوية وحماد كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين
ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم
في السفر قال صم ان شئت قال ابو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه اما
حديث ابي الدرداء فليس فيه ان ذلك كان في رمضان اصلا والاقحام ما ليس في
الخبر كذب وقد يمكن ان يكون تطوعا فلا ننكره فلا متعلق لا لهم ولا لمخالفيه
واما حديث ابي سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتج بها ثم هبك انها

راى ان الامرين سواء بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد
بي قوة على الصيام في السفر فقال عليه السلام اي ذلك شئت يا حمزة ه وبحديث
مرسل عن الغطريف ابي هارون ان رجلين سافرا فصام احدهما وافطر الاخر
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلا كما اصاب ه وبحديث
مرسل عن ابي عياض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا فنادى في الناس
من شاء صام ومن شاء افطر وبخبر ابي سعيد وجابر كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وعن
علقمة والاسود ويزيد بن معاوية النخعي انهم سافروا في رمضان فصام بعضهم
وافطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض وعن عطاء ان شئت فصم وان شئت
فافطر ه واما من راى الفطر افضل فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له عليه السلام هي رخصة من الله
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ه وممن روينا عنه اختيار
الفطر على الصوم سعد بن ابي وقاص انه سافر هو وعبد الرحمن بن الاسود والمسور   روينا صح
بن مخرمة فصاما وافطر سعد فقيل له في ذلك فقال انا افقه منهما صح
عن ابن عمر انه كان لا يصوم في السفر وكان معه رفيق فكان يقول يا نافع ضع
له سحوره قال نافع وكان ابن عمر اذا سافر احب اليه ان يفطر يقول رخصة ربي
احب الي وان اجر لك ان تفطر في السفر واحتج اهل هذه المقالة بحديث حمزة
بن عمرو الذي ذكرنا انفا عن النبي عليه السلام هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فحسن الفطر ولم يزد في الصوم على اسقاط الجناح
قال ابو محمد هذا ما احتج به كل طائفة ممن راى الصوم في السفر نوع
منه شيئا ولسنا نقول بشيء من هذه الاقوال فنحتاج الى ترجيح بعضها على بعض لانها
كلها متفقة على جواز الصوم لرمضان في السفر وهو خلاف قولنا فانما يلزمنا دفعها
كلها من اجل ذلك فنقول وبالله تعالى نتايد ونستعين اما قول الله تعالى وان
تصوموا خير لكم فنقدر انه كبيرة من الكبائر وكذب كذبا فاحشا من احتج بها
في اباحة الصوم في السفر لانه حرف كلام الله تعالى عن مواضعه نعوذ بالله

من مثل هذا وهذا عائلا يرضى به محقق لان نص الاية كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا
فهو خير له وان تصوموا خير لكم الاية وانما نزلت هذه الاية في حال الصوم
المنسوخة وذلك انه كان الحكم في اول نزول صوم رمضان ان من شاء صامه
ومن شاء افطره واطعم مكان كل يوم مسكينا وكان الصوم افضل هذا نص
الاية وليس فيه للسفر فيها مدخل اصلا ولا للاطعام مدخل في الفطر في السفر
اصلا فكيف استجازوا هذه الطامة وبهذا جاءت السنن حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج   عن سلمة بن الاكوع صح
عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الاية
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ه وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر
عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن
الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها ه
قال ابو محمد فحينئذ كان الصوم افضل فظهرت فضيحة من احتج بهذه
الاية في الصوم في السفر ه واما حديث ابن المحبق من كان ياوي الى حمولة او
شبع فليصم فحديث ساقط لان راويه عبد الصمد بن حبيب وهو بصري لين
الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق وهو مجهول ثم لو صح هذا الخبر لما كان
فيه حجة لاحد من الطوائف المذكورة الا للقول المروي عن عمر بن عبد العزيز صمه
في اليسر وافطره في العسر لانه ليس فيه الا ايجاب الصوم ولا بد على ذي الحمولة
والشبع وهذا خلاف قول جميع الطوائف المذكورة ه واما حديث الغطريف
وابي عياض فمرسلان ولا حجة في مرسل ه واما حديث حمزة بن عمرو الذي ذكرنا
هاهنا الذي فيه اباحة الصوم في رمضان في السفر فانما هو من رواية ابن حمزة

١

فاكثر من ثلاث هو المتفق عليه لا الثلاث كما رواه عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة فوق ثلاث الا ومعها ذو محرم وهكذا رواه هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام فبطل ان يكون لابي حنيفة ومالك والشافعي متعلق بهذا الخبر اصلا الا كتعلق الزهري والحسن بذكر الليلتين فيه ولا فرق وما لهم بعد هذا حيلة على انهم قد كفونا المونة فذكر مالك في الموطأ ان من تاول من الرعاة وغيرهم فافطر في مخرج ثلاثة اميال فليس عليه الا القضاء وراى القصر في منى من مكة وهذا قولنا وكذلك راى ابو حنيفة والشافعي في المتاول ولا فرق وايضا فانهم كلهم راوا لمن سافر ثلاثة ايام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية فان رجع لشيء اوجب عليه ترك السفر فلا شيء عليه الا القضاء فقد اوجبوا الفطر في اقل من ميل ويغني من هذا كله قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلم يخص تعالى سفرا من سفر ووجدنا ما دون الميل ليس له حكم السفر لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر ولم نجد في اقل من الميل قولا عن احد من اهل العلم بالدين واللغة

قال علي ويلزم من تعلق من الحنفيين بحديث لا تسافر المراة ان لا يرى القصر والفطر في سفر معصية لانه عليه السلام لم يبح لها بلا خلاف سفر معصية اصلا وانما اباح لها بلا شك اسفار الطاعات وهذا مما اوهموا فيه من الاخبار انهم اخذون بها وهم مخالفون له قال ابو محمد فاذ ما دون الميل فقد قال قوم ليس له حكم السفر فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه اصلا وان زاد ميلا فصاعدا لان نية السفر هي غير السفر وقد ينوي السفر من لا يسافر وقد يسافر من لا ينوي السفر وقد روي عن انس الفطر في رمضان في منزله اذا اراد السفر وروي عن علي اذا فارق بيوت القرية وروي عن ابن عمر ترك القصر حتى يبلغ ما يقصر في مثله وبالله تعالى التوفيق وكان هذا هو النظر لولا حديث انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلم يزل يصلي

ركعتين حتى رجع الى المدينة فهذا على عمومه لا يجوز ان يخص منه شيء بغير نص وانما قولنا يقضي بعد ذلك في ايام اخر فهو نص القران وجاز ان يقضيه في سفر وفي حضر لان الله تعالى لم يخص بايام اخر حضرا من سفر وانما قولنا لا يجوز الصوم في السفر فان الناس اختلفوا فقالت طائفة ان شاء صام وان شاء افطر وقالت طائفة لا بد له من الفطر ولا يجزيه صوم ثم افترق القائلون بتخييره فقالت طائفة الصوم افضل وقالت طائفة هما سواء وقالت طائفة لا يجزيه الصوم ولا بد له من الفطر

القول ص

فروينا الاول عن علي بن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن ابي طالب قال من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعن عبيدة مثله ومن طريق ابن عباس مثله وعن عائشة ام المومنين انها نهت عن السفر في رمضان وعن خيثمة كانوا يقولون اذا حضر رمضان فلا تسافر حتى تصوم وعن ابي مجلز مثله قال فان ابى الا ان يسافر فليصم وعن ابرهيم النخعي مثل قول ابي مجلز وعن عروة بن الزبير انه سئل عن المسافر ايصوم ام يفطر فقال يصوم وانما الطائفة المجوزة للصوم والفطر والمختارة للصوم فهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي فشغبوا بقول الله تعالى وان تصوموا خير لكم واحتجوا باخبار منها حديث سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له حمولة ياوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه ومن طريق ابي سعيد وابي الدرداء وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه في السفر بالفطر وهو صائم فترددوا فافطر عليه السلام وذكروا عن ام المومنين انها كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة وعن ابي موسى انه كان يصوم في رمضان في السفر وعن انس بن مالك ان افطرت فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم افضل وعن عثمان بن ابي العاصي وابن عباس الصوم افضل وعن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث مثله وعن علي انه صام في سفر لانه كان راكبا وافطر سعد مولاه لانه كان ماشيا وعن عمر بن عبد العزيز صمه في اليسر وافطره في العسر وعن طاوس الصوم افضل وعن الاسود بن يزيد مثله واحتج من

ثم ان سافر بعد دخول رمضان فعليه ان يصومه كله وقالت طائفة له ان يفطر صح

وقالت طائفة الفطر افضل صح

فدفعوه عن انفسهم واثخنوه ضربا في تلك المدافعة حتى اوهنوه فمرض من
ذلك مرضا لا يقدر معه على الصوم ولا على الصلاة قايما فانه يفطر ويصلي
قاعدا ويقصرها اي فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية ٥ واما المقدار
الذي يفطر فيه فقد ذكرناه في كتاب الصلاة متقصى والحمد لله رب العالمين
ونذكر هاهنا ان شا الله تعالى منه طرفا وهو ان ابا حنيفة حد السفر الذي
يفطر فيه من الزمان بمسيرة ثلاثة ايام ومن المسافة بمقدار ما بين الكوفة والمداين
ذكر ذلك محمد بن الحسن في الجامع الصغير ٥ وحد الشافعي ذلك بستة
واربعين ميلا وحد مالك في ذلك مرة يوما ومرة ثمانية واربعين ميلا وليلة صح
ومرة خمسة واربعين ميلا ومرة اثنين واربعين ميلا ومرة اربعين ميلا ومرة
ستة وثلاثين ميلا ذكر ذلك عنه اسمعيل بن اسحق في كتابه المعروف بالمبسوط
قال ابو محمد وكل هذه حدود فاسدة لا دليل على صحة شي منها لا من قران ولا
من سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا اجماع وجات في ذلك روايات مختلفة عن
الصحابة رضي الله عنهم ليس بعضها اولى من بعض فروي عن ابن عمر انه كان لا يقصر
في اقل من ما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلا وروي عنه الا يقصر في
اقل من ما بين المدينة الى السويدا وهو اثنان وسبعون ميلا وروي عنه لا
يكون القصر الا في اليوم وروي عنه القصر في ثلاثين ميلا وروي عنه القصر في
ثمانية عشر ميلا وكل ذلك صحيح عنه وروي عنه القصر في سفر ساعة وفي ميل
وفي سفر ثلاثة اميال باسناد في غاية الصحة وهو جبلة بن سحيم عنه ومحارب
بن دثار ومحمد بن زيد بن خليدة عنه ٥ وروي عن ابن عباس اربعة برد وروي
عنه يوم تام وروي عنه لا قصر في يوم الى العتمة فان زدت فاقصر ولا متعلق
لهم باحد من الصحابة رضي الله عنهم غير من ذكرنا وقد اختلف عنهم وعن الزهري
والحسن انهما حدا ذلك بيومين ٥ وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا
مسعر هو ابن كدام عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر
الساعة من النهار فاقصر ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق
الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة

ولا يقصر ولا يفطر الا في ثلاثة ايام وروي عنه [illegible]

ابيال

اميال ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري قال سمعت
جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة ٥
وعن شرحبيل بن السمط وعن ابن عمر انه قصر في اربعة اميال ٥ وعن حفص بن عاصم علي م
بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر انه خرج الى مكان ثمانية عشر ميلا فقصر ابن عمر
الصلاة وهذه اسانيد عنه كالشمس ٥ وعن عمر بن الخطاب القصر في ثلاثة اميال
٥ وعن انس في خمسة عشر ميلا وعن ابن مسعود في اثني عشر ميلا ٥ ومن
طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال سالت
سعيد بن المسيب اقصر وافطر في بريد من المدينة قال نعم ٥ حدثنا عبد الله
بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبيد الله بن عمر نا عبد الله
بن يزيد هو المقري عن سعيد بن ابي ايوب نا يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن
ذهل الحضرمي اخبره ان عبيد بن جبير قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب
غداه فقلت الست ترى البيوت فقال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكل والروايات في هذا كثيرة جدا ٥ فاما تحديد ابي حنيفة ومالك في
هذا والشافعي فلا معنى لها اصلا وانما هي دعاو بلا برهان ٥ وموه بعضهم في
ذلك بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما منع من ان تسافر المراة الا مع
ذي محرم قال ابو محمد وهذا خبر صحيح لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه من
حكم القصر والفطر اثر ولا دليل وايضا فانه جا بالفاظ مختلفة في بعضها
ان لا تسافر اكثر من ثلاث وفي بعضها ان لا تسافر ثلاثا وفي بعضها لا تسافر
ليلتين وفي بعضها لا تسافر يوما وليلة وفي بعضها لا تسافر يوما وفي بعضها
لا تسافر بريدا وهذه الفاظ اختلف فيها عن ابي سعيد وابي هريرة وصح من طريق
ابن عباس هذا الخبر لا تسافر المراة دون محرم بدا اصلا ولم يختلف عنه في ذلك اصلا م
فان عولوا على ترك من اختلف عنه والاخذ برواية من لم يختلف عنه فابن عباس
لم يختلف عنه فهو اولى على هذا الاصل وان اخذوا بالزيادة فرواية ابن عباس
هي الزايدة على ساير الروايات لانها تعم كل سفر وان اخذوا بالمتفق عليه

ومثل قولنا يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وابو سليمان ٥ واما الكافر يسلم فروينا عن عطا ان اسلم الكافر في يوم من رمضان صام ما مضى من الشهر وان اسلم في اخر النهار صام ذلك اليوم ٥ وعن عكرمة مثل ذلك وقال هو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين ٥ وعن الحسن مثل ذلك وقال ابو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر ان عليه صوم ما بقي من يومه وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر قال ابو محمد واحتج من اوجب صوم باقي اليوم بان قال قد كان الصبي قبل بلوغه مامورا بالصيام فكيف بعد بلوغه وقالوا هلا جعلتموه كمن بلغه الخبر ان الهلال رئي البارحة قلنا هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان الذي جاءه خبر الهلال كان مامورا بصوم ذلك اليوم لو علم انه من رمضان او انه فرضه وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب الصوم على غيرهم وبدخول رمضان الا ان منهم من هو منهي عن الصوم جملة ولو صام كان عاصيا كالحايض والنفسا والمسافر والمريض الذي يوذيه الصوم وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صامه لم يجزه وهو الصبي وانما يصوم ان صام تطوعا لا فرضا وفيهم من هو مخاطب بالصوم بشرط ان يقدم الاسلام قبله وهو الكافر وفيهم من هو مفسوح له في الصيام ان قدر عليه وفي الفطر ان شا وهو المريض الذي لا يشق عليه الصوم وكلهم غير ملتزم ابتدا صوم ذلك اليوم بحال بخلاف من جاءه الخبر برؤية الهلال والذي جاءه الخبر برؤية الهلال تجزيه صيام باقي يومه ولا قضا عليه ويقضي ان اكل وانما اتبعنا فيمن بلغه ان اليوم رمضان الخبر الوارد في ذلك فقط فان كل من ذكرنا لا يختلف الحاضرون المخالفون لنا في ان التي طهرت من الحيض والنفاس والقادم من السفر والمفيق من المرض لا يجزيهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاؤه ولا يختلفون في ان الذي بلغ والذي اسلم ان اكلا فليس عليهما قضاؤه فصح انهم في هذا اليوم غير صايمين اصلا واذا كانوا غير صايمين فلا معنى لصيامهم ولا لان يومروا بصوم ليس صوما ولا هم مؤدون به فرضا لله تعالى ولا هم عاصون له بتركه وبالله تعالى التوفيق واما من راى القضا في ذلك اليوم على من اسلم فقول لا دليل على صحته ولقد كان

وابتصامه

الصوم

يلزم من راى نية واحدة تجزي للشهر كله في الصوم ان يقول بهذا والا فهم متناقضون ٥ وروينا عن ابن مسعود انه قال من اكل اول النهار فلياكل اخره وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصيا لله تعالى لم يحل له ان ياكل باقيه ولا ان يشرب ولا ان يجامع وهو عاص لله تعالى ان فعل وهو مع ذلك غير صايم بخلاف من ذكرنا قبل هذا لان كل من ذكرنا قبل هذا اما منهي عن الصوم واما مباح له ترك الصوم فهم في افطارهم له مطيعون لله تعالى غير عاصين له بذلك وقد صح عن النبي عليه السلام لا صيام لمن لم يبيته من الليل ولم يخرج من هذه الجملة الا من جهل يوم فرضه فقط بالنص الوارد فيهم فلم يجز ان يصوموا لانهم لم ينووه من الليل ولم يكونوا عصاة بالفطر فهم مفطرون لا صايمون ٥ واما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض عليه بلا خلاف صوم ذلك اليوم ومحرم عليه فيه كل ما يحرم على الصايم ولم يات نص ولا اجماع باباحة الفطر له اذا عصى بتعمد الفطر فهو باق على ما كان حراما عليه وهو مزيد من المعصية متى ما تزيد فطرا ولا صوم له مع ذلك ٥ وروينا عن عمرو بن دينار نحو هذا وعن الحسن وعطا ان له ان يفطر

مسألة ومن سافر في رمضان سفر طاعة او معصية او لا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا او بلغه او ازاءه وقد بطل صومه حينيذ لا قبل ذلك ويقضي بعد ذلك في ايام اخر وله ان يصومه تطوعا او عن واجب لزمه او قضا عن رمضان خال لزمه وان وافق فيه يوم نذره صامه لنذره ٥ وقد فرق قوم بين سفر الطاعة وسفر المعصية فلم يروا له الفطر في سفر المعصية وهو قول مالك والشافعي قال علي والتسوية بين كل ذلك هو قول ابي حنيفة وابي سليمن وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعم تعالى الاسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر وما كان ربك نسيا وايضا فقد اتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصية المتعمدة والسفر في المعصية معصية وفسوق فقد بطل صومه بهما والقوم اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق وحارب قوما ظالما لهم مريدا قتلهم واخذ اموالهم

في ص

انده

تناقض وقال الشافعي كما قلنا وخصومنا لا يقولون بهذا ولا نقول به لان الله
تعالى قال لا تكلف الا نفسك وقال ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فمن رآه فقد شهده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته **مسـألة** واذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو من
البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقي يومهم ان كان اول رمضان ويفطرون
ان كان آخره فان رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة برهان ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فخرج
من هذا الظاهر اذا رؤي بعد الزوال بالاجماع المتيقن ولم يجب الصوم الا من الغد
وبقي حكم لفظ الحديث اذا رؤي قبل الزوال للاختلاف في ذلك فوجب الرجوع
الى النص وايضا فان الهلال اذا رؤي قبل الزوال فانما يراه الناظر اليه
والشمس بينه وبينه ولا شك في انه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه الا
وقد اهل من البارحة وبعد منها بعدا كثيرا ن روينا من طريق عبد الله
بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم
عن شباك عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب كتب الى الناس اذا رايتموه قبل
زوال الشمس فافطروا واذا رايتموه بعد زوالها فلا تفطروا ن وروينا ه ايضا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان نا الثوري بمثله وبه يقول سفيان وروينا من
طريق عبي بن الجزار عن علي بن ابي طالب قال اذا رايتم الهلال من اول النهار
فافطروا واذا رايتموه آخر النهار فلا تفطروا فان الشمس تزيغ عنه او تميل
عنه ن ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن الركين بن الربيع عن ابيه قال كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر فرايت
الهلال ضحى فاتيت سلمان فاخبرته فقام تحت شجرة فلما رآه الناس افطروا
وبه يقول عبد الملك بن حبيب الاندلسي وابو بكر بن داود وغيره ن فان
قيل قد روي عن عمر خلاف هذا قلنا نعم واذا صح التنازع وجب الرد الى
القران والسنة وقد ذكرنا الآن وجه ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسـألة**
ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وانما هو مغيب الشمس عن افق الصائم

ولا مزيد روينا من طريق مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة ن ومن طريق قتيبة عن الليث بن
سعد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن
العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة السحور **قال ابو محمد** لا يضر الصوم تعمد ترك السحور لانه من
حكم الليل والصيام من حكم النهار ولا يبطل عمل بترك عمل غيره الا بان يوجب ذلك
نص فيوقف عنده ن ومن طريق ابن مسعود انه كان يؤخر السحور ويعجل الافطار
فقالت عائشة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ن ومن طريق مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ن ومن طريق البخاري عن مسدد عن
عبد الواحد عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى سرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت
قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا
فنزل فجدح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا
فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق ن وروينا عن ابي موسى تاخير
الفطر حتى تبدو الكواكب ولا نقول بهذا لما ذكرنا وتعجيل الفطر قبل الصلاة والاذان
افضل لذلك روينا عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
مسـألة ومن اسلم بعدما تبين الفجر له او بلغ كذلك او رات الطهر من الحيض
كذلك او من النفاس كذلك او افاق من مرضه كذلك او قدم من سفره كذلك
فانهم يأكلون باقي نهارهم ويطئون من نسائهم من لم تبلغ او من طهرت في يومها
ذلك ويستانفون الصوم من غد ولا قضاء على من اسلم او بلغ وتقضي الحائض
والمفيق والقادم والنفساء وقد اختلف الناس في بعض هذا فروينا عن ابراهيم
النخعي انه قال في الحائض تطهر بعد طلوع الفجر لا تاكل الى الليل كراهة التشبه
بالمشركين وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن
وعن عطاء ان طهرت اول النهار فلتتم يومها وان طهرت في آخره اكلت وشربت

بصيامه فهذا خبر صحيح وقد روينا من طريق ابي داود نا الحسن بن علي نا حسين
هو الجعفي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جا اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله
الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس
فليصوموا غدا **قال ابو محمد** رواية سماك لا يحتج بها ولا نقبلها منهم
وهم قد احتجوا بها في اخذ الزكاة من الدراهم فيلزمهم ان ياخذوا بها ها هنا والا
فهم متلاعبون في الدين ن فان تعلقوا من فرق بين هلال رمضان وهلال
شوال بهذين الخبرين وقالوا لم يرد الا في هلال رمضان قلنا ولا جا نص قط
بالمنع من ذلك في هلال شوال وانتم اصحاب قياس فهلا قستم هلال شوال
على هلال رمضان ن فان قالوا ان الشاهد على رمضان لا يجر الى نفسه هلاله
والشاهد في هلال شوال يجر الى نفسه قلنا فردوا بهذا الظن بعينه
شهادة الشاهدين في شوال ايضا لانهما يجران الى انفسهما كما تفعلون
في ساير الحقوق ن وايضا فان من يكذب في مثل هذا لا يبالي قبل او رد
ونقول لهم اذا صمتم بشهادة واحد ثم غم الهلال بعد الثلاثين اتصومون احدا
وثلاثين فهذه طامة وشريعة ليست من دين الله تعالى ام تفطرون
عند تمام الثلاثين وانتم لم تروا الهلال فقد افطرتم بشهادة واحد وتناقضتم وبالله
تعالى التوفيق **قال ابو محمد** فان شغبوا بما روينا من طريق عباد
بن العوام نا ابو مالك الاشجعي نا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس ان
امير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال عهد الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ان صح
ن وبما روينا من طريق ابي عثمان النهدي قال قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعرابيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسلمان انتما
قالا نعم فامر الناس فافطروا او صاموا ن وعن الحارث عن علي اذا
شهد رجلان على رؤية الهلال افطروا ن وعن عمرو بن دينار قال ابى عثمان
ان يقبل شهادة هاشم بن عتبة او غيره على رؤية الهلال ن وعن عبد الرزاق

عن

عن معمر عن الاعمش عن ابي وائل قال كتب الينا عمر ونحن بخانقين اذا رايتم الهلال ل
نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرايناه بالامس ن قلنا اما حديث بن م
الحارث بن حاطب فان راويه حسين الحرث مجهول ثم لو صح لم تكن فيه حجة
لانه ليس فيه الا قبول اثنين ونحن لا ننكر هذا وليس فيه ان لا يقبل واحد
ن ولكن لك حديث ابي عثمان على انه مرسل ولكن لك القول في يغل على سوا
سوا وقد يمكن ان يكون عثمان انما رد شهادة هاشم بن عتبة لانه لم يرضه
لا لانه واحد ولقد كان هاشم احد المجلبين على عثمان رضي الله عنه ن
واما خبر عمر فقد صح عن عمر في هذا خلاف ذلك كما روينا من طريق محمد
بن جعفر عن شعبة عن ابن عبد الاعلى التغلبي عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء بن عازب ان عمر بن الخطاب كان ينظر الى الهلال فراه رجل فقال
عمر يكفي المسلمين احدهم فامرهم فافطروا او صاموا فهذا عمر بحضرة الصحابة
ن وقد روينا ايضا عن علي بن ابي طالب مثل هذا وبه يقول ابو ثور ن
وسوا اما قولنا انه يبني على رؤيته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك وهو ان
من راه وحده في استهلال هلال رمضان فلا يصم ومن راه وحده في
استهلال شوال فلا يفطر وبه يقول الحسن ن وروينا ذلك من طريق معمر عن
ابي قلابة ان رجلين رايا الهلال في سفر فقدما المدينة ضحى الغد فاخبرا
عمر فقال لاحدهما انت صائم قال نعم كرهت ان يكون الناس صياما وانا مفطر
كرهت الخلاف عليهم وقال للاخر فانت قال اصبحت مفطرا لاني رايت الهلال
فقال له عمر لولا هذا يعني الذي صام لاوجعنا راسك ورددنا شهادتك
ثم امر الناس فافطروا ن ومن طريق ابن جريج اخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن
التيمي ان رجلا قال لعمر اني رايت هلال رمضان قال اراه معك احد قال لا
قال فكيف صنعت قال صمت بصيام الناس فقال عمر يا لك فقها وهو قول
عطا **قال ابو محمد** ينبغي لمن قلد عمر فيما يدعونه من مخالفة البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وتحريم الملوحة في العدة ان يقلدوه ها هنا فقال
ابو حنيفة ومالك يصوم ان راه وحده ولا يفطر ان راه وحده وهذا

انه تسحر وخرج الى المسجد فاقيمت الصلاة ٥ وعن معمر انه كان يؤخر السحور
جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له قال ابو محمد وقد ذكرنا في باب من
تسحر فاذا به نهار وهو يظن انه ليل من لم ير في ذلك قضاء ٥ فهولاء ابو بكر
وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابن مسعود وحذيفة وعمه خبيب
وزيد بن ثابت وسعد بن ابي وقاص فهم احد عشر من الصحابة لا يعرف لهم مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن ابي سعيد الخدري
لم يدركه ومن طريق يحيى بن الجزار عن ابن مسعود ولم يدركه ٥ ومن التابعين محمد
بن علي وابو مجلز وابرهيم ومسلم واصحاب ابن مسعود وعطا والحسن والحكم بن
عتيبة ومجاهد وعروة بن الزبير وجابر بن زيد ٥ ومن الفقها معمر والاعمش
فان ذكروا رواية سعيد بن قطن عن ابيه عن معاوية بن ابي سفيان انه افطر وهو يرى انه ليل
وطلعت الشمس ان عليه القضا وبالرواية عن عمر مثل ذلك فانما هذا في الافطار عند
الليل لا في الاكل شاكا في الفجر وبين الامرين فرق ولا يحل الاكل الا بعد غروب الشمس تبين م
لان الله تعالى قال الى الليل فمن اكل شاكا في مجي الليل فقد عصى الله تعالى وصيامه
باطل فان جامع فعليه الكفارة لانه في فرض الصيام ما لم يوقن الليل بخلاف قوله
تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر لان هذا في فرض الافطار
حتى يوقن بالنهار وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن صح عنده بخبر من يصدقه
من رجل واحد او امراة واحدة عبدا او حرا او امة او حرة فصاعدا ان الهلال قد رؤي
البارحة في اخر شعبان ففرض عليه الصوم صام الناس او لم يصوموا وكذلك لو راه
هو وحده ولو صح عنده بخبر واحد ايضا كما ذكرنا فصاعدا ان هلال شوال
قد رؤي فليفطر افطر الناس او صاموا وكذلك لو راه هو وحده فان خشي في ذلك
اذى فليستتر بذلك ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ٥ وبه الى مسلم
نا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري عن

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم فاكملوا العدة
واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي مثل قولنا هلال م
في هلال رمضان ولم يجيزا في شوال الا رجلين عدلين قال ابو محمد وهذا
تناقض ظاهر وقال مالك لا اقبل في كليهما الا رجلين عدلين قال ابو محمد
اما من فرق بين الهلالين فلا نعلم له حجة ولما قول مالك فانهم قاسوه على
ساير الاحكام قال ابو محمد والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا منه باطلا لان الحقوق تختلف فمنها عند المالكيين ما يقبل فيه شاهد ويمين
ومنها ما لا يقبل فيه الا رجلان او رجل وامراتان ومنها ما لا يقبل فيه الا
رجلان فقط ومنها ما لا يقبل فيه الا اربعة ومنها ما يسمع فيه حتى يجيزوا فيها
النصراني والفاسق كالعيوب في الطب فمن اين لهم ان يخصوا بعض هذه الحقوق
دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه ونسالهم عن قرية ليس فيها الا فساق
او نصارى او نسا وفيهم عدل يضعف بصره عن روية الهلال قال ابو محمد
واما نحن فخبر الكافة مقبول في ذلك وان كانوا كفارا او فساقا لانه يوجب
العلم ضرورة ٥ فان قالوا قد اجمع الناس على قبول عدلين في ذلك قلنا لا بل ابو
يوسف القاضي يقول اذا كان الجو صافيا لم اقبل في روية الهلال اقل من خمسين
فان قالوا كلامه ساقط قلنا نعم وقياسكم اسقط ٥ فان قالوا من اين اجزتم
فيهما خبر الواحد قلنا لانه من السنن وقد صح في السنن قبول خبر الواحد فهو
مقبول في كل مكان الا حيث امر الله تعالى بان لا يقبل الا عددا سماه
لنا ٥ وايضا فقد ذكرنا قبل هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذان
بلال كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فامر عليه السلام بالتزام
الصيام باذان ابن ام مكتوم بالصبح وهو خبر واحد بان الفجر قد تبين ٥
وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله
بن عبد الرحمن السمرقندي نا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله
بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال تراءى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس

فقال حذيفة هكذا فعلت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بعد الصبح قال
بعد الصبح الا ان الشمس لم تطلع ٥ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم
بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود
عن زر بن حبيش قلت لحذيفة اي وقت تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا
يضعه حتى يقضي حاجته منه قال عمار وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر قال حماد
عن هشام بن عروة قال كان ابي يفتي بهذا ٥ وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد تسحر هو وزيد بن ثابت وهو عليه السلام يريد الصوم ثم صلى ركعتين ثم
خرج الى المسجد فاقيمت الصلاة **قال ابو محمد** هذا كله على انه لم يكن تبين
لهم الفجر بعد فبهذا تتفق السنن مع القرآن ٥ وروينا من طريق معمر عن ابان عن انس
عن ابي بكر الصديق انه قال اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك احدهما فليأكلا حتى
يتبين لهما ٥ ومن طريق ابي احمد الزبيري عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال كان ابو بكر الصديق يقول لي قم بيني وبين
الفجر حتى اتسحر ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الاشجعي فقال لي قم فاسترني من الفجر ثم اكل
٥ سالم بن عبيد هذا اشجعي كوفي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اصح
طريق يمكن ان تكون وقد روينا من طريق وكيع وعبد الرزاق قال وكيع عن يونس
بن ابي اسحق عن ابي السفر وقال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
قالا جميعا كان ابو بكر الصديق يقول اجيفوا الباب حتى نتسحر الاجاف الغلق ٥
ومن طريق الحسن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا
حتى يستيقنا ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي رافع او غيره عن ابي هريرة انه سمع نا حميد صح
النداء والاناء على يده فقال احرزتها ورب الكعبة ٥ ومن طريق ابن جريج عن
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال احل الله الشراب ما شككت يعني في الفجر

وعن عكرمة قال قال ابن عباس اسقني يا غلام فقال له اصبحت فقلت كلا فقال
ابن عباس شك لعمر الله اسقني فشرب ٥ ومن وكيع عن عمارة بن زاذان عن
مكحول الازدي قال رايت ابن عمر اخذ دلوا من زمزم وقال لرجلين اطلع الفجر
قال احدهما قد طلع وقال الاخر لا فشرب ابن عمر ٥ وعن سعد بن ابي وقاص
انه تسحر في رمضان بالكوفة ثم خرج الى المسجد فاقيمت الصلاة ٥ ومن سفيان بن
عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث انه تسحر مع علي بن ابي طالب
وهما يريدان الصيام فلما فرغ قال للمؤذن اقم الصلاة ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن شبيب بن غرقدة عن ابي عقيل
قال تسحرت مع علي بن ابي طالب ثم امر المؤذن ان يقيم ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو معاوية عن الشيباني هو ابو اسحق عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر
قال اتيت عبد الله بن مسعود في داره فاخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه
فاقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه ٥ ومن طريق حذيفة نحو هذا ٥ ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي
وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا قالت فكنا نتعلق به فنقول كما انت حتى نتسحر
فحصل لنا من هذا الخبر انه كان موذنين احدهما قبل الفجر بيسير ايهما كان حينا
هذا وحينا هذا والاخر لا بد بعد الفجر ٥ وعن محمد بن علي بن الحسين كل حتى يتبين
لك الفجر وعن الحسن كل ما امتريت ٥ وعن ابي مجلز الساطع ذلك الصبح
الكاذب ولكن اذا انفضح الصبح في الافق وعن ابرهيم الفجر المعترض الاحمر
يحل الصلاة ويحرم الطعام ٥ وعن ابن جريج قلت لعطاء اتكره ان اشرب وانا
في البيت لا ادري لعلي قد اصبحت قال لا باس بذلك هو شك ٥ ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر
فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق ٥ وعن ابي وائل

برهان ذلك قول الله عز وجل فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل وهذا نص ما قلنا لان الله تعالى اباح الوطء والاكل
والشرب الى ان يتبين الفجر ولم يقل تعالى حتى يطلع الفجر ولا قال تعالى حتى
تشكوا في الفجر فلا يحل لاحد ان يقوله ولا ان يوجب صوما بطلوعه ما لم
يتبين للمرء ثم اوجب الله تعالى التزام الصوم الى الليل ❊ حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبيد بن
اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد بن
ابي بكر قال القاسم عن عايشة وقال نافع عن ابن عمر قالت عايشة وابن عمر
كان بلال يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر ❊ وبه الى البخاري نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ❊ حدثنا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا شيبان بن فروخ عن عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري
حدثني ابي انه سمع سمرة بن جندب يقول لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور
ولا هذا البياض حتى يستطير وكذلك حديث عدي بن حاتم وسهل بن
سعد في الخيطين الاسود والابيض فقال عليه السلام انما ذلك سواد الليل
وبياض النهار **قال ابو محمد** فنص عليه السلام على ان ابن ام مكتوم لا
يؤذن حتى يطلع الفجر واباح الاكل الى اذانه فقد صح ان الاكل مباح
بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه ❊ وقد ادعى قوم ان
قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يطلع الفجر وحتى يقال له اصبحت ان ذلك على المقاربة مثل قوله

تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف انما معناه فاذا قاربن بلوغ
اجلهن **قال ابو محمد** وقائل هذا مستسهل للكذب على القرآن وعلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ذلك انه دعوى بلا برهان واحالة لكلام
الله تعالى عن مواضعه ولكلام رسوله عليه السلام وقول عليه بما لم يقل ولو
كان ما قالوا لكان بلال وابن ام مكتوم معا لا يؤذنان الا قبل الفجر
وهذا باطل لا يقوله احد لا هم ولا غيرهم ❊ واما قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فانما فهم فيه انه تعالى اراد فاذا قاربن بلوغ اجلهن باطل وكذب
ودعوى بلا برهان ولو كان ما قالوه لكان لا يجوز له الرجعة الا عند
مقاربة انتهاء العدة ولا يقول هذا احد لا هم ولا غيرهم وهو تحريف
للكلم عن مواضعه بل الاية على ظاهرها وبلوغ اجلهن هو بلوغهن اجل
العدة ليس هو انقضاءها وهذا هو الحق لانهن اذا كن في اجل العدة كله
فللزوج الرجعة وله الطلاق فبطل ما قالوه بيقين لا اشكال فيه ❊
وقال بعضهم قول النبي عليه السلام لبلال اكلا لنا الفجر موجب لصحة
قولهم **قال ابو محمد** وهذا باطل لوجهين احدهما انه عليه السلام لم
يامره بذلك الا للصلاة لا للصوم والثاني انه حتى لو امره بذلك للصوم
لكان حجة لنا لا لهم لان الاكل والجماع مباحان الى ان يبدرهم بلال بطلوع
الفجر وانذاره اياهم بطلوع الفجر لا يكون الا بعد طلوع الفجر بلا شك
فالاكل والشرب والجماع مباح كل ذلك ولو طلع الفجر وانما يحرم كل ذلك
بنداء بلال بعد طلوع الفجر هذا ما لا حيلة لهم فيه وقولهم هنا خلاف
للقرآن وجميع السنن ❊ حدثنا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد
بن عبد الملك بن ايمن نا حبيب بن خلف البخاري نا ابو ثور ابرهيم بن
خالد نا روح بن عبادة نا حماد بن سلمة عن عاصم بن ابي النجود عن زر
بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فدخلت على حذيفة فامر
بلقحة فحلبت ثم امر بقدر فسخنت ثم قال كل قلت اني اريد الصوم
قال وانا اريد الصوم فاكلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد وقد اقيمت الصلاة

بيقين من نص واجماع فلا يجوز ابطاله بعد صحته الا بنص او اجماع ولا نص
ولا اجماع في ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق ن واما من بلغ مجنونا مطبقا
فهذا لم يكن قط مخاطبا ولا لزمته الشرائع ولا الاحكام ولم يزل مرفوعا عنه
القلم فلا يجب عليه قضاء صوم اصلا بخلاف قول مالك فاذا عقل فحينئذ ابتدأ
الخطاب بلزومه اياه لا قبل ذلك ن واما من شرب حتى سكر في ليلة رمضان
وكان نوى الصوم فصحا بعد صدر من النهار اقله او اكثره او بعد غروب الشمس
فصومه تام وليس السكر معصية انما المعصية شرب ما يسكر سوا اسكر او لم
يسكر ولا خلاف فيمن فتح فمه وامسكت يداه ورجلاه وصب الخمر في حلقه حتى
سكر انه ليس عاصيا بسكره لانه لم يشرب ما يسكره باختياره والسكر ليس هو
فعله انما هو فعل الله تعالى فيه وانما ينهى المرء عن فعله لا عن فعل الله تعالى فيه
الذي لا اختيار له فيه وكذلك من نام فلم يستيقظ الا في النهار ولا فرق ومن
نوى الصوم من الليل ثم لم يستيقظ الا بعد غروب الشمس فصومه تام ن
وبقي حكم من جن او اغمي عليه او سكر او نام قبل غروب الشمس فلم يفق ولا صحا ولا
انتبه ليلته كلها والغد كله الى بعد غروب الشمس فيقضيه اذ لا يوجب القضا
ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص فلم نجد ايجاب القضا في النص الا على اربعة
المسافر والمريض بالقران والحائض والنفسا والمتعمد للقي بالسنة ولا مزيد
ووجدنا النائم والسكران والمجنون المطبق ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقي ولا
حيضا ولا من ذوات النفاس ولا مرضى فلم يجب عليهم القضا اصلا ولا خوطبوا
بوجوب الصوم عليهم في تلك الاحوال بل القلم مرفوع عنهم بالسنة ووجدنا
المصروع والمغمى عليه مريضين بلا شك لان المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال
الاعتدال وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها
وهذه صفة المصروع والمغمى عليه بلا شك وبقي وهن ذلك وضعفه عليهما بعد
الافاقة مدة فاذ هما مريضان فالقضا عليهما بنص القران وبالله تعالى التوفيق
ن وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه الا ما افاق في وقته منها وبقضا
النائم للصلاة مخالفا لقولنا ههنا بل هو موافق له لانه ما خرج وقته للمغمى

عليه فلم يكن مخاطبا بالصلاة فيه ولا كان ايضا مخاطبا بالصوم لكن
الله تعالى اوجب على المريض عدة من ايام اخر ولم يوجب تعالى على المريض
قضا صلاة واوجب قضا الصلاة على النائم والناسي ولم يوجب قضا صيام
على النائم والناسي بل اسقطه تعالى عن الناسي والنائم اذ لم يوجبه عليه فصح
قولنا ولله الحمد تعالى ن واما قول ابي حنيفة في نهاية الفساد لانه دعوى بلا
برهان ولم يتبع نصا ولا قياسا لانه راى على من افاق في شي من رمضان من
جنونه قضا الشهر كله وهو لا يراه على من بلغ او اسلم حينئذ ن وقال بعض المالكيين
المجنون بمنزلة الحائض وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف ابطاله وما ندري
فيما يشبه المجنون الحائض **مسألة** ومن جهده العطش او الجوع حتى
غلبه الامر ففرض عليه ان يفطر لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولقول الله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم فان كان خرج بذلك الى حد المرض فعليه القضا وان كان لم
يخرج الى حد المرض فصومه تام ولا قضا عليه لانه مغلوب مكره مضطر
قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ولم يات
القران ولا السنة بايجاب قضا على مكره او مغلوب بل قد اسقط الله تعالى
القضا على من ذرعه القي واوجبه على من تعمده **مسألة** ولا يلزم
صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبين طلوع الفجر الثاني واما ما لم يتبين
فالاكل والشرب والجماع مباح كل ذلك كان على شك من طلوع الفجر او على
يقين من انه لم يطلع فمن راى الفجر وهو ياكل فليقذف ما في فمه من الطعام او
الشراب وليصم ولا قضا عليه ومن راى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته ولا قضا
عليه وسوا في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة او قريبة فلو توقف
باهتا فلا شي عليه وصومه تام ولو اقام عامدا فعليه الكفارة ن ومن
اكل شاكا في غروب الشمس او شرب فهو عاص لله تعالى مفسد لصومه
ولا يقدر على القضاء وان جامع شاكا في غروب الشمس فعليه الكفارة

والقا بطيفقض الطهارة بنسيان كان او بعمد فيلزمهم اذا قاسوا الاكراه في الصوم على
الاكراه في الطهارة ان يقيسوا الناسي في الصوم على الناسي في الطهارة و المغلوب
بالقي على المغلوب بالحدث وكلهم لا يقولون بهذا اصلا فبطل قياسهم الفاسد وكان
ادخل في القياس لو قاسوا المكره و المغلوب في الصوم على المكره و المغلوب في الصلاة
على ترك القيام او ترك السجود او الركوع فهو لا صلاتهم تامة باجماع منهم فلذلك
يجب ان يكون صوم المكره و المغلوب ولا فرق ولكنهم لا يحسنون القياس ولا يتبعون
النصوص ولا يطرد دون اصولهم وبالله تعالى التوفيق وأما دخول الحمام والتغطيس
في الما ودهن الشارب فقد رويناه عن علي بن ابي طالب لا يدخل الصائم الحمام
وعن الشعبي الاوطار بدهن الشارب وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطيس في الماء والحجة
الا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات عنه نهي الصائم عن شي من ذلك
فكل ذلك مباح لا يقدح في الصوم وبالله تعالى التوفيق **مسالة** قال علي اختلف
الناس في المجنون والمغمى عليه فقال ابو حنيفة من جن شهر رمضان كله فلا قضا عليه
فان افاق في شي منه قضى الشهر كله قال ومن اغمي عليه الشهر كله فعليه قضاؤه
كله فان اغمي عليه بعد ليلة من الشهر قضى الشهر كله الا يوم تلك الليلة التي اغمي
عليه فيها لانه قد نوى صيامه من الليل وقال مالك من بلغ وهو مجنون
مطبق فاقام كذلك سنين ثم افاق فانه يقضي كل رمضان كان في تلك السنين ولا
يقضي شيا من الصلوات قال فان اغمي عليه اكثر النهار فعليه قضاؤه فان اغمي النهار صح
عليه اقل فليس عليه قضاؤه وقد روي عنه ايجاب القضا عليه جملة دون تقسيم
وقال عبيد الله بن الحسن لا قضا على المجنون الا على الذي يجن ويفيق ولا قضا على
المغمى عليه وقال الشافعي لا يقضي المجنون ويقضي المغمى عليه وقال ابو سليمن
لا قضا عليهما قال ابو محمد كنا نذهب الى ان المجنون والمغمى عليه يبطل
صومهما ولا قضا عليهما وكذلك الصلاة ونقول ان الحجة في ذلك ما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا الخولاني صح
وهيب هو ابن خالد عن خالد هو الحذا عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن

الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وهذا نقول اذا رفع القلم عنه فهو غير
مخاطب بصوم ولا بصلاة ثم تاملنا هذا الحديث بتوفيق الله تعالى فوجدناه ليس
فيه الا ما ذكرنا من انه غير مخاطب في حال جنونه حتى يعقل وليس في ذلك بطلان
صومه الذي لزمه قبل جنونه ولا عودته عليه بعد افاقته وكذلك المغمى فوجب
ان من جن بعد ان نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطرا بجنونه لكنه فيه غير
مخاطب وقد كان مخاطبا به فان افاق في ذلك اليوم او في يوم بعده من ايام
رمضان فانه ينوي الصوم من حينه ويكون صايما لانه حينيذ علم بوجوب
الصوم عليه وهذا من جاءه الخبر برؤية الهلال ومن علم بانه يوم نذره او
فرضه على ما قدمنا قبل وكذلك من اغمي عليه كما ذكرنا وكذلك من جن او اغمي
عليه قبل غروب الشمس او من نام او سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا
صحا الا من الغد وقد مضى اكثر النهار او اقله ووجدنا المجنون لا يبطل جنونه
ايمانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا ظهاره ولا ايلاؤه ولا حجه ولا احرامه ولا
بيعه ولا هبته ولا شيا من احكامه اللازمة له قبل جنونه ولا خلافته
ان كان خليفة ولا امارته ان كان اميرا ولا ولايته ولا وكالته ولا
توكيله ولا كفره ولا فسقه ولا عدالته ولا وصاياه ولا اعتكافه ولا
سفره ولا اقامته ولا ملكه ولا نذره ولا حنثه ولا حكم العام في كل صح
الزكاة عليه ووجدنا ذهوله عن ذلك لا يوجب بطلان شي من ذلك فقد
يذهل الانسان عن الصوم والصلاة حتى يظن انه ليس مصليا ولا صايما
فياكل ويشرب ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته بهذا جاءت السنن على
ما ذكرنا في الصلاة وغيرها وكذلك المغمى عليه ولا فرق في كل ذلك ولا
يبطل الجنون والاغما الا ما يبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط
وايضا فان المغلوب المكره على الفطر لا يبطل صومه بذلك على ما نذكر
بعد ان شا الله تعالى والمجنون والمكره مغلوبان مكرهان مضطران
بقدر غالب من عند الله تعالى على ما اصابهما فلا يبطل ذلك صومهما وايضا
فان من نوى الصوم كما امره الله عز وجل ثم جن او اغمي عليه فقد صح صومه

لامتي

ولكن ما تعمدت قلوبكم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا قول جمهور السلف روينا من طريق
عبد الرزاق نا معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب قال افطر الناس في زمان عمر بن الخطاب
فرايت عساسا اخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب
فكان ذلك شق على الناس فقالوا نقضي هذا اليوم فقال عمر لم فوالله ما تجانفنا
لاثم ٥ وروينا ايضا من طريق الاعمش عن المسيب عن زيد بن وهب ومن طريق
زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه ولم يذكر قضا وقد روي عن عمر ايضا القضا
وهذا تخالف من قوله فوجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه عند
التنازع من القران والسنة فوجدنا ما ذكرنا قبل مع ان هذه الرواية عن عمر
اولى لان زيد بن وهب له صحبة وانما روي عنه القضا من طريق علي بن حنظلة
عن ابيه وروينا من طريق شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهارا وهو
يرى ان عليه ليلا فقال يتم صومه ٥ ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله
بن ابي نجيح عن مجاهد قال من اكل بعد طلوع الفجر وهو يظن انه لم يطلع فليس
عليه القضا لان الله تعالى يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن
البصري فيمن تسحر وهو يرى انه ليل قال يتم صومه ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو داود هو الطيالسي عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد فيمن اكل
يرى انه ليل فاذا به نهار قال يتم صومه ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطا وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ثم
اتفق عروة وعطا فيمن اكل في الصبح وهو يرى انه ليل لم يقضه فهولاء عمر بن
الخطاب والحكم بن عتيبة ومجاهد والحسن وجابر بن زيد ابو الشعثا
وعطا بن ابي رباح وعروة بن الزبير وهو قول ابي سليمن ٥ وروينا عن معوية
وسعيد بن جبير وابن سيرين وهشام بن عروة وعطا وزياد بن النضر وانما قال
هولا بالقضا في الذي يفطر وهو يرى انه ليل ثم تطلع الشمس واما في الفجر فلا
مثل قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وما نعلم لهم حجة اصلا ٥ فان ذكروا ما

روينا

رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت افطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام فامروا بالقضا فقال
ومن ذلك بد فان هذا ليس الا من كلام هشام وليس من الحديث فلا حجة فيه
فقد قال معمر سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول لا ادري
اقضوا ام لا فصح ما قلنا ٥ واما من اكره على الفطر او وطيت امراة نائمة
او مكرهة او مجنونة او مغمى عليها او صب في حلقه ما وهو نايم فصوم النايم
والنايمة والمكره والمكرهة تام صحيح لا داخلة فيه ولا شي عليهم ولا شي على
المجنونة والمغمى عليها وعلى المجنون والمغمى عليه لما ذكرنا من قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه والنايم والنايمة مكرهان بلا شك غير مختارين لما فعل بهما ٥ وقال زفر
لا شي على النايم والنايمة ولا قضا كما قلنا سوا سوا وصومهما تام وهو قول الحسن
بن زياد وقد روي ايضا عن ابي حنيفة في النايم مثل قول زفر ٥ وقال سفيان
الثوري اذا جومعت المراة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام ولا
قضا عليها وهو قول عبيد الله بن الحسن وبه يقول ابو سليمن وجميع اصحابنا
والمجنون والمغمى عليه غير مخاطبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن المجنون حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمشهور
عن ابي حنيفة ان القضا على النايم والنايمة والمكره والمكرهة والمجنون
والمجنونة والمغمى عليهما وهو قول مالك قال ابو محمد وهذا قول ظاهر
الفساد وما نعلم لهم حجة من قران ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة
ولا قول صاحب ولا قياس الا ان بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث
انه تنتقض طهارته قال علي وهذا قياس في غاية الفساد لو كان
القياس حقا فكيف والقياس كله باطل لان الطهارة تنتقض من الاحداث
بقسمين احدهما ينقضها كيف ما كان بنسيان وعمد او اكراه والاخر لا ينقضها
الا بالعمد على حسب النصوص الواردة في ذلك وهم متفقون على ان الريح والبول

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ن حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان نا ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ن حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا ايوب
هو السختياني وحبيب بن الشهيد كلاهما عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت
ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك ن ورويناه ايضا عن ابي رافع
وخلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم صائما وامره باتمام صومه ذلك فصح انه صحيح الصوم
وبه يقول جمهور السلف روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار
قال استسقى ابن عمر وهو صائم فقلت الست صائما فقال اراد الله ان يسقيني
فمنعتني ن ومن طريق ابي هريرة من شرب ناسيا او اكل ناسيا فليس عليه باس
ان الله اطعمه وسقاه ن وعن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت مثل هذا ن
ورويناه ايضا عن عطا وقتادة ومجاهد والحسن سووا في ذلك بين المجامع
والاكل ن وعن الحكم بن عتيبة مثله ن وعن ابي الاحوص وعلقمة وابراهيم النخعي
والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة وسفيان واحمد بن حنبل والشافعي
وابي سليمان وغيرهم الا ان بعض من ذكرنا راى الجماع بخلاف الاكل والشرب
وراى فيه القضا وهو قول عطا وسفيان قال ابو محمد وقال مالك
القضا واجب على الناسي ن قال علي وما نعلم لهم حجة اصلا الا انهم قالوا
الاكل والجماع والشرب ينافي الصوم فقلنا لهم وعلى هذا فالاكل والشرب
ينافي الصلاة وانتم تقولون انه لا يبطل الصلاة اذا كان بنسيان فظهر
تناقضهم فكيف وقولهم هذا خطا ن وانما الصواب ان تعمد الاكل والشرب
والجماع والقي ينافي الصوم لا الاكل كيف كان ولا الشرب كيف كان ولا الجماع

كيف كان ولا القي كيف كان فهذا هو الحق المتفق عليه والذي جاءت به النصوص
من القران والسنن ن واما دعواهم فباطل عارية من الدليل جملة لا من قران ولا
من سنة صحيحة ولا من رواية فاسدة ولا من قياس ولا من قول احد من الصحابة
رضي الله عنهم بل هذا مما نقضوا فيه وتناقضوا فيه لانهم يعظمون خلاف
قول الصاحب اذا وافقهم وخالفوا هاهنا طايفة من الصحابة رضي الله
عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف وقالوا الكلام او الاكل او الشرب في الصلاة
بنسيان لا يبطلها وابطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان وهذا تناقض لا خفا
به ن واما ابو حنيفة فتناقض ايضا لانه راى ان الكلام ناسيا او الاكل
ناسيا او الشرب ناسيا يبطل الصلاة بكل ذلك ويفسدها وخالف السنة
الواردة في ذلك وراى الجماع في الحج ناسيا او عمدا يبطله وراى ان كل ذلك لا
يبطل الصوم واتبع الخبر في ذلك وراى الجماع ناسيا لا يبطل الصوم قياسا
على الاكل ولم يقس الاكل ناسيا على الاكل ناسيا بل راى الاكل ناسيا يبطل الصوم ان صـ
وهو ابين بلا شك وهنا تخليط لا نظير له وادعى مقلدوه الاجماع على الجماع
والاكل ناسيا سوا وكذبوا في ذلك لانا روينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج قلت لعطا رجل اصاب امراته ناسيا في رمضان فقال عطا لا ينسى
هذا كله عليه القضا لم يجعل الله له عذرا وان طعم ناسيا فليتم صومه ولا
يقضيه الله اطعمه وسقاه وبه يقول سفيان الثوري وراى ابن الماجشون
على من اكل ناسيا القضا وعلى من جامع ناسيا القضا والكفارة وهذه او شرب ناسيا
اقوال فاسدة وتناقض لا خفا به وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد ومن
اكل وهو يظن انه ليل او جامع كذلك فاذا به نهار اما بطلوع الفجر واما بان
الشمس لم تغرب فكلاهما لم يتعمد ابطال صومه وكلاهما ظن انه في غير صيام
والناسي ظن انه في غير صيام ولا فرق فكلاهما والناسي سوا ولا فرق وليس
هذا قياسا ومعاذ الله من ذلك وانما يكون قياسا لو جعلنا الناسي اصلا
ثم شبهنا به من اكل وشرب وجامع وهو يظن انه في ليل فاذا به في نهار
ولم نفعل هذا بل كلهم سوا في قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به

الرواية عن عائشة انها قالت ما ادرك الفجر قط رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي الا وهو نائم فهلا حملوا هذا على غلبة النوم لا على تعمد ترك الغسل ن واحتج
ايضا قوم بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال رجع ابو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنبا
قال علي ولا حجة في رجوعه لانه راى منه انما الحجة في روايته عن النبي
عليه السلام وقد افترض علينا اتباع رواياتهم ولم نؤمر باتباع الراي منهم ممن رواه م
والعجب ممن يحتج بهذا من المالكيين وهم قد ثبتوا على ما روى عن عمر رضي الله
عنه من تحريم المتزوجة في العدة على الذي دخل بها في الابد وقد صح رجوع عمر
عن ذلك الى انه مباح له ابتداء زواجها وممن قال بهذا من السلف كما روينا
من طريق ابن جريج عن عطا انه لما اختلف عليه ابو هريرة وعائشة في هذا
قال عطا يبدل يوما ويتم يومه ذلك ن ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام
بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال من ادركه الصبح جنبا وهو متعمد ابدل الصيام
ومن اتاه غير متعمد فلا يبدله فهذا عروة ابن اخت عائشة رضي الله عنها قد ترك قولها
لرواية ابي هريرة ن ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر قال سالت ابرهيم النخعي عن الرجل يصبح جنبا فقال اما رمضان
فيتم صومه ويصوم يوما مكانه واما التطوع فلا ن ومن طريق عبد
الرحمن بن مهدي نا ابن اسحق وهو عبد الله قال سالت سالما عن رجل اصبح
جنبا في رمضان قال يتم يومه ويقضي يوما مكانه ن ومن طريق عبد الله
بن طاوس عن ابيه قال من اجنب في شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى
يصبح فانه يتم ذلك اليوم ويصوم يوما مكانه فان لم يستيقظ فلا بدل
عليه ن ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري فيمن اصبح جنبا في رمضان
يقضيه في الفرض ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن عائذ بن حبيب عن هشام بن
عروة في الذي يصبح جنبا في رمضان قال عليه القضا قال ابو محمد لو لم
يكن الا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخبر ابي هريرة لكن منع من ذلك صحة
نسخه وبرهان ذلك قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن

لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا
عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ن حدثنا
يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا اسمعيل بن اسحق نا عبد الواحد نا حماد
بن سلمة نا عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم كان احدهم اذا نام لم تحل له النسا ولم يحل له ان ياكل شيا
الى القابلة ورخص الله لكم ن حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن هلال
بن شعيب اخبرني هلال بن العلا الرقي نا حسين بن عياش ثقة من اهل نا حجا
نا زهير بن معاوية نا ابو اسحق السبيعي عن البرا بن عازب ان احدهم كان اذا نام
قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب
الشمس حتى نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر قال ابو محمد فصح ان هذه الاية ناسخة لكل حال تقدمت في
الصوم وخبر ابي هريرة موافق لبعض الاحوال المنسوخة واذ صح ان هذه الاية
ناسخة لما تقدم فحكمها باق لا يجوز نسخه وفيها اباحة الوطي الى تبيين الفجر فاذ
هو مباح بيقين فلا شك في ان الغسل لا يكون الا بعد الفجر ولا شك في ان الفجر
يدركه وهو جنب فبهذا وجب ترك حديث ابي هريرة لا بما سواه وبالله
تعالى التوفيق ن واما من نسي انه صايم في رمضان او في صوم فرض او تطوع
فاكل او شرب او وطي وعصى ومن ظن انه ليل ففعل شيا من ذلك فاذا به قد
اصبح او ظن انه قد غابت الشمس ففعل شيا من ذلك فاذا بها لم تغرب فان صوم
كل من ذكرنا تام لقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ن حدثنا بذلك احمد بن عمر بن انس العذري قال
نا الم الحسن بن عبد الله الجرجاني عبد الرزاق بن احمد بن عبد الحميد الشيرازي قال
اخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق خالد بن قتيبة نا الربيع بن الربيع
المؤذن سليمن المرادي نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا عن عبيد بن عمير عن ابن عباس

الصحيح عيادم
بن هلال

هذه الرواية لانهم يرون الفطر بتعمد خروج المني وهو خارج لا داخل ويبطلون الوضوء بالايلاج وهذا داخل لا خارج قال ابو محمد رحمه الله قد قلنا ان ما ليس اكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فلا يفطر لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله عليه السلام ن واما السواك بالرطب واليابس ومضغ الطعام وذوقه ما لم يصل منه الى الحلق شيء بتعمد وكلهم لا يرون الصيام بذلك منتقضا وان كان الشافعي كره السواك في اخر النهار ولم يبطل بذلك الصوم وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه وهذا لا شيء لان كراهة ما لم يات قران ولا سنة بكراهته خطا وهم لا يكرهون المضمضة ولا فرق بينها وبين مضغ الطعام بل لعلها اخفى ولوجا واشد انتزاجا بالريق من الطعام وهذا مما خالفوا فيه القياس ن واحتج الشافعي بالخبر الثابت ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال ابو محمد الخلوف خارج من الحلق وليس في الاسنان والمضمضة تعمل في ذلك عمل السواك وهو لا يكرهها وقول الشافعي في هذا هو قول مجاهد ووكيع وغيرهما وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على السواك لكل صلاة ولم يخص صائما من غيره فالسواك سنة للعصر وللمغرب وسائر الصلوات ن وقد كره ابو ميسرة الرطب من السواك للصائم ولم يكرهه الحسن وغيره وروينا من طريق الحسن وحماد وابراهيم انهم كانوا لا يكرهون للصائم ان يمضغ الطعام للصبي وكان الحسن يفعله ن واما مضغ العلك والزفت والمصطكى فروينا من طريق لا تصح عن ام حبيبة ام المومنين انها كرهت العلك للصائم ن وروينا عن الشعبي انه لم ير به باسا وقد قلنا انما لا يكون اكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فهو مباح في الصوم ولم يات به نص بنهي الصائم عن شيء مما ذكرنا وليس اكلا ولا شربا ولا ينقص منه شيء بطول المضغ لو وزن وبالله تعالى التوفيق ن واما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن ابي حنيفة انه لا يفطر ورويناه ايضا من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمى اكلا ولا شربا فلا يفطر الصائم ن واما طعام يخرج من بين الاسنان في اي وقت من النهار خرج فرمى به فصح انه لم يوكل ولا شرب ولا حرج ولا يبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق وهو قولهم ن واما من اصبح جنبا عامدا او ناسيا

كلهم

ما لم يتعمد التمادي كذلك حتى يترك الصلاة عامدا ذاكرا لها فان السلف اختلفوا في هذا فراى بعضهم انه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر وقال الحنيفيون والمالكيون والشافعيون صومه تام وان تعمد ان لا يغتسل من الجنابة شهر رمضان كله قال ابو محمد اما هذا القول فظاهر الفساد لما ذكرنا قبل من ان تعمد المعصية يبطل الصوم ولا معصية اعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ن وذهبت طائفة من السلف الى ما ذكرنا قبل كما روينا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلة في رمضان ثم نام فلم ينتبه حتى اصبح قال فلقينا ابا هريرة فا سنفتيته فقال افطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا قال فجئت الى ابي فاخبرته بما افتاني به ابو هريرة فقال اقسم بالله لئن افطرت لاوجعن متنيك صم فان بدا لك ان تصوم يوما اخر فافعل وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة سمعت عبد الله بن عمرو القاري سمعت ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله قال ابو محمد وقد عاب بعض من لا دين له ولا علم له هذا الخبر بان عبد الرحمن بن الحارث روى عن ابي هريرة انه قال له في هذا الخبر ان اسامة بن زيد حدثه به وان الفضل بن عباس حدثه به قال ابو محمد وهذه قوة زائدة لهذا الخبر ان يكون اسامة والفضل روياه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ندري الى ما اشار به هذا الجاهل وما يخرج من هذا الاعتراض الا نسبة ابي هريرة الى الكذب والمعترض بذلك احق بالكذب منه ن وكذلك عارض قوم لا يحصلون ما يقولون هذا الخبر بان امي المومنين روتا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار قال ابو محمد وليس يعارض هذا الخبر ما رواه ابو هريرة لان رواية ابي هريرة هي الزائدة والعجب ممن يرد روايتهما رضي الله عنهما في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم برايه ثم يجعل روايتهما هاهنا حجة على السنة الثابتة لا سيما مع صحة

بن عمرو
بن هشام هو

مجمعان ثم جعلوا به هاهنا حيث لا يحل الحكم به وبالله تعالى التوفيق ومن يقولوا
ان الجماع دون الفرج حتى يمني لا يوجب حدا ولا يلحق به الولد وكان يجب ان
يفرقوا بينه وبين الجماع في ابطال الصوم به مع ان نقض الصوم بتعمد الامناء
خاصة لا نعلمه عن احد من خلق الله تعالى قبل ابي حنيفة ثم اتبعه عليه مالك
والشافعي ن واما القي الذي لا يتعمد وقد جا الاثر بذلك على ما ذكرنا قبل ولا
نعلم في القلس والدم الخارجين من الاسنان لا يرجعان الى الحلق خلافا في ان
الصوم لا يبطل بهما وحتى لو جا في ذلك خلاف لما التفت اليه اذ لم يوجب
بطلان الصوم بذلك نص ن واما الحقنة والتقطير في الاحليل والتقطير في
الاذن والسعوط والكحل ومداواة الجايفة والمامومة فانهم قالوا ان ما وصل
الى الجوف والى باطن الراس لانه جوف فانه ينقض الصوم قياسا على الاكل ثم
تناقضوا فلم ير الحنيفيون ولا الشافعيون في الكحل نقضا وان وصل الى حلقه
ولم ير مالك بالفتايل تستدخل لدوا باسا للصايم ولم ير الكحل يفطر الا ان يكون
فيه عقاقير وقال الحسن بن حي لا تفطر الحقنة ان كانت لدوا وعن ابرهيم النخعي
لا باس بالسعوط للصايم ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي ان اباه
ومنصور بن المعتمر وابن ابي ليلى وابن شبرمة كانوا يقولون ان اكتحل الصايم فعليه
ان يقضي يوما مكانه قال ابو محمد انما نهى الله تعالى في الصوم عن الاكل
والشرب والجماع وتعمد القي والمعاصي وما علمنا اكلا ولا شربا يكون على دبر او احليل
او اذن او عين او انف او من جرح في البطن او الراس وما نهينا قط عن ان يوصل الى
الجوف بغير الاكل والشرب ما لم يحرم علينا ايصاله ن والعجب ان من راى منهم
الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالخمر او صبها في اذنه حدا فصح انه ليس
شربا ولا اكلا ثم تناقضهم في الكحل عجب جدا وهو اشد وصولا الى الحلق ومجرى
الطعام من القطور في الاذن واحتج بعضهم بانه كغبار الطحين والطريق فقيل له
ليس مثله لان غبار الطحين والطريق لم يتعمد ايصاله الى حلقه والكحل تعمد ايصاله
وايضا فان قياس السعوط على غبار الطريق والطحين اولى لان كل ذلك مسالكه
الانف ولكنهم لا يحسنون قياسا ولا يلتزمون نصا ولا يطردون اصلا ن

واما الاستنشاق والمضمضة فيغلبه الما فيدخل حلقه عن غير تعمد فان ابا حنيفة
قال ان كان ذاكرا لصومه فقد افطر وعليه القضا وان ناسيا فلا شي عليه وهو
قول ابرهيم ن وقال مالك عليه القضا في كل ذلك وقال ابن ابي ليلى لا قضا عليه
ذاكرا كان او غير ذاكر وروينا عن بعض التابعين وهو الشعبي وحماد وعن الحسن
بن حي ان كان ذلك في وضو لصلاة فلا شي عليه وان كان لغير وضو فعليه القضا
قال ابو محمد قال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وروينا قولنا في هذه المسلة عن عطاء بن ابي رباح ن واحتج
من افطر بذلك بالاثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا استنشقت
فبالغ الا ان تكون صايما قال ابو محمد ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه انه
يفطر الصايم بالمبالغة في الاستنشاق وانما فيه ايجاب المبالغة في الاستنشاق
لغير الصايم وسقوط وجوب ذلك عن الصايم فقط لا نهيه عن المبالغة فالصايم
مخير بين ان يبالغ في الاستنشاق وبين ان لا يبالغ فيه واما غير الصايم فالمبالغة
في الاستنشاق فرض عليه والا كان مخالفا لامره عليه السلام بالمبالغة
ولو ان امرا يقول ان المبالغة في الاستنشاق تفطر الصايم لكان ادخل
في التمويه منهم لانه ليس في هذا الخبر من وصول الما الى الحلق اثر ولا عثير
ولا اشارة ولا دليل ولكنهم لا يزالون يتكهنون في السنن بما يوافق اراءهم
بالدعاوي الكاذبة وبالله تعالى التوفيق ن واما الذباب يدخل الحلق
غلبة ومن رفع راسه الى السما فتثاءب فوقع في حلقه نقطة من المطر فان
مالكا قال يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر بالذباب وقد روينا من
طريق وكيع عن ابي مالك عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الذباب
يدخل حلق الصايم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن في الذباب
يدخل حلق الصايم قال لا يفطر وعن الشعبي مثله وما نعلم لابن عباس في هذا عنده
مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم الا تلك الرواية الضعيفة ن وعن ابن مسعود
الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضو مما خرج وليس مما دخل وكلهم قد خالف

عند عائشة ام المؤمنين فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وهو صائم في رمضان فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها
قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ن ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن
مسروق قال سالت عائشة ام المؤمنين ما يحل للرجل من امراته صائما فقالت كل شي الا
الجماع قال ابو محمد عائشة بنت طلحة كانت اجمل نسا اهل زمانها وكانت ايام
عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة وهذان الخبران يكذبان قول من لا
يبالي بالكذب انها ارادت بقولها وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي عن القبلة والمباشرة للصائم ن ومن طريق عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب كانت تقبله امراته عاتكة بنت زيد بن عمرو
وهو صائم فلا ينهاها ن ومن طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير ان رجلا قال
لابن عباس اني تزوجت ابنة عم لي جميلة في رمضان فهل لي بابي انت وامي الى قبلتها
من سبيل فقال له ابن عباس هل تملك نفسك قال نعم قال قبل قال فبابي انت
وامي هل الي مباشرتها من سبيل قال هل تملك نفسك قال نعم قال فباشرها قال
فهل لي ان اضرب بيدي على فرجها من سبيل قال وهل تملك نفسك قال نعم قال
اضرب وهذه اصح طريق عن ابن عباس ن وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن
شهاب عن ابيه قال سالت ابا هريرة عن دنو الرجل من امراته وهو صائم فقال اني
لارف شفتيها وانا صائم ن وعن زيد بن اسلم قال قيل لابي هريرة اتقبل وانت صائم
قال نعم واكفحها يعني انه يفتح فاه الى فيها وسئل عن تقبيل غير امراته فاعرض بوجهه
ومن طريق حجاج عن سعد بن ابي وقاص انه سئل اتقبل وانت صائم قال نعم واقبض
على متاعها ن وعن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري انه كان لا يرى بالقبلة للصائم
باسا ن وعن سفيان بن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل
ان ابن مسعود كان يباشر امراته بنصف النهار وهو صائم وهذه اصح طريق عن ابن
مسعود ن ومن طريق حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته وكانت تحت
حذيفة بن اليمان فقالت كان حذيفة اذا صلى الفجر في رمضان جا فدخل معي في
لحافي ثم يباشرني ن وعن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب لا باس بالقبلة للصائم

وعن مسعر عن سعيد بن مردانبه عن ابي كثير ان ام سلمة ام المؤمنين قالت له وقد تزوج
في رمضان لو دنوت لو قبلت ن ومن التابعين من طريق عكرمة لا باس بالقبلة والمباشرة
للصائم انما هي كالكسرة يشمها وعن الحسن البصري قال يقبل الصائم ويباشر
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه كان يقبل في رمضان نهارا ويفتي بذلك
وعن سعيد بن جبير اباحة القبلة للصائم ن وعن الشعبي لا باس بالقبلة والمباشرة
للصائم ن وعن مسروق انه سئل عن تقبيل الصائم امراته فقال ما ابالي اقبلتها
او قبلت يدي فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم عائشة وام سلمة اما المؤمنين وعمر
بن الخطاب وعلي وعاتكة بنت زيد وابن عباس وابو هريرة وسعد بن ابي
وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وحذيفة وما نعلم احدا روي عنه كراهتها
الا وقد جا عنه اباحتها باصح من طريق الكراهة الا ابن عمر وحده وروينا الاباحة
جملة عن سعد وابي سعيد وعائشة وام سلمة وعاتكة قال ابو محمد ولقد
كان يجب لمن غلب القياس على الاثار ان يجعلها في الصيام بمنزلتها في الحج ويجعل
فيها صدقة كما جعل فيها هنالك ولكن هذا مما تركوا فيه القياس وبالله تعالى
نتايد واذ قد صح ان القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم وانه لم ينه الصائم
في امراته عن شي الا الجماع فسوا تعمد الامنا في المباشرة او لم يتعمد كل ذلك
مباح لا كراهة في شي من ذلك اذ لم يات بكراهته نص ولا اجماع فكيف
ابطال الصوم به فكيف ان تشرع فيه كفارة وقد بينا مع ذلك من انه خلاف
للسنة فساد قول من راى ان الصوم ينتقض بذلك لانهم يقولون ان خروج المني
بغير مباشرة لا ينقض الصوم وان المباشرة اذا لم يخرج معها مني ولا مذي
لا تنقض الصوم وان الانعاظ دون مباشرة لا ينقض الصوم فكل واحد من
هذه على انفراده لا يكدح في الصوم اصلا فمن اين لهم اذا اجتمعت ان تنقض الصوم
هذا باطل لا خفا به الا ان ياتي بذلك نص ولا سبيل الى وجوده ابدا لا من رواية
صحيحة ولا سقيمة وانما تولد الكذب والدعاوي بالمكابرة فما يعجز عنها من لا
دين له وما روي قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان الا ان ياتي بذلك نص وبهذا
الدليل نفسه خالف الحنفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر والزبيب

عند عائشة ام المومنين فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وهو صائم في رمضان فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها
قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ن ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن
مسروق قال سالت عائشة ام المومنين ما يحل للرجل من امراته صائما فقالت كل شي الا
الجماع قال ابو محمد عائشة بنت طلحة كانت اجمل نسا اهل زمانها وكانت ايام
عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة وهذان الخبران يكذبان قول من لا
يبالي بالكذب انما ارادت بقولها وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي عن القبلة والمباشرة للصائم ن ومن طريق عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب كانت تقبله امراته عاتكة بنت زيد بن عمرو
وهو صائم فلا ينهاها ن ومن طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير ان رجلا قال
لابن عباس اني تزوجت ابنة عم لي جميلة في رمضان فهل لي بابي انت وامي الى قبلتها
من سبيل فقال له ابن عباس هل تملك نفسك قال نعم قال قبل قال فبابي انت
وامي هل لي الى مباشرتها من سبيل قال هل تملك نفسك قال نعم قال فباشرها قال
فهل لي ان اضرب بيدي على فرجها من سبيل قال وهل تملك نفسك قال نعم قال
اضرب وهذه اصح طريق عن ابن عباس ن وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن
شهاب عن ابيه قال سالت ابا هريرة عن دنو الرجل من امراته وهو صائم فقال اني
لارف شفتيها وانا صائم ن وعن زيد بن اسلم قال قيل لابي هريرة اتقبل وانت صائم
قال نعم واكفحها يعني انه يفتح فاه الى فيها وسيل عن تقبيل غير امراته فاعرض بوجهه
ومن طرق صحاح عن سعد بن ابي وقاص انه سيل اتقبل وانت صائم قال نعم واقبض
على متاعها ن وعن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري انه كان لا يرى بالقبلة للصائم
باسا ن وعن سفيان بن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل
ان ابن مسعود كان يباشر امراته نصف النهار وهو صائم وهذه اصح طريق عن ابن
مسعود ن ومن طريق حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته وكانت تحت
حذيفة بن اليمان فقالت كان حذيفة اذا صلى الفجر في رمضان جا فدخل معي في
لحافي ثم يباشرني ن وعن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب لا باس بالقبلة للصائم

وعن مسعر عن سعيد بن مرذانبه عن ابي كثير ان ام سلمة ام المومنين قالت له وقد تزوج
في رمضان لو دنوت لو قبلت ن ومن التابعين من طريق عكرمة لا باس بالقبلة والمباشرة
للصائم انما هي كالكسرة يشمها ن وعن الحسن البصري قال يقبل الصائم ويباشر
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه كان يقبل في رمضان نهارا ويفتي بذلك
وعن سعيد بن جبير اباحة القبلة للصائم ن وعن الشعبي لا باس بالقبلة والمباشرة
للصائم ن وعن مسروق انه سيل عن تقبيل الصائم امراته فقال ما ابالي اقبلتها
او قبلت يدي فهولاء من الصحابة رضي الله عنهم عائشة وام سلمة اما المومنين وعمر
بن الخطاب وعلي وعاتكة بنت زيد وابن عباس وابو هريرة وسعد بن ابي منهم
وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وحذيفة وما نعلم احدا روي عنه كراهتها
الا وقد جا عنه اباحتها باصح من طريق الكراهة الا ابن عمر وحده وروينا الاباحة
جملة عن سعد وابي سعيد وعائشة وام سلمة وعاتكة قال ابو محمد ولقد
كان يجب لمن غلب القياس على الاثار ان يجعلها في الصيام بمنزلتها في الحج ويجعل
فيها صدقة كما جعل فيها هنالك ولكن هذا مما تركوا فيه القياس وبالله تعالى
التوفيق واذ قد صح ان القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم وانه لم ينه الصائم
في امراته عن شي الا الجماع فسوا تعمد الامنا في المباشرة او لم يتعمد كل ذلك
مباح لا كراهة في شي من ذلك اذ لم يات بكراهته نص ولا اجماع فكيف
ابطال الصوم فكيف ان تشرع فيه كفارة وقد بينا مع ذلك من انه خلاف
للسنة فساد قول من راى ان الصوم ينتقض بذلك لانهم يقولون ان خروج المني
بغير مباشرة لا ينقض الصوم وان المباشرة اذا لم يخرج معها مني ولا مذي
لا ينقض الصوم وان الانعاظ دون مباشرة لا ينقض الصوم فكل واحد من
هذه على انفراده لا يكدح في الصوم اصلا فمن اين لهم اذا اجتمعت ان ينقضوا الصوم
هذا باطل لا خفا به الا ان ياتي بذلك نص ولا سبيل الى وجوده ابدا لا من رواية
صحيحة ولا سقيمة وانما تولد الكذب والدعاوي بالمكابرة فما يعجز عنها من لا
دين له وما روي قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان الا ان ياتي بذلك نص وبهذا
الدليل نفسه خالف الحنفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر والزبيب

فقط ولا حجة في هذه الآية لحنيفي ولا لمالكي لانهم يبيحون المباشرة ولا يبطلون
الصوم بها اصلا وانما يبطلونه بشي يكون معها من المني او المذي فقط وانما
هي حجة لمن منع المباشرة وابطل الصوم بها وهولا ايضا قد احتجوا بخبرين احدهما روينا
من طريق ابي اسامة حماد بن اسامة عن عمر بن حمزة اخبرني سالم بن عبد الله عن
ابيه قال قال عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرايته لا ينظرني
فقلت ما شاني فقال الست الذي تقبل وانت صائم قلت له فوالذي بعثك بالحق
لا اقبل بعدها وانا صائم قال ابو محمد الشرايع لا توخذ بالمنامات لا
سيما وقد افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظة حيا باباحة القبلة
للصائم فمن الباطل ان ينسخ ذلك في المنام ميتا نعوذ بالله من هذا كله ويكفي
من هذا كله ان عمر بن حمزة لا شي حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عيسى هو ابن حماد هو زغبة عن الليث بن سعد عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الساعدي الانصاري عن
جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت
يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس به قال فمه
والخبر الثاني الذي رويناه من طريق اسرايل وهو ضعيف عن زيد بن جبير عن
ابي يزيد الضبي وهو مجهول عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمن قبل امراته وهما صائمان فقال قد افطر قال ابو محمد
حتى لو صح هذا لكان حديث ابي سعيد الخدري الذي ذكرنا في باب الحجامة للصائم
انه عليه السلام ارخص في القبلة للصائم ناسخا له ومن روي عنه ابطال
الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهى عن قبلة الصائم
فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فقال ومن ذا الذي له من
الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عمران بن مسلم
عن زاذان عن ابن عمر في الذي يقبل وهو صائم الا يقبل جبهته وعن مسروق عنه
انه كان ينهى عنها ومن طريق علي بن ابي طالب ما تريد الى خلوف فيها دعها

حتى تفطر وعن الهزهاز ان ابن مسعود سئل عمن قبل وهو صائم فقال افطر ويقضي
يوما مكانه وعن حذيفة قال من تامل خلق امراته وهو صائم بطل صومه
وعن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير رايت اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهون عن القبلة للصائم ومن طريق شريح انه سئل عن قبلة الصائم
فقال يتقي الله ولا يعود وعن ابي قلابة انه نهى عنها وعن محمد بن الحنفية
انما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة وعن ابي رافع قال لا يقبل الصائم
وعن مسروق انه سئل عنها فقال الليل قريب وقال ابن شبرمة ان قبل الصائم افطر
وقضى يوما مكانه ومن كرهها روينا عن سعيد بن المسيب القبلة تنقض الصوم
ولا تفطر وعن ابرهيم النخعي انه كرهها وعن سعيد بن جبير انه قال لا باس بها
وانما بريد سوء وعن عروة بن الزبير قال لم ار القبلة تدعو الى خير يعني للصائم
وصح عن ابن عباس انه قال هي دليل الى غيرها والاعتزال اكيس وكرهها مالك ومن
فرق بين الشيخ والشاب روينا من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ومن طريق
ابي مجلز عن ابن عباس ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابي هريرة ومن طريق نافع عن ابن
عمر ومن طريق هشام بن الغازي عن مكحول ومن طريق حريث عن الشعبي انهم كلهم
رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب ومن كره المباشرة للصائم
روينا من طريق عطا عن ابن عباس انه سئل عن القبلة للصائم فقال لا باس بها وقيل
القبض على ساقها قال لا يقبض على ساقها اعفوا الصيام ومن طريق مالك عن
ابن عمر انه كان ينهى عن المباشرة للصائم وعن الزهري انه نهى عن لمس الصائم
وتجريده وعن سعيد بن المسيب في الصائم يباشر قال يتوب عشر مرار انه
ينقص من صومه الذي تجرد او يلبس لك ان تاخذ بيدها وبادني جسدها وتدع
اقصاه وعن عطا بن ابي رباح في الصائم يباشر بالنهار قال لم يبطل صومه ولكن
يبدل يوما مكانه وعن ابي رافع لا يباشر الصائم وكرهها مالك واما
من اباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب روينا هذا عن ابن عمر وعن ابن عباس
والشعبي واما من اباح كل ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة بنت طلحة بن عبيد الله اخبرته انها كانت

بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن عائشة باسانيد كالذهب ورويناه باسانيد في غاية الصحة عن امهات المومنين ام سلمة وام حبيبة وحفصة وعن عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن ابي سلمة وغيرهم كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ فادعى قوم ان القبلة تبطل الصوم وقال قوم هي مكروهة وقال قوم هي مباحة للشيخ مكروهة للشاب وقال قوم هي خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم فقط قال الباطل وما يعجز عن الدعوى الا من لا تقوى له ○ فان احتج في ذلك بما روي من قول عائشة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه قلنا لا حجة لك في قول عائشة هذا لان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل بن الخليل نا علي بن مسهر نا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد النبي عليه السلام ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فان كان قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب انه له خصوص فقولها في مباشرة الحايض يوجب انها له ايضا خصوص او انها مكروهة هذام
او انها للشيخ دون الشاب ولا بد لهم ههنا دعوى الاجماع لان ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحايض جملة ولعمري ان مباشرة الحايض لاشد غررا لانه يبقى عن جماعها اياما وليالي فتشتد حاجته واما الصايم فالبارحة وطئها والليلة يطاها فهو بشبع من الوطء ○ حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال اخبرني رجل من الانصار انه قبل امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله يفعل ذلك فاخبرته امراته فقال لها ان النبي يرخص له في اشيا فارجعي اليه فرجعت اليه فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم واعلمكم بحدود الله ○ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد

الاول

الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة المخزومي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال له عليه السلام سل هذه يعني ام سلمة فاخبرته انه عليه السلام يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام لانه افتى بذلك عليه السلام من استفتاه ويكذب قول من ادعى انها مكروهة للشاب مباحة للشيخ السلام
لان عمر بن ابي سلمة كان شابا جدا في قوة شبابه اذ مات عليه وهو ابن ام سلمة ام المومنين وزوجه النبي عليه السلام بنت حمزة عمه رضي الله عنه ○ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي عن عائشة ام المومنين قالت اهوى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صايمة فقال وانا صايم فقبلني وكانت عائشة اذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب وبطلان قول من قال انها مكروهة وصح انها حسنة مستحبة سنة من السنن وقربة من القرب الى الله تعالى اقتدا بالنبي عليه السلام ووقوفا عند فتياه بذلك ○ واما ما تعلق به من كرهه للشاب فانهما هما حديثا سوء روينا احدهما من طريق فيها ابن لهيعة وهو لا شي وفيها قيس مولى تجيب وهو مجهول لا يدري من هو والاخر من طريق اسرايل وهو ضعيف عن ابي العنبس ولا يدري من هو عن الاغر عن ابي هريرة في كليهما ان النبي عليه السلام ارخص في قبلة الصايم للشيخ ونهى عنها الشاب فسقطا جميعا ○ واما من ابطل الصوم بها فانهم احتجوا بقول الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فمنع في هذه الاية المنع من المباشرة قلنا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة المباشرة
وهو المبين عن الله تعالى مراده منا فصح ان المباشرة المحرمة في الصوم انما هي الجماع

الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ولا من اكل او شرب او وطئ ناسيا لانه صائم
وكذلك من عصى ناسيا لصومه ولا سواك برطب او يابس ولا مضغ طعام او ذوقه
ما لم يتعمد بلعه ولا مداواة جائفة او مامومة بما يوكل او يشرب او بغير
ذلك ولا طعام وجد بين الاسنان اي وقت من النهار وجد اذا رمى ولا تقطير ولا كره
على ما ينقض الصوم ولا دخول حمام ولا تغطيس في ماء ولا دهن شارب اما
الحجامة قال ابو محمد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ثوبان
وشداد بن اوس ومعقل بن سنان وابي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم انه افطر الحاجم قال م
والمحجوم فوجب الاخذ به الا ان يصح نسخه وقد ظن قوم ان الرواية عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا للخبر المذكور وظنهم في ذلك باطل لانه قد
يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر وذلك مباح والعجب كله ممن يقول
في الخبر الثابت انه عليه السلام مسح على العمامة لعله كان مريضا ثم لا يقول
ها هنا لعله كان مريضا وايضا فليس في خبر ابن عباس ان ذلك كان بعد
اخباره عليه السلام انه افطر الحاجم والمحجوم ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب
وايضا فلو صح خبر ابن عباس انه كان بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه الا نسخ افطار المحجوم لا
الحاجم لانه قد حجمه عليه السلام غلام لم يحتلم قال ابو محمد لكن وجدنا
ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي واحمد بن عمر العذري قال التميمي نا محمد بن
معاوية القرشي المرواني نا احمد بن شعيب انا ابرهيم بن سعيد نا اسحق بن يوسف
الازرق عن سفيان الثوري عن خالد الحذا وقال العذري نا عبد الله بن الحسين
بن عقال الاسدي القرشي نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا موسى
بن هارون نا اسحق بن راهويه نا المعتمر بن سليمان عن حميد ثم اتفق خالد الحذا
وحميد كلاهما عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص في الحجامة للصائم زاد حميد في روايته والقبلة قال علي
ان ابا نضرة وقتادة اوقفاه عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد وان محمد بن ابي
عدي اوقفه عن حميد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وان ابن المبارك اوقفه على
خالد الحذا عن ابي المتوكل على ابي سعيد ولكن هذا لا معنى له اذا اسنده الثقة

والمسندان له عن خالد وحميد ثقتان فقامت به الحجة ولفظة ارخص لا تكون الا
بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الاول وممن قال بان الحجامة تفطر علي بن ابي طالب
وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عمر وغيرهم ن ولم يرها تفطر ابن عباس وزيد
بن ارقم وغيرهما وعهدنا بالحنفيين يقولون ان خبر الواحد لا يقبل فيما تعظم به البلوى
وهذا مما تكثر به البلوى وقد قبلوا فيه خبر الواحد مضطربا ن واما الاحتلام فلا
خلاف في انه لا ينقض الصوم الا ممن لا يعتد به ن واما الاستمنا فانا نعلم بان نص
بانه ينقض الصوم والعجب كله ممن لا ينقض الصوم بفعل قوم لوط واتيان البهائم
وقتل الانفس والسعي في الارض بالفساد وترك الصلاة وتقبيل نسا المسلمين عمدا اذا
لم يمن ولا امذى ثم ينقضه بمس الذكر اذا كان معه امنا وهم لا يختلفون ان مس
الذكر لا يبطل الصوم وان خروج المني دون عمل لا ينقض الصوم ثم ينقض الصوم
باجتماعها وهذا خطا ظاهر لا خفا به والعجب كله ممن ينقض الصوم بالانزال
للمني اذا تعمد اللذة ولم يات بذلك نص ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس جملة م
ثم لا يوجب به الغسل اذا خرج لغير لذة والنص جا بايجاب الغسل منه ن واما
القبلة والمباشرة للرجل مع امراته وامته المباحة له فهما سنة حسنة نستحبها
للصائم شابا كان او كهلا او شيخا ولا نبالي اكان معها انزال مقصود اليه اولم يكن ن
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن عبد العزيز اخبره
ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المومنين اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ن وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن
جعفر غندر نا شعبة عن منصور عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عائشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم وقال تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر لا سيما
من كابر على ان افعاله عليه السلام فرض وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن
محمد بن ابي بكر وعلي بن الحسين وعمرو بن ميمون ومسروق والاسود وابي سلمة

حبا او دقيقا او تمرا او زبيبا او غير ذلك مما يؤكل ويكال فان اطعمهم طعاما
معمولا فيجزيه ما اشبعهم اكلة واحدة اقل كان او اكثر حدثنا احمد بن عمر
نا عبد الله بن حسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم
نا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا بكار بن قتيبة نا مومل هو ابن اسمعيل
الحميري نا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري عن حميد هو ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر خبر
الواطئ في رمضان قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر يعني
صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه عنك قال علي فاجزي
هذا في الاطعام وكان اشباعهم من اي شي اشبعهم مما ياكل الناس يسمى اطعاما
والبر يوكل مقلوا فكل ذلك اطعام ولا يجوز تحديد اطعام دون اطعام بغير
نص ولا اجماع ولم يختلف فيما دون الشبع في الاكل وفيما دون المد في الاعطا
انه لا يجزي وقال ابو حنيفة لا يجزي الا نصف صاع بر او مثله من سويقه او
دقيقه او صاع من شعير او زبيب او تمر لكل مسكين فلا بد من غدا وعشا او غدا
وغدا او عشا وعشا قال ابو محمد ولا يجوز اطعام رضيع لا ياكل الطعام ولا اعطاوه
من ذلك لانه لا يسمى اطعاما فان كان ياكل كما ياكل الصبيان اجزى اطعامه
واشباعه وان اكل قليلا لانه اطعم كما امر وبالله تعالى التوفيق مسله
ولا يجزي اطعام اقل من ستين وصيام اقل من شهرين لانه خلاف ما امر به ٥
مسله ومن كان قادرا حين وطيه على الرقبة لم يجزه غيرها افتقر بعد
ذلك او لم يفتقر ومن كان عاجزا عنها حينئذ قادرا على صيام شهرين متتابعين
لم تجزه شي غير الصيام ايسر بعد ذلك ووجد رقبة او لم يوسر ومن كان عاجزا
حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادرا على الاطعام لم يجزه غير الاطعام
قدر على الرقبة او الصوم بعد ذلك او لم يقدر لان كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص
والاجماع فلا يجوز سقوط فرضه وايجاب فرض اخر عليه بغير نص ولا اجماع ٥
وقال قايلون ان دخل في الصوم فايسر انتقل حكمه الى الرقبة وهذا خطا وقول بلا
برهان مسله فمن لم يجد الا رقبة لا غنى به عنها لانه يضيع بعدها او يخاف

على نفسه من حبها لم يلزمه عتقها لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا ولا اراده منا وفرضه
حينئذ الصيام فان كان في غنى عنها وهو قايم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها لانه
واجد رقبة لا حرج عليه في عتقها مسله ومن كان عاجزا عن ذلك كله ففرضه
الاطعام وهو باق عليه فان وجد طعاما وهو اليه محتاج اكله هو واهله وبقي
الاطعام دينا عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالاطعام فاخبره
انه لا يقدر عليه فاتاه التمر فاعطاه اياه وامره بان يطعمه عن كفارته فصح ان
الاطعام باق عليه وان كان لا يقدر عليه وامره عليه السلام باكله اذ اخبره
انه محتاج الى اكله ولم يسقط عنه ما قد الزمه اياه من الاطعام ولا يجوز سقوط
ما افترضه عليه السلام الا باخبار منه عليه السلام بانه قد اسقطه وبالله تعالى
التوفيق مسله والحر والعبد في كل ما ذكرنا سوا ويطعم من ذلك الحر والعبد
لان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم جا عموما لم يخص منه حر من عبد واذا
كان العبد مسكينا فهو ممن امر باطعامه ولا يجوز معارضة امره عليه السلام
بالدعاوي الكاذبة وبالله تعالى التايد مسله ولا ينقض الصوم حجامة ولا
احتلام ولا استمنا ولا مباشرة الرجل امراته او امته المباحة له فيما دون الفرج
تعمد الامنا او لم يمن امذى او لم يمذ ولا قبلة كذلك فيهما ولا قي غالب ولا قلس
خارج من الحلق ما لم يتعمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه ولا دم خارج
من الاسنان او الجوف ما لم يتعمد بلعه ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير في اذن او
في احليل او في انف ولا استنشاق وان بلغ الحلق ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد
ولا كحل وان بلغ الى الحلق نهارا او ليلا بعقاقير او بغيرها ولا غبار طحن او غربلة
دقيق او حنا او غير ذلك او عطر او حنظل او اي شي كان ولا ذباب دخل الحلق
بغلبة ولا من رفع راسه فوقع في حلقه نقطة ما بغير تعمد لذلك منه ولا مضغ
زفت او مصطكى او علك ولا من تعمد ان يصبح جنبا ما لم يترك الصلاة ولا من تسحر
او وطي وهو يظن انه ليل فاذا بالفجر كان قد طلع ولا من افطر باكل او وطي يظن ان

عتق المدبر وممن اجاز عتق المدبر وام الولد في ذلك عثمان البتي وابو سليمن

وامّا المكاتب الذي لم يؤد شيا فقد ذكرنا انه عبد وممن اجاز في الكفارة

دون من ادّى شيا من كتابته ابو حنيفة واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه

واما المكاتب الذي ادّى شيا من كتابته ومن بعضه حرّ فقد ذكرنا في كتاب

الزكاة شروع الحرية فيه بقدر ما ادّى فمن اعتق بائنهما فانما اعتق بعض رقبة

لا رقبة فلم يؤد ما امر به وممن قال بقولنا في انهما لا يجزيان ابو حنيفة واحمد

واسحق واما من اعتق نصفي رقبتين فلا يسمى معتق رقبة كما ذكرنا ولانه

يعتق عليه سائرها بحكم اخر ولا بد فاذا لم يكن معتق رقبة في ذلك فلم يؤد

ما امر به واما المعتق الى اجل وان قرب او بصفة فعتقهما وبيعهما

جائز اما المعتق فلا خلاف منهم نعلمه فيه وممن اجازهما في الكفارة الشافعي

وغيره ومعتقهما يسمى معتق رقبة **مسئلة** وكل ما قلنا انه لا يجزى

فانه عتق مردود باطل لا ينفذ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل

عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولانه لم يعتقه الا بصفة لم تصح فلم يصح عتقه

وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن كان فرضه الصوم فقطع صومه عليه

رمضان ومرض او ايام الاضحى او ما لا يحل صيامه فليبنيا متتابعين وانما

امر بهما متتابعين وقال قائل يجزيه قال علي وهذا خلاف امره صلى الله

عليه وسلم وليس كونه معذورا في افطاره بمخرجه ولا ملوم بمخرج له ما لم يخرجه

الله من عدم تتابع روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن المغيرة

عن ابرهيم من لزمه شهران متتابعان فمرض فافطر فانه يبني صومهما

مسئلة فان اعترضه فيهما يوم قد الزم نذره بطل النذر وسقط عنه وتمادى

في صوم الكفارة وكذلك في رمضان سوا لقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم كتاب الله احق وشرط الله اوثق فصح انه ليس لاحد ان يلتزم غير ما الزمه

الله تعالى ومن نذر ما يبطل به فرض الله تعالى فنذره باطل لانه تعدى حدود

الله عز وجل **مسئلة** فان بدا بصومهما في اول يوم من الشهر صام الى ان

يرى الهلال الثالث ولا بد كاملين كانا او ناقصين او كاملا وناقصا لقول الله

افار

تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله فمن لزمه صوم شهرين لزمه

ان ياتي بهما من جملة الاثني عشر شهرا المذكورة **مسئلة** وان بدا بهما في بعض

الشهر ولو لم يمض منه الا يوم او لم يبق منه الا يوم فما بين ذلك لزمه صوم ثمانية

وخمسين يوما لا اكثر لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد

نا الفربري نا البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله نا سليمن بن بلال عن حميد عن

انس بن مالك قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فاقام في مشربة

تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر

يكون تسعا وعشرين ورويناه من طرق متواترة جدا كذلك من طريق ابن

جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ومن

طريق سعيد بن عمرو وجبلة بن سحيم وعمرو بن دينار وعقبة بن حريث وسعد

بن عبيدة كلهم عن ابن عمر ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابي

وقاص عن ابيه ومن طريق الزهري عن عروة عن عايشة كلهم عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم باسانيد في غاية الصحة فاذا الشهر يكون تسعا وعشرين

ويكون ثلاثين فلا يلزمه الا اليقين وهو الاقل وقال قائلون عليه ان يوفي

ستين يوما ليكون على يقين من اتمام الشهرين قال ابو محمد وهذا خطا

لان الله تعالى انما الزمه شهرين ولم يقل كاملين كل شهر ثلاثين يوما فانما عليه

ما يقع عليه اسم شهرين واسم شهرين يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين

والفرايض لا تلزم الا بنص او اجماع ويلزم من قال هذا من الحنيفيين ان يقول لا يجزي

الرقبة الا مومنة ليكون على يقين من انه تم ادى الفرض في الرقبة ويلزم من قال

بهذا من المالكيين والشافعيين ان يقول لا يجزى الا غدا وعشا او غدا وغدا او

عشا وعشا كما يقول الحنيفيون ولا يجزي الا صاع من شعير لكل مسكين او

نصف صاع بر ليكون على يقين من اداء فرض الاطعام **مسئلة** ومن كان

فرضه الاطعام فانه لا بد له من ان يطعمهم شبعهم من اي شي اطعمهم وان

اختلف مثل ان يطعم بعضهم خبزا وبعضهم تمرا وبعضهم ثريدا وبعضهم

زبيبا ونحو ذلك ويجزي في ذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ان اطعم

اوجبه الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه الا بنص ولا نص في سقوطها لما ذكرنا ن
وقال ابو حنيفة واصحابه يسقط بالمرض ولا يسقط بالسفر مسـألة وصفة الكفارة
الواجبة هي كما ذكرنا في رواية جمهور اصحاب الزهري من عتق رقبة لا تجزيه غيرها
ما دام يقدر عليها فان لم يقدر عليها لزمه صوم شهرين متتابعين فان لم يقدر
عليها لزمه حينئذ اطعام ستين مسكينا ن فان قيل فهلا قلتم بما رواه يحيى الانصاري
وابن جريج ومالك عن الزهري من تخييره بين كل ذلك قلنا لما قد بينا من انهم هولاء اختصروا
بالفاظهم او بلفظ من دون النبي صلى الله عليه وسلم واما سائر اصحاب الزهري
فاتوا بلفظ النبي عليه السلام وهو الذي لا يحل تعديه اصلا وبزيادة حكم الترتيب
ولا يحل ترك الزيادة وبقولنا يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن واحمد وجمهور
الناس ن واما مالك فقال بما روي الا انه استحب الاطعام وليس لهذا الاستحباب
وجه اصلا واما ابو حنيفة فانه اجاز في الاطعام المذكور ان يطعم مسكينا
واحدا ستين يوما وهذا خلاف مجرد لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يقع اسم ستين مسكينا على مسكين واحد اصلا مسـألة وتجزي في ذلك
رقبة مومنة او كافرة صغيرة او كبيرة ذكر او انثى معيب او سليم لعموم قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فلو كان شي من الرقاب التي تعتق
لا تجزي في ذلك لبينه عليه السلام ولما اهمله حتى يبينه له غيره وتجزي في ذلك
ام الولد والمدبر والمعتق بصفة والى اجل والمكاتب الذي لم يود شيا
من كتابته ولا تجزي في ذلك نصفان من رقبتين ولا من بعضه حر ن وقال
ابو حنيفة بقولنا في الكافر والصغيرة وقال مالك والشافعي لا تجزي الا
مومنة قالوا قسناها ذلك على الرقبة في قتل الخطا قال ابو محمد والقياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهما لكانوا لا يقيسون حكم
قاتل العمد على حكم قاتل الخطا في الكفارة فاذ ذاك لم يقس فانه على قاتل فقياس
الواطي على القاتل اولى بالبطلان ان كان القياس حقا والشافعي لا يقيس
المفطر بالاكل على المفطر بالوطي في الكفارة فاذ لم يقس مفطرا على مفطر
فقياس المفطر على القاتل اولى بالبطلان ان كان القياس حقا ن وايضا

فانه لا خلاف في ان كفارة الواطي في رمضان يعوض فيها الاطعام من الصيام
ولا يعوض الاطعام من الصيام في كفارة القتل في الخطا فقد صح اجماعهم
على ان حكم كفارة الواطي يخالف حكم كفارة القاتل فبطل بهذا قياس احداهما
على الاخرى ن فان قالوا ان النص لم يرد بالتعويض في كفارة القتل وورد به
في كفارة الوطي قلنا والنص لم يرد باشتراط مومنة في كفارة الوطي وورد
به في كفارة القتل وهذا هو الحق ن فان قالوا المومنة افضل قلنا نعم
والعالم افضل من الجاهل الفاسق قال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وقال تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات وانتم تجيزون فيها الجاهل الفاسق ن واما المعيب
فكلهم متفقون على اجازة العيب الخفيف فيها ولم يات نص ولا اجماع بالفرق
بين العيوب في ذلك ن وايضا فلا سبيل لهم الى تحديد الخفيف الذي اجازوه
من الكثير الذي لا يجيزونه فصح انه راي فاسد من ارائهم ن وقال ابو
حنيفة يجزي الاعور والمقطوع اليد او الرجل او كليهما من خلاف والمقطوع
اصبعين من كل يد سوى الابهامين ولا يجزي الاعمى ولا المقعد ولا المقطوع
يدا ورجلا من جانب واحد ولا مقطوع الابهامين فقط من كلتا يديه ولا
مقطوع الثلاث اصابع من كل يد قال ابو محمد وهذه تخاليط قوية
بمرة ولو كان شيا من هذا لبينه عليه السلام ن واما ام الولد والمدبر
فلا خلاف في ان العتق جائز فيهما وحكمه واقع عليهما اذا عتقا فمعتق
كل واحد منهما يسمى معتق رقبة وعتق كل واحد منهما عتق رقبة بلا اختلاف
فوجب ان من اعتق احدهما في ذلك فقد فعل ما امره الله تعالى به ن وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجزيان ه وقال الشافعي لا تجزي ام الولد لانها
لا تباع قال ابو محمد فكان ماذا وهل اشترط عليه السلام اذ امر
في الكفارة بعتق رقبة ان تكون ممن يجوز بيعها حاشى لله من هذا فاذ لم
يشترط عليه السلام هذه الصفة فاشتراطها باطل وشرع في الدين لم
ياذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا ن واجاز الشافعي في ذلك

ولا قياس صح

لا يجزي صح

يوم الليلة التي اغمي عليه فيها والمرضع تخاف على رضيعها ومن اصبح صائما في السفر
ثم جامع او اكل او شرب عامدا ذاكرا ومن جامع او شرب او اكل عمدا ثم مرض نهاره ذلك من م
او حاضت ان كانت امراة ومن اصبح في رمضان لا ينوي صوما ثم اكل او شرب او جامع
في صدر النهار او في اخره والمراة تجامع وهي نائمة او مجنونة او مكرهة ومن احتقن او
استعط او اقطر في اذنه قطورا واختلف قوله فيمن قطر في احليله قطورا فمرة
ابطل صومه ومرة لم يبطله وابطل صوم من داوى جائفة او مامومة بدوا رطب
والا فلا وابطل صوم من بلع حصاة عامدا او بلع جوزة رطبة او يابسة او
لوزة يابسة ومن رفع راسه الى السما فوقع نقطة من المطر في حلقه واوجبوا في
كل ذلك القضا ولم يروا في شي من ذلك كفارة ولم يبطلوا صوم من لاط بذكر
فاولج الا انه لم ينزل ولا صوم من اتى بهيمة في قبل او دبر الا انه لم ينزل ولا
صوم من اولج في دبر امراته الا انه لم ينزل وراوا صومه في كل ذلك تاما
صحيحا لا قضا فيه ولا كفارة ولم يبطلوا صوم من اكتحل بعقاقير او بغيرها وصل
الى الحلق او لم يصل ولا صوم من تابع النظر الى فرج امراة فامنى ولا صوم من قبل
او باشر فامذى ولم يمن ولا صوم من اكل ناسيا او جامع ناسيا او شرب ناسيا
ولا صوم من جامع وشرب واكل شاكا في الفجر ما لم يتبين انه اكل بعد الفجر
او جامع بعده او شرب بعده ومنع للقادم من سفر فوجد امراته قد طهرت
من حيضتها ان يجامعها فليت شعري ان كانا صائمين فهلا اوجب عليهما الكفارة
وان كانا غير صائمين فلم منعهما ولا ابطل صوم من اخرج من بين اسنانه طعاما فاكل
من حمصة فبلعها عامدا ذاكرا لصومه قال ابو محمد فمن اعجب شانا
او اقبح قولا ممن يرى اللباطة واتيان البهيمة عمدا في نهار رمضان لا ينقض
الصوم ويرى ان من قبل امراته التي اباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فامنى
فقد بطل صومه او ممن فرق بين اكل ما يغذي وما لا يغذي ولا ندري من
اين وقع لهم هذا وممن راى ان قبل زانية او ذكرا او باشرها في نهار رمضان من م
فلم يفطر ولا ندري ان صومه تام لا داخلة فيه ومن قبل امراته التي اباح
الله تقبيلها له وهو صائم فانعظ ان صومه قد بطل ومن يرى على من اكل ناسيا

القضا

القضا ويبطل صومه ويرى على من اكل متعمدا مما يخرج من بين اضراسه من طعامه ان
صومه تام فصل في العجب اكثر من هذا والعجب كله في ايجابهم الكفارة على بعض من
افطر قياسا على المجامع ثم اسقاطهم الكفارة عن بعض من افطر من غير المجامع وكلاهما
مفطر وتركوا القياس في ذلك ولم يلتزموا النص واوجبوا الكفارة على المكرهة
على الوطي وهي غير عاصية بذلك واسقطوها عن المتعمد للقبل فيمذي وهو عاص
فان قالوا ليس عاصيا قلنا فالذي قبل فامنى اذن ليس عاصيا فلم اوجبتموها
عليه وهذه تخابيط لا نظير لها ولا متعلق لهم اصلا بشي من الاخبار لانهم فرقوا
من المفطرين في الحكم فلم ياخذوا برواية من روى ان رجلا افطر فامره النبي عليه
السلام بالكفارة ولا برواية من روى ان رجلا وقع على امراته وهو صائم
فامره النبي عليه السلام بالكفارة فيقتصروا عليه ولا قاسوا عليه كل مفطر واسقطوا
الكفارة عن من تعمد الفطر في قضاء رمضان وفي صوم نذر وفي شهري الكفارة
وقد صح عن قتادة ايجاب الكفارة في قضا رمضان اذا افطر فيه عامدا وتركوا
هاهنا القياس لانه صوم فرض وصوم فرض وتعمد فطر وتعمد فطر فان
قيل فمن اين اسقطتم الكفارة عمن وطي امراة محرمة عليه في الفرج وعن المراة الموطوءة
باكراه او بمطاوعة قلنا لان النص لم يرد الا فيمن وطي امراته ولا يطلق على من وطيها
في غير الفرج اسم واطي ولا اسم مواقع ولا اسم مجامع ولا انه وطيها ولا انه وقع عليها
ولا انه جامعها الا حتى يضاف الى ذلك صلة البيان فايجاب الكفارة على غير
من ذكرنا مخالفة للسنة وتعد لحدود الله تعالى في ذلك وايجاب ما لم يوجبه واما
المراة فموطوءة والموطوءة غير الواطي فالامر في سقوط الكفارة عنها على كل حال
اوضح من كل واضح وايضا فان واطي الحرام الى الوطي الا بعد قصد الى ذلك بكلام
او بطش ولا بد وكلا الامرين معصية تبطل الصوم فلم يجامع الا وصومه قد
بطل وبالله تعالى التوفيق فان قيل فانكم توجبونها على من وطي امراته او امته
وهما حائضان قلنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبها على من وطي امراته
جملة ولم يسله احايضا ام غير حائض مسئلة ومن وطي عمدا في نهار
رمضان ثم سافر في يومه ذلك او جن او مرض لم يسقط عنه الكفارة لان ما

من غير المجامع م

لا يبطل م

وهلا قسم المراة الموطوة على الرجل الواطي في ايجاب الكفارة فهو وطي واحد هما فيه معا وهلا قسم المجامع دون الفرج عامدا فيمني على المجامع في ايجابه الكفارة عليه فهذا اقرب اليه منه الى الاكل وهذا تناقض قبيح في القياس جدا ۝ واما المالكيون فتناقضهم اشد وهو انهم اوجبوا الكفارة والقضا على المفطر بالاكل والشرب وعلى من قبل فامنى او باشر فامنى او تابع النظر فامنى وعلى من اكل او شرب او جامع شاكا في غروب الشمس فاذا بها لم تغرب وعلى من نوى الفطر في نهار رمضان وان لم ياكل ولا شرب ولا جامع اذا نوى ذلك اكثر النهار وعلى المراة تمس فرجها عامدة فتنزل وراى على المراة المكرهة على الجماع في نهار رمضان القضا واوجب على الواطي لها الكفارة عن نفسه وكفارة اخرى عنها وهذا عجب جدا ولم ير عليها ان اكرهها على الاكل والشرب كفارة ولا راى على الذي اكرهها ان يكفر عنها ولا على التي جومعت نائمة لا عليها ولا عليه عنها وهذا تناقض ناهيك به ولئن كانت الكفارة عليها فما احرى ان توجب الكفارة على غيرها عنها ولئن لم تكن الكفارة عليها فما ابعد من ذلك ان تجب على غيرها عنها وابطلوا صيام من قبل فانعظ او امذى ولم يمن او باشر او لمس فامذى ولم يمن ومن نظر الى امراة غيره غير عامد لذلك وتابع النظر فامذى ولم يمن او نظر نظرة ولم يتابع النظر فامنى ومن تمضمض في صيام نهار رمضان فدخل الما حلقه عن غير تعمد ومن اكل ناسيا او شرب ناسيا او وطي ناسيا او كان ذلك وهو لا يوقن بطلوع الفجر فاذا بالفجر قد طلع او كان ذلك وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ومن اكل شاكا في طلوع الفجر ثم لم يوقن انه طلع ولا انه لم يطلع ومن اقام مجنونا يوما من رمضان واياما او رمضان كله او عدة شهور رمضان من عدة سنين ومن اغمي عليه اكثر النهار ومن اغمي عليه اياما من رمضان والمرضع تخاف على رضيعها والمراة تجامع نائمة والمكره على الاكل والشرب ومن صب في حلقه ما وهو نائم ومن احتقن او من اكتحل بكحل فيه عقاقير ومن بلع حصاة واوجبوا على كل من ذكرنا القضا ولم يروا في شي من ذلك كفارة وهذا تناقض لا وجه له اصلا من قران ولا من سنة ولا من رواية فاسدة ولا من اجماع ولا من قول صاحب او تابع ولا

من قياس ولا من راي له وجه ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبله وقد راينا بعض مقلديه يوجبون على طاحني الدقيق والحنا ومغربلي الكتان والحبوب القضا ويبطلون صومهم ولا يوجبون عليهم في تعمد ذلك كفارة ويدعون ان هذا قياد قول مالك وهذا تخليط لا نظير له ويلزمهم ابطال صيام كل من سافر فمشى في غبرة على هذا ولم يبطل صوم من قبل او باشر فلم ينعظ ولا امذى ولا امنى ولا صوم من امنى من غير نظر ولا لمس ولا صوم متطوع بدخول الما في حلقه فاعله من المضمضة ولا صوم متطوع صب الما في حلقه وهو نائم وهذا عجب جدا ان يكون امر واحد يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع ولم يبطل صوم من جن او اغمي عليه اقل النهار وهذا عجب آخر ولم يبطل صوم من نام النهار كله وهذا عجب زائد ولا ندري قوله فيمن نوى الفطر اقل النهار ايرى عليه القضا ويبطل صومه بذلك ام يرى صومه تاما الا انه لا يرى فيه كفارة بلا شك ولم يبطل الصوم بالفتايل تستدخل لدوا ولا نعرف الآن على قوله في السعوط والتقطير في الاذن ولم يبطل الصوم بكحل في العين لا عقاقير فيه ولا بمن تعمد بلع ما يخرجه من بين اضراسه من الجذيذة ونحوها ولا بمضغ العلك وان استدعى الريق وكرهه قال ابو محمد ان كان لا يبطل الصوم فلم كرهه وهذه اقوال لا يحتاج من ابطالها الى اكثر من ايرادها ۝ واما الحنيفيون فافسد الطوائف اقوالا واسمجها تناقضا وابعدها عن المعقول وهو ان ابا حنيفة اوجب الكفارة والقضا على من وطي في الفرج خاصة امراة حلالا له او حراما وعلى المراة عن نفسها وعلى من اكل ما يتغذى به او شرب ما يتغذى او بلع لوزة خضرا او اكل طينا ارمينيا خاصة وابطل صوم من لاط بانسان في دبره فامنى او بهيمة في قبل او دبر فامنى ومن تقيا بعد الزوال لا ينوي صوما ومن قبل ذاكرا لصومه فامنى ومن لمس كذلك فامنى او جامع كذلك دون الفرج فامنى ومن تمضمض فدخل الما في حلقه وهو ذاكر لصومه ومن اكل او شرب او جامع بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم ومن فعل شيا من ذلك وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ومن جن في يوم من رمضان او اياما او الشهر كله الا ساعة واحدة منه ومن اغمي عليه الشهر كله ومن اغمي عليه بعدما دخل رمضان حاشا

البصري عن رجل افطر في رمضان اربعة ايام ياكل ويشرب وينكح فقال الحسن يعتق
اربع رقاب فان لم يجد فاربع من البدن فان لم يجد فعشرين صاعا من تمر لكل يوم
فان لم يجد صام لكل يوم يومين ٥ وقد ذكرنا مثل هذا مرسلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم من طريق سعيد بن المسيب ٥ ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وطئ امراته في رمضان رقبة ثم بدنة
ثم ذكر نحو حديث الزهري في العرق من التمر ٥ ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح
عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد واقع اهله في رمضان فقال له
عليه السلام اعتق رقبة قال لا اجد قال اهد بدنة قال لا اجد قال صم شهرين
قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بمكتل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله ما بينهما اهل بيت احوج
منا قال كله انت وعيالك ٥ ومن طريق حماد بن سلمة انا عمارة بن ميمون عن
عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي وقع بامراته في رمضان
ان يعتق رقبة قال لا اجد قال اهد هديا قال لا اجده وذكر باقي الحديث ٥
فان تعللوا في مرسل سعيد بانه ذكر له ما رواه عطاء الخراساني عنه من ذلك
فقال سعيد كذب انما قلت له تصدق فان الحسن وقتادة وعطاء قد رووه تصدق م
ايضا مرسلا وفيه الهدي بالبدنة قال ابو محمد عهدنا بالحنفيين والمالكيين
يقولون ان المرسل كالمسند وهذا مرسل من طرق فيلزمهم القول به لانه زاد على
سائر الاحاديث ذكر الهدي ٥ وايضا من طريق القياس كان البدنة والهدي
تجبر بهما نقص الحج ولم نجد شيئا من الاعمال تجبر نقصه كفارة الا الحج والصوم في الحج م
فوجب ان يكون للهدي في الصوم مدخل كما له ولكن القوم لا يثبتون على
شيء واما نحن فلا حجة في مرسل اصلا عندنا ٥ وقالت طائفة كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سالت سعيد بن المسيب عن رجل اكل
في رمضان عامدا فقال عليه صيام شهر قلت يومين قال صيام شهر قال
فعددت اياما فقال صيام شهر ٥ ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي
عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا عليه صوم

شهر ٥ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال عليه لكل يوم افطر شهر قال علي يحتمل هذا القول انه اراد شهرا شهرا
عن كل يوم ويحتمل ما رواه معمر من ان عليه لكل يوم افطر شهر واحد وهذا
اظهر واولى لتتفق الروايات عنه وحجة من قال بهذا ما رويناه من طريق احمد قال م
بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا احمد بن يحيى الصوفي نا ابو غسان نا مندل عن عبد الوارث الكوفي خ
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان فعليه صوم
شهر قال علي مندل ضعيف وعبد الوارث مجهول ولو صح لقلنا به ويلزم القول
به من لم يبال بالضعفاء لانه زائد على سائر الاخبار ويلزم ايضا المالكيين القائلين
بان نية واحدة في اول الشهر تجزئ لجميعه لانه كله كصلاة واحدة وكيوم واحد
وقالت طائفة كما روينا من طريق الشافعي ان ربيعة قال من افطر يوما من رمضان
عامدا فعليه صيام اثني عشر يوما لان الله عز وجل اختاره من اثني عشر شهرا ان خ
قال الشافعي يجب على هذا ان من ترك صلاة من ليلة القدر يقضي ثلاثين الف
صلاة لان الله تعالى يقول ليلة القدر خير من الف شهر ٥ وقال الحنيفيون
والمالكيون ما نذكره ان شاء الله تعالى وهي اقوال لا تؤثر كما هي عن احد من السلف
فاما الشافعيون فانهم افقل الثلاث الطوائف تناقضا وذلك انهم قالوا
لا تجب الكفارة على مفطر عمدا في رمضان الا على من جامع انسانا او بهيمة في
فرج او دبر فان من فعل هذا تجب عليه الكفارة بالايلاج امنى او لم يمن والكفارة
عنده كما ذكرنا قبل من رواية الجمهور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير على المراة الموطوءة كفارة في اشهر الاقوال عنه ولا كلها صح
على من تعمد الاكل والشرب او غير ذلك ولم يجعل في ذلك الا القضاء فقاس الواطئ
لامراة محرمة عليه على امراته وقاس من اتى ذكرا على من اتى امراته وقاس من اتى واطئ م
بهيمة على من اتى اهله وليس شيء من ذلك في الخبر ولم يقس الاكل والشارب والمجامع
دون الفرج فيمني والمراة الموطوءة على الواطئ امراته وهذا تناقض ٥ فان قال
اصحابه قسنا الجماع على الجماع والاكل والشرب على المتعمد للقيء قلنا فهلا قستم
مجامع البهيمة على مجامع المراة في ايجاب الحد كما قستموه عليه في ايجاب الكفارة

على انه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته والصلاة اعظم حرمة واكد من الصيام فصارت
الكفارة خارجة عن الاصل فلم يجز ان يقاس على خبرها ۝ فان قال اني اوجب الكفارة
على المتعمد للقيء لاني ادخله في جملة من افطر فامر بالكفارة واجعل هذا الخبر الذي رواه
مالك وابن جريج ويحيى عن الزهري زائدا على ما في خبر المتعمد للقيء قلنا هذا لازم لكل
من استعمل لفظ خبر مالك وابن جريج ويحيى عن الزهري لازم له والا فهو متناقض وقد
قال بهذا بعض الفقهاء وروي عن ابي ثور وابن الماجشون الا ان من ذهب لم يكلم الا في
تغليبه رواية شاذ من اصحاب الزهري التي قدمنا على ما اختصره هولاء فقط وليس الا قولنا الى هذا صح
او قول من اوجب الكفارة والقضا على كل مفطر باي وجه افطر بعموم رواية
مالك وابن جريج ويحيى وبالقياس جملة على المفطر بالوطي وبالقيء ۝ واما الحنفيون
والمالكيون والشافعيون فلم يتعلقوا بشي من هذا الخبر اصلا ولا بالقياس ولا بقول
احد من السلف لانهم اوجبوا الكفارة على بعض من افطر بغير الوطي فتعمد واما ما رواه
جمهور اصحاب الزهري واسقطوا الكفارة عن بعض من افطر بغير الوطي بما قد
اوجبها فيه غيرهم فخالفوا ما رواه مالك ويحيى وابن جريج وخالفوا كل لفظ خبر
ورد في ذلك جملة وخالفوا القياس اذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من افطر
بغير الوطي وبالوطي ولم يتبعوا ظاهر الاثار اذ اوجبوها على بعض من افطر
بغير الوطي على ما نذكر من اقوالهم بعد هذا فلا يجوز ايهام من بانهم تعلقوا
في هذا الموضع بشي من الاثار او بشي من القياس على من نبهناه على خلاف اقوالهم
في ذلك وبالله تعالى التوفيق السلف صح وقد اختلف في هذا فنذكر ان شا
الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره من اقوالهم ثم نعقب باقوال الحنفيين والمالكيين
والشافعيين التي لا متعلق لها بالقران ولا بشي من الروايات والسنن لا صحيحها
ولا سقيمها ولا باجماع ولا بقول صاحب ولا بقياس ولا براي له وجه ولا
باحتياط وبالله تعالى نتايد ۝ فقالت طايفة لا كفارة على مفطر في رمضان
بوطي ولا بغيره روينا باصح اسناد عن الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة هو
ابن مقسم عن ابرهيم النخعي في رجل افطر يوما من رمضان قال يستغفر الله ويصوم
يوما مكانه ۝ وعن الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن وعن ايوب

السختياني وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان وقال حماد عن ابرهيم النخعي وقال
ايوب وحبيب وهشام كلهم عن محمد بن سيرين ثم اتفق ابرهيم وابن سيرين فيمن وطى
عمدا في رمضان انه يتوب الى الله تعالى ويتقرب اليه ما استطاع ويصوم يوما مكانه
۝ وروينا ايضا من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين فيمن اكل يوما من رمضان
عامدا قال يقضي يوما ويستغفر الله ۝ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم
حدثني يعلى بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامراته في رمضان
ما يكفره فقال ما ندري ما يكفره ذنب او خطيه يصنع الله تعالى به فيه ما يشا
ويصوم يوما مكانه ۝ ومن طريق حجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن اسمعيل بن ابي
خالد عن عامر الشعبي انه قال فيمن افطر يوما من رمضان لو كنت انا لصمت يوما
مكانه ۝ فهولا ابن سيرين والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير لا يرون على الوا طى
في نهار رمضان عامدا كفارة ۝ وقالت طايفة بالكفارة ثم اختلفوا فروينا
من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عوف بن مالك
الاشجعي قال قال عمر بن الخطاب صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين
بعدل يوما من رمضان وجمع بين اصبعيه قال ابو محمد وعهدنا هم يقلدون
عمر في اجل العنين وفي حد الخمر ثمانين ولا يصح في ذلك عن عمر فليقلدوه هاهنا شى صح
فهو اثبت عنه مما قلدوه ولكنهم يتحكمون بالباطل في الدين ۝ وقالت طايفة كما
روينا عن المعتمر بن سليمان قرات على فضيل عن ابن جرير قال حدثني اصبغ قال سالت
سعيد بن جبير عمن افطر في رمضان فقال كان ابن عباس يقول من افطر في رمضان
فعليه عتق رقبة او صوم شهر او اطعام ثلاثين مسكينا قلت ومن وقع على امراته وليس صح
وهي حايض وسمع اذان الجمعة ولم يجمع له عذر كذلك عتق رقبة قال علي
وهذا قول لا نص فيه وعهدنا بالحنفيين يقولون في مثل هذا اذا وافق اهواءهم
مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف فيلزمهم ان يقولوه هاهنا والا
فهم متلاعبون بالدين ۝ وقالت طايفة كما روينا عن وكيع عن سفين الثوري عن
حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي في رجل افطر يوما من رمضان يصوم ثلاثة
الاف يوم ۝ وقالت طايفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة انا حميد انه سال الحسن

فان قالوا محال ان يكون عند ابي هريرة ذلك الخبر ويخالفه وهذا لا مخلص لهم منه

مسألة ولا قضاء الا على خمسة فقط وهم الحائض والنفساء فانهما يقضيان ايام الحيض والنفاس لا خلاف في ذلك من احد والمريض والمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة لقول الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمتقيء عمدا بالخبر الذي ذكرنا قبل وهذا كله ايضا مجمع عليه في المريض والمسافر اذا افطرا وكلهم مطيع لله تعالى لا اثم عليه الا المتقيء عمدا وهو ذاكر فانه اثم ولا كفارة عليهم

مسألة ولا كفارة على من تعمد فطرا في رمضان بما لم يبح له الا من وطئ في الفرج من امرأته او امته المباح له وطؤها اذا لم يكن صائما فقط فان هذا عليه الكفارة على ما نصف بعد هذا ان شاء الله تعالى ولا يقدر على القضاء لما ذكرنا برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة الا على واطئ امرأته عامدا واسم امرأته يقع على الامة المباح له وطؤها كما يقع على الزوجة ولا جمع للمرأة من لفظها لكن جمع المرأة على نساء ولا واحد للنساء من لفظه قال تعالى نساؤكم حرث لكم فدخل في ذلك بلا خلاف الامة المباحة والزوجة نا حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك قال ابو محمد هكذا رواه منصور بن المعتمر وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد والاوزاعي ومعمر ومسدد وعراك بن مالك كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف اشهب في هذا اللفظ سائر اصحاب الليث فلم يوجب عليه السلام الكفارة على غير من ذكرنا وقد قال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل مال احد بغير نص او اجماع متيقن ولا يحل لاحد ايجاب غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعدى بذلك حدود الله ويبيح المال الحرام ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى فان قيل لم لا توجبوا الكفارة على كل من افطر في رمضان فطرا لم يبح له باي شيء افطر بما رويتموه من طريق مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري كلهم عن الزهري ومن طريق اشهب عن الليث عن الزهري ثم اتفقوا عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله لا احد احوج اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال كله قلنا لانه خبر واحد عن رجل واحد في قصة واحدة بلا شك فرواه من ذكرنا عن الزهري مجملا مختصرا ورواه الآخرون الذين ذكرنا قبل فأتوا بلفظ الخبر كما وقع وكما سئل عليه السلام وكما افتى فيه وبينوا ان تلك القضية انما كانت وطئا لامرأته ورتبوا الكفارة كما امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمل مالك وابن جريج ويحيى صفة الترتيب واجملوا الامر واتوا بغير لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجز الاخذ بما رووه من ذلك مما هو لفظ من دون النبي عليه السلام ممن اختصر الخبر واجمله وكان الفرض اخذ فتيا النبي عليه السلام كما افتى بها بنص كلامه فيما افتى به فان قيل فانا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء لانه كله فطر محرم قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا القياس باطلا لانه قد جاء خبر المتقيء عمدا وفيه القضاء ولم يذكر فيه كفارة فما الذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطئ اولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء والآكل والشارب اشبه بالمتعمد للقيء منهما بالواطئ لان فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم بخلاف الواطئ ولان فطرهم كلهم لا يوجب الغسل بخلاف فطر الواطئ فهذا اصح في القياس لو كان القياس حقا وقد اجمعوا على انه لا كفارة على

هو صحيفة ورويناه مرسلا من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
المسيب ومن طريق ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم ومن طريق ابي معشر المدني عن
محمد بن كعب القرظي كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بقضاء يوم وهذا كله مرسل
ولا تقوم بالمرسل حجة وبالله لو صح منها ولو خبر واحد مسند من طريق الثقات
لسارعنا الى القول به فان لجوا وقالوا المرسل حجة ولا يضعف المحدثين قلنا لهم
فلا عليكم حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا
مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال
جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول
هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي في
رمضان وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق
رقبة قال لا قال تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتي بعرق تمر وذكر
باقي الخبر وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ومعمر عن عطاء الخراساني عن سعيد
بن المسيب فليأخذوا بالبدنة في الكفارة والا فالقوم متلاعبون وقلنا لهم
لو ردنا التعلق بما لا يصح لوجدنا خبرا من ذلك خيرا تعلقتم به هاهنا كما حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا يحيى هو ابن
سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي قالا جميعا نا سفيان هو الثوري عن حبيب
بن ابي ثابت حدثني ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام
الدهر وان صامه قال احمد بن شعيب وانبانا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن شعبة
عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله له لم
يقض عنه صوم الدهر قال احمد بن شعيب انبانا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي
نا شعبة قال نا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي المطوس قال حبيب
وقد رايت ابا المطوس فصح لقاؤه اباه فهذا احسن من كل ما تعلقوا به واما نحن
فلا نعتمد عليه لان ابا المطوس غير مشهور بالعدالة ونعيذنا الله من ان نحتج بضعيف

في كلام

اذا وافقنا ونرده اذا خالفنا وقال بمثل قولنا افاضل السلف رويناه من
طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن
بن البيلماني ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما اوصاه به من
صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع ومن طريق سفيان
الثوري عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عمر بن الخطاب انه اتي
بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال للمنخرين وولداننا صيام ثم ضربه ثمانين وسيره
الى الشام قال ابو محمد ولم يذكر قضاء ولا كفارة ومن طريق سفيان عن عطاء
بن ابي مروان عن ابيه ان علي بن ابي طالب اتي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان
فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجراءتك على الله
وافطارك في رمضان قال علي ولم يذكر قضاء ولا كفارة ومن طريق ابن
ابي شيبة عن ابي معاوية عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة عن علي بن ابي طالب
قال من افطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه ابدا طول الدهر وعن ابن مسعود
من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وان صامه
وباصح طريق عن علي بن الحسين عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فقال ابو هريرة
لا يقبل منه صوم سنة ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
من افطر يوما من ايام رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا قال ابو محمد من
اصل الحنفيين الذين يحتجون عنه ويتركون له السنن ان الخبر اذا خالفه راويه
من الصحابة كان ذلك عندهم دليلا على ضعف ذلك الخبر ونسخه كما تركوا ذلك في
حديث ابن مغفل وابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا احداهن
بالتراب فتركوه لانهم ادعوا ان ابا هريرة خالفه وقد كذبوا في ذلك بل قد
صح عنه القول به وهذا مكان قد خالف فيه ابو هريرة ما روي من هذا
القضاء وخالفه ايضا سعيد بن المسيب على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
فراى على من افطر يوما من رمضان صوم شهر فينبغي لهم اسقاط القضاء
المذكور في الخبر بها بين الروايتين فان قالوا قد رواه غير ابي هريرة وغير
سعيد قلنا وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا قد رواه غير ابي هريرة

للمخبرين

عنهم ومن التابعين منصور عن مجاهد قال ما اصاب الصائم الا الغيبة والكذب
ن وعن حفصة بنت سيرين الصيام جنة ما لم يخرقها صاحبها وخرقها الغيبة
وعن ميمون بن مهران ان اهون الصوم ترك الطعام والشراب ن وعن ابرهيم النخعي
كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم قال ابو محمد ونسل من خالف هذا عن
الاكل للحم الخنزير والشرب للخمر عمدا ايفطر الصائم ام لا فمن قولهم نعم فنقول
لهم ولم ذلك فان قالوا لانه منهي عنهما قلنا لهم وكذلك المعاصي لانه منهي عنها   فيه م
في الصوم ايضا بالنص الذي ذكرنا وان قالوا وغير الصائم ايضا منهي عن المعاصي
قلنا لهم وغير الصائم ايضا منهي عن الخمر والخنزير ولا فرق فان قالوا انما نهي
عن الاكل والشرب ولا نبالي اي شي اكل او شرب قلنا وانما نهي عن المعاصي في
صومه ولا نبالي بما عصى باكل وشرب ام بغير ذلك فان قالوا انما افطر بالاكل والشرب
للاجماع على انه يفطر بهما قلنا فلا تبطلوا الصوم الا بما اجمع على بطلانه به وهذا
يوجب عليكم ان لا تبطلوه باكل البرد ولا بكثير مما ابطلتموه به كالسعوط والحقنة
وغير ذلك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل والشرب قلنا القياس كله باطل ثم
لو صح لكان هذا فاسدا من القياس وكان اصح على اصولكم ان تقيسوا
بطلان الصوم بجميع المعاصي على بطلانه بالمعصية بالاكل والشرب وهذا
لا مخلص منه فان قالوا ليس اجتناب المعاصي من شروط الصوم قلنا كذبتم
لان النص قد صح بانه من شروط الصوم كما اوردنا فان قالوا تلك الاخبار
زائدة على ما في القران قلنا وابطالكم الصوم بالسعوط والحقنة والامناء بالقبل
زيادة فاسدة باطلة على ما في القران فتركتم زيادة الحق واتيتم زيادة الباطل
وبالله تعالى التوفيق مسالة فمن تعمد ذاكرا لصومه شيا مما ذكرنا فقد بطل
صومه ولا يقدر على قضائه ان كان في رمضان او في نذر معين الا في تعمد
القي خاصة فعليه القضا برهان ذلك ان وجوب القضا في تعمد القي
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل هذه المسالة بمسالتين
ولم يات في فساد الصوم بالتعمد للاكل او الشرب او الوطي نص بايجاب القضا
وانما افترض تعالى رمضان لا غيره على الصحيح المقيم العاقل البالغ فايجاب صيام

غيره بدلا منه ايجاب شرع لم ياذن الله تعالى به فهو باطل ولا فرق بين ان يوجب
الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل ان صوم غيره ينوب عنه بغير نص وارد
في ذلك وبين من قال ان الحج الى غير مكة ينوب عن الحج الى مكة والصلاة الى غير الكعبة
تنوب عن الصلاة الى الكعبة وهكذا في كل شي قال الله تعالى تلك حدود الله فلا
تعتدوها وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ن فان قالوا قسنا
كل مفطر بعمد في ايجاب القضا عليه على المتقي عامدا قلنا القياس كله باطل ثم لو
كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم اول من نقض هذا القياس فلم
يقيسوا المفطر عمدا باكل وشرب على المفطر بالقي عمدا في اسقاط الكفارة
عنهم كسقوطها عن المتقيء عمدا وهم الحنفيون والمالكيون والشافعيون
قاسوهم على المفطر بالقيء عمدا ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمدا في وجوب الكفارة
عليهم كلهم فقد تركوا القياس الذي يدعون فان وجد من يسوي بين الاكل في
ايجاب القضاء والكفارة كلهم في ابطال القياس فقط ن فان ذكروا اخبارا
وردت في ايجاب القضاء على المتعمد للوطي في نهار رمضان قيل تلك الاخبار
لا يصح منها شي لان احدها من طريق ابي اويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان
بالكفارة وان يصوم يوما وابو اويس ضعيف ضعفه ابن معين وغيره والثاني
من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره بان يصوم يوما وهشام بن سعد ضعفه احمد بن حنبل وابن معين
وغيرهما ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان ن والثالث رويناه
من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للواطي في رمضان اقض يوما
مكانه وعبد الجبار ضعيف ضعفه البخاري وقال ابن معين ليس بشي وقال
ابو داود منكر الحديث ن والرابع رويناه من طريق الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الواطي
في رمضان ان يصوم يوما مكانه وهذا اسقطها كلها لان الحجاج لا شي ثم

خبز من دهن هاكله وهو ابو طلحة الذي رويناه باصح طريق عن شعبة وعمران
القطان كلاهما عن قتادة عن انس ان ابا طلحة كان ياكل البرد وهو صائم قال عمران
في حديثه ويقول ليس طعاما ولا شرابا وقد سمعه شعبة من قتادة وسمعه
قتادة من انس ولكنهم قوم لا يعصون مسألة ويبطل الصوم ايضا تعمد
كل معصية اي معصية كانت لا تحاش شيئا اذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه
كمباشرة من لا يحل له من انثى او ذكر او تقبيل غير امرأته وامته المباحتين له من انثى
او ذكر او اتيان في دبر امرأته او امته او غيرهما او كذب او غيبة او نميمة او تعمد
ترك صلاة او ظلم او غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله ن برهان ذلك ما حدثناه
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطا عن ابي صالح الزيات
هو السمان انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصيام
جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخر فان سابه احد او ولا يسخب خ
قاتله فليقل اني صائم ن وروينا من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم ن حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا آدم بن
ابي اياس نا ابن ابي ذيب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان
يدع طعامه وشرابه ن حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان
نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سليمن
التيمي عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام اتى على امرأتين
صائمتين تغتابان الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا ثم قال
عليه السلام ها ان هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا على الحرام قال ابو محمد
فنهى عليه السلام عن الرفث والجهل في الصوم فكان من فعل شيئا من ذلك
عامدا ذاكرا لصومه لم يصم كما امر ومن لم يصم كما امر فلم يصم لانه لم يات بالصيام

الذي امره الله تعالى به وهو السالم من الرفث والجهل وهما اسمان يعمان كل معصية
واخبر عليه السلام ان من لم يدع القول بالباطل وهو الزور ولم يدع العمل به فلا حاجة لله
تعالى في تركه طعامه وشرابه فصح ان الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله
واذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط واخبر عليه السلام ان المغتابة مفطرة
وهذا ما لا يسع احدا خلافه ن وقد كابر بعضهم فقال انما يبطل اجره لا صومه
قال ابو محمد وكان هذا في غاية السخافة وبالضرورة يدري كل ذي حس
سليم ان كل عمل احبطه الله تعالى اجر عامله فانه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل
ولا قبله وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية وبهذا يقول السلف الطيب روينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث وهشيم كلاهما عن مجالد عن الشعبي
قال هشيم عن مسروق عن عمر بن الخطاب ليس الصيام من الشراب والطعام وحده
ولكنه من الكذب والباطل واللغو ن وعن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن
علي بن ابي طالب مثله نصا ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن
سليمن بن موسى قال قال جابر هو ابن عبد الله اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
ولسانك عن الكذب والماثم ودع اذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم
صيامك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سوا ن ومن طريق ابي بكر بن ابي
شيبة عن وكيع عن ابي العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
عن عمرو بن مرة عن ابي صالح الحنفي عن اخيه طليق بن قيس قال قال ابو ذر اذا
صمت فتحفظ ما استطعت فكان طليق اذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج
الا الى الصلاة ن ومن طريق وكيع عن حماد بن البكاء عن ثابت البناني عن انس بن
مالك قال اذا اغتاب الصائم افطر ن ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي
عن ابي المتوكل الناجي قال كان ابو هريرة واصحابه اذا صاموا جلسوا في المسجد
وقالوا نطهر صيامنا ن فهولاء من الصحابة رضي الله عنهم عمر وابو ذر وابو
هريرة وانس وجابر وعلي يرون بطلان الصوم بالمعاصي لانهم خصوا الصوم
باجتنابها وان كانت حراما على المفطر فلو كان الصيام يتم بها ما كان
لتخصيصهم الصوم بالنهي عنها معنى ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله

به الزكاة والتطوع معا او احرم بحجة الاسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معا
كان ذلك يجزيه من صلاة الفرض وصوم الفرض وزكاة الفرض وحجة الفرض ويبطل التطوع
في كل ذلك ○ وقال محمد بن الحسن اما الصلاة فتبطل ولا تجزيه لا عن فرض ولا عن تطوع
واما الزكاة والصوم فيكون فعله ذلك تطوعا منهما جميعا ويبطل الفرض
واما الحج فيجزيه عن الفرض ويبطل التطوع فهل سمع باسقط من هذه الاقوال وما
ندري من اعجب امن اطلق لسانه بمثلها في دين الله تعالى بنحو ما يشا ويثبت
بالاهذار ويخص ما يشا ويبطل بالتحكم ام ممن قلد قائلها وافنى عمره في درسها
ونصرها متدينا بها ونعوذ بالله من الخذلان ونسله ادامة السلامة والعصمة
ونحمده على نعمه بذلك علينا كثيرا ○ وقد روينا عن مجاهد انه قال فيمن جعل عليه
صوم شهرين متتابعين ان شا صام شعبان ورمضان واجزا عنه يعني من فرضه
ونذره وقال مجاهد من كان عليه قضا رمضان فصام تطوعا فهو قضاوه
وان لم يرده مسله ومن نوى وهو صايم ابطال صومه بطل اذا تعمد ذلك
ذاكرا لانه في صوم وان لم ياكل ولا شرب ولا وطئ لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح يقينا ان من نوى
بطلان ما هو فيه من الصوم فله ما نوى بقوله عليه السلام الذي لا يحل تعارضه
وهو قد نوى بطلان الصوم فله بطلانه فلو لم يكن ذاكرا لانه في صوم لم يضره
شيئا لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وكذلك القول فيمن نوى ابطال صلاة هو فيها او حج هو فيه وساير الاعمال
كلها كذلك فلو نوى ذلك بعد تمام صومه او اعماله المذكورة كان اثما ولم
يبطل بذلك شيا منها لانها كلها قد صحت وتمت كما امر وما صح فلا يجوز ان
يبطل بغير نص في بطلانه والمسلة الاولى لم تتم عمله كما امر وبالله تعالى التوفيق
مسله ويبطل الصوم تعمد الاكل او تعمد الشرب او تعمد الوطي في الفرج او تعمد
القي وهو في كل ذلك ذاكر لصومه وسوا قل ما اكل او كثر اخرجه من بين اسنانه
او اخذه من خارج فمه فاكله وهذا كله مجمع عليه اجماعا متيقنا الا فيما نذكره
مع قول الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى

يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وما
حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا حبيب بن خلف البخاري
نا ابو ثور ابرهيم بن خالد نا معلى نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القي وهو صايم فليس
عليه قضا ومن استقا فليقض ○ وروينا ايضا هذا عن ابن عمر وعلي وعلقمة ○
قال علي عيسى بن يونس ثقة ○ وقال الحنيفيون من تعمد ان يتقيا اقل من
مل فيه لم يبطل بذلك صومه فان كان ملا فيه فاكثر بطل صومه وهذا خلاف لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مع سخافة التحديد ○ وقال الحنيفيون والمالكيون من
خرج وهو صايم من بين اسنانه شي من بقية سحوره كالجذيذة وشي من اللحم ونحو ذلك
فبلعه عامدا لبلعه ذاكرا لصومه فصومه تام وما نعلم هذا القول لاحد قبلهما
○ واحتج بعضهم لهذا القول بانه شي قد اكل بعد وانما حرم اكل ما لم يوكل فكان
الاحتجاج اسقط واوحش من القول المحتج له وما علمنا شيا اكل فيمكن وجوده
بعد الاكل الا ان يكون قيا او عذرة نعوذ بالله من البلا ○ وحد بعض الحنيفيين
المقدار الذي لا يضر تعمده اكله في الصوم من ذلك بان يكون دون مقدار
الحمصة فكان هذا التحديد طريفا جدا ثم بعد ذلك فاي الحمص هو
الا مليسي الفاخر ام الصغير ○ فان قالوا قسناه على الريق قلنا لهم فمن اين
فرقتم بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الريق ونسالهم عمن له مطحنة كبيرة مثقوبة
فدخلت فيها من سحوره زبيبة او باقلاة فاخرجها يوما اخر بلسانه وهو صايم
الله تعمد بلعها ام لا فان منعوا من ذلك تناقضوا وان اباحوا سالناهم عمن جميع
طواحنه وهي ثنتا عشرة مطحنة مثقوبة كلها فامتلات سمسما او زبيبا او
قيا او حمصا او باقلا او خبزا او زريعة كتان فان اباحوا تعمد اكل ذلك كله
حصلوا اعجوبة وان منعوا منه تناقضوا وتحكموا في الدين بالباطل وانما الحق
الواضح فان كل ما سمي اكلا اي شي كان فتعمده يبطل الصوم واما الريق فقل
او كثر فلا خلاف في ان من تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق
والعجب كله ممن قلد ابا حنيفة وما لك في هذا ولم يقلد من ساعة من ساعاته

عن ابرهيم النخعي قال اذا عزم على الصوم من الضحى فله النهار اجمع فان عزم من
نصف النهار فله ما بقي من النهار وان اصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار ٥ ومن طريق ابن جريج سالت عطا عن رجل كان عليه ايام من رمضان
فاصبح وليس في نفسه ان يصوم ثم بدا له بعدما اصبح ان يصوم وان يجعله من
قضا رمضان فقال عطا ذلك له ٥ ومن طريق مجاهد انه قال الصايم بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما له بقدر ما بقي من النهار
٥ ومن طريق ابي اسحق الشيباني عن الشعبي من اراد الصوم فهو بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار ٥ ومن طريق هشام عن الحسن البصري قال اذا تسحر الرجل فقد
وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضا وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شا صام
وان شا افطر فان ساله انسان فقال اصايم انت فقال نعم فقد وجب عليه الصوم
الا ان يقول ان شا الله فان قالها فهو بالخيار ان شا صام وان شا افطر فهولا
من الصحابة عايشة ام المومنين وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وانس
وابو طلحة وابو ايوب ومعاذ بن جبل وابو الدردا وابو هريرة وابن مسعود
وحذيفة ومن التابعين ابن المسيب وعطا الخراساني وعطا بن ابي رباح
ومجاهد والنخعي والشعبي والحسن ٥ وقال سفيان الثوري واحمد بن حنبل
من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم ياكل ولا شرب ولا وطي فله ان يصوم ما
لم تغب الشمس ويصح صومه بذلك قال ابو محمد فنقول معاذ الله ان
نخالف شيا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان نصرفه عن ظاهره
بغير نص اخر وهذا الخبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ليس
فيه انه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل ولا انه عليه السلام اصبح
مفطرا ثم نوى الصوم بعد ذلك ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به لكن
فيه انه عليه السلام كان يصبح صايما متطوعا ثم يفطر وهذا مباح عندنا
لا كرهه كما في الخبر فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح عنه عليه السلام
لا صيام لمن لم يبيته من الليل لم يجز ان يترك هذا اليقين لظن كاذب ولو انه
عليه السلام اصبح مفطرا ثم نوى الصوم نهارا لبينه كما بين ذلك في صيام

عاشورا اذ كان فرضا والنسخ في الدين لا يحل ٥ فان قيل قد رويتم من طريق ليث
بن ابي سليم عن مجاهد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجي فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم ذلك اليوم وروي عن ابن نافع
راوي كل بلية عن موسى بن عبد الرحمن السلمي البلخي عن عمر بن هارون عن يعقوب
بن عطا عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح ولم يجمع الصوم
فيبدو له فيصوم قلنا ليث ضعيف ويعقوب بن عطا هالك ومن دونه ظلمات
بعضها فوق بعض ووالله لو صح لقلنا به قال ابو محمد اما المالكيون فيشنعون
خلاف الجمهور وخالفوا ها هنا الجمهور بلا دليل ٥ واما الحنيفيون فما نعلم
احدا قبلهم اجاز ان يصبح في رمضان عامدا لارادة الفطر ثم يبقى كذلك الى قبل زوال
الشمس ثم ينوي الصيام حينيذ ويجزيه وادعوا الاجماع على انه لا يجزي النية
بعد زوال الشمس في ذلك فقد كذبوا ولا مونة عليهم من الكذب وقد صح هذا
عن حذيفة نصا ٥ وعن ابن مسعود باطلاق وعن ابي الدردا نصا وعن سعيد
بن المسيب نصا وعن عطا الخراساني كذلك وعن الحسن وسفين واحمد بن حنبل
قال ابو محمد ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلة
صوم ومن مزج نية فرض بفرض اخر او بتطوع او فعل ذلك في صلاة او زكاة او حج او عمرة
او عتق لم يجزه لكل شي من ذلك وبطل ذلك العمل كله صوما كان او صلاة
او زكاة او حجا او عمرة او عتقا الا مزج العمرة بالحج لمن احرم ومعه الهدي
فقط فهو حكمه اللازم له ٥ برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
صوم الله مخلصين له الدين والاخلاص ان يخلص العمل المامور به للوجه الذي امره الله
تعالى به فيه فقط وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد فمن مزج عملا باخر فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر
رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل مردود وبالله تعالى التوفيق وهو قول
مالك والشافعي وابي سليمن واصحابهم ٥ وقال ابو يوسف من صلى وهو
مسافر ركعتين ينوي بهما الظهر والتطوع معا او صام يوما من قضا رمضان
ينوي به قضا ما عليه والتطوع معا او اعطى ما يجب عليه في زكاة ماله وينوي

فقد خالفوه وهذا قد يكون الخذلان نعوذ بالله منه ٥ واما من لم يعلم بوجوب
صوم ذلك اليوم عليه الا بعد غروب الشمس فانه لم يصمه كما امر ولانه لم ينوي
شي منه صوما ولم يتعمد ترك النية فلا اثم عليه فيما لم يتعمد ولا قضا عليه لانه لم
يات بايجاب القضا عليه نص ولا اجماع ولا يجب في الدين حكم الا باحدهما وانما
امر بصوم ذلك اليوم لا بصوم غيره مكانه فلا يجزي ما لم يومر به مكان ما امر به
مسئلة ولا يجزي صوم التطوع الا بنية من الليل ولا صوم قضا رمضان
او الكفارات الا كذلك لان النص ورد بان لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما
قدمنا ولم يخص النص من ذلك الا ما كان فرضا متعينا في وقت بعينه
وبقي سائر ذلك على النص العام وقولنا بهذا في التطوع وقضا رمضان والكفا
رات هو قول مالك وابي سليمن وغيرهما ٥ فان قال قايل فكيف استجزتم
خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويتموه من طريق
طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد وعايشة بنت طلحة كلاهما عن
ام المومنين عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل عندكم من
شي وقال مرة من غدا فقلنا لا قال فاني اذن صايم وقال لها مرة اخرى
هل عندكم شي قلت نعم اهدي لنا حيس قال اما اني اصبحت اريد الصوم
فاكل وقال بهذا جمهور السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت البناني وعبد الله بن ابي عتبة قال ثابت عن انس بن مالك ان ابا طلحة
كان ياتي اهله من الضحى فيقول هل عندكم من غدا فان قالوا لا قال اني صايم
٥ وقال ابن ابي عتبة عن ابي ايوب الانصاري مثل فعل ابي طلحة سوا
سوا ٥ ومن طريق حماد بن سلمة حدثتني ام شبيب عن عايشة ام المومنين
قالت اني لاصبح يوم طهري حايضا وانا اريد الصوم فاستبين طهري
فيما بيني وبين نصف النهار فاغتسل ثم اصوم ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج اخبرني عطا وقال معمر عن الزهري وايوب
السختياني قال الزهري عن ابي ادريس الخولاني وقال ايوب عن ابي قلابة
ثم اتفق عطا وابو ادريس وابو قلابة كلهم عن ام الدردا ان ابا الدردا

كان اذا اصبح سال اهله الغدا فان لم يكن قال انا صايمون وقال عطا في حديثه
ان ابا الدردا كان ياتي اهله حين ينتصف النهار فيقول هل من غدا فيجدوا او لا
يجدوه فيقول لاتمن الصوم هذا اليوم قال عطا وانا افعله ٥ ومن طريق قتادة
ان معاذ بن جبل كان يسال الغدا فان لم يجده صام يومه ٥ ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر قال ان ابا هريرة كان يصبح مفطرا
فيقول هل من طعام فيجده او لا يجده فيتم ذلك اليوم ٥ ومن طريق الحارث عن
علي بن ابي طالب قال اذا اصبحت وانت تريد الصوم فانت بالخيار ان شئت صمت
وان شئت افطرت الا ان تفرض على نفسك الصوم من الليل ٥ ومن طريق ابن جريج
حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا سال علي بن ابي طالب فقال اصبحت ولا اريد
الصوم فقال له علي بن ابي طالب انت بالخيار بينك وبين نصف النهار فان انتصف
النهار فليس لك ان تفطر ٥ ومن طريق طاوس عن ابن عباس ومن طريق سعيد
بن عبيدة عن ابن عمر قالا جميعا الصايم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال
ابن عمر ما لم يطعم فان بدا له ان يطعم طعم وان بدا له ان يجعله صوما كان
صوما ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن انس
بن مالك قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار
٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن عمارة عن ابي الاحوص قال قال
ابن مسعود ان احدكم باخير النظرين ما لم ياكل او يشرب ٥ ومن طريق ابن ابي
شيبة عن يحيى بن سعيد القطان الثوري عن الاعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عن سفيان
عبد الرحمن هو السلمي عن حذيفة انه بدا له في الصوم بعد ان زالت الشمس فصام
٥ وعن حذيفة ايضا انه قال من بدا له في الصيام بعد ان تزول الشمس فليصم
ومن طريق معمر عن عطا الخراساني كنت في سفر وكان يوم فطر فلما كان بعد
نصف النهار قلت لاصومن هذا اليوم فصمت فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب
فقال اصبت قال عطا وكنت عند سعيد بن المسيب فجاء اعرابي عند العصر
فقال اني لم آكل اليوم شيا افاصوم قال نعم قال فان علي يوما من رمضان
افاجعله مكانه قال نعم ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن

هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه وكل من ذكرنا من ناسٍ او جاهلٍ او نائمٍ
لم يعلموا وجوب الصوم عليهم فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استدراك النية في اليوم المذكور متى ما علموا بوجوب صومه عليه وسمى
عليه السلام من فعل ذلك صائما وجعل فعله صوما وبالله تعالى التوفيق ○
وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد
الكريم الجزري ان قوما شهدوا على الهلال بعد ما اصبحوا فقال عمر بن عبد
العزيز من اكل فليمسك عن الطعام ومن لم ياكل فليصم بقية يومه ○ وعن عطا
اذا اصبح رجل مفطرا ولم يذق شيئا ثم علم برؤية الهلال اول النهار او اخره
فليصم ما بقي ولا يبدله ○ ومن طريق وكيع عن ابي ميمونة عن ابي بشير عن علي بن
ابي طالب انه قال يوم عاشورا من لم ياكل فليصم ومن اكل فليتم بقية يومه ○ وروينا
من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين ان ابن مسعود قال من اكل من اول
النهار فلياكل اخره قال علي اختلف الناس فيمن اصبح مفطرا في اول يوم
من رمضان ثم علم ان الهلال رؤي البارحة على اقوال فمنهم من قال ينوي صوم
يومه ويجزيه وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه ناخذ وبه جاء النص الذي قدمنا
ومنهم من قال لا يصوم لانه لم ينو الصيام من الليل ولم يروا فيه قضا وهو
قول ابن مسعود كما ذكرنا وبه يقول ابو سليمن واصحابنا ومنهم من قال ياكل
بقيته ويقضيه وهو قول رويناه عن عطا ومنهم من قال يمسك فيه عما يمسك
الصائم ولا يجزيه وعليه قضاؤه وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة فيمن اكل مالك
خاصة دون من لم ياكل وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط اكل او لم ياكل وهذا اسقط
الاقوال لانه لا نص فيه ولا قياس ولا نعلمه من قول صاحب ولا يخلو هذا الامساك
الذي امروه به من ان يكون صوما يجزيه وهم لا يقولون بهذا او لا يكون صوما ولا
يجزيه فمن اين وقع لهم ان يامروه بعمل يتعب فيه ويتكلفه ولا يجزيه وايضا فانه لا
يخلو من ان يكون مفطرا او صائما فان كان صائما فلم يقضيه اذا فيصوم يومين
وليس عليه الا واحد وان كان مفطرا فلم امروه بعمل الصوم وهذا عجب جدا وحسبنا
الله ونعم الوكيل قال ابو محمد احتج ابو حنيفة في تصحيح غليطه الذي ذكرنا

في نية الصوم بخبر الربيع وسلمة بن الاكوع الذي ذكرنا وهذا عجب جدا ان
يكونوا قد خالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس ما جا به الخبر فقالوا
من اكل لم يجزه صيام باقي يومه وفي تخصيصهم بالنية قبل الزوال وليس في هذا
الخبر ثم احتجوا به فيما ليس منه شي ومن عاداتهم هذا الخلق الذميم وهذا قبيح جدا
وتمويه لا يستجيزه محقق ناصح لنفسه ○ وقال بعضهم قد روى هذا الخبر عبد الباقي
بن قانع عن احمد بن علي بن مسلم عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة
عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني في يوم عاشورا
فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا يومكم هذا واقضوا قال ابو محمد
لفظة واقضوا موضوعة بلا شك وعبد الباقي بن قانع مولى بني ابي الشوارب يكنى
ابا الحسن مات سنة احدى وخمسين وثلثمائة وقد اختلط عقله قبل موته بسنة
وهو بالجملة منكر الحديث وتركه اصحاب الحديث جملة واحمد بن علي بن مسلم
مجهول وقد روينا هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة ومن طريق ابن ابي
عروبة عن قتادة وليست فيه هذه اللفظة كما حدثنا محمد بن سعيد بن
نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا قتادة عن عبد الرحمن بن
المنهال بن مسلمة الخزاعي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعني عاشورا
○ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية القرشي نا احمد بن شعيب انا اسحق
بن ابراهيم هو ابن راهويه نا محمد بن بكر هو البرساني نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبيحة عاشورا فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله قال
فصوموا بقية يومكم قال ابو محمد ومن الغرائب تمويه الحنفيين بهذه
اللفظة الموضوعة في حديث ابن قانع من قوله واقضوا ثم خالفوها فلم يروا القضا
الا على من اكل دون من لم ياكل وعلى من نوى بعد الزوال وهذا كله خلاف اللفظة
التي استحقوا بها المقت من الله تعالى بحيث ما توجهوا عنتوا وبحل ما احتجوا

يومًا من رمضان عمدًا او افطره كله سوا وان عليه في اليوم قضا شهر كامل
في الشهر كله ولا فرق وهذا مما اخطا وا فيه القياس لو كان القياس حقا فلا النص
اتبعوا ولا الصحابة قلدوا ولا القياس صححوا ولا الاحتياط التزموا وبالله تعالى
التوفيق مسـألة ومن نسي ان ينوي من الليل في رمضان فاي وقت ذكر
من النهار التالي لتلك الليلة سوا اكل وشرب ووطي اولم يفعل شيئا من ذلك
فانه ينوي الصوم من وقته اذا ذكر ويمسك عما يمسك عنه الصايم ويجزيه
صومه ذلك تاما ولا قضا عليه ولو لم يبق عليه من النهار الا مقدار النية
فقط فان لم ينو كذلك فلا صوم له وهو عاص لله عز وجل متعمد لابطال
صومه ولا يقدر على القضا وكذلك من جاءه الخبر بان هلال رمضان رؤي
البارحة فسوا اكل او شرب او وطي اولم يفعل شيا من ذلك في اي وقت
جاءه الخبر من ذلك اليوم ولو في اخره كما ذكرنا فانه ينوي الصوم ساعة صحة
الخبر عنده ويمسك عما يمسك عنه الصايم ويجزيه صومه ولا قضا عليه
فان لم يفعل فصومه باطل وكما قلنا في التي قبلها سوا سوا وكذلك ايضا
من عليه صوم نذر معين في يوم بعينه فنسي النية وذكر بالنهار فكما قلنا
ولا فرق وكذلك من نسي النية في ليلة من ليالي الشهر من المتتابع بعين او
في نذر معين لم ينتبه الا بعد طلوع الشمس او في شيء من نهار ذلك
اليوم ولو في اخره كما قلنا فكما قلنا ايضا انما سوا سوا ولا فرق
في اصلا فلو لم يذكر في شي من الوجوه التي ذكرنا ولا استيقظ حتى غابت
الشمس فلا اثم عليه ولم يصم ذلك اليوم ولا قضا عليه ○ برهان قولنا
قول الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وكل من ذكرنا ناس مخطي غير عامد فلا جناح عليه ○ حدثنا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن نافع العبدي نا بشر بن المفضل
نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت ارسل رسول

الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار التي حول المدينة
من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه
○ وبه الى مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي
عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من
اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن
كان اكل فليتم صيامه الى الليل ○ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد البلخي صح
عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في
الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم
عاشورا ○ ورويناه ايضا من طريق معاوية وغيره مسندا قال ابو محمد
ويوم عاشورا هو كان الفرض حينيذ صيامه كما روينا بالسند المذكور الى
البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا ايوب هو السختياني
نا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس فذكر الحديث في يوم عاشورا وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه ○ حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن
اشعث بن ابي الشعثا عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بصوم عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما
فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده ○ وروينا من طريق
الزهري وهشام بن عروة وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشورا حتى فرض
رمضان قال عراك فقال عليه السلام من شا فليصمه ومن شا فليفطره ○
قال ابو محمد فكان هذا حكم صوم الفرض وما نبالي بنسخ فرض صوم عاشورا
فقد احيل صيام رمضان احوالا فقد كان مرة من شا صامه ومن شا افطره
واطعم عن كل يوم مسكينا الا ان حكم ما كان فرضا حكم واحد وانما نزل

خالفا اموا هم وقد خالفوهم هاهنا وما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة ومالك
بقولهما في هذه المسألة وهم يشنعون ايضا بمثل هذا على من قال قولا متبعا للقرآن او
السنة الصحيحة وهم هاهنا خالفوا القرآن والسنن الثابتة برأي فاسد لم يحفظ عن
احد قبلهم قال ابو محمد برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن الازهر نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا اسناد
صحيح ولا يضر اسناد ابن جريج له ان اوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن
عيينة فابن جريج لا يتأخر عن هؤلاء في الثقة والحفظ والزهري واسع الرواية احد من ص
فمرة يرويه عن سالم عن ابيه ومرة عن حمزة عن ابيه وكلاهما ثقة وابن عمر
كذلك رواه مسندا ومرة روى ان حفصة افتت به ومرة افتى هو به وكل هذا مرة م
قوة للخبر والعجب ان المعترضين بهذا من مذهبهم ان المرسل كالمسند قال ابو محمد
وهذا عموم لا يحل تخصيصه ولا تبديله ولا الزيادة عليه ولا النقص منه الا بنص
آخر صحيح فان قيل فهلا اوجبتم النية متصلة بتبين الفجر كما تقولون في
الوضوء والصلاة والزكاة والحج وسائر الفرائض قلنا لوجهين اثنين احدهما
هذا النص الوارد الذي لا يحل خلافه ولسنا والحمد لله ممن يضرب كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض فيؤمن ببعضه ويكفر ببعضه ولا ممن يعارض
اوامر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بنظره الفاسد بل ناخذ
جميع السنن كما وردت ونسمع ونطيع لجميعها كما امرنا والثاني قول الله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولم يكلفنا عز وجل السهر مراعاة لتبين
الفجر وانما الزمنا النية من الليل ثم نحن عليها الى ان يتبين الفجر وان نمنا او غفلنا
ما لم نتعمد ابطالها فان قيل فانتم تجيزون لمن نسي النية من الليل احداثها في
اليوم الثاني قلنا نعم بنص صحيح ورد في ذلك ولولا ذلك ما فعلناه قال ابو محمد
وما نعلم لزفر حجة الا انه قال رمضان موضع للصوم ليس موضعا للفطر اصلا فلا معنى
لنية الصوم فيه اذ لا بد منه قال علي وهذه حجة عليه مبطلة لقوله لانه

لما

لما كان موضعا للصوم لا للفطر اصلا وجب ان ينوي ما افترض الله تعالى من العبادة
بذلك الصوم وان يخلص النية له تعالى فيها ولا يخرجها مخرج العرف والعادة
ووجه آخر وهو ان شهر رمضان امرنا بان نجعله وقتا للصوم ونهينا فيه عن
الفطر الا حيث جاء النص بالفطر فيه فهو وقت للطاعة من اطاع باداء ما امر
به ووقت والله للمعصية العظيمة ممن عصى الله تعالى فيه وخالف امره فلم
يصمه كما امر فاذ هو كذلك ايضا بالحس والمشاهدة فلا يتخلص وقت من قصد الى
الطاعة المفروضة وترك المعصية المحرمة وهذا لا يكون الا بنية لذلك وهذا في
غاية البيان ولله الحمد ووجه ثالث وهو انه يلزم على هذا القول انه من لم
ينوه من وقت صلاة الصبح الا مقدار ركعتين فصلى ركعتين تطوعا او عابثا ان
تجزيه ذلك من صلاة الصبح لان ذلك الوقت وقت لها لا لغيرها اصلا وهذا هو
القياس ان كان القياس حقا وما علمنا لابي حنيفة حجة اصلا في تلك التقاسيم الفاسدة
الا ان بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده موه في ذلك بحديث نذكره في المسألة التالية
لهذه لانها موضعه وليس في ذلك الخبر متعلق لابي حنيفة اصلا بل فيه نقض اصله
فاوجب فيه بيته بخلاف قوله في الطهارة ثم اوجبها في النهار بلا دليل
وما نعلم لمالك حجة اصلا الا انهم قالوا رمضان كصلاة واحدة قال ابو محمد
وهذه مكابرة بالباطل لان الصلاة الواحدة لا يحول بين اعمالها بعمل ما ليس منها
اصلا وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل
فيه الاكل والشرب والجماع فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي بعده
واليوم الذي قبله وقد يمرض فيه او يسافر او تحيض فيبطل الصوم ويكون
بالامس صائما ويكون غدا صائما وانما شهر رمضان كصلوات اليوم
والليلة يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة فلا بد لكل صلاة من نية فكذلك
لا بد لكل يوم في صومه من نية وهم اول من ابطل هذا القياس فقالوا
من افطر عامدا في يوم من رمضان ان عليه قضاءه وان سائر صيامه
كسائر ايام الشهر صحيح فقد اقروا بان حكم الشهر كصلاة ليلة واحدة
ويوم واحد وانما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذي يرى ان افطر

ابي شيبة نا ابو الاحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال من ادى زكاة ماله
فليس عليه جناح ان لا يتصدق ٥ ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده نسخها العشر ونصف العشر فان رواية مقسم
ساقطة لضعفه وليس فيها لو صحت خلاف لقولنا ٥ واما رواية عكرمة فانما
هي الا يتصدق تطوعا وهذا صحيح واما القيام بالمجهود ففرض ودين وليس صدقة
تطوع ويقولون من عطش فخاف الموت ففرض عليه ان ياخذ الما حيث وجده
وان يقاتل عليه قال ابو محمد فاي فرق بين ما اباحوا له من القتال على ما يدفع
به عن نفسه الموت من العطش وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به
عنها الموت من الجوع والعري وهذا خلاف للاجماع وللقران وللسنن وللقياس
قال ابو محمد ولا يحل لمسلم اضطر ان ياكل ميتة او لحم خنزير وهو يجد طعاما
فيه فضل عن صاحبه لمسلم او ذمي لان فرضا على صاحب الطعام اطعام الجايع
فاذا كان ذلك فليس مضطرا الى الميتة ولا الى لحم الخنزير وبالله تعالى التوفيق
وله ان يقاتل عن ذلك فان قتل فعلى قاتله القود وان قتل المانع فالى لعنة الله
لانه منع حقا وهو طايفة باغية قال تعالى فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ومانع الحق باغ على اخيه الذي له الحق
وبهذا قاتل ابو بكر رضي الله عنه مانع الزكاة وبالله تعالى التوفيق ٥

كتاب الصيام

مسئلة قال ابو محمد الصوم قسمان فرض
وتطوع وهذا اجماع حق متيقن ولا سبيل في بنية العقل الى قسم ثالث مسئلة
فمن الفرض صيام شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال فهو فرض على كل مسلم
عاقل بالغ صحيح مقيم حرا كان او عبدا ذكرا او انثى الا الحايض والنفسا فلا يصومان
ايام حيضهما النفسا ولا ايام نفاسهما ويقضيان صيام تلك الايام وهذا كله فرض
متيقن من جميع اهل الاسلام مسئلة ولا يجزي صيام اصلا رمضان كان او غيره
الا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل فمن تعمد ترك النية بطل صومه
برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فصح انهم لم
يومروا بشي في الدين الا بعبادة الله تعالى والاخلاص له فيها بانه دينه الذي امر به

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما
نوى فصح انه لا عمل الا بنية له وانه ليس لاحد الا ما نوى فصح انه من نوى الصوم
فله صوم ومن لم ينوه فليس له صوم ٥ ومن طريق النظر ان الصوم امساك عن الاكل
والشرب وتعمد القي وعن الجماع وعن المعاصي فكل من امسك عن هذه الوجوه لو اجزاه
الصوم بلا نية للصوم لكان في كل وقت صايما وهذا ما لا يقوله احد ٥ ومن
طريق الاجماع انه قد صح الاجماع على ان من صام ونواه من الليل فقد ادى ما عليه
ولا نص ولا اجماع على ان الصوم يجزي من لم ينوه من الليل ٥ واختلف الناس
في هذا فقال زفر بن الهذيل من صام رمضان وهو لا ينوي صوما اصلا بل ينوي
انه مفطر في كل يوم منه الا انه لم ياكل ولا جامع ولا شرب فانه صايم ويجزيه
ولا بد للصوم التطوع من نية ٥ وقال ابو حنيفة النية فرض للصوم في كل يوم
من رمضان او التطوع او النذر الا انه يجزيه ان يحدثها في النهار ما لم تزل
الشمس وما لم يكن اكل قبل ذلك ولا شرب ولا جامع فان لم يحدثها لا من الليل ولا
من النهار ما لم تزل الشمس لم ينتفع باحداث النية بعد زوال الشمس ولا صوم
له وعليه قضا ذلك اليوم واما قضا رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية
من الليل لكل يوم والا فلا صوم له ولا يجزيه ان احدث النية في ذلك بعد طلوع
الفجر ٥ وقال مالك لا بد من نية للصوم فاما في رمضان فيجزيه نية لصومه
كله من اول ليلة منه ثم ليس عليه ان يجدد نية كل ليلة الا ان يمرض فيفطر او يسافر
فيفطر ولا بد له من نية حينيذ يجددها ٥ وقال الشافعي وابو سليمان مثل قولنا الا ان
الشافعي راى في التطوع خاصة احداث النية له ما لم تزل الشمس وما لم يكن اكل قبل
ذلك او شرب او جامع ٥ وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يصوم
الا من اجمع الصيام قبل الفجر ٥ وعن مالك عن الزهري ان عايشة ام المومنين
قالت لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر ٥ ومن طريق ابن وهب عن يونس
بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قالت حفصة
ام المومنين لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر فهولا ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم
لا يعرف لهم منهم مخالف اصلا والحنيفيون والمالكيون يعظمون مثل هذا اذا

فر قال واما التطوع فلا بد له منه من كل ليلة صح

تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقال تعالى وبالوالدين
احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب
بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم فاوجب تعالى حق المساكين وابن
السبيل مع حق ذي القربى وافترض الاحسان الى الابوين وذي القربى والمساكين
والجار وما ملكت اليمين والاحسان يقتضي كل ما ذكرنا ومنعه اساءة بلا شك
وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
فقرن الله تعالى اطعام المسكين بوجوب الصلاة وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة انه قال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
قال ابو محمد ومن كان على فضلة ورأى المسلم اخاه جائعا عريان
ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم
وقيس بن ابي حازم وابو ظبيان وزيد بن وهب كلهم عن جرير بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا معناه الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا موسى بن اسمعيل هو التبوذكي نا المعتمر هو ابن سليمن عن ابيه نا ابو عثمان
النهدي ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حدثه ان اصحاب الصفة كانوا
ناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس
او كما قال وهذا قولنا ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن
الزهري ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
قال ابو محمد من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته
فقد اسلمه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا ابو الاشهب
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من

من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد
فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا
حق لاحد منا في فضل قال ابو محمد وهذا اجماع الصحابة رضي الله
عنهم يخبر بذلك ابو سعيد وبكل ما في هذا الخبر نقول ومن طريق ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وفكوا العاني والنصوص من القرآن
والاحاديث الصحاح في هذا كثيرة جدا وروينا من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل شقيق
بن سلمة قال قال عمر بن الخطاب لو استقبلت من امري ما استدبرت
لاخذت فضول اموال الاغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين وهذا اسناد
في غاية الصحة والجلالة ومن طريق سعيد بن منصور عن ابي شهاب عن ابي عبد
الله الثقفي عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن ابي طالب انه سمع علي بن ابي
طالب يقول ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فان جاعوا
او عروا او جهدوا فبمنع الاغنياء وحق على الله تعالى ان يحاسبهم يوم القيامة
ويعذبهم عليه وعن ابن عمر انه قال في مالك حق سوى الزكاة وعن عائشة ام
المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر رضي الله عنهم انهم قالوا كلهم لمن سألهم ان كنت
تسأل في دم موجع او غرم مفظع او فقر مدقع فقد وجب حقك وصح عن
ابي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم ان زادهم فني فامرهم
ابو عبيدة فجمعوا ازوادهم في مزودين وجعل يقوتهم اياها على السواء
فهذا اجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم وصح عن
الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول في المال حق سوى الزكاة
قال ابو محمد وما نعلم عن احد منهم خلاف هذا الا عن الضحاك بن مزاحم فانه
قال نسخت الزكاة كل حق في المال قال ابو محمد وما رواية الضحاك
حجة فكيف رأيه والعجب ان المحتج بهذا اقوى مخالف له فيرى في المال حقوقا
سوى الزكاة منها النفقات على الابوين المحتاجين وعلى الزوجة وعلى الرقيق وعلى
الحيوان والديون والارش فظهر تناقضهم فان قيل فقد رويتم من طريق ابن

قال في الصحاح الدقع لصوق بالتراب ذلا والدقع سوء احتمال الفقر ويقال ادقع الرجل اذا لصق بالتراب وفقر مدقع اي ملصق بالدقعاء وهو التراب

عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه روينا من طريق هشيم عن الحجاج بن ارطاة عمن حدثه
وعن الحسن بن عطية وعن الحكم بن عتيبة قال من حدثه عن ابرهيم النخعي عن ابن
مسعود وقال الحسن بن عطيه عن سعد بن ابي وقاص وقال الحكم عن علي بن ابي
طالب قالوا كلهم لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما قال علي بن ابي طالب
او عدلها من الذهب وهو قول النخعي وبه يقول سفيان الثوري والحسن بن حي
قال ابو محمد حكيم بن جبير ساقط ولم يسنده زبيد ولا حجة في مرسل
ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القايلين بان المرسل كالمسند والمعظمين
خلاف الصاحب والمحتجين بشيخ من بني كنانة عن عمر في رد السنة الثابتة
من ان المتبايعين لا بيع بينهما ما لم يفترقا الا ان يخرجوا عن هذين القولين لانه
لا يحفظ عن احد من الصحابة في هذا الباب خلاف لما ذكر فيه عن عمر وابن
مسعود وعلي رضي الله عنهم مع ما فيه من المرسل ٥ واما من حد الغنى بماتي وسعد
درهم وهو قول ابي حنيفة وهو اسقط الاقوال كلها لانه لا حجة لهم الا ان قالوا
ان الصدقة توخذ من الاغنيا وترد على الفقرا فصح ان غني فبطل ان يكون فقيرا
قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذه الوجوه اولها انهم يقولون بالزكاة على
من اصاب سنبلة فما فوقها او من له خمس من الابل او اربعون شاة فمن اين وقع
لهم ان يجعلوا حد الغنى ماتي درهم دون السنبلة او دون خمس من الابل او دون
اربعين شاة وكل ذلك تجب فيه الزكاة وهذا هوس مفرط وهكذا روينا
عن حماد بن ابي سليمن قال من لم يكن عنده مال يبلغ فيه الزكاة اخذ من الزكاة
٥ والثاني انهم يلزمهم ان من له الدور العظيمة والجوهر ولا يملك ماتي درهم
ان يكون فقيرا يحل له اخذ الصدقة ٥ والثالث انه ليس في قوله عليه
السلام توخذ من اغنيايهم وترد على فقرايهم دليل ولا نص بان الزكاة
لا توخذ الا من غني ولا ترد الا على فقير وانما فيه انها توخذ من الاغنيا
وترد على الفقرا فقط وهذا حق وتوخذ ايضا بنصوص اخر من المساكين الذين
ليسوا اغنيا وترد بتلك النصوص على اغنيا كثير كالعاملين والغارمين
والمولفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل وان كان غنيا في بلده فهذه خمس

طبقات اغنيا لهم حق في الصدقة وقد بين الله تعالى ذلك في تفريقه بينهم
اذ يقول انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية
فذكر الله تعالى الفقرا والمساكين ثم اضاف اليهم من ليس فقيرا ولا مسكينا
وتوخذ الصدقة من المسكين الذي ليس له الا خمس من الابل وله عشرة من
العيال ومن ليس له الا مايتا درهم وله عشرة من العيال وممن لم يصب الا
خمسة اوسق لعلها لا تساوي خمسين درهما وله عشرة من العيال في عام
سنة فبطل تعلقهم بالخبر المذكور وظهر فساد هذا القول الذي لا يعلم ان احدا
من الصحابة قاله ٥ وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة عن حفص هو ابن غياث
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب اذا اعطيتم فاغنوا
يعني من الصدقة ولا يعلم لهذا القول خلاف من احد من الصحابة وروينا عن
الحسن انه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم اذا كان محتاجا
٥ وعن مقاتل بن حيان يعطى منها من له العطا في الديوان وله فرس قال ابو محمد
ويعطى من الصدقة الكثير جدا والقليل لا حد في ذلك اذ لم يوجب الحد في ذلك
قران ولا سنة مسألة قال ابو محمد اظهار الصدقة الفرض والتطوع
من غير ان ينوي بذلك ريا حسن واخفا كل ذلك افضل وهو قول اصحابنا
٥ وقال مالك اعلان الفرض افضل قال ابو محمد وهذا فرق لا
برهان على صحته قال الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ٥ فان قالوا نقيس ذلك على صلاة
الفرض قلنا القياس كله باطل فان قلتم هو حق فاذنوا للزكاة كما يوذن
للصلاة ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين والكسوف وركعتي دخول
المسجد فقيسوا صدقة التطوع على ذلك مسألة قال ابو محمد وفرض
على الاغنيا من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرايهم ويجبرهم السلطان على
ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا سائر اموال المسلمين بهم فيقام لهم بما
ياكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتا والصيف بمثل ذلك
وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة ٥ برهان ذلك قول الله

تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات فلم يجز ان توضع الا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ٥ وابن السبيل هو من خرج في غير معصية فاحتاج ٥ وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل زكاته في الحج وان يعتق منها النسمة وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنفيون صاحبا لا يعرف منهم له مخالف مسلة وجائز ان يعطي المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره لانهما من البر والعبد المحتاج الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه لانه مسكين وقد روينا عن اسمعيل بن علية انه اجاز ذلك ومن كان ابوه او امه او ابنه او اخوته او امراته من الغارمين او غزوا في سبيل الله او كانوا مكاتبين جاز له ان يعطيهم من صدقته الفرض لانه ليس عليه اداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو كما تلزمه نفقتهم ان كانوا فقرا ولهالات نص مانع مما ذكرنا ٥ وروينا عن ابي بكر انه اوصى عمر فقال من ادى الزكاة الى غير اهلها لم يقبل منه زكاة ولو تصدق بالدنيا جميعها ٥ وعن الحسن لا تجزي حتى يضعها مواضعها وبالله تعالى التوفيق مسلة وتعطي المراة زوجها من زكاتها ان كان من اهل السهام صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه افتى زينب امراة ابن مسعود اذ امر بالصدقة فسالته ايسعها ان تضع صدقتها في زوجها وفي بني اخ لها يتامى فاخبرها عليه السلام ان لها اجرين اجر الصدقة واجر القرابة مسله من كان له مال مما تجب فيه الصدقة كمائتي درهم او اربعين مثقالا او خمس من الابل او اربعين شاة او خمسين بقرة او اصاب خمسة اوسق من بر او شعير او تمر وهو لا يقوم ما معه بعولته لكثرة عياله او لغلاء السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة وتوخذ منه فيما وجبت فيه من ماله وقد ذكرنا اقوال من حد الغنى بقوت اليوم او باربعين درهما او بخمسين درهما او بمائتي درهم واحتج من راى الغنى بقوت اليوم بحديث رويناه من طريق ابن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما

يستكثر

يستكثر من النار قيل وما حد الغنى يا رسول الله قال شبع يوم وليلة وفي بعض طرقه ان يكون عند اهلك ما يغديهم او يعشيهم ٥ ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن رجل عن ابي كليب العامري عن ابي سلام الحبشي عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم من سال مسلة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار فقيل ما الغنى قال غدا او عشا قال ابو محمد وهذا لا شي لان ابا كبشة السلولي مجهول وابن لهيعة ساقط واحتج من حد الغنى باربعين درهما بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا ٥ ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سال وله قيمة اوقية فقد الحف قال وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما ٥ وروينا من طريق ميمون بن مهران ان امراة اتت عمر بن الخطاب تساله من الصدقة فقال لها ان كانت لك اوقية فلا تحل لك الصدقة قال ميمون والاوقية حينئذ اربعون درهما قال ابو محمد الاول عمن لم يسم ولا يدرى صحة صحبته والثاني عن عمارة بن غزية وهو ضعيف وقد كان يلزم المالكيين المقلدين عمر رضي الله عنه في تحريم المراة المنكوحة في العدة على ذلك الناكح في الابد وقد رجع عمر عن ذلك وفي سائر ما يدعون ان خلافه فيه لا يحل كحد الخمر ثمانين وتاجيل العنين سنة ان يقلدوه هاهنا وكذلك الحنفيون ولكن لا يبالون بالتناقض واحتج من حد الغنى بخمسين درهما بخبر رويناه من طريق سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جات خموشا او كدوحا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حد الذي يغنيه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب قال سفيان وسمعت زبيدا يحدثه

والنمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن لحاجته فيتصدق عليه قال ابو محمد فصح ان المسكين هو الذي لا يجد غنى الا ان له شيا لا يقوم به فهو يصبر و ينطوي وهو محتاج ولا يسال وقال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فصح ان الفقير الذي لا مال له اصلا لان الله تعالى اخبر انهم اخرجوا عن اموالهم ولا يجوز ان يحمل ذلك على بعض اموالهم فان قيل قد قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف قلنا صدق الله عز وجل وقد يلبس المرء في تلك البلاد ازارا و ردا خلقين غسيلين لا يساويان درهما فمن راه كذلك ظنه غنيا ولا يعد مالا ما لا بد له منه مما يستر العورة اذا لم يكن له قيمة ن و ذكروا قول الشاعر

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

وهذا حجة عليهم لان من كانت حلوبته وفق عياله فهو غني وانما صار فقيرا اذ لم يترك له سبد وهو قولنا ن والعاملون عليها هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته وهم المصدقون وهم السعاة قال ابو محمد وقد اتفقت الامة على انه ليس كل من قال انا عامل عاملا وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل من عمل من غير ان يوليه الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ولا يجزي دفع الصدقة اليه وهي مظلمة الا ان يكون يضعها مواضعها فتجزي حينئذ لانها قد وصلت الى اهلها ن واما عامل الامام الواجبة طاعته فنحن مامورون بدفعها اليه وليس علينا ما يفعل فيها لانه وكيل كوصي اليتيم ولا فرق وكوكيل الموكل سوا ن والمولفة قلوبهم هم قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين فيتالفوا بان يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس ن والرقاب هم المكاتبون والعتقا فجايز ان يعطوا من الزكاة وقال مالك لا يعطى منها المكاتب وقال غيره يعطى منها ما يتم به كتابته قال ابو محمد وهذان قولان لا دليل على صحتهما وبان المكاتب يعطى من الزكاة يقول ابو حنيفة والشافعي وجايز

ان يعطى منها مكاتب الهاشمي والمطلبي لانه ليس منهما ولا مولى لهما ما لم يعتق كله وان اعتق الامام من الزكاة رقابا فولاوهما للمسلمين لانه لم يعتقها من مال نفسه ولا من مال باق في ملك المعطي الزكاة فان اعتق المرء من زكاة نفسه فولاوها له لانه اعتق من ماله وعبد نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وهو قول ابي ثور ن وروينا عن ابن عباس اعتق من زكاتك ان صح فان قيل انه مات رجع ميراثه الى سيده قلنا نعم هذا حسن اذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطي انه له حلال وان كان فيه عين زكاته ن والغارمون هم الذين عليهم ديون لا تفي اموالهم بها او من تحمل حمالة وان كان في ماله وفا بها فاما من له وفا بدينه فلا يسمى في اللغة غارما ربما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن النضر بن مساور نا حماد بن سلمة عن هارون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى ياتينا الصدقة فامر لك بها يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لاحدى ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش وذكر الحديث ن واما سبيل الله فهو الجهاد حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني ن وقد روى هذا الحديث عن غير معمر فاوقفه بعضهم ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر وزيادة العدل لا يحل تركها ن فان قيل قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج من سبيل الله وصح عن ابن عباس ان يعطى منها في الحج قلنا نعم وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى الا انه لا خلاف في انه

المسلمين فقط واما بنو هاشم وبنو المطلب فلما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هارون بن
معروف نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن
نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم — المطلب بن
قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب ان هذه الصدقات انما هي اوساخ القوم
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال ابو محمد فاختلف الناس في من هم آل محمد
فقال قوم هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط لانه لا عقب لهاشم
من غير عبد المطلب واحتجوا بانهم آل محمد بيقين لانه لا عقب لعبد الله والد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يتوله عليه السلام الا ولد العباس وابو طالب والحارث وابو — اهله
لهب بنو عبد المطلب فقط وقال آخرون بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو المطلب
بن عبد مناف فقط ومواليهم وقال اصبغ بن الفرج المالكي آل محمد جميع قريش وليس
الموالي منهم قال ابو محمد فوجب النظر في ذلك فوجدنا ما حدثنا
عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا يحيى
وهو ابن سعيد القطان نا شعبة نا الحكم هو ابن عتيبة عن عبيد الله بن ابي رافع
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة
فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا
تحل لنا وان مولى القوم منهم فبطل قول من اخرج الموالي من حكمهم في تحريم
الصدقة ووجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن
الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن
مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن
المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت
لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد فصح انه لا
يجوز ان يفرق بين حكمهم في شي اصلا لانهم شي واحد بنص كلامه عليه السلام

فصح انهم آل محمد وان الصدقة عليهم حرام وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل ابني عبد
١ مناف وسائر قريش عن هذين البطنين وبالله تعالى التوفيق ولا يحل لهذين البطنين
صدقة فرض ولا تطوع اصلا لعموم قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا
لآل محمد فسوى بين نفسه وبينهم وامّا ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة
فهو حلال لهم كالهبة والعطية والهدية والنحل والحبس والصلة والبر وغير
ذلك لانه لم يات نص بتحريم شي من ذلك عليهم واما قولنا لا يجزئ ان وضعت
في يد من لا يجوز له فلان الله تعالى سماها لقوم خصهم بها فصار حقهم فيها فمن اعطى
منها غيرهم فقد تعدى ما امر الله تعالى به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل — خالف
عملا ليس عليه امرنا فهو رد فوجب على المعطي ايصال ما عليه الى من هو له
ووجب على الآخذ رد ما اخذ بغير حق قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل مسـالة الفقرا هم الذين لا شي لهم اصلا والمساكين لهم شي لا يقوم — هم الذين
بهم برهان ذلك انه ليس الا موسرا وغني او فقيرا ومسكين في الاسما ومن له
فضل عن قوته ومن لا يحتاج الى احد وان لم يفضل عنه شي ومن له ما لا يقوم بنفسه
منه ومن لا شي له فهذه مراتب اربع معلومة بالحس فالموسر بلا خلاف هو الذي
يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة والغني هو الذي لا يحتاج الى احد
وان كان لا يفضل عنه شي لانه في غنى عن غيره وكل موسر غني وليس كل غني موسرا
فان قيل لم فرقتم بين الفقير والمسكين قلنا لان الله تعالى فرق بينهما ولا يجوز
ان يقال في شيين فرق الله تعالى بينهما انهما شي واحد الا بنص او اجماع او
ضرورة حس وما ذلك كذلك فان الله تعالى يقول اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة ولو كانت تقوم بهم
لكانوا اغنيا بلا خلاف فصح اسم المساكين بالنص لمن هذه صفته وبقي القسم الرابع
وهو من لا شي له اصلا ولم يبق له من الاسما الا الفقير فوجب ضرورة انه ذلك
وروينا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا
نصر بن علي اخبرنا عبد الاعلى نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة — ترده

مسألة ومن تولى تفريق زكاة ماله او زكاة فطره او تولاها الامام
او اميره فان الامام او اميره يفرقانها ثمانية اجزاء مستوية للمساكين
سهم وللفقرا سهم وفي عتق الرقاب سهم وفي اصحاب الديون سهم وفي سبيل
الله سهم ولابناء السبيل سهم وللعمال الذين يقبضونها سهم وللمؤلفة
قلوبهم سهم ○ واما من فرق زكاة ماله ففي ستة اسهم كما ذكرنا ويسقط سهم
العمال وسهم المؤلفة قلوبهم ولا يجوز ان يعطى من اهل سهم اقل من ثلاثة انفس
الا ان لا يجد فيعطي من وجد ولا يجوز ان يعطى بعض اهل السهام دون بعض الا ان لا
يجد فيعطي من وجد ولا يجوز ان يعطى منها كافرا ولا احدا من بني هاشم والمطلب
ابني عبد مناف ولا احدا من مواليهم فان اعطى من ليس من اهلها عامدا او جاهلا لم
يجزه ولا جاز للآخذ وعلى الآخذ ان يرد ما اخذ وعلى المعطي ان يؤدي ذلك الذي
اعطى في اهله ○ برهان ذلك قول الله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ○ وقال بعضهم يجزي ان يعطي المتصدق
في صنف واحد منها واحتجوا بانه لا يقدر على عموم جميع الفقرا وجميع المساكين
فصح انه في البعض قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها فصح انما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه وبقي عليه
ما استطاع لا بد له من ادائه فسقط عموم كل فقير وكل مسكين وبقي ما قدر
عليه من جميع الاصناف فان عجز عن بعضها سقط عنه ايضا ومن الباطل ان يسقط
ما يقدر عليه من اجل انه سقط عنه ما لا يقدر عليه ○ وذكروا حديث
الذهيبة التي قسمها عليه السلام بين الاربعة قال ابو محمد وقد ذكرنا
هذا الخبر وانه لم تكن تلك الذهيبة من الصدقة اصلا لانه ليس ذلك في الحديث
اصلا ولا يمتنع ان يعطي عليه السلام المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة بل قد
اعطاهم من غنائم حنين ○ وذكروا حديث سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه صدقة بني زريق قال ابو محمد

وهذا مرسل ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرمه سائر الاصناف من سائر الصدقات ○ وادعى قوم ان سهم المؤلفة
قلوبهم قد سقط قال ابو محمد وهذا باطل بل هم اليوم اكثر ما كانوا وانما
يسقطون هم والعاملين اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه لانه ليس هنالك عاملون
عليها وامر المؤلفة الى الامام لا الى غيره قال ابو محمد ولا يختلفون فيمن امر
لقوم بمال وسماهم انه لا يحل ان يخص به بعضهم دون بعض فيمن المصيبة فوليس
قال ان امر الناس اوكد من امر الله تعالى حدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين
بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا محمد بن مسلمة نا يعقوب
بن محمد نا رفاعة عن جده ان بعض الامرا استعمل رافع بن خديج على صدقة
الماشية فاتاه لا شي معه فساله فقال رافع ان عهدي برسول الله صلى الله
عليه وسلم حديث واني جزيتها ثمانية اجزا فقسمتها وكذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ○ وصح عن ابن عباس انه قال في الزكاة ضعوها
مواضعها ○ وعن ابرهيم النخعي والحسن مثل ذلك وعن ابي وائل مثل ذلك
وقال في نصيب المؤلفة قلوبهم رده على الاخرين ○ وعن سعيد بن جبير
ضعها حيث امرك الله وهو قول الشافعي وابي سليمن وقول ابن عمر ورافع
كما اوردنا ○ وروينا القول الثاني عن حذيفة وعطا وغيرهما واما
قولنا لا يجزي اقل من ثلاثة من كل صنف الا ان لا يجد فلان اسم الجمع لا يقع
الا على ثلاثة فصاعدا ولا يقع على واحد وللتثنية بنية في اللغة تقول
مسكين للواحد ومسكينان للاثنين ومساكين لثلاثة فصاعدا وكذلك
اسم الفقرا وسائر الاسما المذكورة في الاية وهو قول الشافعي وغيره ○
واما ان لا يعطى كافرا فلما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له في حديث فاعلمهم ان الله فرض عليهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فانما جعلها عليه السلام لفقرا

فهو مكلف اداءها بعموم قوله عليه السلام على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير وقد روينا عن عطاء في الفقير انه يأخذ الزكاة ويعطيها مسألة ومن اراد اخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار او الكبار او عن غيرهم لم يجز ذلك الا بان يهبها لهم ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ولا يخرجها عمن يعقل من البالغين الا بتوكيل منهم له على ذلك برهان ذلك ما قدمنا من ان الله تعالى انما فرضها على من فرضها عليه فيما يجد مما هو قادر على اخراجها منه او يكون وليه قادرا على اخراجها منه ولا يكون مال غيره مكانا لاداء الفرض عنه اذ لم يأت بذلك نص ولا اجماع فاذا وهبها له فقد صار مالكا لمقدارها فعليه اخراجها فاما من لم يبلغ ولا يعقل فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واما البالغ فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وبالله تعالى التوفيق مسألة ووقت زكاة الفطر الذي لا تجب قبله وانما تجب بدخوله ثم لا تجب بخروجه فهو اثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتدا الى ان تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه الفطر ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر ومن مات بين هذين الوقتين او ولد او اسلم او تمادت حياته وهو مسلم فعليه زكاة الفطر فان لم يؤدها وله من ان يؤديها فهي دين عليه ابدا حتى يؤديها متى اداها وقال الشافعي وقتها مغيب الشمس من اخر يوم من رمضان فمن ولد في ليلة الفطر او اسلم فلا زكاة فطر عليه ومن مات فيها فهي عليه وقال ابو حنيفة وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك او ولد بعد ذلك او اسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه وقال مالك مرة بقول الشافعي في رواية اشهب عنه ومرة قال ان ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر قال ابو محمد اما من راى ان وقتها غروب الشمس من اخر يوم من رمضان فانه قال هي زكاة الفطر وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة وقال الاخرون الذين راوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر ان هذا هو وقت الفطر لا ما قبله لانه في كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائما فانما افطر

من صومه صبيحة يوم الفطر لا قبله وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم قال ابو محمد قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى قال ابو محمد فهذا وقت ادائها بالنص وخروجهم اليها انما هو لاداركها ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ فاذا تم الخروج الى صلاة الفطر بحلول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها وبقي القول في اول وقتها فوجدنا الفطر المتيقن انما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من اول ليلة الفطر لانه خلاف الوقت الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بادائها فيه قال ابو محمد فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له فهي دين لهم وحق من حقوقهم قد وجب اخراجها من ماله وحرم عليه امساكها في ماله فوجب عليه اداؤها ابدا وبالله تعالى التوفيق ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت لا يقدر على جبره الا بالاستغفار والندامة وبالله تعالى التأييد ولا يجوز تقديمها قبل وقتها اصلا فان ذكروا خبر ابي هريرة اذ امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمبيت على صدقة الفطر فاتاه الشيطان ليلة ثانية وثالثة فلا حجة لهم فيه لانه لا تخلو تلك الليالي ان تكون من رمضان او من شوال ولا يجوز ان تكون من رمضان لانه ليس ذلك في الخبر ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه حبس صدقة وجب اداؤها عن اهلها وان كانت من شوال فلا منع من ذلك اذ لم يجد اهلها وفي تأخيره عليه السلام اعطاءها برهان على ان وقت اخراجها لم يحن بعد فان كان ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها عليه السلام فصح انه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزي وان كانت من ليالي شوال فلا شك ان اهلها لم يوجدوا فتربص عليه السلام فبطل تعلقهم بهذا الخبر

ايجاب زكاة الفطر وانما قصد غيرهم فمن جعل الآبا مخصوصين بذلك دون سائر الاوليا
والاقارب والجيران والسلطان فان قالوا لان الاب ينفق عليهم رجع الحنيفيون الى
ما انكروا من ذلك ن ويلزم المالكيين والشافعيين في هذا ان يوديها الاب
احب ام كره عنهم كان لهم مال او لم يكن لانه هو المخاطب بذلك دونهم فوضح فساد
هذا القول بيقين والحق في هذا ان الله تعالى فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
على الصغير والكبير فمن فرق بين حكميهما فقد قال الباطل وادعى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ولا دل عليه ثم وجدنا الله تعالى قد قال لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فوجدنا من لا مال له من كبير او صغير ليس في وسعه اداء
زكاة الفطر فقد صح انه لم يكلفها قط ولما كان لا يستطيعها لم يكن مامورا
بها بنص كلامه عليه السلام وهي لازمة لليتيم اذا كان له مال وانما قلنا انها لا
تلزمه بعد ذلك فلان زكاة الفطر محدودة بوقت محدود الطرفين بخلاف سائر
الزكوات فلما خرج وقتها لم يجز ان تجب بعد خروج وقتها وفي غير وقتها لانه
لم يات ايجابها بعد ذلك نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق مسـئله
والذي لا يجد من يودي زكاة الفطر فليست عليه لما ذكرنا في المسئلة التي
قبل هذه ولا يلزمه ان ايسر بعد ذلك لما ذكرنا ايضا ومن قدر على التمر ولم
يقدر على الشعير لغلائه او قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلائه اخرج
صاعا ولا بد من الذي يقدر عليه لما ذكرنا ايضا فان لم يقدر الا على بعض صاع
اداه ولا بد لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو واسع لبعض الصاع
فهو مكلف اداه وليس واسعا لبعضه فلم يكلفه وهذا مثل الصلاة يعجز عن
بعضها ويقدر على بعضها ومثل الدين يقدر ولا يقدر على سائره وليس هذا مثل
الصوم يعجز فيه عن تمام اليوم او تمام الشهرين المتتابعين ولا مثل الرقبة الوا
جبة والاطعام الواجب في الكفارات والهدي الواجب يقدر على البعض
من كل ذلك ولا يقدر على سائره فلا يجزيه شي من ذلك لان من افترض عليه صاع

في زكاة الفطر فلا خلاف في انه جائز له ان يخرج بعضه ثم بعضه ثم بعضه ولا
يجوز تفريق اليوم ولا يسمى من لم يتم صوم اليوم صائم يوم الا حيث جا به النص
فيجزيه حينئذ ن واما بعض الرقبة فان الله تعالى نص بتعويض الصيام من الرقبة
اذا لم توجد فلا يجوز تعدي النص وكان معتق بعض رقبة مخالفا لما امر به وافترض
عليه من الرقبة التامة او من الاطعام المعوض منها او الصيام المعوض منها
واما بعض الشهرين فمن بعضهما او فرقهما فلم يات بما امر به متتابعا فهو عليه او
عوضه حيث جا النص بالتعويض منه واما الهدي فان بعض الهدي مع بعض هدي
آخر لا يسمى هديا فلم يات بما امر به فهو دين عليه حتى يقدر عليه واما الاطعا
م فيجزيه ما وجد منه حتى يجد باقيه لانه لم يات مرتبطا بوقت محدود الآخر
وبالله تعالى التوفيق مسـئله وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون
والآبق والغائب والمغصوب لانهم رقيقه ولم يات نص بتخصيص هولا والسيد
ان كان للعبد مال او كسب ان يكلفه اخراج زكاة الفطر من كسبه او ماله لان له
انتزاع ماله ان شا وله ان يكلفه الخراج بالنص والاجماع فاذا كان له ذلك فله ان
يامره بان يصرف ما كلفه من ذلك فيما شا مسـئله والزكاة للفطر واجبة
على المجنون ان كان له مال لانه ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مسـئله
ومن كان فقيرا واخذ من زكاة الفطر او غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل
له منها ما يعطي في زكاة الفطر لزمه ان يعطيه وهو قول عطا وابي سليمن والشافعي
ن وقال ابو حنيفة من له اقل من مائتي درهم فليس عليه زكاة الفطر وله اخذها فان
كان له مائتا درهم فعليه ان يوديها ن وقال سفيان من له خمسون درهما فهو
غني ولم يجز له خمسون درهما فهو فقير ن وقال غيرهما من له اربعون درهما
فهو غني فان كان له اقل فهو فقير ن وقال آخرون من له قوت يومه فهو
غني قال ابو محمد سنتكلم بعد هذا ان شا الله تعالى في هذه الاقوال واما
هاهنا فان تخصيص الفقير باسقاط صدقة الفطر عنه اذا كان واجدا لمقدارها
او لبعضه قول لا يجوز لانه لم يات به نص بعينه باسقاطها عن الفقير وانما جا
النص باسقاط تكليف ما ليس في الوسع فقط فاذا كانت في وسع الفقير فهو

انه قال المكاتب يعتق منه بمقدار ما ادى ويقام عليه الحد بمقدار ما عتق منه
ويرث بقدر ما عتق منه وهذا اسناد في غاية الصحة وهو قول علي بن ابي طالب وغيره
وروينا عن الحسن ان على المكاتب صدقة الفطر وعن ميمون بن مهران وعطا يؤديها
عنه سيده مسألة ولا يجزي اخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا ولا تجزي
قيمة اصلا لان كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيمة في حقوق
الناس لا تجوز الا بتراض منهما وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه او ابراؤه مسألة
وليس على الانسان ان يخرجها عن ابيه ولا عن امه ولا عن زوجته ولا عن ولده ولا عن
احد ممن تلزمه نفقته او لا تلزمه الا عن نفسه ورقيقه فقط ويدخل في الرقيق
امهات الاولاد والمدبرون غائبهم وحاضرهم وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان
وسفيان الثوري وغيرهم وقال مالك والشافعي يخرجها عن زوجته وعن
خادمها التي لا بد لها منها ولا يخرجها عن اجيره وقال الليث يخرجها عن زوجته
وعن اجيره الذي ليست اجرته معلومة فان كانت اجرته معلومة فلا يلزمه
اخراجها عنه ولا عن رقيق امراته قال ابو محمد ما نعلم لمن اوجبها على الزوج
عن زوجته وخادمها حجة الا خبرا رواه ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على كل حر او عبد ذكر
او انثى ممن يمونون قال ابو محمد وفي هذا المكان عجب عجيب وهو ان
الشافعي لا يقول بالمرسل ثم اخذ هاهنا بانتن مرسل في العالم من رواية ابن ابي
يحيى وحسبنا الله ونعم الوكيل وابو حنيفة واصحابه يقولون المرسل كالمسند
ويحتجون برواية كل كذاب وساقط ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالارسال
وبضعف راويه وتناقضوا فقالوا لا يزكي زكاة الفطر عن زوجته وعليه
فرض ان يضحي عنها فحسبكم بهذا تخليطا واما تقسيم الليث فظاهر الخطا
واما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر ثم خالفوه فلم يروا ان يؤدي زكاة الفطر
عن الاجير وهو ممن يمونون قال ابو محمد انما اوجب رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير والعبد والحر والذكر والانثى فواجب لها
عليهم فلا تجب على غيرهم فيه الا بنص او جماع النص وهو الرقيق فقط قال تعالى ولا

تكسب

تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابو محمد وواجب
على ذات الزوج اخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها بالنص الذي اوردنا وبالله
تعالى التوفيق مسألة ومن كان من العبيد له رقيق فعليه اخراجها عنهم لا على سيده
لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا عبده
صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق فالعبد مسلم وهو رقيق لغيره وله رقيق فعلى من
هو له رقيق ان يخرجها عنه وعليه ان يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور وبالله تعالى
التوفيق فان قيل كيف لا تلزمه عن نفسه وتلزمه عن غيره قلنا كما حكم في ذلك
رب العالمين على لسان نبيه عليه السلام ثم نقول للمالكيين والشافعيين انتم
تقولون بهذا حيث تخطون فتقولون ان الزوجة لا تخرجها عن نفسها وعليها ان
تخرجها عن رقيقها حاشى من لا بد لها منه لخدمتها ولوددنا ان نعرف ما يقول
الحنيفيون في نصراني اسلمت ام ولده او عبده فحبس ليباع فجا الفطر على من
صدقة الفطر عنهما وهاتان المسألتان لا تنقضان في قولنا ابدا لانه ساعة تسلم
ام ولده او عبده عتقا في الوقت مسألة ومن له عبدان فاكثر فله ان يخرج
عن احدهما تمرا وعن الاخر شعيرا صاعا صاعا وان شا التمر عن الجميع وان شا
الشعير عن الجميع لانه نص الخبر المذكور مسألة واما الصغار فعليهم
ان يخرجها الاب والولي عنهم من مال ان كان لهم وان لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر
عليهم حينئذ ولا بعد ذلك وقال ابو حنيفة يؤديها الاب عن ولده الصغار
الذين لا مال لهم فان كان لهم مال فان اداها من مالهم كرهت له ذلك واجزاه
قال ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم وعن رقيق اليتيم ايضا وقال زفر ومحمد
بن الحسن ليس على اليتيم زكاة الفطر كان له مال او لم يكن فان اداها وصيه ضمنها
وقال مالك على الاب ان يؤدي زكاة عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال
فان كان لهم مال فهي في اموالهم وهي على اليتيم في ماله وهو قول الشافعي ولم يختلفوا
في ان الاب لا يؤديها عن ولده الكبار كان لهم مال او لم يكن قال ابو محمد
ما نعلم لهم حجة اصلا الا الدعوى في ان القصد بذكر الصغار انما هو الى ابائهم
قال ابو محمد وهذه دعوى في غاية الفساد لانه اذا لم يقصد بالخطاب اليهم في

الفطرة

من سيده يملك عبدا ولا امة وقال بعضهم من ملك بعض الصاع لم يكن عليه اداؤه
فلذلك من ملك بعض عبد او بعض كل عبد او امة من رقيق كثير قال ابو محمد اما
قولهم لا يملك عبدا ولا امة فصدقوا ولا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقل يخرجها كل احد عن عبده وامته وانما قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
الا صدقة الفطر في الرقيق فهؤلاء رقيق والعبد المشترك رقيق فالصدقة فيه واجبة
بنص الخبر المذكور على المسلم وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه ويقع على الواحد والجميع وهذا
النص لم يجز في الرقبة الواجبة نصفا رقبتين لانه لا يقع عليهما اسم رقبة والنص جاء
بعتق رقبة ۝ وقال الحنيفيون من اعطى نصفي شاتين في الزكاة اجزاته ولو اعتق نصفي
رقبتين في رقبة واحدة لم يجزه ۝ وقال محمد بن الحسن من كان من مملوك بين اثنين فصاعدا
فعلى ساداته فيه زكاة الفطر فان كان عبدا فصاعدا بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق
ولا على من يملكهم ۝ واما قولهم انه قياس على من لم يجد الا بعض الصاع فالقياس كله
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس للخطا على الخطا بل من
قدر على بعض صاع لزمه اداؤه على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد روينا
من طريق وكيع عن سفيان عن ابي الحويرث عن محمد بن عمار عن ابي هريرة قال ليس زكاة
الفطر الا عن مملوك تملكه قال وكيع يعني في المملوك بين الرجلين وهذا مما خالف
فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهذا مما خالف
فيه الحنفيون حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايجابه صدقة الفطر على كل حر
وعبد صغير او كبير ذكر او انثى وخالفوا فيه القياس لانهم اوجبوا الزكاة في الغنم
المشتركة واسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك ۝ مسـئلة واما المكاتب
الذي لم يود شيئا من كتابته فهو عبد يودي سيده عنه زكاة الفطر فان ادى من
كتابته ما قل او كثر او كان عبد بعضه حر وبعضه رقيق او امة كذلك فان الشافعي
قال فيمن بعضه حر وبعضه مملوك على مالك بعضه اخراج صدقة الفطر عنه بمقدار
ما يملك منه وعليه ان يخرج عن نفسه بمقدار ما فيه من الحرية ولم ير على سيد المكاتب
ان يعطي زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن الذي بعضه حر وبعضه عبد
وليس على الذي بعضه رقيق وبعضه حر ان يخرج باقي الصاع عن بعضه الحر ۝ وقال

ابو حنيفة لا يجب زكاة الفطر في شي من ذلك لا على المكاتب ولا على سيده واحتج من لم
ير على السيد اداء الزكاة عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان
يودي زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق امراته وكان له مكاتب فكان لا يودي عنه
وكان لا يرى على المكاتب زكاة قالوا وهذا صاحب لا مخالف له يعرف من الصحابة
قال ابو محمد لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب كل العجب
ان الحنيفيين المحتجين بهذا الاثر اول مخالف له فلم يوجبوا على المرء اخراج صدقة
الفطر عن رقيق امراته ومن العجب ان فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة فان
قالوا لعله كان يتطوع باخراجها عن رقيق المراة قيل ولعل ذلك المكاتب كان عنه
اخراجها من كسبه كما المراة يكلف ذلك عبده كما يكلفه الضريبة ولعله كان يرى
ان يخرجها المكاتب عن نفسه ولعله قد رجع عن قوله في ذلك فكل هذا يدخل فيه لعل
۝ واما قول مالك فظاهر الخطا لانه جعل في زكاة الفطر نصف صاع او عشر صاع
او تسعة اعشار صاع فقط وهذا خلاف ما اوجبه الله تعالى فيها واوجبها على بعض
انسان دون سائره وهذا خلاف ما اوجبه الله تعالى فيها ۝ واما قول الشافعي
فخطا لانه اوجب الزكاة في الفطر فيمن لا يقع عليه اسم رقيق ممن بعضه حر وبعضه
عبد وهذا ما لم يات به نص ولا اجماع قال ابو محمد والحق من هذا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوجبها على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حرا ولا هو ايضا عبد ولا هو رقيق
فسقط بذلك عن ان يجب على مالك بعضه عنه شي ولكنه ذكر او انثى صغير او كبير
فوجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص وهو قول ابي سليمان وبالله
تعالى التوفيق ۝ واما قولنا في المكاتب يودي بعض كتابته انه يوديها عن
نفسه فهو لان بعضه حر وبعضه مملوك كما ذكرنا واذ هو كذلك كما ذكرنا فعليه
اخراجها عن نفسه لما ذكرنا ۝ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد
بن شعيب اخبرنا احمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد هو ابن هارون اخبرنا حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني وقتادة قال قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب وقال
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن الاعمش نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود
نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم
يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر
باربع كلمات رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح ن
قال ابو محمد هو قبل ما ذكرنا موات فلا حكم على ميت فاما اذا كان حيا كما
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه
ن روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد
بن بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يعطي صدقة
الفطر عن الصغير والكبير والحمل ن وعن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة
قال كان يعجبهم ان يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه
وابو قلابة ادرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم ن ومن طريق عبد الرزاق عن مالك
عن رجل عن سليمان بن يسار انه سئل عن الحمل ايزكى عنه قال نعم ولا يعرف لعثمان
في هذا مخالف من الصحابة وهم يعطون مثل هذا اذا وافقهم مسـئلـة
ويؤديها المسلم عن رقيقه مؤمنهم وكافرهم من كان منهم لتجارة او لغير تجارة
كما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري في الكفار ن وقال مالك والشافعي
وابو سليمن لا تؤدى الا عن المسلمين منهم ن وقال ابو حنيفة لا تؤدى زكاة الفطر
عن رقيق التجارة ن وقال مالك والشافعي وابو سليمن تؤدى عنهم زكاة الفطر
ن وقالوا كلهم حاشى ابا سليمن يخرجها السيد عنهم وبه نقول ن وقال ابو سليمن
يخرجها الرقيق عن انفسهم واحتج من لم ير اخراجها عن الرقيق الكفار بما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير من المسلمين قـال ابو محمد وهذا
صحيح وبه ناخذ الا انه ليس فيها اسقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقه ولا
ايجابها فلو لم يكن الا هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة الفطر الا عن المسلمين
من رقيقنا فقط ولكن وجدنا ما حدثناه يوسف بن عبد الله النمري قال نا عبد الله
بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا يحيى بن مالك بن عائذ نا محمد بن سليمن بن ابي

الشريف نا محمد بن مكي الخولاني وابرهيم بن اسمعيل الغافقي قالا جميعا نا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم نا سعيد بن ابي مريم اخبرني نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة
عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق ن وقد رويناه من
غير هذه الطريق قـال ابو محمد فاوجب عليه السلام صدقة الفطر على المسلم
في رقيقه عموما فكان هذا زائدا على حديث ابي سعيد الخدري وكان باقي حديث
ابي سعيد الخدري بعض ما في هذا الحديث لا معارضا له اصلا فلم يجز خلاف هذا
الخبر وبهذا الخبر يجب تادية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه لا على الرقيق وبه ايضا
يسقط ما ادعوه من زكاة التجارة في الرقيق لانه عليه السلام ابطل كل زكاة في
الرقيق الا زكاة الفطر ن والعجب كل العجب من ان ابا حنيفة واصحابه اتوا الى
زكاتين مفروضتين احداهما في المواشي والاخرى زكاة الفطر في الرقيق فاسقطوا
باحداهما زكاة التجارة في المواشي المتخذة للتجارة واسقطوا الاخرى بزكاة
التجارة في الرقيق وحسبك بهذا تلاعبا ن والعجب انهم غلبوا ما روي في بعض
الاخبار في سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة على الاخبار التي فيها في الغنم
في كل اربعين شاة شاة ولم يغلبوا ما جاء في بعض الاخبار في صدقة الفطر على كل
حر وعبد صغير او كبير ذكر او انثى من المسلمين على ما جاء في سائر الاخبار الا صدقة
الفطر في الرقيق وهذا تحكم فاسد وتناقض ولا بد من تغليب الاعم على الاخص
في كل موضع او تغليب الاخص على الاعم في كل موضع الا ان ياتي بيان بنص في
الاخص بنفي ذلك الحكم في الاعم وبالله عز وجل نتوفق مسـئلـة فان كان
عبد او امة بين اثنين فصاعدا فعلى سيديهما اخراج زكاة الفطر يخرج كل واحد
من مالكيه بقدر حصته فيه وكذلك ان كان الرقيق كثيرا بين سيدين فصاعدا
وقال ابو حنيفة والحسن بن حي وسفيان الثوري ليس على سيديه ولا عليه اداء
زكاة الفطر وكذلك لو كثر الرقيق المشترك ن وقال مالك والشافعي يخرج عنه
سيداه بقدر ما يملك كل واحد منهما وكذلك لو كثر الرقيق قـال ابو محمد
ما نعلم لمن اسقط عنه صدقة الفطر وعن سيده حجة اصلا الا انهم قالوا ليس احد

بنت ابي بكر الصديق تعطي زكاة الفطر عمن يمونون صاعا من تمر صاعا من شعير او نصف صاع من بر ٠ ومن طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قمح او صاع من تمر او شعير ٠ ومن طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال زكاة الفطر على كل فقير وغني صاع من تمر او نصف صاع من قمح وعن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر قال عمرو بن دينار وبلغني هذا ايضا عن ابن عباس ٠ ومن طريق عبد الكريم ابي امية عن ابرهيم النخعي عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال مدان من قمح او صاع من تمر او شعير يعني في صدقة الفطر ٠ ومن طريق مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من اقط او صاعا من طعام او صاعا من زبيب فلم نزل نخرج ذلك حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت كما كنت اخرجه ٠ ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد ان مروان لا يعلم انما علينا ان نطعم عن كل راس عند كل فطر صاع تمر او نصف صاع بر ٠ وروينا من طريق محمد بن يحيى نا عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن سعد قال ذكرت لابي سعيد الخدري صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاع زبيب او صاع اقط فقيل له او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها ٠ فهذا ابو سعيد يمنع من البر جملة ومما عدا ما ذكر وصح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان في صدقة الفطر او قيمته على اهل الديوان نصف درهم ٠ من طريق وكيع عن قرة بن خالد قال كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك وصح ايضا عن طاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب

وعروة

وعروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير وهو قول الاوزاعي والليث وسفيان الثوري قال ابو محمد تناقض هاهنا المالكيون المهولون بعمل اهل المدينة فخالفوا ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وعائشة واسما بنت ابي بكر وابا هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد الخدري وهو عنهم كلهم صحيح الا عن ابي بكر وابن عباس وابن مسعود الا ان المالكيين يحتجون باضعف من هذه الطرق اذا وافقتهم ثم فقها المدينة ابن المسيب وعروة وابا سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم افلا يتقي الله من يزيد في الشرايع ما لم يصح قط من جلد الشارب للخمر ثمانين برواية لم تصح قط عن عمر ثم قد صح خلافها عنه وعن ابي بكر قبله وعن عثمن وعلي بعده والحسن وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة لا يخالفهم منهم احد ومعهم السنة الثابتة ثم لا يلتفت هاهنا الى هولا كلهم ٠ واما الحنيفيون المتزينون في هذا المكان باتباعهم وقد خالفوا ابا بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك وام سلمة ام المومنين في المسح على العمامة وخالفوا علي بن ابي طالب وابا مسعود وعمار بن ياسر والبرا بن عازب وبلالا وابا امامة الباهلي وانس بن مالك وابن عمر وسهل بن سعد في جواز المسح على الجوربين ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة من كل من يجيز المسح على الخفين ومثل هذا لهم كثير جدا وبالله تعالى نتايد ولا حجة الا في ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه ٠ قال ابو محمد وروينا عن عطا ليس على الاعراب واهل البادية زكاة الفطر ٠ وعن الحسن انها عليهم وانهم يخرجون في ذلك اللبن ٠ قال ابو محمد لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا ولا بدويا من غيرهم فلم يجز تخصيص احد من المسلمين ولا يجزي لبن ولا غيره الا الشعير او التمر فقط واما الحمل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبها على كل صغير او كبير والجنين يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب ان تودى عنه صدقة الفطر ٠ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا حفص بن عمر النمري ومحمد بن كثير قال حفص نا شعبة وقال ابن كثير نا سفيان الثوري

فعدله الناس بعد بمدين من قمح ؛ ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر فعدل الناس بعد نصف صاع من بر، وكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز
اهل المدينة عاما فاعطى الشعير قال ابو محمد لو كان فعل الناس حجة عند ابن
عمر ما استجاز خلافه وقد قال الله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم ولا حجة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس لكنه حجة على الناس على الحق معهم ونحن نتقرب
الى الله تعالى بخلاف الناس الذين يتقرب ابن عمر الى الله تعالى بخلافهم ؛ وذكروا
ما رويناه من طريق حسين عن زائدة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن
عمر كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من شعير او تمر او زبيب او سلت قال ابو محمد هذا لا يسند لانه
ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك واقره ثم خلافهم له لو
انسند وصح لخلافهم لحديث ابي سعيد الذي ذكرنا وابطال تقويمهم بما فيه من كان
الناس يخرجون خلاف ابن عمر المخبر عنهم كما في خبر ابي سعيد سواء سواء وايضا
فان راوي هذا الخبر عبد العزيز بن ابي رواد وهو ضعيف منكر الحديث حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن
معاوية نا وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر ان الله قد
اوسع والبر افضل من التمر يعني في صدقة الفطر فقال له ابن عمر ان اصحابي
سلكوا طريقا فانا احب ان اسلكه قال ابو محمد فهذا ابن عمر قد ذكرنا
انه كان لا يخرج الا التمر او الشعير ولا يخرج البر وقيل له في ذلك فاخبر
انه في عمله ذلك على طريق اصحابه فهؤلاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم
وهم الصحابة رضي الله عنهم باصح طريق وانتم لتدعون الاجماع باقل من هذا اذا وجدوه
؛ وعن افلح بن حميد كان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يخرج زكاة الفطر
صاعا من تمر ؛ ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا كان يوم
الفطر ارسل صدقة كل انسان من اهله صاعا من تمر ؛ ومن طريق ابن ابي
شيبة نا حماد بن مسعدة عن خالد بن ابي بكر قال كان سالم بن عبد الله لا
يخرج الا تمرا يعني في صدقة الفطر فهؤلاء ابن عمر والقاسم وسالم وعروة

لا

لا يخرجون في صدقة الفطر الا التمر وهم يقتاتون البر بلا خلاف وان اموالهم
لتتسع الى اخراج صاع دراهم عن انفسهم ولا يؤثر ذلك في اموالهم رضي الله عنهم
فان قيل هم من اهل المدينة قلنا ما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم صدقة
الفطر اهل المدينة من اهل الصين ولا بعث الى اهل المدينة دون غيرهم ؛ والعجب
كل العجب من اجازة مالك اخراج الذرة والدخن والارز لمن كان ذلك قوته وليس
شيء من ذلك مذكورا في شيء من الاخبار اصلا ومنع من اخراج الدقيق لانه لم يذكر
في الاخبار ومنع من اخراج القطاني وان كانت قوت المخرج ومنع من اخراج التين والزيتون
وان كانا قوت المخرج وهذا كله تناقض وخلاف للاخبار وتخاذل في القياس وابطالهم
لتعليلهم بان البر افضل من الشعير ولا شك في ان الدقيق والخبز من البر والسكر افضل
من البر واقل مؤنة واعجل نفعا فمرة يجيزون ما ليس في الخبر ومرة يمنعون مما ليس في
الخبر وبالله تعالى التوفيق وهذا القول في الشافعيين ولا فرق قال ابو محمد
وشغب الحنفيون باخبار نذكرها ان شاء الله تعالى منها خبر رويناه من
طريق سفيان وشعبة عن عاصم بن سليمان الاحول سمع ابا قلابة قال حدثني من ادى
الى ابي بكر الصديق نصف صاع بر في صدقة الفطر ؛ ومن طريق الحسن بن علي الجعفي
عن زائدة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون
صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او
سلت او زبيب قال ابن عمر فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع
حنطة مكان صاع من تلك الاشياء ؛ ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب
فقال في صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر ؛ ومن
طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن
ابي طالب قال صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر ؛ ومن طريق
جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين قالت كان الناس يعطون
زكاة رمضان نصف صاع فاما اذ اوسع الله تعالى على الناس فاني ارى ان يتصدق
بصاع ؛ ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر كانت اسماء

الرقي عن مخلد هو ابن الحسين عن هشام هو ابن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكر في
صدقة الفطر فقال صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من سلت فهذا
ابن عباس قد خالف ما روي باصح اسناد يكون عنه فواجب عليهم ترك تلك الرواية والا
فقد نقضوا اصلهم ٥ وذكروا في ذلك حديثا صحيحا رويناه من طريق مالك عن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا
من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب ٥
قال ابو محمد وهذا غير مسند وهو ايضا مضطرب فيه على ابي سعيد فرويناه
من طريق البخاري نا معاذ بن فضالة عن زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي
سعيد الخدري قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية اخبرني عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير
حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير قال ابو
سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك ومن طريق سفيان بن عيينة نا ابن عجلان سمعت
عياض بن عبد الله يخبر عن ابي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا
من اقط او صاعا من دقيق او صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق او سلت
ومن طريق الليث عن يزيد هو ابن ابي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ان عياض
بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا نخرج غيره يعني
في زكاة الفطر قال ابو محمد ففي بعض هذه الاخبار ابطال اخراج البر جملة
وفي بعضها اثبات الزبيب وفي بعضها نفيه واثبات الاقط جملة وليس فيها
شيء غير ذلك وهم يعيبون الاخبار المسندة التي لا مغمز فيها باقل من هذا
الاضطراب كحديث ابطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك ثم انه ليس
من هذا كله خبر مسند لانه ليس في شيء منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك

فاقره ولا عجب اكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسماء بنت ابي بكر الثابت ذبحنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ان هذين ليسا مسندين لانه ليس فيهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقره ثم يجعل حديث ابي سعيد هذا مسندا على
اضطرابه وتعارض رواته فيه فليقل كل ذي عقل ايما اولى ان يكون لا يخفى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيع رجل من اصحابه ام ولده او ذبح فرس في بيت ابي بكر الصديق
او بيت الزبير وبيتاهما مطنبان ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنته
عنده على عزة الخيل عندهم وقلتها وحاجتهم اليها ام صدقة رجل من المسلمين في بني خدرة
في عوالي المدينة بصاع اقط او بصاع زبيب ولو ذبح فرس للاكل في جانب من جوانب
بغداد ما كان يمكن ان يخفى في الجانب الاخر ولو تصدقت امراة احدنا او جاره
الملاصق بصاع اقط وصاع زبيب وصاع قمح ما كاد هو يعلمه في الاغلب فاعجبوا
لعكس هؤلاء القوم الحقائق ٥ ثم ان هذه الطوائف الثلاثة مخالفة لما في هذا
الخبر اما ابو حنيفة فاشهر اقواله ان نصف صاع زبيب تجزي وان الاقط لا يجزي
الا بالقيمة ٥ واما الشافعي فاشهر اقواله ان الاقط لا يجزي واجاز اخراج
ما منعت هذه الاخبار من اخراجه مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك ٥ واما
المالكيون والشافعيون فخالفوها جملة لانهم لا يجيزون اخراج شيء من المذكور
في هذا الخبر الا لمن كانت قوته وخبر ابي سعيد لا يختلف فيه انه على التخيير وكلهم
يجيز اخراج ما منعت هذه الاخبار من اخراجه فمن اضل ممن يحتج بما هو اول
مخالف له ما هذا من التقوى ولا من البر ولا من النصح لمن اغتر به من المسلمين ٥ واما
نحن فوالله لو اسند صحيحا شيء من كل ما ذكرنا لبادرنا الى الاخذ به وما توقفنا عن
ذلك لانه ليس منها مسند صحيح ولا واحد ولا يحل الاخذ بها في دين الله تعالى
وقال بعضهم انما قلنا بجواز القمح لكثرة القائلين به وجسر بعضهم فادعى
الاجماع في ذلك جراءة وجهلا فذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير قال ابن عمر

هذا اليوم وابو معشر المدني هذا نجيح مطرح حدث بالموضوعات عن نافع وغيره ٥
ومن طريق يعلى عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر عن كل ذكر او انثى صغير او كبير غني
او فقير حر او مملوك والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط ثم لو صح لكان ابو حنيفة
قد خالفه لانه لا يوجب الا نصف صاع من بر ٥ ومن طريق همام بن يحيى نا بكر بن
وائل بن داود نا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه امر في صدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير على كل واحد او صاع قمح من اثنين
وعن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذان
مرسلان ٥ ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن
ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر صاع من
قمح على كل اثنين ٥ ومن طريق سليمن بن داود العتكي عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر صاع من بر على كل اثنين فحصل هذا الحديث
راجعا الى رجل مجهول الحال مضطرب عنه مختلف في اسمه مرة عبد الله بن
ثعلبة ومرة ثعلبة بن عبد الله ولا خلاف في ان الزهري لم يلق ثعلبة بن
ابي صعير وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة ٥ واحسن حديث في هذا الباب ما
حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب
نا موسى بن اسمعيل نا همام بن يحيى عن بكر بن وائل ان الزهري حدثه عن عبد الله
بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر
بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل واحد ولم يذكرا البر ولا شيا غير
التمر والشعير ولكننا لا نحتج به لان عبد الله بن ثعلبة مجهول ثم هذا كله خلاف
لقول مالك والشافعي ٥ ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي يزيد المدني
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المظاهر شعيرا وقال اطعم هذا فان مدين
من شعير يقضيان مدا من قمح وهذا مرسل ٥ ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج بعث صائحا في بطن مكة الا ان زكاة

الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من حنطة او صاع مما سوى ذلك من الطعام وهذا
مرسل ٥ وعن جابر الجعفي عن الشعبي كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر وهذا مرسل ٥
ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وعقيل بن خالد وعمرو بن الحرث
قال عبد الرحمن وعقيل عن الزهري وقال عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم
اتفق يزيد والزهري عن سعيد بن المسيب فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر مدين من حنطة وهذا مرسل ٥ ومثلها ايضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مراسيل ٥ ومن طريق حميد عن الحسن
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها يعني زكاة الفطر صاعا من
تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس ٥
وروي ايضا من طريق ابي هريرة واوس بن الحارث وعمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وكل ذلك لا يصح ولا يشتغل به ولا يعمل به الا جاهل قال ابو محمد
وهذا مما نقضت كل طائفة منهم فيه اصلها فاما الشافعيون فانهم يقولون
عن الشافعي ان مرسل سعيد بن المسيب حجة وقد تركوا ها هنا مرسل سعيد
وقال الشافعي في اشهر قوليه لا تجزي زكاة الفطر الا من حب تخرج منه الزكوة
وتوقف في الاقط واجازه مرة اخرى ٥ واما المالكيون فاجازوا المرسل
وجعلوه كالمسند وخالفوا ها هنا من المراسيل ما لو جاز قبول شي منها لجاز
ها هنا لكثرتها وشهرتها ومجيها من طريق فقهاء المدينة ٥ واما الحنيفيون
فانهم في اشهر روايتهم عنه جعل الزبيب كالبر في انه يجزي منه نصف صاع
ولم يجز في الاقط الا بالقيمة ولا اجاز غير البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر
والشعير فقط الا بالقيمة وهذا خلاف لبعض هذه الاخبار وخلاف لجميعها في
اجازة القيمة والعجب كله من اطباقهم على ان راوي الخبر اذا تركه كان ذلك
دليلا على سقوط الخبر كما فعلوا في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ٥ وقد
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا علي بن ميمون

او صاعٌ من شعير وقد قدمنا ان الصاع اربعة امدادٍ بمد النبي عليه السلام وقد
فسرناه قبل ولا يجزئ شي غير ما ذكرنا لا قمح ولا دقيق ولا خبز ولا قيمة ولا شي غير
ما ذكرنا ۝ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك
بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل نفس من
المسلمين حر او عبدٍ رجل او امراة صغير او كبير صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعير
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا احمد
بن يونس نا الليث بن سعدٍ عن نافعٍ عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعير ۝ وقال مالك ليست فرضًا
واحتج له من قلده بان قال معنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدر مقدارها ۝
قال ابو محمد وهذا خطا لانه دعوى بلا برهانٍ واحالة اللفظة عن موضوعها
بلا دليل وقد اوردنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها وامره فرض قال
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
۝ وذكروا خبرًا رويناه من طريق قيس بن سعدٍ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله
۝ وعنه ايضًا كنا نصوم عاشورا ونعطي زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم
رمضان والزكاة فلما نزلا لم نومر ولم ننه عنه ونحن نفعله قال ابو محمد
وهذا الخبر حجة لنا عليهم لان فيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
فصار امرًا مفترضًا ثم لم ينه عنه فبقي فرضًا كما كان واما يوم عاشورا فلولا
انه عليه السلام صح انه قال بعد ذلك من شاء صامه ومن شاء تركه لكان فرضه
باقيًا ولم يات مثل هذا القول في زكاة الفطر فبطل تعلقهم بهذا الخبر وقد قال
تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
زكاة فهي داخلة في امر الله تعالى بها والدلايل على هذا تكثر جدًا ۝ وروينا عن
وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الاحول عن محمد بن سيرين وابي قلابة
قالا جميعًا زكاة الفطر فريضة وهو قول الشافعي وابي سليمن وغيرهما واحاز

قوم اشيا غير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم تجزئ فيها القمح ۝
وقال اخرون والزبيب والاقط واحتجوا باشيا منها انهم قالوا انما يخرج كل احدٍ
مما ياكل او من قوت اهل بلده فقلنا هذه دعوى باطل بلا برهانٍ ثم قد نقضتموها
لانه انما ياكل الخبز لا الحب فاوجبوا ان يعطي خبزًا لانه اكله وهو قوت اهل بلده
فان قالوا هو غير ما جا به الخبر قلنا صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير ۝ وقالوا
انما خص عليه السلام بالذكر التمر والشعير لانهما كانا قوت اهل المدينة ۝
قال ابو محمد وهذا قول فاحش جدًا اول ذلك انه كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكشوف لان هذا القايل قوله عليه السلام ما لم يقل وهذا امر عظيم
جدًا ويقال له من اين لك انه عليه السلام اراد ان يذكر القمح والزبيب فسكت
عنهما وقصد الى التمر والشعير لانهما قوت اهل المدينة وهذا لا يعلمه الا من خبره
عليه السلام بذلك عن نفسه او من نزل عليه وحي بذلك ۝ وايضًا فلو صح لهم ذلك
لكان الفرض في ذلك لا يلزم الا اهل المدينة فقط وايضًا فان الله تعالى قد
علم وانذر بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى سيفتح لهم الشام والعراق
ومصر وما وراء البحار فكيف يجوز ان يلبس على اهل هذه البلاد دينهم فيريد منهم
امرًا ولا يذكره لهم ويلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير ونعوذ بالله من
مثل هذا الظن الفاسد المختلط ۝ واحتجوا باخبارٍ فاسدة لا يصح منها خبر
رويناه من طريق اسمعيل بن امية عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض
بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعًا من شعير او صاعًا من تمر او صاعًا من اقطٍ والحرث ضعيف ثم لو صح لما
كان فيه الا الاقط لا سايرما يجيزون ۝ ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبد الله
بن عمرو المزني عن ربيح بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر صاعًا من تمر او صاعًا من زبيب او صاعًا من اقط او صاعًا من شعير وكثير
بن عبد الله ساقط لا تجوز الرواية عنه ثم لو صح لم يكن فيه الا الاقط والزبيب
۝ ومن طريق نصر بن حماد عن ابي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر صاعًا من تمرٍ او من شعير او من زبيب او من قمح ويقول اغنوهم عن تطواف

ولو مرارا في السنة فان تجروا في بلادهم لم يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من الحربيين كذلك الا انما حملوا الى المدينة خاصة من الحنطة والزبيب خاصة فانه لا يؤخذ منهم الا نصف العشر فقط قال ابو محمد احتجوا في ذلك بما روي من طريق معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد كنت اعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب فكان يأخذ من اهل الذمة انصاف عشر اموالهم فيما تجروا فيه وبحديث انس بن سيرين عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ۝ ومن طريق زياد بن حدير امرني عمر ان اخذ من بني تغلب العشر ومن نصارى اهل الكتاب نصف العشر ۝ ومن طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر

قال ابو محمد هذا كله لا حجة فيه لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فرب قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها آنفا وليس يجوز ان يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة ۝ وايضا فان هذه الآثار تختلف عن عمر في بعضها العشر من اهل الكتاب وفي بعضها نصف العشر فما الذي جعل بعضها اولى من بعض ۝ وقد خالف المالكيون هذه الآثار في تفريقهم بين تجارتهم في اقطار بلادهم او غيرها وخالفها الحنيفيون في وضعهم ذلك مرة في العام فقط وليس ذلك في هذه الآثار ۝ وذكروا في ذلك خبرا فاسدا من طريق ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران ان عمر كتب الى ايوب بن شرحبيل خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى راس الحول فاني سمعت ذلك ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد وهذا عن مجهولين وليس ايضا فيه بيان انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ۝ قال ابو محمد فكيف وقد روينا عن عمر بن الخطاب بيان هذا كله كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا الانصاري هو القاضي محمد بن عبد الله بن المثنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة فذكر الحديث وفيه ان عثمان بن حنيف مسح

الارض

الارض فوضع عليها كذا وكذا وجعل في اموال اهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤوسهم وعطل النساء والصبيان اربعة وعشرين ثم كتب بذلك الى عمر فاجازه فصح ان هذا كان في اصل العقد والعقد وذمتهم ۝ وبه الى ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الله بن خالد العبسي قال سألت زياد بن حدير من كنتم تعشرون قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا كنا نعشر تجار اهل الحرب كما يعشروننا اذا اتيناهم فصح انه لم يكن يؤخذ ذلك ممن لم يجاهد على ذلك ۝ وبه الى ابي عبيد نا معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال والله ما عملت عملا اخوف عندي ان يدخلني النار من عملكم هذا وما بي ان اكون ظلمت فيه مسلما او معاهدا دينارا ولا درهما ولكن ما ادري ما هذا العمل الذي لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر قالوا فما حملك على ان دخلت فيه قال لم يدعني زياد ولا شريح ولا الشيطان حتى دخلت فيه قال ابو محمد فصح انه عمل محدث ولا يجوز ان يظن بعمر رضي الله عنه انه تعدى ما كان في عقدهم كما لا يظن به في امره ان يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم انه فيما هو اقل من مائتي درهم وبالله تعالى التوفيق وقولنا في هذا هو قول الشافعي وابي سليمان

مسألة وليس في شيء مما اصيب من العنبر والجوهر والياقوت والزمرد البحرية والبرية شيء اصلا وهو كله لمن وجده وقد روي من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان في العنبر وفي كل ما استخرج من حلية البحر الخمس وبه يقول ابو يوسف قال ابو محمد الحسن بن عمارة مطرح وقد صح عن ابن عباس انه قال في العنبر ان كان فيه شيء ففيه الخمس من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ۝ وروي ايضا عن ابن عباس لا شيء فيه قال ابو محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح انه لا يحل اغرام مسلم شيئا بغير نص صحيح وكان بلا خلاف كل ما لا رب له فهو لمن وجده وبالله تعالى التوفيق ۝

زكاة الفطر

مسألة زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد وان كان من ذكرنا جنينا في بطن امه عن كل واحد صاع من تمر

من ذلك صح

تعشر صح

ابي صح

داود بن كردوس ليس لبني تغلب ذمة قد صبغوا في دينهم ٥ ومن طريق هشيم عن
المغيرة بن مقسم عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة انه كلم عمر
في بني تغلب وقال انهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عدوك بهم فصالحهم عمر على ان
اضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ان لا ينصروا اولادهم قال مغيرة فحدثت ان
علي بن ابي طالب قال لئن تفرغت لبني تغلب لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم
فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم ٥ وروي ايضا من طريق
عبد السلام بن حرب فقال فيه عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان وذكر مثله سوا
سوا وذكر انه لا ذمة لهم اليوم ٥ وروينا ايضا من طريق عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري لا نعلم في مواشي اهل الكتاب صدقة
الا الجزية غير ان نصارى بني تغلب الذين جل اموالهم المواشي تضعف عليهم حتى تكون
مثلي الصدقة هذا كل ما موهوا به ولو كان هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حل الاخذ به لانقطاعه وضعف رواته فكيف وليس هو عن الرسول عليه السلام ثم
قد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به اكثر اصولهم لانهم يقولون لا نقبل خبر
الآحاد الثقات التي لم يجمع عليها اذا كثرت به البلوى وهذا امر تكثر به البلوى ولا
تعرفه اهل المدينة وغيرهم فقبلوا فيه خبرا لا خير فيه وهم قد ردوا ما اقل من هذا
خبر الوضوء من مس الذكر ويقولون لا يقبل خبر الآحاد الثقات اذا كان زائدا على ما
في القرآن او مخالفا له وردوا بهذا حديث اليمين مع الشاهد وكذبوا ما هو
مخالف لما في القرآن ولا خلاف للقرآن اكثر من قول الله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فقالوا هم الا بني تغلب فلا يؤدون الجزية ولا الصغار عليهم
بل يؤدون الصدقة مضعفة فخالفوا القرآن والسنن المنقولة نقل الكافة بخبر
القرعة في الاعبد الستة وخبر المصراة وكذبوا ما هما مخالفين للاصول بل هما
اصلان من كبار الاصول وخالفوا هاهنا جميع الاصول في الصدقات وفي الجزية
بخبر لا يساوي بعرة وتعلقوا بالاضطراب في خبر الثقات وردوا بذلك خبر
ان لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وخبر لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا واخذوا
هاهنا باسقط خبر واشده اضطرابا لانه يقول راويه مرة عن السفاح بن مطرف

ومرة عن السفاح بن المثنى ومرة عن داود بن كردوس انه صالح عمر عن بني تغلب
ومرة عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان او زرعة بن النعمان او النعمان بن
زرعة انه صالح عمر ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لا يدرى احد
من هم من خلق الله تعالى وكم قضية خالفوا فيها عمر كقوله مع عثمان في الخطبة
ونفيه في الزنا واغرامه في السرقة بعد القطع وغير ذلك وقد صح عن عمر باصح طريق
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن زياد بن
حدير قال امرني عمر بن الخطاب ان آخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى
اهل الكتاب نصف العشر قال ابو محمد فكما لم يسقط اخذ نصف العشر من
اهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط اخذ العشر من بني تغلب الجزية عنهم وهذا
اصح قياس لو كان شيء من القياس صحيحا فقد خالفوا القياس ايضا ثم لو صح وثبت
لكان قد خالفوه لان جميع من رووه عنه اولهم عن آخرهم يقولون كلهم ان بني تغلب
قد نقضوا تلك الذمة فبطل ذلك الحكم ٥ ورووا ذلك ايضا عن علي فخالفوا عمر
وعليا والخبر الذي به احتجوا والقرآن والسنن في اخذ الجزية من كل كتابي في ارض العرب
وغيرها كهجر واليمن وغيرها وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس ونعوذ بالله من الخذلان

مسألة ولا يجوز اخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ولا من كافر
اصلا تجر في بلاده او في غير بلاده الا ان يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في اصل
عقدهم فيؤخذ حينئذ منهم والا فلا واما المسلمون فقد ذكرنا قبل انه لا زكاة عليهم
في العروض لتجارة كانت او لغيرها واما الكفار فانما اوجب الله تعالى عليهم
الجزية فقط فان كان ذلك صلحا مع الجزية فهو حق وعقد صحيح والا فلا يحل اخذ
شيء من اموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار ما لم ينقضوا العهد وبالله
تعالى التوفيق ٥ وقال ابو حنيفة يؤخذ من تجار اهل الذمة اذا سافروا نصف
العشر في الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من اقل من مائتي درهم شيء وكذلك يؤخذ
من الحربي العشر اذا بلغ مائتي درهم والا فلا الا ان كانوا لا ياخذون من تجارنا
شيئا فلا ناخذ من تجارهم شيئا ٥ وقال مالك يؤخذ من اهل الذمة العشر اذا
تجروا الى غير بلادهم مما قل او كثر اذا باعوا ويؤخذ منهم في كل سفرة لذلك

الذهب قلنا لهم فقيسوا عليه ايضًا معادن الكبريت والكحل والزرنيخ وغير ذلك فان قالوا
هذه حجارة قلنا فكان ماذا ومعدن الفضة والنحاس ايضًا حجارة ولا فرق ٥ واما
الركاز فهو دفن الجاهلية فقط لا المعادن بلا خلاف من اهل اللغة في ذلك والعجب كله
احتجاج بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام في اللقطة
ما كان منها في الخراب وفي الارض الميتاء ففيه وفي الركاز الخمس وهم لا يقولون بهذا
وهذا كما ترى ولو كان المعدن ركازًا لكان الخمس في كل شيء من المعادن كالخمس في كل دفن
للجاهلية اي شيء كان فظهر فساد قولهم وتناقضهم لا سيما في اسقاطهم الزكاة المفروضة
بالخراج ولم يسقطوا الخمس في المعادن بالخراج واوجبوا فيها خمسًا في ارض العشر وعلى
الكافر والعبد وفرقوا بين المعدن في الدار وبينه خارج الدار ولا يعرف كل هذا عن
احد قبلهم وهم يقولون برد الاخبار الصحاح اذا خالفت الاصول وحكمهم ها هنا
مخالف للاصول ٥ فان قالوا قد روي عن علي فيه الخمس قلنا انتم اول مخالف لهذا الحكم ان صح
ان كان حجة لان الخبر انما هو في رجل استخرج معدنًا فباعه بمائة شاة واخرج المشتري
منه ثمن الف شاة فرأى علي الخمس على المشتري لا على المستخرج له ٥ واما من رأى فيه
الزكاة فاحتجوا بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي في ناحية الفرع قال
فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم قال ابو محمد وهذا ليس بشيء
لانه مرسل وليس فيه مع ارساله الا اقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط وليس
فيه انه عليه السلام اخذ منها الزكاة ثم لو صح لكانوا اول مخالف له
لانهم راوا في الندرة تصاب فيه بغير كبير عمل الخمس وهذا خلاف ما في هذا الخبر
ويسألون ايضًا عن تحديد ذلك العمل الكبير وحد الندرة ولا سبيل اليه الا بدعوى
لا يجوز الاشتغال بها فظهر ايضًا فساد هذا القول وتناقضه ٥ وقالوا ايضًا
المعدن كالزرع يخرج منه شيء بعد شيء [illegible] فقياس المعدن على الزرع لقياسه
على الركاز وكل ذلك باطل ولو كان القياس حقًا لتعارض هذان القياسان وكلاهما
فاسد لانّا قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك في كل معدن والا فقد تناقضوا واما
قياسه على الزرع فيلزمهم ان يراعوا فيه خمسة اوسق والا فقد تناقضوا ويلزمهم ايضًا

ان يقيسوا كل معدن من حديد او نحاس على الزرع ٥ واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت
من طريق مسلم عن قتيبة نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن ابي نعم قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذهيبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها بين اربعة نفر عيينة بن بدر والاقرع
بن حابس وزيد الخيل وذكر رابعًا وهو علقمة بن علاثة فقال من رأى في المعدن الزكاة
هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وحقهم في الزكاة لا في الخمس وقال الاخرون علي من بني هاشم ولا
حظ له في الصدقة وانما نظره في الاخماس قال علي كلا القولين دعوى فاسدة
ولو كانت تلك الذهب من خمس واجب او من زكاة لما جاز البتة اخذها الا بوزن
وتحقيق لا يظلم معه المعطى ولا اهل الاربعة الاخماس فلما كانت لم تحصل من ترابها
صح يقينًا انها ليست من شيء من ذلك وانما كانت هدية من الذي اصابها او من وجه
غير هذين الوجهين فاعطاها عليه السلام من شاء وقد قدمنا انه لا زكاة في مال
غير الزرع الا بعد الحول والمعدن من جملة الذهب والفضة فلا شيء فيها الا بعد
حلول الحول وهذا قول الليث بن سعد واحد قولي الشافعي وقول ابي سليمان ٥ ورأى
مالك ان من ظهر في ارضه معدن فانه يسقط ملكه عنه ويصير للسلطان وهذا
قول في غاية الفساد بلا برهان من قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا
اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه وعلى هذا ان ظهر في مسجد ان يصير
ملكه للسلطان ويبطل حكمه ولو انه الكعبة وهذا في غاية الفساد وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح ان من ظهر في ارضه معدن
فهو له يورث عنه ويعمل فيه ما شاء مسلمًا ولا يؤخذ زكاة من كافر لا مضا عفة
ولا غير مضاعفة لا من بني تغلب ولا من غيرهم وهو قول مالك ٥ وقال ابو حنيفة
والشافعي كذلك الا في بني تغلب خاصة فانهم قالوا تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة
واحتجوا بخبر واه مضطرب في غاية الاضطراب رويناه من طريق ابي اسحق الشيباني
عن السفاح بن مطرف عن داود بن كردوس التغلبي قال صالحت عمر بن الخطاب عن بني
تغلب بعد ان قطعوا الفرات وارادوا اللحاق بالروم على ان لا يصبغوا صبيًا ولا
يكرهوا على غير دينهم على ان عليهم العشر مضاعفًا في كل عشرين درهمًا درهم قال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ۞ ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول
عن سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي ان الزبير حمل على فرس في سبيل الله تعالى فوجد
فرسا من ضئضئها يعني من نسلها فاراد ان يشتريه فنهى ونحو هذا عن اسامة بن زيد ايضا
ولا يصح قال ابو محمد وكل هذا لا حجة لهم فيه لان فرس عمر كان نص الحديث
حمل عليه في سبيل الله فصار حبسا في هذا الوجه فبيعه اخراج له عما سبل فيه
ولا يحل هذا اصلا فابتياعه حرام على كل احد ۞ وكذلك القول في الخبر عن الزبير
لو صح لا سيما وفي حديث ابي عثمان النهدي انه نهى عن نتاجها وهذه صفة الحبس وانما
ما لم يحرم بيعه وهو صدقة مطلقة يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها ان شا
فليس ابتياع المصدق بها عودا في صدقته لا في اللغة ولا في الديانة لان العود
في الصدقة هو انتزاعها وردها الى نفسه بغير حق وابطال صدقته بها فقط
والحاضرون من المخالفين يجيزون ان يملكها المتصدق بها بالميراث وقد عادت
الى ملكه كما عادت بالشرا ولا فرق فصح ان العود هو ما ذكرنا فقط ۞ حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة
نا الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المومنين قالت اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا مما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية ۞ حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن
اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين نا الزهري انه سمع عبيد بن السباق انه سمع جويرية
ام المومنين تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من طعام فقلت
لا الا عظما اعطيته مولاة لنا من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها ولا
خلاف في ان الصدقة حرام عليه صلى الله عليه وسلم فقد استباحها بعد بلوغها
محلها اذ رجعت اليه بالهدية ۞ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار

مسكين

مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني فهذا نص رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجواز ابتياع الصدقة ولم يخص المتصدق بها من غيره ۞ وروينا وروينا عن
ابي هريرة قال لا تشتر الصدقة حتى تعقل يعني حتى تودى بها وهذا نص قولنا ۞ وعن
ابن عباس في الصدقة ان اشتريتها او ردت عليك او ورثتها حلت لك ۞ وعن عمر بن قال م
الخطاب قال من تصدق بصدقة فلا يبتاعها حتى تصير الى غير الذي تصدق بها عليه
قال ابو محمد فهذا عمر يجيز للمتصدق بالصدقة ابتياعها اذا انتقلت عن الذي
تصدق بها عليه الى غيره ولا فرق عندنا بين الامرين وقولنا هذا هو قول عكرمة
ومكحول وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي واجازه الشافعي ولم يستحبه ومنع منه
مالك واجاز رجوعها اليه بالميراث ۞ وروينا عن ابن عمر انه كان اذا تصدق بشي
فرجع اليه بالميراث تصدق به ويغني بذلك يخرج قول مالك من ان يكون له من
الصحابة رضي الله عنهم موافق بسلمه قال ابو محمد ولا شي في المعادن كلها
وهي فائدة لا خمس فيها ولا زكاة معجلة فان بقي الذهب والفضة عند مستخرجها
حولا قمريا وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا ۞ وقال ابو حنيفة
عليه في معادن الذهب والفضة والنحاس والقزدير والحديد الخمس سوا كان في والرصاص
ارض عشر او في ارض خراج سوا اصابه مسلم او ذمي عبدا او حر قال فان كان في
داره فلا خمس فيه ولا زكاة ولا شي فيما عدا ذلك من المعادن واختلف قوله في
الزيبق فمرة راى فيه الخمس ومرة لم ير فيه شيا ۞ وقال مالك في معادن الذهب
والفضة الزكاة معجلة في الوقت ان كان مقدار ما فيه الزكاة ولا شي في غيرها
ولا يسقط الزكاة في ذلك دين يكون عليه فان كان الذي اصاب في معدن الذهب
او الفضة ندرة بغير كبير عمل ففي ذلك الخمس قال ابو محمد احتج من راى فيه الخمس
بالحديث الثابت وفي الركاز الخمس ۞ وذكروا حديثا من طريق عبد الله بن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الركاز فقال هو الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السموات والارض
قال علي هذا حديث ساقط لان عبد الله بن سعيد متفق على اطراح روايته
ثم لو صح لكان في الذهب خاصة فان قالوا قسنا سائر المعادن المذكورة على

صحيحة زكى ما في يديك ومالك على الملي ولا تزك ما للناس عليك ثم رجع عن هذا ٥ وعن ميمون بن مهران ما كان من دين في ملي ترجوه فاحسبه ثم اخرج ما عليك وزك ما بقي ٥ وعن مجاهد ان كنت تعلم انه خارج فزكه ٥ وعن محمد بن علي بن الحسين ليس في الدين زكاة حتى يقبضه ٥ واما قولنا فقد روينا عن عائشة ام المؤمنين مثله وعن عطا وروينا ايضا عن ابن عمر ليس في الدين زكاة قال ابو محمد اما قول الحسن بن حي فظاهر الخطا لانه جعل زكاة الدين على الذي هو له وعلى الذي هو عليه فاوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد فحصل في العين نصف العشر وفي خمس من الابل شاتان وكذلك ما زاد ٥ واما تقسيم مالك فما نعلمه عن احد الا عن عمر بن عبد العزيز وقد صح عنه خلاف ذلك ومثل قولنا ٥ واما ابو حنيفة فانه قسم ذلك تقاسيم في غاية الفساد وهي انه جعل كل دين ليس عن بدل او كان عن بدل ما لا يملك كالميراث والمهر والجعل ودية الخطا والعمد اذا صالح عليها والخلع انه لا زكاة على مالكه اصلا حتى يقبضه فاذا قبضه استانف به حولا وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في ملكه لوجبت فيه الزكاة كقرض الدراهم وفيما وجب في ذمة الغاصب والمتعدي وثمن عبد التجارة فانه لا زكاة فيه كان على ثقة او غير ثقة حتى يقبض اربعين درهما فاذا قبضها زكاها لعام خال ثم يزكي كل اربعين يقبض وجعل كل دين لو بقي في يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها بثمن اخر فاضطرب فيه قوله فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله في الميراث والمهر ومرة قال لا زكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم فاذا قبضها زكاها لعام خال وسوا عنده ما كان عند عديم او ملي اذا كانا مقرين ٥ واما قول ابي حنيفة فتخليط لا خفا به قال ابو محمد انما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط وليس له عنده عين مال اصلا ولعل الفضة والذهب اللذين له عنده في المعدن بعد والفضة تراب بعد ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته فصح انه لا زكاة عليه في ذلك وبالله تعالى التوفيق ٥ واعلم ان تقسيم ابي حنيفة ومالك لا يعرف عن احد قبلهما لان الرواية عن عمر بن عبد العزيز انما هي في الغصب لا في الدين وبالله تعالى التوفيق مسالة واما المهر والخلع والديات

فبمنزلة ما قلنا لم يعين المهر لان كل ذلك دين فان كان المهر فضة معينة دراهم او غير ذلك او ذهبا بعينه دنانير او غير ذلك او ما شية بعينها او غلا بعينها او كان كل ذلك ميراثا فالزكاة واجبة على من كل ذلك له لانها اموال ظاهرة صحيحة موجودة فالزكاة فيها ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحبه شي من ذلك فان منع كان مغصوبا وسقطت الزكاة كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن كان له دين على بعض اهل الصدقات وكان ذلك الدين برا او شعيرا او ذهبا او فضة او ماشية فتصدق عليه بدينه قبله ونوى بذلك انه من زكاته اجزاه ذلك وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه واحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فانه يجزيه برهان ذلك انه مامور بالصدقة الواجبة وبان يتصدق على اهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها فاذا كان ابراوه من الدين يسمى صدقة فقد اجزاه ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال عليه السلام تصدقوا عليه وذكر الحديث وهو قول عطا بن ابي رباح وغيره مسالة ومن اعطى زكاة ماله من وجبت له من اهلها او دفعها الى المصدق المامور بقبضها فباعها من قبض حقه منها او من له قبضها نظرا لاهلها فجائز للذي اعطاها ان يشتريها وكذلك لو رجعت اليه بهبة او هدية او ميراث او صداق او اجارة او سائر الوجوه المباحة ولا يجوز له شي من ذلك البتة قبل ان يدفعها لانه ابتاع شيا غير معين وهذا لا يجوز لانه لا يدري ما الذي ابتاع ولم يوط الزكاة التي افترض الله تعالى عليه ان يوديها الى اهلها فان الله تعالى يقول واحل الله البيع فهو قد ادى صدقة ماله كما امر وباعها الاخذ لها كما ابيح له ولم يجز ذلك ابو حنيفة وكرهه مالك واجازه الليث بن سعد ٥ واحتج من منع من ذلك بالحديث الذي روينا من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه برخص

وهل يفسد عليه ان يعطي غيره
ايته بثمن القيمة وانما يعطيه
لاهلها

اكثر من الدين الذي عليه او مثله او اقل منه من جنسه كانا ومن غير جنسه فانه
يزكي ما عنده ولا يسقط من اجل الدين الذي عليه شي من زكاة ما بيده وهو قول
الشافعي وابي سليمن وغيرهما ه وقال مالك يجعل الدين في العروض التي عنده التي لا
زكاة فيها ويزكي ما عنده فان لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكوة
واسقط بذلك الزكاة فان فضل عن دينه شي تجب في مقداره الزكاة زكاة والا فلا
ولكن يزكي كل ذلك سوا كان عليه دين مثل ما معه من ذلك او اكثر او اقل ه وقال
اخرون يسقط الدين زكاة العين والمواشي ولا يسقط زكاة الزرع والثمار ه وقال ابو
يوسف ومحمد يجعل ما عليه من الدين في كل مال تجب فيه الزكاة سوا في ذلك الذهب
والفضة والمواشي والحرث والثمار وعروض التجارة ويسقط به زكاة كل ذلك ولا يجعل
دينه في عروض القنية ما دام عنده مال تجب فيه الزكاة او ما دام عنده عروض
للتجارة وهو قول الليث بن سعد وسفيان الثوري ه وقال زفر لا يجعل دين الزرع
الا في الزرع ولا يجعل دين الماشية الا في الماشية ولا يجعل دين العين الا في العين
تسقط بذلك زكاة ما عنده مما عليه دين مثله ه ومن طريق ابن جريج قلت لعطا حرث
لرجل دينه اكثر من ماله ايودي حقه قال ما نرى على رجل دينه اكثر من ماله صدقة
لا في ماشية ولا في اصل قال ابن جريج سمعت ابا الزبير سمعت طاوسا يقول ليس
عليه صدقة ه قال ابو محمد اسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يات به قران
ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع بل قد جاءت السنن الصحاح بايجاب الزكاة في
المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين
عليه ه واما طريق النظر فان ما بيده له ان يصدقه ويبتاع منه جارية يطاها
وياكل منه وينفق منه ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشي من هذا فاذ هو له
ولم يخرج عن ملكه وبيده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه بلا شك ه واما تقسيم
مالك ففي غاية التناقض وما نعلمه عن احد قبله وكذلك قول اصحاب ابي حنيفة
ايضا وبالله تعالى التوفيق ه والمالكيون ينكرون على ابي حنيفة هذا بعينه في
ايجابه الزكاة في زرع اليتيم وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته ه فان
احتجوا بان تبعث زكاة المواشي والزرع والثمار الى المصدق قيل فكان ماذا ولذلك

ايضا تبعث زكاة العين الى السلطان اذا طلبها ولا فرق ه مسالة ومن كان له على
غيره دين فسوا كان حالا او موجلا عند ملي مقر او منكر يمكنه قبضه او عند عديم
مقر او منكر كل ذلك سوا ولا زكاة فيه على صاحبه ولو اقام عنده سنين حتى يقبضه
فاذا قبضه استانف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق فان قبض منه ما لا تجب فيه
الزكاة فلا زكاة فيه لا حينئذ ولا بعد ذلك الذهب والفضة والماشية في ذلك
سوا واما النخل والزرع فلا زكاة فيه اصلا لانه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره
وقالت طايفة يزكيه كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة
قال سيل علي عن الرجل يكون له الدين على اخر فقال يزكيه صاحب المال فان خشي
ان لا يقضيه فانه يمهل فاذا خرج الدين زكاه لما مضى ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا
يزيد بن هارون نا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني سيل
علي عن الدين الظنون ايزكيه قال ان كان صادقا فليزكه لما مضى وهذه في غاية
الصحة والظنون هو الذي لا يرجى ه ومن طريق طاوس اذا كان لك دين فزكه ه ومن
طريق اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال يزكيه يعني ماله من الدين على غيره ه ومن
طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل احسب دينك وما عليك وزك ذلك اجمع
ومن طريق ابن جريج قال كان سعيد بن المسيب يقول اذا كان الدين على ملي فعلى
صاحبه اذا زكاته فان كان على معدوم فلا زكاة فيه حتى يخرج فيكون عليه
زكاة السنين التي مضت ه ومن طريق معمر عن الزهري مثل قول سعيد بن المسيب
سوا سوا ه وعن مجاهد اذا كان لك الدين فعليك زكاته واذا كان عليك فلا
زكاة عليك فيه وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي ه وقالت طايفة
لا زكاة فيه حتى يقبضه فاذا قبضه او قبض منه مقدار ما فيه الزكاة زكاه لسنة
واحدة وان بقي سنين ه وقالت طايفة ان كان على ثقة زكاه وان كان على غير
ثقة فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه وهو قول الشافعي ه وروينا من طريق
عبد الله بن عمر انه قال زكوا اموالكم من حول الى حول فما كان في دين في ثقة
فاجعلوه بمنزلة ما كان في ايديكم وما كان من ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه
وعن طاوس من طريق ثابتة اذا كان لك دين تعلم انه يخرج فزكه ه وعن ابرهيم من طريق

وما وجبت الزكاة قط الا عند انقضاء الحول لا قبل ذلك لصحة النص باخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين عند الحول لا قبل ذلك وما كان عليه السلام ليضيع نص حق قد وجب ولاجماع الامة على وجوبها عند الحول ولم يجمعوا على وجوبها قبله ولا تجب الفرائض الا بنص او اجماع فبطل كل ما موهوا به من اثر و نظر ثم نسالهم اوجبت الزكاة قبل الحول او لم تجب فان قالوا لم تجب قلنا فكيف تجيزون اداء ما لم يجب وما لم يجب فعله تطوع ومن تطوع فلم يود الواجب فان قالوا قد وجبت قلنا فالواجب اجبار من وجب عليه حق على ادائه وهذا برهان لا محيد عنه اصلا ونسالهم كيف الحال ان مات الذي عجل الصدقة قبل الحول او تلف المال قبل الحول او مات الذين اعطوها قبل الحول او خرجوا عن الصفات التي تستحق بها الزكاة فصح ان تعجيلها باطل واعطا لمن لا يستحقها ومنع لمن يستحقها وابطال الزكاة الواجبة وكل هذا لا يجوز والعجب من اجازة الحنفيين تعجيل الزكاة ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث وكلاهما مال معجل الا ان النص قد صح بتعجيل ما منعوا تعجيله ولم يات بتعجيل ما اباحوا تعجيله فتناقضوا في القياس وصححوا الاثار الفاسدة وابطلوا الاثر الصحيح واما المالكيون فانهم مع ما تناقضوا ها هنا في هذه الجمهور من العلماء وهم يعظمون هذا اذا وافقهم وخالفنا الناس فيقولون فيه بالقياس وقبلوا المرسل الذي يردونه وبالله تعالى التوفيق ٥

مسـئلة ومن عليه دين دراهم او دنانير او ما شبه تجب الزكاة في مقدار ذلك لو كان حاضرا فان كان حاضرا عنده لم يتلف واتم عنده حولا منه ما فيه مقدار الزكاة زكاه والا فلا زكاة عليه فيه اصلا ولو اقام عليه سنين وقال قوم يزكيه روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد بن جابر ان عبد الملك بن ابي بكر اخبره ان عمر قال اذا حلت يعني الزكاة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعا ثم زكه ٥ ومن طريق الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام جد عبد الملك انه او ابيه قال قال رجل لعمر يجي ابان صدقتي فابادر الصدقة فانفق على اهلي واقضي ديني قال عمر لا تبادر بها واحسب دينك وما عليك وزك ذلك اجمع وهو قول الحسن بن حي ٥ وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد

بن سليمان عن ابرهيم النخعي في الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله قال زكاته على الذي اكل مهناه ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطا او غيره نحوه ٥ وممن قال بقولنا في اسقاط الزكاة عن الذي عليه الدين فيما عليه منه ابن عمر وغيره كما روينا من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وسفيان الثوري قالا نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه ولي مال يتيم فكان يستسلف منه يرى ان ذلك احرز له ويودي زكاته من مال اليتيم فهذا ابن عمر عليه الدين لا يزكيه عن نفسه ٥ ومن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن اذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذي له الدين ٥ وعن الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابرهيم عن مجاهد اذا كان عليك دين فلا زكاة عليك انما زكاته على الذي يموله ٥ وعن وكيع عن سفيان عن المغيرة عن الفضيل عن ابرهيم النخعي قال زك ما في يديك من مالك وما لك على المليء ولا تزك ما للناس عليك وهو قول سفيان ومالك وابي حنيفة واصحابه ووكيع قال ابو محمد انما وافقناهم في سقوط الزكاة عن الذي عليه الدين فقط ٥ ومن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المومنين ليس في الدين زكاة ٥ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عن عكرمة قال ليس في الدين زكاة ٥ ومن طريق وكيع عن مسعر عن الحكم بن عتيبة قال خالفني ابرهيم في الدين كنت اقول لا يزكى ثم رجع الى قولي ٥ وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن حجاج عن عطا قال ليس على صاحب الدين الذي يموله ولا على الذي هو عليه زكاة ٥ وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن عطا قال ليس في الدين زكاة ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا السلف يسلفه الرجل قال ليس على سيد المال ولا على الذي استسلفه زكاة ٥ ومن طريق ابي عبيد عن ابي زايدة عن عبد الملك عن عطا بن ابي رباح لا يزكي الذي عليه الدين الدين ولا يزكيه الذي هو له حتى يقبضه وهو قول ابي سليمن واصحابنا قال ابو محمد اذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده ومن المحال المتيقن ان يزكى عن لا شي وعما لا يملك وعن شي لو سرقه قطعت يده لانه في ملك غيره ٥

مسـئلة ومن عليه دين كما ذكرنا وعنده ما تجب في مثله الزكاة سوا كان

لهم في ذلك تخليط كثير مثل قول محمد بن الحسن لا يجوز ذلك في مال عنده ولا في زرع قد
زرعه ولا في نخل قد اطلعت • وقال ابو يوسف يجوز ذلك كله قبل اطلاع النخل
وقبل زرع الارض ولو عجل ثلاث سنين اجزاه واكثر من هذا سنذكره ان شاء الله تعالى زكاة م
في ذكر تخاليط اقوالهم في كتاب الاعراب والله المستعان • وقال الشافعي يعجل
الزكاة عن مال عنده لا عن مال لم يكتسبه بعد وقال ان استغنى المسكين مما اخذ
مما عجله صاحب المال قبل الحول اجزى صاحب المال • وقال مالك يجزي تعجيل الزكاة
بشهرين او نحو ذلك لا اكثر في رواية ابن القاسم عنه واما رواية ابن وهب عنه
فكما قلنا نحن وهذه كلها تقاسيم في غاية الفساد لا دليل على صحتها من قران ولا
سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وقول الليث وابي سليمن كقولنا
واحتج من اجاز تعجيلها بحجج منها الخبر الذي ذكرناه في زكاة المواشي في هل تجزي قيمة
ام لا من ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فقضاه من ابل الصدقة جملا
رباعيا وهذا لا دليل فيه على تعجيل الصدقة لانه استسلاف كما ترى لا استعجال
صدقة بل فيه دليل على ان تعجيلها لا يجوز اذ لو جاز لما احتاج عليه السلام الى
الاستقراض بل كان يستعجل زكاة لحاجته الى البكر • وذكروا ما رويناه من طريق ابي
داود نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية
عن علي بن ابي طالب ان العباس سال النبي عليه السلام في تعجيل صدقته قبل ان تحل
فاذن له قال ابو داود وروى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم
عن الحسن عن انس عن النبي عليه السلام • ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن الحكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس انا قد استسلفنا
زكاته لعام عام الاول • ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يزيد ابو خالد
قال قال عمر للعباس ادّ زكاة مالك فقال العباس قد اديتها قبل ذلك فذكر
ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال عليه السلام صدق • هذا كل ما شغبوا به
من الاثار وقالوا حقوق الاموال كلها جائز تعجيلها قبل اجلها قياسا على ديون
الناس المؤجلة كالنفقات وغيرها وقالوا انما اخرت الزكوة الى الحول فسحة وحقوقهم م
على الناس فقط وهذا كل ما موهوا به من النظر والقياس وهذا كله لا حجة لهم

في شيء منه اما حديث حجية فحجية غير معروف بالعدالة ولا تقوم الحجة الا برواية
العدول المعروفين • واما حديث هشيم فلم يذكر ابو داود من بينه وبين هشيم
ولو كان فيه لبين يديه فصار منقطعا ثم لم يذكر ايضا لفظ انس ولا كيف رواه فلم
يجز القطع به على الجهالة • واما سائر الاخبار فمرسلة وهذا مما ترك فيه المالكيون
المرسل وهم يقولون اذا وافقهم المرسل انه كالمسند وردوا فيه رواية المجهول
وهم ياخذون بها اذا وافقهم فبطل كل ما موهوا به من الاثار • واما قياسهم
صح م الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لان تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجبت بعد ثم اتفقا على تاجيلها والزكوة
لم تجب بعد فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الاداء باطل • وايضا فتعجيل
ديون الناس المؤجلة لا يجوز الا برضى من الذي له الدين وليست الزكاة كذلك
لانها ليست لانسان بعينه ولا لقوم باعيانهم دون غيرهم فيجوز الرضى منهم
بالتعجيل وانما هي لاهل صفات تحدث فيمن لم يكن من اهلها وتبطل عمن كان من
اهلها ولا خلاف في ان القابضين لها الان عند من اجاز تعجيلها لو ابروا منها دون
قبض لم يجز ذلك ولا برئ منها من تلزمه الزكاة بابرائهم بخلاف ابراء من له دين
مؤجل وكذلك ان دفعها الى الساعي فقد ياتي وقت الزكاة والساعي ميت او معزول
والذي بعثه كذلك فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس وكذلك قياسهم على النفقات
الواجبة ولو ان امرا عجل نفقة لامراته او من تلزمه نفقته ثم جا الوقت
الواجبة فيه النفقة والذي يجب له مضطر لم يجزه تعجيل ما عجل والزم الان
النفقة وامر باتباعه بما عجل له دينا لانه اعطاه ما لم يجب له بعد بل لو كان
القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها
والصوم قبل وقته اصح لانها كلها عبادات محدودة باوقات لا يجوز تعديها
وهذا مما تركوا فيه القياس • فان ادعوا اجماعا على المنع من تعجيل الصلاة كذبهم
هذا صح الاثر الصحيح عن ابن عباس والحسن وهبك لو صح لهم الاجماع لكان حجة عليهم لان
من اصلهم قياس ما اختلف فيه على ما اجمع عليه هو القياس الصحيح • واما قولهم
ان الزكاة وجبت قبل ثم فسح للناس في تاخيرها فكذب وباطل ودعوى بلا برهان

ومن تلف ماله او غصبه او حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه اى نوع كان من انواع
المال فان رجع اليه يوما ما استانف حولا من حينئذ ولا زكاة عليه لما خلا ولو
زكاه الغاصب ضمنه كله وضمن ما اخرج منه فى الزكاة لانه لا خلاف من الامة فى
ان صاحب المال ان احب ان يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة
لا من غيره كان ذلك له ولم يكلف الزكاة من سواه ما لم يمنعه هو او يخرجه عن ملكه
باختياره فانه حينئذ يكلف اداء الزكاة من عند نفسه فيسقط بهذا الاجماع تكليفه
اداء زكاة من عند نفسه ثم لما صح ذلك وكان غير قادر على اداء الزكاة من نفس المال
المغصوب او المتلف او الممنوع منه سقط عنه ما عجز عنه من ذلك بخلاف ما هو
قادر على احضاره واستخراجه من مدفنه هو او وكيله وما سقط ببرهان لم يعد
الا بنص او اجماع وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما كلف قط احدا زكاة ما اخذه الكفار من ماله وقد يسرق
المال ويغصب فيفرق ولا يدري احد مكانه فكان تكليف الزكاة منه من
الحرج الذي قد اسقطه الله تعالى اذ يقول تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
ولذلك تغلب الكفار على بلد فمن المحال تكليف ربها اداء زكاة ما اخرجت واما
الغاصب فانه محرم عليه التصرف فى مال غيره بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاعطاؤه الزكاة من مال غيره تعد منه فهو ضامن لما
تعدى فيه قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ○ وقال
ابو حنيفة بمثل هذا كله الا انه قال ان كان المال المدفون يتلف مكانه في منزله ادى
زكاته وان كان خارج منزله فلا زكاة عليه فيه وهذا تقسيم فاسد ما نعلم احدا قاله
قبله ○ وقال مالك لا زكاة عليه فيه فان رجع اليه زكاه لسنة واحدة فقط
وان غاب عنه سنين وهذا قول ظاهر الخطا وما نعلم لهم حجة الا انهم قلدوا في ذلك
عمر بن عبد العزيز في قول له رجع اليه وكان قال قبل ذلك باخذ الزكاة منه لكل
سنة خلت ○ والعجب انهم قلدوا عمر ههنا ولم يقلدوه في رجوعه الى القول بالزكاة
في العسل وانما قال عمر بالقول الذي قلدوه فيه لانه كان يرى الزكاة في المال المستفاد
حين يفاد فخالفوه ههنا وهذا كله تخليط ○ وقال سفيان في احد قوليه وابو سليمان

عليه

عليه الزكاة لكل سنة خلت وقد جاء عن عثمان وابن عمر ايجاب الزكاة في المقدور
عليه فدل على انهما لا يريان الزكاة فى غير المقدور عليه ولا مخالف لهما من الصحابة
رضي الله عنهم ○ وقولنا في هذا هو قول قتادة والليث واحد قولي سفيان وروي
ايضا عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى نا ابو
عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال كتب الي عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان
ظلمه ان خذ منه الزكاة لما مضى عليه ثم اتبعه بريد عمر لا تاخذ منه زكاة فانه كان
ضمارا او غورا **مسالة** ومن رهن ماشية او ذهبا او فضة او ارضا فزرعها
او نخلا فاثمرت وحال الحول على الماشية والعين فالزكاة في ذلك ولا يكلف الراهن
عوضا عما خرج من ذلك في زكاته ○ اما وجوب الزكاة فلانه مال من ماله فيه
الزكاة المفروضة ولم ينتقل ملكه عنه ولم يات نص ولا اجماع بتكليفه اداء
الزكاة من غيره ولا بد واما المنع من تكليفه العوض فانه لم يخرج ما اخرج منه
بباطل وعدوان فيقضى عليه برده وانما اخرجه بحق مفترض اخراجه فتكليفه حكما
في ماله باطل لا يجوز الا بنص او اجماع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام **مسالة** وليس على من وجبت عليه الزكاة ايصالها الى السلطان
لكن عليه ان يجمع ماله الى المصدق ويدفع اليه الحق ثم مؤنة نقل ذلك من نفس
الزكاة وهذا ما لا خلاف فيه من احد وبالله تعالى التوفيق وكذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث المصدقين وهم السعاة فيقبضون الواجب من اصحاب
الاموال من ذلك فان لم يات مصدق فعلى من عليه الزكاة ايصالها الى من يحضره من
اهل الصدقات ولا مزيد لان تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يات بها نص ولا
اجماع وبالله تعالى التوفيق ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلا او كلفه الى خراسان
او ابعد **مسالة** ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين فان
فعل لم يجزه وعليه اعادتها ويرد اليه ما اخرج قبل وقته لانه اعطاه بغير حق
وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير وعطا وابرهيم النخعي والضحاك والحكم
والزهري واجازه الحسن لثلاث سنين وقال ابن سيرين في تعجيل الزكاة قبل ان
تحل لا ادري ما هذا ○ وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها ثم

ويبري م

الجميع فهو احق بالتهمة لا سيما المالكيين الذين يصدقون قول المريض في دعواه
ان فلانا قتله ويبطلون اقراره في ماله وهذه امور كما ترى ونسال الله العافية
٥ وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري في الرجل يموت ولم يؤد
زكاة ماله انها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك وقال ربيعة لا تؤخذ وعليه ما تحمل
٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن سليمان التيمي عن الحسن وطاوس انهما قالا في حجة الاسلام
والزكاة هما بمنزلة الدين قال علي وللشافعي قول اخر ان كل ذلك يتحاص مع
ديون الناس ٥ قال علي وهذا خطا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين
الله احق ان يقضى قال علي وهذا مما خالفوا فيه القران والسنة الثابتة التي
لا معارض لها والقياس ولم يتعلقوا بقول صاحب نعلمه مسألة ولا تجزي
اداء الزكاة اذا اخرجها المسلم عن نفسه او وكيله بامره الا بنية انها الزكاة المفروضة
عليه وان اخذها الامام او ساعيه او اميره فبنيته كذلك لقول الله تعالى وما امروا
او ساعيه
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات فلو ان امرا اخرج زكاة مال له غائب فقال هذه زكاة مالي ان كان
سالما والا فهو صدقة تطوع لم يجزه ذلك عن زكاة ماله ان كان سالما ولم يكن
تطوعا لانه لم يخلص النية للزكاة محضا كما امر وانما يجزيه ان اخرجها على انها زكاة
ماله فقط فان كان المال سالما اجزاه لانه اداها كما امر مخلصا لها وان كان
المال قد تلف فان قامت له بينة فله ان يسترد ما اعطى وان فاتت ادى الامام
اليه ذلك من سهم الغارمين لانهم اخذوها وليس لهم اخذها فهم غارمون
بذلك وهذا كمن شك عليه يوم من رمضان ام لا وهل عليه صلاة فرض ام لا فصلى
عدد ركعات تلك الصلاة وقال ان كنت انسيتها فهي هذه والا فهي تطوع وصام
يوما فقال ان كان علي يوم فهو هذا والا فهو تطوع فان هذا لا يجزيه عن
تلك الصلاة ولا عن ذلك اليوم ان ذكر بعد ذلك انهما عليه ٥ مسألة ومن خرج
المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه باي وجه خرج عن ملكه ثم رجع اليه
باي وجه رجع ولو اثر خروجه بطرفة عين او اكثر فانه يستانف به الحول من
اليه
حين رجوعه لا من حين الحول الاول لان ذلك الحول الاول قد بطل ببطلان الملك

ومن

وبين انه باطل ان يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره وكذلك من باع ابلا بابل او بقرا
في كل ذلك
ببقر او غنما بغنم او فضة بفضة او ذهبا بذهب فان حول الذي خرج عن ملكه من
ذلك قد بطل ويستانف الحول بالذي صار في ملكه من ذلك لما ذكرنا وسواء فعل ذلك
فرارا من الزكاة او لغير فرار وهو عاص في نيته السوء في فراره من الزكاة ٥ وقال
بعض الناس ان كان فعل ذلك فرارا من الزكاة فعليه الزكاة ثم ناقض من قريب فقال
من اشترى بدراهمه او بدنانيره عقارا او متاعا فرارا من الزكاة فلا زكاة عليه فيما
اشترى قال ابو محمد ومن المحال الذي لم يامر الله تعالى به ان يزكي انسان مالا هو
في يد غيره ولم يحل حوله عنده قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقولنا في هذا كله هو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان ٥ وقال
مالك ان بادل ابلا ببقر او بغنم او بقرا بغنم فكذلك سواء فعله فرارا من الزكاة
او لغير فرار وان بادل ابلا بابل او بقرا ببقر او غنما بغنم او ذهبا بذهب او
فضة بفضة فعليه الزكاة عند انقضاء الحول الذي خرج عن يده قال ابو محمد
وهذا خطا ظاهر ودعوى لا دليل على صحتها لا من قران ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي يصح ونسال من قال بهذا
اهذه التي صارت اليه خرجت عنه ام هي غيرها فان قال هي غيرها قيل فكيف يزكي
عن مال لا يملكه ولعلها اتوات وعدم كانت وان قال بل هي تلك كابر العيان وصار
في مسلاخ من يستسهل الكذب جهارا وان قال ليست هي ولكنها من نوعها قلنا
غيرهم
نعم فكان ماذا ومن اين لكم زكاة المال الذي ابتدا الحول في ملكه اذا كان من نوعه
ثم نسالهم ان كانت الاعداد مختلفة اي العدد يزكي العدد الذي خرج
عن ملكه ام العدد الذي اكتسب ولعل احدهما ليس نصابا وهذا كله خطا لا
خفاء به وبالله تعالى التوفيق واي شيء قالوا في ذلك كان تحكما وباطلا بلا برهان
فان قالوا انه لم يزل مالكا لمائة شاة او لعشر من الابل او لمائتي درهم حولا كاملا
متصلا قلنا انما الزكاة تجب في ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولا دائما من كل
ما ذكرنا بلا خلاف فعليكم البرهان في وجوب الزكاة عن عدد بغير عينه لكن في اعيان
مختلفة وهذا ما لا سبيل الى وجوده الا بالدعوى وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة

[illegible]

المصدق منها وان وجدها بايدي ورثته وروى عنه ابو يوسف انها تسقط بموته
وروى عنه محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تؤخذ بعد موته ويرى
ان قوله المذكور في الماشية والزرع انما هو في زكاة تلك السنة فقط فاما زكاة
فرط فيها حتى مات فانه يقول بانها تسقط عنه ﻩ وقال مالك فيمن مات بعد
حلول الزكاة في ماله اي مال كان حاشى المواشي فانها تؤخذ من راس ماله فان كان
فرط فيها اكثر من عام فلا تخرج عنه الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه مبداة على سائر
وصاياه كلها حاشى التدبير في الصحة وهي مبداة على التدبير في المرض قال واما المواشي
فانه ان حال عليها الحول ثم مات قبل مجي الساعي ثم جا الساعي فلا سبيل للساعي عليها
وقد بطلت الا ان يوصي بها فتكون في الثلث غير مبداة على سائر الوصايا ﻩ واختلف
قول الاوزاعي في ذلك فمرة راها من الثلث ومرة راها من راس المال قال ابو محمد
اما قول ابي حنيفة ومالك ففي غاية الخطا لانهما اسقطا بموت المرء دينا لله تعالى
وجب عليه في حياته بلا برهان واكثر من ان قالوا لو كان ذلك لما شا انسان ان لا
يورث ورثته شيا الا امكنه فقلنا فما تقولون في انسان اكثر من اتلاف اموال
الناس ليكون ذلك دينا عليه ولا يرث ورثته شيا ولو انها ديون يهودي او
نصراني في خمور اهرقها لهم فمن قولهم انها كلها من راس المال سوا ورث ورثته
شيا ام لم يرثوا فنقضوا علتهم باوحش نقض واسقطوا حق الله تعالى الذي جعله للفقرا
والمساكين من المسلمين والغارمين منهم وفي الرقاب منهم وفي سبيله تعالى وابن السبيل
فريضة من الله تعالى واوجبوا ديون اهل الذميين واطعموا الورثة الحرام والعجب كله من
ايجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها واسقاطهم الزكاة ووقتها
قائم عن المتعمد لتركها ثم تقسيم مالك بين المواشي وغير المواشي وبين زكاة عامه ذلك
وسائر الاعوام فرأى زكاة عامه من راس المال وان لم يبق للورثة شي يعيشون منه
ولم ير زكاة سائر الاعوام الا ساقطة ثم تفريقه بين زكاة الناض يوصي بها
فتكون في الثلث وتبدى على الوصايا الا على التدبير في الصحة ويبدى على التدبير
في المرض وبين زكاة الماشية يوصي بها فتكون في الثلث ولا تبدى على الوصايا
وهذه اشيا غلط فيها من غلط وقصد الخير وانما العجب ممن انشرح صدره لتقليد

قائلها ثم استعمل نفسه في ابطال السنن الثابتة نصرا لها قال ابو محمد برهان
صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عز وجل في المواريث من بعد وصية
يوصي بها او دين فعم عز وجل الديون كلها والزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين
والفقرا والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القران ﻩ حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا احمد بن عمر الوكيعي وابو سعيد الاشج قال الوكيعي نا حسين بن علي عن
زائدة وقال ابو سعيد نا ابو خالد الاحمر ثم اتفق زائدة وابو خالد كلاهما عن
الاعمش عن مسلم البطين والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قال مسلم البطين عن سعيد
بن جبير وقال الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا ثم اتفق سعيد بن جبير ومجاهد
عن ابن عباس قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها
قال نعم فدين الله احق ان يقضى قال ابو خالد في روايته عن الاعمش عن مسلم
البطين والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطا عن ابن
عباس وذكر زائدة في حديثه ان الاعمش سمعه من الحكم وسلمة ومسلم ﻩ وروينا
ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال سمعت
سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي عليه السلام فذكره وفيه ان النبي عليه
السلام قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء فهولا عطا وسعيد بن جبير ومجاهد
يروونه عن ابن عباس فقال هولا بآرائهم بل دين الله تعالى ساقط ودين الناس
احق ان يقضى والناس احق بالوفا قال ابو محمد ويسالون عن الزكاة اهي في
الذمة ام هي في عين المال ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا في عين المال فقد صح ان
اهل الصدقات شركا في ذلك المال فمن اين وجب ان يبطل حقهم ويبقى ديون اليهود
والنصارى وان قالوا في الذمة فمن اين اسقطوها بموته ولا يختلفون ان اقرار
الصحيح لازم في راس المال فمن اين وقع لهم ابطال اقرار المريض فان قالوا لانه
وصية كذبوا وتناقضوا لان الاقرار ان كان وصية فهو من الصحيح ايضا في الثلث
والا فهاتوا فرقا بين الصحيح والمريض وان قالوا لانا نتهمه قلنا فهلا اتهمتم

بالابل فانه يزكي ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ثم ضمه اثر ذلك الى ما استفاد
اذ لا يجوز ان يكون انسان واحد عنده ابل له فتتم لجميعها حول فيزكي بعضها بالغنم
وبعضها بالابل لانه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الابل فلو
ملك خمسا وعشرين من الابل ثم ملك في الحول احدى عشرة زكى الاول لحولها
بنت مخاض ثم ضمها الى الفائدة من حينئذ على كل حال فيزكي الجميع لحول من حينئذ
ستا وستين بنت لبون لما ذكرنا من انه لا يختلف زكاة ابل واحدة لمالك واحد وهكذا
في كل شيء ۝ فان قيل فانتم تؤخرون زكاة بعضها عن حوله شهورا قلنا نعم لانا لا
نقدر على غير ذلك البتة الا باحداث زكاتين في مال واحد وهذا خلاف النص وتاخير
الزكاة اذا لم يمكن التعجيل مباح لا حرج فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا وهو حي ۝ **قال ابو محمد** تؤدى كلها
لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام وسوا كان ذلك لهروبه بماله او
لتاخر الساعي او لجهله او لغير ذلك وسوا في ذلك العين والحرث والماشية
وسوا اتت الزكاة على جميع ماله او لم تات وسوا رجع ماله بعد اخذ الزكاة
منه الى ما لا زكاة فيه او لم يرجع ولا يأخذ الغرما شيا حتى تستوفى الزكاة
وقال مالك ان كان ذلك عينا ذهبا او فضة فانه تؤخذ زكاة كل سنة
حتى يرجع الوزن الى مائتي درهم والذهب الى عشرين دينارا فتؤخذ الزكاة لسنة
واحدة ثم لا شي عليه لما بعد ذلك من السنين وان كانت زكاة زرع فرط فيها
سنين اخذت كلها وان اصطلمت جميع ماله وان كانت ماشية فان كان هو
هرب امام الساعي فان الزكاة تؤخذ منه على حسب ما كان عنده في كل عام
فاذا رجع ماله باخراج الزكاة الى ما لا زكاة فيه لم يؤخذ منه شي لسائر ما
بقي من الاعوام وان كان الساعي هو الذي تاخر عنه فانه تؤخذ منه زكاة ما وجد
بيده لكل عام خلا سوا كان بيده في ما خلا اكثر او اقل ما لم يرجع الى ما لا زكاة
فيه فاذا رجع الى ما لا زكاة فيه لم يؤخذ منه شي ۝ وقال ابو حنيفة فيمن كان
له عشرون من الابل فمر لم يؤد زكاتها انه يزكي للعام الاول شاتين وللعام
الثاني شاة واحدة وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كان عنده مائتا درهم لا مال

له غيرها فلم يزكها سنين فصاعدا انه لا زكاة عليه لان الزكاة صارت عليه دينا
فيها هذا نص كلامه ۝ وقال ابو يوسف عليه زكاتها لعام واحد فقط ۝ وقال زفر ابدام
عليه زكاتها لكل عام وبه يقول ابو سليمن واصحابنا **قال ابو محمد** اما
قول مالك فظاهر التناقض وتقسيم فاسد لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل وما
العجب الا من رفقهم بالهارب امام المصدق وتحريمهم العدل في شدة حملهم على من
تاخر عنه الساعي فيوجبون عليه زكاة الف ناقة لعشر سنين ولم يملكها الا سنة
واحدة وانما ملك في سائر الاعوام خمسا من الابل فقط واحتجوا في هذا بان هكذا
زكى الناس اذ اجمعوا على معاوية **قال ابو محمد** وهم قد خالفوا معاوية في
اخذ الزكاة من الاعطية ومعه ابن مسعود وقلدوا هاهنا سعاة من لا يعتد به كمروان
وسعيد بن العاص وما هنالك ومعاذ الله ان تؤخذ الزكاة من ابل لم يملكها المسلم
وتعطل زكاة قد اوجبها الله تعالى ۝ واما قول ابي يوسف فانه محمول على ان الزكاة
في العين وغيره في المال نفسه لا في الذمة وهذا امر قد بينا فساده قبل واوضحنا
انها في الذمة لا في العين ولو كانت في العين لما اجزاه ان يعطي الزكاة من غير ذلك
المال نفسه وهذا امر مجمع على خلافه وعلى ان له ان يعطيها من حيث شا فاذ صح
انها في الذمة فلا يسقطها عنه ذهاب ماله ولا رجوعه الى ما لا زكاة فيه ۝
واحتج بعضهم لو ان امرا باع ماشيته بعد حلول الزكاة فيها للساعي اخذ الزكاة الذم
من تلك الماشية المبيعة **قال ابو محمد** وهذا باطل وما له ذلك لانها قد
صارت مالا من مال المشتري ولا يحل ان تؤخذ زكاة من عمرو لم تجب عليه وانما
وجبت على زيد لكن يتبع البائع دينا في ذمته وبالله تعالى التوفيق **مسألة** بعام
فلو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة او سنتين فانها من راس ماله اقر بها او
قامت عليه بينة ورثه ولده او كلالة لا حق للغرماء ولا للورثة ولا للوصية
حتى تستوفى كلها وسوا في ذلك العين والماشية والزرع وهو قول الشافعي وابي سليمن
واصحابهما ۝ وقال ابو حنيفة من مات بعد وجوب الزكاة في ذهبه وفضته فانها
تسقط بموته ولا تؤخذ اصلا سوا مات اثر الحول بيسير او كثير او كانت
كذلك لسنين واما زكاة الماشية فانه روي عنه ابن المبارك انه ياخذها

كلها ويكفي من فسادها انها كلها مختلفة وكلها دعاو مجردة وتغابيتم فاسدة
متناقضة لا دليل على صحة شي منها لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا من رواية
سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي له وجه ○ وقال ابو حنيفة من كان
عنده مايتا درهم في اول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها او انفقها
الا درهما واحدا فانه بقي عنده فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة
درهم وتسعة وتسعين درهما فالزكاة عليه للجميع لحول التي تلفت فلو لم يبق
منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو انها مائة الف درهم حتى يتم لها حول
فيا ليت شعري ما شان هذا الدرهم وما قوله لو لم يبق منها الا فلس وكذلك قوله
فيمن عنده نصاب من ذهب او من بقر او من ابل او من غنم ثم تلفت كلها الا واحدة
ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما بقي عنده النصاب وهو قول يغني ذكره
عن تكلف الرد عليه ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقي فان الزكاة
واجبة فيه وان لم يكتسب غيره نعم وفيما اكتسب اليه ولو انه درهم اخر
ولئن كانت الزكاة غير باقية فان الواجب عليه استيناف الحول بما اكتسب فيه صح
معه ○ وممن روي عنه تعجيل الزكاة من الفايدة ابن مسعود ومعاوية وعمر
بن عبد العزيز والحسن والزهري ○ وممن صح عنه لا زكاة في مال حتى يتم له حول
علي وابو بكر الصديق وعايشة ام المومنين وابن عمر وقد ذكرناها في باب ذكرنا
اولاد الماشية ○ واما تقسيم ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يحفظ عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم نعم ولا عن احد من التابعين قال ابو محمد كل فايدة فانما
تزكى لحولها لا لحول ما عنده من جنسها وان اختلطت عليه الاحوال تفسير ذلك
ان امرا ملك نصابا وذلك مايتا درهم من الورق او اربعين دينارا من الذهب
او خمسا من الابل او خمسين من البقر ثم ملك بعد ذلك بمدة قريبة او بعيدة
الا انها قبل تمام الحول من جنس ما عنده اقل مما ذكرنا او ملك اربعين شاة ثم
ملك في الحول تمام مائة وعشرين كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من فان صح
الزكاة فانه يضم الذي ملك الى ما عنده لانها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة فيزكي كان صح
ذلك لحول التي كانت عنده ثم يستانف بالجميع حولا فان استفاد في داخل الحول ما

بغير الفريضة فيما عنده الا ان تلك الفايدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة وليس
ذلك الا في الورق خاصة على كل حال وفي ساير ذلك في بعض الاحوال فانه يزكي
الذي عنده وحده لتمام حوله ضم اليه حينئذ الذي استفاد لا قبل ذلك واستانف
بالجميع حولا مثل من كان عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم استفاد شاة
فاكثر او كان عنده تسع وتسعون بقرة فافاد بقرة فاكثر او كان عنده تسع من
الابل فافاد واحدة فاكثر او تسع وسبعون دينارا فافاد دينارا فاكثر لان
الذي يبقى بعد الذي تزكى لا زكاة فيه ولا يجوز ان يزكى مال مرتين في عام واحد
فلو ملك نصابا كما ذكرنا ثم ملك في داخل الحول نصابا ايضا من الورق او الذهب
او الماشية فانه يزكي كل مال لحوله فان رجع الاول منهما الى ما لا زكاة فيه فاذا
حال حول الفايدة زكاها ثم ضم الاول حينئذ الى الاخر لان الاول قد صار لا زكاة
فيه ولا يجوز ان يزكيه مع ما قد زكاه من المال الثاني فيكون يزكي الثاني مرتين
في عام ويستانف بالجميع حولا فان رجع المال الثاني الى ما لا زكاة فيه وبقي الاول
نصابا فانه يزكيه اذا حال حوله ثم يضم الثاني الى الاول حينئذ لما قد ذكرنا
ويستانف بهما حولا فلو خلطهما فلم يتميزا فانه يزكي كل عدد منهما لحوله ويجعل
ما اخرج من ذلك كله نقصانا من المال الثاني لانه لا يوقن بالنقص الا بعد اخراج
الزكاة من المال الثاني واما قبل ذلك فلا يتيقن عنده بان احدهما نقص فلا يزال
كذلك حتى يرجع كلاهما الى ما يوقن ان احدهما قد نقص ولا بد عما فيه الزكاة وذلك
مثل ان ترجع الغنمان الى اقل من عشرين ومائة لانه لا يجوز ان يزكى عن هذا
العدد بشاتين او انه قد رجع البقران الى اقل من مائة والذهبان الى اقل من ثمانين
دينارا والابلان الى اقل من عشرة والفضتان الى اقل من اربع مائة درهم فاذا
رجع المالان الى ما ذكرنا فقد يمكن ان النقص دخل في كليهما ويمكن ان يكون دخل
في احدهما الا انه بلا شك قد كان عنده مال تجب فيه الزكاة فلا يسقط عنه
بالشك فاذا كان هذا ضم المال الثاني الى الاول فزكى الجميع لحول الاول ابدا
حتى يرجع الكل الى ما لا زكاة فيه فلو اقتنى خمسا من الابل او اكثر الا انه عدد
يزكى بالغنم ثم اقتنى في داخل الحول عددا يزكى وحده لو انفرد اما بالغنم واما

في ذلك ويلزمهم الجمع بين التمر والزبيب في الزكاة وهم لا يقولون بهذا لانهما قوتان حلوان فظهر فساد هذا القول بيقين، وايضا فيلزم من راى الجمع بينهما بالقيمة ان يزكي في بعض الاوقات دينارا او درهما فقد شاهدنا الدينار يبلغ بالاندلس ازيد من مائتي درهم وهذا باطل شنيع جدا ويلزم من راى الجمع بينهما بتكامل الاجزاء انه ان كان الذهب رخيصا او غاليا فانه يخرج الذهب عن الذهب والفضة والفضة بالقيمة وهذا اشد ما جمع بينهما فمرة راعى القيمة لا الاجزاء ومرة راعى الاجزاء لا القيمة في زكاة واحدة وهذا خطا بيقين ولا فرق بين هذا القول وبين من قال بل اجمع الذهب مع الفضة بالقيمة واخرج عنهما احدهما بمراعاة الاجزاء وكلاهما تحكم بالباطل، وايضا فيلزمه اذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيهما عنده الزكاة وكان الدينار قيمته اكثر من عشرة دراهم فانه ان اخرج ذهبا عن كليهما فانه يخرج ربع دينار واقل عن زكاة عشرين دينارا وهذا باطل عندهم وان اخرج دراهم عن كليهما وكان الدينار لا يساوي الا اقل من عشرة دراهم وجب ان يخرج اكثر من عشرة دراهم عن مائتي درهم وهذا باطل باجماع، فان قالوا انكم تجمعون بين الضان والماعز في الزكاة وهما نوعان مختلفان قلنا نعم لان الزكاة فيهما جاءت باسم يجمعهما وهو لفظ الغنم والشاء ولم تات الزكاة في الذهب والفضة بلفظ يجمعهما ولو لم تات الزكاة في الضان الا باسم الضان ولا في الماعز الا باسم الماعز لما جمعنا بينهما كما لم نجمع بين الابل والبقر ولو جاءت الزكاة في الذهب والفضة بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما

قال ابو محمد وهم مجمعون على ان الذهب غير الفضة وانه يجوز بيع درهم من احدهما بمائة من الاخر وان احدهما حلال للنساء والرجال والاخر حلال للنساء حرام على الرجال وهم مقرون ان الزكاة لا تجب في اقل من مائتي درهم ولا في اقل من عشرين دينارا ثم يوجبونها في عشرة دنانير ومائة درهم وهذا تناقض لا خفاء به

قال ابو محمد وحجتنا في انه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فكان من جمع بين الذهب والفضة قد اوجب الزكاة في اقل من خمس اواق وهذا خلاف مجرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرع لم ياذن الله تعالى به وهم يصححون الخبر في اسقاط

الزكاة في اقل من عشرين دينارا ثم يوجبونها في اقل وهذا عظيم جدا وقد صح عن علي وعمر وابن عمر اسقاط الزكاة في اقل من مائتي درهم ولا مخالف نعلم من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق، واما اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فان مالكا وابا حنيفة اجازاه ومنع الشافعي وابو سليمان وبه ناخذ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم فمن اخرج غير ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجه فقد تعدى حدود الله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولم يات بما امر ومن لم يات بما امر فلم يزك، واما الذهب فالامة كلها مجمعة على انه ان اخرج في زكاتها الذهب فقد ادى ما عليه ووافق ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلفوا فيمن اخرج فضة عن ذهب او عرضا عن احدهما او غير ما جاء به النص فيما عداهما فلا يجوز ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما بغير نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق

المال المستفاد

قال ابو محمد صح عن ابن عباس ايجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم وصح عن ابن عمر لا زكاة فيه حتى يتم حولا، (عنده م) وقال ابو حنيفة لا يزكى المال المستفاد الا حتى يتم حولا الا ان كان مال يجب في عدد ما عنده منه الزكاة في اول الحول فانه ان اكتسب بعد ذلك ولو قبل تمام الحول بساعة شيئا قل او كثر من جنس ما عنده فانه يزكي المكتسب مع الاصل سواء كان عنده الذهب والفضة والماشية والاولاد وغيرها، وقال مالك لا يزكى المال المستفاد الا حتى يتم حولا وسواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه او لم يكن الا الماشية فان من استفاد منها شيئا بغير ولادة منها فان كان الذي عنده منها نصابا زكى الجميع عند تمام الحول والا فلا وان كانت من ولادة زكى الجميع لحلول الامهات سواء كانت الامهات نصابا او لم تكن، وقال الشافعي لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عنده الذي استفاده من جنسه البتة الا اولاد الماشية مع امهاتها فقط اذا كانت الامهات نصابا والا فلا

قال ابو محمد وقد ذكرنا قبل فساد هذه الاقوال

هذه التي لا تصح وقد خالفته من اصح طريق فما هذا التلاعب بالدين ه فان قالوا قد
روي عنها الاخذ بما روت من هذا قلنا لهم وقد صح عن ابي هريرة الاخذ بما روي في
غسل الاناء من ولوغ الكلب فان قالوا قد روى زكاة الحلي كما اوردتم عن غير عائشة
وهو عبد الله بن عمرو قلنا لهم وقد روى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا غير
ابي هريرة وهو عبد الله بن مغفل وهذا ما لا انفكاك لهم منه قال ابو محمد
لو لم تكن الا هذه الاثار ما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي لكن لما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وكان الحلي ورقا فاوجب فيه حق
الزكاة بعموم هذين الاثرين الصحيحين واما الذهب فقد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب لا يودي ما فيها الا جعل له يوم القيامة
صفائح من نار يكوى بها فوجب الزكاة في كل ذهب بهذا النص وانما سقط
الزكاة من الذهب عمن لا بيان في هذا النص بايجابها فيه وهو العدد والوقت
لاجماع الامة كلها بلا خلاف منها اصلا على انه عليه السلام لم يوجب الزكاة
في كل عدد ولا في كل وقت من الزمان فلما صح ذلك ولم يات نص في العدد والوقت
من الذهب
وجب ان لا يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما صح عنه بنقل احاد
او بنقل اجماع ولم يات اجماع قط بانه عليه السلام لم يرد الا بعض احوال الذهب
وصفاته فلم يجز تخصيص شي من ذلك بغير نص ولا اجماع ه فان قيل فهلا اخذتم
بقول انس في الحلي بهذا الدليل نفسه فلم توجبوا فيه الزكاة الا مرة واحدة
في الدهر قلنا لم لانه قد صح عن النبي عليه السلام ايجاب الزكاة في الذهب عموما
ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة فيه لا بنص ولا باجماع فوجبت الزكاة بالنص
في كل ذهب وفضة وخص الاجماع المتيقن بعض الاعداد منها وبعض الازمان
فلم تجب الزكاة فيهما الا في عدد اوجبه نص او اجماع وفي زمان اوجبه نص او
اجماع ولم يجز تخصيص شي منها اذ قد عمهما النص فوجب ان لا يفرق بين احوال
الذهب بغير نص ولا اجماع وصح بيقينا بلا خلاف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام والحلي فضة او ذهب فلا

يجوز ان يقال الا الحلي بغير نص في ذلك ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق واما
الجمع بين الفضة والذهب في الزكاة فان مالكا وابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا
من كان معه من الدنانير والدراهم ما اذا حسبهما على ان كل دينار بازاء عشرة
دراهم فاجتمع من ذلك عشرون دينارا او مائة وتسعون درهما او عشرة دراهم
وتسعة عشر دينارا او عشرة دنانير ومائة درهم وعلى هذا الحكم ابدا فان كان
له اقل من ذلك فلا زكاة عليه ولم يلتفتوا الى غلا قيمة الدنانير او الدراهم او
رخصها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع فقال يجمع بينهما بالقيمة فاذا بلغ
قيمة ما عنده منهما جميعا عشرين دينارا او مائتي درهم فعليه الزكاة والا فلا
فيري على من عنده دينار واحد يساوي لغلا الذهب مائتي درهم غير درهم وعنده
درهم واحد ان الزكاة واجبة عليه ولم ير على من عنده تسعة عشر دينارا الزكاة
ه وقال ابن ابي ليلى وشريك والحسن بن حي والشافعي وابو سليمان لا يضم
ذهب الى ورق اصلا لا بقيمة ولا على الاجزاء فمن عنده مائتا درهم غير
حبة وعشرون دينارا غير حبة فلا زكاة عليه فيهما فان كمل احدهما
نصابا زكاه ولم يزك الاخر قال ابو محمد واحتج من راي الجمع بينهما بانهما
اثمان الاشياء ه قال علي فيقال له والفلوس قد تكون اثمانا ايضا
فزكها على هذا الراي الفاسد والاشياء كلها قد يباع بعضها ببعض فتكون اثمانا
فزك العروض بهذه العلة ه وايضا فمن لكم بانهما لما كانا اثمانا وجب
ضمهما في الزكاة فهذه علة لم يصححها قران ولا سنة ولا رواية فاسدة ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس يعقل ولا راي سديد وانما هي دعوى في غاية الفساد
وايضا فان صححتموها فاجمعوا بين الابل والبقر في الزكاة لانهما يوكلان ويشرب
البانهما ويجزي كل واحد منهما عن سبعة في الهدي ثم واجمعوا بينهما وبين الغنم
في الزكاة لانها كلها تجوز في الاضاحي وتجب فيها الزكاة ه فان قيل النص
فرق بينهما قلنا والنص فرق بين الفضة والذهب في الزكاة ولا تخلو الفضة
والذهب من ان يكونا جنسا واحدا او جنسين فان كانا جنسا واحدا فحرموا بيع
احدهما بالاخر متفاضلا وان كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز الا بنص وارد

بهذه العلة نفسها ان صححتموها الزكاة عن الابل المتخذة للركوب والسني والحمل
والطحن وعن البقر المتخذة للحرث وقبل كل شي وبعد فمع فساد هذه العلة وتناقضها
من اين قلتم بها ومن اين صح لكم ان ما ابيح اتخاذه من الحلي تسقط عنه الزكاة وما
هو الا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد ثم انكم وجدتم اباحة اتخاذ المنطقة
المحلاة بالفضة والمصحف المحلى بالفضة للرجال دون السرج واللجام والمهامير
المحلاة بالفضة فان ادعوا في ذلك رواية عن السلف ادعوا ما لا يجدونه واوجدناهم
عن السلف باصح طريق من طريق البخاري محمد بن اسمعيل في تاريخه عن عبد الله بن محمد
المسندي عن سفيان عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عمه مصعب بن
سعد قال رايت على سعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب خواتيم
ذهب ○ وصح ايضا عن البرا بن عازب فاسقطوا بهذه الزكاة عن خواتيم الذهب
للرجال او فليبيحوا حلية السرج واللجام والدرع والبيضة على المنطقة والسيف
والا فلا النصوص اتبعتم ولا القياس استعملتم فسقط هذا القول ○ واما قول
الليث ففاسد ايضا لانه لا يخلو حلي النسا من ان تكون فيه الزكاة او لا تكون
فيه الزكاة فان كانت فيه الزكاة ففي كل حال فيه الزكاة وان كان لا زكاة فيه
فما علمنا على من اتخذ ما لا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة زكاة ولو كان هذا لوجب
على من اشترى بدراهمه دارا او ضيعة ليحرزها من الزكاة ان يزكيها وهو لا يقول
بهذا ○ واما الشافعي فانه علل ذلك بالنماء فاسقط الزكاة عن الحلي وعن الابل
والبقر والغنم غير السوائم قال ابو محمد وهذا تعليل فاسد لانه لم ياتي
به قران ولا سنة ولا اجماع ولا نظر صحيح وقد علمنا ان الثمار والخضر تنمي وهو
لا يرى الزكاة فيها وكذا الابل وعلى البقر تنمي وهو لا يرى الزكاة فيها والدراهم
لا تنمي اذا بقيت عند مالكها وهو يرى الزكاة فيها والحلي ينمي كراؤه وقيمته ولا
يرى الزكاة فيه ○ واما ابو حنيفة فاوجب الزكاة في الحلي واسقط الزكاة عن
المستعملة من الابل والبقر والغنم وهذا تناقض واحتج له بعض مقلديه بان الذهب
والفضة قبل ان يتخذ حليا كانت فيها الزكاة ثم قالت طائفة قد سقط عنهما حق
الزكاة وقال اخرون لم يسقط فوجب ان لا يسقط ما اجمعوا عليه باختلاف فقلنا

هذه حجة صحيحة الا انها لازمة لكم في غير السوائم لاتفاق الكل على وجوب الزكاة
فيها قبل ان تعلف فلما علفت اختلفوا في سقوط الزكاة او ثباتها فوجب
ان لا يسقط ما اجمعوا عليه باختلاف ○ وقال هذا القائل وجدنا المعلوفة ينفق
عليها ونأخذ منها ووجدنا السوائم نأخذ منها ولا ننفق عليها والحلي يؤخذ منه
كراؤه وينتفع به ولا ينفق عليه فكان اشبه بالسوائم منه بالمعلوفة فقيل له
والسائمة المعلوفة ايضا ينفق عليها اجر الراعي وهذه كلها اهواس وتحكم في الدين
بالضلال قال ابو محمد واحتج من راى ايجاب الزكاة في الحلي باثار واهية
لا وجه للاشتغال بها الا اننا ننبه عليها تبكيتا للمالكيين المحتجين بمثلها وبما
هو دونها اذا وافق تقليدهم وهي خبر رويناه من طريق خالد بن الحارث عن الحسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتؤدين زكاة
هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من
نار فالقتهما وقالت هما لله ولرسوله والمالكيون يحتجون بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اذا وافق اهواءهم ولم يروه هاهنا حجة ○ وخبر من طريق
عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطا عن ام سلمة ام المؤمنين قالت كنت البس اوضاحا لي
من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس
بكنز وعتاب مجهول الا ان المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان وسوار بن مصعب
وهذا خير منه ○ ومن طريق يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو
هو ابن عطا اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة ام المؤمنين
فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي سخابا من ورق
فقال اتؤدين زكاته فقلت لا او ما شا الله تعالى فقال هو حسبك من النار
قال ابو محمد يحيى بن ايوب ضعيف والمالكيون يحتجون بروايته اذا وافق
اهواءهم ○ ونقول للحنيفيين انتم قد تركتم رواية ابي هريرة في غسل الاناء من
ولوغ الكلب سبعا من اجل انكم رويتم من طريق لا خير فيه انه خالف ما روى
من ذلك لا حجة لكم في ترك ذلك الخبر الثابت الا بهذا ثم اخذتم برواية عائشة

فسناه على الفضة قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان
هذا منه قياسا للخطاء على الخطاء وعلى اصل غير صحيح لم يات به قط قران ولا سنة
صحيحة ولا رواية سقيمة ولا اجماع من ان كل عشرة دراهم بازاء دينار وانما هو
شي قالوه في الزكاة والقطع في السرقة والدية والصداق وكل هذا اخطا منهم
ليس شي منه يصح على ما بينا ونبين ان شا الله تعالى اذ ليس في شي قران ولا سنة
صحيحة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق وبالدليل الذي ذكرنا وجب ان لا يزكى
الذهب الا حتى يتم عند مالكه حولا كما قدمنا ثم استدركنا فراينا ان جرير بن حازم حديثه م
مسند صحيح لا يجوز خلافه وان الاعتلال فيه بان عاصم بن ضمرة او ابا اسحق او جريرا
خلط اسناد الحارث بارسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز وما علينا من
مشاركة الحارث لعاصم ولا لارسال من ارسله ولا لشك زهير فيه شي وجرير ثقة
فالاخذ بما اسنده لازم. مسئلة والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب
اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا واتم عند مالكه عاما قمريا ولا يجوز
ان يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ولا ان يخرج احدهما عن الاخر ولا قيمتهما
في عرض اصلا وسوا كان حلي امراة او حلي رجل وكذلك حلية السيف والمنطقة
والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه او لم يحل. وقال ابو حنيفة بوجوب
الزكاة في حلي الفضة والذهب. وقال مالك ان كان الحلي لامراة تلبسه او تكريه
او كان لرجل يعده لنسائه فلا زكاة في شي منه وان كان لرجل يعده لنفسه عدة
ففيه الزكاة ولا زكاة على الرجل في حلية السيف والمنطقة والمصحف والخاتم
وقال الشافعي لا زكاة في حلي ذهب او فضة وجا في ذلك عن السلف ما قد ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا عن ابن مسعود من ايجابه الزكاة في حلي امراته وهو عنه
في غاية الصحة. وروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن علقمة قال قالت امراة لعبد الله
بن مسعود لي حلي فقال لها اذا بلغ مايتين ففيه الزكاة. وعن عمر بن الخطاب انه
كتب الى ابي موسى مر نسا المسلمين ان يزكين حليهن. ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه قال كان عبد الله بن عمرو بن العاصي يامر بالزكاة في حلي بناته

ونسائه. ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر انه كان
يامر بذلك كل عام. وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة ام المومنين قالت لا
باس بلبس الحلي اذا اعطيت زكاته وهو قول مجاهد وعطا وطاوس وجابر بن زيد
وميمون بن مهران وعبد الله بن شداد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وذر
الهمداني وابن سيرين واستحبه الحسن. قال الزهري مضت السنة ان في الحلي
الزكاة وهو قول ابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي. وقال الليث ما كان
من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه
الزكاة وقال جابر بن عبد الله وابن عمر لا زكاة في الحلي وهو قول اسما بنت ابي بكر
الصديق وروي ايضا عن عائشة وهو عنها صحيح وهو قول الشعبي وعمرة بنت عبد
محمد م الرحمن وابي جعفر بن علي وروي ايضا عن طاوس والحسن وسعيد بن المسيب واختلف
فيه قول سفيان الثوري فمرة راى فيه الزكاة ومرة لم يرها فيه قال ابو محمد
وهنا قول ثالث وهو قول انس ان الزكاة فيه مرة واحدة ثم لا تعود فيه
الزكاة. وروينا عن ابي امامة الباهلي وخالد بن معدان ان حلية السيوف
من الكنوز. وعن ابرهيم النخعي وعطا لا زكاة لا زكاة في قدح مفضض ولا في منطقة
محلاة ولا في سيف محلى قال علي اما قول مالك فتقسيم غير صحيح وما
علمنا ذلك التقسيم عن احد قبله ولا تقوم على صحته حجة من قران ولا سنة ولا
اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه والعجب انهم احتجوا في ذلك
بان الزكاة انما سقطت عن الحلي المتخذ للنسا لانه مباح لهن وكذلك عن المنطقة
والسيف وحلية المصحف والخاتم للرجال قال ابو محمد فكان هذا
الاحتجاج عجبا ولقد علم كل مسلم ان الدنانير والدراهم ونقار الذهب والفضة
مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنسا فينبغي على هذا ان تسقط الزكاة عن
كل ذلك ان كانت هذه العلة صحيحة ويلزم على هذه العلة ان من اتخذ ما لا زكاة
فيه مما لم يبح له اتخاذه ان يكون فيه الزكاة عقوبة له كما اسقط الزكاة عما
فيه الزكاة من الذهب والفضة اذا اتخذ منه حلي مباح له اتخاذه فان قالوا
انه يشبه متاع البيت الذي لا زكاة فيه من الثياب ونحوها قلنا لهم فاسقطوا

وقال سفيان ومعمر عن ايوب السختياني عن انس بن سيرين ثم اتفقوا كلهم
عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج الي كتابا من عمر
بن الخطاب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين
درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما فهذا انس وعمر باصح
اسناد يمكن فان تاولوا فيه تاويلا لا يقتضي ظاهره قام با قوى على ذلك
من غيرهم فيما يحتجون به وما يعجز احد عن ان يقول انما امر عمر في العشرين دينارا
بنصف دينار كما امر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل راس اذا طابت نفس
مالك كل ذلك به والا فلا ٥ واما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فمرسل ولا
ياخذ به المالكيون ولا الشافعيون ومن الباطل ان يكون قول ابن مسعود
حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة في بعضه والمسامحة في الدين هلاك
واما قول علي فهو صحيح وقد روينا عن علي من هذا الطريق نفسها اشيا لشتى
قد ذكرناها منها في كل خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم وكلهم مخالف
لهذا ومن الباطل ان يكون قول علي حجة في مكان غير حجة في اخر فبطل كل ما
تعلقوا به من اثار الصحابة رضي الله عنهم ٥ ثم حتى لو صحت هذه الاثار
كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم لكانوا مخالفين لها
لان الحنفيين والمالكيين يقولون ان كانت عشرة دنانير ومائة درهم ففيها
الصدقة وكل هذه الاثار تبطل الزكاة عن اقل من عشرين دينارا وهم يوجبونها
في اقل من عشرين دينارا فصارت كلها حجة عليهم وعادما صحوا من ذلك
قاطعا بهم ابيح قطع ونعوذ بالله من الخذلان ٥ والمالكيون يوجبونها في عشرين
دينارا ناقصة اذا جازت جواز الوازنة وهذا خلاف ما في هذه الاخبار
كلها ٥ واما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا وصح عن الزهري وعطا انه
لا يزكي من الذهب بالذهب الا اربعين دينارا لا اقل ثم كذلك اذا زادت
اربعين دينارا ورأوا الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل اربعين دينارا
واربعين بعدها بالقيمة وكانت القيمة قوله لا يوجبه قران ولا سنة
ولا اجماع ولا قول صاحب ولا دليل اصلا فسقط هذا القول ٥ وقد نا

حمام

حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا حماد بن مسعدة عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري قال
ليس في اقل من اربعين دينارا شي قال ابو محمد فصحت الزكاة في اربعين
دينارا من الذهب ثم كل اربعين زايدة بالاجماع المتيقن المقطوع به فوجب القول
به ولم يكن في ايجاب الزكاة في اقل من ذلك ولا فيما بين النصابين بيان من قران ولا
سنة صحيحة ولا اجماع ولا يجوز ان توخذ الشرايع في دين الاسلام الا باحد
هذه الثلاثة وبالله تعالى التوفيق قال علي وليس الا هذا القول وقول
من قال قد صح ان في الذهب زكاة بالنص الثابت فالواجب ان يزكى كل ذهب
الا ذهبا صح الاجماع على اسقاط زكاتها فمن قال هذا فواجب عليه ان يزكي
كل ذهب حين يملكه مالكه وكل هذا قد قال به جماعة من الايمة الذين هم اجل
من ابي حنيفة ومالك والشافعي قال ابو محمد ولم نقل بهذا لما قدمناه
من انه لا يحل ان ينسب الى الله تعالى ولا الى رسوله عليه السلام قول الا بيقين
نقل صحيح من رواية الاثبات او بنقل تواتر او مجمع عليه وليس شي من هذه الاحوال
موجودا في شي من هذه الاقوال وقد قلنا ان الاجماع قد صح على انه عليه السلام
لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ولا في كل وقت من الدهر وبالله تعالى
التوفيق قال ابو محمد واما قول ابي حنيفة فما نعلق بما روي في ذلك عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية عن عمر بان ما زاد على عشرين دينارا
فانه يزكى بالدراهم ٥ وعن ابن مسعود تزكية الذهب بالدراهم وهذا الخرج على قول
الزهري وعطا وما وجدنا عن احد من الصحابة ولا من التابعين ان الوقص في
الذهب يزكى بالذهب فخرج قوله عن ان يكون له سلف ٥ ونسالهم ايضا من اين
جعلتم الوقص في الذهب اربعة دنانير وليس هذا في شي من الاثار التي احتججتم بها
بل الاثر الذي روي عن علي في ذلك الى النبي عليه السلام بان ما زاد على عشرين
دينارا فانه يزكى بالحساب واما جا عن عمر في ذلك قول لا يصح ومع ذلك
فقد خالفتموه وراتم تزكيته بالذهب ورآه هو بالورق بالقيمة وقد خالفه
علي وابن عمر بروايات اصح من الرواية عن عمر فلا ملجا لهم الا ان يقولوا

كلما كان دون العشرين [illegible] القيمة وان [illegible]
[illegible] الذهب وان [illegible]

هو ابن عيينة انه كان لا يرى في عشرين دينارا زكاة حتى يكون عشرين مثقالا فيكون فيها نصف مثقال وقد ذكرناه قبل عن عطا وعمرو بن دينار وذكرنا رجوع عطا عن ذلك قال ابو محمد ما نعلم عن احد من التابعين غير ما ذكرنا فاما كل ما ذكروا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح منه شي ولو صح لما استحللنا خلافه واعوذ بالله من ذلك ۝ واما حديث علي الذي صدرنا به فان ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الاعور والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا وهو ان الحارث اسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وادخل حديث احدهما في الآخر وقد رواه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي شعبة وسفيان ومعمر فاوقفوه على علي وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم وقد روى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية فشك فيه كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير هو ابن معاوية نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي عليه السلام فذكر صدقة الورق اذا كان مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وقال في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وليس على العوامل شي وقال في الابل في خمس وعشرين خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر قال زهير وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان ۝ وقد ذكرنا انه حديث هالك ولو ان جريرا اسنده عن عاصم وحده لاخذنا به لكن لما لم يسنده الا عن الحارث معه لم يصح لنا اسناده من طريق عاصم ثم لما شك زهير فيه بطل اسناده ثم يلزم من صححه ان يقول بكل ما ذكرنا فيه وليس من المخالفين لنا طائفة الا وهي تخالف ما فيه ومن الباطل ان يكون بعض ما في الخبر حجة وبعضه ليس حجة فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما الحسن بن عمارة فالحسن مطرح ۝ واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة مرسلة ورواه ايضا ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ ۝ فان لجوا على عادتهم وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافقهم

فليسمعوا

فليسمعوا روينا من طريق داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ۝ ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها ۝ ومن طريق العلا بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية ۝ وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم وكانت كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ۝ وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة يعني في الدية ومن كانت ديته في الشاء فالفا شاة وكل هذا فجميع الحنفية والمالكية والشافعية يخالفون لا نكره ولو اردنا ان نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لامكن ذلك وفي هذا كفاية ولا ارق دينا ممن يوثق رواية اذا وافقت هواه ويوهنها اذا خالفت هواه فما يتمسك فاعل هذا من الدين الا بالتلاعب ۝ وحديث محمد بن عبد الرحمن مرسل وعن مجهول ايضا ۝ واما حديث عبد الله بن عمر فعبد الله بن واقد مجهول فسقط كل ما في هذا عن النبي عليه السلام ولم يصح منه شي ۝ واما ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يصح عن عمر لان راويه يحيى بن ايوب وهو ضعيف وقد روينا عن عمر ما هو اصح من هذا وكلهم يخالفونه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري ومعمر قال هشام عن انس بن سيرين

حتى يبلغ المال اربعين دينارا ففي كل اربعين دينارا دينار قال ابن جريج فلما كان
بعد ذلك بحين قلت لعطاء لو كان لرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها والصرف
اثنا عشر او ثلاثة عشر بدينار فيها صدقة قال نعم اذا كانت لو صرفت بلغت
مائتي درهم انما كانت اذ ذاك الورق ولم يكن ذهب ٥ وممن قال بان لا زكاة في
الذهب الا بقيمة ما تبلغ مائتي درهم فصاعدا من الورق سليمن بن حرب الواشحي
قال ابو محمد اما من قال لم يكن يومئذ ذهب فخطأ كيف هذا والله تعالى
يقول والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة كقوله عليه السلام حلام
الذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثها واتخاذه عليه السلام خاتما من ذهب
ثم رميه به وغير ذلك كثير وايجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لا دليل
على صحته من نص ولا اجماع ولا نظر فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا هل صح في ايجاب الزكاة في الذهب شيء ام لا فوجدنا ما حدثناه حمام
قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
من كانت له ذهب او فضة لم يؤد ما فيها جعلت يوم القيامة صفائح من
نار فوضعت على جبينه وظهره وجبهته حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله
فوجبت الزكاة في الذهب بهذا الوعيد الشديد فوجب طلب الواجب
في الذهب الذي من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع نعوذ بالله منه بعد
صحة الاجماع المتيقن المقطوع به على انه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب
ولا كل من الزمان وان الزكاة انما تجب في عدد معدود ووقت محدود فوجب ووقت
فرضا طلب ذلك العدد وذلك الوقت فوجدنا من حد في ذلك عشرين دينارا
يحتج بما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني جرير بن حازم واخر عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي عليه السلام فذكر كلاما وفيه
وليس عليك شيء حتى يكون يعني في الذهب ذلك عشرون دينارا فاذا كان
لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب

ذلك قال لا ادري اعلي يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ٥
ومن طريق ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي
درهم صدقة ٥ ومن طريق ابي عبيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن
محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
عمر في الصدقة ان الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ
عشرين دينارا ففيه نصف دينار ٥ وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن واقد
عن ابن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في عشرين دينارا الزكاة
قال ابو محمد هذا كل ما ذكروا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما عمن دونه عليه السلام فروينا من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب
عن حميد بن انس قال ولاني عمر الصدقات فامرني ان اخذ من كل عشرين دينارا
نصف دينار فما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم ٥ ومن طريق وكيع نا
سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في اقل من
عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم النخعي قال كان لامراة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالا
فامرها ان تخرج عنه خمسة دراهم ٥ ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن
مرثد عن الشعبي قال في عشرين مثقالا لا امثقال ٥ ومن طريق عبد الله بن احمد
بن حنبل عن ابيه نا هشيم والمعتمر بن سليمن قال هشيم اخبرنا منصور ومغيرة قال
منصور عن ابن سيرين وقال مغيرة عن ابرهيم وقال المعتمر عن هشام عن الحسن
ثم اتفق الحسن وابن سيرين وابرهيم قالوا كلهم في عشرين دينارا نصف دينار
وفي اربعين دينارا دينار ٥ وقد ذكرناه في اول الباب عن عمر بن عبد العزيز
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن الحكم

عن ربه صح

نصف مثقال وفي كل اربعين مثقالا مثقال

فلما خارج من الارض وليس الماشية لذلك فقياس ما خرج من الارض على ما خرج
من الارض اولى من قياسه على ما لم يخرج من الارض وايضا فانهم جعلوا وقص
الورق تسعة وثلاثين درهما وليس في شي من الماشية وقص من تسعة وثلاثين
فظهر فساد قياسهم وبالله تعالى التوفيق فسقط كل ما موهوا به ثم وجدنا الرواية
عن عمر رضي الله عنه مثل قولهم لا تصح لانها عن الحسن عن عمر والحسن لم يولد الا
لسنتين باقيتين من خلافة عمر فبقيت الرواية عن علي وعن ابن عمر مثل قولنا ولا يصح
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لذلك قال ابو محمد فاذ لم يبق لاهل
هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني ابي هو عبد الله بن المثنى نا ثمامة بن انس بن مالك ان اباه حدثه ان
ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه وفي الرقة ربع عشرها فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشا
ربها فاوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في الرقة وهي الورق ربع العشر
عموما لم يخص من ذلك شيا الا ما كان اقل من خمس اواق فبقي ما زاد على ذلك على
وجوب الزكاة فيه ولا يجوز تخصيص شي منه اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة
قالت طائفة لا زكاة في اقل من اربعين مثقالا من الذهب الصرف الذي لا يخالطه
شي بوزن مكة سوا مسكوكه وحليه ونقاره ومصوغه فاذا بلغ اربعين مثقالا
كما ذكرنا واتم في ملك المسلم الواحد عاما قمريا متصلا ففيه ربع عشره وهو مثقال
وهكذا في كل عام وفي الزيادة على ذلك اذا اتم اربعين مثقالا اخرى وبقيت عاما كاملا
دينار اخر وهكذا ابدا في كل اربعين دينارا زائدة دينار وليس في الزيادة شي
زائد حتى تتم اربعين دينارا فان كان في الذهب خلط لم يغير لونه ولا رزانته
ولا حده فهو كله ذهب يزكى كما ذكرنا فان غير الخلط لونه او رزانته او حده
سقط حكم الخلط فان كان فيما بقي العدد المذكور زكي والا فلا وان نقص من العدد
المذكور ما قل او كثر فلا زكاة فيه وفي كثير مما ذكرنا اختلاف نذكره ان شا الله

تعالى

تعالى قال جمهور الناس بايجاب الزكاة في عشرين دينارا لا اقل وروينا عن عمر
بن عبد العزيز ما ناه احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو
عبيد القاسم بن سلام نا سعيد بن عفير عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن رزيق بن حيان قال كتب الي عمر بن عبد العزيز انظر من مر بك من المسلمين
فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون في التجارات من كل اربعين دينارا دينارا
وما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها
قال ابو محمد فهذا عمر بن عبد العزيز يرى في الذهب ان فيها الزكاة وان
نقصت فان نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها وقال مالك ان نقصت نقصانا
تجوز به جواز الموازنة زكيت والا فلا وقال ان كان في الدنانير الذهب وحلي
الذهب خلط زكي الدنانير بوزنها وقال الشافعي لا يزكى الا ما فضل عن الخلط
من الذهب المحض ولا يزكى ما نقص عن عشرين دينارا لا بما قل ولا بما كثر وقال
ابو حنيفة وغيره الزكاة في عشرين دينارا نصف دينار فان زادت فلا صدقة
فيها حتى تبلغ الزيادة اربعة دنانير فاذا زادت اربعة دنانير ففيها ربع عشرها
وهكذا ابدا وقال مالك والشافعي ما زاد قل او كثر ففيه ربع عشره
وروينا عن بعض التابعين انه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين دينارا
وهكذا ابدا وروينا عن الزهري وعطا ان الزكاة انما تجب في الذهب بالقيمة
كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن
عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد الايلي
قال سمعت الزهري يقول ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم
فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل شي منها يبلغ صرفه
اربعين درهما درهم حتى تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زادت على ذلك
من الذهب ففي صرف كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعين دينارا دينار وحدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
عطا وعمرو بن دينار لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ
عشرين دينارا ففيها نصف دينار ثم في كل اربعة دنانير يزيدها المال درهم

يبلغ صرفها اربعين درهما درهم حتى تبلغ اربعين دينارًا ففيها دينارٌ ثم ما زاد
على ذلك من الذهب ففي كل صرف اربعين درهمًا درهم وفي كل اربعين دينارًا دينارٌ
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عمرو بن عون
اخبرنا ابو عوانة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
من كل اربعين درهمًا درهم وليس في تسعين ومائة شي فاذا بلغت مائتين ففيها
خمسة دراهم ○ هذا كل ما موهوا به من الاثار قد تقصيناها لهم اكثر مما يتقصونه
لانفسهم واحتجوا بان قالوا قد صحت الزكاة في الاربعين الزائدة على المائتين باجماع
واختلفوا فيما بين المائتين وبين الاربعين فلا تجب فيها زكاة باختلاف ○
وقالوا من جهة القياس لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من اقل منه
وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام اشبهت المواشي فوجب ان يكون فيها اوقاص
كما في المواشي ولم يجز ان تقاس على الثمار والزرع لان الزكاة هنالك مرة في الدهر
لا تتكرر بخلاف العين والماشية هذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس وكل ما
احتجوا به من ذلك لا حجة لهم في شي منه لانه عن كذاب واضع للاحاديث عن مجهول
○ واما حديث ابي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة ولا حجة في مرسل وايضا
فانها عن سليمان بن داود الجزري وهو ساقط مطرح ثم لو صح لكان قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر زائدًا على هذا الخبر والزيادة لا يحل
تركها لانه ليس في هذا الخبر الا ان في كل اربعين درهمًا درهم فقط وليس فيه ان لا
زكاة فيما بين المائتين وبين الاربعين ○ واما حديث الحسن بن عمارة فساقط
للاتفاق على سقوط الحسن بن عمارة ولو صح لكانوا قد خالفوه فانهم يرون الزكاة
في الخيل السائمة وفي الخيل والرقيق المتخذين للتجارة وفي هذا الخبر سقوط الزكاة
عن كل ذلك جملة فمن اقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعي وهو يخالفه
في نص ما فيه ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر زائدًا
عليه والزيادة لا يجوز تركها ○ واما حديث الزهري فمرسل ايضا ولا حجة في
مرسل والذي فيه من حكم الزكاة الورق والذهب انما هو كلام الزهري كما اوردنا انفا

من رواية الحجاج بن المنهال والعجب كل العجب تركهم ما في الصحيفة التي رواها
الزهري نصا من صفة زكاة الابل واحتجاجهم بما ليس منها وخالفوا الزهري ايضا
فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق وبالعقول
واما حديث علي الذي ختمنا به فصحيح مسند ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لان
فيه قد عفوت عن الخيل والرقيق وهم يرون الزكاة في الخيل السائمة والتي في الرقيق
الذي للتجارة ومن الشناعة احتجاجهم بحديث هم اول مخالف لنص ما فيه ولا دليل
فيه على ما يقولون لوجهين احدهما ان نصه هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما
درهم وليس في تسعين ومائة شي فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ونحن
هكذا نقول لان في المائتين اربعين مكررة خمس مرات ففيها خمسة دراهم ونحن لا ننكر ان
في اربعين درهما زائدًا درهما وليس في هذا الخبر اسقاط الزكاة عن اقل من اربعين زائدة
على المائتين فلا حجة لهم فيه وايضا فهم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرًا ثم خالفه
فهو دليل على ضعف ذلك الخبر كما ادعوا في رواية حديث ابي هريرة في غسل الاناء
من ولوغ الكلب سبعًا وقد صح عن علي كما ذكرنا في صدر هذه المسألة ان ما زاد على مائتي
درهم فالزكاة فيه بحساب المائتين فلو كان في رواية على ما يدعونه من اسقاط الزكاة
عما بين المائتين والاربعين لكان قول علي بايجاب الزكاة في ذلك على اصلهم مسقطا
لما روى من ذلك والقوم متلاعبون قال ابو محمد فسقط كل ما توهوا به
من الاثار وعادت حجة عليهم كما اوردنا ○ واما قولهم قد صحت الزكاة في الاربعين
الزائدة على المائتين باجماع واختلفوا فيما دون الاربعين فلا تجب فيها باختلاف
فان هذا كان يكون صحيحًا لو لم يات نص بايجاب الزكاة في ذلك ولكن هذا الاستدلال
يعود عليهم في قولهم في زكاة الخيل وزكاة البقر وما دون خمسة اوسق مما اخرجت
الارض والحلي وغير ذلك ويهدم عليهم اكثر مذاهبهم ○ واما قياسهم زكاة العين
على زكاة المواشي بعلة تكرر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع فقياس
فاسد بل لو كان القياس حقًا لكان قياس العين على الزرع اولى لان المواشي حيوان
والعين والزرع والثمر ليس شي من ذلك حيوانا فقياس زكاة ما ليس حيا على زكاة
ما ليس حيا اولى من قياس ما ليس حيا على حكم الحي ○ وايضا فان الزرع والثمر والعين

في اقل من خمس اواق من الورق صدقة فاذا نقصت ما قل او كثر فهو اقل من خمس
اواق نص يقينا انه لا شي فيها وسوا كان معها خلط يبلغ ازيد من خمس اواق او لم
يكن وسقط كل قول مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما خالف فيه
المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف واما اذا لم يغير
الخلط شيا من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة والخلط يكون في الما لا يغير
شيا من صفاته وهكذا في كل شي لم يغير حد ما خالطه وبالله تعالى التوفيق
واختلفوا فيما زاد على المايتين فروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم
بن سليمن عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فيما زاد على
المايتين ففي كل اربعين درهما درهم وهو قول الحسن ومكحول وعطا وطاوس وعمرو بن
دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي ٥ وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي
طالب قال في مايتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ٥ وبه الى معمر عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ما زاد على المايتين فبالحساب وهو قول ابرهيم النخعي
وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وسفيان الثوري والحسن بن حي ووكيع وابي يوسف
ومحمد بن الحسن وابن ابي ليلى ومالك قال ابو محمد احتج اهل هذه المقالة بحديث
من طريق المنهال بن الجراح وهو كذاب عن حبيب بن نجيح وهو مجهول عن عبادة بن نسي
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ
من الكسور شيا اذا بلغ الورق مايتي درهم خمسة دراهم ولا ياخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين
درهما وما رويناه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود الجزري وهو ساقط
مطرح باجماع عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل خمس اواق خمسة دراهم فما زاد ففي كل
اربعين درهما درهم وما رويناه من طريق الحسن بن عمارة وهو ساقط مطرح باجماع
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي عليه السلام انه قال له يا علي اما علمت
اني قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق واما البقر والابل والشا فلا ولكن هاتوا
ربع العشر من كل مايتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وليس

في مايتي درهم شي حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم ٥ وبما حدثناه حمام قال نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا
مطلب بن شعيب المصري نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال نا يونس عن ابن
شهاب في الصدقة نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند آل عمر
بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر صدقة الابل
فقال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا
وعشرين ومائة ثم قال وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مايتي درهم فاذا بلغت مايتي
درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين زادت على مايتي درهم درهم ٥ وحدثناه
ايضا عبد الله بن ربيع قال نا عبد الله بن محمد بن عثمان قال نا احمد بن خالد نا علي
بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد سمعت
الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند آل عمر بن
الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز
حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها فذكر فيها صدقة الابل وفيها فاذا كانت
ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت
اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت
خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا بلغت ستين
ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا بلغت سبعين
ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت
ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين فاذا كانت تسعين ومائة
ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مايتين
ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت فيها اخذت وذكر
صدقة الغنم قال الزهري وليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مايتي درهم ففيها خمسة
دراهم ثم في كل اربعين درهما زاد على المايتين درهم درهم وليس في الذهب صدقة
حتى يبلغ صرفها مايتي درهم فاذا بلغ صرفها مايتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم
في كل شي منها يبلغ صرفه اربعين درهما درهم وفي كل اربعين دينارا دينار

عدد مائة
وماية صح
فاذا بلغت مايتي درهم صح

العشرين ومائة من الابل لمخالفة جميع الاخبار اولها عن آخرها لما خالف هذا العمل
لاجماعهم واجماع الاخبار على ان في ست واربعين من الابل حقة لا بنت لبون
ولساير ذلك من الاحكام التي ذكرنا ٥ وايضا فانه ليس في هذا الخبر الا الابل فقط
فنقلهم حكم الخلطة الى الغنم والبقر والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان فيارم
هذا منه عين الباطل لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم باولى من نقله
الى الثمار والحبوب والعين وكل ذلك دعوى في غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق
ولابي حنيفة هاهنا ايضا تناقض طريف وهو انه قال في شريكين في ثمانين شاة
لكل واحد منهما نصفها ان عليهما شاتين بينهما واصاب في هذا ثم قال في ثمانين شاة لرجل
واحد نصفها ونصفها الثاني لاربعين رجلا انه لا زكاة فيها اصلا لا على الذي يملك
نصفها ولا على الآخرين واحتج في اسقاطه الزكاة عن صاحب الاربعين بان تلك التي
بين اثنين يمكن قسمتها وهذه لا يمكن قسمتها فجمع كلامه هذا اربعة اصناف من
فاحش الخطا احدها اسقاطه الزكاة عن مالك اربعين شاة هاهنا والثاني
ايجابه الزكاة على مالك اربعين في المسألة الاخرى ففرق بلا دليل والثالث احتجاجه
في اسقاطه الزكاة هنا بان القسمة تمكن هنالك ولا تمكن هاهنا فكان هذا عجبا
وما ندري للقسمة وامكانها او تعذرها مدخلا في شيء من احكام الزكاة والرابع
انه قد قال الباطل بل ان كانت القسمة هنالك ممكنة فهي هاهنا ممكنة وان
كانت هاهنا متعذرة فهي هنالك متعذرة فاعجب لقوم هذا مقدار فقههم
قال ابو محمد فان قال قائل فانتم توجبون الزكاة على الشريك في الماشية
اذا ملك ما فيه الزكاة في حصته وتوجبونها على الشريكين في الرقيق زكاة الفطر
وتقولون فيمن له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر فاعتق النصفين انه لا يجزيانه
عن رقبة واجبة ومثله نصف شاة مع انسان ونصف شاة اخرى مع آخر
فذبحهما انه لا يجزيه ذلك عن هدي واجب فكيف هذا قلنا نعم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر
في الرقيق فقلنا بعموم هذه اللفظة وقال عليه السلام كل خليطين فانهما يترادان
بينهما بالسوية فقلنا بذلك واوجب رقبة وهديا شاة ولا يسمى نصفا عبدين

رقبة ولا نصفا شاتين شاة وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا زكاة في الفضة
مضروبة كانت او مصوغة او نقارا او غير ذلك حتى تبلغ خمس اواق في فضة محضة
لا يعد في هذا الوزن شيء يخالطها من غيرها فاذا اتمت لذلك سنة قمرية متصلة
ففيها خمسة دراهم بوزن مكة والخمس اواق هي مائتا درهم بوزن مكة الذي قد ذكرناه
قبل في زكاة البر والتمر والشعير فاذا زادت على ما ذكرنا واتمت بزيادتها سنة قمرية
ففيما زاد قل او كثر ربع عشرها وهكذا كل سنة فان نقص من وزن الاواقي المذكورة
ولو فلس فلا زكاة فيها وان كان فيها خلط فان غير الخلط شيئا من لون الفضة او
محكها او وزنها اسقط ذلك الخلط فلم يعد فان بقي في الفضة المحضة خمس
اواق زكيت والا فلا وان كان الخلط لم يغير شيئا من صفات الفضة زكيت بوزنها
وهذا كله مجمع عليه الا ثلاثة مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى ٥ قال مالك ان نقصت
المائتان درهم نقصانا تجوز به جواز الوازنة ففيها الزكاة ٥ وقال بعض التابعين
ان نقصت نصف درهم ففيها الزكاة ٥ وقال علي بن ابي طالب كما روينا من طريق سفيان
الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا بلغت مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم وان نقص من المائتين فليس فيه شيء وهو قول عمر بن الخطاب
وهو قول الحسن البصري والشعبي وسفيان الثوري وابي سليمان والشافعي وقال
ابو حنيفة في نقصان الوزن كقول اصحابنا واضطرب في الخلط يكون فيها ٥ وقال
مالك ان كان في الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها ٥ وقال الشافعي وابو سليمن
كقولنا ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا مالك نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمس من الابل الذود صدقة ولا في اقل
من خمس اواق من الورق صدقة ٥ ورويناه ايضا من علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما حدثنا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا عبد الله بن نمير عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي عليه السلام
قال ليس في اقل من مائتي درهم شيء قال ابو محمد فمنع عليه السلام من ان تجب

على عمرو وجعل لمال احدهما حكما في مال الآخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنن
وما عجز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وهو المفترض عليه البيان لنا عن ان يقول
المختلطان في وجه كذا ووجه كذا يزكيان زكاة المنفرد فاذ لم يقله فلا يجوز القول
به وايضا فان قولهم هذا الحكم انما هو فيما اختلط في الدلو والراعي والمرعى والمحتلب والمراح م
تحكم بلا دليل اصلا لا من سنة ولا من قرآن ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من وجه
يعقل وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل فليت شعري من جعل قوله عليه السلام
مقصورا على الخلطة في هذه الوجوه دون ان يريد به الخلطة في المنزل او في الصناعة او
في الشركة في الغنم كما قال طاوس وعطا وفي هذا كفاية ٥ فان ذكروا ما حدثناه احمد
بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو الاسود
هو النضر بن عبد الجبار مصري نا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد انه كتب اليه انه سمع
السائب بن يزيد يقول انه سمع سعد بن ابي وقاص يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض قلنا هذا لا يصح لانه
عن ابن لهيعة ثم لو صح فما خالفناهم قط في ان ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض انهما
خليطان في ذلك وهذا حق لا شك فيه ولكن ليس فيه احالة حكم الزكاة المفترضة
بذلك ولو وجب بالاختلاط في المرعى احالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ماشية في الارض
لان المراعي متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع بينهما بحر او نهر او عمارة وايضا فليس في
هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالراعي وهو الذي عول عليه مالك والشافعي فقد يختلط في
المسقى والمرعى والفحل اهل محلة كلهم وما لاربابه ذلك خلطة تحيل حكم الصدقة ٥
وزاد ابن حنبل والمحتلب وقال بعضهم ان اختلطا اكثر الحول كان لهما حكم الخلطة وهذا
تحكم بارد وتسليمهم من خالط آخر ستة اشهر فبأي شيء اجابوا فقد زادوا في التحكم بلا
دليل ولم يكونوا باحق بالدعوى من غيرهم ٥ واما قول مالك فظاهر الخطأ جدا لانه خص
بالخلطة المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزرع والناض وليس هذا التخصيص موجودا
في الخبر فان قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية
قلنا فكان ماذا فان كان هذا حجة لكم فاقتصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط لانه
عليه السلام لم يقل ذلك الا بعقب ذكره زكاة الغنم وهذا ما لا مخلص منه فان قالوا

فسنا

قسنا الابل والبقر على الغنم قيل لهم فهلا قستم الخلطة في الزرع والثمر على الخلطة
في الغنم ٥ وايضا فان مالكا استعمل احالة الزكاة بالخلطة في النصاب فرأينا ما يستعمله
في عموم الخلطة كما فعل الشافعي وهذا تحكم ودعوى بلا برهان وان كان فر عن احالة
النص في ان لا زكاة في ما دون النصاب فقد وقع فيه فيما فوق النصاب ولا فرق
بين الحالتين وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد واما ابو حنيفة واصحابه فانهم
يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق تقليدهم وهم هاهنا قد خالفوا خمسة من التابعين
لا يعلم لهم من طبقتهم ولا ممن قبلهم مخالف وهذا عندنا غير منكر لكن اوردناه لنريهم
تناقضهم واحتجاجهم بشيء لا يرونه حجة اذا خالف اهواءهم ٥ وموهوا ايضا
بما حدثناه احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه حكيم عن معاوية
بن حيدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل
اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها عزمة
من عزمات ربنا لا يحل لاحد من آل محمد منها شيء ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله
قالوا فمن اخذ الغنم من اربعين ناقة لثمانية شركا لكل واحد منهم خمس فقد فرقها
عن حسابها ولم يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعة قال ابو محمد
فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق ان كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما فيه من
ان مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر ابله زيادة فان قلتم هذا منسوخ قلنا لكم هذه
دعوى بلا حجة لا يعجز عن مثلها خصومكم فنقول لكم والذي تعلقتم به منه منسوخ
٥ وان كان المشغب به مالكيا قلنا لهم فان كان شريكه مكاتبا او نصرانيا فان
قالوا هذا قد خصته اخبار اخر قلنا وهذا ايضا قد خصته اخبار اخر وهي لا زكاة
في اربع من الابل فاقل وان في كل خمس شاة الى اربع وعشرين ثم نقول هذا خبر لا
يصح لان بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ووالده حكيم كذلك فسقط ولو صح هذا
الخبر لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان حكم المختلطين حكم الواحد ولا يجوز
ان يجمع مال انسان الى مال غيره في الزكاة ولا ان يزكى مال زيد بحكم مال عمرو لقول
الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز

استودعه اياها لا يريد مخالطته ولا وضعها عنده يريد نتاجها فان تلك كذا م
تصدق وحدها ه وعن ابن هرمز مثل قول مالك قال ابو محمد احتجت طائفة
لقولها بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي صدرنا به فقال من راى ان الخلطة
تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة لو انه لواحد ان معنى قوله عليه
السلام لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ان معنى ذلك هو ان
يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد منهم ثلثها وهم خلطاء فلا تجب عليهم
كلهم الا شاة واحدة فنهى المصدق ان يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ
ثلاث شياه والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان لكل واحد نصفها فيجب
عليهما ثلاث شياه فيفرقانها خشية الصدقة فيلزم كل واحد منهما شاة فلا يأخذ
المصدق الا شاتين وقالوا معنى قوله عليه السلام كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية
هو ان يعرفا ما اخذ الساعي فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ما شيته
كاثنين لاحدهما اربعون شاة وللاخر ثمانون وهما خليطان فعليهما شاة واحدة
على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها ه وقال من راى ان الخلطة
لا تحيل حكم الصدقة معنى قوله عليه السلام لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة هو ان يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد ثلثها فيجب على
كل واحد شاة فنهوا عن جمعها وهي متفرقة في ملكهم تلبيسا على الساعي انها لواحد
فلا يأخذ الا واحدة والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه فيفرقها
قسمين ويلبس على الساعي انها لاثنين لئلا يعطي منها الا شاتين وكذلك نهي المصدق
ايضا عن ان يجمع على الاثنين فصاعدا ما لهم ليكثر ما ياخذ وعن ان يفرق مال الواحد
في الصدقة وان وجده في مكانين متباعدين ليكثر ما ياخذ وقالوا ومعنى قوله عليه السلام
كل خليطين يترادان بينهما بالسوية هو ان الخليطين في اللغة التي خاطبنا عليه
السلام هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز ولذلك سمي الخليطان من النبيذ بهذا الاسم
واما ما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين هذا ما لا شك فيه قالوا فليس الخليطان
في المال الا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال احدهما من الاخر فان تميز فليسا خليطين
قالوا فاذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه ان ياخذ من جملة

المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله وليس عليه ان ينتظر قسمتهما المال بينهما
ولعلهما لا يريدان القسمة وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة فاذا اخذ
زكاتيهما فانهما يترادان بالسوية كاثنين لاحدهما ثمانون شاة وللاخر ثلثها فيترادان
بالسوية فيبقى لصاحب الاربعين تسع وثلاثون ولصاحب الثمانين تسع وسبعون ه
قال ابو محمد فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر ولم يكن لاحداهما مزية
على الاخرى في الخبر المذكور فنظرنا في ذلك فوجدنا تاويل الطائفة التي رات ان الخلطة
لا تحيل حكم الزكاة اصح لان كثيرا من تفسيرهم المذكور متفق من جميع اهل العلم على صحته
وليس شيء من تفسير الطائفة الاخرى مجمعا عليه فبطل تاويلهم لتعريه من البرهان وصح
تاويل الاخرى لانه لا شك في صحة ما اتفق عليه ولا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قول لا يدل على صحته نص ولا اجماع فهذه حجة صحيحة ووجدنا ايضا الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة واذ من لم يكن
له الا اربعة من الابل فلا صدقة عليه وليس فيما دون الاربعين شاة شيء وسائر ما نصه
عليه السلام في صدقة الغنم والابل من ان في اربعين شاة شاة وفي خمس وعشرين
من الابل بنت مخاض وغير ذلك ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد اخذ
بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئا منها ووجدنا من احال بالخلطة حكم الزكاة ان م
يرى في خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل على كل واحد منهم خمس بنت مخاض وان
ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم ان على كل امرئ منهم ثلث شاة وان
عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة
وهذه كلها زكاة ما اوجبها الله تعالى قط وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله صلى الله
عليه وسلم ه وسالناهم عن انسان له خمس من الابل خالط بها صاحب خمس من الابل
في بلد وله اربع من الابل خالط بها صاحب اربعة وعشرين في بلد اخر وله ثلاثة
من الابل خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث فما علمناهم اتوا في ذلك بحكم يعقل او
يفهم وسؤالنا اياهم في هذا الباب يتسع جدا ولا سبيل لهم الى جواب يفهمه احد
البتة فنبهنا بهذا السؤال على ما زاد عليه وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا
تزر وازرة وزر اخرى ومن راى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيدا كاسبا

والاخر اربعون ... فيما اخذ المصدق ... ثم يتبعان ... كل شاة منهما

بهذه الاسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
بذلك كله عن ابي حاتم السجستاني والعباس بن الفرج الرياشي وعن ابي داود المصاحفي
عن ابي عبيدة معمر بن مثنى مسألة والخلطة في الماشية لا تحيل حكم الزكاة ولكل اوغير حاهم
احد حكمه في ماله خالط او لم يخالط ولا فرق بين شيء من ذلك حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن فضالة انا سريج بن النعمان نا حماد
بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب
له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر
الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي آخره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ۝
قال ابو محمد فاختلف الناس في تاويل هذا الخبر فقالت طائفة اذا خالط اثنان فاكثر
في ابل او في بقر او في غنم فانهم توخذ من ماشيتهم الزكاة كما كانت توخذ لو كانت
لواحد والخلطة عندهم ان تجمع الماشية في الراعي والمراح والمسرح والمستقى ومواضع
الحلب عاما كاملا متصلا والا فليست خلطة وسواء كانت ماشيتهم مشاعة لا
تتميز او متميزة ۝ وزاد بعضهم الدلو والفحل قال ابو محمد وهذا القول مملوء من
الخطاء اول ذلك ان ذكرهم الراعي كان يغني عن ذكر المسرح والمستقى لانه لا يمكن البتة
ان يكون الراعي واحدا ويختلف مسارحها ومساقيها فصار ذكر المسرح والمستقى فضولا
وايضا فان ذكر الفحل خطا لانه قد يكون لانسان واحد فحلان واكثر لكثرة ماشيته
وراعيان واكثر لكثرة ماشيته فينبغي على قولهم اذا اوجب اختلاطهما في الراعي والفحل ان لكثرة
يزكيها زكاة المنفرد ان لا يجمع ماشية انسان واحد اذا كان لهم فيها راعيان وفحلان وهذا
لا تخلص منه ونسألهم اذا اختلطا في بعض هذه الوجوه الها حكم الخلطة ام لا فاي
ذلك قالوا فلا سبيل ان يكون قولهم الا تحكما فاسدا بلا برهان وما كان هكذا فهو
باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق ۝ ثم زادوا في التحكم فراوا في جماعة لهم خمسة
من الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون من البقر بينهم كلهم ان الزكاة ماخوذة منها
وان ثلاثة لو ملك كل واحد منهم اربعين شاة وهم خلطاء فيها فليس عليهم الا شاة واحدة
فقط كما لو كانت لواحد وقالوا ان خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل خالطوا بها

عاما فليس فيها الا بنت مخاض وهكذا في جميع صدقات المواشي وهذا قول الليث بن سعد
والشافعي واحمد بن حنبل وابي بكر بن داود فيمن وافقه من اصحابنا حتى ان الشافعي راى حكم والدنانير م
الخلطة جاريا لذلك في الزرع والدراهم فراى في جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكاة التمام
فيها وان جماعة يملكون بينهم مائتي درهم فقط او عشرين دينارا فقط وهم خلطاء فيها
ان الزكاة واجبة في ذلك ولو انهم الف او اكثر او اقل ۝ وقالت طائفة ان كان يقع
لكل واحد من الخلطاء ما فيه الزكاة زكوا حينئذ زكاة المنفرد وان كان لا يقع لكل
واحد منهم ما فيه الزكاة فلا زكاة عليهم ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاة فعليه
الزكاة ومن كان عنده منهم لا يقع له ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه فراى مولاي فاسن
فصاعدا يملكان اربعين شاة او ستين وما دون الثمانين او ثلاثين من البقر الى ما
دون الستين وكذلك في الابل فلا زكاة عليهم فان كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين
شاة لكل واحد ثلثها فليس عليهم الا شاة واحدة فقط وهكذا في سائر المواشي
ولم ير مولا حكم الخلطة الا في المواشي فقط وهو قول الاوزاعي ومالك وابي ثور
وابي عبيد وابي الحسن بن المغلس من اصحابنا ۝ وقالت طائفة لا تحيل الخلطة حكم
الزكاة اصلا لا في الماشية ولا في غيرها وكل خليط يزكي ما معه كما لو لم يكن خليطا علي م
ولا فرق فان كان ثلاثة خلطاء لكل واحد اربعون شاة فعليهم ثلاث شياه كل
واحد منهم شاة وان كان خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل وهم خلطاء فعلى كل واحد
شاة وهكذا القول في كل شيء وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة وشريك بن
عبد الله والحسن بن حي قال ابو محمد لم نجد في هذه المسألة قولة لاحد من
الصحابة ووجدنا اقوالا عن عطاء وطاوس وابن هرمز ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري
فقط روينا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان يقول اذا كان الخليطان
يعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما في الصدقة قال ابن جريج فذكرت هذا لعطاء من قول
طاوس فقال ما اراه الا حقا ۝ وروينا عن معمر عن الزهري قال اذا كان راعيهما
واحدا وكانت ترد جميعا وتروح جميعا صدقت جميعا ۝ ومن طريق ابن وهب
عن الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال ان الابل اذا جمعها الراعي والفحل والحوض تصدق
جميعا ثم تخاص اصحابها على عدة الابل في قيمة الفريضة التي اخذت من الابل وان كان

الخسارة في التجارة بل يرون الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة وبالله تعالى
التوفيق وأما من خص من أصحابنا البقر بأن لا يزكى إلا سائمتها فقط فإنهم
قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الإبل والغنم عمومًا وحد زكاتها
ومن كم تؤخذ الزكاة منها فلم يجز أن يخص أمره عليه السلام برأي ولا بقياس
وأما البقر فلم يصح نص في صفة زكاتها فوجب أن لا تجب الزكاة إلا في بقر
صح الإجماع على وجوب الزكاة فيها ولا إجماع إلا في السائمة فوجبت الزكاة فيها
دون غيرها التي لا إجماع فيها قال أبو محمد وهذا خطأ بل قد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم إيجاب الزكاة في البقر بقوله عليه السلام الذي قد أوردناه
قبل بإسناده ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا فعل به كذا فصح
بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة إلا أنه لم يأت نص في العدد الذي تجب
فيه الزكاة منها ولا كم يؤخذ منها ففي هذين الأمرين يراعى الإجماع وأما تخصيص
بقر دون بقر فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من إيجابه الزكاة في البقر
بغير نص وهذا لا يجوز ولا فرق بين من أسقط الزكاة عن غير السائمة بهذا الدليل
وبين من أسقطها عن الذكور بهذا الدليل نفسه فقد صح الخلاف في زكاتها كما حدثنا (فقد صح)
حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر (قال م)
بن أبي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي عن إبراهيم
النخعي قال ليس في شيء من السوائم صدقة إلا إناث الإبل وإناث البقر والغنم
قال أبو محمد ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا ولا الحنيفيون ولا المالكيون
ولا الشافعيون ولا الحنبليون ولا يجوز القول به أصلًا لأنه تحكم بلا برهان
فوجبت بالنص الزكاة في كل بقر أي صفة من صفات البقر كانت سائمة أو غير
سائمة إلا بقرًا خصها نص أو إجماع وأما العدد والوقت وما يؤخذ منها
فلا يجوز القول فيه إلا بإجماع متيقن أو بنص صحيح وبالله تعالى التوفيق وأما
من قال في السائمة تعود الزكاة فيها في كل عام ورأى الزكاة في غير السائمة
مرة في الدهر فإنه احتج بأن الزكاة واجبة في البقر بالنص الذي أوردنا ولم (الأم)
يأت بتكرار الزكاة في كل عام نص فلا يجوز عودة الزكاة في مال قد زكي إلا بالإجماع

وقد صح الإجماع بعودة الزكاة في البقر والإبل والغنم والسائمة كل عام فوجب القول
بذلك ولا نص ولا إجماع في عودتها في غير السائمة منها كلها فلا يجب القول بذلك
قال أبو محمد كان هذا قولًا صحيحًا لولا أنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يبعث المصدقين في كل عام لزكاة الإبل والبقر والغنم هذا أمر منقول نقل
الكافة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم فإذ قد صح هذا بيقين فخروج
المصدقين في كل عام موجب أخذ الزكاة في كل عام بيقين فإذ لا شك في ذلك فتخصيص
بعض ما قد وجبت فيه الزكاة عامًا ثانيًا بأن لا يأخذ منه المصدق الزكاة عامًا ثانيًا تخصيص
للنص وقول بلا برهان وإنما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق مسألة
وفرض على كل ذي إبل وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء ويتصدق من لبنها بما طابت
به نفسه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري (ابي صح)
نا الحكم بن نافع هو أبو اليمان نا شعيب هو ابن أبي حمزة نا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز
الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي الإبل
على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على
صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال
ومن حقها أن تحلب على الماء قال أبو محمد ومن قال إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد
قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا إجماع وكل ما أوجبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأموال فهو واجب ونسأل من قال هذا هل تجب في الأموال
كفارات الظهار والأيمان وديون الناس أم لا فمن قولهم نعم وهذا تناقض منهم وأما
إعارة الدلو وإطراق الفحل فداخل تحت قوله تعالى ويمنعون الماعون مسألة (هي صح)
الأسنان المذكورات في الإبل بنت المخاض التي أتمت سنة ودخلت في سنتين سميت
بذلك لأن أمها ماخض أي قد حملت فإذا أتمت سنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت
لبون وابن لبون لأن أمها قد وضعت فلها لبن فإذا أتمت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة فهي حقة لأنها قد استحقت أن يحمل عليها الفحل والحمل فإذا أتمت أربع
سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة فإذا أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة
فهي ثنية ولا يجوز في الصدقة وهو ما لم يتم سنة فصيل ولا يجوز في الصدقة حدثنا (الأم)

انما جعلت الزكاة فيما فيه النما واما فيما فيه الكلفة فلا ن ما نعلم لهم شيئا
غير ما ذكرنا واحتج اصحابنا في تخصيص عوامل البقر خاصة بان الاخبار في البقر
لم تصح فالواجب ان لا تجب الزكاة فيها الا حيث اجتمع على وجوب الزكاة فيها
ولم يجمع على وجوب الزكاة في غير السائمة ن واحتج من راى الزكاة في غير
السائمة مرة في الدهر بان قال قد صحت الزكاة فيها بالنص المجمل ولم يات
نص بان تكرر الزكاة فيها في كل عام فوجب تكرار الزكاة في السائمة بالاجماع
المتيقن ولم يجب التكرار في غير السائمة لا بنص ولا باجماع قال ابو محمد
اما حجة من احتج بهذه القائلين بذلك وبانه قول اربعة من الصحابة رضي الله
عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فلا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نقول للحنيفيين والشافعيين في احتجاجهم بهذه القضية
فان الحنيفيين نسوا انفسهم في هذه القصة اذ قالوا بزكاة خمسين بقرة ببقرة
وربع ولا يعرف ذلك عن احد من الصحابة ولا من غيرهم الا عن ابرهيم وتقسيمهم
في المياه تقع في البير فيموت فيه فلا يعرف ان احدا قسمه قبلهم وتقديرهم
المسح في الراس بثلاث اصابع مرة وبربع الراس مرة ولا يعرف هذا القول
عن احد قبلهم ولوددنا ان نعرف باي الاصابع هي ام باي خيط يقدر ربع
الراس واجازتهم الاستنجاء بالروث ولا نعرف احدا اجازه قبلهم وتقسيمهم فيما
ينقض الوضوء مما يخرج من الجوف ولا يعرف عن احد قبلهم وقولهم في صفة
صدقة الخيل ولا يعرف عن احد ومثل هذا كثير جدا وخلافهم لكل رواية جاءت
جاءت عن ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ولا مخالف له يعرف من الصحابة
وخلافهم عمر بن الخطاب وابا حثمة وابنه سهل بن ابي حثمة في ترك ما ياكله
المخروص عليه من التمر ومعهم جميع الصحابة بيقين لا مخالف لهم في ذلك منهم ومثل
هذا كثير جدا ن وكذلك نسي الشافعيون انفسهم في تقسيمهم ما يؤخذ منه الزكاة
مما يخرج من الارض ولا يعرف عن احد قبل الشافعي وتحديدهم ما ينجس من الماء مما لا
ينجس بخمس مائة رطل بغدادية وما يعرف عن احد قبلهم وخلافهم جابر بن عبد الله فيما
سقي بالنضح وبالعين انه يزكى على الاغلب ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومثل

هذا كثير جدا لهم ن واما احتجاجهم بما جاء في بعض الاخبار من ذكر السائمة
فنعم صح هذا اللفظ في حديث انس عن ابي بكر رضي الله عنهما في الغنم خاصة فلو
لم يات غير هذا الخبر لوجب ان لا تزكى غير السائمة لكن جاء في حديث ابن عمر كما اوردنا
قبل ايجاب الزكاة في الغنم جملة فكان هذا زائدا على ما في حديث ابي بكر والزيادة
لا يجوز تركها ن واما الخبر في سائمة الابل فلا يصح لانه لم يرد الا في خبر بهز بن
حكيم فقط ثم لو صح لكان ما في حديث ابي بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لا
يحل خلافها ولا فرق بين هذا وبين قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير مع قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فكان هذا زائدا على ما في تلك الاية وقوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق مع قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا
اولادهم سفها بغير علم فكان هذا زائدا على ما في تلك الاية ن ويقولا استعمل
الحنيفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فقالوا وكذلك من قتله مخطئا
ولعمري ان قياس غير السائمة على السائمة لاشبه من قياس قاتل الخطا على قاتل
العمد وحيث قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فقالوا نعم وان لم يكن في حجورنا ومثل هذا كثير جدا لا يتثقفون فيه
الى اصل فمرة يمنعون من تعدي ما في النص حيث جاء نص اخر بزيادة عليه
ومرة يتعدون النص حيث لم يات نص اخر بزيادة عليه فهم ابدا يعكسون
الحقائق ولو انهم اخذوا بجميع النصوص ولم يتركوا بعضها لبعض ولم يتعدوها
الى ما لا نص فيه لكان اسلم لهم من النار العار ن واما قولهم ان الزكاة انما
جعلت على ما فيه النما فباطل والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ولا تنمي
اصلا وليست في الحمير وهي تنمي ولا في الخضر عندكم وهي تنمي وايضا فان
العوامل من البقر والابل تنمي اعمالها وكراؤها وتنمي بالولادة ايضا فان قالوا
لها مؤنة في العلف قلنا وللسائمة مؤنة الراعي وانتم لا تلتفتون الى عظيم المؤنة
والنفقة في الحرث وان استوعبته كله بل ترون الزكاة فيها ولا تراعون

لكل عام خلا وهذا ابطال قولهم في ان الزكاة لا تجب الا بمجي الساعي وانما
الساعي وكيل مامور بقبض ما وجب لا بقبض ما لم يجب ولا باسقاط ما وجب
ولا خلاف بين احد من الامة بعد في الجملة في ان المصدق لو جا قبل تمام الحول
لما جاز ان يعطى منها شيا فبطل ان يكون الحكم لمجي الساعي ولا يخلو الساعي من ان
يكون بعثه الامام الواجبة طاعته او اميره او بعثه من لا تجب طاعته فان بعثه
من لا تجب طاعته فليس هو المامور من الله تعالى او رسوله عليه السلام بقبض
الزكاة فاذ ليس هو ذلك فلا يجزي ما قبض والزكاة باقية وعلى صاحب المال
اداؤها ولا بد لان الذي اخذ منه مظلمة لا صدقة واجبه وان كان بعثه
من تجب طاعته فلا يخلو من ان يكون باعثه يضعها مواضعها او لا يضعها
مواضعها فان كان يضعها فلا يحل لاحد دفع زكاته الا اليه لانه هو المامور مواضعها ما
بقبضها من الله تعالى ورسوله عليه السلام فمن دفعها الى غير المامور بدفعها
اليه فقد تعدى والتعدي مردود وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود زكاة السايمة وغير السايمة
من الماشية ن قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوايم والمعلوفة
والمتخذ للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والبقر والغنم ن وقال بعض اصحابنا
اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاة الا في سايمتها وهو قول ابي الحسن
بن المغلس ن وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سايمتها وغير سايمتها
واما البقر فلا تزكى الا سايمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد
من اصحابنا في ان سايمة الابل وغير السايمة منها تزكى سوا سوا ن وقال
ابو حنيفة والشافعي لا زكاة الا في السايمة من كل ذلك ن وقال بعضهم
تزكى غير السايمة من كل ذلك مرة واحدة في الدهر ثم لا تعود الزكاة فيها
ن واحتج اصحاب ابي حنيفة والشافعي بان قالوا قولنا هو قول جمهور السلف
من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم كما روينا من طريق سفيان ومعمر عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال ليس على عوامل البقر صدقة وقد ذكرنا
انفا قول عمر رضي الله عنه في اربعين من الغنم سايمة شاة الى عشرين ومائة

وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل ليس على عوامل البقر صدقة ن وعن ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر لا صدقة في المثيرة ولا يعرف عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم خلاف في ذلك ن وعن ابن جريج عن عطا لا صدقة في الحمولة والمثيرة
وهو قول عمرو بن دينار وعبد الكريم والحمولة هي الابل الحمالة والمثيرة بقر
الحرث قال الله تعالى لا ذلول تثير الارض وعن سعيد بن جبير ليس على ثور
عامل ولا على جمل ظعينة صدقة ن وعن ابرهيم النخعي ليس في عوامل البقر صدقة
ن وعن مجاهد من له اربعون شاة في مصر يحلبها فلا زكاة عليه فيها ولا صدقة البقر
في البقر العوامل ن وعن الزهري ليس في السواني من البقر وبقر الحرث صدقة
وفيما عدا ما من الصدقة كصدقة الابل واوجب الزكاة في عوامل الابل ن وعن
عمر بن عبد العزيز ليس في الابل والبقر العوامل صدقة ن وعن الحسن البصري
ليس في البقر العوامل والابل العوامل صدقة ن وعن موسى بن طلحة بن عبيد
الله ليس في البقر العوامل صدقة ن وعن سعيد بن عبد العزيز ليس في بقر
الحرث صدقة ن وعن الحكم بن عتيبة ليس في البقر العوامل صدقة ن وعن
طاوس ليس في عوامل البقر والابل صدقة الا في السوايم خاصة ن وعن الشعبي
ليس في البقر العوامل صدقة وهو ايضا قول شهر بن حوشب والضحاك ن
وعن ابن شبرمة ليس في الابل العوامل صدقة ن وقال الاوزاعي لا زكاة في
البقر العوامل واوجبها في الابل العوامل ن وقال سفيان لا زكاة في غير السايمة
من الابل والبقر والغنم ولا زكاة في الغنم المتخذة للذبح وذكر له قول مالك
في ايجاب الزكاة في ذلك فعجب وقال ما ظننت ان احدا يقول هذا وهو
قول ابي عبيد وغيره ن وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقتادة وحماد بن
ابي سليمان ايجاب الزكاة في الابل العوامل ن وعن يحيى بن سعيد الانصاري ايجاب
الزكاة في كل غنم وبقر وابل سايمة وغير سايمة ن واحتجوا بانه قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في سايمة الغنم قالوا ولا يجوز ان يقول عليه والعوام
السلام كلاما لا فايدة فيه فدل ان غير السايمة بخلاف السايمة وقد جا
في بعض الاثار في سايمة الابل فقسنا سايمة البقر على ذلك ن وقالوا انما

من عمل الوقت فيسهل عليهم الا انها لا تنفق في سوق العلم واما عمر رضي الله عنه
فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم وموافق لقولنا ولا سبيل الى وجود خلاف ذلك
عنه الان يضعوه للوقت ٥ حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد خ صاغوه
الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن
ابن عمر عن ابيه عمر انه قال في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن
بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون
الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا
لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة
فان زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ٥ حدثنا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن العلاء هو ابو كريب اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب قال ابن
شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر
بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر قال اذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا
كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة
فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة وابنة لبون صح
فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة
فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة
فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين
ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا
وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى
تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات

لبون

لبون اي السنين وجدت اخذت وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن
حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال ابو محمد فهذا قول عمر وهو قولنا
نفسه لمخالف لقولهم والعجب كله تعللهم في هذا الخبر بانه انفرد به يونس بن
يزيد ن قال علي وذلك شكاة ظاهر عنك عارها ثم لا يستحيون من تصحيحه
والاحتجاج به مموهين انه موافق لرأيهم في ان لا زكاة الا في السائمة فظهر فساد
قولهم وخلافهم لله تعالى وللسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي بكر وعمر وعلي وانس وابن عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم دون ان
يتعلقوا برواية صحيحة عن احد منهم بمثل قولهم الا عن ابراهيم وحده وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** قال ابو محمد ويعطي المصدق الشاتين او العشرين درهما
مما اخذ من صدقة الغنم او يبيع من الابل لانه للمسلمين من اهل الصدقات فانما اخذ ذلك
ممن ماله يؤديه ولا يجوز له التقاص وهو ان يجب على المسلم بنتا لبون فلا
يجدها عنده ويجد عنده حقة وبنت مخاض فانه ياخذها ويعطيه شاتين
او عشرين درهما ويأخذ منه شاتين او عشرين درهما ولا بد وجائز له ان ياخذ
ذلك ثم يرده بعينه او يعطيه ثم يرده بعينه لانه قد اوفى واستوفى واما
التقاص بان يترك كل واحد منهما لصاحبه ما عليه من ذلك فهو ترك لحق الله تعالى
قد وجب لم يقبض وهذا لا يجوز ولا يجوز ابراء المصدق من حق اهل الصدقة لانه
مال غيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والزكاة تتكرر في كل سنة في الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة بخلاف البر والشعير والتمر فان هذه الاصناف
اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك ابدا وانما تزكى عند تصفيتها وكيلها
ويبس التمر وكيله وهذا لا خلاف فيه من احد الا في الحلي والعوامل وسنذكرهما
ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج المصدقين كل سنة
مسألة والزكاة واجبة في الابل والبقر والغنم بانقضاء الحول ولا حكم في
ذلك لمجيء الساعي وهو المصدق وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابنا
وقال مالك وابو ثور لا تجب الزكاة الا بمجيء المصدق ثم تناقضوا فقالوا
ان ابطأ المصدق عاما او عامين لم تسقط الزكاة بذلك ووجب اخذها

ولم يستثن لتجارة او غيرها ومنها قوله في اربعين دينارًا دينارٌ فما نقص فبالحساب
ولم يجعل في ذلك وقصًا افيكون اعجب ممن يحتج برواية عن علي لا بيان فيها لقولهم
اكثر من ظن كاذب ويتخيلون في انها مسندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى وهم
قد خالفوا تلك الرواية نفسها بتلك الطريق ومعها ما هو اقوى منها في اثني عشر
موضعًا منها كلها نصوص في غاية البيان وهذا امر ما ندري في اي دين ام في اي
عقل وجدوا ما يسهله عليهم ۝ والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن
عبد الله بن ابي بكر وبصحيفة حماد عن قيس بن سعد عن ابي بكر بن حزم وهما مرسلتان
وحديث موقوف على علي وليس في كل ذلك نص بمثل قولهم ولا دليل ظاهر ثم لا
يستحيون ان يعيبوا في هذه المسألة نفسها بالارسال الحديثين المسندين الصحيحين من ص
من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كليهما عن عبد الله بن المثنى سمعاه منه عن ثمامة
بن عبد الله بن انس سمعه منه عن انس بن مالك سمعه منه عن ابي بكر الصديق سمعه
منه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى هكذا نصًا ۝ ومن طريق الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حدثنا عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني عن عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه
فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فقالوا ان اصل هذين الحديثين
الارسال وكذبوا في ذلك ثم لا يبالون بان يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما
اذا وجدوا فيهما ما يوافق راي ابي حنيفة يحلونه طورًا ويحرمونه طورًا واعرضوا

فيها

فيها بان ابن معين ضعفهما وليت شعري ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم
وحديث علي على ما نراه استجاز الكلام بذكرهما فضلا عن ان يشتغل بتضعيفهما واعجب
من هذا كله ان بعض مقدميهم المتاخرين عبد الله تعالى قال لو كان هذا الحكم
حقًا لاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عماله قال ابو محمد هذا
قول الروافض في الطعن على ابي بكر وعمر وسائر الصحابة في العمل به نعم وعلى النبي عليه
السلام اذ نسب اليه انه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتمه وعمل به اصحابه
بعده فبطل كل ما موهوا به ۝ والعجب انهم يدعون انهم اصحاب قياس وقد خالفوا
في هذا المكان النصوص والقياس فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها
وهل وجدوا في اوقاص الابل وقصًا من ثلاثة وثلاثين من الابل اذ لم يجعلوا بعد
الاحدى والتسعين حكمًا زائدًا الى خمسة وعشرين ومائة وهل وجدوا في شيء من الابل
حكمين مختلفين في ابل واحدة بعضها يزكى بالابل وبعضها يزكى بالغنم وهم ينكرون اخذ
زكاة عما اصيب في ارض خراجية وحجتهم في ذلك انه لا يجوز ان يؤخذ حقان
لله تعالى في مال واحد وهم قد جعلوا ههنا برايهم الفاسد في مال واحد
حقين احدهما ابل والثاني غنم وهلا اذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد اسقاطها
ردوا ايضًا في ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون ۝ فان
قالوا منعنا من ذلك قوله عليه السلام في كل خمسين حقة قيل لهم فهلا منعكم
من رد الغنم قوله عليه السلام وفي كل اربعين بنت لبون وظهر انهم لم يتعلقوا بشيء
اصلًا ونعوذ بالله من الضلال ۝ وقالوا في الخبر الذي ذكرنا من طريق محمد بن عبد
الرحمن ليس فيما بعد العشرين والمائة شيء الى ثلاثين ومائة انه يعارض سائر الاخبار
قال ابو محمد ان كان هذا فاول ما يعارض لصحيفة ابن حزم وحديث علي
فيما يظنونه فيهما فسقط تمويههم كله وبالله تعالى التوفيق ۝ واما دعواهم
ان قولهم روي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود فقد كذبوا جهارًا فاما علي فقد
ذكرنا الرواية عنه وانه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل ولا نص بما ادعوا عليه ثابته صح
بالتمويه الكاذب واما ابن مسعود فلا يجدونه عنه اصلا اما ثابت ينقطع
به قطعًا واما رواية ساقطة نبعد عليهم وجودها ايضًا واما موضوعة

لكنهما اماما[ن] من اهل الجنة مغفور لهما غير معصومين من الوهم ونرجع الى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فناخذ بالثابت عنه ونطرح ما لم يثبت عنه
ثم نقول لهم هبكم ان كتاب علي مسند وانه لم ينسخ فانه ليس فيه ما تقولون بل
تموهون بالكذب وانما فيه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الاول
ونستانف لها الفرائض وليس في هذا بيان ان زكاة الغنم تعود فيها ويحتمل قوله
هذا ان يعود الى الحساب الاول ونستانف لها الفرائض فنرجع الى ان يكون في كل
اربعين بنت لبون كما في اولها في اربعين بنت لبون وفي ثمانين بنتا لبون فهذا
اولى من تاويلكم الكاذب ثم نقول هبكم انه مسند ومعاذ الله من ذلك وان فيه
نص ما قلتم ومعاذ الله من ذلك فاسمعوه بجملته كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا
ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا
زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة طروقة الفحل وقال الجمل حتى تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون حتى تبلغ
تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا
زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الورق اذا
حال عليها الحول في كل مائتي درهم دراهم ليس فيما دون مائتين شيء فان زادت خمسة صح
فبحساب ذلك وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق حدثنا محمد بن سعيد
بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن
علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين
قال عبد الرحمن بن مهدي وحدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن
عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال واذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها

بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر . اذا اخذ المصدق بنت
لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم او شاتين ليس في المال المستفاد زكاة حتى
يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة فما زاد فبالحساب وفي
اربعين دينارا دينار فما نقص فبالحساب فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف
دينار . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم
او شاتين او اخذ سنا دون سن اخذ شاتين او عشرة دراهم قال علي
فهذه الروايات الثابتة عن علي رضي الله عنه معمر وسفيان وشعبة متفقون
كلهم رواه عن سفيان وكيع ورواه عن شعبة عبد الرحمن بن مهدي ورواه عن معمر
عبد الرزاق والذي موهوا بطرقه مما في رواية يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة
ليس ايضا موافقا لقولهم كما اوردنا فادعوا في خبر علي ما ليس فيه منه اثر ولا
جاء عنه قط وخالفوا ذلك الخبر نفسه في اثني عشر موضعا مما فيه نصا وهي
قوله في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وقوله بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض
فقط وقوله فيما زاد على عشرين ومائة في كل اربعين بنت لبون واسقاطه ذكر
عودة فرائض الغنم فلم يذكره وقوله فيمن اخذ سنا فوق سن رد شاتين او عشرة
دراهم وبين ذلك فيمن اخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض انه لم يوجد ابن لبون
وقوله فيمن اخذ سنا دون سن اخذ معها شاتين او عشرة دراهم وقوله ليس في المال
المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ولم يخص كان عنده من جنسها نصاب او لم
يكن وقوله في مائتين من الورق خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ولم يجعل في ذلك
وقصا كما يزعمون برايهم وقوله ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة وهم يزكون
ما دون المائتين اذا كان مع مالكها ذهب اذا جمع الى الورق ساويا جميعا مائتي
درهم او عشرين دينارا ومنها عفوه عن صدقة الخيل ومنها عفوه عن صدقة الرقيق

فصاعدًا وذكر في اخر حديثه حكم تركيبها بالغنم اذلم يذكره اوّلاً والموضع الثاني انّه
جاهر بالكذب فقال معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهذا
كذب ما رواه معمر الا عن عبد الله بن ابي بكر فقط ثم لو صح له هذا لما اخرجه ذلك عن
الارسال لان محمد بن عمرو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ثم عجب اخر وهو احتجاجه
بهذين الخبرين فيما ليس فيهما منه شي وهو تحكمهما فيما فيهما من انه ان لم توجد بنت
مخاض فابن لبون ذكر ولا يعوق المرء مسكة من الحياء عن مثل هذا والعجب انهم
زادوا كذبا وجراة وخبثا فقالوا معنى قوله عليه السلام ان لم توجد بنت مخاض
فابن لبون ذكر انما اراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد سمج ولا فرق بينهم في هذا
وبين من قال ما اراد الا ابن لبون اصهب او في ارض نجد خاصة ومن الباطل الممتنع الذي
لا يمكن اصلاً ان يريد النبي عليه السلام ان يعوض مما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن
لبون ذكر ايضًا خاصةً والعجب من هولاء القوم في تقويلهم النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل واحالة كلامه الى الهوس والغثاثة والتلبيس ولا يستجيزون احالة لفظة
كلام ابي حنيفة عن مقتضاها والله لا نعاهد هذا موثوقًا بعقده ولقد صدق الائمة
القائلون انهم يكيدون الاسلام ○ ويقال لهم هلا حملتم ما احتججتم به مما لا يجوز
الاخذ به مما روي عن بعض السلف من ان جعل الآبق اربعون درهمًا على انه انما
اراد قيمته تعب ذلك الذي رد ذلك الآبق فقط على ان هذا كان اولى واصح من حمله
على ايجاب شريعة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكما لم يتعدوا
قول ابي حنيفة فيمن تزوج على بيت وخادم ان البيت خمسون دينارًا والعبد
اربعون دينارًا فتوقوا مخالفة خطا ابي حنيفة في التقويم ولم يبالوا مخالفة امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والكذب عليه وحملهم حده على التقويم ○ وايضا فاننا نجد
وجدنا ما حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله
الكابلي نا اسمعيل بن ابي اويس نا ابي عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو
بن حزم حين امّره على اليمن وفيه الزكاة فذكره وفيه فاذا بلغت الذهب قيمة مائتي
درهم ففي قيمة كل اربعين درهمًا درهم حتى تبلغ اربعين دينارًا فمن المحال ان تكون

صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس حجة وهذه صفة الذين اخبر الله تعالى عنهم
انهم قالوا نومن ببعض ونكفر ببعض ○ واما طريق حماد بن سلمة فمرسلة ايضًا والقول
فيها كالقول في طريق معمر ثم لو صحا جميعًا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس في شي
منهما ما قالوا به اصلا لان نص رواية حماد الى عشرين ومائة فان كانت اكثر من
ذلك فعد في كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل هذا نصه
فقط ولا يدل هذا على ان تعاد فيه الزكاة بالغنم كما ادعوا ويحتمل هذا اللفظ
ان يكون اراد ان يرد الحكم الى اول فريضة الابل في ان في كل اربعين بنت لبون
لان في اول فريضة الابل ان في اربعين بنت لبون وفي ثمانين بنتي لبون فهذا
اولى من تاويلهم الكاذب الفاسد المستحيل ○ واما حملهم ما رويناه عن علي في ذلك
على انه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي رضي الله عنه وانه
لا يجوز ان يظن به انه يحدث بغير ما عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنقول لعمري صحيح الا انه ليس علي باولى بحسن الظن منا من عثمان رضي الله عنهما
معًا والفرض علينا حسن الظن بهما والا فقد سلكوا سبيل اخوانهم من الروافض
ونحن نقول كما لا يجوز ان يسا الظن بعلي رضي الله عنه في ان يظن انه يحدث بغير
ما عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او يتعمد خلاف روايته عنه عليه السلام
فكذلك لا يجوز ان يسا الظن بعثمان رضي الله عنه فيظن به انه استخف بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا حاجة لنا به لكن نقول لولا ان عثمان علم ان
ما في كتاب علي منسوخ ما رده ولا اعرض عنه لئن كان ذلك الكتاب عند علي
ولم يعلم بنسخه وكان عند عثمان نسخه فنحسن الظن بهما جميعًا كما يلزمنا وليس
احسان الظن بعلي واساته بعثمان بابعد من الضلال من احسان الظن بعثمان واساته
بعلي فنقول لو كان ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رده عثمان
ولا احدى السيئتين باسهل من الاخرى واما نحن فنحسن الظن بهما رضي الله عنهما
ولا نستسهل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان ننسب اليه القول
بالظن الكاذب فنتبوا مقاعدنا من النار كما تبواه من فعل ذلك بل نقر قول
عثمان وقول علي على مقرهما فليسا حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

والعشرين الزايدة فلا تزكى وحكمها في الزكاة منصوص عليه ويمكن اخراجها فيه
فوجبت الثلاث بنات لبون وبطل ما موهوا به ن واما قول مالك في التخيير بين
اخراج حقتين او ثلاث بنات لبون فخطا لانه تضييع للنيف والعشرين الزايدة
على المائة فلا تخرج زكاتها وهذا لا يجوز وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين بنص كلامه في حديث انس عن ابي بكر
الذي اوردنا في اول كلامنا في زكاة الابل وبين حكم ما زاد على ذلك فلم يجز ان
يسوى بين حكمين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولا نعلم احدا قبل مالك
قال بهذا التخيير وقولنا في هذا هو قول الزهري وال عمر وغيرهم وهو قول عمر بن مر الخطاب
عبد العزيز كما اوردنا قبل ن واما قول ابي حنيفة فانه احتج اصحابه له بما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمة انه اخذ من قيس بن سعد كتابا عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من
فرايض الابل اذا كانت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمسة وثلاثين
فان لم توجد فابن لبون ذكر فان كانت اكثر من ذلك ففيها بنت لبون الى ان تبلغ
خمسة واربعين فان كانت اكثر من ذلك ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان كانت
اكثر منها ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسة وسبعين فاذا كانت اكثر من ذلك ففيها
ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان كانت اكثر من ذلك ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فان كانت اكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد
الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة
ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم ثم خرج الى ذكر زكاة الغنم
ن ومما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه وفي الابل اذا كانت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد ابنة مخاض
في الابل فابن لبون ذكر الى ان ذكر التسعين فاذا كانت اكثر من ذلك الى عشرين
ومائة ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة وما كان

اقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة ن وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا يحيى بن
سعيد القطان نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي
طالب في الابل قال اذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الاول وتستانف لها الفرايض
قال ابو محمد وبقولهم يقول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري قالوا وحديث
علي هذا مسند واحتجوا بما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن سفيان بن عيينة اخبرني محمد بن سوقة قال اخبرني ابو يعلى هو منذر الثوري
عن محمد بن الحنفية قال جاء ناس الى ابي فشكوا سعاة عثمان بن عفان فقال ابي اي بني
خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان وقل له ان ناسا من الناس يشكوا سعاتك وهذا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرايض فامرهم فلياخذوا به قال فانطلقت
بالكتاب حتى دخلت على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت ان ابي ارسلني اليك وذكر
ان ناسا من الناس يشكوا سعاتك وهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرايض
فمرهم فلياخذوا به فقال لا حاجة لنا في كتابك فرجعت الى ابي فاخبرته فقال
اي بني لا عليك اردد الكتاب من حيث اخذته قال فلو كان ذاكرا عثمان بشيء
لذكره يعني بسوء قال وانما كان في الكتاب ما في حديث علي قالوا فمن الباطل ان يظن
بعلي رضي الله عنه ان يخبر الناس بغير ما في كتابه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادعو
انه قد روي عن ابن مسعود وابن عمر مثل قولهم قال ابو محمد هذا كل ما موهوا
به مما يمكن ان يموه به من لا علم له او من لا تقوى له واما الهذر والتخليط فلا نهاية
له في القوة ن قال ابو محمد وكل هذا لا حجة لهم فيه اصلا اما حديث معمر وحماد
بن سلمة فمرسلان لا تقوم بهما حجة ثم لو صحا لما كان لهم فيهما متعلق اصلا اما طريق
معمر فان الذي في اخره من قوله وما كان اقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة
فانما هو حكم ابتدا فرايض الابل ولم يستحي عميد من عمدهم من ان يكذب في هذا الخبر
مرتين جهارا احداهما انه ادعى ان في اوله ذكر تزكية الابل بالغنم فلا يجوز ان يظن انه
كرر قال ابو محمد وقد كذب في هذا علانية واعماه الهوى واصمه ولم يستحيي
وما ذكر معمر في اول كلامه في فرايض الابل الا كما اوردناه من حكم الخمسة والعشرين

يسقط عند الدبري ولا بنعم الاسناد الا هو فلذلك ابتهجم والله اعلم صح

حقاق ثلاث وثلاث حقاق الى ان تصير خمسا وسبعين ومائة فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاق
الى ست وتسعين ومائة فاذا بلغتها كانت فيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى ست
وتسعين ومائة فاذا بلغتها ففيها اربع حقاق وكذلك الى ان تكون ما بين خمسا
فاذا بلغتها ففيها اربع حقاق وشاة وهكذا ابدا كلما بلغت الزيادة خمسين زاد
حقة ثم استانفت تزكيتها بالغنم ثم بنت المخاض ثم بنت اللبون ثم بالحقة ۞
قال ابو محمد فاما من راى الحقتين فيما زاد على العشرين والمائة الى ان تصير
ثلاثين ومائة فانهم احتجوا بان ذكروا ما رويناه من طريق ابي عبيد عن حبيب
بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب عمر في الصدقة ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر
شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة قال علي وهذا مرسل لا حجة فيه ومحمد بن عبد الرحمن
مجهول ونحن ناتيهم بما هو خير من هذا كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن العلاء هو ابو كريب نا عبد الله بن المبارك نا يونس بن
يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه
في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها
على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر
وذكر الحديث وفيه في الابل اذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات
لبون الى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغتها ففيها بنتا لبون وحقة وذكر باقي الحديث
وهذا خير مما اتونا به وهذا هو كتاب عمر حقا لا تلك المكذوبة ۞ وحدثنا عبد الله
بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في
الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها
وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب حين امر
على المدينة وامر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الخبر الذي اوردنا ۞ وقالوا ايضا قد جا
في احاديث في كل خمسين حقة قلنا نعم وهي احاديث مرسلة من طريق الشعبي وغيره
وقد اوردنا عن انس عن ابي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خمسين حقة وفي

كل

كل اربعين بنت لبون وكذلك صح ايضا من طريق ابن عمر كما رويناه بالسند المذكور
الى ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض وقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض
ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وذكر الحديث وفيه ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان
كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهذا هو
الذي لا يصح غيره ولو صحت تلك الاخبار التي ليس فيها الا في كل خمسين حقة لكان
هذان الخبران الصحيحان زائدين عليها حكما بان في كل اربعين بنت لبون فتلك غير
مخالفة لهذين الخبرين وهذان الخبران زائدان على تلك فلا يحل خلافهما والحجة الثانية
انهم قالوا لما وجب في العشرين ومائة حقتان ثم وجدنا الزيادة عليها لا حكم
لها في نفسها اذ كل اربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم اذ تجعلون فيما زاد
على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون فاذ لا حكم لها في نفسها فاحرى ان لا يكون
لها حكم في غيرها وكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذه
خلاف ذلك قال ابو محمد هذا بكلام الممرورين او بكلام المستخفين بالدين اشبه
منه بكلام من يعقل ويتكلم في العلم لانه كلام لم يوجبه قران ولا سنة صحيحة ولا
رواية فاسدة ولا اثر عن صاحب ولا تابع ولا قياس على شيء من ذلك ولا راي له
وجه يفهم ثم يقال له قد كذبت في وسواسك هذا ايضا لان كل اربعين في المائة
والعشرين لا يجب فيها بنت لبون اصلا ولا يجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون
وانما فيها حقتان فقط حتى اذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعدا
الى ان تتم ثلاثين ومائة فحينئذ وجب في كل اربعين في المائة والعشرين مع
الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون فتلك الزيادة غيرت فرض ما قبلها
وصار لها ايضا في نفسها حصة من تلك الزيادة الحادثة وهذا ظاهر لا خفا
به وقد صح قوله عليه السلام في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فيما
زاد على العشرين ومائة فوجب في المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف

ان الصدقة

الا ايصال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن البتة ان يستسلف البكر
لنفسه ثم يقضيه من ابل الصدقة والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف صح انه
عليه السلام قال لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد فنحن على يقين من انه انما استسلفه
لغيره لا يمكن غير ذلك فصار الذي اخذ البكر من الغارمين لان السلف في ذمته
وهو اخذه فاذ هو من الغارمين فقد صار حظه في الصدقة فقضى عنه منها لا يحتمل
غير ذلك ولذلك ايضا لا نشك ان الذي كان استقرض منه البكر كان من بعض اصناف
الصدقة ولولا ذلك ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق اهل الصدقات
فضلا على حقه قال ابو محمد وانما في هذا الخبر دليل على المنع من تقديم
الصدقة قبل وقتها بل كان يستعجل صدقة من بعض اصحابه فلما لم يفعل ذلك عليه السلام
صح انه لا تجزي اذا الصدقة قبل وقتها وبالله تعالى التوفيق فبطل كل ما موهوا به
وصح ان كل ما احتجوا به ليس فيه اجازة اعطاء اكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة
المحدودة فيها واما القيمة فلا دليل لهم على جوازها اصلا بل البرهان ثابت بتحريمها
لانها غير ما امر الله تعالى به بلا شك وتعد لحدوده وقد قال تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وقال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فان قالوا ان كان نظرا لاهل الصدقة فما يمنع منه قلنا النظر كله لاهل الصدقة
ان لا يعطوا ما حرمه الله تعالى عليهم اذ يقول تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح انه لا
يحل من مال احد الا ما اباحه الله تعالى منه او اوجبه فيه فقط وما اباح الله تعالى
قط اخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها وما ندري في اي نظر معهود بيننا
وجدوا ان يؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الابل لا يقوم به وعند ابي حنيفة ممن
لا يملك الا وردة واحدة يخرجها قطعة ارض له ولا يؤخذ من صاحب جواهر
ورقيق ودور يغنيه مائة الف ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين
شاة وحمرا وابي غير درهم من الفضة فهل في هذا كله الا اتباع ما امر الله تعالى
فقط وقد جاء قولنا عن السلف كما روينا من طريق سويد بن غفلة قال سرت او قال
اخبرني من سار مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمد رجل الى ناقة كوماء فابى

ان يقبلها فقال اني احب ان تاخذ خير ابلي فابى ان يقبلها فخطم له اخرى دونها
فقبلها وقال اني لآخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه قال
لعبد الله بن طاوس اخبرت انك تقول قال ابو عبد الرحمن يعني اباه اذا لم يجدوا
السن نقيمتها قال ما قلته قط قال ابن جريج وقال لي عطا لا تخرج في الصدقة صغير
ولا ذكر ولا ذات عوار ولا هرمة ومن طريق ابي عبيد عن جرير عن منصور عن ابراهيم
النخعي انه قال لا يؤخذ في الصدقة ذكر مكان انثى الا ابن لبون مكان ابنة مخاض
قال علي ومن ذبح او نحر ما يجب عليه في الصدقة ثم اعطاه مذكى لم يجزه لان
الواجب عليه اعطاؤه حيا ولا يقع على المذكى اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة
ولا اسم بنت مخاض مطلقة وقد وجب لاهل الصدقة حيا ولا يجوز له ذبح ما وجب
لغيره فاذا قبضه اهله او المصدق فقد اجزا وجاز للمصدق حينئذ بيعه ان راى ذلك
حظا لاهل الصدقة لانه ناظر لهم وليسوا قوما باعيانهم فيجوز حكمهم فيه او ابراؤهم
منه قبل قبضهم له وبالله تعالى نتايد واختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة فقالت
طائفة حقتان الى ان تصير ثلاثين ومائة وقالت طائفة ثلاث بنات لبون ولا بد
الى ان تصير ثلاثين ومائة فيجب فيها حقة وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة
كان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الشافعي وابي سليمن
وابن القاسم صاحب مالك وقالت طائفة اي الصنفين ادى اجزاه وهو قول
مالك الى ان تبلغ مائة وثلاثين فيجب فيها حقة وبنتا لبون وهكذا كلما زادت
عشرا ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال ابو حنيفة واصحابه
ليس فيما بعد العشرين ومائة الا حقتان فقط حتى تتم خمسا وعشرين ومائة
فيجب فيها حقتان وشاة الى ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان وشاتان
الى خمس وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه الى اربعين ومائة ففيها حقتان
واربع شياه الى خمس واربعين ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان وبنت مخاض الى
خمسين ومائة فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وهكذا ابدا اذا زادت على الخمسين
ومائة خمسا ففيها ثلاث حقاق وشاة ثم كما ذكرنا في كل خمس شاة مع الثلاث

لكان منسوخا بنقل راويه فيه ن وذكروا ما رويناه من طريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فجمع لي ماله فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك قال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريب منك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وقال قد عرضت على مصدقك ناقة فتية ياخذها فابى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله وقبلناه منك وامر عليه السلام بقبضها ودعا له بالبركة قال ابو محمد وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه لا يصح لان يحيى بن عبد الله مجهول وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف وانما المعروف عمارة بن حزم اخو عمرو رضي الله عنهما والثاني انه لو صح لكان حجة عليهم لان فيه ان ابي بن كعب لم يستجز اخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض وراى ذلك خلافا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرما يراه هولاء من التعقب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بارائهم ونظرهم وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم ينكره عليه فصح انه الحق وانما كان يكون فيه اخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط وانما اجازة القيمة اصلا فلا ن واحتجوا بخبرين احدهما رويناه من طريق والاخر من طريق عطا كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمصدق اعلمه الذي عليه من الحق فان تطوع بشي فاقبله وهذان مرسلان ثم لو صحا لم يكن فيهما حجة لانه ليس فيه نص باخذ غير الواجب ولا باخذ قيمة ونحن لا ننكر ان يعطي افضل ما عنده من السن الواجبة عليه ن واحتجوا بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطا بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث علينا ساعيا قالوا لا نخرج لله الا خير اموالنا فقال ما انا بعادي عليكم السنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ارجع اليهم فبين لهم ما عليهم في اموالهم ثم من طابت نفسه بعد ذلك بفضل فخذ منه قال ابو محمد

وهذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه لا يصح لانه مرسل ثم ان راويه عبد الملك العرزمي وهو متروك ثم ان فيه عليا بعث ساعيا وهذا باطل ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قط احدا من بني هاشم ساعيا وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فمنعه ولو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا لان فيه انهم ارادوا اعطا افضل اموالهم مختارين وهذا لا نمنعه اذا طابت نفس المزكي باعطا اكرم شاة عنده وافضل ما عنده من تلك السن الواجبة عليه وليس فيه اعطا سن مكان غيرها اصلا ولا دليل على قيمة البتة ن واحتجوا بحديث وابل بن حجر في الذي اعطى في صدقة ماله فصيلا مخلولا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بارك الله له ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجا بناقة فذكر من جمالها وحسنها وقال اتوب الى الله تعالى والى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام اللهم بارك فيه وفي ابله قال ابو محمد هذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لان الفصيل لا يجزي في شي من الصدقة بلا شك وناقة حسنا جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة فاعطى ما عليه باحسن ما قدر وليس فيه نص ولا دليل على اعطا غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة اصلا ن واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي عليه السلام اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضا قال ابو محمد هذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان ذلك الجمل اخذ في زكاة واجبة بعينه وقد يمكن ان يبتاعه المصدق ببعض ما اخذ في الصدقة فهذا غير ممتنع وقد جا في هذا اثر يحتجون بدونه واما نحن فلسنا نورده محتجين به ولكن تذكيرا لهم وهو خبر رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنابح الاحمسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر ناقة في ابل الصدقة فقال ما هذه فقال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذن وقد يمكن ان تكون تلك الابل من صدقة تطوع لانه ليس في الحديث انها الصدقة الواجبة فلما امكن كل ذلك ونحن على يقين من انه ليس في الصدقة جمل رباعي اصلا لم يحل ترك اليقين للظنون وقد تكلمنا في معنى هذا الخبر في كتاب

في اتلاف النفس ديات كل ما في الجسم من الاعضاء لانها كلها بطلت ببطلان
النفس وكان يلزمه اذ رأى في السهو سجدتين ان يرى في سهوين اربع سجدات في الصلاة ثم
وفي ثلاثة اسهاء ست سجدات واقرب من هذا ان يقول اذا عدم التبيع ووجد
المسنة ان يقدر في ذلك تقديرا ولكنه لا يقول بهذا فقد تناقض قياسه ٥
واما قول ابي حنيفة ومالك فخلاف مجرد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وللصحابة
وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا هذا بيع ما لم يقبض قال ابو محمد وهذا كذب
ممن قاله وخطأ لوجوه احدها انه ليس بيعا اصلا ولكنه حكم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتعويض سن معها شاتان او عشرون درهما من سن اخرى
كما عوض الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اطعام ستين مسكينا من رقبة
تعتق في الظهار وكفارة الواطئ عمدا في نهار رمضان وليقولوا هاهنا ان هذا
بيع للرقبة قبل قبضها ٥ والثاني انهم اجازوا بيع ما لم يقبض على الحقيقة
حيث لا يحل وهو تجويز ابي حنيفة اخذ القيمة على الزكاة الواجبة فلم ينكر
اصحابه الباطل على انفسهم وانكروا الحق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان ذلك
هو الضلال المبين ٥ والثالث ان النهي عن بيع ما لم يقبض لم يصح قط الا في الطعام
لا فيما سواه وهذا مما خالفوا فيه السنن والصحابة رضي الله عنهم ٥ فاما الصحابة
فقد ذكرناه عن ابي بكر الصديق وانس وصح ايضا عن علي كما ذكرنا تعويض وروي
ايضا عن عمر كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن عن ع
ابن جريج قال قال لي عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب فان لم توجد السن التي دونها
اخذت التي فوقها ورد الى صاحب الماشية شاتين او عشرة دراهم ولا يعرف لمن
ذكرنا من الصحابة مخالف وهم يشنعون باقل من هذا اذا وافقهم ٥ وقولنا في هذا
هو قول ابراهيم النخعي كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن منصور عن ابراهيم النخعي قال اذا
وجد المصدق سنا دون سن او فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين درهما او
شاتين قال سفيان وليس هذا الا في الابل ٥ وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان

عن منصور عن ابراهيم قال ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين او عشرين
درهما وان اخذ سنا دون سن اخذ شاتين او عشرين درهما قال ابو محمد
واما اجازتهم القيمة او اخذ سن افضل مما عليه فانهم احتجوا في ذلك بخبر رويناه
من طريق طاوس ان معاذا قال لاهل اليمن ايتوني بعرض اخذه منكم مكان الذرة
والشعير فانه اهون عليكم وخير لاهل المدينة قال علي وهذا لا تقوم به
حجة لوجوه اولها انه مرسل لان طاوسا لم يدرك معاذا ولا ولد الا بعد
موت معاذ والثاني انه لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا حجة الا فيما جاء عنه عليه السلام والثالث انه ليس فيه انه قال ذلك
في الزكاة فالكذب لا يجوز وقد يمكن لو صح ان يكون قاله لاهل الجزية وكان ياخذ
منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية والرابع ان الدليل على بطلان هذا
الخبر ما فيه من قول معاذ خير لاهل المدينة وحاشى لله ان يقول معاذ هذا فيجعل
ما لم يوجبه الله تعالى خيرا مما اوجبه ٥ وذكروا ايضا ما رويناه من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان عمر كتب
الى بعض عماله ان لا ياخذ من رجل لم يجد في ابله السن التي عليه الا تلك السن
من شروى ابله او قيمة عدل قال ابو محمد هذا في غاية السقوط لوجوه احدها
انه منقطع لان ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمن والثاني
ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري مجهول لا يدرى من هو والثالث انه لو صح لما
كانت فيه حجة لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيما جاء
عمن دونه وقد اتيناهم عن عمر بمثل هذا في اخذ الشاتين او العشرة دراهم
فليقولوا به ان كان قول عمر حجة والا فالتحكم لا يجوز والرابع انه قد يحتمل ان
يكون قول عمر لو صح عنه او قيمة عدل هو ما بينه في مكان اخر من تعويض الشاتين
او الدراهم فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد ٥ وذكروا حديثا مقطعا
من طريق ايوب السختياني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ الناب
والشارف والعوار قال علي وهذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه مرسل
ولا حجة في مرسل والثاني انه في اخره ولا اعلمه الا كانت الفرائض بعد فلو صح

قال في الشفاء [illegible]

قال ابو محمد هذا هو الحق الاول باطل وليست الزكاة كما ادعوا من حياطة
الاموال وهم يقولون من كانت عنده خمس من الابل وله عشرون من العيال ولا مال له
غيرها فانه يخرج الزكاة احب ام كره وكذلك من له مائتا درهم في سنة مجاعة
ومعه عشرون من العيال ولا شيء معه غيرها ورأوا فيمن معه الجوهر والوطاء والغطاء
والدور والرقيق والبساتين بقيمة الف الف دينار او اكثر انه لا زكاة عليه وقالوا من صح
فيمن له مائتا شاة وشاة انه يؤدي منها كما يؤدي من له ثلاث مائة شاة وتسع
وتسعون شاة فانما نقف في النهي والامر عندما صح به النص فقط وهم يقولون في
عبد يساوي الف دينار ليتيم ليس له غيره سرق دينارا من غني انه تقطع يده
فيتلف قيمة عظيمة في قيمة يسيرة ويجتاح اليتيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغني
وقال ابو حنيفة واصحابه الا رواية خاملة عن ابي يوسف ان من لزمته بنت مخاض
فلم تكن عنده فانه يؤدي قيمتها ولا يؤدي ابن لبون ذكرا ۵ وقال مالك والشافعي
وابو سليمان يؤدي ابن لبون ذكرا وهذا هو الحق وقول ابي حنيفة خلاف لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ۵ ومن عجائب الدنيا قولهم ان امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم باخذ ابن لبون مكان ابنة المخاض انما اراد بالقيمة فيا لسهولة
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا علانية فريب الفضيحة على هؤلاء
القوم وما فهم قط من يدري العربية ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ففيها ابنة مخاض
فان لم تكن فابن لبون ذكر وقوله عليه السلام فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء يمكن ان يريد به القيمة وهذا
امر مفضل جدا او بعد عن الحيا والدين ۵ واما خلافهم الصحابة في ذلك فان
حمام بن احمد قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عبيد الله بن عمر عن عاصم وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن
ابيه قال في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه عمر
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر ۵ وقد ذكرنا ايضا آنفا عن علي فخالفوا ابا بكر وعمر وعليا
وانس بن مالك وابن عمر وكل من يحضرهم من الصحابة رضي الله عنهم بآرائهم الفاسدة

وخالفوا

وخالفوا عمر بن عبد العزيز ايضا ۵ وبقولنا في هذا يقول سفيان الثوري ومالك
والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل وابو سليمان وجمهور الناس الا ابا حنيفة ومن
قلده دينه وما نعلم لهم في هذا سلفا اصلا واختلفوا ايضا فيما امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعويض سن من سن دونها او فوقها عند عدم السن
الواجبة ورد عشرين درهما او شاتين في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز
شيء من ذلك الا بالقيمة واجازوا اعطاء القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الوا جبة
وان كان المأمور باخذه فيها ممكنا ۵ وقال مالك لا يعطي الا ما عليه ولم يجز
اعطاء سن مكان سن برد شاتين او عشرين درهما ۵ وقال الشافعي بما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نصا الا انه قال ان عدمت السن الواجبة
والتي تحتها والتي فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فانه يعطيها ويرد اليه
الساعي اربعين درهما او اربع شياه وكذلك ان لم يجد الا التي تحتها بدرجة فانه
يعطيها ويعطي معها اربعين درهما او اربع شياه فان كانت عليه بنت مخاض ولم
يجد الا جذعة فانه يعطيها ويرد عليه الساعي ستين درهما او ست شياه
فان كانت عليه جذعة فلم يجد الا بنت مخاض اعطاها واعطى معها ستين
درهما او ست شياه ۵ واجازوا كلهم اعطاء افضل مما لزمه من الاسنان اذا
تطوع بذلك ۵ وروينا عن علي بن ابي طالب في ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد بن
نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي
بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين

قال ابو محمد وروي ايضا عن عمر كما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى
اما قول علي وابن عمر فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين في مثل هذا اذا وافق اهواءهم مثل هذا لا
يقال بالرأي ان يقولوا به ۵ واما قول الشافعي فانه قاس على حكم النبي
صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه والقياس باطل وكان يلزمه على قياسه هذا
اذ رأى في العينين الدية وفي السمع الدية وفي اليدين الدية ان يكون عنده

ثم اتفقا ان ابا بكر الصديق كتب له ان هذه فرايض الصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
الحديث كما ذكرناه نصا لم يختلفوا في شي منه ٥ وحدثناه ايضا عبد الله بن ربيع قال
نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا حماد
بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ثم ذكره ايضا كما
اوردناه ٥ وحدثناه ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا
محمد بن عبد الله بن المبارك نا المظفر بن مدرك نا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب
من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرايض الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله تعالى بها رسوله ثم ذكره
نصا كما اوردناه ٥ وحدثناه ايضا حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا ابو قلابة واسمعيل بن اسحق القاضي قالا جميعا نا محمد بن عبد الله
الانصاري نا ابي عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة هو ابن عبد الله بن انس قال حدثني
انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين بسم الله
الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
التي امر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نصا كما ذكرناه ٥ فهذا الحديث
هو نص ما قلنا حكما حكما وحرفا حرفا ولا يصح في الصدقات في الماشية الا هذا الخبر
وخبر عمر فقط وليس بتمام هذا وهذا الحديث في نهاية الصحة وعمل ابي بكر الصديق بحضرة
جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف اصلا وبا قل من هذا يدعي مخالفونا الاجماع
ويشنعون خلافه رواه عن ابي بكر انس وهو صاحب ورواه عن انس ثمامة بن عبد الله
بن انس وهو ثقة سمعه من انس ورواه عن ثمامة حماد بن سلمة وعبد الله بن
المثنى وكلاهما ثقة وامام ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد وهو مشهور ثقة
ولي قضاء البصرة ورواه عن محمد بن عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جامع الصحيح
وابو قلابة واسمعيل بن اسحق القاضي والناس ورواه عن حماد بن سلمة يونس
بن محمد وشريح بن النعمان وموسى بن اسمعيل التبوذكي وابو كامل المظفر بن مدرك
وغيرهم وكل هولاء امام ثقة مشهور ٥ والعجب ممن يعترض في هذا الخبر بتضعيف

عن حماد بن سلمة ممن ذكرنا
يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا وليس في كل من رواه
احد الا وهو اجل واوثق من يحيى بن معين وانما يوخذ كلام يحيى بن معين وغيره
اذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة واما دعوى ابن معين او غيره ضعف حديث رواه
الثقات او ادعوا فيه انه خطا من غير ان يذكروا فيه تدليسا فكلامهم مطرح
مردود لانه دعوى بلا برهان وقد قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
ولا مغمز لاحد في احد من رواة هذا الحديث فمن عانده فقد عاند الحق وامر الله تعالى
وامر رسوله عليه السلام لا سيما من يحتج في دينه بالمرسلات وبرواية ابن لهيعة ورواية
جابر الجعفي الكذاب المتهم في دينه لا يومن احد يغدي جالسا ورواية حرام بن
عثمان الذي لا تحل الرواية عنه في اسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها
ثلاثة ايام ورواية ابي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة الوضوء للصلاة بالخمر
ويجعل بطيخة او مترديه وبما اهل به لغير الله في مخالفة القران والسنن الثابتة
ثم يتعلل في السنن الثابتة التي لم يات ما يعارضها بل عمل بها الصحابة رضي الله عنهم
ومن بعدهم وبهذا الحديث ياخذ الشافعي وابو سليمن واصحابهما ٥ وقد خالفه
قوم في مواضع منها اذا بلغت الابل خمسة وعشرين كما حدثنا محمد بن سعيد بن
نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ٥ وهكذا ايضا رويناه من طريق ابن ابي
شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق قال علي وقد اسنده زهير بن معاوية من
طريق الحارث الاعور عن علي ٥ قال ابو محمد الحارث كذاب ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وقال الشافعي وابو يوسف اذا كانت
خمس من الابل ضعاف لا تساوي شاة اعطى بعيرا منها واجزاه قالوا لان الزكاة
انما هي فيما ابقى من المال فضلا لا فيما احتاج المال وقد نهى عن اخذ كرائم المال فكيف
عن اجتياحه قال ابو محمد وقال مالك وابو سليمان وغيرهما لا تجزيه الا شاة

زاد ثلاث حقاق وفي ستين ومائة فما زاد اربع بنات لبون وهكذا العمل فيما زاد فان وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة او لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون او لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض فان المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معها عشرين درهما او شاتين اي ذلك شا صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد وان وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون او وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده حقة او وجبت عليه حقة فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة فان المصدق ياخذ منه ما عنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال عشرين درهما او شاتين اي ذلك اعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد وهكذا لو وجبت اثنتان او اكثر من الاسنان التي ذكرنا فلم يجدها او وجد بعضها ولم يجد تمامها فانه يعطي عنده من الاسنان التي ذكرنا فان كانت اعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين او عشرين درهما وان كانت ادنى من التي وجبت عليه اعطى معها مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون لكن وجد حقة او جذعة او وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة ولا كانت عنده جذعة لم تقبل منه وكلف احضار ما وجب عليه ولا بد او احضار السن التي تليها ولا بد مع الدراهم او الغنم وان لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة ووجد بنت لبون او بنت مخاض لم تقبل منه اصلا الا الجذعة او حقة معها شاتان او عشرون درهما وان لزمته حقة فلم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ووجد بنت مخاض لم تؤخذ منه واجبر على احضار الحقة او بنت لبون ويرد شاتين او عشرين درهما ولا تجزي قيمة ولا بدل اصلا ولا في شيء من الزكوات كلها اصلا ○ برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك نا ابي نا ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم

عوامدم

ردم

لاها هنا

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وذكر باقي الحديث ○ وهذا حديث حدثناه ايضا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن ابي خيثمة نا سريج بن النعمان وزهير بن حرب قال زهير نا يونس بن محمد نا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك وقال سريج بن النعمان نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك

ولا قياس يصححه ولا رأي له وجه يسنده الا ان بعضهم قال لم نجد في شيء من زكاة ما
من الماشية وقصًا من تسعة عشر فقيل لهم ولا وجدتم في شيء من المواشي جزءًا من
رأس واحد فإن قالوا أوجبه الدليل قيل لهم كذبتم ما أوجبه دليل قط وما
جعل الله تعالى لذي النخعي وحده دليلا في دينه وقد وجدنا الأوقاص
تختلف فمرة هو في الإبل أربع ومرة عشرة ومرة تسعة ومرة أربعة عشر ومرة
أحد عشر ومرة تسعة وعشرين ومرة هو في الغنم ثمانون ومرة تسعة وتسعون
ومرة مائة وثمانية وتسعون ومرة تسعة وتسعون فأي نكرة في أن يكون تسعة
عشر إذا صح بذلك دليل لولا الحمق والجهل فلم يبق إلا ما روينا من عمل عمال ابن
الزبير وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ومن كبار
التابعين جدا بالمدينة بحضرة بقية الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروه فنظرنا
في ذلك فوجدنا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من طريق
إسناد الآحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا ولا عن أحد من الصحابة رضي الله
عنهم شيء لا يعارضه غيره ولا يحل أن تؤخذ شريعة إلا عن الله تعالى إما من
القرآن وإما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد
الثقات أو من نقل التواتر أو من نقل بإجماع الأمة فلم نجد في القرآن ولا في
نقل الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر ووجدنا الإجماع المتيقن المقطوع به
الذي لا خلاف في أن كل مسلم قديما وحديثا قال به وحكم به من الصحابة فمن
دونهم قد صح على أن في كل خمسين بقرة بقرة فكان هذا حقا مقطوعا به
على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب القول به
وكان ما دون ذلك مختلفا فيه ولا نص في إيجابه فلم يجز القول به وقد قال
الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلم يحل أخذ مال مسلم ولا إيجاب شريعة بزكاة
مفروضة بغير يقين من نص صحيح عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ولا يغترن مغتر بدعواهم أن العمل بقولهم كان مشهورا فهذا باطل وما كان
هذا القول إلا خاملا في عصر الصحابة رضي الله عنهم ولا يوجد إلا عن أقل من

عشرة

عشرة من التابعين باختلاف منهم أيضًا وبالله تعالى التوفيق قال علي ثم استدل كما
وجدنا حديث مسروق بما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر وهو بلا شك
قد أدرك معاذًا وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر فصار نقله لذلك ولأنه
عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب
القول به

زكاة الإبل البخت والأعرابية والنجب والمهاري وغيرها

من أصناف الإبل كلها إبل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة وهذا لا خلاف فيه ولا
زكاة في أقل من خمسة من الإبل ذكور أو إناث أو ذكور وإناث فإذا أتمت كذلك
في ملك المسلم حولا عربيا متصلا كما قدمنا فالواجب في زكاتها شاة واحدة
ضأنية أو ماعزة وكذلك أيضا فيما زاد على الخمس إلى أن تتم عشرًا كما قدمنا فإذا
بلغتها وأتمتها وأتمت حولا كما قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا وكذلك فيما زاد
حتى تتم خمسة عشر فإذا أتمتها وأتمت حولا عربيا ففيها ثلاث شياه كما ذكرنا
وكذلك فيما زاد حتى تتم عشرين فإذا أتمتها وأتمت حولا كما ذكرنا ففيها أربع شياه
كما ذكرنا وكذلك فيما زاد إلى أن تتم خمسة وعشرين فإذا أتمتها وأتمت كذلك حولا
قمريا ففيها بنت مخاض من الإبل أنثى ولا بد فإن لم يجدها فابن لبون ذكر من الإبل
وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين فإذا أتمتها وأتمت كذلك حولا قمريا ففيها
بنت لبون من الإبل أنثى ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وأربعين فإذا أتمتها وأتمت
كذلك سنة قمرية ففيها حقة من الإبل أنثى ثم كذلك فيما زاد فإذا أتمت
إحدى وستين وأتمت كذلك عامًا قمريًا ففيها جذعة من الإبل ولا بد ثم كذلك
فيما زاد حتى تتم ستة وسبعين فإذا أتمتها وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها ابنتا
لبون ثم كذلك فيما زاد حتى تتم واحدا وتسعين فإذا أتمتها وأتمت كذلك عاما
قمريا ففيها حقتان وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين فإذا أتمتها وزادت
عليها ولو بعض ناقة أو جمل وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها ثلاث بنات لبون ثم
كذلك حتى تتم مائة وثلاثين فإذا أتمتها أو زادت وأتمت كذلك عاما قمريا ففي
كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي كل ثلاثين ومائة فما زاد حقة
وبنتا لبون وفي مائة وأربعين فما زاد حقتان وبنت لبون وفي خمسين ومائة فما

كذلك صح
ولا بد صح
ولا بد صح
أنثى صح

ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتا درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم وفي كل اربعين درهمًا درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة فاذا بلغت
الذهب قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل اربعين درهمًا درهم حتى تبلغ اربعين دينارًا
فاذا بلغت اربعين دينارًا ففيها دينار قال ابو اويس وهذا عن ابي حزم
ايضًا وفرائض صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فاذا بلغت الثلاثين
ففيها عجل جذع الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ان تبلغ
ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان **قال ابو محمد** ابو اويس
ضعيف وهي منقطعة مع ذلك ووالله لو صح شيء من هذا ما ترددنا في الاخذ
به قال علي ما نرى المالكيين والشافعيين والحنفيين الا قد انحلت عنهم
في الاخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفة ابن حزم ولا بد لهم من ذلك والاخذ
بان لا صدقة في ذهب لم يبلغ اربعين دينارًا الا بالقيمة بالفضة وهو قول
عطا والزهري وسليمن بن حرب وغيرهم وان يجد المالكيون والشافعيون
بوجوب الاوقاص في الدراهم وبايجاب الجزية على النساء والعبيد من اهل
الكتاب او التحكم في الدين بالباطل فياخذوا ما اشتهوا ويتركوا ما اشتهوا وهذه
والله اخزي في العاجلة والاجلة واللوم والندم والحنيفيون يقولون
ان الراوي اذا ترك ما روى دل ذلك على سقوط روايته والزهري هو
راوي صحيفة ابن حزم في زكاة البقر وتركها فهلا تركوها وقالوا لم يتركها
الا لفضل علم كان عنده ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ما ذكرنا قبل من
الاخبار بان في زكاة البقر كزكاة الابل مثلها في الاسناد وواردة بحكم
زائد لا يجوز تركه وكان الاخذ بتلك الزيادة اخذًا بهذه وكان الاخذ
بهذه دون تلك عاصيًا لتلك فبطل كل ما موهوا به من طريق الاثار جملة
فان تعلقوا بعلي ومعاذ وابي سعيد رضي الله عنهم قلنا لهم الخبر عن معاذ
منقطع وعن ابي سعيد لم يروه الا ابن ابي ليلى محمد وهو ضعيف واما عن علي
فهو صحيح ولا يصح هذا القول عن احد من الصحابة رضي الله عنهم سواه وقد
روينا قبل عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله خلاف ذلك ولا حجة في قول

صاحب اذا خالفه صاحب اخر ثم ان الحنفيين في التعلق بعلي هاهنا فاسمعوا
قول علي من هذه الطريق نفسها حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في
خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض
فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسًا وثلاثين فان زادت
واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسًا واربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقة طروقة الفحل او قال الجمل حتى تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة حتى تبلغ خمسًا وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا
الفحل الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وفي كل اربعين
مسنة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة
عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق
سنًا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين **قال ابو محمد** ما نرى
الحنفيين والمالكيين والشافعيين الا قد برد نشاطهم في الاحتجاج بقول
علي رضي الله عنه في زكاة البقر ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روي عن علي في هذا
الخبر نفسه مما خالفوه واخذ به غيرهم من السلف او ترك الاحتجاج بما لا
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم او التلاعب بالسنن والقول في الدين بان يأخذوا
ما احبوا ويتركوا ما احبوا لا سيما وبعضهم يقول في حديث علي هذا بانه
مسند فليهنهم خلافه ان كان مسندًا ولو كان مسندًا ما استحللنا خلافه
وبالله تعالى التوفيق فلم يبق لمن قال بالتبيع والمسنة فقط في البقر حجة
اصلًا ولا قياس معهم في ذلك فبطل قولهم بلا شك جملة والحمد لله رب العالمين
واما القولان الماثوران عن ابي حنيفة ففي غاية الفساد لا قرآن يعضده
ولا سنة صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة تؤيده ولا قول صاحب يشده

ابتناء العوز حتى تبلغ تسعين فاذا زادت واحدة ففيها

مسروق رحمه الله سالم بقل فيكذب عليه ولكن لما امكن في ظاهر الامر ان يكون عند
مسروق هذا الخبر عن تواتر او عن ثقة او عن من لا يجوز الرواية عنه لم يجز القطع
في دين الله تعالى ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي هو اكذب الحديث
ونحن نقطع ان هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه ولو كان صحيحا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل
على نبيه المتمم لدينه لنا هذا الطمس حتى لا يأتي الا من طريق واهية والحمد لله رب
العالمين ۞ وايضا فان رموا ايديهم وقالوا هو حجة والمرسل هاهنا والمسند
سوا قلنا لهم فلا عليكم خذوا من هذه الطريق بعينها ما حدثناه حمام بن احمد
قال نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري
نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة هو
ابو وائل عن مسروق بن الاجدع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ
بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا او قيمته من المعافري
۞ حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز
نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن
ان فيما سقت السما او سقي غيلا العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر وفي
الحالم والحالمة دينارا او عدله من المعافر ۞ وبه الى ابي عبيد نا عثمان بن صالح
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا يفتن
عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكرا وانثى عبد او امة دينار واف او عدله
من المعافر فمن ادى ذلك الى رسلي فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه
منكم فانه عدو لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين فهذه رواية مسروق عن معاذ
وهو حديث زكاة البقر بعينه ومرسل من طريق الحكم واخر من طريق ابن لهيعة
فان كانت مرسلاتهم في زكاة البقر واجبا اخذها فمرسلاتهم هذه صحيحة
واجب اخذها وان كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها حجة فمرسلاتهم تلك لا

تقوم

تقوم بها حجة ۞ فان قيل فانكم تقولون بما في هذه المرسلات ولا تقولون بتلك
فكيف هذا قلنا وبالله تعالى التوفيق ما قلنا بهذه ولا تلك ومعاذ الله ان نقول
بمرسل لكنا اوجبنا الجزية على كل كتابي ببعض القران ولم نخص منه امراة ولا عبدا
واما بهذه الاثار فلا ۞ قال ابو محمد لا سيما الحنيفيين فانهم خالفوا
مرسلات معاذ تلك في اسقاط الزكاة من الاوقاص والعسل كما حدثنا عبد الله
بن ربيع بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا سفيان بن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص
البقر والعسل فلم ياخذه فقال كلاهما لم يامرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي
فمن الباطل ان يكون حديث معاذ حجة اذا وافق هوى الحنيفيين ورأي ابي حنيفة
ولا يكون حجة اذا لم يوافقهما ما ندري اي دين يبقى مع هذا العمل ونعوذ بالله
من الخذلان والضلال ومن ان تزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا الله ۞ فان احتجوا
بصحيفة عمرو بن حزم قلنا هي منقطعة ايضا لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود
الجزري الذي رواها متفق على تركه وانه لا يحتج به ۞ فان ابيتم ولججتم وظننتم
انكم تشدون ايديكم منها على شي فدونكموها كما حدثناها حمام بن احمد قال نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا الحكم بن موسى
نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري نا الزهري عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
بن حزم وهذه نسخته فذكر الكتاب وفيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع
او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وفيه ايضا وفي كل خمس اواق من الورق
خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعين دينارا دينار
۞ وحدثنا حمام قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد
الله الكابلي ببغداد نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن عبد الله ومحمد ابني
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة

لانا وان كنا لا نحل عندنا مخالفة العموم الا لنص اخر فانه لا يحل شرع شريعة
الا بنص صحيح ونحن نقر ونشهد ان في البقر زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من
لم يؤدها العذاب الشديد ما لم يغفر له برجوح حسناته او مساواتها لسيئاته
الا انه ليس في هذا الخبر بيان المقدار الواجب في الزكاة منها ولا بيان العدد
الذي تجب فيه الزكاة منها ولا متى تؤدى وليس البيان للديانة موكولا الى
الآراء والاهواء بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال له ربه وباعثه
لتبين للناس ما نزل اليهم ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجبوه في الخمس
فصاعدا من البقر وقد صح الاجماع المتيقن بانه ليس في كل عدد من البقر زكاة
فوجب التوقف عن ايجاب فرض ذلك في عدد دون عدد بغير نص من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسقط تعلقهم بالعموم هاهنا ولو كان عموما لمكن استعماله
لما خالفناه واما قولهم ان من زكى البقر كما قالوا فهو على يقين من انه قد
ادى فرضه الواجب عليه ومن لم يزكها كما قالوا فليس على يقين من انه قد ادى فرضه
وان ما صح بيقين وجوبه لم يسقط الا بيقين آخر فهذا لازم لمن قال ان من تدلك
في الغسل فهو على يقين من انه ادى فرضه ومن لم يتدلك فليس على يقين من انه
ادى فرضه والغسل واجب بيقين ولا يسقط الا بيقين مثله ولمن اوجب مسح
جميع الراس في الوضوء بهذه الحجة نفسها ومثل هذا لهم كثير واما نحن فان هذا لا
يلزم عندنا لان الفرائض لا تجب الا بنص او اجماع ومن سلك هذه الطريق في الاستدلال
فانه يؤيد ايجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف لا نص فيه وهذا باطل ولم يتفق
قط على وجوب ايجاب جميع الراس في الوضوء ولا على التدلك في الغسل ولا على ايجاب
الزكاة في خمس من البقر فصاعدا الى الخمسين وانما كان يكون استدلالهم هذا
صحيحا لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم اسقطنا وجوبه بلا برهان ونحن لم
نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك ولا على ايجاب مسح جميع الراس ولا على
ايجاب زكاة في خمس من البقر فصاعدا وانما وافقناهم على ايجاب الغسل دون
تدلك وعلى ايجاب مسح بعض الراس لا كله وعلى وجوب الزكاة في عدد ما من البقر
لا في عدد منها فزادوا هم بغير نص ولا اجماع ايجاب التدلك ومسح جميع الراس

كلهم

والزكاة في خمس من البقر فصاعدا وهذا شرع بلا نص ولا اجماع وهذا لا يجوز
فهذا يلزم ضبطه لئلا يموه فيه اهل التمويه بالباطل فيدعوا اجماعا حيث لا اجماع
ويشرعوا الشرائع بغير برهان ويخالفوا الاجماع المتيقن وبالله تعالى التوفيق
واما احتجاجهم بقياس البقر على الابل في الزكاة فلازم لاصحاب القياس لزوما
لا انفكاك له فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحا وما نعلم في الحكم بين
البقر والابل فرقا مجمعا عليه ولقد كان يلزم من يقيس ما يستحل به فرج المراة
المسلمة في النكاح من الصداق على ما تقطع فيه يد السارق ومن يقيس حد
الشارب على حد القاذف ومن يقيس السقمونيا على القمح والتمر ويقيس الحديد
والرصاص والصفر على الذهب والفضة ويقيس الجص على البر والتمر في الربا
ويقيس الجوز على القمح في الربا وسائر تلك المقاييس السخيفة وتلك العلل
المفتراة الغثة ان يقيس البقر على الابل في الزكاة والا فقد تحكموا بالباطل واما
نحن فالقياس كله عندنا باطل واما قولهم لم نجد في الاصول ما يكون وقصه
ثلاثين فانه عندنا تخليط وموه لكنه لازم اصح لزوم لمن رآه محتجا بالباطل
قوله في ايجاب الزكاة ما بين الاربعين والستين من البقر انا لم نجد في الاصول ما
يكون وقصه تسعة عشر ولكن القوم متحكمون فسقط كل ما احتجوا به عنا
وظهر لزومه للحنفيين والمالكيين والشافعيين لا سيما لمن قال بالقول المشهور
عن ابي حنيفة في زكاة البقر الذي لم يتعلق به شيء اصلا ثم نظرنا في قول
من اوجب في الثلاثين تبيعا وفي الاربعين مسنة ولم يوجب بين ذلك ولا بعد
الاربعين الى الستين شيئا فوجدنا الآثار التي احتجوا بها عن معاذ وغيره
مرسلة كلها الا حديث بقية لان مسروقا لم يلق معاذا وبقية ضعيف
لا يحتج بنقله اسقطه وكيع وغيره والحجة لا تجب الا بالمسند من نقل الثقات
فان قيل فان مسروقا وان كان لم يلق معاذا فقد كان باليمن رجلا ايام
كون معاذ هنالك وشاهد احكامه فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة قلنا
لو ان مسروقا ذكر ان الكافة اخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك
فمسروق هو الثقة الامام غير المتهم لكنه لم يقل قط هذا ولا يحل ان يقول

[illegible]

ويمكن ان يموه هولا بالخبر الذي اوردنا آنفا من طريق الحكم عن معاذ عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما بين الاربعين والخمسين ليس فيها شي يعني من البقر وقالت طايفة ليس فيما
دون الثلاثين من البقر شي فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شي فيها حتى تبلغ
اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة فان زادت ففيها بقرة وجزو من اربعين
جزوا من بقرة وهكذا في كل واحدة تزيد ففيها جزو زايد من اربعين جزوا من بقرة
الى الستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم لا شي فيها الا في كل عشرة زايدة كما ذكرنا
قبل وهي الرواية المشهورة عن ابي حنيفة ٥ وقد روينا من طريق شعبة قال سالت
حمادا هو ابن ابي سليمن فقلت ان كانت خمسين بقرة فقال بحساب ذلك ٥
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن المبارك عن الحجاج هو ابن ارطاة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم النخعي قال يحاسب صاحب البقر ما فوق الفريضة ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا زيد بن الحباب العكلي عن معاوية بن صالح عن العلا بن الحارث عن مكحول انه قال
في صدقة البقر ما زاد فبالحساب **قال ابو محمد** هذا عموم من ابرهيم وحماد
ومكحول وظاهره ان كل ما زاد على الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى الستين ففي كل
واحدة زايدة جزو من بقرة ٥ وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد ان بعض شيوخ كانوا
صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا في كل اربعين بقرة بقرة فخالفوا
من جعل في اقل من الاربعين شيا ٥ وذهبت طايفة الى انه ليس فيما دون الخمسين
ولا ما فوقها شي وان صدقة البقر انما هي في كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا
ابدا كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله ياخذون
من كل خمسين بقرة بقرة ومن كل مائة بقرتين فاذا كثرت ففي كل خمسين بقرة
بقرة **قال ابو محمد** هذا كل ما حضرنا ذكره مما روينا من اختلاف الناس في
زكاة البقر وكل اثر رويناه فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما يدين به ربه
تعالى في دينه فاول ذلك ان الزكاة فرض واجب في البقر كما حدثنا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر

واحده صح

بقوة هكذا

قال

قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة فذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها
الا جات يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاؤه باظلافها
كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس ٥ حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جات يوم القيامة اكثر ما كانت قط واقعد
لها بقاع قرقر تستن عليه بقوايمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها
الا جات يوم القيامة اكثر ما كانت واقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاه ٥
بقوايمها وذكر باقي الخبر **قال ابو محمد** فوجب فرضا طلب ذلك الحق الذي
حده الله تعالى فيها حتى لا يتعدى قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه فنظرنا في القول الاول فوجدنا الاثار الواردة فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم منقطعه والحجة لا تجب الا بمتصل الا انه يلزم القايلين بالمرسل والمنقطع
من الحنفيين والمالكيين ان يقولوا بها والا فقد تناقضوا في اصولهم وتحكموا
بالباطل لا سيما مع قول الزهري ان هذه الاحاديث بها نسخ ايجاب التبيع والمسنة
في الثلاثين والاربعين فلو قبل مرسل احد لكان الزهري احق الناس بذلك لعلمه
بالحديث ولانه قد ادرك طايفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يحك القول في
الثلاثين بالتبيع وفي الاربعين بالمسنة الا عن اهل الشام لا عن اهل المدينة
ووافق الزهري على ذلك سعيد بن المسيب وغيره من فقها المدينة فهذا كله
يوجب على المالكيين القول بهذا او افساد اصولهم ٥ واما نحن فلو صح واسند
ما خالفناه اصلا ٥ واما احتجاجهم بعموم الخبر ما من صاحب بقر لا يودي
زكاتها ولا يفعل فيها حقها وقولهم ان هذا عموم لكل بقر فان هذا لازم
للحنفيين والمالكيين المحتجين في ايجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله عز
وجل خذ من اموالهم صدقة والمحتجين بهذا في وجوب الزكاة في العسل وساير
ما احتجوا به بمثل هذا لا مخلص لهم منه اصلا واما نحن ولا حجة علينا بهذا

القرقر [illegible]
[illegible] القاع الاملس

من عنده الا ما يجزي من تلك وانما تشعر اذا كانت لها اسنمة كالبدن فوجب قياس
صدقتها على صدقتها وقالوا لم نجد في الاصول في شيء من الماشية نصابا مبداه ثلاثون
لكن اما خمسة كالابل والاواقي والاوساق واما اربعون كالغنم فكان حمل البقر
على الاكثر وهو الخمسة اولى وقالوا ان احتجوا بالخبر الذي فيه في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة فنعم نحن نقول بهذا وليس في ذلك الخبر اسقاط الزكاة عما
دون الثلاثين من البقر لا بنص ولا بدليل قال وهذا قول عمر بن الخطاب وحكمه
وجابر بن عبد الله الانصاري وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة وسعيد بن المسيب والزهري
وهولاء فقهاء اهل المدينة فيلزم المالكيين اتباعهم على اصلهم في عمل اهل المدينة والا فقد
تناقضوا ن وقالت طائفة ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغتها ففيها تبيع
او تبيعة وهو الذي له سنتان ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها
بقرة مسنة لها اربع سنين ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها
تبيعان ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع
ثم هكذا ابدا لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا زائدة فاذا بلغتها ففي كل ثلاثين من ذلك
العدد تبيع وفي كل اربعين مسنة وهذا قول صح عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه من طريق ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ورويناه من طريق نافع عن
معاذ بن جبل ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن طريق ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن
ابي سعيد الخدري ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء وهو قول الشعبي وشهر
بن حوشب وطاوس وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وسليمن بن موسى
والحسن البصري وذكره الزهري عن اهل الشام وهو قول مالك والشافعي واحمد
بن حنبل وابي سليمن ورواية غير مشهورة عن ابي حنيفة ن واحتج هولاء بما رويناه
من طريق ابرهيم وابي وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين بقرة
مسنة وقال بعضهم ثنية ن ومن طريق طاوس عن معاذ مثله وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يامره فيما دون ذلك بشيء وعن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة

عن معاذ انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين وما
بين الاربعين الى الخمسين قال ليس فيها شيء ن ومن طريق الشعبي قال كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهل اليمن في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع قد استوى قرناه وفي
كل اربعين بقرة بقرة مسنة ن ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن
غزية عن عبد الله بن ابي بكر اخبره ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلاثين
ففيها عجل رابع جذع الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة
الى ان تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين فان فيها بقرة وعجل جذع فاذا بلغت
ثمانين ففيها مسنتان ثم على هذا الحساب ن ومما رويناه من طريق سليمن بن داود
الجزري عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن وبعثه مع عمرو
بن حزم وهذه نسخته وفيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل
اربعين باقورة بقرة ن ومما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن
ايوب الرقي نا احمد بن عمرو البزار نا عبد الله بن احمد بن شبويه المروزي نا حيوة بن
شريح نا بقية عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر
تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة قالوا
فالاوقاص قال ما امرني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فلما قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شيء قال ابو محمد هذا كل ما
احتجوا به قد تقصيناه لهم باكثر مما نعلم تقصوه لانفسهم ن وقالت طائفة ليس
فيما دون ثلاثين شيء فاذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى
تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها
ففيها بقرة وربع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع
ومسنة ن ورويناه هذا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة وعن حماد بن
ابي سليمن عن ابرهيم فذكره كما اوردنا وهي رواية غير مشهورة ايضا عن ابي حنيفة

ثم اختلف الناس فقالت طائفة لا زكاة في اقل من خمسين من البقر ذكورا او اناثا
او ذكورا واناثا فاذا تمت خمسون راسا من البقر واتمت في ملك صاحبها عاما قمريا
متصلا كما قدمنا ففيها بقرة الى ان تبلغ مائة من البقر فاذا بلغتها كذلك عاما قمريا (واتمت)
ففيها بقرتان وهكذا ابدا في كل خمسين من البقر بقرة ولا شي زايد في الزيادة حتى
تبلغ خمسين ولا يعد فيها ما لم يتم حولا كما ذكرنا ○ وقالت طائفة في خمس من البقر
شاة وفي عشر من شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين من البقر بقرة ○ حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة
نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن
عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال في كتاب عمر بن الخطاب ان البقر يوخذ منها
ما يوخذ من الابل يعني في الزكاة قال وقد سيل عنها غيرهم فقالوا فيها ما في الابل
○ يزيد هذا هو يزيد بن هارون وابن زريع حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه قال الزهري فرايض البقر مثل فرايض الابل غير الاسنان فيها فاذا كانت
البقر خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين
ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين
بقرة قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى
○ حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال استعملت على
صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين
تبيع ومنهم من قال في اربعين بقرة مسنة ○ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد
الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا
همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابي قلابة واخر قالوا صدقات

البقر نحو صدقات الابل في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة مسنة الى خمس وسبعين
فان زادت فبقرتان مسنتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بقرة
بقرة مسنة ○ ورويناه ايضا من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب كما ذكرنا سوا سوا ○
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن الزهري
عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الانصاري ان صدقة البقر صدقة الابل غير
انه لا اسنان فيها فهولا كتاب عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وجماعة
ادوا الصدقات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن التابعين سعيد
بن المسيب وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة والزهري وابو قلابة وغيرهم واحتج
هولا بما حدثناه احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد
العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن
هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال ان في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب عمر بن الخطاب ان البقر يوخذ منها مثل ما يوخذ من الابل ○ وبما
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر قال
اعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم الى مالك بن كفلانس
والمصعبيين فقراته فاذا فيه فيما سقت السما والانهار العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر وفي البقر مثل الابل ○ وبما ذكرنا انفا عن الزهري ان هذا هو
اخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الامر بالتبيع في الثلاثين نسخ بهذا
واحتجوا بعموم الخبر ما من صاحب بقر لا يودي حقها الا بطح لها يوم القيامة (اواجماع صح)
فقالوا هذا عموم لكل بقر الا ما خصه نص وقالوا من عمل مثل قولنا كان على
يقين بانه قد ادى فرضه ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك فان ما وجب
بيقين لم يسقط الا بمثله وقالوا قد وافقنا المخصومنا على ان البقرة تجزي
عن سبعة كالبدنة وانها تعوض من البدنة وانها لا تجزي في الاضحية والهدي

وسلم بنحو عام ونصف ورواه عليه السلام فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة رضي
الله عنهم بلا شك واذا كان ذلك فليس قول بعضهم اولى من قول بعض والواجب
في ذلك ما افترضه الله تعالى اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر والثالث انه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصله
الا من طريقين احداهما من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن ابيه وكلاهما غير معروف
او من طريق ابن لعبد الله بن سفيان لم يسم والثالثة من طريق عكرمة بن خالد وهو ضعيف
ن والرابع ان الحنيفيين والشافعيين خالفوا قول عمر في هذه المسلة نفسها فقالوا
لا يعتد بما ولدت الماشية الا ان تكون الامهات دون الاولاد عددا تجب فيه الزكاة
والا فلا تعد عليهم الاولاد وليس هذا في حديث عمر ن والخامس انهم لا يلتفتون
ما قد صح عن عمر رضي الله عنه باصح من هذا الاسناد اشيا لا يعرف له فيها من
الصحابة رضي الله عنهم مخالف اذا خالف راي مالك واي حنيفة والشافعي كترك
الحنيفيين والشافعيين قول عمر الما لا ينجسه شي وترك الحنيفيين والمالكيين والشافعيين
اخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة وصفة اخذ الزكاة من الخيل وترك الحنيفيين
ايجاب عمر الزكاة في مال اليتيم ولا يصح خلافه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
وترك الحنيفيين والمالكيين امر عمر الخارص بان يترك لاصحاب النخل ما ياكلونه لا
نخرصه عليهم وغير هذا كثير جدا فقد وضح ان احتجاجهم بعمر انما هو اذا وافق شهواتهم
لا حيث صح عن عمر من قول او عمل وهذا عظيم في الدين جدا قال ابو محمد المرجوع
اليه عند التنازع هو القران وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في ذلك
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اوجب الزكاة في اربعين شاة فصاعدا
كما وصفنا واوجب فيها شاة او شاتين او في كل مائة شاة شاة واسقطها عما
دون ذلك ووجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شا في اللغة التي اوجب الله
تعالى علينا بها دينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فخرجت الخرفان والجديان
عن ان تجب فيها زكاة وايضا فقد اجمعوا على ان لا يوخذ خروف ولا جدي في
الواجب في الزكاة عن الشاة واقروا بانه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاة فمن
المحال ان يوخذ منها زكاة فلا تجوز هي في الزكاة بغير نص في ذلك وايضا

فان زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع واما
من ملك خرفانا او عجولا او فصلانا سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند
تمام العام لان كل ذلك يسمى غنما وبقرا وابلا ن حدثنا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب
عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا ناخذ راضع لبن قال ابو محمد
لو اراد انه لا يوخذ هو في الزكاة لقال ان لا ناخذ راضع لبن لكن لما منع من اخذ الزكاة
من راضع لبن وراضع لبن اسم للجنس صح بذلك ان لا يعد الراضع فيما يوخذ منه
الزكاة وما نعلم احدا عاب هلال بن خباب الا ان يحيى بن سعيد القطان قال
لقيته وقد تغير وهذا ليس جرحة لان هشيما اسن من يحيى بنحو عشرين سنة
فكان لقا هشيم لهلال قبل تغيره بلا شك واما سويد فادرك النبي صلى الله
عليه وسلم واتى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس ليال وافتى ايام عمر رضي
الله عنه قال ابو محمد واما الشافعي وابو يوسف فطردا قولهما اذا وجبا
اخذ خروف صغير في الزكاة عن اربعين خروفا فصاعدا ولدت قبل الحول او ماتت
امهاتها واخذ مثل هذا في الزكاة عجب جدا واما اذا امتت سنة فاسم شاة
يقع عليها فهي معدودة وماخوذة وبالله تعالى التوفيق ن وحصلوا كلهم على انهم
قلدوا عمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه في هذه المسلة نفسها فلم ير ابو حنيفة
والشافعي ان تعد الاولاد مع الامهات الا اذا كانت الامهات نصابا ولم
يقل عمر كذلك ن وحصل مالك على قياس فاسد متناقض لانه قاس فائدة الما
خاصة دون سائر الفوائد على ما في حديث عمر من عد اولادها معها ثم نقض
قياسه فراى ان لا تضم فائدة الماشية بهبة او ميراث او شرا الى ما عنده منها
الا ان كان ما عنده نصابا تجب في مثله الزكاة والا فلا وراى ان تضم اولادها
اليها وان لم تكن الامهات نصابا تجب فيه الزكاة وهذه تقاسيم لا يعرف
احد قال بها قبلهم ولا هم اتبعوا عمر ولا طردوا القياس ولا اتبعوا نص السنة
في ذلك الجواميس صنف من البقر يضم بعضها الى بعض

زكاة البقر

منه الزكاة بها الا قبل الحول بساعة هذا اذا كانت الامهات نصابا تجب فيه
الزكاة والا فلا فان نقصت في بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها ٥
قال ابو محمد اما تناقض مالك والشافعي وتقسيمهما فلا خفا به لانها
قسمة تقسيما لا برهان على صحته واما ابو حنيفة فله هاهنا ايضا تناقض
اشنع من تناقض مالك والشافعي وهو انه راى ان يراعى اول الحول واخره
دون وسطه وراى ان تعد اولاد الماشية مع امهاتها ولو لم تضعها الا
قبل مجي الساعي بساعة ثم راى في اربعين خروفا صغارا ومعها شاة واحدة
مسنة ان فيها الزكاة وهي تلك المسنة فقط فان لم يكن معها مسنة فلا زكاة
فيها فان كانت معه مائة خروف وعشرون خروفا صغارا كلها ومعها مسنة
واحدة قال ان كان فيها مسنتان فصدقتها تانك المسنتان معا وان كان
ليس معها الا مسنة واحدة فليس فيها الا تلك المسنة وحدها فقط فان لم يكن
معها مسنة فليس فيها شي اصلا وهكذا قال في العجاجيل والفصلان ايضا ولو
ملئها سنة فاكثر قال ابو محمد وهذه شريعة ابليس لا شريعة الله تعالى
ورسوله محمد نعني قوله ان كان مع المائة خروف والعشرين خروفا مسنتان
زايدتان اخذتا عن زكاة الخرفان كلتاهما فان لم يكن معهما الا مسنة واحدة
اخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد وما جا بهذا قط قران ولا
سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من الصحابة ولا من التابعين ولا
احد نعلمه قبل ابي حنيفة ولا قياس ولا راي سديد وقد روي عنه انه قال
مرة في اربعين خروفا يوخذ عن زكاتها شاة مسنة وبه ياخذ زفر ثم
رجع الى ان قال بل يوخذ عن زكاتها خروف منها وبه ياخذ ابو يوسف
ثم رجع الى ان قال لا زكاة فيها وبه ياخذ الحسن بن زياد ٥ وقال مالك
كقول زفر وقال الاوزاعي والشافعي كقول ابي يوسف وقال الشعبي وسفيان
الثوري وابو سليمان كقول الحسن بن زياد ٥ قال ابو محمد احتج من راى ان
تعد الخرفان مع امهاتها بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن بشر بن عاصم بن
سفيان بن عبد الله الثقفي عن ابيه عن جده انه كان مصدقا في مخاليف

الطائف

الطائف فشكا اليه اهل الماشية تصديق الغذاء وقالوا ان كنت معتدا
بالغذا فخذ منه صدقته قال عمر فقل لهم انا قد نعتد بالغذا كله حتى السخلة
يروح بها الراعي على يده وقل لهم اني لا اخذ الشاة الاكولة ولا فحول الغنم
ولا الربا ولا الماخض ولكني اخذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين غذا
المال وخياره ٥ ورويناه ايضا من طريق مالك عن ثور بن زيد عن ابن عبد الله
بن سفيان ومن طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان ما نعلم لهم حجة غير هذا
قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه ليس من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا حجة في قول احد دونه والثاني انه قد خالف عمر رضي الله عنه
في هذا غيره من الصحابة رضي الله عنهم كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان ابا بكر الصديق
كان لا ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ٥ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان
الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين
قالت لا يزكى حتى يحول عليه الحول تعني المال المستفاد ٥ وبه الى سفيان عن ابي اسحق
السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه
حتى يحول عليه الحول ٥ وبه الى سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال
من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول فهذا عموم من ابي بكر وعائشة
وعلي وابن عمر رضي الله عنهم لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر ما يستفاد
وليس لاحد ان يقول انهم لم يريدوا بذلك اولاد الماشية الا كان كاذبا عليهم
وقائلا ما لباطل الذي لم يقولوه قط وايضا فان الذين حكي عنهم سفيان بن عبد الله
انهم انكروا ان يعد عليهم اولاد الماشية مع امهاتها قد كان فيهم بلا شك جماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سفيان ذكر ان ذلك كان ايام عمر رضي
الله عنه وعمر رضي الله عنه ولي الامر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين
ونصف وبقي عشر سنين ومات بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث
عشرة سنة وكانوا بالطائف واهل الطائف اسلموا قبل موت النبي صلى الله عليه

مِنَ الغنم من قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ونحو ذلك وهلّا قالوا هذا مما
تعظم به البلوى فلو كان ذلك ما جهله ابرهيم ٥ فان قالوا ان خلاف قول
ابرهيم جا في خبر ابي بكر وخبر ابن عمر وعن علي وفي صحيفة ابن حزم قلنا ليس
شي من هذه الاخبار الا وقد خالفتموها فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه وكان
حجة عندكم فيما اشتهيتم وهذا عجب جدا قال ابو محمد وهذا كله تخبط
لا معنى له وانما نوبخهم بتناقضهم وتحكمهم في الدين بترك القياس للسنن اذا
وافقت تقليدهم وبترك السنن للقياس كذلك وبتركهما جميعا كذلك ٥ واما
من راعى في الشاة الماخوذة ما يجزي في الاضحية وهو ابو حنيفة فقد اخطا
لانه لم يات بما قال نص ولا اجماع فكيف وقد اجمعوا على اخذ الجذعة
فما دونها في زكاة الابل ولا تجزي في الاضحية واجازوا اخذ التبيع في
زكاة البقر ولا تجزي في الاضحية وانما قال عليه السلام لابي بردة ولن
تجزي جذعة لاحد بعدك يعني في الاضحية لانه عنها ساله وقد صح النص
بايجاب الجذعة في زكاة الابل فصح يقينا انه عليه السلام لم يعن الا الاضحية
وبالله تعالى التوفيق ٥ واما قولنا ان كانت الغنم كلها كرام اخذ منها برضى
صاحبها فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرائم الغنم وهذا في لغة
العرب يقتضي ان يكون في الغنم ولا بد ما ليس بكرام واما اذا كانت كلها كرام
فلا يجوز ان يقال في شي منها هذه كرائم هذه الغنم لكن يقال هذه كريمة من
هذه الغنم الكرام ٥ وقد روينا عن ابرهيم النخعي انه قال يومر المصدق ان
يصدع الغنم صدعين يختار صاحب الغنم خير الصدعين وياخذ المصدق من
الآخر ٥ وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال تفرق الغنم اثلاثا
ثلث خيار وثلث رذال وثلث وسط ثم تكون الصدقة في الوسط ٥
قال ابو محمد هذا لا نقول به ولكن روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال لا ياخذ المصدق هرمة
ولا ذات عوار ولا تيسا ٥ ومن طريق البخاري عن شعيب بن ابي حمزة عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال

ابو بكر

ابو بكر الصديق والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم عليها ٥ ومن طريق عبد الرزاق اخبرني بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد
الله ان اباه حدثه ان عمر بن الخطاب قال له قل لهم اني لا اخذ الشاة الاكولة
ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولكني اخذ العناق والجذعة والثنية وذلك
عدل بين غذاء المال وخياره ٥ ومن طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي
ان عمر بعثه مصدقا وامره ان ياخذ الجذعة والثنية

مسألة وما
صغر عن ان يسمى شاة لكن يسمى خروفا او جديا او سخلة لم يجز ان يوخذ
في الصدقة الواجبة ولا ان يعد فيما يوخذ منه الصدقة الا ان يتم سنة
فاذا اتمها عد واخذت الزكاة منه قال ابو محمد هذا مكان اختلف
الناس فيه فقال ابو حنيفة تضم الفوايد كلها من الفضة والذهب والمواشي الى ما عند
صاحب المال فتزكى مع ما كان عنده ولو لم يفدها الا قبل تمام الحول بساعة هذا
اذا كان الذي عنده تجب في مقدار ما معه الزكاة والا فلا وانما يراعي في ذلك
ان يكون عنده نصاب في اول الحول واخره ولا يبالي انتقص في داخل الحول عن النصاب
ام لا قال فان ماتت التي كانت عنده كلها وبقي من عدد الخرفان اكثر من
اربعين فلا زكاة فيها ولذلك لو ملك ثلاثين عجلا فصاعدا او خمسا
من الفصلان فصاعدا عاما كاملا دون ان يكون فيها مسنة واحدة فما
فوقها فلا زكاة عليه فيها ٥ وقال مالك لا تضم فوايد الذهب والفضة الى
ما عند المسلم منهما بل يزكي كل واحد بحوله حاشى ربح المال وفوايد المواشي كلها
فانها تضم الى ما عنده ويزكي الجميع بحول ما كان عنده ولو لم يفدها الا قبل
الحول بساعة الا انه فرق بين فايدة الذهب والفضة والماشية من غير
الولادة فلم ير ان يضم الى ما عند المرء من ذلك الا اذا كان الذي عنده
منها مقدارا تجب في مثله الزكاة والا فلا وراى ان تضم ولادة الماشية
خاصة الى ما عنده سوا كان الذي عنده منها تجب في مقداره الزكاة او لا
تجب في مقداره الزكاة ٥ وقال الشافعي لا تضم فايدة اصلا الى ما عنده
الا اولاد الماشية فقط فانها تعد مع امهاتها ولو لم يتم العدد الماخوذ

مالك

منها

قال في الصحاح السخلة ... الغنم ... ويقال ... فصل ... [illegible] ٥

من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها ولا يخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد
بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله
حتى قبض عليه السلام فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان
فيه ذكر الفرائض وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت
واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى
ثلاث مائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها
شي حتى تبلغ المائة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن
احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد هو ابن مقاتل انا عبد الله بن المبارك نا
زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي سعد مولى ابن عباس عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه
الى اليمن فذكر الحديث وفيه فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم فان هم اطاعوا بذلك فاياك وكرايم
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ففي هذه الاخبار
نص كل ما ذكرنا وفي بعض ذلك خلاف فمن ذلك ان قوما قالوا لا يوخذ
من الضان الا ضانية ومن الماعز ماعزة فان كانا خليطين اخذ من الاكثر
قال ابو محمد وهذا قول بلا برهان لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا
رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس بل الذي ذكروا خلاف للسنن المذكورة
وقد اتفقوا على جمع المعز مع الضان وعلى ان غنم يجمعها وان اسم الشاة يقع على
الواحد من الماعز ومن الضان ولو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في حكمها
فرقا لبينه كما خص التيس وان وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب ان لا
يوخذ في الصدقة الا برضى المصدق والعجب ان المانع من اخذ الماعزة عن
الضان اجاز اخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب وهما عنده صنفان
يجوز

يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلا والخلاف ايضا في مكان اخر وهو ان قوما قالوا
من ملك مائة شاة وعشرين شاة وبعض شاة فليس عليه الا شاة واحدة حتى يتم
في ملكه مائة واحدى وعشرين شاة ومن ملك مائتي شاة وبعض شاة فليس عليه
الا شاتان حتى يتم في ملكه مائتا شاة وشاة واحتجوا بما في حديث ابن عمر وان
زادت كما او رددناه قال ابو محمد في حديث ابن عمر كما ذكروا وفي حديث
ابي بكر الذي اوردنا فان زادت ولم يقل واحدة فوجدنا الخبرين جميعا متفقين
على انها ان زادت واحدة على مائة وعشرين شاة او على مائتي شاة فقد انتقلت
الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين فكان هذا عموما لكل زيادة
وليس في حديث ابن عمر المنع من ذلك اصلا فصار من قال بقولنا قد اخذ بالحديثين
فلم يخالف واحدا منهما وصار من قال بخلاف ذلك مخالفا لحديث ابي بكر مخصصا
له بلا برهان وبالله تعالى التوفيق وهاهنا ايضا خلاف اخر وهو ما
رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ثم
اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي انه قال
اذا زادت الغنم واحدة على ثلاث مائة ففيها اربع شياه الى اربع مائة فكلما
زادت واحدة فهو كذلك قال ابو محمد ولا حجة في احد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولقد كان يلزم القايلين بالقياس لا سيما المالكيين القايلين
بان القياس اقوى من خبر الواحد والحنفيين القايلين بان ما عظمت به البلوى
لا يقبل فيه خبر الواحد ان يقولوا بقول ابرهيم لانهم قد اجمعوا ان المائتي
شاة اذا زادت واحدة فان الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه فكذلك
اذا زادت على الثلاث مائة واحدة ايضا فيجب ان تنتقل الفريضة ولا سيما
والحنفيون قد قلدوا ابرهيم في اخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على
اربعين بقرة واحتجوا بانهم لم يجدوا في البقر وقصا من تسعة عشر الا ان
يقلدوه هاهنا ويقولوا لم يجد في الغنم وقصا من مائة وثمانين وتسعين
شاة لا سيما وهم هاهنا في الغنم قياس مطرد وليس معهم في البقر قياس
اصلا وكلما موهوا به في قولهم في البقر فهو لازم لهم بما زاد على الثلاث مائة

وكذلك اصناف الماعز والضان كضان بلاد السودان وماعز البصرة والنقد
وبنات حذف وغيرها وكذلك المقرون الذي نصفه خلقة ماعز ونصفه
ضان لان كل ذلك من الغنم والذكور والاناث سوا واسم الشاء ايضا واقع على
المعز والضان كما ذكرنا في اللغة ولا واحد للغنم من لفظه انما يقال للواحد شاة
او ماعزة او ضانية او كبش او تيس هذا ما لا اختلاف فيه بين اهل اللغة وبالله تعالى
نتايد مسـألة ولا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها اربعين راسا
حولا كاملا متصلا عربيا قمريا وقد اختلف السلف في هذا وسنذكره في زكاة
الفوايد ان شاء الله تعالى ويكفي من هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الزكاة
في الماشية ولم يحد وقتا لا ندري من هذا العموم متى تجب الزكاة الا انه لم يوجبها
عليه السلام في كل يوم ولا في كل شهر ولا مرتين في العام فصاعدا هذا منقول
بالاجماع اليه صلى الله عليه وسلم فاذ لا شك في انها مرة في الحول ولا يجب فرض
الا بنقل صحيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدنا من اوجب الزكاة في اول
الحول او قبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنقل احاد
ولا بنقل تواتر ولا بنقل اجماع ووجدنا من اوجبها ما نقصنا الحول قد صح وجوبها
بنقل الاجماع عن النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ بلا شك فالان وجبت لا قبل ذلك
فان احتج بقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم قلنا انما تجب المسارعة الى
الفرض بعد وجوبه لا قبل وجوبه وكلامنا في هذه المسألة وفي اخواتها انما هو
في وقت الوجوب فاذا صح وجوب الفرض فحينيذ تجب المسارعة الى ادايه
لا قبل ذلك بلا خلاف وأما قولنا ان يكون الحول عربيا فلا خلاف بين
احد من الامة في ان الحول اثنا عشر شهرا وقال الله تعالى ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة
حرم والاشهر الحرم لا تكون الا في الشهور العربية وقال تعالى يسلونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال تعالى ولتعلموا عدد السنين
والحساب ولا يعد بالاهلة الا العام العربي فصح انه لا يجب شريعة
موقتة بالشهور او بالحول الا بشهور العرب وبالله تعالى التوفيق مسـا

والحول العربي

واذا تمت في ملكه عاما كما ذكرنا سوا كانت كلها ضانا او كلها ماعزا او بعضها
ضانية وبعضها ماعزة او اكثرها او اقلها ضانا وسايرها كذلك معزى ففيها شاة واحدة لا تبالي
كانت او ماعزة كبشا ذكرا او انثى من كليهما كل راس يجزي منهما عن الضان وعن
الماعز وهكذا ما زادت حتى تتم مائة وعشرين كما ذكرنا فاذا اتمتها وزادت
ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففيها شاتان كما قلنا الى ان تتم مائتي
شاة فاذا اتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففيها
ثلاث شياه كما حددنا وهكذا الى ان تتم اربع مائة شاة كما وصفنا فاذا
اتمتها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففي كل مائة شاة شاة واي شاة اعطى صاحب
الغنم فليس للمصدق ولا لاهل الصدقات ردها من غنمه كانت او من غير غنمه
ما لم تكن هرمة او معيبة فان اعطاه هرمة او معيبة فالمصدق مخير ان شا
اخذها واجزات عنه وان شا ردها وكلفه فتية سليمة ولا نبالي كانت تجزي
في الاضاحي او لا تجزي والمصدق هو الذي يبعثه الامام الواجبة طاعته او
امره في قبض الصدقات ولا يجوز للمصدق ان ياخذ تيسا ذكرا الا ان يرضى
صاحب الغنم فيجوز له حينيذ ولا يجوز للمصدق ان ياخذ افضل الغنم فان كانت
التي تربى او السمينة ليست من افضل الغنم جاز اخذها فان كانت كلها فاضلة
اخذ منها ان اعطاه صاحبها وسوا فيما ذكرنا كان صاحبها حاضرا او غايبا
اذا اخذ المصدق ما ذكرنا اجزا ٥ برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى
الانصاري نا ابي نا ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن
سيل فوقها فلا يعط ثم ذكر الحديث وفيه في صدقة الغنم في سايمتها اذا
كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين
فشاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا
زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة

على المسلمين ح

او من غير صنفه فطهرنا قضيتم وقال مالك ان تلف الثمر بعد الحول
ولم يفرط في اداء زكاته فرجع الى ما لا زكاة فيه فلا زكاة عليه فيه وكذلك لو
عزل زكاة الطعام فتلف فلا شي عليه غيرها لا عن الكل ولا عن ما بقي فلو لم يفعل
وادخله بيته فتلف فعليه ضمان زكاته قال ابو محمد وهذا خطا لان الزكاة
الواجبة لاهل الصدقات ليست عينا معينة بلا خلاف من احد من الامة ولا جزءا
مشاعا في كل جزء من المال وهذان الوجهان هما اللذان يكون من كانا عنده بحق
موتمنا عليه فلا ضمان عليه فيما تلف من غير تعديه فاذ الزكاة كما ذكرنا وانما
هي حق مفترض عليه في ذمته حتى يوديه الى المصدق والى من جعله الله تعالى
له فهي دين عليه لا امانة عنده والدين مودى على كل حال وبالله تعالى التوفيق
ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث وجرير والمعتمر بن
سليمن التيمي وزيد بن الحباب وعبد الوهاب بن عطا قال حفص عن هشام بن
حسان عن الحسن البصري وقال جرير عن المغيرة عن اصحابه وقال المعتمر عن معمر
عن حماد وقال زيد عن شعبة عن الحكم وقال عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة
عن حماد عن ابرهيم النخعي ثم اتفقوا كلهم فيمن اخرج زكاة من ماله فضاعت
انها لا تجزي عنه وعليه اخراجها ثانية ورويناه عن عطا انها تجزي عنه
مسئلة واي بر اعطى او اي شعير كان ادنى مما اصاب او اعلى اجزاه ما في زكاته
لم يكن فاسدا بعفن او تاكل فلا يجزي عن صحيح او ما كان رديا برهان ذلك انه انما
عليه بالنص عشر مكيلة ما اصاب او نصف عشرها اذا كانت خمسة اوسق فصاعدا
ولو كان لا يجزيه ادنى من صفة ما اصاب لكان لا يجزيه اعلى من تلك الصفة وهذا
لا يقولونه فاذا لم يلزمه بالنص من العين التي اصاب فمن ادعى انه لا يجزيه الا مثل
صفة الذي اصاب لم يقبل قوله الا ببرهان وانما قولنا الا ان يكون الذي اعطى
فاسدا عن صحيح فلان المكيلة عليه بالنص والاجماع وبالعيان ندري ان العفن والتاكل
قد نقصا من المكيلة ما لا يقدر على ايفا به اصلا ولا يجزيه الا المكيلة تامة وبالله
تعالى التوفيق مسئلة وكذلك القول في زكاة الثمار تمر اخرج اجزاه
سوا من جنس تمره او من غير جنسه ادنى من تمره او اعلى ما لم يكن رديا كما ذكرنا
او معفونا او مناكلا او الجعرور او لون الحبيق ولا يجزي اخراج شي من ذلك اصلا
وسوا كان تمره كله من هذين النوعين او من غيرهما وعليه ان ياتي بتمر سالم غير
ردي لا من هذين اللونين برهان ذلك قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا سليمن بن كثير
نا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا
نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها
في الصدقة فنهوا عن ذلك ونزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل الحميري نا سفيان الثوري نا اسمعيل
السدي عن ابي مالك عن البرا بن عازب قال كانوا يجيئون في الصدقة بادنى طعامهم
وادنى تمرهم فنزلت يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
فان قال قائل الخبيث لا يكون الا حراما قلنا نعم وهذا المنهي عن اخراجه في
الصدقة هو حرام فيها فهو خبيث فيها لا في غيرها ولا ينكر كون الشي طاعة
في وجه معصية في وجه آخر كالاكل للصائم عند غروب الشمس هو طاعة لله تعالى
طيب حلال ولو اكله في صلاة المغرب لاكل حراما عليه خبيثا في تلك الحال
وكذلك الميتة ولحم الخنزير هما حرامان خبيثان لغير المضطر وهما للمضطر غير المتجانف
لاثم حلالان طيبان غير خبيثين وهذا اكثر الاشيا في الشرايع حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن يحيى بن
فارس نا سعيد بن سليمن نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن
سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون
الحبيق ان يوخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة

زكاة الغنم

الغنم في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقع على الضان والماعز في مجموع بعضها الى بعض في الزكاة

ازرعاهما فهما زمنان اثنان كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق وابكر ما صح
عندنا يقينا انه يبدا بان يزرع فبلاد من شنت برية وهي عمل مدينة سالم بالاندلس
فانهم يزرعون الشعير في اخر ايلول وهو شتنبر لغلبة الثلج على بلادهم حتى
يمنعهم من زرعها ان لم يبكروا به كما ذكرنا ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة اشهر
وزيادة ايام فقد شاهدنا في بعض الاعوام زريعة القمح والشعير في صدر آذار
وهو مرس وابكر ما صح عندنا حصاده فالشي من عمل تدمير فانهم يبدون بالحصاد
في ايام باقية من نيسان وهو ابريل ويتصل الحصاد اربعة اشهر الى صدر من
ايلول وهو اغشت وهي كلها صيفة واحدة واستحصاد واحد متصل مسالة
فلو حصد قمح او شعير ثم اخلف في اصوله زرع فهو زرع اخر لا يضم الى الاول
لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق مسالة والزكاة واجبة في ذمة صاحب
المال لا في عين المال قال ابو محمد وقد اضطربت اقوال المخالفين في هذا
وبرهان صحة قولنا هو انه لا خلاف بين احد من الامة من زمننا الى زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ان من وجبت عليه زكاة بر او شعير او تمر او فضة او
ذهب او ابل او بقر او غنم فاعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير
ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الابل ومن
غير تلك الغنم ومن غير تلك البقر فانه لا يمنع من ذلك ولا يكره ذلك له بل سوا
اعطا من تلك العين او مما عنده من غير ها او مما يشتري او مما يوهب او مما
يستقرض فصح يقينا ان الزكاة في الذمة لا في العين اذ لو كانت في العين
لم يحل له البتة ان يعطي شريكه من غير العين التي هم فيها شركا الا بتراضيهما
وعلى حكم البيع وايضا فلو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تخلو من احد وجهين
لا ثالث لهما اما ان تكون في كل جزء من اجزا ذلك المال او تكون في شي منه بغير
عينه فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه ان يبيع منه راسا او حبة فما فوقها
لان اهل الصدقات لهم في ذلك الجز شركا ولحرم عليه ان ياكل منها شيا لما ذكرنا وهذا
باطل بلا خلاف وللزمه ايضا ان لا يخرج الشاة الا بقيمة مصححة مما بقي كما
يفعل في الشركات ولا بد وان كانت الزكاة في شي منه بغير عينه فهذا باطل

وكان يلزم ايضا مثل ذلك سوا سوا لانه كان لا يدري لعله يبيع او ياكل الذي
هو حق اهل الصدقة فصح ما قلنا يقينا وبالله تعالى التوفيق مسالة
كل مال وجبت فيه زكاة من الاموال التي ذكرنا فسواء تلف ذلك المال كله او بعضه
اكثره او اقله اثر وجوب امكان اخراج الزكاة منه اثر وجوب الزكاة فيه بما
قل من الزمان او كثر بتفريط تلف او بغير تفريط فالزكاة كلها واجبة في ذمته
صاحبه كما كانت لو لم تتلف ولا فرق لما ذكرنا من ان الزكاة في الذمة لا في
عين المال وانما قلنا اثر امكان اخراج الزكاة منه لانه ان اراد اخراج الزكاة
من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك والابل وغيرها في ذلك سوا
الا ان يكون مما يزكى بالغنم وله غنم حاضرة فهذا تلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة
وليس له ان يمطل بالزكاة حتى يبيع من تلك الابل لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة
من ربكم مسالة ولذلك لو اخرج الزكاة وعزلها ليدفعها الى المصدق او
الى اهل الصدقات فضاعت الزكاة كلها او بعضها فعليه اعادتها ولا بد
لما ذكرنا ولانه في ذمته حتى يوصلها الى من امره الله تعالى بايصالها اليه
وبالله تعالى التوفيق وهو قول الاوزاعي وظاهر قول الشافعي في بعض اقواله
وقال ابو حنيفة ان هلك المال بعد الحول ولم يحد لذلك مدة فلا زكاة
عليه باي وجه هلك فلو هلك بعضه فعليه زكاة ما بقي فقط قل او كثر ولا
زكاة عليه فيما تلف فان كان هو استهلكه فعليه زكاته قال ابو محمد
وهذا خطا لما ذكرنا قبل فان لجا الى ان الزكاة في عين المال قلنا له هذا باطل
بما قدمنا انفا ثم هبك لو كان ذلك كما تقول لما وجب عليه زكاة ما بقي من
المال اذا كان الباقي ليس مما تجب في مقداره الزكاة لو لم يكن معه غيره
لان التالف عندكم لا زكاة فيه لتلفه والباقي ليس نصابا فان كان الباقي
فيه الزكاة واجبة فالتالف فيه الزكاة واجبة ولا فرق وقد قدمنا
ان الزكاة ليست مشاعة في المال في كل جز منه كالشركة اذ لو كان ذلك
لما جاز اخراجها الا بقيمة محققة منسوبة مما بقي وقد قال الشافعي بهذا
في زكاة الابل وقال به اصحاب ابي حنيفة في الطعام يخرج عن الطعام من صنفه

كلها

له

خمسة اوسق وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه اصلا والله تعالى يقول
لا يكلف الله نفسا الا وسعها مسألة واما التمر ففرض على الخارص ان
يترك له ما يأكل هو واهله رطبا على السعة لا يكلف عنه زكاة وهو قول الشافعي
والليث بن سعد ○ وقال مالك وابو حنيفة لا يترك له شيئا برهان ذلك حديث
سهل بن ابي حثمة الذي ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرصتم فخذوا ودعوا الثلث او الربع ولا يختلف القائلون بهذا الخبر وهم اهل
الحق الذين اجماعهم الاجماع المتبع في ان هذا على قدر حاجاتهم الى الاكل رطبا
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا
هشيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار قال بعث
عمر بن الخطاب ابا حثمة الانصاري على خرص اموال المسلمين فقال اذا وجدت
القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم ○ وبه الى ابي عبيد
عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابا ميمونة
اخبره عن سهل بن ابي حثمة ان مروان بعثه خارصا للنخل فخرص مال سعد بن
ابي سعد سبع مائة وسق وقال لولا اني وجدت فيه اربعين عريشا لخرصته
تسع مائة وسق ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون قال ابو محمد هذا فعل
عمر بن الخطاب وابي حثمة وسهل ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
لا يخالفهم يعرف منهم وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافقهم وبالله تعالى التوفيق
وقال ابو يوسف ومحمد يزكي ما بقي بعد ما يأكل وهذا تخليط ومخالفة للنصوص
كلها مسألة وان كان زرع او نخل يسقى بعض العام بعين او ساقية من نهر او
بماء السماء وبعض العام بنضح او سانية او خطارة او دلو فان كان النضح زاد في ذلك
زيادة ظاهرة واصلحه فزكاته نصف العشر فقط وان كان لم يزد فيه شيئا ولا
اصلحه فزكاته العشر قال ابو محمد وقال ابو حنيفة واصحابه يزكي على الاغلب
من ذلك وهو قول رويناه عن بعض السلف نا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطا في المال يكون
على العين او بعلا عامة الزمان ثم يحتاج الى البير يسقى بها فقال ان كان يسقى بالعين

او البعل اكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر وان كان يسقى بالدلو اكثر مما يسقى
بالبعل ففيه نصف العشر ○ وقال ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله وعبد الله
بن عمر يقولان هذا القول وقال مالك مرة ان كان زكاته بالذي غذاه بيوم به
لا ابالي باي ذلك كان اكثر سقيه فزكاته عليه وقال مرة اخرى يعطي نصف زكاته
العشر ونصفها نصف العشر وهكذا قال الشافعي قال ابو محمد قد حكم
النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقي بالنضح بنصف العشر ولا شك ان السماء تسقيه
ويصلحه ماء السماء بل قد شاهدنا جمهور السقاء بالعين والنضح ان لم يتبع عليه ماء
السماء تغير ولا بد فلم يجعل عليه السلام لذلك حكما فصح ان النضح اذا كان مصلحا للزرع
او النخل فزكاته نصف العشر فقط وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحبا لا
يعرف له مخالف منهم مسألة ومن زرع قمحا او شعيرا في العام او اكثر
او حملت نخله بطنين في السنة فانه لا يضم البر الثاني ولا الشعير الثاني
ولا التمر الثاني الى الاول وان كان احدهما ليس فيه خمسة اوسق لم يزكه وان
كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة اوسق بانفراده لم يزكهما قال علي
وذلك انه لو جمع لوجب ان يجمع بين الزرعين والتمرين ولو كان بينهما عامان
او اكثر وهذا باطل بلا خلاف واذ صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة
عما دون خمسة اوسق فقد صح انه راعى المجتمع لا زرعا مستأنفا لا يدري
ايكون ام لا وبالله تعالى التوفيق مسألة فان كان قمح بكير او شعير
بكير او تمر بكير واخر من كل جنس كل واحد منهما موخر فان يبس الموخر او ازهى
قبل تمام وقت حصاد البكير وجداده فهو كله زرع واحد وتمر واحد يضم
بعضه الى بعض ويزكى معا وان لم ييبس الموخر ولا ازهى الا بعد انقضا وقت
حصاد البكير فهما زرعان وتمران لا يضم احدهما الى الاخر ولكل واحد منهما
حكمه برهان ذلك ان كل زرع وكل تمر فان بعضه يتقدم بعضا في اليبس
والازهاء وان ما زرع في تشرين الاول يبدأ يبسه قبل ان ييبس ما زرع في
شباط الا انه لا ينقضي وقت حصاد الاول حتى يستحصد الثاني فلا تضيفه
واحد وكذلك التمر واما اذا كان لا يجتمع وقت حصادهما ولا يتصل وقت

مردود لقول الله تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان كان جاهلا فتعرض الجاهل للحكم في اموال المسلمين بما لا يدري جرحة واقل ذلك انه لا تحل توليته فاذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد مسألة

اصلام

ولا يجوز خرص الزرع لكن اذا حصد وزرع فان جا الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدرس والتصفية والكيل فله ذلك ولا نفقة له على صاحب الزرع لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرص الزرع فلا يجوز خرصه لانه احداث حكم لم يات به نص وبالله تعالى التوفيق واما النفقة فان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل مسألة وفرض على كل من له زرع عند حصاده ان يعطي منه من حضر من المساكين ما طابت به نفسه وقد ذكرنا ذلك قبل في باب ما تجب فيه الزكاة عند ذكرنا قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ساقى حائط نخل او زارع ارضه بجزء مما يخرج منها فانهما وقع في سهمه خمسة اوسق فصاعدا من تمر او خمسة اوسق كذلك من بر او خمسة اوسق كذلك من شعير فعليه الزكاة والا فلا وكذلك من كان له شريك فصاعدا في زرع او ثمرة نخل بحبس او ابتياع او بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق فان كانت على المساكين او العميان او المجذومين او في السبيل او ما اشبه ذلك مما لا يتعين اهله او على مسجد او نحو ذلك فلا زكاة في شيء من ذلك كله لان الله تعالى لم يوجب الزكاة في اقل من خمسة اوسق مما ذكرنا ولم يوجبها على متربك من اجل ضم زرعه الى زرع شريكه قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى واما من لا يتعين فليس يصح انه يقع لاحدهم خمسة اوسق ولا زكاة الا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة اوسق وقال ابو حنيفة في كل ذلك الزكاة وهذا خطا لما قد ذكرنا من انه لا شريعة على ارض وانما الشريعة على الناس والجن ولو كان ما قالوا لوجبت الزكاة في ارضين الكفار فان قالوا الخراج ناب عنها قلنا قد كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا خراج عليهم فكان يجب على قولكم ان تكون الزكاة انما تجب

ارضهم

ارضهم وهذا باطل باجماع من اهل النقل وباجماعهم مع سائر المسلمين وقال الشافعي اذا اجتمع للشركا كلهم خمسة اوسق فعليهم الزكاة وسنذكر بطلان هذا القول ان شا الله تعالى في زكاة الخلطا في الماشية وجملة الرد عليه انه ايجاب شرع بلا برهان اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يعد الذي له الزرع او الثمر ما انفق في حرث او حصاد او جمع او درس او تزبيل او جد او حفر او غير ذلك فيسقطه من الزكاة وسوا تداين في ذلك او لم يتداين اتت النفقة على جميع قيمة الزرع او الثمر او لم تات وهذا مكان قد اختلف فيه السلف نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابي عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن اياس وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته قال احدهما يزكيها وقال الاخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي وعن عطا انه يسقط مما اصاب النفقة فان بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى والا فلا قال ابو محمد اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمر والبر والشعير الزكاة جملة اذا بلغ الصنف منها خمسة اوسق فصاعدا ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزرع وصاحب النخل فلا يجوز اسقاط حق اوجبه الله تعالى بغير قران ولا سنة ثابتة وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابنا الا ان مالكا وابا حنيفة والشافعي في احد قوليه تناقضوا فاسقطوا الزكاة عن الاموال التي اوجبها الله تعالى فيها اذا كان على صاحبها دين يستغرقها او يستغرق بعضها فاسقطوها عن مقدار ما استغرق الدين منها مسألة ولا يجوز ان يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما اكل هو واهله فريكا او سويقا قل او كثر ولا السنبل الذي يسقط فياكله الطير او الماشية او ياخذه الضعفا ولا ما تصدق به حين الحصاد لكن ما صفي فزكاته عليه برهان ذلك ما ذكرنا قبل من ان الزكاة لا تجب الا حين امكان الكيل فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه وقال الشافعي والليث كذلك وقال ابو حنيفة ومالك يعد عليه كل ذلك قال ابو محمد هذا تكليف ما لا يطاق وقد يسقط من السنبل ما لو بقي لاتم

شي في ذلك على صاحب الزرع الذي التقط هذا منه لا تخرج عن ملكه قبل امكان
الكيل فيه الذي به تجب الزكاة وليس كذلك ما التقط من التمر لان الزكاة فيه
واجبة على من ازهى في ملكه بخلاف البر والشعير وبالله تعالى نتأيد مسألة
والزكاة واجبة على من ازهى التمر في ملكه والازهاء هو احمراره في ثماره وعلى
من ملك البر والشعير قبل دراسهما وامكان تصفيتهما من التبن وكيلهما باي
وجه ملك ذلك من ميراث او هبة او ابتياع او صدقة او اصداق او غير ذلك
ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر قبل الازهاء ولا على من ملكها بعد الازهاء
ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما وامكان تصفيتهما وكيلهما ولا
على من ملكهما بعد امكان تصفيتهما وكيلهما برهان ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة فلم يوجب
النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا بعد امكان توسيقه فان صاحبه
حينئذ مأمور بكيله واخراج صدقته فليس تأخيره الكيل وهو له ممكن مسقط
حق الله تعالى فيه ولا سبيل الى التوسيق الذي به تجب الزكاة قبل الدراس اصلا
ولا زكاة فيه قبل الدراس لان الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس ببيع او هبة او اصداق او موت
او جائحة او نار او غرق او غصب فلم يمكنه اخراج زكاته في وقت وجوبها
ولا وجبت الزكاة عليه وهو في ملكه ومن امكنه الكيل وهو في ملكه فهو
الذي خوطب بزكاته فمن ملكه بعد ذلك فانما ملكه بعد وجوب الزكاة
على غيره وليس التمر كذلك لان النص جاء بايجاب الزكاة فيه اذا بدا طيبه
كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن خالفنا في هذا ورأى الزكاة
في البر والشعير اذا يبسا واستغنيا عن الماء سألناه عن الدليل على دعواه
هذه ولا سبيل له الى ذلك وعارضناه بقول ابي حنيفة الذي يرى على من
باع زرعا اخضر وقصيلا فقصله المشتري واطعمه دابته قبل ان يظهر فيه
شي من الحب ان الزكاة على البائع عشر الثمن او نصف عشره ولا سبيل
لاحدهما الى ترجيح قوله على الآخر ولو صح قول من رأى الزكاة واجبة

فيه قبل دراسه لكان واجبا اذا ادى العشر منه كما هو في سنبله ان يجزيه
وهذا مالا يقولونه مسألة واما النخل فانه اذا ازهى خرص والزم الزكاة
كما ذكرنا واطلقت يده عليه يفعل به ما شاء والزكاة في ذمته حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا يحيى
هو ابن سعيد القطان ومحمد بن جعفر غندر نا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد
الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن دينار قال اتانا سهل بن ابي حثمة
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
فان لم تأخذوا فدعوا الربع شك شعبة في لفظه تأخذوا وتدعوا
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن
جريج عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وهي تذكر شأن خيبر قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود
فيخرص النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يؤكل ثم يخيرون اليهود بين ان
يأخذوها بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفترق
مسألة فاذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها او وهبها او تصدق
بها او اطعمها او اجيح فيها كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه لانها قد وجبت
والملك على الثمرة وامكنه التصرف فيها بالبيع وغيره كما لو وجدها ولا فرق
مسألة فاذا غلط الخارص او ظلم فزاد او نقص رد الواجب الى الحق
فاعطي ما زيد عليه واخذ منه ما نقص لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط
والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك وقد قال الله تعالى ولا
تعتدوا فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة الا العشر لا اقل ولا اكثر
او نصف العشر لا اقل ولا اكثر ونقصان الخارص ظلم لاهل الصدقات
واسقاط لحقهم وكل ذلك اثم وعدوان مسألة فان ادعى ان الخارص
ظلمه او اخطأ لم يصدق الا ببينة ان كان الخارص عدلا عالما وان كان
جاهلا او جائرا فحكمه مردود لانه ان كان جائرا فهو فاسق فخبره

خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة على قوله
عليه السلام في الرقة ربع العشر وعلى قوله عليه السلام ما من صاحب ابل لا يؤدي
حقها وهذا تناقض ظاهر وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يضم قمح الى
شعير ولا تمر اليهما وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن والشافعي وابي
سليمان واصحابنا وقال الليث بن سعد وابو يوسف يضم كل ما اخرجت
الارض من القمح والشعير والارز والذرة والدخن وجميع القطاني بعض ذلك الى
بعض فاذا اجتمع من كل ذلك خمسة اوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا والا فلا
وقال مالك القمح والشعير والسلت صنف واحد يضم بعضها الى بعض في الزكاة
فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق ففيها الزكاة والا فلا ويجمع الحمص والفول
واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة بعضها الى بعض ولا يضم الى القمح ولا الى
الشعير ولا الى السلت قال واما الارز والذرة والسمسم فهي اصناف مختلفة
لا يضم كل واحد منها الى شيء اصلا واختلف قوله في العلس فمرة قال يضم الى
القمح والشعير ومرة قال لا يضم الى شيء اصلا ورأى القطاني في البيوع اصنافا
مختلفة حاشى اللوبيا والحمص فانه رآهما في البيوع صنفا واحدا قال ابو محمد
اما قول مالك فظاهر الخطأ جملة لا يحتاج من ابطاله الى اكثر من ايراده وما
نعلم احدا على ظهر الارض قسم هذا التقسيم ولا جمع هذا الجمع ولا فرق هذا
التفريق قبله ولا معه ولا بعده الا من قلده وما له متعلق لا من قرآن ولا
من سنة صحيحة ولا من رواية فاسدة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا من
قياس ولا من رأي يعرف له وجه ولا من احتياط اصلا واما من رأى
جمع البر وغيره في الزكاة فيمكن ان يتعلقوا بعموم قوله عليه السلام ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة قال ابو محمد ولو لم يأت الا هذا الخبر
لكان هذا هو القول الذي لا يجوز غيره لكن قد خصه ما حدثناه عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود هو
الجحدري نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل في

البر

البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس
اواق ولا يحل في الابل زكاة حتى يبلغ خمس ذود فنفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكاة عما لم يبلغ خمسة اوسق من البر فبطل بهذا ايجاب الزكاة فيه
على كل حال مجموعا الى شعير او غير مجموع قال ابو محمد وكلهم متفق
على ان لا يجمع التمر الى الزبيب وما نسبة احدهما من الآخر الا كنسبة البر
من الشعير فلا النص اتبعوا ولا القياس طردوا ولا خلاف بين كل من يرى
الزكاة في الخمسة الاوسق فصاعدا لا في اقل في انه لا يجمع التمر الى البر
مسألة واما اصناف القمح فيضم بعضها الى بعض وكذلك تضم اصناف الشعير
بعضها الى بعض وكذلك تضم اصناف التمر بعضها الى بعض العجوة والبرني
والصيحاني وسائر اصنافه وهذا لا خلاف فيه من احد ولان اسم بر يجمع اصناف
البر واسم تمر يجمع اصناف التمر واسم شعير يجمع اصناف الشعير وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن كانت له ارضون شتى في قرية واحدة او في قرى شتى في
عمل مدينة واحدة او في اعمال شتى ولو انه احدى ارضيه باقصى الصين والاخرى
باقصى الاندلس فانه يضم كل قمح اصاب في جميعها بعضه الى بعض وكل شعير
اصابه في جميعها بعضه الى بعض وكل تمر اصابه في جميعها بعضه الى بعض
فيزكيه لانه مخاطب بالزكاة في ذاته مرتبة بنص القرآن والسنن في ذمته
وماله دون ان يخص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك ما كان
في طسوج واحد او رستاق واحد مما في طسوجين ورستاقين وتخصيص القرآن
والسنة بالآراء الفاسدة باطل مقطوع به وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة اوسق فصاعدا او من الشعير كذلك
فعليه الزكاة فيها العشر فيما سقي بالسماء او بالنهر او بالعين او بالساقية
ونصف العشر فيما سقي بالنضح ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة اوسق
وبايجاب الزكاة في ذلك يقول ابو حنيفة برهان ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوجبها على مالها الذي يخرج في ملكه الحب من سنبله
الى امكان كيله ولم يخص عليه السلام من اصابه من حرثه او من غير حرثه ولا

الطسوج [illegible] الناحية [illegible] والطسوج ايضا [illegible] والرستاق [illegible]

البر والشعير والتمر والماشية على زكاة التجارة فاسقطوها بها ثم غلّبوا
زكاة التجارة في الرقيق على زكاة الفطر فاسقطوها بها فمرة راوا زكاة
التجارة اوكد من الزكاة المفروضة ومرة راوا الزكاة المفروضة اولى
من زكاة التجارة ○ والحسن بن حي يرى ان يزكي ما زرع للتجارة زكاة التجارة
لا الزكاة المفروضة وذكرنا هذا البلا يدعون في ذلك اجماعا فهذا اخف شي
عليهم وان تناقض المالكيين والشافعيين لظاهر في اسقاطهم الزكاة عن
عروض التجارة للزكاة المفروضة وابقائهم اياها مع زكاة الفطر في الرقيق
○ وكذلك تناقض الحنيفيون اذ اثبتوا الاجارة والزكاة في ارض واحدة ايضا
وممن صح عنه ايجاب الزكاة في الخارج من ارض الخراج عمر بن عبد العزيز وابن
ابي ليلى وابن شبرمة وشريك والحسن بن حي ○ وقال سفيان واحمد ان
فضل بعد الخراج خمسة اوسق فصاعدا ففيه الزكاة ولا يحفظ عن احد من السلف
مثل قول ابي حنيفة في ذلك والعجب كله من تمويههم بالثابت عن عمر رضي
الله عنه اذا اسلمت دهقانة نهر الملك ان اختارت ارضها وادت ما على من قوله م
ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين المسلمين وارضهم ○ وعن علي نحو
هذا ○ وعن ابن عمر انكار الدخول في ارض الخراج للمسلم وليت شعري هل
عقل ذو عقل قط ان في شي من هذا اسقاط الزكاة عما اخرجت الارض
وهذا مكان لا يقابل الا بالتعجب وحسبنا الله ونعم الوكيل ○ ويكفي من
هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر فعم ولم
يخص وايضا فان من البرهان على ان الزكاة على الزارع لا على الارض اجماع
الامة على انه ان اراد ان يعطي العشر من غير الذي اصاب في تلك الارض كان
ذلك له ولم يجز اجباره على ان يعطي من عين ما اخرجت الارض فصح ان
الزكاة في ذمة المسلم الزارع لا في الارض مسألة وكذلك ما اصيب
في الارض المغصوبة اذا كان البذر للغاصب لان غصبه الارض لا يبطل
ملكه عن بذره فالبذر اذا كان له فما تولد عنه فله وانما عليه حق الارض
فقط ففي حصته منه الزكاة وهو له حلال وملك صحيح وكذلك الارض المساقاة

لعقد

لعقد فاسد او الماخوذة ببعض ما يخرج منها او الممنوحة لعموم قوله عليه السلام
في ما سقت السما العشر واما ان كان البذر مغصوبا فلا حق له ولا حكم في شي مما
انبت الله تعالى منه سوا كان في ارضه نفسه او في غيرها وهو كله لصاحب
البذر لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يختلف اثنان في ان كلام
غاصب البذر انما اخذه بالباطل وكذلك بذر اخذ بغير حق يحرم عليه بنص
القرآن اكله وكل ما تولد من شي فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف وليس
وجوب الضمان عليه بمبيح له ما حرم الله تعالى عليه ○ فان موهوا بما روي
من ان الخراج بالضمان فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه خبر لا يصح لان
راويه مخلد بن خفاف وهو مجهول والثاني انه لو صح لكان انما ورد في
عبد بيع بيعا صحيحا ثم وجد فيه عيب ومن الباطل ان يقاس الحرام على
الحلال لو كان القياس حقا فكيف والقياس كله باطل والثالث انه
يلزمهم ان يجعلوا اولاد المغصوبة من الاما والحيوان للغاصب بهذا الخبر
وهم لا يقولون بذلك مسألة فاذا بلغ الصنف الواحد من البر او التمر
او الشعير خمسة اوسق كما ذكرنا فصاعدا فان كان مما يسقى بسانية من
نهر او عين او كان بعلا ففيه العشر وان كان يسقى بسانية او بناعورة
او دلو ففيه نصف العشر فان نقص عن الخمسة اوسق ما قل او كثر فلا زكاة
فيه وهذا قول مالك والشافعي واصحابنا ○ وقال ابو حنيفة في قليله وكثيره
العشر او نصف العشر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا سعيد بن ابي مريم نا عبد الله بن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة
اوسق من حب ولا تمر صدقة فصح ان ما نقص عن الخمسة الاوسق نقصانا
قل او كثر فلا زكاة فيه ○ والعجب من تغليب ابي حنيفة الخبر فيما سقت
السما العشر على حديث الاوسق الخمسة وغلب قوله عليه السلام ليس فيما دون

قال ابن القطاع العثري بالتحريك العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ما المطر وقال م يعمل العثري ما يسقى من النخل سيحا م

فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور ٥ وقد
رجع ابو يوسف الى الحق في هذه المسألة اذ دخل المدينة ووقف على امداد
اهلها ٥ وقد موه بعضهم انما سمي الوسق لانه وسق البعير قال ابو محمد
وهذا طريف في الهوس جدا وليت شعري من له بذلك وهلا قال لانه وسق
الحمار ثم ايضا فان الوسق الذي اشار اليه هو عندهم ستة عشر ربعا بالقرطبي
وحمل البعير اكثر من هذا المقدار بنحو نصفه ٥ واما اسقاطهم الزكاة عما اصيب
في ارض الخراج من بر وتمر وشعير ففاحش جدا وعظيم من القول واسقاط
للزكاة المفترضة ٥ وموهوا في هذا بطوام منها ان قالوا ان عمر لم ياخذ
الزكاة من ارض الخراج قال ابو محمد وهذا تمويه بارد لان عمر رضي الله
عنه انما ضرب الخراج على اهل الكفر ولا زكاة تؤخذ منهم فان ادعى ان عمر
لم ياخذ الزكاة ممن اسلم من اصحاب ارض الخراج فقد كذب جدا ولا يجد هذا
ابدا ومن ادعى ان عمر اسقط الزكاة عنهم كمن ادعى انه اسقط الصلاة عنهم
ولا فرق ٥ وموه بعضهم بان ذكر ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قوله منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها
ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم يشهد على ذلك
لحم ابي هريرة ودمه قالوا فاخبر عليه السلام بما يجب في هذه الارضين
ولم يخبر ان فيها زكاة ولو كان فيها زكاة لاخبر بها قال ابو محمد مثل هذا
ليس لايراده وجه الا ليحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا
به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق باغث ما يكون من الكلام وليت شعري
في اي معقول وجدوا ان كل شريعة لم تذكر في هذا الحديث فهي ساقطة وهل
يقول هذا من له نصيب من التمييز وهل بين من اسقط الزكاة لانها لم تذكر اسقط
في هذا الخبر فرق وبين من اسقط الصيام لانه لم يذكر في هذا الخبر ومن الصلاة
والحج لانهما لم يذكرا في هذا الخبر ٥ وحتى لو صح لهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب في هذه الارضين ومعاذ الله من ان يصح
هذا فهو الكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك

اسقاط سائر حقوق الله تعالى عن اهلها وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع ايضا
الشرائع اولها عن اخرها نعم ولا سورة وانما قصد عليه السلام في هذا الحديث
الانذار بخلاء ايدي المفتتحين لهذه البلاد من اخذ طعامها ودراهمها ودنانيرها
فقط وقد ظهر ما انذر به عليه السلام ومن الباطل الممتنع ان يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما زعموا لانه لو كان ذلك وكان ارباب ارض الشام ومصر
والعراق مسلمين فهم المخاطبون بانهم يعودون كما بدؤا ومن المانع ما ذكر منعه
عنا تخصيص منهم بالباطل وبما ليس في الخبر منه نص ولا دليل ولو قيل لهم بل
في قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر دليل على سقوط الخراج
وبطلانه اذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام ٥ والعجب ايضا اسقاطهم
الجزية بهذا الخبر عن اهل الخراج فاسقطوا فرضين من فرائض الاسلام براي
صاحب وهذا عجب جدا وخالفوا ذلك الصاحب في هذه القضية نفسها
لانه قد صح عنه ايجاب الجزية مع الخراج فمرة يكون فعله حجة يخالف بها
القران وهم مع ذلك كاذبون عليه فيما روي عنه قط اسقاط الزكاة عما
اصيب في ارض الخراج ومرة لا يرونه حجة اصلا ومعه الحق ٥ فان قالوا
ان الصحابة اجمعوا على اخذ الخراج قيل لهم والصحابة اجمعوا على اخذ الزكاة
قبل اجماعهم على الخراج ومعه وبعده بلا شك ولا عجب اعجب من ايجاب محمد
بن الحسن الخراج على المسلم في ارض الخراج اذا ملكها واسقاط الزكاة عنه
وايجابه الزكاة على اليهودي والنصراني اذا ملكا ارض العشر واسقاطه
الخراج عنهما وفاعل هذا متهم على الاسلام واهله ٥ وقالوا لا يجتمع حقان
في مال واحد قال ابو محمد كذبوا وافكوا بل تجتمع حقوق الله تعالى في
مال واحد ولو انها الف حق وما ندري من اين وقع لهم انه لا يجتمع حقان
في مال واحد وهم يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة ايضا
اما عند الحول واما في ذلك الوقت ان كان بلغ حول ما عنده من الذهب
والفضة ويوجبون ايضا الخراج في ارض المعدن ان كانت ارض خراج ٥
ومن عجائب الدنيا تغليبهم الخراج على الزكاة فاسقطوها به ثم غلبوا زكاة

وسلم لما نسب الى عمر اصلاً دون ان ينسب الى ابي بكر ولا الى ابي بكر ايضًا دون
ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح بلا شك ان مد هشام انما نسبه
هشام وان صاع عمر انما نسبه عمر هذا ان صح انه كان هنالك صاع يقال له صاع
عمر فان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومده منسوبان اليه لا الى غيره
باقيان بحسبهما ن واما حقيقة الصاع الحجاجي الذي عليه عولوا فاننا روينا
من طريق اسحق عن مسدد عن المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن ارطاه قال حدثني من
سمع الحجاج بن يوسف يقول صاعي هذا صاع عمر اعطتنيه عجوز بالمدينة
فان احتجوا برواية الحجاج بن ارطاه عن ابرهيم فروايته هذه حجة عليهم وهذا
اصل صاع الحجاج فلا كثر ولا طيب ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه ن وروينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن يزيد هو ابن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الصاع يزيد على الحجاجي مكيا لا فبطل ما موهوا
به من الباطل ووجب الرجوع الى ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا اسحق هو ابن راهويه نا محمد
بن اسمعيل بن علية قال اسحق عن الملائي وقال ابن علية نا ابو نعيم هو الفضل
بن دكين كلاهما عن سفيان الثوري عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة
والوزن على وزن اهل مكة فلم يسع احدًا الخروج عن مكيال اهل المدينة ومقدار
عندهم ولا موازين اهل مكة ووجدنا اهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في ان
مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تؤدى به الصدقات ليس اكثر من رطل
ونصف ولا اقل من رطل وربع ... وقال بعضهم رطل وثلث وليس هذا اختلافا
ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير ن حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة ان مد
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان ياخذ به الصدقات رطل ونصف ن حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود عن احمد
بن حنبل قال صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال ابو داود وهو صاع

اسمعيل بن م

عزم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ن حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال ذكر ابي انه عير مد النبي صلى الله عليه وسلم
بالحنطة فوجدها رطلا وثلثا في المبر قال ولا يبلغ من التمر هذا المقدار ن حدثنا
يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن
اسحق قال دفع الينا اسمعيل بن ابي اويس المد فقال هذا مد مالك وهو على
مثال مد النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت به الى السوق وخرطلي عليه مدا وحملته
معي الى البصرة فوجدته نصف كيلجة بكيلجة البصرة بشيء خفيفا انما هو ربع كيلجة بغداد
فالمد ربع الصاع والصاع مقدار كيلجة بغدادية يزيد الصاع عليها شيئًا يسيرًا ن
قال ابو محمد وخرطلي مد على تحقيق المد المتوارث عند ال عبد الله بن علي
الباجي وعند ابنهم لا يفارق داره اخرجه الى ثقتي الذي كلفته ذلك علي بن عبد
الله بن احمد بن عبد الله بن علي المذكور وذكر انه مد ابيه وجده واخبرني ان
جده اخذه وخرطه على مد احمد بن خالد واخبره احمد بن خالد انه خرطه على مد
يحيى بن يحيى الذي اعطاه ولا شك ان احمد بن خالد صححه ايضًا على مد محمد بن
وضاح الذي صححه ابن وضاح بالمدينة قال ابو محمد ثم كلته بالقمح ثم
وزنته فوجدته رطلا واحدًا ونصف رطل بالفلفلي لا يزيد حبة وكلته
بالشعير الا انه لم يكن بالطيب فوجدته رطلا واحدًا ونصفا وفيه ن
قال ابو محمد وهذا امر مشهود بالمدينة منقول نقل الكافة صغيرهم
وكبيرهم وصالحهم وطالحهم وعالمهم وجاهلهم وحرائرهم واماءهم كما نقل
اهل مكة موضع الصفا والمروة والاعتراض على اهل المدينة في صاعهم ومدهم
كالمعترض على اهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق ومن يعترض على
اهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع وهذا خروج عن الديانة والمعقول
قال ابو محمد وبحثت انا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل
اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة
اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال
فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة

الطيب

الدور وهذه تخاليط لا نظير لها . واما ابو سليمن فقال ما كان يحتمل التوسيق
فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة اوسق وما كان لا يحتمل التوسيق فالزكاة في قليله
وكثيره وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل . والعجب ان ابا حنيفة يزعم انه
صاحب قياس وهو لم ير فيما يزكى شيئا يزكى قليله ولا كثيره فهلا قاس الزرع
على الماشية والعين فلا النص اتبع ولا القياس طرد . واما المد فان ابا
حنيفة واصحابه احتجوا في ذلك بما رويناه من طريق شريك بن عبد الله القاضي
عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجزي في الوضوء رطلان مع الاثر الصحيح في انه عليه السلام
كان يتوضا بالمد وهذا لا حجة لهم فيه لان شريكا مطرح مشهور بتدليس
المنكرات الى الثقات وقد اسقط حديثه الامامان عبد الله بن المبارك
ويحيى بن سعيد القطان وناهيك بهذا فالج من شهدا عليه بالجرحة ثم لو صح لما
كان لهم فيه حجة لانه لا يدل على ذلك ان المد رطلان وقد صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي المد ولا خلاف في انه عليه السلام لم يكن
يعير له الما للوضو بكيل كذا لا يزيد ولا ينقص وايضا فلو صح لما
كان في قوله عليه السلام يجزي في الوضو رطلان مانع من ان يجزي اقل وهم
اول موافق لنا في هذا فمن توضا عندهم بنصف رطل اجزاه فبطل تعلقهم بهذا
الاثر . واحتجوا بخبر رويناه من طريق موسى الجهني كنت عند مجاهد
فاتي باناء يسع ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فقال قالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا مع الاثر الثابت انه عليه
السلام كان يغتسل بالصاع قال ابو محمد وهذا لا حجة فيه لان موسى
قد شك في ذلك الاناء من ثمانية ارطال الى عشرة وهم لا يقولون ان الصاع
يزيد على ثمانية ارطال ولا فلسا . وايضا فقد صح انه عليه السلام اغتسل
هو وعائشة رضي الله عنها جميعا من اناء يسع ثلاثة امداد . وايضا من اناء هو
الفرق والفرق اثنا عشر مدا . وايضا خمسة امداد . وايضا خمسة مكاكي
خمسون مدا ولا خلاف في انه عليه السلام لم يعير له الما للغسل بكيل كذا لا

الزيت ولا اغتسل باناء مخصوصين بل قد توضا واغتسل في الحضر والسفر بلا مراعاة
لمقدار الما وهم اول مخالف لهذا التحديد ولا يختلفون في ان امرا لو اغتسل بنصف
صاع لاجزاه فبطل تعلقهم بهذه الاثار الواهية . واحتجوا بروايتين واهيتين
احداهما من طريق احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن رجل عن
موسى بن طلحة القفيز الحجاجي قفيز عمر او صاع عمر والاخرى من طريق مجالد عن
الشعبي قال القفيز الحجاجي صاع عمر وبرواية عن ابرهيم عيرنا صاع عمر فوجدناه
حجاجيا . وبرواية عن حجاج بن ارطاه عن الحكم عن ابرهيم قال كان صاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال ومده رطلين قال ابو محمد هذا
كله سوا وجوده وعدمه اما حديث موسى بن طلحة فبين ابي اسحق وبينه من لا
يدري من هو ومجالد ضعيف اول من ضعفه ابو حنيفة وابرهيم لم يدرك
عمر ثم لو صح كل ذلك لما انتفعوا به لاننا لم ننازعهم في صاع عمر رضي الله عنه
ولا في قفيزه انما نازعناهم في صاع النبي صلى الله عليه وسلم ولسنا ننكر ان
يكون لعمر صاع وقفيز ومد رتبه لاهل العراق لنفقاتهم وارزاقهم كما عمر
الويبة والاردب بالشام المدي وكما كان لمروان بالمدينة مد اخترعه ولهشام
بن اسمعيل مد اخترعه ولا حجة في شي من ذلك . واما قول ابرهيم في صاع
النبي صلى الله عليه وسلم ومده فقول ابرهيم وقول ابي حنيفة سوا في الرغبة
عنهما اذا خالفا الصواب . وقد روينا من طريق البخاري نا عثمان بن ابي شيبة
نا القاسم بن مالك المزني نا الجعيد بن عبد الرحمن عن السايب بن يزيد قال
كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم
فزيد فيه في زمان عمر بن عبد العزيز . وروينا عن مالك انه قال في مكيله
زكاة الفطر بالمد الاصغر مد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعنه ايضا
في زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الاول صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
. ومن طريق مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة الفطر من رمضان بمد
النبي صلى الله عليه وسلم الاول فصح ان بالمدينة صاعا ومدا غير مد النبي
صلى الله عليه وسلم ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبي صلى الله عليه

انه

الدم

الرب

ولا زكاة فيها عند المالكيين قال ابو محمد واقوالهم واضطرابهم في هذه
المسلة تغنيها برهان قاطع على انها ليست من عند الله تعالى فان طائفة منهم
قالت تزكى عروض التجارة من اعيانها وهو قول المزني ٥ وطائفة قالت
بل تقومها ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يقومها بالاحوط للمساكين وقال
الشافعي بل بما اشتراها به فان كان اشترى عرضا بعرض قومه بما هو
الاغلب من نقد البلد ٥ وقال مالك من باع عرضا بعرض ابدا فلا زكاة عليه
الا حتى يبيع ولو بدرهم فاذا نض له ولو درهم قوم حينئذ عروضه وزكاها فليت
شعري ما شان الدرهم هاهنا ان هذا لعجب فكيف ان لم ينض له الا نصف درهم
او حبة فضة او فلس كيف يصنع ٥ وقال ابو حنيفة والشافعي يقوم ويزكي
وان لم ينض له درهم ٥ وقال مالك المدير الذي يبيع ويشتري يقوم كل سنة
ويزكي واما المحتكر فلا زكاة عليه ولو حبس عروضه سنين الا حتى يبيع فاذا
باع زكى حينئذ لسنة واحدة وهذا عجب جدا ٥ وقال ابو حنيفة والشافعي
كلاهما سوا يقومان كل سنة ويزكيان ٥ حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي
نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن
جريج قال قال لي عطا لا صدقة في لولو ولا في زبرجد ولا يا قوت ولا فصوص
ولا عرض ولا شي لا يدار فان كان شي من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه
حين يباع وهذا خلاف قول من ذكرنا ٥ وقال الشافعي لا يضيف الربح الى
راس المال الا الصيارفة وهذا عجب جدا ٥ وقال ابو حنيفة ومالك بل يضيف
الربح الى راس المال ولو لم يربحه الا في تلك الساعة وكان هذا ايضا عجبا واقوالهم
في هذه المسلة طريفة جدا لا يدل على صحة شي منها قران ولا سنة صحيحة
ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب اصلا واكثر ذلك لا يعرف انه قال به قبل
من قاله منهم والله تعالى يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تومنون بالله واليوم فليت شعري هل رد هولا هذا الاختلاف
الى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وهل وجدوا في القران
والسنن نصا او دليلا على شي من هذه الاقوال الفاسدة وكلهم يقول من اشترى

سلعة للقنية سقطت الزكاة عنها فاحتاطوا لاسقاط الزكاة التي اوجبوها
بحيلهم وقالوا فكلهم من اشترى ماشية للتجارة او زرع للتجارة فان زكاة
التجارة تسقط ويلزمه الزكاة المفروضة وكان في هذا كفاية لو نصحوا
انفسهم ولو كانت زكاة التجارة حقا من عند الله تعالى ما اسقطتها الزكاة
المفروضة حقا لكن الحق يغلب الباطل ٥ فان قالوا لا تجتمع زكاتان في مال قلنا
وما المانع من ذلك ليت شعري اذا كان الله تعالى قد اوجبهما جميعا او رسوله
عليه السلام مسلة ولا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه
المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد من رطل ونصف الى
رطل وربع على قدر رزانة المد وخفته وسوا زرعه في ارض له او في ارض غيره
بغصب او بمعاملة جائزة او غير جائزة اذا كان البذر غير مغصوب
سوا ارض خراج كانت او ارض عشر وهذا قول جمهور الناس وبه يقول مالك
والشافعي واحمد وابو سليمن ٥ وقال ابو حنيفة يزكي ما قل من ذلك وما
كثر فان كان في ارض خراج فلا زكاة فيما اصيب فيها فان كانت الارض
مستاجرة فالزكاة على رب الارض لا على الزارع فان كان في ارض مغصوبة
فان قضي لصاحب الارض بما نقصها الزرع فالزكاة على صاحب الارض وان لم
يقض له بشي فالزكاة على الزارع قال والمد رطلان فهذه خمسة مواضع
خالف فيها الحق في هذه المسلة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة ٥ وتعلق ابو
حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر ولحجة
في هذا لانه استعمل هذا الخبر وعصى الاخر وهذا لا يحل ونحن اطعنا ما في
الخبرين جميعا وقد خالف هذا الخبر ايضا اذ خص مما سقت السما كثيرا
برايه كالقصب والحطب والحشيش وورق الشجر وما اصيب في ارض الخراج
ولم ير ان يخصه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وايضا فانه كلف
من ذلك ما لا يطاق كما قدمنا وخص من ذلك برايه ما اصيب في عرصات

الحول قال ابو عبيد ونا معاذ عن عبد الله بن عون قال اتيت المسجد وقد
قرئ الكتاب فقال صاحب لي لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في ارباح التجار
ان لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول فهذا ابن الزبير وعبد الرحمن بن نافع وعمرو
بن دينار وعمر بن عبد العزيز وقد روي ايضا عن عائشة وذكره الشافعي
عن ابن عباس وهو احد قولي الشافعي قال ابو محمد وحتى لو لم يات خلاف
في ذلك لما وجبت شريعة بغير نص قران او سنة ثابتة او اجماع متيقن لا شك
انه قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم وقد اسقط الحنيفيون الزكاة عن
والبقر المعلوفة صح الابل المعلوفة واموال الصغار كلها الا ما اخرجت ارضهم واسقط المالكيون
الزكاة عن اموال العبيد والحلي واسقطها الشافعيون عن الحلي وعن المواشي
المستعملة وكل هذا خلاف للسنن الثابتة بلا برهان وذكروا الخبر الذي
من طريق ابي هريرة ان عمر بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فقال
منع العباس وخالد بن الوليد وابن جميل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تظلمون خالدا ان خالدا قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله قالوا فدل
هذا على ان الزكاة طلبت منه في دروعه واعبده ولا زكاة فيها الا ان
تكون للتجارة قال ابو محمد وليس في الخبر المذكور لا نص ولا دليل ولا اشارة
على شيء مما ادعوه وانما فيه انهم ظلموا خالدا اذ نسبوا اليه منع الزكاة
وهو قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله فقط وصدق عليه السلام ان
من المحال ان يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم
يمنع اليسير من الزكاة المفروضة هذا حكم الحديث واما اعمال الظن الكاذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يدل على ان لا زكاة في عروض التجارة وهو انه قد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة ولا فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وانه اسقط الزكاة عما دون الاربعين من الغنم
وعما دون خمسة اوسق من التمر والحب فمن اوجب زكاة في عروض
التجارة فانه يوجبها في كل ما نفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة مما

ذكرنا وصح عنه عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا
صدقة الفطر وانه عليه السلام قال قد عفوت عن صدقة الخيل وانه عليه
السلام ذكر حق الله تعالى في الابل والبقر والغنم والكنز فسئل عن الخيل فقال
الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فسئل عن الحمير فقال
ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الفاذة الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره فمن اوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد
وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لا زكاة في شيء منها الا صدقة الفطر
في الرقيق فلو كانت في عروض التجارة او في شيء مما ذكر عليه السلام زكاة
اذا كان للتجارة لبين ذلك بلا شك فاذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها
اصلا وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق
وما دون النصاب من الماشية والعين ثم اختلف الناس فمن موجب
الزكاة في كل ذلك اذا كان للتجارة ومن مسقط للزكاة في كل ذلك للتجارة
كانت او لغير تجارة وصح بالنص ان لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير
ولا في ما دون النصاب من الماشية والعين وصح الاجماع من كل احد
على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه فصح من ذلك ان لا زكاة في عروض
التجارة بالاجماع المذكور وقد صح الاجماع ايضا على انه لا زكاة في العروض
ثم ادعى قوم انها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة وهذه دعوى بلا برهان
واجمع الحنيفيون والمالكيون والشافعيون على ان من اشترى سلعا
للقنية ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها وهذا تحكم في ايجابهم الزكاة في
انما هي اذا بيعت ثم تحريمها بلا برهان واما قولهم ان الزكاة فيما ينمى
فدعوى كاذبة متناقضة لان عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة ولا
فرق فان قالوا العروض للتجارة فيها. قلنا وفيها ايضا الخسارة عندهم صح
وكذلك الحمير تنمى ولا زكاة فيها والخيل تنمى ولا زكاة فيها عند الشافعيين
والمالكيين والابل العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند الحنيفيين والشافعيين وما
اصيب في ارض الخراج ينمى ولا زكاة فيها عند الحنيفيين واموال العبيد تنمى

الحول قال ابو عبيد ونا معاذ عن عبد الله بن عون قال انبئت المسجد وقد
قرئ الكتاب فقال صاحب لي لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في ارباح التجار
ان لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول فهذا ابن الزبير وعبد الرحمن بن نافع وعمرو
بن دينار وعمر بن عبد العزيز وقد روي ايضا عن عائشة وذكره الشافعي
عن ابن عباس وهو احد قولي الشافعي قال ابو محمد وحتى لو لم يات خلاف
في ذلك لما وجبت شريعة بغير نص قرآن او سنة ثابتة او اجماع متيقن لا يشك
انه قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم ٥ وقد اسقط الحنيفيون الزكاة عن
الابل المعلوفة واموال الصغار كلها الا ما اخرجت ارضهم ٥ واسقط المالكيون والبقر المعلوفة
الزكاة عن اموال العبيد والحلي ٥ واسقطها الشافعيون عن الحلي وعن المواشي
المستعملة وكل هذا خلاف للسنن الثابتة بلا برهان ٥ وذكروا الخبر الذي
من طريق ابي هريرة ان عمر بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فقال
منع العباس وخالد بن الوليد وابن جميل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تظلمون خالدا ان خالدا قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله قالوا فدل
هذا على ان الزكاة طلبت منه في دروعه واعبده ولا زكاة فيها الا ان
تكون للتجارة قال ابو محمد وليس في الخبر المذكور لا نص ولا دليل ولا اشارة
على شي مما ادعوه وانما فيه انهم ظلموا خالدا اذ نسبوا اليه منع الزكاة
وهو قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله فقط وصدق عليه السلام ان
من المحال ان يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم
يمنع اليسير في الزكاة المفروضة هذا حكم الحديث واما اعمال الظن الكاذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يدل على ان لا زكاة في عروض التجارة وهو انه قد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة ولا فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وانه اسقط الزكاة عما دون الاربعين من الغنم
وعما دون خمسة اوسق من التمر والحب فمن اوجب زكاة في عروض
التجارة فانه يوجبها في كل ما نفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة مما

ذكرنا

ذكرنا وصح عنه عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا
صدقة الفطر وانه عليه السلام قال قد عفوت عن صدقة الخيل وانه عليه
السلام ذكر حق الله تعالى في الابل والبقر والغنم والكنز فسئل عن الخيل فقال
الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فسئل عن الحمير فقال
ما انزل علي فيها شي الا هذه الاية الفاذة الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره فمن اوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد
وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لا زكاة في شي منها الا صدقة الفطر
في الرقيق فلو كانت في عروض التجارة او في شي مما ذكر عليه السلام زكاة
اذا كان للتجارة لبين ذلك بلا شك فاذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها
اصلا وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق
وما دون النصاب من الماشية والعين ٥ ثم اختلف الناس فمن موجب
الزكاة في كل ذلك اذا كان للتجارة ومن مسقط للزكاة في كل ذلك للتجارة
كانت او لغير تجارة وصح بالنص ان لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير
ولا في ما دون النصاب من الماشية والعين وصح الاجماع من كل احد
على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه فصح من ذلك ان لا زكاة في عروض
التجارة بالاجماع المذكور وقد صح الاجماع ايضا على انه لا زكاة في العروض
ثم ادعى قوم انها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة وهذه دعوى بلا برهان
٥ واجمع الحنيفيون والمالكيون والشافعيون على ان من اشترى سلعا
للقنية ثم نواها للتجارة ولا زكاة فيها وهذا الحكم في ايجابهم الزكاة في
انما هي اذا بيعت ثم تجربها بلا برهان ٥ واما قولهم ان الزكاة فيما ينمى
فدعوى كاذبة متناقضة لان عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة ولا
فرق ٥ فان قالوا العروض للتجارة فيها النما قلنا وفيها ايضا الخسارة
وكذلك الحمير تنمى ولا زكاة فيها والخيل تنمى ولا زكاة فيها عند الشافعيين عندهم صح
والمالكيين والابل العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند الحنيفيين والشافعيين وما
اصيب في ارض الخراج ينمى ولا زكاة فيها عند الحنيفيين واموال العبيد تنمى

غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث سمرة فساقط لان جميع رواته ما
بين سليمان بن ابي موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم ثم لو صح
لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة بل لو
اراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج امن
اعيانها ام بتقويم وبماذا تقوم ومن المحال ان يكون عليه السلام يوجب علينا
زكاة لا يبين كم هي ولا كيف تؤخذ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة
الى اصحاب تلك السلع كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي غرزة قال قيس بن م
مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو
والحلف فشوبوه بالصدقة فهذه صدقة مفروضة غير محدودة لكن ما طابت
به انفسهم تكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصلح من لغو وحلف ٥ واما حديث
عمر فلا يصح لانه عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه وهما مجهولان روينا من طريق
عبد الله بن احمد بن حنبل قال نا عارم بن الفضل قال سمعت ابا الاسود هو حميد
بن الاسود يقول ذكرت لمالك بن انس حديث ابن حماس في المتاع يزكى عن
يحيى بن سعيد فقال مالك يحيى قماش قال ابو محمد معناه انه يجمع القماش
وهو الكناسة اي يروي عمن لا قدر له ولا يستحق ٥ واما حديث ابي قلابة
فمرسل لانه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه ٥ واما حديث عبد الرحمن بن عبد
القاري فلا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان تلك الاموال كانت عروضا للتجارة
وقد كانت للتجار اموال تجب فيها الزكاة من ذهب وفضة وغير ذلك ولا
يحل ان يزاد في الخبر ما ليس فيه فيحصل من فعل ذلك على الكذب ٥ واما
حديث ابن عباس فكذلك ايضا ولا دليل فيه على ايجاب الزكاة في عروض
التجارة وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه في انه لا حول كان يرى
الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين يستفاد فترك الزكاة
في الثمن اذا باعوه ٥ حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن
حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الصمد التنوري

نا حماد نا قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال في المال
في المستفاد يزكيه حين يستفيده وقال ابن عمر حين يحول عليه الحول وقد بين
هذا عطاء وهو اكبر اصحابه على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ٥ واما خبر
ابن عمر فصحيح الا انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكم قضية خالفوا فيها عمر وابنه منها للمالكيين الرواية في زكاة العسل وللحنفيين
حكمه في زكاة الرقيق وغير ذلك كثير جدا ومن المحال ان يكون عمر وابنه حجة في
موضع غير حجة في موضع اخر ٥ وايضا فان الحنفيين والمالكيين والشافعيين
خالفوا ما روي عن عمر وابن عمر في هذه المسألة نفسها فمالك فرق بين المدير وغير
المدير واسقط الزكاة عمن باع عرضا بعرض ما لم ينض له درهم وليس هذا فيما
روي عن عمر وابنه ٥ والشافعي يرى ان لا يزكى الربح من راس المال الا الصار فه
خاصة وليس هذا عن عمر ولا عن ابن عمر ٥ وكلهم يرى فيمن ورث عروضا
او ابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة انه لا زكاة فيها ولو بقيت عنده
سنين ولا في ثمنها اذا باعها لكن يستانف حولا وهذا خلاف عمر وابن
عمر فبطل احتجاجهم بهما رضي الله عنهما ٥ وقد جاء خلاف ما روي عن عمر
وابن عمر وعن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ناعم بن الخوزي قال
كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع اذ جاءه زياد البواب فقال له ان
امير المؤمنين يعني ابن الزبير يقول ارسل بزكاة مالك فقام فاخرج مائة
درهم وقال له اقرا عليه السلام وقل له انما الزكاة في الناض قال ناعم
فلقيت زيادا فقلت له ابلغته قال نعم قلت فماذا قال ابن الزبير فقال
قال صدق ٥ قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي يزيد نحو هذا عن زياد قال
ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار ما ارى الزكاة الا في العين ٥ نا احمد بن محمد
بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسمعيل
بن ابرهيم عن قطن قال مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا قرئ
علينا كتاب امير المؤمنين ان لا تاخذوا من ارباح التجار شيئا حتى يحول عليها

غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث سمرة فساقط لان جميع رواته ما
بين سليمان بن ابي موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم ثم لو صح
لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة بل لو
اراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج امن
اعيانها ام بتقويم وبماذا تقوم ومن المحال ان يكون عليه السلام يوجب علينا
زكاة لا يبين كم هي ولا كيف توخذ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة
الى اصحاب تلك السلع كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي غرزة قال قبيس بن ص
مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو
والحلف فشوبوه بالصدقة فهذه صدقة مفروضة غير محدودة لكن ما طابت
به انفسهم تكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصلح من لغو وحلف ه واما حديث
عمر فلا يصح لانه عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه وهما مجهولان روينا من طريق
عبد الله بن احمد بن حنبل قال نا عارم بن الفضل قال سمعت ابا الاسود هو حميد
بن الاسود يقول ذكرت لمالك بن انس حديث ابن حماس في المتاع يزكى عن
يحيى بن سعيد فقال مالك يحيى قماش ثم قال ابو محمد معناه انه يجمع القماش
وهو الكناسة اي يروي عمن لا قدر له ولا يستحق ه واما حديث ابي قلابة
فمرسل لانه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه ه واما حديث عبد الرحمن بن عبد
القاري فلا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان تلك الاموال كانت عروضا للتجارة
وقد كانت للتجار اموال تجب فيها الزكاة من ذهب وفضة وغير ذلك ولا
يحل ان يزاد في الخبر ما ليس فيه فيحصل من فعل ذلك على الكذب ه واما
حديث ابن عباس فكذلك ايضا ولا دليل فيه على ايجاب الزكاة في عروض
التجارة وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه في انه لاحل كان يرى
الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين يستفاد فرأى الزكاة
في الثمن اذا باعوه ه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن
حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الصمد التنوري

نا حماد نا قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال في المال
المستفاد يزكيه حين يستفيده وقال ابن عمر حين يحول عليه الحول وقد بين
هذا عطاء وهو اكبر اصحابه على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ه واما خبر
ابن عمر فصحيح الا انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكم قصة خالفوا فيها عمر وابنه منها للمالكيين الرواية في زكاة العسل وللحنفيين
في زكاة الرقيق وغير ذلك كثير جدا ومن المحال ان يكون عمر وابنه حجة في
موضع غير حجة في موضع اخر ه وايضا فان الحنفيين والمالكيين والشافعيين
خالفوا ما روي عن عمر وابن عمر في هذه المسألة نفسها فمالك فرق بين المدير وغير
المدير واسقط الزكاة عمن باع عرضا بعرض ما لم ينض له درهم وليس هذا فيما
روي عن عمر وابنه ه والشافعي يرى ان لا يزكي الربح من راس المال الا القصار فقه
خاصة وليس هذا عن عمر ولا عن ابن عمر ه وكلهم يرى فيمن ورث عروضا
او ابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة انه لا زكاة فيها ولو بقيت عنده
سنين ولا في ثمنها اذا باعها لكن يستانف حولا وهذا خلاف عمر وابن
عمر فبطل احتجاجهم بهما رضي الله عنهما ه وقد جاء خلاف ما روي عن عمر
وابن عمر وعن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع بن الخوزي قال
كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع اذ جاءه زياد البواب فقال له ان
امير المومنين يعني ابن الزبير يقول ارسل بزكاة مالك فقام فاخرج مائة
درهم وقال له اقرا عليه السلام وقل له انما الزكاة في الناض قال نافع
فلقيت زيادا فقلت له ابلغته قال نعم قلت فماذا قال ابن الزبير فقال
قال صدق ه قال ابن جريج وحدثني عبيد الله بن ابي يزيد نحو هذا عن زياد قال
ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار ما ارى الزكاة الا في العين ه نا احمد بن محمد
بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسمعيل
بن ابرهيم عن قطن قال مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا قرئ
علينا كتاب امير المومنين ان لا تاخذوا من ارباح التجار شيئا حتى يحول عليها

عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحماه له ٥
ومما رويناه من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر
ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى ان ابا سيارة المتعي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي نحلا قال فاد منه العشر ٥ ومن طريق ابن
جريج قال كتبت الى ابرهيم بن ميسرة اساله عن زكاة العسل فذكر جوابه وفيه
انه قال ذكر لي من لا اتهم من اهلي ان عروة بن محمد السعدي قال له انه كتب
الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فرد اليه عمر قد وجدنا بيان
صدقة العسل بارض الطايف فخذ منه العشور قال ابو محمد هذا كله
لا حجة لهم فيه اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة لا تصح
وقد تركوها حيث لا توافق تقليدهم مما قد ذكرناه في غير ما موضع ٥ واما
حديث ابي هريرة فمن رواية عبد الله بن محرر وهو ساقط من كل ساقط
متفق على اطراحه ٥ واما حديث ابي سيارة المتعي فمنقطع لان سليمن
بن موسى لا يعرف له لقا احد من الصحابة رضي الله عنهم ٥ واما حديث عمر
بن عبد العزيز فمنقطع لانه عمن لم يسم ٥ واما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح
لانه عن عطا الخراساني عنه ولم يدركه عطا عن منير بن عبد الله عن ابيه وكلاهما
مجهول وبعض رواته يقول منير بن عبد الله ولا يدرى من هو وعن بقية وهو
ضعيف ثم عن هلال بن مرة ولا يدرى من هو فبطل ان يصح في هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم شي او عن عمر او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
قال ابو محمد وقد عارض ذلك كله خبر مرسل ايضا كما حدثنا حمام نا
عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذ بن جبل
لما اتى اليمن اتي بالعسل واوقاص الغنم فقال لم اومر فيها بشي ولكنا لا نستحل
الحجاج بمرسل لانه لا حجة فيه ٥ وبه الى وكيع عن سفيان الثوري عن عبيد الله
بن عمر عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان اخذ من

العسل

العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شي فكتبت الى عمر بن عبد
العزيز فقال صدق هو عدل رضي قال ابو محمد وبان لا زكاة في العسل يقول
مالك وسفيان الثوري والحسن بن حي والشافعي وابو سليمن واصحابهم
قال ابو محمد قد قلنا ان الله تعالى قال ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز
ايجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ايجابها
٥ فان احتجوا بعموم قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة قيل لهم فاوجبوها
فيما خرج من معادن الذهب والفضة وفي القصب وفي ذكور الخيل وكل ذلك
اموال المسلمين بل اوجبوها حيث اوجبها الله تعالى واسقطوها مما خرج من
النخل والبر والشعير في ارض الخراج وفي الارض المستاجرة ولكنهم قوم يجهلون
وما عروض التجارة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد
قوليه بايجاب الزكاة في العروض المتخذة للتجارة واحتجوا في ذلك بخبر رويناه
من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن
سليمن بن سمرة بن جندب عن ابيه عن جده سمرة اما بعد فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ٥ وبخبر
صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب
فكان اذا خرج العطا جمع اموال التجار ثم حسبها شاهدها وغايبها ثم
اخذ الزكاة من شاهد المال عن الغايب والشاهد ٥ وبخبر رويناه من طريق
ابي قلابة ان عمال عمر قالوا يا امير المومنين ان التجار شكوا شدة التقويم
فقال عمر هاه هاه خففوا ٥ وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله
بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال مر بي عمر بن الخطاب فقال يا حماس
اد زكاة مالك فقلت ما لي مال الا جعاب وادم قال قومها قيمة ثم اد زكاتها
٥ وبخبر صحيح رويناه عن ابن عباس انه كان يقول لا باس بالتربص حتى يبيع
والزكاة واجبة فيه ٥ وبخبر صحيح عن ابن عمر ليس في العروض زكاة الا ان
تكون لتجارة ٥ وقال بعضهم الزكاة فيما يبتغى من الاموال ما نعلم لهم متعلقا

موضع

السبيعي عن حارثة هو ابن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف
اهل الشام فقالوا يا امير المومنين انا اصبنا رقيقا ودواب نحن من اموالنا
صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة فقال هذا شي لم يفعله اللذان كانا قبلي ۝
قال ابو محمد هذه اسانيد في غاية الصحة والاسناد فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم ياخذ من الخيل صدقة ولا ابو بكر بعده وان عمر لم يفرض
ذلك وان عليا لم ياخذها ۝ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بعدهم
بن شعيب انا محمود بن غيلان نا ابو اسامة نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي هو حماد بن اسامه
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت
عن الخيل فادوا صدقة اموالكم من كل مايتين خمسة وقد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في
الرقيق ۝ والفرس والعبد اسم للجنس كله ولو كان في شي من ذلك صدقة لما اغفل
عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما توخذ منه وبالله تعالى التوفيق ۝
وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعطا ومكحول والشعبي والحسن
والحكم بن عتيبة وهو فعل ابي بكر وعمر وعلي كما ذكرنا وهو قول مالك والشافعي
واصحابنا ۝ واما الحمير فما نعلم احدا اوجب فيها زكاة الا شيئا حدثناه
حمام قال نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابرهيم النخعي قال منصور سالته
عن الحمير افيها زكاة فقال ابرهيم اما اما فاشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيا
قال ابو محمد كل ما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بزكاة محدودة
موصوفة فلا زكاة فيه ولقد كان يجب على من راى الزكاة في الخيل لعموم
قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ان ياخذها من الحمير لانها اموال
وكان يلزم من قاس الصداق على ما تقطع فيه اليد ان يقيسها على الابل والبقر
لانها ذات اربع مثلها وان افترقت في غير ذلك فكذلك الصداق يخالف
السرقة في اكثر من ذلك ۝ واما العسل فان مالكا والشافعي وابا سليمن واصحابهم
لم يروا فيه زكاة وقال ابو حنيفة ان كان النحل في ارض العشر ففيه الزكاة وهو

عشر ما اصيب منه قل او كثر وان كان في ارض خراج كثر او قل فلا زكاة فيه
قل او كثر وراى في المواشي الزكاة سوا كانت في ارض عشر او في ارض خراج ۝
وقال ابو يوسف اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وهكذا ما
زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي ۝ وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل
خمسة افراق ففيه العشر والا فلا والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية
والخمسة الافراق مائة رطل وثمانون رطلا فلفلية قال والسكر كذلك
قال ابو محمد اما مناقضة ابي حنيفة وايجابه الزكاة في العسل ولو انه قطرة
اذا لم يكن في ارض الخراج فظاهرة لا خفا بها ۝ واما تحديد صاحبيه ففي
غاية الفساد والخبط والتخليط وهو الى الهزل اقرب منه الى الجد لكن في العسل
خلاف قديم كما روينا من طريق عطا الخراساني ان عمر بن الخطاب قال
لاهل اليمن في العسل ان عليكم في كل عشرة افراق فرقا ۝ ومن طريق الحارث
بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعيد بن ابي ذباب وكانت له
صحبة انه اخذ عشر العسل من قومه واتى به عمر فجعله عمر في صدقات
المسلمين قال وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت واستعملني
على قومي واستعملني ابو بكر بعده ثم استعملني عمر من بعده فقلت لقومي
في العسل زكاة فانه لا خير في مال لا يزكى فقالوا كم ترى فقلت العشر
فاخذته واتيت به عمر ۝ ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد
الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة ان عمر بن الخطاب قال في
عشور العسل ما كان منه في السهل ففيه العشر وما كان منه في الجبل ففيه
نصف العشر وصح عن مكحول والزهري ان في كل عشرة ازقاق من العسل زقا
رويناه من طريق ثابتة عن الاوزاعي عن الزهري وعن سعيد بن عبد العزيز
عن سليمان بن موسى في كل عشرة ازق من عسل زقا قال والزق يسع رطلين ۝
وروي ايضا من طريق لا تصح عن عمر بن عبد العزيز وهو قول ربيعة ويحيى
بن سعيد الانصاري وابن وهب واحتج اهل هذه المقالة بما رويناه من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا هلال الى رسول الله صلى الله

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عمرو هو ابن دينار قال ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول ابتاع
عبد الرحمن بن امية اخو يعلى بن امية فرسا انثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق
بعمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب عمر الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره
الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا فقال يعلى ما علمت فرسا بلغ هذا قبل
هذا فقال عمر فنأخذ من اربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل
فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا ٥ حدثنا حمام نا عبد الله بن
محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن
بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب
بن اخت نمر اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل قال ابن شهاب
وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري ان مروان بعث الى ابي سعيد الخدري ان ابعث الي بزكاة رقيقك
فقال للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نطعم عن كل راس عند كل فطر
صاع تمر او نصف صاع بر ٥ ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن ابي
سليمن قال في الخيل الزكاة فذهب ابو حنيفة ومن قلده الى ان في الخيل الزكاة
واحتجوا بهذه الآثار وبقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة قالوا والخيل
اموال فالصدقة فيها بنص القرآن وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لرجل اجر ولرجل ستر فذكر الحديث وفيه
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر
قال **ابو محمد** هذا ما موه به الحنيفيون من الاحتجاج بالقرآن والسنة
وفعل الصحابة وهم مخالفون لكل ذلك اما الآية فليس فيها ان في كل صنف
من اصناف الاموال صدقة وانما فيها خذ من اموالهم فلو لم يرد الا هذا
النص وحده لاجزأ فلس واحد عن جميع اموال المسلم لانه صدقة اخذت
من امواله ثم لو كان في الآية ان في كل صنف من اصناف الاموال صدقة

ولبس

وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل لما كانت لهم فيها حجة لانه ليس فيها مقدار
المال المأخوذ منه ولا متى تؤخذ تلك الصدقة ومثل هذا لا يجوز العمل فيه
بقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان قال تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم ٥ واما الحديث فليس فيه الا ان لله تعالى حقا في رقابها
وظهورها غير معين ولا مبين المقدار ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل باجماع منا
ومنهم فصح ان هذا الحق انما هو على ظاهر الحديث وهو حمل على ما طابت نفسه
منها في سبيل الله تعالى وعارية ظهورها للمضطر ٥ واما فعل عمر وعثمان رضي الله
عنهما فقد خالفوها وذلك ان قول ابي حنيفة انه لا زكاة في الخيل الذكور ولو
كثرت وبلغت الف فرس فان كانت اناثا او اناثا وذكورا سائمة غير معلوفة
فحينئذ تجب فيها الزكاة وصفة تلك الزكاة ان صاحب الخيل مخير ان شاء
اعطى عن كل فرس منها دينارا او عشرة دراهم وان شاء قومها فاعطى من كل
مائتي درهم خمسة دراهم قال **ابو محمد** وهذا خلاف فعل عمر وايضا فقد
خالفوا فعل عمر في اخذه الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل راس فكيف يجوز
لذي عقل ودين ان يجعل بعض فعل عمر حجة وبعضه ليس حجة وخالفوا عليا في اسقاط
زكاة الخيل جملة واتوا بقول في صفة زكاتها لا نعلم احدا قاله قبلهم فظهر فساد
قولهم جملة ٥ وذهب جمهور الناس الى ان لا زكاة في الخيل اصلا ٥ حدثنا
حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق وقد صح عن عمر
انه انما اخذها على انها صدقة تطوع منهم لا واجبة ٥ حدثنا حمام نا عبد الله
بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا عبد الرحيم بن سليمن عن ابي خالد عن شبيل بن عوف وكان قد ادرك الجاهلية
قال امر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس يا امير المؤمنين خيل لنا
ورقيق افرض علينا عشرة عشرة فقال عمر اما انا فلا افرض ذلك عليكم ٥ حدثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل
قرأت على ابي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير هو ابن معاوية نا ابو اسحق هو

لان بيع احد الشريكين من صاحبه مباح وتحليله له جائز ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها ولا التحليل منها اصلا فصح يقينا ان ذلك الخبر ليس على عمومه واذ ذلك كذلك فلا ندري ما خرج منه الا ببيان نص آخر فصح ان لا زكاة الا فيما اوجبه بيان نص غير ذلك النص او اجماع متيقن ولا نص ولا اجماع الا في البر والشعير والتمر فقط ومن تعدى هذا فانما شرع برايه ويخصص الاثر بظنه الكاذب وهذا حرام وبالله تعالى التوفيق **واما المعادن**

فان الامة مجمعة بلا خلاف من احد منها على ان الصفر والحديد والرصاص والقزدير لا زكاة في اعيانها وان كثرت ثم اختلفوا اذا مزج شيء منها في الدنانير والدراهم والحلي فقالت طائفة تزكى تلك الدنانير والدراهم بوزنها قال ابو محمد وهذا خطأ فاحش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقط الزكاة نصا فيما دون خمس اواق من الورق وفيما دون مقدار ما من الذهب ولم يوجب بلا خلاف زكاة في شيء من اعيان المعادن المذكورة فمن اوجب الزكاة في الدنانير والدراهم الممزوجة بالنحاس او الحديد او الرصاص او القزدير فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين احداهما في ايجابه الزكاة في اقل من خمس اواق من الرقة والثانية في ايجابه الزكاة في اعيان المعادن المذكورة وايضا فانهم تناقضوا اذ اوجبوا الزكاة في الصفر والرصاص والقزدير والحديد اذا مزج شيء منها بفضة او ذهب واسقطوا الزكاة عنها اذا كانت صرفا وهذا تحكم لا يحل وايضا فنسالهم عن شيء من هذه المعادن مزج بفضة او ذهب فكان الممزوج منها اكثر من الذهب ومن الفضة ثم لا نزال نزيدهم الى ان نسالهم عن مائتي درهم في كل درهم منها فلس فضة فقط وسائرها نحاس فان جعلوا فيها الزكاة افحشوا جدا وان اسقطوها سالناهم عن الحد الذي يوجبون فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه فان حدوا في ذلك حدا زادوا في التحكم بالباطل وان لم يحدوا حدا كانوا قد خلطوا ما يحرمون بما يحلون ولم يبينوا لانفسهم ولا لمن تبعهم الحرام فيجتنبوه من الحلال فياتوه قال ابو محمد والحق من هذا هو ان الاسماء في اللغة والديانة واقعة

على المسميات بصفات محمولة فيها فللفضة صفاتها التي اذا وجدت في شيء سمي ذلك الشيء فضة وكذلك القول في اسم الذهب واسم النحاس واسم كل مسمى في العالم واحكام الديانة انما جاءت على الاسماء فللفضة حكمها وللذهب حكمه وللنحاس حكمه وكذلك كل اسم في العالم فاذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم وانتقل المسمى الى الحكم الذي جاء في النص على الاسم الذي وقع عليه كالعصير والخل والخمر والماء والدم واللبن واللحم والانية والدنانير وكل ما في العالم فان كان المزج في الفضة او الذهب لا يغير صفاتهما التي ما دامت فيهما سميا فضة وذهبا فهي فضة وذهب فالزكاة فيهما وان كان المزج في الفضة او الذهب قد غير صفاتهما وسقط عن الدنانير والدراهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيهما فهو حينئذ فضة مع ذهب او فضة مع نحاس فالواجب ان في مقدار الفضة التي في تلك الدراهم تجب الزكاة خاصة ولا زكاة في النحاس الظاهر فيها اثره وكذلك القول في الذهب مع ما مزج به فان كان في الدنانير ذهب تجب في مقداره الزكاة وفضة لا تجب فيها الزكاة فالزكاة فيما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة وان كان ما فيها من الفضة تجب فيه الزكاة وما فيها من الذهب لا تجب فيه الزكاة فالزكاة فيما فيها من الفضة دون ما فيها من الذهب وان كان فيها من الفضة ومن الذهب ما تجب في كل واحد منهما الزكاة زكي كل واحد منهما بحكمه لو كان منفردا وان كان ما فيها من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة لو انفرد فلا زكاة هنالك اصلا فان زاد المزج حتى لا يكون للفضة ولا للذهب هناك صفة فليس في تلك الاعيان فضة اصلا ولا ذهب فلا زكاة فيها اصلا اتباعا للنص وبالله تعالى التوفيق **واما الخيل والرقيق**

فقد حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من الراس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البراذين خمسة يعني راس الرقيق وعشرة دراهم وخمسة دراهم

من ذهب الى هذا ان ايجاب الزكاة في الزبيب اجماع وذكروا اثارا ليس منها شيء
يصح احدها من طريق موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه انما اخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير قال ابو محمد
هذا منقطع لان موسى بن طلحة لم يدرك معاذا بعقله ○ والاخر من طريق محمد بن
ابي ليلى وهو سيئ الحفظ عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي
صحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير
وخصومنا يخالفون كثيرا من صحيفة عمرو بن شعيب ولا يرونه حجة ○ واخر
من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعبد الله بن نافع وكلاهما في غاية الضعف ومن طريق
محمد بن مسلم الطائفي وهو في غاية الضعف ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي
عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث عن نصر بن طريف وهو ابو جزء وهو ساقط
البتة كلهم يذكر عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد انه امر بخرص العنب
وسعيد لم يولد الا بعد موت عتاب بسنتين وعتاب لم يوله النبي صلى الله عليه
وسلم الا مكة ولا زرع بها ولا عنب فسقط كل ما شغبوا به ولو صح شيء من
هذه الاثار لاخذنا به ولما حل لنا خلافه كما لا يحل الاخذ في دين الله عز وجل
بخبر لا يصح ○ واما دعوى الاجماع فباطل كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور
نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا عباد بن
العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال يؤخذ الصدقة من
الحنطة والشعير والتمر وكان لا يرى في العنب صدقة ○ وبه الى ابي عبيد
نا هشيم عن الاجلح عن الشعبي قال الصدقة في البر والشعير والتمر ○ حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار بندار نا غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ليس في
الخيل زكاة ولا في الابل العوامل زكاة وليس في الزبيب شيء فهؤلاء شريح
والشعبي والحكم بن عتيبة لا يرون في الزبيب زكاة قال ابو محمد وليس الا
قول من قال بايجاب الزكاة في كل ما انبتته الارض على عموم الخبر الثابت فيما
سقت السماء العشر او قولنا وهو انه لا زكاة الا فيما اوجبها فيه رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم باسمه على ما صح عنه عليه السلام من انه ليس فيما دون خمسة
اوسق من حب ولا تمر صدقة ○ واما من اسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه
وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه فلم يتعلقوا بقران ولا بسنة صحيحة ولا برواية
ضعيفة ولا بقول صاحب لا مخالف له منهم ولا بقياس ولا بتعليل مطرد بل
خالفوا كل ذلك لانهم ان راعوا القوت فقد اسقطوا الزكاة عن كثير من الاقوات
كالتين والقسطل واللبن وغير ذلك واوجبوه فيما ليس قوتا كالزبيب والحمص
وغير ذلك مما لا يتقوت الا لضرورة مجاعة وان راعوا الاكل فقد اسقطوها
عن كثير مما يؤكل واوجبها بعضهم فيما لا يؤكل كزيت الفجل والقطن وغير ذلك
وان راعوا ما يوسق فقد اسقطوها عن كثير مما يوسق ○ ثم ايضا لو راعوا
شيئا من هذه المعاني وطردوا اصلهم لكانوا قائلين بلا برهان لكن بدعوى
فاسدة وظن كاذب والله تعالى يقول ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فاذ
لم يبق الا احد القولين المذكورين فان قول من اوجب الزكاة في كل ما انبتت
الارض حرج شديد وشق لا نفس وعسر لا يطاق والاخذ بذلك الخبر
تكليف ما ليس في الوسع وممتنع لا يمكن البتة لانه يوجب ان لا تنبت
في دار احد او في قطعة ارض له عشبة ولو انه ورقة واحدة او حبة
واحدة او بقلة واحدة او غصن حرف او بهارة او تينة واحدة الا وجب
عليه عشر كل ذلك او نصف عشره وكذلك ورق الشجر والتبن حتى تبن الفول
ونضب الكتان نعم واصول الشجر نفسها لان كل ذلك مما يسقيه الماء وهذا
ما لا يمكن البتة وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وامتن علينا تعالى اذ اجابنا في دعائنا الذي امرنا تعالى ان ندعو
به فنقول ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا
تحملنا ما لا طاقة لنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا
تعسروا ○ فان قيل يفعل في ذلك ما يفعل الشرجات فيه قلنا هذا لا يجوز

في الابل والغنم والذهب والفضة بالاجماع المتيقن والنص ايضا وسقطت الزكاة عن ما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه بنفي النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة عن كل ما هو غير خمسة اوسق من حب او تمر ثم وجب ان ننظر ما يقع عليه اسم حب في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا قال ابن عباس الحب البر والقضب الفصفصة فاقتصر ابن عباس وهو الحجة في اللغة بالحب على البر ٥ وذكر ابو حنيفة احمد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في النبات في باب ترجمته باب الزرع والحرث واسما الحب والقطاني واوصافها فقال قال ابو عمرو وهو الشيباني جميع بزور النبات يقال لها الحبة بكسر الحاء قال ابو محمد كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل قال ابو حنيفة الدينوري في الباب المذكور وقال الكسائي واحد الحبة حبة بفتح الحاء فاما الحب فليس الا الحنطة والشعير واحدها حبة بفتح الحا وانما افترقا في الجمع ثم ذكر ابو حنيفة بعد هذا الفصل اثر كلام ذكره لابي نصر صاحب الاصمعي كلاما نصه وكذلك غيرهما من الحبوب كالارز والدخن قال علي فهذه ثلاثة جموع الحب للحنطة والشعير خاصة والحبة بكسر الحاء وزيادة الهاء في آخرها لكل ما عداهما من البزور خاصة والحبوب للحنطة والشعير وساير البزور والكسائي امام في اللغة وفي الدين والعدالة فاذ قد صح ان الحب لا يقع الا على الحنطة والشعير في لغة العرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا بنفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر فلا زكاة في شي من النبات غيرهما وغير التمر وقد روي من لا يوثق به عمن لا يوثق به ولا يدري من هو عمن لا يوثق به ايجاب الزكاة في الحبوب وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ايضا منقطع قال ابو محمد

وقال

وقال قوم من السلف مثل هذا وزادوا الى هذه الثلاثة الزبيب كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن عمرو بن عثمان وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال عمرو عن موسى بن طلحة بن عبيد الله ان معاذا لما قدم اليمن لم ياخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقال طلحة بن يحيى عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه انه لم ياخذ الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٥ حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة الثمار والزرع قال ما كان من نخل او عنب او حنطة او شعير ٥ وبه الى ابي عبيد نا يزيد بن هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري انه كان لا يرى العشر الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٥ وقال ابو عبيد وقال يحيى بن سعيد هو القطان عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين انهما قالا الصدقة في تسعة اشيا الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابو عبيد وهو قول ابن ابي ليلى وسفيان الثوري ٥ حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن هو ابن حي عن مطرف هو ابن طريف قال قال لي الحكم بن عتيبة وقد سالته عن الاقطان والسماسم ابيها صدقة فقال فيما حفظنا عن الصحابة انهم كانوا يقولون ليس في شي من هذا شي الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابو محمد الحكم ادرك كبار التابعين وبعض الصحابة ٥ وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال سالت عبد الحميد وموسى بن طلحة بن عبيد الله عن الصدقة فقال موسى انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٥ وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطا وعمرو بن دينار لا صدقة الا في نخل او عنب او حب وقد روي نحو هذا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ايضا قال ابو محمد وهو قول الحسن بن حي وعبد الله بن المبارك وابي عبيد وغيرهم ٥ قال ابو محمد وادعى

تمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شيء فبطل أن يكون أريد بها الزكاة ○
والثاني قوله تعالى فيها وآتوا حقه يوم حصاده ولا خلاف بين أحد من الأمة
في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد لكن في الزرع بعد الحصاد والدرس
والذرو والكيل وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل فبطل أن يكون ذلك الحق
المأمور به هو الزكاة التي لا تجب إلا بعد ما ذكرنا ○ والثالث قوله تعالى
ولا تسرفوا ولا سرف في الزكاة لأنها محدودة لا يحل أن ينقص منها صاحبه ولا
تزاد أخرى ○ فإن قيل فما هذا الحق المفترض في الآية قلنا نعم هو حق غير الزكاة
وهو أن يعطي الحاصد حين الحصاد ما طابت به نفسه ولا بد لا حد في ذلك هذا
ظاهر الآية وقول طائفة من السلف كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة
نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين وعن نافع
عن ابن عمر في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون من اعتراهم
شيئا سوى الصدقة ○ وبه إلى إسماعيل بن إسحاق قال نا محمد بن أبي بكر هو المقدمي
نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن
إبراهيم النخعي في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال يعطي نحو الضغث
○ ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
قال إذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه وإذا علمت كيله عزلت
زكاته وإذا أخذت في جداد النخل طرحت لهم من التفاريق والتمر وإذا أخذت
في كيله حثوت لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته ○ وعن مجاهد أيضا
هذا واجب حين يصرم ○ وعن أبي العالية في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
قال كانوا يعطون شيئا غير الصدقة ○ وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قال يمر به الضعيف والمسكين فيعطيه حتى يعلم
ما يكون ○ وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده وآتوا حقه
يوم حصاده قال بعد الذي يجب عليه من الصدقة يعطي الضغث والشيء ○
وعن الربيع بن أنس وآتوا حقه يوم حصاده قال لقاط السنبل ○ وعن عطا

في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال شيء يسير سوى الزكاة المفروضة
○ ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت في الزكاة لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو
ساقط ومن طريق مقسم وهو ضعيف ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص متصل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فما يعجز أحد أن يدعي في أي آية شاء وفي
أي حديث شاء أنه منسوخ ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من
ذلك النص وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح فأما قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر فهو خبر صحيح
لو لم يأت ما يخصه لم يجز خلافه لأحد لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف
وأحمد بن محمد الطلمنكي قال عبد الله نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد
بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير
بن حرب قالوا كلهم نا وكيع وقال الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي نا أحمد
بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن أحمد بن أبي الوليد العدني نا يحيى بن آدم ثم
اتفق وكيع ويحيى كلاهما عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى
بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قال وكيع في روايته من تمر
واتفقا فيما عدا ذلك قال أبو محمد وهذا إسناد في غاية الصحة فنفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة عن كل ما دون خمسة أوسق من حب
أو تمر ولفظة دون في اللغة العربية تقع على معنيين وقوعا مستويا ليس أحدهما
أولى من الآخر وهما بمعنى أقل وبمعنى غير قال عز وجل ألا تتخذوا من دوني وكيلا
أي من غيري وقال تعالى وآخرين من دونهم لا تعلمونهم أي من غيرهم وحيث ما
وقعت لفظة دون في القرآن فهي بمعنى غير ولا يجوز لأحد أن يقتصر بلفظة
دون في هذا الخبر على معنى أقل دون غير ونحن إذا حملنا دون هاهنا على معنى
غير دخل فيه أقل وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل فصح يقينا أنه لا
زكاة في غير خمسة أوسق من حب أو تمر ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة
أوسق بنص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالإجماع المتيقن على ذلك والله

وكذلك البلوط وقد يعمل منه الخبز والعصيدة فظهر فساد هذا القول ٥ وأما
قول مالك فأشد وأبين في الفساد لأنه إن كانت علته التقوت فإن القسطل
والبلوط والتين وجوز الهند واللفت بلا شك أقوى في التقوت من الزيت
ومن الزيتون ومن الحمص ومن العدس ومن اللوبيا والعجب كله إيجابه الزكاة في
زيت الفجل وهو لا يؤكل وإنما هو للوقيد خاصة ولا يعرف إلا بأرض مصر فقط
وأخبرني ثقة في نقله وتمييزه أن المسمى بمصر فجلا يعمل منه الزيت الذي رأى مالك
فيه الزكاة هو النبات المسمى عندنا بالأندلس اللبشتر وهو نبات صحراوي لا يغترس
أصلا ولم ير الزكاة في زيت زريعة الكتان ولا في زيت السمسم ولا زيت الجوز ولا زيت
الهركان وزيت الزنبوج وزيت الضرو وهذه تؤكل ويوقد بها وهي زيوت
خراسان والعراق وأرض المصامدة وصقلية ولا متعلق لقوله في قرآن ولا في
سنة صحيحة ولا في رواية سقيمة ولا من دليل إجماع ولا من قول صاحب ولا من
قياس ولا من عمل أهل المدينة لأن أكثر ما رأى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة
وما نعرف هذا القول عن أحد قبله فظهر فساد هذا القول جملة وبالله تعالى
التوفيق ٥ والعجب كل العجب أن مالكا والشافعي قالا نصا عنهما إن قول الله
تعالى هو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع
مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا
أثمر وآتوا حقه يوم حصاده إنما أراد به الزكاة الواجبة قال أبو محمد
فكيف تكون هذه الآية أنزلها الله تعالى في الزكاة عندهما ثم يسقطان الزكاة عن
أكثر ما ذكر الله تعالى فيها باسمه من الرمان وسائر ما يكون في الجنات وهذا عجب
لا نظير له ٥ واحتج بعضهم بأنه إنما أوجب الله تعالى الزكاة فيما يحصد
فقيل للمالكيين فمن أين أوجبتم الزكاة في الزيتون وهو عندكم لا يحصد وقال
للشافعيين من لكم بأن الحصاد لا يطلق على غير الزرع والله تعالى ذكر منازل
الكفار فقال منها قائم وحصيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
احصدوهم حصدا ٥ وأما قول أبي يوسف ومحمد فأسقط من هذه الأقوال
كلها وأشدها تناقضا لأنهما لم يلتزما التحديد بما يقتات ولا بما يكال ولا بما

يؤكل ولا بما ييبس ولا بما يدخر وأتيا بأقوال في غاية الفساد فأوجبا الزكاة
في الجوز واللوز والجلوز والصنوبر وأسقطاها عن البلوط والقسطل واللفت
وأوجباها في البسباس وأسقطاها عن الشونيز وهما أخوان وأوجباها في
بعض الأقوال في الثوم والبصل وأسقطاها عن الكراث وأوجباها في خيوط
الكتان وحبه واختلفا في العصفر ونواره وأوجباها في خيوط القطن دون
حبه وأوجباها في حب القنب وأسقطاها عن خيوطه وأوجباها في
الخردل وأسقطاها عن الحرف وأوجباها في العناب وأسقطاها عن النبق
وهما أخوان وأوجباها في الرمان وأسقطاها عن التفاح والسفرجل وهي سواء
٥ فإن قيل الرمان مذكور في الآية قيل والزرع مذكور في الآية وقد أسقطا
الزكاة عن أكثر ما يزرع وهذه وساوس تشبه ما يأتي به الممرور وما لهما متعلق
لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية ضعيفة ولا من قول صاحب ولا قياس
ولا رأي سديد وما نعلم أحدا قال بذلك قبلهما فسقط هذا القول لفساده
أيضا جملة ٥ وأما قول أبي حنيفة فلا متعلق له بالقرآن ولا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ما سقت السماء العشر لأنه قد أخرج من جملة ذلك القصب
والحشيش وورق الثمار كلها وهذا تخصيص لما احتج به بلا برهان من نص ولا من
إجماع ولا من قياس ولا من رأي له وجه يعقل مع خلافه للسنة فخرج أيضا
هذا القول على الجواز وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد فلم يبق إلا
قول أصحابنا وقولنا فنظرنا في ذلك فوجدنا أصحابنا يحتجون بالآية
المذكورة وبما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيما سقت
السماء العشر لا حجة لهم غير هذين النصين فوجدنا الآية لا متعلق لهم بها لوجوه
أحدها أن السورة مكية والزكاة مدنية بلا خلاف من أحد من العلماء فبطل
أن تكون أنزلت في الزكاة ٥ وقال بعض المخالفين نعم هي مكية إلا هذه الآية
وحدها فإنها مدنية قال أبو محمد هذه دعوى بلا برهان على صحتها
وتخصيص بلا دليل ثم لو صح لما كان لهم في ذلك حجة لأن قائل هذا القول
زعم أنها إنما أنزلت في شأن ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه إذ جد

ولا زكاة فيها واختلف قوله في نصب الذرة فمرة رأى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها ن وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة في الخضر كلها ولا في الفواكه واوجبا الزكاة في الجوز واللوز والتين وحب الزيتون والجلوز والصنوبر والفستق والكمون والكرويا والخردل والعناب وحب السمسم وفي الكتان وفي زريعته ايضا وفي حب العصفر وفي نواره وفي حب القنب لا في كتانه وفي الفوه اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة اوسق والا فلا واوجبا الزكاة في الزعفران وفي القطن والورس ثم اختلفا فقال ابو يوسف اذا بلغ ما يصاب من احد هذه الثلاثة ما يساوي خمسة اوسق من قمح او من شعير او من ذرة او من تمر او من زبيب احد هذه الخمسة فقط لا من شيء غيرها ففيه الزكاة وان نقص عن قيمة خمسة اوسق من احد ما ذكرنا فلا زكاة فيه ن وقال محمد بن الحسن ان بلغ ما يرفع من الزعفران خمسة امنان وهي عشرة ارطال ففيه الزكاة والا فلا وكذلك الورس وان بلغ القطن خمسة احمال وهي ثلاثة الاف رطل ففيه الزكاة والا فلا واتفقا على ان حب العصفر ان بلغ خمسة اوسق زكي هو ونواره وان نقص عن ذلك لم يزك لا حبه ولا نواره ٥ واختلفا في الاجاص والبصل والثوم والحنا فمرة اوجبا فيها الزكاة ومرة اسقطاها واسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن وعن البلوط والقسطل والنبق والتفاح والكمثرى والمشمش والهليلج والبطيخ والقثا واللفت والتوت والخروب والجزر والحلبة والشونيز والكراث ن وقال ابو سليمن داود بن علي وجمهور اصحابنا الزكاة في كل ما انبتت الارض وفي كل ثمرة وفي الحشيش وغير ذلك لا تحاشي شيئا قالوا فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق فصاعدا وما كان لا يحتمل ففي قليله وكثيره الزكاة ٥ وروينا ايضا عن السلف الاول اقوالا نروي عن ابن عباس انه كان ياخذ الزكاة من الكراث وعن ابن عمر انه راى الزكاة في السلت وعن مجاهد وحماد بن ابي سليمن وعمر بن عبد العزيز وابرهيم النخعي ايجاب الزكاة في كل ما اخرجت الارض قل او كثر وهو عن عمر بن عبد العزيز وابرهيم وحماد بن ابي سليمن في غاية الصحة رواه عن عمر بن عبد العزيز معمر عن سماك

بن الفضل عنه ورواه عن ابرهيم وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عنه وانه قال حتى في عشر دستجات بقل دستجة ورواه عن حماد بن ابي سليمن شعبة ٥ وروي عن الزهري وعمر بن عبد العزيز ايجاب الزكاة في الثمار عموما دون تخصيص بعضها من بعض ن وعن الزهري ايجاب الزكاة في التوابل والزعفران عشر ما يصاب منها ٥ وعن ابي بردة بن ابي موسى ايجاب الزكاة في البقول قال ابو محمد اما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه من ايجاب الزكاة في السلت فانه قد ذكر انه نوع من القمح وليس كذلك وان كان القمح يستحيل في بعض الارضين سلتا فان اسمهما عند العرب مختلف وحدهما في المشاهدة مختلف فهما صنفان بلا شك وقد يستحيل العصير خمرا ويستحيل الخمر خلا وهي اصناف مختلفة بلا خلاف

سح ولم يات قط برهان من نص ولا اجماع ولا من معقول على انهما استحال الى شيء اخر فهما نوع واحد ولكن اذا اختلفت الاسماء لم يجز ان يوقع حكم ورد في

٤٧ اسم صنف ما على ما لم يقع عليه ذلك الاسم لقول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولو كان ذلك لوجب ان يوقع على غير السارق حكم السارق وعلى غير الغنم حكم الغنم وهكذا في كل شيء ن وروينا في ذلك اثرا لا يصح من طريق ابن لهيعة وهو ساقط عن عمارة بن غزية وهو ضعيف عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقي من ذلك بالرشا نصف العشر وذكر الحديث وهذه صحيفة لا تسند وقد خالف خصومنا الكثير مما في هذه الصحيفة ٥ واما قول الشافعي فانه حد حدا فاسدا لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس وما نعلم احدا قاله قبله وما كان هكذا فهو ساقط لا يحل القول به والعجب انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او عصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند اقوى واشهر في التقوت من الزبيب بلا شك فما علمنا بلدا يكون قوت اهله الزبيب صرفا ونعلم بلادا ليس قوتها الا القسطل وجوز الهند والتين صرفا

سمعوا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يقول كانت عائشة تزكي اموالنا ونحن
ايتام في حجرها زاد يحيى وانه ليتجر بها في البحرين ومن طريق احمد بن حنبل نا وكيع نا
القاسم بن الفضل هو الحداني عن معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاصي الثقفي قال
قال لي عمر بن الخطاب ان عندي مال يتيم قد كادت الصدقة ان تاتي عليه ومن
طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته ومن طريق سفيان الثوري
عن حبيب بن ابي ثابت عن عبيد الله بن ابي رافع قال باع علي بن ابي طالب ارضا
لنا بثمانين الفا وكنا يتامى في حجره فلما قبضنا اموالنا نقصت فقال اني كنت
ازكيه وعن ابن مسعود قال احص ما في مال اليتيم من زكاة فاذا بلغ فان انست
منه رشدا فاخبره فان شاء زكى وان شاء ترك وهو قول عطا وجابر بن زيد وطاوس
ومجاهد والزهري وغيرهم وما نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة الا رواية ضعيفة
عن ابن عباس فيها ابن لهيعة وقد حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابي
عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في مال اليتيم لا تاكله الزكاة والحنيفيون يقولون
ان المرسل كالمسند وقد خالفوا هاهنا المرسل وجمهور الصحابة رضي الله عنهم
مسئلة ولا يجوز اخذ الزكاة من كافر قال ابو محمد هي واجبة عليه وهو
معذب على منعها الا انها لا تجزي عنه الا ان يسلم وكذلك الصلاة ولا فرق
فاذا اسلم فقد تفضل عز وجل باسقاط ما سلف عنه من كل ذلك قال الله
تعالى الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب
بيوم الدين حتى اتانا اليقين وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
وهم بالاخرة هم كافرون وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف قال ابو محمد ولا خلاف في كل هذا الا في وجوب الشرائع على الكفار
فان طائفة عندت عن القران والسنن خالفوا في ذلك مسئلة ولا تجب
الزكاة الا في ثمانية اصناف من الاموال فقط وهي الذهب والفضة والقمح والشعير

والتمر

والتمر والابل والبقر والغنم ضانها وماعزها قال ابو محمد لا خلاف بين احد
من اهل الاسلام في وجوب الزكاة في هذه الانواع وفيها جاءت السنة على ما نذكر
بعد هذا ان شاء الله تعالى واختلفوا في اشياء مما عداها مسئلة ولا زكاة في
شيء من الثمار ولا من الزرع ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا ولا في الخيل ولا في
الرقيق ولا في العسل ولا في عروض التجارة لا على مدير ولا غيره قال ابو محمد
اختلف السلف في كثير مما ذكرنا فاوجب بعضهم الزكاة فيها ولم يوجبها بعضهم
واتفقوا في اصناف سواها على انه لا زكاة فيها فمما اتفقوا على انه لا زكاة
فيه كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة من جوهر وياقوت ووطاء وثياب
وآنية نحاس او حديد او رصاص او قزدير وسلاح وخشب ودروع وضياع
وبغال وصوف وحرير وغير ذلك كله لا تحاش شيئا وقالت طائفة كل ما اكل
منه خبزا او عصيدة ففيه الزكاة وما لم يوكل الا تفكها فلا زكاة فيه وهو
قول الشافعي وقال مالك الزكاة واجبة في القمح والشعير والسلت
وهي كلها صنف واحد قال وفي العلس وهو صنف منفرد وقال مرة اخرى
انه يضم الى القمح والشعير والسلت قال وفي الدخن وهو صنف منفرد وفي
السمسم والارز والذرة وكل صنف منها منفرد لا يضم الى غيره وفي الفول
والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة والترمس وسائر القطنية وكل ما
ذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه الى بعض في الزكاة قال واما المبوع فكل
صنف منها على حياله الا الحمص واللوبيا فانهما صنف واحد ومرة راى
الزكاة في حب العصفر ومرة لم يرها فيه واوجب في زيت الفجل ولم ير الزكاة
في زريعة الكتان ولا في زيتها ولا في الكتان ولا في الخضر ولا في القطن ولا في
الكرسنة ولا في اللفت ورأى الزكاة في الزبيب وفي زيت الزيتون لا في حبه
ولم يرها في شيء من الثمار لا في تين ولا بلوط ولا قسطل ولا رمان ولا جوز
الهند ولا جوز ولا لوز ولا غير ذلك اصلا وقال ابو حنيفة الزكاة في كل
ما انبتت الارض من حبوب او ثمار او نوار لا تحاش شيئا حتى الورد والسوسن
والنرجس وغير ذلك حاشى ثلاثة اشياء فقط وهي الحطب والقصب والحشيش

والماشية خاصة والزكاة واجبة في ثمارهما وزروعهما ولا نعلم احدا
تقدمه الى هذا التقسيم ۝ وقال الحسن البصري وابن شبرمة لا زكاة في
ذهبه وفضته خاصة واما الثمار والزرع والمواشي ففيها الزكاة ۝
واما ابرهيم النخعي وشريح فقالا لا زكاة في ماله جملة قال ابو محمد
وقول ابي حنيفة اسقط كلام واغثه ليت شعري ما الفرق بين زكاة الزرع
والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة فلو ان عاكسا عكس قولهم
فاوجب الزكاة في ذهبهما وفضتهما وماشيتهما واسقطها عن زروعهما
وثمرتهما اكان يكون بين الحكمين فرق في الفساد قال ابو محمد ان موه
مموه منهم بانه لا صلاة عليهما قيل له قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقط
عنه الصلاة وانما تجب الصلاة والزكاة على البالغ العاقل ذي المال
الذي فيه الزكاة فان سقط المال سقطت الزكاة ولم تسقط الصلاة وان
سقط العقل او البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة لانه لا يسقط
فرض اوجبه الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم الا حيث اسقطه الله
تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يسقط فرض من اجل سقوط فرض اخر
بالراي الفاسد بلا نص قران ولا سنة ۝ وايضا فان اسقطوا الزكاة عن
مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما ولانهما لا يحتاجان الى طهارة
فليسقطاها بهذه العلة نفسها عن زرعهما وثمارهما ولا فرق وليسقطا
ايضا عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة ۝ فان قالوا النص جاء بزكاة الفطر
على الصغير قلنا والنص جاء بها على العبد فاسقطتموها عن رقيق التجارة
برايكم وهذا مما تركوا فيه القياس اذ لم يقيسوا زكاة الماشية والناض
على زكاة الزرع والفطر او فليوجبوها على المجانب لوجوب الصلاة عليه
ولا فرق ۝ وقد قال بعضهم زكاة الزرع والثمرة حق واجب في الارض (ولا فرق)
يجب بالرخروجها ... وقد كذب هذا القايل بين
وجوب حق الله تعالى في الزكاة في الذهب والفضة والمواشي من حين
اكتسابها الى تمام الحول وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين ظهورها
الى

الى حلول وقت الزكاة فيها والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحلول
وقبل حلول وقت الزكاة في الزرع والثمار وانما الحق على صاحب الارض ولا شريعة (لا على الارض م)
على ارض اصلا انما هي على صاحب الارض قال الله عز وجل انا عرضنا الامانة على
السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه
كان ظلوما جهولا فظهر كذب هذا القايل وفساد قوله وايضا فلو كانت
الزكاة على الارض لا على صاحب الارض لوجب اخذها في مال الكافر من زرعه
وثماره فظهر فساد قولهم وبالله تعالى ۝ ولا خلاف في وجوب الزكاة على النسا
كهي على الرجال وهم يقرون بانها قد تكون ارضون كثيرة لا حق فيها من زكاة
ولا من خراج كارض مسلم جعلها قصبا وهي تغل المال الكثير او تركها لم يجعل فيها
شيا وكارض ذمي صالح على جزية راسه فقط ۝ وقد قال سفيان الثوري
والحسن بن حي واشهب والشافعي ان الخراجي الكافر اذا ابتاع ارض عشر من
مسلم فلا خراج فيها ولا عشر وقد صح ان اليهود والنصارى والمجوس في الحجاز
واليمن والبحرين كانت لهم ارضون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف
بين احد من الامة في انه لم يجعل عليه السلام فيها عشرا ولا خراجا ۝ فان
ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي
حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قلنا فاسقطوا عنهما بهذه الحجة زكاة الزرع
والثمار واروش الجنايات التي هي ساقطة بها بلا شك وليس في سقوط القلم
سقوط حقوق الاموال وانما فيه سقوط الملامة وسقوط فرايض الابدان
فقط وبالله تعالى التوفيق ۝ فان قالوا لا نية لمجنون ولا لمن لم يبلغ والفرايض
لا تجزي الا بنية قلنا نعم وانما امر باخذها الامام والمسلمون بقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فاذا اخذها من امر باخذها بنية
انها الصدقة اجزت عن الغايب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له ۝
والعجب ان المحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم ايجاب الزكاة في مال اليتيم روينا
من طريق احمد بن حنبل نا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق وايوب السختياني ويحيى بن سعيد الانصاري انهم كلهم

بين صاحب وتابع وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وصح ايجاب الزكاة في مال العبد
عن بعض الصحابة فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب وهذا مما
تناقض فيه ابو حنيفة والشافعي فقالا لا زكاة في مال المكاتب واحتجا بانه لم
يستقر عليه ملك بعد قال ابو محمد وهذا باطل لانهما مجمعان مع سائر
المسلمين على انه لا يحل لاحد ان ياخذ من مال المكاتب فلسا بغير اذنه او بغير
حق واجب وان ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف من نفقة على نفسه وكسوة
وبيع وابتياع تصرف ذي الملك في ملكه فلولا انه ماله وملكه ما حل له شي
من هذا كله فيه وهم كثيرا ما يعارضون السنن بانها خلاف الاصول كقولهم
في حديث المصراة وحديث العتق في الستة الاعبد بالقرعة وحديث اليمين
مع الشاهد وغير ذلك فليت شعري في اي الاصول وجدوا مالا محكوما به
لانسان ممنوعا منه كل احد سواه مطلقة عليه يده في بيع وابتياع ونفقة
وكسوة وسكنى وهو ليس له ام في اي سنة وجدوا هذا ام في اي قران ام في
اي قياس ؛ وممن راى الزكاة في مال المكاتب ابو ثور وغيره والعجب ان
ابا حنيفة والشافعي مجمعان على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فمن اين
اسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد وايضا فمن اين وقع لهم
ان يفرقوا بين مال المكاتب ومال العبد ولا بد من احد امرين اما ان يعتق
المكاتب فماله له فزكاته عليه واما ان يرق فماله قبل وبعد كان لسيده
فزكاته على السيد ؛ وشغب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب
وابنه وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم لا زكوة في مال العبد والمكاتب ؛
قال ابو محمد اما الحنيفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات
فراوا الزكاة في مال العبد ومن الباطل ان يكون قول من ذكرنا بعضه حجة
وبعضه خطا فهذا هو التحكم في دين الله تعالى بالباطل ؛ واما المالكيون
فيقال لهم قد خالفتم من ذكرنا ما هو اصح من تلك الروايات ؛ حدثنا عبد الله
بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج

بن

بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم هو التستري نا محمد بن سيرين حدثني جابر الحذا
قال سالت ابن عمر قلت على المملوك زكاة قال اليس مسلما قلت بلى قال فان عليه
في كل ماتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ؛ حدثنا يوسف بن
عبد الله نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن
بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
فالزكاة في قول ابن عمر على المكاتب وقد صح عن ابي بكر الصديق انه قال
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال قال ابو محمد
وهم يجمعون على ان الصلاة واجبة على العبد والمكاتب والنص قد جا بالجمع
بينهما على كل مومن على ما اوجبهما النص ؛ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله
بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد
بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه قال في مال العبد قال يزكيه
العبد ؛ وبه الى حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد عن عطا بن ابي رباح انه قال
في زكاة مال العبد قال يزكيه المملوك ؛ حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن جبير ان طاوسا
كان يقول في مال العبد زكاة ؛ حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي
نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن
بن مهدي عن زمعة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال في مال العبد زكاة
؛ وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة انه
سيل عن العبد هل عليه زكاة قال هل عليه صلاة ؛ وقد روينا نحو هذا
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن ابي ذيب وهو قول ابي سليمان
واصحابنا قال ابو محمد وكم قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب وجابر
بن عبد الله كقولهما جميعا في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير
وغير ذلك كثير ؛ واما مال الصغير والمجنون فان مالكا والشافعي قالا
بقولنا وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وام المومنين عايشة وجابر
وابن مسعود وعطا وغيره ؛ وقال ابو حنيفة لا زكاة في اموالهما من الناض

عليه السلام وليس امرا منه ومن زاد في البر زاد خيرا ويستحب للمعتكف
والمعتكفة ان يكون لكل واحد خبا في صحن المسجد ابتساءا بالنبي صلى الله عليه
وسلم وليس ذلك واجبا وبالله تعالى التوفيق ٥

كتاب الزكاة

مسلة الزكاة فرض كالصلاة هذا
اجماع متيقن وقال الله عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم فلم يبح الله تعالى سبيل احد حتى يومن بالله تعالى ويتوب عن الكفر
ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو غسان مالك
بن عبد الواحد المسمعي نا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوه عصموا مني دماهم
واموالهم وحسابهم على الله قال ابو محمد وبين الله تعالى على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم مقدار الزكاة ومن اي الاموال توخذ وفي اي وقت توخذ
ومن ياخذها واين توضع مسلة والزكاة فرض على الرجال والنساء
الاحرار منهم والحراير والعبيد والاماء والكبار والصغار والمجانين والعقلا
من المسلمين ولا توخذ من كافر قال الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر او عبد ذكر او انثى لانهم كلهم
من الذين امنوا وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
فهذ عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون وحر وعبد لانهم كلهم محتاجون
الى طهرة الله عز وجل لهم وتزكيته اياهم وكلهم من الذين امنوا ٥ حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم

ان الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيايهم وترد في فقرايهم
فهذا عموم لكل غني من المسلمين وهذا يدخل فيه الصغير والكبير والمجنون
والعبد والامة اذا كانوا اغنيا ٥ وقد اختلف الناس في هذا فاما ابو حنيفة
والشافعي فقالا لا زكاة مال العبد على سيده لان مال العبد لسيده ولا يملكه
العبد قال ابو محمد اما هذان فقد وافقا اهل الحق في وجوب الزكاة
في مال العبد وانما الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله ام لا وليس هذا
مكان الكلام في هذه المسلة وحسبنا انهما متفقان معنا في ان الزكاة واجبة
في مال العبد ٥ وقال مالك لا تجب الزكاة في مال العبد لا عليه ولا على سيده
وهذا قول فاسد جدا لخلافه القران والسنن وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان
بعضهم قال العبد ليس بتام الملك لماله فقلنا اما تام الملك فكلام لا يعقل
ولكن مال العبد لا يخلو من احد اوجه ثلاثة لا رابع لها اما ان يكون للعبد
وهذا قولنا واذا كان له فهو مالكه وهو مسلم فالزكاة عليه كساير المسلمين
ولا فرق واما ان يكون لسيده كما قال ابو حنيفة والشافعي فيزكيه سيده
لانه مسلم وكذلك ان كان لهما معا واما ان يكون لا للعبد ولا للسيد
فان كان ذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد وينبغي ان ياخذه الامام
فيضعه حيث يوضع كل مال لا يعرف له رب وهذا لا يقولون به لا سيما
مع تناقضهم في اباحتهم للعبد ان يتسرى باذن سيده فلولا انه عندهم
مالك لماله لما حل له وطء فرج لا يملكه اصلا ولكان زانيا قال الله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلو لم يكن العبد
مالكا ملك يمينه لكان عاديا اذا تسرى وهم يرون الزكاة على السفيه [illegible]
والمجنون ولا ينفذ امرهما في اموالهما فما الفرق بين هذا ومال العبد ٥
وموه بعضهم بانه صح الاجماع على انه لا زكاة في مال المكاتب فقلنا هذا
هو الباطل وما روي اسقاط الزكاة عن مال المكاتب الا عن اقل من عشرة من

يومين لزمه يومان ومعهما الليلتان ن وقال ابو يوسف ان نذر اعتكاف ليلتين
فليس عليه الا يومان وليلة واحدة كما لو نذر اعتكاف يومين ولا فرق مقل في
التخليط اكثر من هذا ونسال الله تعالى العافية مسـلة ومن نذر اعتكاف
يوم او ايام مسماة او اراد ذلك تطوعا فانه يدخل في اعتكافه قبل ان يتبين
له طلوع الفجر ويخرج اذا غاب جميع قرص الشمس سوا كان ذلك في رمضان او
غيره ومن نذر اعتكاف ليلة او ليال مسماة او اراد ذلك تطوعا فانه يدخل
قبل ان يتم غروب قرص الشمس ويخرج اذا تبين له طلوع الفجر لان مبدا الليل
اثر غروب الشمس وتمامه بطلوع الفجر ومبدا اليوم بطلوع الفجر وتمامه بغروب
الشمس كلها وليس على احد الا ما التزم او ما نوى وان نذر اعتكاف شهر او اراده
تطوعا فمبدا الشهر اول ليلة منه فيدخل قبل ان يتم غروب جميع قرص الشمس
ويخرج اذا غابت الشمس كلها من اخر الشهر سوا رمضان وغيره لان الليلة
المستانفة ليست من ذلك الشهر الذي نذر اعتكافه او نوى اعتكافه فان
نذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع
عشر لان الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة فلا يصح له اعتكاف العشر
الاواخر الا كما قلنا والا فانما اعتكف تسع ليال فقط فان كان كامل
الشهر ثلاثين علم انه اعتكف ليلة زايدة وعليه ان يتم اعتكاف الليلة الاخرة
ليفي بنذره الا من علم بانقضاء الشهر فيدخل بقدر ما يدري انه يفي بنذره والذي
قلنا من وقت الدخول والخروج هو قول الشافعي وابي سليمن ن وروينا
من طريق البخاري نا عبد الله بن منير سمع هارون بن اسمعيل نا علي بن المبارك
نا يحيى بن ابي كثير سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نا ابا سعيد الخدري قال
اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرجنا
صبيحة عشرين وهذا نص قولنا ن ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن حمزة هو
الزبيدي حدثني ابن ابي حازم والدراوردي كلاهما عن يزيد هو ابن عبد الله بن
الهادي عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر الذي في وسط الشهر

حميع

فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه
ورجع من كان يجاور معه وهذا نص قولنا الا ان فيه انه عليه السلام كان
يبقى يومه الى ان يمسي وهذا يخرج على وجهين اما انه تنفل منه عليه السلام واما
انه عليه السلام نوى ان يعتكف العشر الليالي بعشرة ايامها وهذا حديث
رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم فوقع في لفظه تخليط
واشكال لم يقعا في رواية عبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي الا انه موافق لهما في المعنى وهو انا روينا هذا الخبر نفسه
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي
فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد
في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر
فمطرت السما تلك الليلة وكان المسجد على عريش فبصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين قال ابو محمد
من المحال الممتنع ان يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انقضا ليلة
احدى وعشرين ويذكر سجوده في ماء وطين فيما يستانف ويكون ذلك
ليلة احدى وعشرين التي مضت فصح ان معنى قول الراوي حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين اراد استقبال ليلة احدى وعشرين وبهذا تتفق رواية يحيى
بن ابي كثير مع محمد بن ابرهيم كلاهما عن ابي سلمة ورواية الدراوردي
وابن ابي حازم ومالك كلهم عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم التيمي
ه وروينا من طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل نا حماد بن زيد نا يحيى
هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فكنت اضرب له خبا فيصلي الصبح ثم يدخله قال ابو محمد هذا تطوع منه

احدم

فان قيل فاين انتم عما رويتموه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن
عيينة عن جامع بن ابي راشد عن شقيق ابن سلمة قال قال حذيفة لعبد الله
بن مسعود قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد
الثلاثه او قال مسجد جماعة قلنا هذا شك من حذيفة او ممن دونه ولا
يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشك ولو انه عليه السلام قال لا
اعتكاف الا في المساجد الثلاثه لحفظه الله تعالى علينا ولم يدخل فيه شكا
فصح يقينا انه عليه السلام لم يقله قط ٥ فان قيل قد رويتم من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم اخبرنا جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح قلنا هذه
سوءة لا يشتغل بها ذو فهم جويبر هالك والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة ٥
واما قول ابرهيم وابي حنيفة فخطا لان مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ولا خلاف
في جواز بيعه وان يجعل كنيفا ٥ وقد صح ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن
في المسجد وهم يعظمون خلاف الصاحب ولا مخالف لهن من الصحابة ٥ وقال
بعضهم انما كان ذلك لانهن كن معه عليه السلام فقلنا كذب من قال هذا او
افترى بغير علم واثم واحتج ايضا بقول عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما صنع النسا لمنعهن المساجد وقد ذكرنا في كتاب الصلاة بطلان التعلق
بهذا الخبر واقرب ذلك بانه لا يحل ترك ما لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا المنع مما لم يمنع منه عليه السلام لظن انه لو عاش لتركه ومنع منه وهذا احداث
شريعة في الدين وام المؤمنين القايلة هذا لم تر قط منع النسا من المساجد فظهر
فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق مسـله واذا حاضت المعتكفة اقامت
في المسجد كما هي تذكر الله تعالى وكذلك اذا ولدت فانها اذا اضطرت الى الخروج
خرجت ثم رجعت اذا قدرت لما قد بينا قبل من ان للحائض دخول المسجد
ولا يجوز منعها منه اذ لم يات بالمنع لها منه نص ولا اجماع وهو قول ابي سليمن
روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذا عن عكرمة
عن عايشة ام المؤمنين قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة

من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست
تحتها وهي تصلي مسـله ومن مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه
او استوجر من راس ماله من يقضيه عنه لا بد من ذلك لقول الله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان على امك
دين اكنت قاضيه عنها فدين الله احق ان يقضى ولما روينا من طريق مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان
سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها
نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وهذا عموم
لكل نذر طاعة فلا يحل لاحد خلافه وقد ذكرنا في باب هل على المعتكف — روينا م
صيام ام لا فتيا ابن عباس بقضا نذر الاعتكاف ٥ ومن طريق سعيد بن
منصور نا ابو الاحوص نا ابرهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب قال اعتكفت عايشة
ام المؤمنين عن اخيها بعد ما مات ٥ وقال الحسن بن حي من مات وعليه اعتكاف
اعتكف عنه وليه وقال الاوزاعي يعتكف عنه وليه اذا لم يجد ما يطعم قال
ومن نذر صلاة فمات صلاها عنه وليه قال اسحق بن راهويه يعتكف عنه وليه
ويصلي عنه وليه اذا نذر صلاة او اعتكافا ثم مات قبل ان يقضي ذلك
وقال سفيان الثوري الاطعام عنهم احب الي من ان يعتكف عنه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يطعم عنه لكل يوم مسكين قال ابو محمد هذا قول
ظاهر الفساد وما للاطعام مدخل في الاعتكاف وهم يعظمون خلاف الصاحب
اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا هاهنا عايشة وابن عباس ولا يعرف لهما في
ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في هذا لم يات به قران ولا
سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس بل هو مخالف لكل
ذلك وبالله تعالى التوفيق ٥ ومن عجائب الدنيا قول ابي حنيفة من نذر اعتكاف
شهر وهو مريض فلم يصح فلا شي عليه فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعش
اثر نذره الا عشرة ايام ومات فانه يطعم عنه ثلاثون مسكينا وقد لزمه
اعتكاف شهر قال فان نذر اعتكافا فلزمه يوم بلا ليلة فان قال على اعتكاف

بالمِلّ ولا فرق بين خطوة وخطوتين الى مائة الف خطوة وبالله تعالى التوفيق ن

مسـئلة والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة اولم تجمع سوا كان
مسقفًا او مكشوفًا فان كان لا يصلى فيه جماعة ولا له امام لزمه فرض الخروج
لكل صلاة الى مسجد تصلى فيه جماعة الا ان يبعد منه بعدًا يكون عليه فيه حرج
فلا يلزمه واما المراة التى لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه ولا يجوز
الاعتكاف في رحبة المسجد الا ان يكون منه ولا يجوز للمراة ولا للرجل ان يعتكفا
او احدهما في مسجد داره برهان ذلك قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
فعم تعالى ولم يخص ن فان قيل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت
لى الارض مسجدًا وطهورًا قلنا نعم بمعنى انه تجوز الصلاة فيه فقد جا النص
والاجماع بان التبرك والغايط جائز فيما عدا المسجد فصح انه ليس لما عدا المسجد والاصح
حكم المسجد فصح ان لا طاعة في اقامة في غير المسجد فصح ان لا اعتكاف الا في
مسجد وهذا يوجب ما قلنا ن وقد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة
لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة احسبه عن سعيد بن المسيب قال لا اعتكاف الا في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ن قـال ابو محمد ان لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة
لا شك في احدهما ن وقالت طايفة لا اعتكاف الا في مسجد مكة ومسجد
المدينة فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا جوار
الا في مسجد مكة ومسجد المدينة قلت له فمسجد ايليا قال لا يجاور الا في مسجد
مكة ومسجد المدينة ن وقد صح عن عطا الجوار هو الاعتكاف ن وقالت طايفة ان
لا اعتكاف الا في مسجد مكة او مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن واصل الاحدب عن ابرهيم النخعي
قال جا حذيفة الى عبد الله بن مسعود فقال الا اعجبك من ناس عكوف
بين دارك ودار الاشعرى فقال له عبد الله فلعلهم اصابوا واخطات
فقال له حذيفة ما ابالى فيه اعتكفت او في سوقكم هذه انما الاعتكاف
في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى قال

ابرهيم

ابرهيم وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الاكبر ن وروينا ه
ايضًا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد قال سمعت ابا
وائل يقول قال حذيفة لعبد الله بن مسعود قوم عكوف بين دارك ودار ابي
موسى الا تنهاهم فقال له عبد الله فلعلهم اصابوا واخطات وحفظوا ونسيت
فقال حذيفة لا اعتكاف الا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد
مكة ومسجد ايليا ن وقالت طايفة لا اعتكاف الا في مسجد جامع روينا
هذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وهو قوله ن وقالت اولدم
طايفه لا اعتكاف الا في مصر جامع كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن
سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال لا اعتكاف الا في مصر جامع
ن وقالت طايفه لا اعتكاف الا في مسجد نبي كما روينا من طريق ابن الجهم نا عبد
الله بن احمد بن حنبل نا عبيد الله بن عمر هو القواريري نا هشام الدستوائي معاذ بن م
اى عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال لا اعتكاف الا في مسجد نبي ن
وقالت طايفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري ومعمر قال سفيان عن جابر الجعفي عن سعيد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب وقال معمر عن هشام بن عروة
ويحيى بن ابي كثير ورجل قال هشام عن ابيه وقال يحيى عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وقال الرجل عن الحسن قالوا كلهم لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة وصح عن ابرهيم وسعيد بن جبير وابى قلابة اباحة الاعتكاف في المساجد
التى لا تصلى فيها الجمعة وصوفوا لان كل مسجد بنى للصلاة فاقامة الجماعة
فيه جايزة فهو مسجد جماعة ن وقالت طايفة الاعتكاف جائز في كل مسجد ويعتكف
الرجل في مسجد بيته روينا ذلك عن عبد الرزاق عن اسرايل عن رجل عن الشعبى قال
لا باس ان يعتكف الرجل في مسجد بيته ن وقال ابرهيم وابو حنيفة تعتكف
المراة في مسجد بيتها ن قـال ابو محمد اما من حد مسجد المدينة وحده او مسجد
مكة ومسجد المدينة او المساجد الثلاثة او المسجد الجامع فاقوال لا دليل
على صحتها فلا معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد

في البيت واني احاور جوارا منقطعا او ان يعتكف النهار ويأتي البيت بالليل
قال عطا ذلك على نيته ما كانت ذلك له وهو قول قتادة ايضا ٥ وروينا عن
سفيان الثوري انه قال المعتكف يعود المريض ويخرج الى الجمعة ويشهد الجنائز
وهو قول الحسن بن حي ٥ وروينا عن مجاهد وعطا وعروة والزهري لا يعود
المعتكف مريضا ولا يشهد الجنازة وهو قول مالك والليث قال مالك لا يخرج
الى الجمعة قال ابو محمد هذا مكان صح فيه عن علي وعايشة ما اوردنا ولا
مخالف لهما يعرف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم ٥ وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية ام المؤمنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا
فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة
وذكر باقي الخبر قال ابو محمد في هذا كفاية وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرنا حجة
لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا قياس ونسالهم ما الفرق
بين ما اباحوا له من الخروج لقضا الحاجة وابتياع ما لا بد منه وبين خروجه لما
افترضه الله عز وجل عليه ٥ وقال ابو حنيفة ليس له ان يعود المريض ولا ان
يشهد الجنازة وعليه ان يخرج الى الجمعة بمقدار ما يصلي ست ركعات قبل
الخطبة وله ان يبقى في الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار ما يصلي ست ركعات
فان بقي اكثر او خرج لا كثر لم يضره شيا فان خرج لجنازة او لعيادة مريض بطل
اعتكافه ٥ وقال ابو يوسف ومحمد له ان يخرج لكل ذلك فان كان مقدار لبثه
ليلة في خروجه لذلك نصف يوم فاقل لم يضر اعتكافه ذلك فان كان اكثر من
نصف يوم بطل اعتكافه قال ابو محمد ان في هذه التحديدات لعجبا وما
ندري كيف يسمح ذو عقل بان يشرع في دين الله تعالى هذه الشرائع الفاسدة
فيصير محرما محللا موجبا دون الله تعالى وما هو الا ما جاء النص
باباحته فهو مباح قل امده او كثر او ما جاء النص بتحريمه فهو حرام قل امده
او كثر او ما جاء النص بايجابه فهو واجب الا ان ياتي نص بتحديد شي
من ذلك فيسمع ويطاع ٥ مسالة ويفعل المعتكف في المسجد كل ما ابيح له من

محادثة

محادثة فيما لا جرم ومن طلب العلم اي علم كان ومن خياطة وخصام في حق
ونسخ وبيع وشرا وتزوج وغير ذلك لا نحاش شيا لان الاعتكاف هو الاقامة
كما ذكرنا فهو اذا فعل كل ذلك في المسجد فلم يترك الاعتكاف وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وابي سليمن ٥ ولم ير ذلك مالك وما نعلم له حجة في ذلك ولا رأي
لا من قران ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قول
متقدم من التابعين ولا قياس له وجه ٥ واعجب من ذلك منعه من طلب
العلم في المسجد وقد ذكرنا قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عايشة
رضي الله عنها ترجل شعره المقدس وهو في المسجد وكل ما اباحه الله تعالى فليس
معصية لكنه اما طاعة واما سلامة منه ٥ مسالة ولا يبطل الاعتكاف شي الا خروجه
من المسجد لغير حاجة عامدا ذاكرا لانه قد فارق العكوف وتركه ومباشرة المراة في
غير الترجيل لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وتعمد
معصية الله تعالى اي معصية كانت لان العكوف الذي ندب الله تعالى اليه هو
الذي لا يكون على معصية ولا شك عند احد من اهل الاسلام في ان الله تعالى
حرم العكوف على المعصية فمن عكف في المسجد على معصية فقد ترك العكوف
على الطاعة فبطل عكوفه وهذا كله قول ابي سليمن واحد قولي الشافعي
وقال مالك القبلة تبطل الاعتكاف ٥ وقال ابو حنيفة لا يبطل الاعتكاف
مباشرة ولا قبلة الا ان ينزل وهذا تحديد فاسد وقياس للباطل على الباطل
وقول بلا برهان ٥ مسالة ومن عصى ناسيا او خرج ناسيا او مكرها او
باشر او جامع ناسيا او مكرها فالاعتكاف تام لا يكدح كل ذلك فيه شيا
لانه لم يعمد ابطال اعتكافه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ٥ مسالة ويؤذن في المئذنة
ان كان بابها في المسجد او في صحنه ويصعد على ظهر المسجد لان ذلك كله من
المسجد فان كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه ان تعمد ذلك وهو قول
مالك والشافعي وابي سليمن ٥ وقال ابو حنيفة لا يبطل وهذا خطا لان الخروج
عن المسجد قل او كثر مفارقة للعكوف وترك له والتحديد في ذلك بغير نص

ومن الحيض ان شا في حمام او في غير حمام ولا يتردد على اكثر من تمام غسله وقضاء
حاجته فان فعل بطل اعتكافه وكذلك يخرج لابتياع ما لا بد له ولاهله منه من
الاكل واللباس ولا يتردد على غير ذلك فان تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه
وله ان يشيع اهله الى منزلها وانما يبطل الاعتكاف خروجه لما ليس فرضا عليه
الخروج اليه وقد افترض الله تعالى على المسلم ما روينا من طريق البخاري نا محمد نا عمرو
بن ابي سلمة عن الاوزاعي نا ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وامر عليه السلام
من دعي ان كان مفطرا ان ياكل وان كان صائما ان يصلي يعني ان يدعو لهم وقال
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال تعالى ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا فهذه فرائض لا يحل
تركها للاعتكاف وبلا شك عند كل مسلم ان كل من ادى ما افترض الله تعالى عليه
فهو محسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ففرض على المعتكف ان يخرج
لعيادة المريض مرة واحدة يسال عن حاله واقفا وينصرف لان ما زاد على
هذا فليس من الفرض وانما هو تطويل فهو يبطل الاعتكاف وكذلك يخرج
لشهود الجنازة فاذا صلى عليها انصرف لانه قد ادى الفرض وما زاد فليس فرضا
وهو به خارج عن الاعتكاف وفرض عليه ان يخرج اذا دعي فان كان صائما
بلغ الى دار الداعي ودعا وانصرف ولا يزد على ذلك لان ما زاد ليس من الفرض
وان كان مفطرا اكل ثم انصرف ولا يزد على ذلك وفرض عليه ان يخرج الى الجمعة
بمقدار ما يدرك اول الخطبة فاذا سلم رجع فان زاد على ذلك خرج من الاعتكاف
فان خرج كما ذكرنا ثم راى ان في الوقت فسحة فان علم انه ان رجع الى معتكفه
ثم خرج ادرك اول الخطبة فعليه ان يرجع والا فليتماد وكذلك ان كان
عليه في الرجوع حرج لقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك يخرج
للشهادة اذا دعي سوا قبل او لم يقبل لان الله تعالى امر الشهداء بان لا يابوا
اذا دعوا ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل وما كان ربك نسيا فاذا اداها

رجع الى معتكفه ولا يتردد فان تردد بطل اعتكافه فان نزل عدو كافر او
ظالم بساحة موضعه فان اضطر الى النفار نفر وقاتل فاذا استغني عنه
رجع الى معتكفه فان تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه وهو كله قول ابي سليمن
واصحابنا ٥ وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا ابو اسحق هو
السبيعي عن عاصم بن ضمرة قال قال علي بن ابي طالب اذا اعتكف الرجل فليشهد
الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليات اهله يامرهم بحاجته وهو قائم
٥ وبه الى سعيد نا سفيان هو ابن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار عن ابيه ان علي
بن ابي طالب اعان ابن اخيه جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم من عطائه ان يشتري بها
خادما فقال اني كنت معتكفا قال له علي وما عليك لو خرجت الى السوق
فابتعت ٥ وبه الى سفيان نا هشيم عن الزهري عن عمرة عن عائشة ام المومنين
انها كانت لا تعود المريض من اهلها اذا كانت معتكفة الا وهي مارة ٥ وبه
الى سعيد نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم النخعي قال كانوا يستحبون للمعتكف
ان يشترط هذه الخصال وهن له وان لم يشترط عيادة المريض ولا يدخل سقفا
ويات الجمعة ويشهد الجنازة ويخرج الى الحاجة ٥ قال ابرهيم ولا يدخل المعتكف
سقيفة الا لحاجة ٥ وبه الى هشيم انا ابو اسحق الشيباني عن سعيد بن جبير قال
المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الامام ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة انه كان يرخص للمعتكف ان يتبع الجنازة ويعود المريض ولا
يجلس ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف انه قال المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا يقعد يعود المريض وكان لا يرى
باسا اذا خرج المعتكف لحاجته فلقيه رجل فساله ان يقف عليه فيسائله ٥
— ان اضطر الى ذلك او ساله عن سنة من الدين والاولاد ٥ ومن
طريق شعبة عن ابي اسحق الشيباني عن سعيد بن جبير قال للمعتكف ان يعود
المريض ويتبع الجنازة وياتي الجمعة ويجيب الداعي ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا ان نذر جوارا ينوي في نفسه انه لا يصوم وانه يبيع
ويبتاع وياتي الاسواق ويعود المريض ويتبع الجنازة وان كان مطر فاني استكن

رأى ابى حنيفة وما لك فقط وفي هذا ما فيه فبطل قولهم لتعريه من البرهان
ومن عجايب الدنيا ومن الهوس قولهم لما كان الاعتكاف لبثا في موضع اشبه الوقوف
بعرفة والوقوف بعرفة لا يصح الا محرما فوجب ان لا يصح الاعتكاف الا بمعنى اخر
وهو الصوم فقيل لهم لما كان اللبث بعرفة لا يقتضي وجوب الصوم وجب ان يكون
الاعتكاف لا يقتضي وجوب الصوم قال ابو محمد من البرهان على صحة قولنا
اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا يخلو صومه من ان يكون لرمضان
خالصا وكذلك هو فحصل الاعتكاف مجردا عن صوم يكون من شروطه واذا لم يحتج
الاعتكاف الى صوم ينوي به الاعتكاف فقد بطل ان يكون الصيام من شروط
الاعتكاف وصح انه جائز بلا صوم وهذا برهان ما قدروا على اعتراضه الا بوساوس
لا تعقل ولو قالوا انه عليه السلام صام للاعتكاف لا لرمضان او لرمضان والاعتكاف
لم يبعدوا عن الانسلاخ من الاسلام وايضا فان الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار
ولا صوم بالليل فصح ان الاعتكاف لا يحتاج الى صوم فقال مهلكوهم هاهنا
انما كان الاعتكاف بالليل تبعا للنهار فقلنا كذبتم ولا فرق بين هذا القول
وبين من قال بل انما كان بالنهار تبعا لليل وكلا القولين فاسد فقالوا انما
قلنا ان الاعتكاف يقتضي ان يكون في حال صوم فقط فقلنا كذبتم لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلما
كان الاعتكاف عندنا وعندكم لا يقتضي ان يكون معه صوم ينوي به الاعتكاف
صح ضرورة ان الاعتكاف ليس من شروطه ولا من صفاته ولا من حكمه ان يكون
معه صوم وقد جا نص صحيح بقولنا كما روينا من طريق ابي داود نا عثمان بن
ابي شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عبيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه قالت م
وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه اراد مرة ان يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنايه فضرب فلما رايت ذلك امرت
ببناي فضرب وامر غيري من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنايهن فضرب
فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن فامر ببنايه فقوض

وقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضن ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال
قال ابو محمد فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتكف الاول من شوال
وفيها يوم الفطر ولا صوم فيه ومالك يقول لا يخرج المعتكف في العشر الاواخر
من رمضان من اعتكافه الا حتى ينهض الى المصلى فنسالهم امعتكف هو ما لم ينهض
الى المصلى ام غير معتكف هو فان قالوا هو معتكف تناقضوا واجازوا الاعتكاف
بلا صوم برهة من يوم الفطر وان قالوا ليس معتكفا قلنا فلم منعتموه الخروج اذن
مسألة ولا يحل للرجل مباشرة المراة ولا للمراة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف
بشي من الجسم الا في ترجيل المراة للمعتكف خاصة فهو مباح وله اخراج راسه من المسجد
للترجيل لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فصح ان من
تعمد ما نهي عنه من عموم المباشرة ذاكرا لاعتكافه فلم يعتكف كما امر فلا اعتكاف عليه م ١
له فان كان نذرا قضاه والا فلا شي وقوله تعالى وانتم عاكفون خطاب للجميع من
الرجال والنسا فحرمت المباشرة بين الصنفين ومن طريق البخاري نا محمد بن يوسف
نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة ام المؤمنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد وهو معتكف
فارجله وانا حايض فخرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهي الله تعالى وبالله تعالى
التوفيق مسألة وجايز للمعتكف ان يشترط ما شا من المباح والخروج له لانه
بذلك انما التزم الاعتكاف في خلاف ما استثناه وهذا مباح له ان يعتكف اذا
شا ويترك اذا شا لان الاعتكاف طاعة وتركه مباح فان اطاع اجر وان ترك
لم يعص وان العجب ليكثر ممن لا يجيز هذا الشرط والنصوص كلها من القران
والسنن موجبة لما ذكرنا ثم يقول بلزوم الشروط التي ابطلها القران والسنن
من اشتراط الرجل للمراة ان تزوج عليها او تسرى فامرها بيدها والداخلة بنكاح
طالق والسرية حرة وهذه شروط الشيطان وتحريم ما احل الله عز وجل وقد
انكر الله تعالى ذلك في القران مسألة وكل فرض على المسلم فان الاعتكاف لا
يمنع منه وعليه ان يخرج اليه ولا يضر ذلك باعتكافه وكذلك يخرج لحاجة
الانسان من البول والغايط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة

لا بنص ولا بدليل ○ وذكروا ما رويناه من طريق أبي داود قال نا أحمد بن إبراهيم نا
أبو داود هو الطيالسي نا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال إن عمر
جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم قال أبو محمد هذا خبر لا يصح لأن عبد الله
بن بديل مجهول ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلا وما نعرف لعمرو
بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا إلا ثلاثة ليس هذا منها أحدها في العمرة لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ○ والثاني في صفة الحج ○ والثالث لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله فسقط هذا الخبر لبطلان سنده ○ ثم الطامة الكبرى
احتجاجهم به في إيجاب الصوم في الاعتكاف ومخالفتهم إياه في إيجاب الوفاء بما نذره
المرء في الجاهلية فهذه عظيمة لا يرضى بها ذو دين ○ فإن قالوا معنى قوله في الجاهلية
أي أيام ظهور الجاهلية بعد إسلامه قلنا لمن قال هذا إن كنت تقول هذا قاطعا
به فأنت أحد الكذابين لقطعك بما لا دليل لك عليه ولا وجدته قط في شيء من
الأخبار وإن كنت تقوله ظنا فإن الحقائق لا تترك بالظنون وقد قال الله تعالى
إن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن
فإن الظن أكذب الحديث فكيف وقد صح كذب هذا القول كما روينا من طريق
ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال
نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أسلمت فأمرني
أن أوفي بنذري وهذا في غاية الصحة لا كحديث عبد الله بن بديل الذاهب
في الرياح فهل سمع بأعجب من هؤلاء القوم لا يزالون يأتون بالخبر يحتجون به
على من لا يصححه في ما وافق تقليدهم وهم أول مخالفين لذلك الخبر نفسه فيما
خالف تقليدهم فكيف يصعد مع هذا عمل ونعوذ بالله من الضلال ونعاد حجتهم
حجة عليهم لا علينا ولو صح ورأيناه حجة لقلنا به ○ وموهوا بأن هذا روي
عن أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر قالوا ومثل هذا لا يقال بالرأي فقلنا أما ابن
عباس فقد اختلف عنه في ذلك فصح عنه مثل قولنا وقد روينا عنه من طريق
عبد الرزاق نا ابن عيينة عن عبد الكريم بن أمية سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

يقول إن أمنا ماتت وعليها اعتكاف فسألت ابن عباس فقال اعتكف عنها
وصم فمن أين صار ابن عباس حجة في إيجاب الصوم على المعتكف وقد صح عنه
خلاف ذلك ولم يصر حجة في إيجابه على الولي قضاء الاعتكاف عن الميت وهلا
قلتم ها هنا مثل هذا لا يقال بالرأي وعهدنا بهم يقولون لو كان هذا عند فلان
صحيحا ما تركه أو يقولون لم يترك ما عنده من ذلك إلا لما هو أصح عنده ومذ ذكرنا
عن عطاء آنفا أنه لم ير الصوم على المعتكف وسمع طاوسا يذكر ذلك عن ابن عباس
فلم ينكر ذلك عليه فهلا قالوا لم يترك عطاء ما روي عن ابن عباس وابن عمر إلا لما هو
عنده أقوى منه ولكن القوم متلاعبون ○ وأما أم المؤمنين فقد رويناه عنها
من طريق أبي داود نا وهب بن بقية نا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري
عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الإنسان
إلا ما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع فمن أين
صار قولها في إيجاب الاعتكاف مع الصوم حجة ولم يصر قولها لا اعتكاف إلا
في مسجد جامع حجة وروينا عنها من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال
ابن جريج أخبرني عطاء أن عائشة نذرت جوارا في جوف ثبير مما يلي منى وقال
معمر عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة قال اعتكفت عائشة أم المؤمنين
بين حراء وثبير فكنا نأتيها هناك فخالفوا عائشة في هذا أيضا وهذا عجب
○ وأما ابن عمر فحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد
القطان نا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كان إذا اعتكف
ضرب فسطاطا أو خباء يقضي فيه حاجته ولا يظله سقف بيت فكان
ابن عمر حجة فيما روي عنه من أنه لا اعتكاف إلا بصوم ولم يكن حجة في أنه كان
إذا اعتكف لا يظله سقف بيت فصح أن القوم إنما يموهون بذكر من يحتجون
به من الصحابة إيهاما لأنهم لا مؤنة عليهم من خلافهم فيما لم يوافق من أقوالهم
رأي أبي حنيفة ومالك وأنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة إلا إذا وافقت

نعم

عشر ليال قلنا ولم يمنع من اقل من ذلك ولذلك ايضا لم يعتكف قط في غير مسجد
المدينة ولا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام ولا اعتكف قط الا في
رمضان وشوال فلا تجيزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين والاعتكاف
فعل خير ولا يجوز المنع منه الا بنص وارد بالمنع وبالله تعالى التوفيق فان
قالوا قسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد قيل لهم فقيسوا على اعتكافه
عشرا او عشرين وما فوق العشرين اذ ليس منها ساعة ولا يوم الا وهو فيه معتكف

مسئلة وليس الصوم من شروط الاعتكاف لكن ان شاء المعتكف صام وان شاء
لم يصم واعتكاف يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق حسن وكذلك اعتكاف
ليلة بلا يوم ويوم بلا ليلة وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمن وهو
قول طائفة من السلف روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد
هو الدراوردي عن ابي سهيل بن مالك قال كان على امراة من اهلي اعتكاف فسالت
عمر بن عبد العزيز فقال ليس عليها صيام الا ان تجعله على نفسها فقال الزهري
لا اعتكاف الا بصوم فقال له عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال
فعن ابي بكر قال لا قال فعن عمر قال لا قال فاظنه قال فعن عثمان قال لا قال
ابو سهيل فلقيت طاوسا وعطا فسالتهما فقال طاوس كان فلان لا يرى
عليها صياما الا ان تجعله على نفسها وقال عطا ليس عليها صيام الا ان تجعله
على نفسها ه وبه الى سعيد نا حبان بن علي نا ليث عن الحكم عن مقسم ان علي
وابن مسعود قالا جميعا المعتكف ليس عليه صوم ه واختلف في ذلك عن ابن
عباس كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد القلعي نا محمد بن احمد
الصواف نا بشر بن موسى بن صالح بن عميرة نا ابو بكر الحميدي نا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي ابو سهيل بن مالك قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد
العزيز وكان على امراتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون
اعتكاف الا بصوم فقال له عمر بن عبد العزيز امن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قال فمن ابي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال
ابو سهيل فانصرفت فلقيت طاوسا وعطا فسالتهما عن ذلك فقال طاوس

كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه قال عطا
ذلك راي ه ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال
المعتكف ان شا لم يصم ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب ذلك على نفسه ه
وقال ابو حنيفة وسفيان والحسن بن حي ومالك والليث لا اعتكاف الا بصوم
وصح عن عروة بن الزبير والزهري وقد اختلف فيه عن طاوس وعن ابن عباس
وصح عنهما كلا الامرين ه كتب الي داود بن بابشاذ بن داود المصري قال نا
عبد الغني بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا ابو جعفر الطحاوي
نا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وابن عمر
قالا جميعا لا اعتكاف الا بصوم ه وروي عن عائشة لا اعتكاف الا بصوم ه ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن عائشة ام المومنين
قالت من اعتكف فعليه الصوم قال ابو محمد شغب من قلد القائلين بانه لا
اعتكاف الا بصوم بان قالوا قال الله عز وجل فالان باشروهن وابتغوا ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قالوا
فذكر تعالى الاعتكاف اثر ذكره للصوم فوجب ان لا يكون الاعتكاف الا بصوم
قال ابو محمد ما سمع باقبح من هذا التحريف لكلام الله تعالى والاقحام فيه ما
ليس فيه وما علم قط ذو تمييز ان ذكر الله تعالى شريعة اثر ذكره اخرى موجبة
عقد احداهما بالاخرى ولا فرق بين هذا القول وبين من قال بل لما ذكر الصوم ثم
الاعتكاف وجب ان لا يجزي صوم الا باعتكاف فان قالوا لم يقل هذا
احد قلنا فقد اقررتم بصحة الاجماع على بطلان حجتكم وعلى ان ذكر شريعة مع ذكر
اخرى لا يوجب ان لا تصح احداهما الا بالاخرى ه وايضا فان خصومنا مجمعون
على ان المعتكف هو بالليل معتكف كما هو بالنهار وهو في الليل غير صائم ولو صح
لهم هذا الاستدلال لوجب ان لا يجزي الاعتكاف الا بالنهار الذي لا يكون الصوم
الا فيه فبطل تمويههم بايراد هذه الاية حيث ليس فيها شي مما موهوا به

في الوجوب فكيف وهو لا يصح لانه ليس فيه منع مما سواه مسألة ولا يجوز
التزاحم على النعش لانه بدعة لم تكن قبل وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرفق روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
نا منصور بن المعتمر عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير ومن طريق وكيع عن الربيع عن
الحسن انه كره الزحام على السرير وكان اذا راهم يزدحمون قال اولئك الشياطين
ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة انه قال شهدت جنازة فيها ابو السوار وهو
حريث بن حسان العدوي فازدحموا على السرير فقال ابو السوار اترون هؤلاء افضل
او اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان الرجل منهم اذا راى محملا حمل والا اعتزل
ولم يؤذ احدا مسألة ومن فاته بعض التكبير على الجنازة كبر ساعة ياتي ولا ينتظر
تكبير الامام فاذا سلم الامام اتم ما بقي من التكبير يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما
كان يفعل الامام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اتى الى الصلاة ان يصلي
ما ادرك ويتم ما فاته وهذه صلاة وما عدا هذا القول فاسد لا دليل على صحته لا
من نص ولا قياس ولا قول صاحب وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو الاقامة في المسجد بنية التقرب الى الله عز وجل ساعة فما فوقها ليلا او نهارا ويجوز اعتكاف
يوم دون ليلة وليلة دون يوم وما احب الرجل او المراة برهان ذلك قول الله عز
وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وروينا من طريق مالك عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاوسط من رمضان وانه عليه السلام قال من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر فالقران نزل بلسان عربي مبين وبالعربية خاطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاعتكاف في لغة العرب الاقامة قال تعالى ما هذه التماثيل التي
انتم لها عاكفون يعني مقيمون متعبدون لها فاذ لا شك في هذا فالاعتكاف
يقع على ما ذكرنا مما قل من الازمان او كثر اذ لم يخص القران والسنة عددا من عدد

ولا وقتا من وقت ومدعي ذلك مخطئ لانه قائل بلا برهان والاعتكاف
فعل حسن قد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه رضي الله
عنهم بعده والتابعون وممن قال بمثل هذا طائفة من السلف كما انا محمد بن سعيد
بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن عمران بن ابي مسلم عن سويد بن غفلة
قال من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء بن ابي رباح يخبر عن يعلى بن امية قال اني
لامكث في المسجد ساعة وما امكث الا لاعتكف قال عطاء حسبت ان صفوان بن
يعلى اخبرنيه قال عطاء هو اعتكاف ما مكث فيه وان جلس في المسجد احتساب
الخير فهو معتكف والا فلا قال ابو محمد يعلى صاحب وسويد من كبار
التابعين افتى ايام عمر بن الخطاب ولا يعرف ليعلى في هذا مخالف من الصحابة
فان قيل قد جاء عن عائشة وابن عباس وابن عمر لا اعتكاف الا بصوم وهذا خلاف
لقول يعلى قلنا ليس كما تقول لانه لم يات قط عمن ذكرت لا اعتكاف اقل من يوم
كامل انما جاء عنهم ان الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط ولا يمتنع ان يعتكف
المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم وهو قول محمد بن الحسن فبطل ما اوهمتم
به وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فلم يخص تعالى مدة من مدة وما كان
ربك نسيا ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله هو ابن عمر قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك فهذا عموم
منه عليه السلام بالامر بالوفاء بالنذر في الاعتكاف ولم يخص عليه السلام
مدة من مدة فبطل قول من خالف قولنا والحمد لله رب العالمين وقولنا هذا
هو قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة لا يجوز الاعتكاف اقل من
يوم وقال مالك لا اعتكاف اقل من يوم وليلة ثم رجع وقال لا اعتكاف اقل
من عشر ليال وله قول لا اعتكاف اقل من سبع ليال من الجمعة الى الجمعة وكل
هذا قول بلا دليل فان قيل لم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل من

بن موسى انه قال يغسل الرجل امراته ○ وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اذا ماتت المراة مع رجال ليس فيهم امراة فان زوجها يغسلها والحنيفيون يعظمون
خلاف الصاحب الذى لا يعرف له منهم مخالف وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف
له من الصحابة مخالف وقد خالفوه ○ وقد روى ايضا عن على انه غسل فاطمة مع
اسما بنت عميس فاعترضوا على ذلك برواية لا تصح انها رضى الله عنها اغتسلت قبل
موتها واوصت ان لا تحرك فدفنت بذلك الغسل وهذا عليهم لا لهم لانهم قد
خالفوا في هذا ايضا عليا وفاطمة بحضرة الصحابة ○ فان ذكروا ما رويناه من
طريق بن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن زيد بن ابى سليمن عن مسروق
قال ماتت امراة لعمر فقال انا كنت اولى بها اذ كانت حية فاما الان فانتم اولى
بها ولا حجة لهم فيه لانه انما خاطب بذلك اولياها في ادخالها القبر والصلاة
عليها ولا خلاف في ان الاوليا لا يجوز لهم غسلها ودليل ذلك انه بلفظ خطاب
المذكر ولو خاطب النسا لقال انتن اولى بها وعمر لا يلحن مسالة فلو مات
رجل بين نسا لا رجل معهن او ماتت امراة بين رجال لا امراة معهم غسل النسا الرجل
وغسل الرجال المراة على ثوب كثيف يصب الما على جميع الجسد دون مباشرة
اليد لان الغسل فرض كما قدمنا وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة ولا يحل تركه
ولا كراهة في صب الما اصلا وبالله تعالى التوفيق ○ ولا يجوز ان يعوض التيمم
من الغسل الا عند عدم الما فقط وبالله تعالى التوفيق ○ وروينا اثرا فيه ابو بكر
بن عياش عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ييممان وهذا
مرسل وابو بكر بن عياش ضعيف فهو ساقط ○ وممن قال بقولنا هذا طائفة
من العلما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا جميعا
تغسل وعليها الثياب يعنيان في المراة تموت بين رجال لا امراة معهم ومن
طريق حماد بن سلمة عن حميد وزياد الاعلم والحجاج قال حميد وزياد عن الحسن
وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة قالا جميعا في المراة تموت مع رجال ليس معهم امراة
انها يصب عليها الما من ورا الثياب ○ والعجب ان القايلين بانها تيمم
فروا من المباشرة خلف ثوب واباحوها على البشرة وهذا جهل شديد وبالله تعالى

التوفيق مسألة ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة الا في اول تكبيرة
فقط لانه لم يات برفع الايدى في ما عدا ذلك نص وروى مثل قولنا هذا عن
ابن مسعود وابن عباس وهو قول ابى حنيفة وسفيان وصح عن ابن عمر رفع
الايدى في كل تكبيرة ولقد كان يلزم من قال بالقياس ان يرفعها في كل تكبيرة
قياسا على التكبيرة الاولى مسألة وان كانت اظفار الميت وافرة او شاربه
وافيا او عانته اخذ كل ذلك لان النص ورد وصح بان كل ذلك من الفطرة ولا يجوز
ان يجهز الى ربه تعالى الا على الفطرة التى مات عليها ○ وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثورى عن خالد الحذا عن ابى قلابة ان سعد بن ابى وقاص حلق عانة ميت
وهم يعظمون مخالفة الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم
وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف ○ وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في
شعر عانة الميت ان كان وافرا قال يوخذ منه ○ واحتج بعضهم بان قال فان كان
اقلف ايختن قلنا نعم فكان ماذا والختان من الفطرة ○ فان قيل فانتم لا ترون
ان يطهر للجنابة ان مات مجنبا ولا للحيض ان ماتت حائضا ولا ليوم الجمعة
ان مات يوم الجمعة فما الفرق قلنا الفرق ان هذه الاغسال مامور بها كل
احد في نفسه ولا يلزم من لا يخاطب كالمجنون والمغمى عليه والصغير وقد سقط
الخطاب عن الميت ○ واما قص الشارب وحلق العانة والابط والختان فالنص
جا بانها من الفطرة ولم يومر بها المرء في نفسه بل الكل مامورون بها فيعمل ذلك
كله بالمجنون والمغمى عليه والصغير مسألة ويدخل الميت القبر كيف امكن
اما من القبلة او من دبر القبلة او من قبل راسه او من قبل رجليه اذ لا نص في
شى من ذلك ○ وقد صح عن على انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة ○ وعن
ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة ○ وصح عن عبد الله بن يزيد الانصارى
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادخل الحارث الخارفى من قبل رجلى القبر ○
وروى قوم مرسلات لا تصح في ادخال النبى صلى الله عليه وسلم فعن ابرهيم النخعى
انه عليه السلام ادخل من قبل القبلة ○ وعن ربيعة ويحيى بن سعيد وابى الزناد
وموسى بن عقبة انه عليه السلام ادخل من قبل الرجلين وكل هذا لو صح لم تقم به حجة

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه [وسلم]
انه كان لا يرفع يديه في صلاة الجنازة
الا في اول تكبيرة قال الدارقطنى
نا محمد بن مخلد وعثمان بن احمد الدقاق
قالا نا محمد بن سليمان بن الحارث نا اسمعيل
بن ابان الوراق نا ابن يعلى عن يزيد بن سعيد
عن زيد بن ابى انيسة عن عمرو بن ... عن ...
بن المسيب عن ابى هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع
يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على ...

اذا وقع في بلد هو فيه ومباح له الخروج لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم
يكن الطاعون ولا يحل الدخول الى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجا عنه حتى
يزول والطاعون هو الموت الذي يكثر في بعض الاوقات كثرة خارجة عن
المعهود لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن
عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع في ارض وانتم فيها فلا
تخرجوا فرارا منه قال ابو محمد فلم ينه عليه السلام عن الخروج الا بنية
الفرار منه فقط وقد روينا عن عائشة اباحة الفرار عنه ولا حجة في احد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة ونستحب تاخير الدفن ولو يوما وليلة
ما لم يخف على الميت التغير لا سيما من يتوقع ان يغمى عليه وقد مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء
وروينا من طريق وكيع عن سفيان عن سالم الخياط عن الحسن قال ينتظر بالمصعوق
ثلاثا مسئلة ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ووجهه قبالة
القبلة وراسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها على هذا جرى عمل اهل الاسلام
من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر
الارض مسئلة وتوجيه الميت الى القبلة حسن فان لم يوجه فلا حرج
قال الله عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله ولم يات نص بتوجيهه الى القبلة
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر قال سالت الشعبي
عن الميت يوجه الى القبلة فقال ان شئت فوجهه وان شئت فلا توجهه
ولكن اجعل القبر الى القبلة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر
عمر الى القبلة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن
اسمعيل بن امية ان رجلا دخل على سعيد بن المسيب قال ابن جريج حين حضره
الموت وهو مستلق فقال وجهوه الى القبلة فغضب وقال اولست الى القبلة سعيد
مسئلة وجائز ان تغسل المراة زوجها وام الولد سيدها وان انقضت

العدة بالولادة ما لم تنكحا فان نكحتا لم يحل لهما غسله الا كالاجنبيات وجائز
للرجل ان يغسل امراته وام ولده وامته ما لم يتزوج حريمتها او يستحل حريمتها بالملك
فان فعل لم يحل له غسلهما وليس للامة ان تغسل سيدها اصلا لان ملكها بموته
انتقل الى غيره برهان ذلك قول الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم
فسماها زوجا بعد موتها وهي ان كانا مسلمين امراته في الجنة وكذلك ام ولده
وامته وكان حلالا له رؤية ابدانهن في الحياة وتقبيلهن ومسهن فكل ذلك
باق على التحليل فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقوله باطل الا بنص ولا سبيل له
اليه واما اذا تزوج حريمتها او تملكها او هي فحرام عليه الاطلاع على بدنيهما معا
لانه جمع بينهما وكذلك حرام على المراة التلذذ برؤية بدن رجلين معا وقولنا
هو قول مالك والشافعي وابي سليمن وقال ابو حنيفة تغسل المراة زوجها لانها
في عدة منه ولا يغسلها هو روينا من طريق ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمن الرقي
عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امراته
ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن الاسود قال
اني لاغسل نسائي واحول بينهن وبين امهاتهن وبناتهن واخواتهن
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري سمعت حماد بن ابي سليمن يقول
اذا ماتت المراة مع القوم فالمراة تغسل زوجها والرجل امراته ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء هو جابر بن
زيد قال الرجل احق ان يغسل امراته من اخيها ومن طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن عبد الكريم عن عطاء بن ابي رباح قال يغسلها زوجها اذا لم يجد من
يغسلها ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن
البصري قال يغسل كل واحد صاحبه يعني الزوج والزوجة بعد الموت ومن
طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا باس ان يغسل الرجل ام ولده ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عوف هو ابن ابي جميلة انه شهد قسامة
بن زهير واشياخا ادركوا عمر بن الخطاب وقد اتاهم رجل فاخبرهم ان امراته ماتت
وامرتهم الا يغسلها غيره فغسلها فما منهم احد انكر ذلك وروينا من طريق سليمن

من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها فقد صلى عليه
السلام على من رجم ○ فان قيل تائبة قلنا وما عن ايضا تاب ولا فرق والعجب
كله ممن يمنع الامام من الصلاة على من امر برجمه ولا يمنعون المتولين للرجم
من الصلاة عليه فاين القياس لو دروا ما القياس ○ وروينا عن علي بن ابي
طالب انه اذ رجم شراحة الهمدانية قال لا وليائها اصنعوا بها كما تصنعون
بموتاكم ○ وصح عن عطا انه يصلي على ولد الزنا وعلى امه وعلى المتلاعنين
وعلى الذي يقاد منه وعلى المرجوم والذي يفر من الزحف فيقتل قال عطا
لا ادع الصلاة على من يقول لا اله الا الله قال تعالى من بعد ما تبين لهم انهم
اصحاب الجحيم قال ابن جريج فسالت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطا ○
وصح عن ابرهيم النخعي انه قال لم يكونوا يحجبون الصلاة عن احد من اهل القبلة والذي
قتل نفسه يصلى عليه وانه قال السنة ان يصلى على المرجوم فلم يخص اماما من غيره
○ وصح عن قتادة صل على من قال لا اله الا الله فان كان رجل سوء جدا فقل
اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات ما اعلم احدا من اهل العلم
اجتنب الصلاة على من قال لا اله الا الله ○ وصح عن ابن سيرين ما ادركت احدا
يتاثم من الصلاة على احد من اهل القبلة ○ وصح عن الحسن انه قال يصلى على من
قال لا اله الا الله وصلى القبلة انما هي شفاعة ○ ومن طريق وكيع عن ابي هلال
عن ابي غالب قلت لابي امامة الباهلي الرجل يشرب الخمر ايصلى عليه قال نعم
لعله اضطجع مرة على فراشه فقال لا اله الا الله فغفر له ○ وعن ابن مسعود
انه سيل عن رجل قتل نفسه ايصلى عليه فقال لو كان يعقل ما قتل نفسه ○
وصح عن الشعبي انه قال في رجل قتل نفسه ما مات فيكم ميت مذ كذا وكذا
احوج الى استغفاركم منه ○ وقد روينا في هذا خلافا من طريق عبد الرزاق
عن ابي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران انه شهد ابن عمر صلى على ولد
زنا فقيل له ان ابا هريرة لم يصل عليه وقال هو شر الثلاثة فقال ابن عمر
هو خير الثلاثة ○ وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن
نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي على ولد زنا صغير ولا كبير ○ ومن طريق

عبد

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال له لا يصلى على المرجوم ويصلى على الذي
يقاد منه الا من اقيد منه في رجم فلم يخص الزهري اماما من غيره ○ واما
الصلاة على اهل المعاصي فما نعلم لمن منع من ذلك سلفا من صاحب او تابع في
هذا القول وقولنا هذا هو قول سفيان وابن ابي ليلى وابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان قال ابو محمد لقد رجانا الله تعالى في العفو والجنة حتى
نقول قد فزنا ولقد خوفنا عز وجل حتى نقول قد هلكنا الا انا على يقين من
ان لا خلود على مسلم في النار وان لم يعمل خيرا قط غير شهادة الاسلام بقلبه
ولسانه ولا امتنع من شر قط غير الكفر واعله قد تاب من هذه صفته قبل
موته فسبق المجتهدين او لعل له حسنات لا نعلمها تغمر سيئاته فمن صلى
على من هذه صفته او على ظالم للمسلمين مستبلغ فيهم او على من له قبله مظالم
لا يريد ان يغفرها له فليدع له كما يدعو لغيره وهو يريد بالمغفرة والرحمة
ما يوول اليه امره بعد القصاص وليقل اللهم خذ لي بحقي منه ○ مسألة
وعيادة مرضى المسلمين فرض ولو مرة على الجار الذي لا يشق عليه عيادته
ولا يخص مرضا من مرض ○ روينا من طريق البخاري نا محمد هو ابن يحيى الهذلي
نا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي اخبرني ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على
المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس ○ ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد عن
يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه ابا
طالب ○ ومن طريق ابي داود نا سليمان بن حرب نا حماد هو ابن سلمة عن ثابت
البناني عن انس ان غلاما من اليهود مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال اطع ابا
القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من
النار ○ فعيادة الكافر فعل حسن ... ولا يحل ان يهرب احد عن الطاعون

ناحبان بن علي حدثني حمزة الزيات عن بعض اصحابه كان عبد الله بن مسعود يبدا
بميامن السرير على عاتقه الايمن من مقدمه ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم
اليد اليسرى ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد هو القطان عن ثور عن عامر بن
جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان يشيعها
من اهلها وان يحمل باركانها الاربع وان يحثو في القبر ٥ وروينا ايضا ذلك عن
الحسن قالوا فقال ابن مسعود وابو الدرداء انه من السنة ولا يقال هذا الا عن
توقيف قال ابو محمد اما هذا القول ففاسد لان من عجائب الدنيا ان
يا بولسلا قول لم يصح عن ابن مسعود واي الدرداء فلا يستحيون من القطع بالكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ثم لا يلتفتون الى قول ابن عباس الثابت
عنه في قراة ام القران في صلاة الجنازة انها السنة وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم تصديق قول ابن عباس هذا بقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا
بام القران ولا يحل لاحد ان يضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا بالظن
فيتبوا مقعده من النار وكل هذه الروايات لا يصح منها شي الا عن ابن عمر اما
رواية ابن عباس فعن مندل وهو ضعيف ٥ واما خبر ابن مسعود فمنقطعان
لان ابا عبيدة لا يذكر من ابيه شيا وعامر بن جشيب غير مشهور وقد صح عن ابن
عمر وغيره خلاف هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي
بشر عن يوسف بن ماهك قال خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن ابي بكر فرايت ابن
عمر جا فقام بين الرجلين في مقدم السرير فوضع السرير على كاهله فلما وضع
ليصلى عليه خلى عنه ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور
عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ما عليه فاذ ليس في
حملها نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار في ذلك وكيف
ما حملها الحامل اجزاه ـــــ ويصلى على الميت الغائب بامام وجماعة قد
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي رضي الله عنه ومات بارض الحبشة
وصلى معه اصحابه عليه صفوفا وهذا اجماع منهم لا يجوز تعديه ـــــ
ويصلى على كل مسلم بر او فاجر مقتول في حد او في حرابة او في بغي ويصلي عليهم

الامام وغيره وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل
غيره ولو انه شر من على ظهر الارض اذا مات مسلما لعموم امر النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله صلوا على صاحبكم والمسلم صاحب لنا قال تعالى انما المومنون اخوة
وقال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض فمن منع من الصلاة
على مسلم فقد قال قولا عظيما وان الفاسق لاحوج الى دعاء اخوانه المومنين
من الفاضل المرحوم ٥ وقد قال بعض المخالفين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصل على ماعز قلنا نعم ولم نقل ان فرضا على الامام ان يصلي على من
رجم انما قلنا انه يصلي عليه كسائر الموتى وله ان يترك كسائر الموتى ولا فرق وقد
امرهم عليه السلام بالصلاة عليه ولم يخص بذلك من لم يرجمه ممن رجمه ٥ وقد
روينا من طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن
خالد الجهني قال مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
على صاحبكم انه قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا
من خرز يهود لا يساوي درهمين قال ابو محمد وهؤلاء الحنيفيون
والمالكيون المخالفون لنا في هذا المكان لا يرون امتناع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الصلاة على الغال حجة في المنع من ان يصلي الامام على الغال
فمن اين وجب عندهم ان يكون تركه عليه السلام ان يصلي على ماعز حجة في
المنع من ان يصلي على المرجوم الامام وكلاهما ترك وترك ان هذا لعجب
فكيف وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على من رجم كما روينا من
طريق احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود نا خالد هو ابن الحارث نا هشام
هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
بن الحصين ان امراة من جهينة اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني زنيت وهي حبلى فدفعها الى وليها وقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني
بها فلما وضعت جا بها فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها
فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين

علينا قول جمهور اصحاب الحديث ان خبر همام هذا خطا ولكنا لا نلتفت الى دعوى
الخطا في رواية الثقة الا ببيان لا يشك فيه وقد بينا من طريق ابن ابي شيبة
نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشون امام الجنازة ٥ وقد جاءت آثار فيها ايجاب المشي خلفها
لا يصح شي منها لان فيها ابا ماجد الحنفي والمطرح وعبيد الله بن زحر وكلهم ضعفا
وفي الصحيح الذي اوردنا كفاية وبكل ذلك قال السلف روينا من طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس الكندي عن سعيد
بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي طالب في جنازة وعلي آخذ
بيدي ونحن خلفها وابو بكر وعمر امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الذي
يمشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما ليعلمان من ذلك ما
اعلم ولكنهما يسهلان على الناس وبهذا يقول سفيان وابو حنيفة ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك
وقد سئل عن المشي امام الجنازة فقال انما انت مشيع فامش ان شئت امامها
وان شئت خلفها وان شئت عن يمينها وان شئت عن يسارها ٥ ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا المشي وراء الجنازة خير ام امامها قال لا ادري
فا ـــ وجه قال مالك المشي امام افضل واحتج اصحابه بفعل ابي بكر وعمر وعلي
قد اخبر عنهما بغير ذلك فجعلوا ظن مالك اصدق من خبر علي مسألة
ومن بلع درهما او دينارا او لولوة ومات شق بطنه عنها لصحة نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولا يجوز ان يجبر صاحب المال على
اخذ غير عين ماله ما دام عين ماله ممكنا لان كل ذي حق اولى بحقه وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلو بلعه وهو
حي حبس حتى يرميه فان رماه ناقصا ضمن ما نقص فان لم يرمه ضمن ما
بلع ولا يجوز شق بطن الحي لان فيه قتله ولا ضرر في ذلك على الميت ولا يحل
شق بطن الميت بلا معنى لانه تعدي وقد قال تعالى ولا تعتدوا ٥ فان قيل
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا قلنا

نعم ولم نكسر له عظما والقياس باطل ومن المحال ان يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم النهي عن كسر غير العظم فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم ولو
ان امرأ شهد على من شق بطن آخر بانه كسر عظمه لكان شاهد زور وهم
اول مخالف لهذا الاحتجاج ولهذا القياس فلا يرون القود ولا الارش على كاسر
عظم الميت بخلاف قولهم في عظم الحي وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة اشهر فانه يشق
بطنها طولا ويخرج الولد لقول الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس ولا معنى لقول احمد تدخل
القابلة يدها فتخرجه لوجهين احدهما انه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات
الجنين بيقين قبل ان يخرج ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وجه
ليخرج لهلك بلا شك والثاني ان مس فرجها لغير ضرورة حرام مسألة
ولا يحل لاحد ان يتمنى الموت لضر نزل به روينا من طريق احمد بن شعيب انا
قتيبة بن سعيد انا يزيد بن زريع عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يتمنى احد الموت لضر نزل به في الدنيا لكن ليقل اللهم احيني
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ٥ ورويناه ايضا
باسانيد صحاح من طريق ابي هريرة وخباب ٥ فان ذكروا قول الله تعالى عن
يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين فليس هذا على استعجال الموت
المنهي عنه لكن على الدعاء بان لا يتوفاه الله تعالى اذا توفاه الا مسلما هذا ظاهر
الآية الذي لا يحتمل غيره مسألة وحمل النعش كما يشاء الحامل ان شاء من احد
قوائمه وان شاء بين العمودين وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان ٥ وقال
ابو حنيفة يحمله من قوائمه الاربع واحتج بما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم
عن يعلى بن عطا عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب السرير
الاربع ثم تنحى ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد عن مندل عن جعفر بن ابي المغيرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان استطعت فابدا بالقائمة التي تلي يده
اليمنى ثم اطف بالسرير والا فكن قريبا منها ٥ ومن طريق سعيد بن منصور

نا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد
بن نسطاس عن ابي عبيدة هو
ابن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله
يعني اباه من تبع جنازة فليحمل
السرير كلها فانه من السنة
[illegible]

عائشة ما اسرع الناس ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بالجنازة
في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في جوف
المسجد ٥ ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك انا الضحاك بن عثمان عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة ام المومنين
قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا سهيل واخيه
في المسجد ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن هشام بن عروة
عن ابيه انه راى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هولا
ما صلي على ابي بكر الصديق الا في المسجد ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين
عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر صلي عليه في المسجد ٥ فهذه اسانيد
في غاية الصحة وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه ولا يصح
عن احد من الصحابة خلاف هذا اصلا ٥ واحتج من قلد مالكا في ذلك بما رويناه
من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب عن صالح بن نبهان
مولى التومة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
جنازة في المسجد فلا صلاة له قال وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا ٥ ومن طريق وكيع عن ابن ابي ذيب
عن سعيد بن ايمن عن كثير بن عباس قال لا عرفن ما صليت على جنازة في المسجد ٥
وقال بعضهم الميت جيفة وينبغي تجنيب الجيف المساجد ما نعلم لهم شيا موهوا
به غير هذا وهو كله لا شي ٥ اما الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يروه
احد الا صالح مولى التومة وهو ساقط ومن عجائب الدنيا تقليد المالكيين
مالكا دينهم فاذا جاءت شهادته التي لا يحل ردها لثقته اطرحوها ولم
يلتفتوا اليها فواخلافاه ٥ رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال نا ابو جعفر
الدارمي هو احمد بن سعيد بن صخر نا بشر بن عمر هو الزهراني قال سالت مالك
بن انس عن صالح مولى التومة فقال ليس بثقة فلذ بوا مالكا في تجريحه
صالحا واحتجوا برواية صالح في رد السنن الثابتة واجماع الصحابة ٥ واما
المذكور عن كثير بن عباس فليس في الخبر الا تخصيلهم وانهم انكروا ما لا علم

حاشية
كثير بن عباس هو اخو
عبد الله بن عباس رضي

لهم به نعم انهم عامة جهال او اعراب كذلك بلا شك ولا يصح لكثير بن عباس
صحبة ٥ واما قول من قال الميت جيفة فقوله مرغوب عنه بل الحلة ان تمادى
عليه ولم يتبنا قص خرج الى الكفر لانه يلزمه ذلك في الانبياء عليهم السلام وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن لا ينجس فبطل قول هذا الجاهل
وصح ان المومن طاهر طيب حيا وميتا والحمد لله رب العالمين مسالة
ولا باس بان يبسط في القبر تحت الميت ثوب كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى
نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو جمرة عن ابن عباس قال بسط في قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا ورواه ايضا كذلك وكيع ومحمد بن جعفر
ويزيد بن زريع كلهم عن شعبة باسناده وهذا من جملة ما يكساه الميت في كفنه
وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ولم يمنع منه وفعله
خيرة اهل الارض في ذلك الوقت باجماع منهم لم ينكره احد منهم ولم ير ذلك المالكيون
وهم يدعون في اقل من هذا عمل اهل المدينة مسالة وحكم تشييع الجنازة
ان يكون الركبان خلفها وان يكون الماشي حيث شا عن يمينها او شمالها او امامها
او خلفها واحب ذلك الينا خلفها برهان ذلك ما رويناه انفا في باب الصلاة
على الطفل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي
حيث شا منها ٥ وما رويناه من طريق البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي نا
شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثا قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء
بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز قال ابو محمد
ولفظ الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعا بل هو متبوع فلولا
الخبر الذي رويناه انفا والخبر الذي رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله
بن يزيد المقرى نا ابي نا همام هو ابن يحيى نا سفيان ومنصور وزياد كلهم ذكر انه
سمع الزهري يحدث ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه اخبره انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة لوجب ان يكون المشي
خلفها فرضا لا يجزي غيره للامر الوارد باتباعها ولكن هذان الخبران بينا ان المشي
خلفها ندب ولا يجوز ان يقطع في شي من هذا بنسخ لان استعمال كل ذلك ممكن ولم يخف

قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على
فطرة الاسلام ثم ذكر حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا
يولد على الفطرة وقال الحسن وابرهيم يصلى عليه اذا استهل قال ابو محمد
لا معنى للاستهلال لانه لم يوجبه نص ولا اجماع ٥ وقال حماد بن ابى سليمان
اذا مات الصبى من السبى ليس بين ابويه صلى عليه ٥ وروى عن الزبير بن العوام
انه مات له ابن قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ الحلم اسمه عمر فلم يصل
عليه ٥ ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال لا يصلى على الصبى
ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة ٥ مسـألة ولا نكره اتباع النسا الجنائز ولا
نمنعهن من ذلك ٥ جات فى النهى عن ذلك آثار ليس منها شى يصح لانها اما مرسلة
واما عن مجهول واما عمن لا يحتج به واشبه ما فيه ما رويناه من طريق مسلم نا اسحق
بن راهويه عن عيسى بن يونس عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا وهذا غير مسند لاننا لا ندرى من هذا الناهى ولعله بعض
الصحابة ثم لو صح مسندا لم تكن فيه حجة بل كان يكون كراهة فقط بل قد صح
خلافه كما رويناه من طريق ابن ابى شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن
كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
فى جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ٥ وقد صح عن
ابن عباس انه لم يكره ذلك مسـألة ونستحب زيارة القبور وهو فرض ولو
مرة ولا باس ان يزور المسلم قبر حميمه المشرك الرجال والنسا سوا لما رويناه
من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابى شيبة نا محمد بن فضيل عن ابى سنان هو ضرار بن
مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٥ ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن
ابى شيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار
النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربى
فى ان استغفر لها فلم يوذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا

القبور فانها تذكر الموت ٥ وقد صح عن ام المومنين وابن عمر وغيرهما زيارة
القبور ٥ وروى عن عمر النهى عن ذلك ولم يصح مسـألة ونستحب لمن خطر
على القبور ان يقول ما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله
الاسدى عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم
يقول السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم للاحقون
اسال الله لنا ولكم العافية مسـألة ونستحب ان يصلى على الميت مائة من
المسلمين فصاعدا لما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك
نا سلام بن ابى مطيع عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع
عائشة ام المومنين عن عائشة ام المومنين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من
ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا
فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثنى به انس بن مالك عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد الخبر الذى فيه يصلى عليه اربعون رواه شريك
بن عبد الله بن ابى نمر وهو ضعيف ٥ قال ابو محمد الشفيع يكون بعد العقاب
الا انه يخفف ما قد قضى الله تعالى انه لولا الشفاعة لم يخفف وشفاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التى هى اكبر الشفاعات تكون قبل دخول النار وبعد
دخول النار كما جات الآثار نعوذ بالله من النار مسـألة وادخال
الموتى فى المساجد والصلاة عليهم فيها حسن كله وافضل مكان صلى فيه على الموتى
فى داخل المساجد وهو قول الشافعى وابى سليمان ٥ ولم ير ذلك مالك برهان
صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا بهز هو ابن اسد
نا وهيب هو ابن خالد نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد هو ابن حمزة عن عباد
بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها لما توفى سعد بن ابى وقاص ارسل
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا
فوقف به على حجرهن فصلين عليه ثم خرج من باب الجنائز الذى كان على المقاعد
فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فقالت

ان الشملة التي غلها مدعم تشتعل عليه نارا وذلك بعد موته مسـألة ويجب
تلقين الميت الذي يموت في ذهنه ولسانه منطلق او غير منطلق شهادة الاسلام
وهي لا اله الا الله محمد رسول الله لما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا ابو خالد
الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وصح هذا ايضا عن ام المومنين ن وروي عن
عمر بن الخطاب وعن ابرهيم عن علقمة قال لقنوني لا اله الا الله واسرعوا بي الى
حفرتي ن واما من ليس في ذهنه فلا يمكن تلقينه لانه لا يتلقن واما من منع
الكلام فيقولها في نفسه نسال الله خير ذلك المقام مسـألة ويستحب
تغميض عيني الميت اذا قضى لما روينا من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا معاوية
بن عمرو نا ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن
ام سلمة ام المومنين قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق
بصره فاغمضه ن وروينا عن عمر بن الخطاب انه امر بتغميض اعين الموتى مسـألة
ويستحب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي
خيرا منها لما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن سعد
بن سعيد اخبرني عمر بن كثير بن افلح سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة
فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
الا آجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها مسـألة ونستحب الصلاة
على المولود يولد حيا ثم يموت استهل او لم يستهل وليس الصلاة عليه فرضا
ما لم يبلغ اما الصلاة فانها فعل خير لم يات عنها نهي واما ترك الصلاة عليه
فلما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
حدثني ابي عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين قالت مات ابرهيم ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا خبر صحيح ولكن انما فيه ترك الصلاة وليس فيه

لمصاب

١٨٢

نهي عنها وقد جا اثران مرسلان بانه عليه السلام صلى عليه والمرسل لا حجة فيه حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود نا خالد بن
الحارث نا سعيد بن عبيد الله الثقفي سمعت زياد بن جبير بن حية يحدث عن ابيه
عن المغيرة بن شعبة انه ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف
الجنازة والماشي حيث شا منها والطفل يصلى عليه وبهذا ياخذ جمهور الصحابة
روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان
ابا بكر الصديق قال احق من صلينا عليه اطفالنا ن ومن طريق حماد بن زيد عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلى على منفوس لم يعمل
خطيئة قط قال اللهم اعذه من عذاب القبر ن ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد
بن اسحق عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي صلي عليه
وورث ن ومن طريق شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال قال لي عبد الرحمن بن
ابي ليلى ادركت بقايا الانصار يصلون على الصبي اذا مات ن ومن طريق يحيى
بن سعيد القطان وعبد الرزاق قال يحيى نا عبيد الله هو ابن عمر وقال عبد الرزاق
نا معمر عن ايوب ثم اتفق عبيد الله وايوب كلاهما عن نافع قال صلى عبد الله بن عمر
على سقط له لا ادري استهل ام لا هذا لفظ ايوب وقال عبيد الله مولود
مكان سقط ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد
عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال السقط يصلى عليه ويدعى
لابويه بالعافية والرحمة ن ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن
سيرين انه كان يدعو على الصغير كما يدعو على الكبير فقيل له انه ليس له ذنب
فقال والنبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وامرنا
ان نصلي عليه ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وايوب قال قتادة
عن سعيد بن المسيب وقال ايوب عن محمد بن سيرين قالا جميعا اذا تم خلقه
ونفخ فيه الروح صلي عليه وان لم يستهل ن وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب
في السقط لاربعة اشهر يصلى عليه قال قتادة ويسمى فانه يبعث او يدعى يوم
القيامة باسمه ن ومن طريق البخاري نا ابو اليمان نا شعيب هو ابن ابي حمزة

إنْ عَمِلَ خطيئةً

السلام حتى مات فصح ان امره بالجلوس اباحة وتخفيف وامره بالقيام وقيامه ندب وممن كان يجلس ابن عباس وابو هريرة وسعيد بن المسيب مسألة

ويجب الاسراع بالجنازة ويستحب ان لا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن فان انصرف قبل الدفن فلا حرج ولا معنى لانتظار اذن ولي الجنازة ○ اما وجوب الاسراع فلما رويناه من طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم وهو عمل الصحابة كما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا علي بن حجر عن اسمعيل بن علية وهشيم كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا ○ ومن طريق مسلم نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد ○ ورويناه ايضا من طريق ابن مغفل وابي هريرة مسندا صحيحا قال ابو محمد الاسراع بها امر وهذا الاخر ندب وفي اباحته عليه السلام لمن صلى على الجنازة ان لا يشهد دفنها وجعله له مع ذلك قيراطا اجر مثل احد بيان جلي بانه لا معنى لاذن صاحب الجنازة ○ رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي ان ابن مسعود قال اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك فخلها واهلها وكان ينصرف ولا يستاذنهم ○ وبه الى معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت انه كان ينصرف ولا ينتظر اذنهم يعني في الجنازة ○ وبه ياخذ معمر قال معمر وهو قول الحسن وقتادة وصح عن القاسم وسالم وروي عن عمر بن عبد العزيز مسألة ويقف الامام اذا صلى على الجنازة من الرجل قبالة راسه ومن المراة قبالة وسطها ○ قال مالك وابو حنيفة يقف من الرجل قبالة وسطه ومن

فقدموها[2]

المراة عند منكبيها ○ وروي عن ابي حنيفة ايضا يقف قبالة الصدر من كليهما ○ برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق ابي داود نا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن ابي غالب نافع قال شهدت جنازة عبد الله بن عمير فصلى عليها انس بن مالك وانا خلفه فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات ثم قالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عليها عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم ○ ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع ابي غالب فذكر حديث انس هذا وفي اخره فاقبل العلاء بن زياد على الناس فقال احفظوا قال ابو محمد هذا مكان خالف فيه الحنفيون والمالكيون اصولهم لانهم يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه وقولنا هذا قول الشافعي واحمد وابي سليمان واليه رجع ابو يوسف وما نعلم لمن قال يقف في كليهما عند الوسط حجة الا انهم قالوا قسنا ذلك على وقوف الامام مقابل وسط الصف خلفه وهذا اسخف قياس في العالم لان الميت ليس ماموما للامام فيقف وسطه ○ وحجة من قال يقف عند الصدر انهم قالوا كان ذلك قبل اتخاذ النعوش فيستر المراة من الناس وهذا باطل ودعوى كاذبة بلا برهان وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه ثم هو مع كذبه بارد باطل لانه وان ستر عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه وهو والناس سواء في ذلك مسألة ولا يحل سب الاموات على القصد بالاذى واما تحذير من كفر او من بدعة او من عمل فاسد فمباح ولعن الكفار مباح لما رويناه من طريق البخاري نا ادم نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الموتى فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقد سب الله تعالى ابا لهب وفرعون تحذيرا من كفرهما وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل وقال تعالى الا لعنة الله على الظالمين واخبر عليه السلام

الاموات

ان يقول عليه السلام في امر امر به انه تشبه باليهود وجائز ان ينهى عن التشبه
باليهود قبل ان ينزل عليه الوحي ثم يامر بمثل ذلك الفعل لا تشبها بهم كما قال
عليه السلام في قول اليهودية في عذاب القبر ثم اتاه الوحي بصحة عذاب القبر ٥
واحتج بعضهم في هذا بالخبر الثابت اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية وعلم علمه وولد صالح يدعو له وهذا لا حجة لهم فيه اصلا لانه
انما فيه انه انقطع عمله وهكذا نقول وليس فيه انه ينقطع عمل غيره فيه لغيره
مامور فيه باعمال مفترضة من غسل وصلاة ودفن وغير ذلك وهذا العمل
ليس هو عمل المحرم الميت انما هو عمل الاحيا فيه فظهر تخليطهم وتمويههم ٥
واحتج بعضهم بقول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهذه احالة منهم
للكلم عن مواضعه ولم نقل قط ان هذا من سعي الميت لكنه من سعي الاحيا
المامور به في الميت كما امرنا بان لا نغسل الشهيد ولا نكفنه وان ندفنه في ثيابه
وليس هذا عمل الشهيد ولا سعيه لكنه عملنا فيه وسعينا لا نفسنا الذي امرنا
به فيه ولا فرق والقوم يتحكمون بالآراء الفاسدة ولا مزيد الا ان كانوا يحبون
ان يعترضوا بهذا كله على قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبعث ملبدا
يلبي ويهل فهذا ردة ولا فرق بين قوله عليه السلام ان المحرم يبعث يوم القيامة
يلبي ويهل ملبدا وبين قوله عليه السلام ان من يكلم في سبيل الله ياتي يوم
القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك وكل هذه
قضايا لا نسخ ولا ترد والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قالوا المقتول في سبيل
الله والميت محرما كلاهما مات في سبيل الله تعالى وحكم احدهما خلاف حكم الموتى
فكذلك الآخر ولكنهم لا النص يتبعون ولا القياس يحسنون ولا شك في ان
الشبه بين الجهاد والحج اقرب من الشبه بين السرقة والنكاح مسألة
ونستحب القيام للجنازة اذا راها المرء وان كانت جنازة كافر حتى توضع او تخلفه
فان لم يقم فلا حرج لما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى
احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفها او تخلفه او توضع

من قبل ان تخلفه ٥ ورويناه ايضا من طريق ايوب وابن جريج وعبيد الله بن عمر
وعبد الله بن عون كلهم عن نافع عن ابن عمر مسندا ٥ ومن طريق الزهري عن سالم
عن ابيه مسندا ٥ ومن طريق البخاري نا مسلم هو ابن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي
نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ٥ ومن
طريق البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم
وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال فاذا رايتم الجنازة فقوموا
٥ وبه ياخذ ابو سعيد وبراه واجبا وابن عمر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد
وابو موسى الاشعري وابو مسعود البدري والحسن بن علي والمسور بن مخرمة
وقتادة وابن سيرين والنخعي والشعبي وسالم بن عبد الله ٥ ومن طريق مسلم
نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن
واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره ان مسعود
بن الحكم حدثه عن علي بن ابي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قعد يعني للجنازة فكان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام
مبينا انه امر ندب وليس يجوز ان يكون هذا نسخا لانه لا يجوز ترك سنة
متيقنة الا بيقين نسخ والنسخ لا يكون الا بالنهي او بترك معه نهي ٥ فان قيل
فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد
بن معاذ قال قمت الى جنب نافع بن جبير في جنازة فقال لي حدثني مسعود
بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام
ثم امرنا بالجلوس فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر قلنا كنا نفعل ذلك لولا
ما روينا من طريق احمد بن شعيب انا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد هو الاعور
عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
قالا جميعا ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى
توضع فهذا عمله عليه السلام المداوم وابو هريرة وابو سعيد ما فارقاه عليه

ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه
طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا ○ ومن طريق ابي
داود السجستاني نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن الحكم هو ابن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت
برجل محرم ناقته فقتلته فاتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه
وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل فهذا لا يسع احدا
خلافه لانه كالشمس صحة رواه شعبة وسفيان وابو عوانة ومنصور وحماد بن
زيد ورواه قبلهم ابو بشر وعمرو بن دينار والحكم وايوب ائمة المسلمين كلهم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه شهد القصة في حجة الوداع اخرجناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصحت الفاظ هذا الخبر كلها فلا يحل ترك شي منها
وامر عليه السلام في محرم سيل عنه والمحرم يعم الرجل والمراة والبعث والتلبية
يجمعهما وبهما جا الاثر والسبب المنصوص عليه في الحكم ○ فان قيل انكم
تجيزون للمحرم الحي ان يغطي وجهه وتمنعون ذلك الميت قلنا نعم للنصوص
الواردة في ذلك ولا يحل الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يامر المحرم الحي بكشف وجهه وامر بذلك في الميت فوقفنا عند امره
عليه السلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما ندري من
اين وقع لهم ان لا يفرق الله تعالى بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت ام في
اي سنة وجدوا ذلك ام في اي دليل عقل ثم اول قايلين بهذا لنفسه
يفرقون بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت باراهم الفاسدة وينكرون ذلك
على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ○ وقال بعضهم هذا خصوص لذلك
المحرم فقلنا هذا الكذب منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما افتى بذلك
في المحرم يموت اذ سيل عنه كما افتى في المستحاضة وكما افتى ام سلمه في ان لا
تحل ضفر راسها في غسل الجنابة وساير ما استفتي فيه عليه السلام فافتى فيه

فكان عموما ○ ومن عجائب الدنيا انهم اتوا الى قوله عليه السلام فانه يبعث
ملبيا ويلبي ويهل فلم يستعملوه واوقفوه على انسان بعينه واتوا الى ما خصه
عليه السلام من البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة فتعدوا بحكمها الى حكم
ما لم يحكم عليه السلام قط بهذا الحكم فيه فانما اولعوا بمخالفة الاوامر المنصوص
عليها ○ وقال بعضهم قد صح عن عائشة ام المومنين وابن عمر تخمير المحرم اذا
مات وتطييبه وتخمير راسه قلنا قد صح عن عثمان وغيره خلاف ذلك كما روينا
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان
بن عفان فمات بالسقيا وهو محرم فلم يغيب عثمان راسه ولم يمسه طيبا
فاخذ الناس بذلك ○ ومن طريق عبد الرزاق نا ابي قال توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة
وهو محرم فلم يغيب المغيرة بن حكيم راسه في النعش ○ ومن طريق حماد بن سلمة
عن الحجاج بن ارطاه عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال في
المحرم يغسل راسه بالماء والسدر ولا تغطى راسه ولا يمس طيبا وهو قول الشافعي
واحمد بن حنبل وابي سليمان وغيرهم والعجب ان الزهري يقول فاخذ الناس بذلك
وهم يدعون الاجماع في اقل من هذا كدعواهم في الجلد في الخمر ثمانين وغير ذلك
○ فان قيل قد خالف ابن عمر عثمان بعد ذلك فبطل ان يكون اجماعا قلنا وقد
خالف عثمان وعلي والحسن وعبد الله بن جعفر في حد الخمر بعد عمر فبطل ان يكون
اجماعا واذا تنازع السلف فالغرض علينا رد ما تنازعوا فيه الى القران والسنة
لا الى قول احد دونهما ○ ومن طرائف الدنيا احتجاجهم في هذا بما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود وهذا باطل لوجوه اولها انه مرسل
ولا حجة في مرسل ○ والثاني انه ليس فيه نص ولا دليل لو صح على انه في المحرم
بل كان يكون في ساير الموتى ○ وثالثها انه لا يجوز ان يقوله عليه السلام اصلا
لانه عليه السلام لا يقول الا الحق واليهود لا يكشف وجوه موتاها فصح انه
باطل سمعه عطا ممن لا خير فيه او ممن وهم فيه ○ والرابع انه لو صح مسندا
في المحرمين لما كانت فيه حجة لان خبر ابن عباس هو الاخر بلا شك ومن المحال

الذي لا يقدر احدٌ على دفعه ولا يكلف الله نفسًا الا وسعها وفيه اباحة البكاء وتحريم الكلام بما لا يرضي الله تعالى ۝ وبه الى البخاري نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ۝ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا ابان هو ابن يزيد العطار نا يحيى هو ابن ابي كثير ان زيدًا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقا بالنجوم والنياحة ۝ النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ۝ وبه الى مسلم نا عبد بن حميد واسحق بن منصور قالا انا جعفر بن عون انا ابو عميس قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى الاشعري قالا جميعًا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة فافاق قال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري ممن حلق وسلق وخرق ۝ ومن طريق البخاري نا اصبغ نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة فعاده النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية اهله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت يعذب ببكا اهله عليه قال ابو محمد هذا الخبر بتمامه يبين ما وهل فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام ان الميت يعذب ببكا اهله عليه ولاح بهذا ان هذا البكا الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين وحزن القلب فصح انه البكا باللسان اذ يندبونه

(في الهامش: باب عيادة)

(في الهامش: معنى)

برياسته التي جار فيها فيعذب عليها وشجاعته التي يعذب عليها اذ صرفها في غير طاعة الله تعالى وبجوده الذي اخذ ما جاد به من غير حله ووضعه في غير حقه فاهله يبكونه بهذه المفاخر وهو يعذب بها بعينها وهو ظاهر الحديث لن نتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه وبالله تعالى التوفيق ۝ وقد روينا عن ابن عباس انه انكر على من انكر البكا على الميت وقال الله اضحك وابكى

مسألة واذا مات المحرم ما بين ان يحرم الى ان تطلع الشمس من يوم النحر ان كان حاجًا او ان تم به طوافه وسعيه ان كان معتمرًا فان الفرض ان يغسل بماء وسدر فقط ان وجد السدر ولا يمس بكافور ولا بطيب ولا يغطى وجهه ولا راسه ولا يكفن الا في ثياب احرامه فقط او في ثوبين غير ثياب احرامه وان كانت امراة فكذلك الا ان راسها يغطى ويكشف وجهها ولو اسدل عليها من فوق راسها فلا باس من غير ان يقنع فمن مات من محرم او محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى رمى الجمار او لم يرمها ۝ وقال ابو حنيفة ومالك هما كسائر الموتى في كل ذلك ۝ برهان قولنا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت ابا بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلًا وقع عن راحلته فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفن في ثوبين خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدًا ۝ ومن طريق احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الله البصري انا ابو داود هو الحفري عن سفيان هو الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي ۝ ومن طريق البخاري نا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيًا ۝ ومن طريق البخاري نا

(في الهامش: [illegible])

في التنازع الى غير كلامه وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم ۞ وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي والاوزاعي في احد قوليه الاولياء احق بالصلاة عليها من
الزوج الا ان ابا حنيفة قال ان كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج ابو الولد
احق وهذا لا معنى له لانه دعوى بلا برهان مسالة واحق الناس بانزال
المراة في قبرها من لم يطا تلك الليلة وان كان اجنبيا حضر زوجها او اولياؤها
او لم يحضروا واحقهم بانزال الرجل اولياؤه اما الرجل فلقول الله تعالى واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بنص ۞ واما المراة
فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا
عبد الله بن محمد هو المسندي نا ابو عامر هو العقدي نا فليح بن سليمان عن هلال
بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال هل منكم رجل
لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل فنزل في قبرها ۞ حدثنا احمد بن
محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو البزار نا محمد بن
معمر نا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما ماتت رقية ابنته لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم
يدخل عثمان قال ابو محمد المقارفة الوطء لا مقارفة الذنب ومعاذ الله
ان يتزكى ابو طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بانه لم يقارف ذنبا فصح ان من
لم يطا تلك الليلة اولى من الاب والزوج وغيرهما ۞ بقية من المسالة التي قبل
هذه قال ابو محمد واستدركنا الوصية بان يصلي على الموصي غير الولي
وغير الزوج وهو ان الله تعالى قال وقد ذكر وصية المحتضر فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۞ وروينا من طريق وكيع عن سفين الثوري
عن محارب بن دثار ان ام سلمة ام المومنين اوصت ان يصلي عليها سعيد بن زيد وهو
غير امير ولا ولي من ذوي محارمها ولا من قومها وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
۞ وبه الى سفيان عن ابي اسحق السبيعي ان ابا ميسرة اوصى ان يصلي عليه شريح وليس
من قومه ۞ ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن ابي حصين ان عبيدة السلماني

اوصى ان يصلي عليه الاسود بن يزيد النخعي مسالة وتقبيل الميت جائز
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا بشر
بن محمد انا عبد الله بن المبارك اخبرني معمر ويونس عن الزهري اخبرني ابو سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه اخبرته ان ابا بكر
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة تعني اذ مات عليه
السلام قالت فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي انت وامي يا نبي
الله وذكر الحديث مسالة ويسجى الميت بثوب ويجعل على بطنه ما يمنع
انتفاخه اما التسجية فلما ذكرنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما فعل
فيه صلى الله عليه وسلم فهو حق لقول الله تعالى والله يعصمك من الناس
وهذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بنص ۞ واما ما يوضع على بطنه فلقول الله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكل ما فيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة عنه فهو
بر وتقوى مسالة والصبر واجب والبكا مباح ما لم يكن نوح فان
النوح حرام والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدور ونتف الشعر
وحلقه على الميت كل ذلك حرام وكذلك الكلام المكروه الذي هو تسخط لاقدار
الله تعالى وشق الثياب ۞ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري ۞ قال سمعت م
وبه الى البخاري نا محمد بن بشار نا غندر عن شعبة عن ثابت البناني قال سمعت انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الصبر عند الصدمة الاولى ۞
وبه الى البخاري نا الحسن بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان حدثني قريش هو ابن
حيان عن ثابت البناني عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابرهيم هو ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف
وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة العين تدمع والقلب يحزن ولا
نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون فهذا اباحة الحزن

قبر اخي فدللنا ها عليه فوضعت في موضعها عند قبره فصلت عليه ٥ وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه قدم وقد مات اخوه عاصم فقال اين قبر اخي فدل عليه فصلى عليه ودعا له قال ابو محمد هذا يبين انما صلاة الجنازة لا الدعا فقط ٥ وعن علي بن ابي طالب انه امر قرظة بن كعب الانصاري ان يصلي على قبر سهل بن حنيف بقوم جاؤا بعد ما دفن وصلي عليه ٥ وعن علي بن ابي طالب انه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها ٥ وعن يحيى بن سعيد القطان نا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير ان انس بن مالك صلى على جنازة بعد ما صلي عليها ٥ وعن ابن مسعود نحو ذلك ٥ وعن سعيد بن المسيب اباحة ذلك ٥ وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد انه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها ٥ وعن قتادة انه كان اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها ٥ فهذه طوايف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ٥ واما تحديد امر الصلاة بشهر او ثلاثة ايام فخطا لا يشكل لانه تحديد بلا دليل ولا فرق بين من حد بهذا او من حد بغير ذلك

مسلة ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملا فان كانت قبل اربعة اشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد دفنت مع اهل دينها وان كان بعد اربعة اشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين لان عمل اهل الاسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدفن مسلم مع مشرك ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قبور المسلمين فقال لقد سبق هولا شرا كثيرا ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هولا خيرا كثيرا فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين ٥ والحمل ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو بعض جسم امه ومن حشوة بطنها وهي مدفونة مع المشركين واذا نفخ فيه الروح فهو خلق اخر كما قال تعالى فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فهو حينيذ انسان حي غير امه بل قد يكون ذكرا وهي انثى وهو ابن مسلم

مسلم فله حكم الاسلام فلا يجوز ان يدفن في مقابر المشركين وهي كافرة فلا تدفن في مقابر المسلمين فوجب ان تدفن ناحية لاجل ذلك ٥ وروينا عن سليمان بن موسى ان واثلة بن الاسقع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن امراة نصرانية ماتت حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا بمقبرة المسلمين من ذلك ٥ وروينا عن عمر بن الخطاب انها تدفن مع المسلمين من اجل ولدها

مسلة والصغير يسبى مع ابويه او احدهما او دونهما فيموت فانه يدفن مع المسلمين ويصلى عليه قال تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم فصح ان كل مولود فهو مسلم الا من اقره الله تعالى على الكفر وليس الا من ولد بين ذميين كافرين او حربيين كافرين ولم يسب حتى بلغ وما عدا هذين فمسلم

مسلة واحق الناس بالصلاة على الميت والميتة الاوليا وهم الاب واباوه والابن وابناوه ثم الاخوة الاشقا ثم الذين للاب ثم بنوهم ثم الاعمام للاب والام ثم بنوهم ثم كل ذي رحم محرمه الا ان يوصي عليه انسان فهو اولى ثم الزوج ثم الامير او (ان يوصي الميت) القاضي فان صلى غير من ذكرنا اجزى برهان ذلك قول الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا عموم لا يجوز تخصيصه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يومن الرجل في اهله يدخل فيه ذو الرحم والزوج فاذا اجتمعا فهما سوا في الحديث فلا يجوز تقديم احدهما على الاخر وذو الرحم اولى بالاية ثم الزوج اولى من غيره بالحديث ٥ روينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في الصلاة على المراة اب او ابن او اخ احق بالصلاة عليها من الزوج ٥ ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ليث عن يزيد بن ابي سليمان ان عمر بن الخطاب قال في الصلاة على المراة اذا ماتت الولي دون الزوج ٥ ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن كانوا يقدمون الائمة على جنايزهم فان تدافعوا فالولي ثم الزوج ٥ فان قيل قد قدم الحسين بن علي سعيد بن العاصي على ولي له وقال لولا انها سنة ما قدمتك وقال ابو بكرة لاخوة زوجته انا احق منكم قلنا لم ندع لكم اجماعا فتعارضونا بهذا لكن اذا تنازع الايمة وجب الرد الى القران والسنة وفي القران والسنة ما اوردنا ولم يبح الله تعالى الرد

[illegible]

قط عن احد من الصحابة انه زجر عن هذا او انكره ۵ ثم يقال لهم لا حجة في
احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل مسألة والصلاة جائزة على القبر وان كان قد صلى
على المدفون فيه ۵ وقال ابو حنيفة ان دفن بلا صلاة صلى على القبر ما بين
دفنه الى ثلاثة ايام ولا يصلى عليه بعد ذلك وان دفن بعد ان صلى عليه
لم يصل احد على قبره ۵ وقال مالك لا يصلى على قبر وروى ذلك عن ابرهيم
النخعي ۵ وقال الاوزاعي والشافعي وابو سليمان يصلى على القبر وان
كان قد صلى على المدفون فيه وقد روي هذا عن ابن سيرين ۵ وقال احمد بن
حنبل يصلى عليه الى شهر ولا يصلى عليه بعد ذلك ۵ وقال اسحق يصلى على
الغائب على القبر الى شهر ويصلى على الحاضر الى ثلاث ۵ حدثنا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد
عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تقم
المسجد او شاب ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه
فقالوا مات او ماتت قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها
او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور
مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم ۵ فادعى قوم
ان هذا الكلام منه عليه السلام دليل على انه خصوص له قال ابو محمد
وليس كما قالوا وانما في هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام وفضلها
على صلاة غيره فقط وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر اصلا بل قال قدم
الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ۵ ومما يدل على
بطلان دعوى الخصوص ها هنا ما رويناه بالسند المذكور الى مسلم نا محمد
بن عبد الله بن نمير نا عبد الله بن ادريس عن الشيباني هو ابو اسحق عن
الشعبي عمن حدثه قال انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر
رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قال الشيباني فقلت لعامر

الشعبي

الشعبي من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس فهذا ابطال الخصوص لان
اصحابه عليه السلام وعليهم رضوان الله صلوا معه على القبر فبطلت دعوى
الخصوص ۵ وبه الى مسلم نا ابرهيم بن محمد بن عرعرة الشامي نا غندر نا شعبة عن
حبيب بن الشهيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر قال ابو محمد
فهذه اثار متواترة لا يسع الخروج عنها ۵ واحتج بعضهم بان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يصل المسلمون على قبره قال ابو محمد ما علمنا احدا من
الصحابة رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نهى الله تعالى عنه ولا رسوله عليه السلام والمنع من ذلك باطل والصلاة عليه
فعل خير والدعوى باطل الا ببرهان ۵ وقال بعضهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة على القبر والى القبر مانع من هذا قال ابو محمد وهذا عجب
ما مثله عجب وهو ان المحتج بهذا عكس الحق عكسا لانه صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم النهي عن الصلاة على القبر او اليه او في المقبرة وعن الجلوس على القبر
فقال هذا القايل كل هذا مباح وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
على القبر صلاته على الميت فقال هذا القايل لا يجوز ذلك واحتج بالنهي عن وعليه
الصلاة مطلقا في منعه من صلاة الجنازة على القبر واحتج بخبر الصلاة على
القبر في اباحته الحرام من الصلوات في المقبرة والى القبر وحسبنا الله ونعم قلنا نعم
الوكيل ۵ وقال بعضهم كان ابن عمر لا يصلي على القبر كان لا يصلي ساير الصلوات
على القبر ويصلي صلاة الجنازة على القبر وهذا هو الحق ولا سبيل الى ان يوجد
عنه انه كان ينكر صلاة الجنازة على القبر ابدا قال ابو محمد وهذا لو
صح لكان قد صح ما يعارضه وهو انه رضي الله عنه صلى صلاة الجنازة
على القبر ثم لو ثبت هذا عنه لكان قد عارضه ما صح عن الصحابة في
ذلك فكيف ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح
عن ابن عمر الا ما ذكرناه ۵ وروينا عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن
ابي مليكة مات عبد الرحمن بن ابي بكر على ستة اميال من مكة فحملناه
فجئنا به مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة ام المومنين فقالت اين

تبنك النعلين كان فيهما قذر قال ابو محمد من قطع بهذا فقد كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قوّله ما لم يقل ومن لم يقطع بذلك فقد
حكم بالظن وقفا ما لا علم له به وكلاهما خطتا خسف نعوذ بالله منهما ه ثم
يقال له فمنك ذلك كذلك تقولون بهذا انتم فتمنعون من المشي بين القبور
بنعلين فيهما قذر فمن قولهم لا فيقال لهم فاي راحة لكم في دعوى كاذبة
ثم لو صحت لم تقولوا بها ولبقيتم مخالفين للخبر بكل حال ه ويقال له ايضا
ولعل البناني الرعاف انما هو في الدم الاسود لشبهه بدم الحيض ولعل
فساد صلاة المصلي الى جنب المراة انما هو اذا كانت شابة خوف الفتنة
ومثل هذا كثير مسـله ويصلى على ما وجد من الميت المسلم ولو انه ظفر
او شعر فما فوق ذلك ويغسل ويكفن الا ان يكون من شهيد فلا يغسل لكن
يلف ويدفن ه ويصلى على الميت المسلم وان كان غائبا لا يوجد منه شي
فان وجد من الميت عضو اخر بعد ذلك غسل ايضا وكفن ودفن ولا باس
بالصلاة عليه ثانية وهكذا ابدا ه برهان ذلك انا قد ذكرنا قبل
وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه فصح بذلك غسل
جميع اعضائه قليلها وكثيرها وستر جميعها بالكفن والدفن فذلك بلا
شك واجب في كل جزء منه فاذ هو كذلك فواجب عمله فيما امكن عمله
فيه بالوجود متى وجد فلا يجوز ان يسقط ذلك في الاعضاء المفرقة
بلا برهان ه وينوي بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه جسده
وروحه ه وقال ابو حنيفة واصحابه ان وجد النصف الميت الذي فيه
الراس او اكثر من نصفه وان لم يكن فيه الراس غسل وكفن وصلي عليه وان
وجد النصف الذي ليس فيه الراس او اقل من النصف الذي فيه الراس لم يغسل
ولا كفن ولا صلي عليه قال ابو محمد وهذا تخليط ناهيك به وقيل لهم
من اين لكم ان الصلاة على اكثره واجبة وعلى نصفه غير واجبة وانتم قد
جعلتم الربع في ما انكشف من بطن الحرة وشعرها كثيرا في حكم الكل
وجعلتم الشعر في بعض مسائلكم ايضا في حكم الكل وهو من حلق راسه

او عشر لحيته من المحرمين في قول محمد بن الحسن فمن اين هذه الاحكام في الدين بغير
اذن من الله تعالى بها ه وقد روينا من طريق ابي ايوب الانصاري وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما انهما صليا على رجل انسان وهو قول ابي سليمان
واصحابنا ه وروي عن عمر انه صلى على عظام ه وعن ابي عبيدة انه صلى
على راس ه واما الصلاة على الغائب فقد جاء فيه نص قاطع اغنى عن
النظر وان كان النظر يجب به الصلاة عليه لان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا على صاحبكم عموم يدخل فيه الغائب والحاضر ولا يجوز
ان يخص به احدهما بل فرض في كل مسلم دفن بغير صلاة ان يصلى عليه من
بلغه ذلك من المسلمين لانها فرض على الكفاية وهي ممن صلى عليه ندب ه
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي
مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا ه وبه الى البخاري نا ابرهيم
بن موسى نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطا انه سمع
جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل
صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن ه وبه الى البخاري نا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطا عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي قال
جابر فكنت في الصف الثاني او الثالث ه ورويناه ايضا من طريق
قولبة عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمله وعمل جميع اصحابه فلا اجماع اصح من هذا
واثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما اوردنا ه ومنع
من هذا مالك وابو حنيفة وادعى اصحابهما الخصوص للنجاشي وهذه
دعوى كاذبة بلا برهان وبالله تعالى التوفيق ه فان قالوا هل فعل هذا
احد من الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لهم وهل جا

عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا لاطئة ولا مشرفة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر عند
راسه ورجلاه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت عمر عند رجلي ابي بكر رضي الله
عنهما مسألة ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر فان لم يجد ابن يجلس فليقف حتى
يقضي حاجته ولو استوفز ولم يقعد لم يبن انه يخرج ○ حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
حدثني زهير بن حرب نا جرير هو ابن عبد الحميد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ○ وهكذا رويناه
من طريق سفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ ورويناه ايضا من طريق
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القعود على القبر وقد ذكرناه
قبل هذا بيسير ○ ورويناه ايضا من طريق واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد
الغنوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها ○ فهذه آثار متواترة في غاية الصحة وهو قول جماعة من السلف رضي الله
عنهم منهم ابو هريرة ○ ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن سالم البراد
عن ابن عمر قال لأن اطأ على رضف احب الي من ان اطأ على قبر ○ وعن
ابن مسعود لأن اطأ على جمرة حتى تبرد احب الي من ان اتعمد وطء قبر لي عنه
مندوحة ○ وعن سعيد بن جبير لأن اطأ على جمرة حتى تبرد احب الي من
ان اطأ على قبر ○ وهو قول ابي سليمان ○ فقال قائلون باباحة ذلك وحملوا
الجلوس المتوعد عليه انما هو للغائط خاصة وهذا باطل بحت لوجوه
اولها انه دعوى بلا برهان وصرف لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وجهه وهذا عظيم جدا ○ وثانيها ان لفظ الخبر مانع من ذلك قطعا
بقوله عليه السلام لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير
له من ان يجلس على قبر وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان القعود للغائط

محترق

لا

لا يكون هكذا البتة وما عهدنا قط احدا يقعد على ثيابه للغائط الا من
لا صحة لدماغه ○ وثالثها ان الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من
الجلوس المعهود وما علمنا قط في اللغة جلس فلان بمعنى تغوط وظهر فساد
هذا القول ولله تعالى الحمد وقد ذكرنا تحريم الصلاة الى القبر وعليه في كتاب
الصلاة والله تعالى محمود ○ مسألة ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور
بنعلين سبتيتين وهما اللتان لا شعر فيهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك
فان كانت احداهما بشعر والاخرى بلا شعر جاز المشي فيهما ○ حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا وكيع
عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب
السبتيتين القهما ○ وحدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا محمد بن سليمان البصري نا سليمان بن حرب نا الاسود بن شيبان عن
خالد بن سمير اخبرني بشير بن نهيك اخبرني بشير بن الخصاصية وكان اسمه
في الجاهلية زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قال بينا انا
امشي بين المقابر وعلي نعلان اذ ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا صاحب السبتيتين يا صاحب السبتيتين اذا كنت في مثل هذا المكان
فاخلع نعليك قال فخلعتهما ○ قال ابو محمد فان قيل فهلا منعتم من
كل نعل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلع نعليك قلنا منع من ذلك
وجهان احدهما انه عليه السلام انما دعا صاحب سبتيتين بنص كلامه
ثم امره بخلع نعليه ○ والثاني ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب نا ابرهيم بن يعقوب بن اسحق الجوزجاني نا يونس بن محمد نا
شيبان عن قتادة نا انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم وذكر الحديث
قال ابو محمد وقال بعض من لا يبالي بما اطلق به لسانه فقال لعل

لعموم

وهم يغلطون خلاف العمل بالمدينة وها هنا ارينا هم عمل الصحابة وسعيد بن المسيب
وابي امامة والزهري علما اهل المدينة وخالفوهم وبالله تعالى التوفيق مسـلـه
واحب الدعا للميت على الجنازة هو ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار ٥ وعذاب القبر
وما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى
بن هارون الرقي نا شعيب يعني ابن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا وشاهدنا وغايبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
٥ فان كان صغيرا فليقل اللهم الحقه بابرهيم خليلك للاثر الذي صح ان
الصغار مع ابرهيم عليه السلام في روضة خضرا وما دعا به فحسن مسـلـه
ويستحب اللحد وهو الشق في احد جانبي القبر وهو احب الينا من الضريح وهو
الشق في وسط القبر ويستحب اللبن ان يوضع على فتح اللحد ونكره الخشب
والقصب والحجارة وكل ذلك جايز ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
يحيى بن يحيى انا عبد الله بن جعفر المسوري عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي
وقاص عن عمه عامر بن سعد ان اباه سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي
هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى

الله عليه وسلم مسـلـه ولا يحل ان يبنى القبر ولا ان يزاد على ترابه شي
ويهدم كل ذلك ان فعل فان بني عليه بيت او قايم لم يكره ذلك وكذلك لو نقش اسمه
في حجر لم نكره ذلك روينا بالسند المذكور الى مسلم حدثني هارون بن سعيد الايلي
نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة
بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها ٥ وبه الى مسلم
نا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وايل
عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب الا ابعثك على ما بعثني
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا
مشرفا الا سويته ٥ وبه الى مسلم حدثني محمد بن رافع عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن ان تجصص القبور وان يقعد عليها وتبنى عليها قال ابو محمد
قد انذر عليه السلام بموضع قبره بقوله ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة واعلم انه في بيته بذلك ولم ينكر عليه السلام كون القبر
في بيت ولا نهى عن بنا قايم وانما نهى عن بناء على القبر قبة فقط ٥ وعن
وكيع عن الربيع عن الحسن كان يكره ان تجصص القبور او تطين او يزاد عليها
من غير حفيرها ٥ وعن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال تسوية
القبور من السنة ٥ وعن عثمان امير المومنين رضي الله عنه انه امر بتسوية
القبور وان ترفع من الارض شبرا ٥ وعن عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال سقط الحايط الذي على قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فستر ثم بني فقلت للذي ستره ارفع ناحية الستر حتى
انظر اليه فنظرت اليه فاذا عليه جبوب ورمل كانه من رمل العرصة
٥ حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح
نا يعقوب بن كعب نا ابن ابي فديك اخبرني عمرو بن عثمان بن هاني عن القاسم
بن محمد قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن كثير نا سفيان هو الثوري عن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة ٥ ورويناه ايضا من طريق شعبة وابرهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن ابرهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس قال الضحاك وابو امامة السنة في الصلاة على الجنائز ان يقرا في التكبيرة الاولى مخافتة ثم يكبر والتسليم عند الاخرة ٥ وعن ابن مسعود انه كان يقرا على الجنازة بام الكتاب ٥ ومن طريق وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن قيس قال يقرا فيما بين التكبيرتين الاولتين فاتحة الكتاب ٥ وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي عن محمد بن عمرو بن عطا ان المسور بن مخرمة صلى على الجنازة فقرا في التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلاة عجما ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراة ٥ قال ابو محمد فراى ابن عباس والمسور المخافتة ليست فرضا ٥ وعن ابي هريرة وابي الدردا وابن مسعود وانس بن مالك انهم كانوا يقرون بام القران ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث في الجنازة ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرون ٥ وعن معمر عن الزهري سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال السنة في الصلاة على الجنائز ان تكبر ثم تقرا بام القران ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعا للميت ولا تقرا الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه ٥ وعن ابن جريج قال لي ابن شهاب القراة على الميت في الصلاة في التكبيرة الاولى ٥ وعن ابن جريج عن مجاهد في الصلاة على الجنازة يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر دعا ٥ وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقرا بفاتحة

الكتاب

الكتاب في كل تكبيرة في صلاة الجنازة وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما قال ابو محمد واحتج من منع من قراة ام القران فيها بان قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اخلصوا له الدعا قال ابو محمد هذا حديث ساقط ما روي قط من طريق يشتغل بها ثم لو صح لما منع من القراة لانه ليس في اخلاص الدعا للميت نهي عن القراة ونحن نخلص له الدعا ونقرا كما امرنا ٥ وقالوا انه روي عن ابي هريرة انه سئل عن الصلاة على الجنازة فذكر دعا ولم يذكر قراة ٥ وعن فضالة بن عبيد انه سئل ايقرا في الجنازة بشي قال لا ٥ وعن ابن عمر انه كان لا يقرا في صلاة الجنازة قال ابو محمد فقلنا ليس عن واحد من هولا انه قال لا يقرا فيها بام القران ونعم نحن نقول لا يقرا فيها بشي من القران الا ام القران ولا يصح خلاف بين هولا وبين من صح بقراة القران من الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس والمسور والضحاك بن قيس وابي هريرة وابي الدردا وابن مسعود وانس لا سيما وابو هريرة لم يذكر تكبيرا ولا تسليما فبطل ان يكون لهم به متعلق وقد روي عنه قراة القران في الجنازة فكيف ولو صح عنهم في ذلك خلاف لوجب الرد عند تنازعهم الى ما امر الله تعالى بالرد اليه من القران والسنة وقد قال عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران ٥ وقالوا لعل هولا قروها على انها دعا فقلنا هذا باطل لانه قد ثبت عنهم الامر بقراتها وانها سنتها ونقول من قال لعلهم قروها على انها دعا كذب بحت ثم لا ندري ما الذي حملهم على المنع من قراتها حتى يتعجبوا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة والعجب انهم اصحاب قياس وهم يرون انها صلاة ويوجبون فيها التكبير واستقبال القبلة والامامة للرجال والطهارة والسلام ثم يسقطون القراة ٥ فان قالوا لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراة قلنا ومن اين يوجب هذا القياس دون قياس القراة على التكبير والتسليم بل لو صح القياس لكان قياس القراة على التكبير والتسليم لان كل ذلك ذكر باللسان فقياس القراة على التكبير والتسليم اولى من قياس القراة على عمل الجسد ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن

من القران ص

قال الشعبي وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود ان اخوانك بالشام يكبرون
على جنائزهم خمسا فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه فاطرق عبد الله ساعة ثم
قال انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر امامكم ولا وقت ولا عدد قال ابو محمد
ابن مسعود مات في حياة عثمان رضي الله عنهما فانما ذكر له علقمة ما ذكر عن الصحابة
رضي الله عنهم الذين بالشام وهذا اسناد في غاية الصحة لان الشعبي ادرك
علقمة واخذ عنه وسمع منه ٥ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن المنهال عن شعبة صح
بن عمرو عن زر بن حبيش قال رايت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان فخذ من بني
اسد فكبر عليه خمسا ٥ وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي
سليمان عن ابرهيم النخعي ان عليا كبر على جنازة خمسا ٥ وبه الى عبد الرزاق
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس انه كان يكبر
على الجنازة ثلاثا ٥ ورويناه ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو
بن دينار قال سمعت ابا معبد يقول كان ابن عباس يكبر على الجنائز ثلاثا وهذا
اسناد في غاية الصحة ٥ ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني شيبة بن ايمن ان انس
بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثا ٥ وبه الى حماد عن يحيى بن ابي اسحاق انه
قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا يعني على جنازة فقال انس وهل التكبير الا
ثلاث ٥ وقال محمد بن سيرين انما كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة
يعني على الجنائز ٥ ومن طريق مسلم بن ابرهيم عن شعبة عن زرارة بن الحلال
العتكي ان جابر بن زيد ابا الشعثاء امر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلاثا
قال ابو محمد فاي لكع اجماع يخرج عنه علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وانس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام رضي الله عنهم ثم التابعون
بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم باسانيد في غاية الصحة ويدعى
الاجماع بخلاف هؤلاء باسانيد واهية فمن اجهل ممن هذه سبيله او من اخسر
صفقة ممن يدخل في عقله ان اجماعا عرفه ابو حنيفة ومالك والشافعي
خفي علمه على علي وابن مسعود وزيد بن ارقم وانس بن مالك وابن عباس حتى

خالفوا

خالفوا الاجماع حاش لله من هذا ولا متعلق لهم بما رويناه من ان عمر كبر اربعا
وعليا كبر على ابن المكفف اربعا وزيد بن ثابت كبر على امه اربعا وعبد الله بن
ابي اوفى كبر على ابنته اربعا وزيد بن ارقم كبر اربعا وانس كبر اربعا وكل
هذا حق وصواب وليس من هؤلاء احد صح عنه انكار تكبير خمس اصلا وحتى لو
وجد لكان معارضا له قول من اجازها ووجب الرجوع حينئذ الى ما امر
الله تعالى بالرد اليه عند التنازع من القران والسنة وقد صح انه عليه السلام
كبر خمسا واربعا فلا يجوز ترك احد عمليه الا للاخر ولم نجد عن احد من الائمة
تكبيرا اكثر من سبع ولا اقل من ثلاث فمن زاد على خمس وبلغ ستا او سبعا
فقد عمل عملا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قط فكرهناه لذلك ولم ينه عليه
السلام عنه فلم نقل بتحريمه لذلك وكذلك القول فيمن كبر ثلاثا ٥ واما
ما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا علمنا احدا
قال به فهو تكلف وقد نهينا ان نكون من المتكلفين الا حديثا ساقطا يجب
ان ننبه عليه لئلا يغتر به وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة
رضي الله عنه يوم احد سبعين صلاة وهذا باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق
٥ واما رفع الايدي فانه لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء
من تكبير الجنازة الا في اول تكبيرة فقط ولا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلاة
لم يات به نص وانما جاء عنه عليه السلام انه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع
وليس فيها رفع ولا خفض والعجب من قول ابي حنيفة برفع الايدي في كل تكبيرة
في صلاة الجنازة ولم يات قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه من رفع الايدي
في كل خفض ورفع في سائر الصلوات وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم التسليمتان
فهي صلاة وتحليل الصلاة التسليم والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير وبالله تعالى
التوفيق مسألة فاذا كبر الاولى قرا ام القران ولا بد وصلى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان دعا للمسلمين فحسن ثم يدعو للميت في باقي
الصلاة اما قراءة ام القران فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها صلاة
بقوله صلوا على صاحبكم وقال عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران

اربعة ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم ن حدثنا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا همام بن يحيى عن ابي غالب فذكر حديث انس هذا وفي اخره ان العلاء بن زياد اقبل
على الناس بوجهه فقال احفظوا فدل هذا على موافقة كل من حضره وهم تابعون
كلهم وبهذا ياخذ الشافعي واحمد وداود واصحابهم واصحاب الحديث ن وقال
ابو حنيفة ومالك بخلاف هذا وما نعلم لهما حجة الا دعوى فاسدة وان ذلك
كان اذ لم تكن النعوش وهذا كذب ممن قاله لان انسا صلى كذلك والمراة في نعش
اخضر ن وقال بعضهم كما يقوم الامام موازي وسط الصف خلفه كذلك
يقوم موازي وسط الجنازة فيقال له هذا باطل وقياس فاسد لانه امام
للصف وليس اماما للجنازة ولا ماموما لها والنبي اقتدينا به في وقوفه
ازا وسط الصف هو الذي اقتدينا به في وقوفه ازا وسط المراة وازا راس
الرجل وهو النبي عليه السلام الذي لا يحل خلاف حكمه وبالله تعالى التوفيق مسالة
ويكبر الامام والماموسون بتكبير الامام على الجنازة خمس تكبيرات لا اكثر فان
كبروا اربعا فحسن ولا اقل ولا ترفع الايدي الا في اول تكبيرة فقط فاذا
انقضى التكبير المذكور سلم تسليمتين وسلموا كذلك فان كبر سبعا كرهناه
واتبعناه وكذلك ان كبر ثلاثا فان كبر اكثر لم نتبعه وان كبر اقل من ثلاث
لم نسلم بسلامه بل اكملنا التكبير ن حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر
بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على
جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ن
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ايضا اربعا كما نذكر بعد هذا ان
شاء الله تعالى قال ابو محمد واحتج من منع من اكثر من اربع بخبر رويناه
من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال جمع عمر بن
الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقالوا كبر النبي صلى الله عليه

وسلم سبعا وخمسا واربعا فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كاطول الصلاة ن ورويناه
ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن شقيق عن ابي وائل
فذكره قالوا فهذا اجماع ولا يجوز خلافه قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد
اول ذلك ان الخبر لا يصح لانه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف واما عمر بن شقيق
فلا يدرى في العالم من هو ومعاذ الله ان يستشير عمر رضي الله عنه في احداث
فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او للمنع من بعض ما
فعله عليه السلام ومات وهو مباح فيحرم بعده لا يظن هذا بعمر الا جاهل
بمحل عمر من الدين والاسلام طاعن على السلف رضي الله عنهم ن وذكروا ايضا
ما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا احمد بن زهير نا علي بن الجعد نا شعبة
عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان
اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع يعني التكبير على الجنازة ن وبه الى شعبة
عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال جا رجل من اصحاب معاذ بن جبل فصلى على جنازة
فكبر عليها خمسا فضحكوا منه فقال ابن مسعود قد كنا نكبر اربعا وخمسا
وستا وسبعا فاجتمعنا على اربع ن ورويناه ايضا من طريق الحجاج بن المنهال
عن ابي عوانة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي نحوه ن ومن طريق غندر عن شعبة عن
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب كل ذلك قد كان
اربع وخمس يعني التكبير على الجنازة قال سعيد فامر عمر الناس باربع قالوا فهذا
اجماع قال ابو محمد هذا الكذب لان ابرهيم لم يدرك ابن مسعود وعلي
بن الجعد ليس بالقوي وسعيد لم يحفظ من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن على
المنبر فقط فكل ذلك منقطع او ضعيف ولو صح لكان ما رووه من ذلك مكذبا
لدعواهم في الاجماع لان صاحب معاذ المذكور كبر خمسا ولم ينكر عليه ذلك
ابن مسعود وقد ذكرنا عن زيد بن ارقم انه كبر بعد عمر خمسا ن حدثنا حمام نا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي حدثني عبد الله بن معقل ان علي بن ابي طالب
صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري قال

ويوضا فان احبوا الزيادة فعلى الوتر ابدا اما ثلاث مرات او خمس مرات واما
سبع مرات ويجعل في اخر غسلاته ان غسل اكثر من مرة شيا من كافور ولا بد فرضا
فان لم يوجد فلا حرج لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله ٥ حدثنا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم
بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن موسى نا وكيع عن سفيان
الثوري عن خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ابدان بميامنها وبمواضع الوضوء
وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا ما اتاها فصح ان من لم يوته الله سدرا ولا كافورا فلم يكلفه اياهما ٥
وروينا عن ابن جريج عن عطا يغسل الميت ثلاثا او خمسا او سبعا كلهن بماء
وسدر في كلهن يغسل راسه وجسده قال ابن جريج فقلت له فان لم يوجد
سدر نخطمي قال لا سيوجد السدر ورای الواحدة تجزي وهذا راي منه ٥
وعن سليمان بن موسى وابرهيم غسل الميت ثلاث مرات ٥ وعن محمد بن سيرين
وابرهيم يغسل الميت وترا ٥ وعن ابن سيرين يغسل مرتين بما وسدر والثالثة
بماء فيه كافور والمراة ايضا كذلك ٥ وعن قتادة عن سعيد بن المسيب يغسل
بما ثم بماء وسدر ثم بماء وكافور ٥ وعن ابن سيرين الميت يوضا كما يوضا
الحي يبدا بميامنه ٥ وعن قتادة يبدا بميامن الميت يعني في الغسل ٥
... فان عدم الما يمم الميت ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذا لم نجد الما ... ولا يحل تكفين
الرجل بما لا يحل له لباسه من حرير او مذهب او معصفر وجائز تكفين المراة في كل
ذلك لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير

والذهب

والذهب انهما حرام على ذكور امتي حل لاناثها وكذلك قال في المعصفر اذ نهى
عليه السلام الرجال عنه مسـلـه وكفن المراة وحفر قبرها من راس مالها ولا يلزم
ذلك زوجها لان اموال المسلمين محظورة الا بنص قران او سنة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما اوجب تعالى
على الزوج النفقة والكسوة والاسكان ولا يسمى في اللغة التي بها خاطبنا الله
تعالى الكفن كسوة ولا القبر اسكانا ٥ مسـالـه ويصلى على الميت بامام
يقف ويستقبل القبلة والناس وراه صفوف ويقوم من الرجل عند راسه
ومن المراة في وسطها ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطا عن جابر بن عبد الله قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث
ولا خلاف في انها صلاة قيام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود ولا تشهد ٥
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين
بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة عليها وسطها ٥ ورويناه ايضا من طريق البخاري عن
مسدد عن يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان باسناده ٥ ورواه ايضا
يزيد بن هارون والفضل بن موسى وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن
ذكوان باسناده ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو
داود نا داود بن معاذ نا عبد الوارث بن سعيد عن نافع ابي غالب انه قال
صليت على جنازة عبد الله بن عمير وصلى عليه انس بن مالك وانا خلفه فقام
عند راسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا
حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها
فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال له العلا بن زياد يا ابا حمزة
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها

من الاذخر ❊ قال علي فهكذا يجب ان يكفن من لم يوجد له الا ثوب واحد لا يعمه
كله قال ابو محمد وما هنا حديث وهم فيه راويه رويناه من طريق احمد بن
حنبل عن الحسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن
ابي طالب هو ابن الحنفية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب
والوهم فيه من الحسن بن موسى او من عبد الله بن محمد بن عقيل ❊ فان ذكر ذاكر
الخبر الذي رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن ابي عروبة
حدث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيه
موتاكم قلنا هذا ليس فرضا لانه قد صح عنه عليه السلام لبس حلة حمرا
وشملة سودا ❊ وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن زيد هو
ابن اسلم ان ابن عمر قيل له لم تصبغ بالصفرة قال اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شي احب اليه منها وكان يصبغ بها ثيابه كلها
حتى عمامته ❊ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا عمرو بن عاصم نا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لانس بن مالك اي الثياب
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة قال ابو محمد لا
يحل ترك حديث بل كلها حق فصح ان الامر بالبياض ندب ❊ وباختيارنا
هذا يقول جمهور السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر الصديق قال لها في حديث فيم كفنتموه يعني النبي صلى
الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
فقال ابو بكر انظروا ثوبي هذا فاغسلوه وبه ردع من زعفران او مشق
واجعلوا معه ثوبين اخرين ❊ ومن طريق ابن عمر قال كفن عمر بن الخطاب
في ثلاثة اثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه ❊ وعن ابي هريرة انه قال
لاهله عند موته لا تقمصوني ولا تعمموني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقمص ولم يعمم ❊ وعن ابن جريج عن عطا لا يعمم الميت ولا يوزر ولا يردى

لكن يلف بها لفا قال ابن جريج واخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يكفن الرجل
من اهله في ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة وهو اختيار الشافعي وابي سليمان واحمد
بن حنبل واصحابهم وهكذا كفن بقي بن مخلد وقاسم بن محمد افتى بذلك الخشني وغيره
ممن حضر ❊ واما كفن المراة فان عبد الرحمن بن عبد الله نا قال نا ابرهيم بن احمد نا
الفربري نا البخاري نا حامد بن عمر نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة
كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فالقى الينا
حقوه وقال اشعرنها اياه ❊ وروينا عن الحسن قال تكفن المراة في خمسة اثواب
درع وخمار ولفافتين وخرقة ❊ وعن الشعبي تكفن المراة في خمسة اثواب
والرجل في ثلاثة ❊ مسالة ومن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك فكل ما ترك
للغرما ولا يلزمهم كفنه دون ساير من حضر من المسلمين لان الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا
وصية الا فيما يخلفه المرء بعد دينه فصح ان الدين مقدم وانه لا حق له في مقدار
دينه مما يخلفه فاذ هو كذلك فحق تكفينه اذا لم يترك شيا واجب على كل من
حضر من غرمايه او غير غرمايه لقول الله تعالى انما المومنون اخوة ولقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ولي اخاه فليحسن كفنه وقد ذكرناه قبل باسناده فكل
من وليه فقوما مورا باحسان كفنه ولا يحل ان يخص بذلك الغرما دون غيرهم
وهو قول ابي سليمان واصحابه فان فضل عن الدين شي فالكفن مقدم فيه قبل الوصية
والميراث لما ذكرنا قبل من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير
رضي الله عنه في بردة له لم يترك شيا غيرها فلم يجعلها لوارثه ❊ مسالة وكل
ما ذكرنا انه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن ساير الناس كغسل الميت
وتكفينه ودفنه والصلاة عليه وهذا لا خلاف فيه ولان تكليف ما عدا هذا
داخل في الحرج والممتنع قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ❊ مسالة
وصفة الغسل ان يغسل جميع جسد الميت وراسه بما قد رمي فيه شي من سدر
ولا بد ان وجد فان لم يوجد فبالماء وحده ثلاث مرات ولا بد يبتدا بالميامن

عليه وسلم ان المبطون والمطعون والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم
والمراة تموت بجمع شهدا كلهم ولا خلاف في انه عليه السلام كفن في حيانه وغسل
من مات فيهم من هولا وبالله تعالى التوفيق ٥ وقد كان عمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم شهدا فغسلوا وكفنوا وصلي عليهم ولا يصح في ترك الجلود اثر لان راويه علي
بن عاصم وليس بشيء مسـئـلة واعماق حفير القبر فرض ودفن المسلم فرض ٥
وجائز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ويقدم اكثرهم قرانا ٥ حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا وهب بن جرير بن حازم
نا ابي قال سمعت حميدا هو ابن هلال عن سعد بن عامر عن ابيه لما كان يوم احد اصيب من
اصيب من المسلمين فاصاب الناس جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا اكثرهم قرانا
وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا اسحق بن يوسف نا سفيان هو الثوري
عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر
واحد وقدموا اكثرهم قرانا فلم يعذرهم عليه السلام في الاعماق ٥ حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف
نا الليث هو ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر
بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في
الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد مسـئـلة ودفن الكافر الحربي وغيره فرض حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن محمد سمع روح
بن عبادة نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش
فقذفوا في طوي من اطوا بدر خبيث مخبث ٥ وقد صح نهيه عليه السلام
عن المثلة وترك الانسان لا يدفن مثلة وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

اذ قتل بني قريظة امر بان تحفر خنادق ويلقوا فيها ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي بن ابي طالب
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه قال
اذهب فوار اباك وذكر باقي الحديث ٥ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن ابي سنان عبد الله بن سنان عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
رجل منا مات نصرانيا وترك ابنه قال كان ينبغي ان يمشي معه ويدفنه قال
سفيان وسمعت حماد بن ابي سليمان يحدث عن الشعبي ان ام الحارث بن ابي ربيعة
ماتت وهي نصرانية فشيعها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مسـئـلة وافضل
الكفن للمسلم ثلاثة اثواب بيض للرجل يلف فيها لا يكون فيها قميص ولا عمامة
ولا سراويل ولا قطن والمراة كذلك وثوبان زايدان فان لم يقدر له على اكثر من
ثوب واحد اجزاه فان لم يوجد للاثنين الا ثوب واحد ادرجا فيه جميعا وان
كفن الرجل والمراة باقل او اكثر فلا حرج ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة قال ابو محمد ما تخير الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم الا افضل الاحوال ٥ وبه الى البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال ان عبد الله بن ابي لما توفي جا
ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه
واستغفر له فاعطاه قميصه وقال له اذني اصلي عليه وذكر الحديث ٥ وبه
الى البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا شقيق نا خباب قال
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا
من مات لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد ما
نكفنه الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه
خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه

ولغيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احملوني على قطيفة فيصر ابنه واجمروا
فتطيبه في على اوقية مجمر وكفنوني في ثيابي التي اصلي فيها وفي البيت معها ه والذي روي
عن ابي بكر رضي الله عنه في ان يغسل الثوب الذي عليه ويكفن فيه وفي ثوبين اخرين
تحسين للكفن وحتى لو كان خلاف لوجب الرد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسئلة ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل ويكفن ولا
بد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا علي بن
عبد الله نا سفيان هو ابن عيينه قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما ادخل في حفرته فامر
به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصا قال ابو محمد
امر النبي صلى الله عليه بالغسل والكفن ليس محدودا بوقت فهو فرض ابدا وان
تقطع الميت ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح والجدري لا يمنع شي
من ذلك من غسله وتكفينه مسئلة ولا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة
ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ولا حين استوا الشمس حتى تاخذ في الزوال ولا
حين ابتدا اخذها في الغروب ويتصل ذلك بالليل الى طلوع الفجر الثاني والصلاة
جائزة عليه في هذه الاوقات كلها ه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب انا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزجر ان يقبر انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك قال ابو محمد كل من دفن
ليلا منه عليه السلام ومن ازواجه ومن اصحابه رضي الله عنهم فانما ذلك عن ضرورة
اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينه شديد او خوف
تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم رضي الله عنهم
خلاف ذلك ه روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي عن
قتادة عن سعيد بن المسيب انه كره الدفن بالليل ه حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه قال سمعت عقبة

بن

بن عامر يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان نصلي فيها
او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب قال ابو محمد قد بينا قبل
ان الصلاة المنهي عنها في هذه الاوقات انما هي التطوع المتعمد ابتداؤه قصدا اليه
وكذلك كل صلاة فرض مقضية تعمد تركها الى ذلك الوقت ومن يذكرها فقط لا كل
صلاة مامور بها او مندوب اليها وبالله تعالى التوفيق مسئله والصلاة على
موتى المسلمين فرض حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا
محمود بن غيلان نا ابو داود هو الطيالسي نا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب
سمعت عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل
من الانصار ليصلي عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا
وذكر الحديث فهذا امر بالصلاة عليه عموما وروي مثل ذلك ايضا في الغال
مسئله حاشى المقتول بايدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة
خاصة فانه لا يغسل ولا يكفن لكن يدفن بدمه وثيابه الا انه ينزع عنه السلاح فقط
وان صلي عليه فحسن فان حمل عن المعركة وهو حي فمات غسل وكفن وصلي عليه ه
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن
يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
جابر بن عبد الله انه ذكر قتلى احد وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ه وبه نصا الى الليث بن سعد حدثني
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وذكر الحديث
قال ابو محمد فخرج هولا عن امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والكفن والصلاة
وبقي سائر من قتله مسلم باغ او محارب او رجع عن المعركة حيا على حكم سائر
الموتى وذهب ابو حنيفة الى ان يصلى عليهم قال ابو محمد ليس يجوز ان
يترك احد الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان
نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة وقد صح عن النبي صلى الله

سيرين عن ابي هريرة قال سجد ابو بكر وعمر في اذا السماء انشقت ومن هو خير
منهما ناد عبد الرحمن والمعتمر واقرا باسم ربك وهذا اثر كالشمس صحة ○ وقد ذكرنا
عن علي وابن مسعود انما عزايم السجود الم تنزيل وحم والنجم واقرا باسم ربك ○ ومن طريق
شعبة عن عاصم بن ابي النجود عن ابيه وزر قرا عمار بن ياسر اذا السماء انشقت وهو
يخطب فنزل فسجد ○ وعن الثقات ايوب وعبيد الله بن عمر وسليمان بن موسى عن
نافع ان ابن عمر كان يسجد في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وهو قول اصحاب
ابن مسعود وشريح والشعبي وعمر بن عبد العزيز امر الناس بذلك والشعبي وابي
حنيفة والاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وداود واصحابهم اصحاب
الحديث ○ واما سجودها على غير وضوء والى غير القبلة كيف ما امكن فلانها ليست
صلاة وقد قال عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فما كان اقل من ركعتين
فليس صلاة الا ان ياتي نص بانها صلاة كركعة الخوف والوتر وصلاة الجنازة ولا
نص في ان سجدة التلاوة صلاة ○ وقد روي عن عثمان رضي الله عنه وسعيد بن
المسيب تومي الحايض بالسجود قال سعيد وتقول رب لك سجدت ○ وعن الشعبي
جواز سجودها الى غير القبلة ○ **سجود الشكر** سجود الشكر حسن اذا
وردت لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود لان السجود فعل خير وقد
قال الله تعالى وافعلوا الخير ولم يات عنه نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قد
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي نا الوليد
بن هشام المعيطي نا معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له اخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة او قلت باحب الاعمال
الى الله تعالى فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال عليك
بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك
خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال مثل ما قال لي ثوبان
قال ابو محمد الوليد بن هشام من كبار اصحاب عمر بن عبد العزيز لفضله وعمله
وباقي الاسناد اشهر من ان يسال عنهم وليس لاحد ان يقول ان هذا السجود انما هو

سجود الصلاة خاصة ومن اقدم على هذا فقد قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله بل كذب عليه اذ اخبر عن مراده بالغيب والظن الكاذب ○ وقد روينا
عن ابي بكر الصديق انه لما جاءه فتح اليمامة سجد ○ وعن علي بن ابي طالب انه لما وجد
ذا الثدية في القتلى سجد اذ عرف انه في الحزب المبطل وانه هو المحق ○ وعن كعب غزوة تبوك
بن مالك في حديث تخلفه انه لما تيب عليه سجد ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة اصلا
وهو قول الشافعي وابي سليمان وبه ناخذ ○ ولم يره مالك ولا حجة له في هذا
اصلا ولا مغمز في خبر كعب البتة

كتاب الجنائز ○

صلاة الجنائز وحكم الموتى ○ غسل المسلم الذكر والانثى وتكفينهما فرض ولا يجوز
ان يكون الكفن الا حسنا على قدر الطاقة وكذلك الصلاة عليه ○ حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل هو ابن ابي اويس نا
مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وذكر الحديث فامر عليه السلام
بغسلها وامره فرض ما لم يخرجه عن الفرض نص اخر ولا خلاف في ان حكم الرجل
والمراة في ذلك سواء ○ وايجاب الغسل هو قول الشافعي وداود واصحابهم ومن لا
يرى غسل الميت فرضا وهو عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وعمل اهل الاسلام
منذ اوله الى الان ○ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هارون بن عبد الله نا حجاج بن
محمد الاعور قال قال ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن
في كفن غير طائل فقال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ○ وروينا عن ابن
مسعود انه اوصى ان يكفن في حلة بمائتي درهم ○ وعن ابن سيرين كان يقال من
ولي اخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون في اكفانهم ○ وعن حذيفة لا تغالوا
في الكفن اشتروا لي ثوبين نقيين قال ابو محمد هذا تحسين للكفن
وانما كره المغالاة فقط ○ وعن ابي سعيد الخدري انه قال لانس وابن عمر

فيها ثم قام فقرا سورة اخرى وانه نعل ذلك في الصلاة بالمسلمين ٥ وعن ابي
عثمان النهدي ان عثمان بن عفان قرا في صلاة العشا بالنجم فسجد في اخرها ثم قام
فقرا بالتين والزيتون فركع وسجد فقرا سورتين في ركعة ٥ ومن طريق
سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب قال
العزايم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ٥ وعن شعبة عن
عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال عزايم السجود اربع الم تنزيل
وحم والنجم واقرا باسم ربك ٥ وعن سليمان بن موسى وايوب السختياني كلاهما عن
نافع مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان اذا قرا بالنجم سجد ٥ وعن المطلب بن ابي
وداعة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم ولم اسجد وكان مشركا حينئذ
قال فلن ادع السجود فيها ابدا ٥ اسلم المطلب يوم الفتح فهذا عمر وعثمان وعلي
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهم يشنعون اقل من هذا وبالسجود فيها يقول
عبد الرحمن بن ابي ليلى وسفيان وابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وغيرهم
قال ابو محمد واحتج المقلدون لمالك بخبر رويناه من طريق يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن عطا بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها قال ابو محمد لا حجة لهم في هذا لانه لم
يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سجود فيها وانما في هذا الخبر حجة على
من قال ان السجود فرض فقط وهكذا نقول ان السجود ليس فرضا لكن ان سجد
فهو افضل وان ترك فلا حرج مالم يرغب عن السنة ٥ وايضا فان راوي
هذا الخبر قد صح عن مالك انه لا يعتمد على روايته وهو ابن قسيط فالان
صارت روايته حجة في ابطال السنن على انه ليس فيها شي مما يدعونه ٥ وهو
ايضا بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني
ان ابا سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد
بمكة بالنجم فلما قدم المدينة راى ابو سعيد فيما يرى النايم كانه يكتب سورة
ص فلما اتى على السجدة سجدت الدواة والقلم والشجر وما حوله من شي قال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فيها وترك النجم ٥ فهذا خبر لا يصح

لان بكرا لم يسمعه من ابي سعيد والله اعلم ممن سمعه الا انه قد صح عنه بطلان هذا
الخبر بلا شك لما رويناه انفا من قول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد بهم في النجم وابو هريرة متاخر الاسلام انما اسلم بعد فتح خيبر وفي هذا
الخبر ان ترك السجود فيها كان اثر قدومه عليه السلام المدينة وهذا باطل
٥ ومنه هو اخبر رويناه من طريق مطر الوراق يذكره عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل مذ قدم المدينة ٥ وهذا باطل بحت
لما ذكرنا من حديث ابي هريرة ولما نذكره اثر هذا ان شا الله تعالى وعلة هذا الخبر
هو ان مطرا سيي الحفظ ثم لو صح لكان المثبت اولى من النافي ولا عمل اقوى من
عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة وبالله تعالى التوفيق ٥ وذكروا ساقطة م ١
احاديث مرسلة لا وجه للاشتغال بها لما ذكرنا ٥ واما اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك فان عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا مسلم بن ابرهيم ومعاذ بن فضالة قالا نا هشام
الدستوايي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
رايت ابا هريرة سجد في اذا السما انشقت فقلت يا ابا هريرة الم اراك
تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد بها ٥ ومن طريق
مالك ايضا عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بمثله ٥ حدثنا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن ايوب
بن موسى عن عطا بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا
السما انشقت واقرا باسم ربك قال ابو محمد هذا يكذب رواية مطر التي
احتجوا بها ٥ ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما
انشقت واقرا باسم ربك ٥ ورويناه ايضا من طرق كثيرة متواترة كالشمس اكتفينا
منها بهذا وبهذا ياخذ عامة السلف رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان وعبد
الرحمن بن مهدي والمعتمر بن سليمان كلهم قال حدثنا قرة هو ابن خالد عن محمد بن

فعل خير وانما لم نجزه في الصلاة لانه لم يصح فيها سنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جا فيها اثر مرسل وصح عن عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وابي الدردا السجود فيها ٥ وروي ايضا عن ابي موسى الاشعري روينا
من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج
سجدتين ٥ وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه واباه عمر كانا يسجدان في الحج
سجدتين ٥ وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة في الاخرة احب
الي ٥ وقال عمر انها فضلت بسجدتين ٥ وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد
بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا الدردا سجد في الحج سجدتين
٥ وروي ايضا عن علي بن ابي طالب وابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاصي قال ابو محمد
ان المقلدين من اصحاب مالك وابي حنيفة يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف
له مخالف من الصحابة وقد خالفوا ها هنا فعل عمر بحضرة الصحابة لا يعرف
له منهم مخالف ومعه طوايف ممن ذكرنا ومعهم حديث مرسل مثل ذلك وطوايف
من التابعين ومن بعدهم وبه يقول الشافعي ٥ واما نحن فلا حجة عندنا الا فيما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فان قالوا قد جا عن ابن عباس في
هذا خلاف قلنا ليس كما تقولون انما جا عن ابن عباس السجود عشر وجاعنه
ليس في ص سجدة فبطل ان يصح عنه خلاف في هذا بل قد صح عنه السجود في الحج
سجدتين كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن ابي العالية عن ابن عباس
قال فضلت سورة الحج على القران بسجدتين ٥ واختلف في ص سجدة ام لا وانما
قلنا بالسجود فيها لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود
فيها وقد ذكرناه قبل هذا في سجود الخطيب يوم الجمعة يقرا السجدة ٥ واختلف
في السجود في حم فقالت طايفة السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون تمام م
وبه ناخذ ٥ وقالت طايفة بل عند قوله تعالى وهم لا يسامون وانما اخترنا
ما اخترنا لوجهين احدهما ان الاية التي يسجد عندها قبل الاخرى والمسارعة
الى الطاعة افضل ٥ والثاني انه امر بالسجود واتباع الامر اولى ٥ وقال بعض

من لم يوفق للصواب وجدنا السجود في القران انما هو في موضع الخبر لا في موضع الامر
قال ابو محمد وهذا هو اول من خالفه لانه وساير المسلمين يسجدون في الفرقان
في قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا
وهذا امر لا خبر وفي قراة الكسائي وهي احدى القراات الثابتة الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبا في السموات والارض الى اخر الاية بتخفيف الا يا قوم اسجدوا وهذا امر
وفي النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يومرون وقد وجدنا ذكر السجود بالخبر
لا سجود فيه عند احد وهو قوله تعالى في ال عمران ليسوا سوا من اهل الكتاب
امة قايمة يتلون ايات الله انا الليل وهم يسجدون وفي قوله تعالى والذين
يبيتون لربهم سجدا وقياما فصح ان القوم في تخليط لا يحصلون ما يقولون
٥ وروينا عن وكيع عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود قال
كان اصحاب ابن مسعود يسجدون بالاولى من الايتين وكذلك عن ابي عبد الرحمن
السلمي وهو قول مالك وابي سليمان ٥ وصح عن ابن مسعود وعلي انهما كانا لا
يريان عزايم السجود من هذه المذكورة الا الم وحم وكانا يريان فيهما اوكد من سواهما
٥ وقال مالك لا سجود في شي من المفصل وروي ذلك عن ابن عباس وزيد بن
ثابت وخالفهما اخرون من الصحابة كما نذكر ان شا الله تعالى بعد ان نقول
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ولا حجة في احد دونه ولا معه
٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
ابي اسحق السبيعي قال سمعت الاسود بن يزيد عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فسجد فيها ٥ حدثنا حمام نا احمد نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا مسدد نا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ايوب بن موسى عن عطا بن
ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم
واقرا باسم ربك وبه ياخذ جمهور السلف ٥ وروينا من طريق مالك عن
عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا لهم والنجم اذا هوى فسجد

ولا هو خارج عنها . والقوم لا يبالون بما قالوا . وقال أبو حنيفة ومالك
لا يجهر في صلاة الكسوف وقال من احتج لهم لو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعرف بما قرأ قال أبو محمد هذا احتجاج فاسد وقد عرف ما قرأ حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مهران هو
الرازي نا الوليد بن مسلم نا ابن نمر هو عبد الرحمن سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته . حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا العباس بن الوليد
بن مزيد أخبرني أبي نا الأوزاعي أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم
المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها في صفتها
لصلاة الكسوف قال أبو محمد قطع عائشة وعروة والزهري والأوزاعي بأنه
عليه السلام جهر فيها أولى من ظنون هؤلاء الكاذبة . وقد روينا من طريق
أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في أول ركعة من صلاة الكسوف
سورة من الطول . فإن قيل إن سمرة روى فقال أنه عليه السلام صلى في الكسوف
لا نسمع له صوتا قلنا هذا لا يصح لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي وهو
مجهول ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يجهر وإنما
فيه لا نسمع له صوتا وصدق سمرة في أنه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه
كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريبا من القبلة في حجرتها وكلاهما
صادق . ثم لو كان فيه لم يجهر لكان خبر عائشة زائدا على ما في خبر سمرة والزائد
أولى ولو كان كلا الأمرين جائزا لا يبطل أحدهما الآخر فكيف وليس فيه شيء من هذا
قال أبو محمد ولا نعلم اختيار المالكيين روى عمله عن أحد من الصحابة رضي الله
عنهم فبيان اقتصار على ذلك العمل . فإن قيل كيف تكون هذه الأعمال صحاحا
كلها وإنما صلاها عليه السلام مرة واحدة إذ مات إبراهيم قلنا هذا هو الكذب
والقول بالجهل . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا
عبدة بن عبد الرحيم انا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن
عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم

أربع ركعات وأربع سجدات فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة
وما رووا قط عن أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة
وكسوف الشمس يكون متواترا بين كل كسوفين خمسة أشهر قمرية فأي نكرة في أن
يصلي عليه السلام فيه عشرات من المرات . وإنما اقتصرنا على ما وصفنا في
صلاة الكسوف للقمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى ولا يجوز أن يكون صلاة إلا مثنى مثنى إلا صلاة جاء نص جلي صحيح بأنها أقل
من مثنى أو أكثر من مثنى كما جاء في كسوف الشمس فيوقف عند ذلك ولا تضرب
الشرائع بعضها ببعض بل كلها حق وإنما قلنا بصلاة الكسوف القمري والآيات
في جماعة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد
بسبع وعشرين درجة ويصليها النساء والمنفرد والمسافر كما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق .

سجود القرآن

في القرآن أربع عشرة سجدة أولها في آخر
خاتمة سورة الأعراف ثم في الرعد ثم في النحل ثم في سبحان ثم في كهيعص ثم
في الحج في الأولى وليس في آخرها سجدة ثم في الفرقان ثم في النمل ثم في الم تنزيل
ثم في ص ثم في حم فصلت ثم في والنجم في آخرها ثم في إذا السماء انشقت
عند قوله تعالى لا يسجدون ثم في اقرأ باسم ربك في آخرها وليس السجود فرضا
لكنه فضل ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع وفي غير الصلاة في كل
وقت وعند طلوع الشمس وغروبها واستواؤها إلى القبلة وإلى غير القبلة
وعلى طهارة وعلى غير طهارة . فأما السجدات المتصلة إلى الم فلا خلاف فيها
ولا في مواضع السجود منها إلا في سورة النمل فإن كثيرا من الناس قالوا موضع
السجود فيها عند تمام قراءتك رب العرش العظيم وقال بعض الفقهاء بل في تمام
قراءتك وما يعلنون وبهذا نقول لأنه أقرب إلى الموضع ذكر السجود والأمر
به والمبادرة إلى فعل الخير أولى قال الله تعالى سارعوا إلى مغفرة من ربكم
وقالت طائفة في الحج سجدة ثانية قرب آخرها عند قوله تعالى وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون ولا نقول بهذا في الصلاة البتة لأنه لا يجوز أن يزاد في الصلاة
سجود لم يصح به نص والصلاة تبطل بذلك وأما في غير الصلاة فهو حسن لأنه

ابن عباس في الآيات ثلاث ركعات ثم سجد سجدتين وفعل في الاخرى مثل ذلك
٥ ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن
عائشة ام المومنين قالت صلاة الآيات ست ركعات في اربع سجدات ٥ وان
شا صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة اربع ركعات يقرا ثم يركع ثم
يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقول
سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يفعل في الثانية كذلك ايضا سوا سوا
ثم يجلس ويتشهد ويسلم ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل
بن علية عن سفين الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع
سجدات ٥ وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك ٥ وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثوري نا حبيب هو ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم
ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وهو قول علي كما ذكرنا ٥ وقد فعله
ايضا ابن عباس وحبيب بن ابي ثابت كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج ان سليمان الاحول اخبره ان ابن عباس صلى اذ كسفت الشمس على ظهر
صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع ركعات ٥ وعن سفيان الثوري عن حبيب
بن ابي ثابت انه صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة اربع ركعات كما روى
٥ وان شا صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة خمس ركعات يقرا
ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم
يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ثم الثانية كذلك ايضا
ثم يجلس ويتشهد ويسلم ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن
شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا معاذ بن هشام الدستوائي
حدثني ابي عن قتادة في صلاة الآيات عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن
عائشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشر ركعات في اربع سجدات

ورويناه ايضا مبينا في كسوف الشمس بصفة العمل كذلك من طريق ابي بن كعب ٥
ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري ان علي بن ابي طالب صلى في كسوف
عشر ركعات في اربع سجدات قال ابو محمد كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمن عمل به من صاحب او تابع ٥ وروي عن العلاء بن زياد العدوي
وهو من كبار التابعين ان صفة صلاة الكسوف ان يقرا ثم يركع فان لم تنجل ركع ثم
رفع فقرا هكذا ابدا حتى اذا انجلت سجد ثم ركع الثانية ٥ وعن اسحق بن راهويه
نحو هذا قال ابو محمد لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لانها
كلها سنن ولا يحل النهي عن شي من السنن ٥ فاما مالك فانه في اختياره بعض
ما روي من طريق ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وتقليد اصحابه له في ذلك
هادمون اصلا لهم كبيرا وهو ان الثابت عن عائشة وابن عباس خلاف ما روياه
مما اختاره مالك كما اوردنا انفا ومن اصلهم ان الصاحب اذا صح عنه خلاف
ما روي كان ذلك دليلا على نسخه لانه لا يترك ما روى الا لان عنده علما
بنسخه هي اولى من التي ترك وهذا مما تناقضوا فيه ٥ واما ابو حنيفة ومن
قلده فانهم عارضوا سائر ما روي بان قالوا لم نجد في الاصول صفة شي من
هذه الاعمال قال ابو محمد وهذا ضلال يودي الى الانسلاخ من الاسلام
لانهم مصرحون بان لا يوخذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ولا يطاع له
امر الا حتى يوجد في سائر الديانة حكم اخر مثل هذا الذي خالفوا ومع هذا فهو
حمق من القول وليت شعري من اين وجب الا توخذ لله شريعة الا حتى توجد
اخرى مثلها والا فلا وما ندري هذا يجب لا بدين ولا بعقل ولا براي سديد ولا
بقول متقدم وما هم باولى من اخر قال لا الا اخذها حتى اجد لها نظيرين او ثالث
قال لا الا حتى اجد لها ثلاث نظائر والزيادة ممكنة لمن لا دين له ولا عقل
ولا حيا ٥ ثم نقضوا هذا فجوزوا صلاة الخوف كما جوزوها ولم يجدوا لها
في الاصول نظيرا في ان يقف المأموم في الصلاة بعد دخوله فيها مختارا للوقوف
لا يصلي بصلاة امامه ولا يتم ما بقي عليه ٥ وجوزوا البنا في الحدث ولم
يجدوا في الاصول لها نظيرا ان يكون في صلاته بلا طهارة ثم لا يبطل عمل صلاته

كما ذكرنا آنفا، وعن المغيرة بن شعبة وعن ابن عمر وأبي مسعود بأسانيد في غاية
الصحة، وهذا اللفظ يقتضي ما ذكرنا، وهو قول طائفة من السلف، روينا من طريق وكيع
عن سفين الثوري والربيع بن صبيح، وقال سفين عن المغيرة، وقال الربيع عن الحسن، عن
ابرهيم النخعي، ثم اتفق الحسن وابرهيم قالا جميعا: في الكسوف صلى ركعتين ركعتين
وإن شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائما، فإذا انجلى الكسوف قرأ وركع ركعتين
هذا في الشمس والقمر والآيات كلها. حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى
بن عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير أبي العلاء عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس فنبذتها وقلت والله لأنظرن إلى
ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم
في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، فلما حسر
عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين. وإن شاء صلى لكسوف الشمس خاصة إن كسفت
من طلوعها إلى أن يصلي الظهر ركعتين كما قدمنا، وإن كسفت من بعد صلاة
الظهر إلى أخذها في الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر أو العصر، وفي
كسوف القمر خاصة إن كسف بعد صلاة المغرب إلى أن يصلي العشاء الآخرة صلى ثلاث
ركعات كصلاة المغرب، وإن كسف بعد صلاة العتمة إلى الصبح صلى أربعا كصلاة العتمة.
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار
نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا خالد هو الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير
قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا
حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت، قال: إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر
لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى، وإن الله إذا تجلى لشيء من
خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة.
فإن قيل: إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري، قلنا

ثم

نعم، وكان ماذا؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضا
عن آخر فحدث بكلتا روايتيه، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا، ولا معنى له. وإن خاصة
شاء في كسوف الشمس صلى ركعتين في كل ركعة ركعتان، يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ
ثم يركع ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع أخرى
في كل ركعة ركعتان كما وصفنا، ثم يسجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد ويسلم، وهو قول
مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن أحمد
نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه السلام، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا
طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول،
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم
انصرف، وذكر باقي الخبر. ورويناه أيضا مثله عن عائشة رضي الله عنها مسندا.
وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، يقرأ ثم يركع
ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين، ثم
يقوم فيركع أيضا ركعة فيها ثلاث ركعات كما ذكرنا، ثم يركع ثم يسجد ثم يجلس
ويتشهد ويسلم. وقد روينا ما يظن فيه هذا الفعل عن ابن عباس، روينا من طريق
حماد بن سلمة أنا قتادة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة
بالبصرة، قام بالناس فكبر أربعا ثم قرأ ثم كبر وركع ثم رفع رأسه فكبر أربعا ثم
قرأ ما شاء الله أن يقرأ ثم كبر فركع. ومن طريق معمر عن قتادة وعاصم الأحول
كلاهما عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة في الزلزلة فأطال
القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت
ثم ركع ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت ثلاث ركعات في أربع سجدات،
وقال: هكذا صلاة الآيات. قال قتادة: صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة

بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن
عمه هو عبد الله بن زيد الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج
يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداه ثم صلى
لنا ركعتين جهر فيهما بالقراة ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد
بن شعيب اخبرنا محمد بن عبيد نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن
ابي كنانة عن ابيه قال سالت ابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا
فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه لكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير
وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال ابو محمد اما الاستغفار فلقول
الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا وتحويل الردا نقتضي ما قلنا
وهذا كله قول اصحابنا ٥ وقال مالك بتقديم الخطبة وقال الشافعي صلاة الاستسقا
كصلاة العيد ٥ وقد روينا عن السلف خلاف هذا ولا حجة في احد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق السبيعي ان ابن الزبير بعث الى عبد الله بن يزيد هو الخطمي ان
يستسقي بالناس فخرج فاستسقى بالناس وفيهم البرا بن عازب وزيد بن ارقم
فصلى ثم خطب قال ابو محمد لعبد الله بن يزيد هذا صحبة بالنبي صلى الله عليه
وسلم ٥ وعن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا يكبرون في الاستسقاء
والفطر والاضحى سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ويصلون قبل الخطبة ويجهرون
بالقراة ولكن في الطريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو ايضا منقطع ٥ وروينا ان عمر
خرج الى المصلى فدعا في الاستسقاء ثم انصرف ولم يصل قال ابو محمد ولا
يمنع اليهود ولا المجوس ولا النصارى من الخروج الى الاستسقا للدعاء فقط ولا
يباح لهم اخراج نا قوس ولا شي يخالف دين الاسلام وبالله تعالى التوفيق ٥

مسـ[illegible] الكسوف صلاة الكسوف على وجوه احدها ان
تصلى ركعتين كسائر التطوع وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف القمر ايضا ٥ حدثنا

عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث
هو ابن سعيد التنوري نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداه حتى انتهى الى المسجد
فثاب الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله وانهما لا يخسفان لموت احد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما
بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابرهيم فقال ناس في
ذلك ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو
بن علي نا يزيد هو ابن زريع نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداه من العجلة
فقام اليه الناس فصلى ركعتين كما يصلون فلما انجلت خطبنا فقال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله تعالى يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم كسوفا احدهما فصلوا حتى ينجلي ٥ وروينا نحو هذا ايضا
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان فيه تطويل الركوع والسجود والقيام فاخذ بهذا طائفة من السلف
منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات ٥ فان قيل
قد خطاه اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطا لان عبد الله صاحب وعروة
ليس بصاحب وعبد الله عمل بعلم وانكر عروة ما لا يعلم وبهذا يقول ابو حنيفة ٥
قال ابو محمد وبهذا الوجه يصلى لكسوف الشمس ولكسوف القمر في جماعة
ولو صلى كذلك عند كل اية تظهر من زلزلة او نحوها لكان حسنا لانه فعل خير
وان شا صلى ركعتين ويسلم ثم ركعتين ويسلم هكذا حتى ينجلي الكسوف في الشمس
والقمر والايات كما ذكرنا ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن ابي شعيب الحراني نا الحارث بن عمير البصري
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها
حتى انجلت ٥ وروينا ايضا قوله عليه السلام فصلوا حتى ينجلي عن ابي بكرة

النحر لان النص يمنع من ذلك بقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقد صح
ان يوم عرفة ليس من ايام النحر وان ما بعد يوم النحر هو من ايام النحر فبطل هذا
القول وبالله تعالى التوفيق مسـئلـة ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الاضحى
لصلاة العيدين خرج لصلاتهما في اليوم الثاني وان لم يخرج غدوة خرج ما لم
تزل الشمس لانه فعل خير والله تعالى قال وافعلوا الخير ن حدثنا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة عن
جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم
راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ن
قال ابو محمد هذا مسند صحيح وابو عمير مقطوع على انه لا يخفى عليه من اعمامه
من صحت صحبته ممن لم تصح وانما يكون هذا علة ممن يمكن ان يخفى عليه هذا والصحابة صحبته
كلهم عدول رضي الله عنهم لثناء الله تعالى عليهم وهذا قول ابي حنيفة والشافعي
فلو لم يخرج في الثاني من الاضحى وخرج في الثالث فقد قال به ابو حنيفة وهو فعل
خير لم يات عنه نهي مسـئلـة والغناء واللعب والزفن في ايام العيدين
حسن في المسجد وغيره ن حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو هو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن
هو يتيم عروة حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول بغاث
وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل
غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه
خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت
نعم قال فاذهبي ن حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الايلي
حدثني

حدثني ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة
ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد ن وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا
جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون
في يوم عيد في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه
فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت ن وبه الى مسلم حدثني محمد بن
رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى اليهم ليحصبهم بالحصباء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر قال ابو محمد اين يقع انكار من انكر من انكار
سيدي هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد
انكر عليه السلام عليهما انكارهما فرجعا عن رايهما الى قوله عليه السلام ن
صلاة الاستسقاء قال ابو محمد ان قحط الناس او اشتد
المطر حتى يؤذي فليدع المسلمون في ادبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال
ويدعو الامام في خطبة الجمعة قال عز وجل ادعوني استجب لكم وقال
تعالى فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم ن فان اراد الامام
البروز في الاستسقاء خاصة لا فيما سواه فليخرج متبذلا متواضعا الى موضع
المصلى والناس معه فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار ويدعو
الله عز وجل ثم يحول وجهه الى القبلة وظهره الى الناس فيدعو الله تعالى
رافعا يديه ظهورهما الى السماء ثم يقلب رداءه او ثوبه الذي يتغطى به فيجعل
باطنه ظاهره واعلاه اسفله وما على منكب من منكبيه على المنكب الآخر ويفعل
الناس كذلك ثم يصلي بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد سواء سواء بلا اذان
ولا اقامة الا ان صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر الى المصلى ولا يخرج في العيدين
فاذا سلم انصرف وانصرف الناس ن حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن

خصومنا من الاحتجاج بهما اذا وافق ما روياه تقليدهما وهنا خالفا روايتهما
فاما رواية اسرايل فانه روى عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة سمعت
معاوية سال زيد بن ارقم اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين قال
نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة ۝ وروى عبد الحميد بن
جعفر حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر
الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل
للناس يومئذ الجمعة فقال ابن عباس اصاب السنة قال ابو محمد
الجمعة فرض والعيد تطوع والتطوع لا يسقط الفرض **مسئلة** والتكبير
ليلة عيد الفطر فرض وهو في ليلة عيد الاضحى حسن قال تعالى وقد ذكر
صوم رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فباكمال عدة صوم
رمضان وجب التكبير ويجزي من ذلك تكبيرة واما ليلة الاضحى ويومه
ويوم الفطر فلم يات به امر لكن التكبير فعل خير واجر **مسئلة**
ويستحب الاكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى فان لم يفعل فلا حرج ما لم
يرغب عن السنة في ذلك وان اكل يوم الاضحى قبل غدوه الى المصلى فلا
باس وان لم ياكل حتى ياكل من اضحيته فحسن ولا يحل صيامهما اصلا ۝ حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الرحيم
عن انس م انا سعيد بن سليمان اخبرنا هشيم انا عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
قال ابو محمد يلزم من اوجب ذلك ان يوجب التمر دون غيره روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر
ل م يغدو يوم الفطر المصلى من المسجد ولا اعلمه اكل شيا ۝ وعن ابرهيم النخعي
عن علقمة والاسود ان ابن مسعود قال لا تاكلوا قبل ان تخرجوا يوم
الفطر ان شئتم ۝ وعن سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي قال
ان شا طعم يوم الفطر والاضحى وان شا لم يطعم **مسئلة** والتنفل
فعل م قبلهما في المصلى حسن فان لم يفعل فلا حرج لان التنفل خير ۝ فان قيل

قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلهما ولا بعدهما قلنا نعم لانه عليه
السلام كان الامام وكان مجيئه الى التكبير لصلاة العيد بلا فصل ولم ينه عليه السلام
قط لا بايجاب ولا بكراهة عن التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها ولو كانت
مكروهة لبينها عليه السلام وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد قط في
ليلة على ثلاث عشرة ركعة افتكرهون الزيادة او تمنعون منها فمن قولهم لا فيقال
لهم فرقوا ولا سبيل الى فرق ۝ وروينا عن قتادة كان ابو هريرة وانس بن مالك والحسن
واخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده يعني في العيدين ۝ وعن
معمر عن ايوب السختياني قال رايت انس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد ۝
وعن معتمر بن سليمان عن ابيه قال رايت انس بن مالك والحسن واخاه سعيدا وابا
الشعثا جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ۝ وعن علي بن ابي طالب انه
اتى المصلى فراى الناس يصلون فقيل له في ذلك فقال لا اكون الذي ينهى عبدا اذا
صلى **مسئلة** والتكبير اثر كل صلاة وفي الاضحى وفي ايام التشريق ويوم عرفة
حسن كله لان التكبير فعل خير وليس ههنا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتخصيص الايام المذكورة دون غيرها ۝ وروينا عن الزهري وابي وائل وابي يوسف
ومحمد استحباب التكبير غداة عرفة الى آخر ايام التشريق عند العصر ۝ وعن يحيى
بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن الاسود واصحاب بن مسعود قال كان ابن مسعود يكبر صلاة الصبح يوم عرفة
الى صلاة العصر يوم النحر قال عبد الرحمن في روايته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد ۝ وعن علقمة مثل هذا وهو قول ابي حنيفة ۝ وعن ابن
عمر من يوم النحر الى صلاة الصبح آخر ايام التشريق قال ابو محمد من قاس
ذلك على تكبير ايام منى فقد اخطا لانه قاس من ليس بحاج على الحاج ولم يختلفوا
انهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية فيلزمهم مثل ذلك في التكبير ولا معنى لمن قال
انما ذلك في الايام المعلومات لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات وقال
ان يوم النحر مجمع على انه من المعلومات وما بعده مختلف فيه لانه دعوى فاسدة
وما حد الله تعالى قط ذكره في شي من الايام ۝ ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم

وقد ذكرنا حكم الجمعة ولا فرق بين صلاة العيدين وصلاتها في المواطن
وقد روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما صليا العيد بالناس في
المسجد لمطر وقع يوم العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز الى
المصلى لصلاة العيدين فهذا افضل وغيره يجزي لانه فعل لا امر وبالله
تعالى التوفيق مسـئلـة وتخرج الى المصلى النسا حتى الابكار والحيض وغير
الحيض ويعتزل الحيض المصلى واما الطواهر فيصلين مع الناس ومن لا جلباب
لها فلتستعر جلبابا ولتخرج فاذا اتم الامام فيختار له ان يأتيهن يعظهن
ويامرهن بالصدقة ونستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر ٥ حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو معمر
هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث هو ابن سعيد التوري نا ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن
يوم العيد فلما قدمت ام عطية اتيتها فسألتها فقالت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لتخرج العواتق ذوات الخدور او قال
وذوات الخدور شك ايوب والحيض فيعتزلن الحيض المصلى وليشهدن
الخير ودعوة المومنين ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد
نا عيسى بن يونس نا هشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن
الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب
قال لتلبسها اختها من جلبابها ٥ وبالسند المذكور الى البخاري نا
اسحق هو ابن ابرهيم بن نصر نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطا قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النسا فذكرهن وهو
يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النسا صدقة قلت

لعطا اترى حقا على الامام ذلك يأتيهن ويذكرهن قال انه لحق عليهم وما لهم
لا يفعلونه ٥ وبالسند المذكور الى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد بن
حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن
ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان وكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فنزل نبي الله
صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم
حتى جا النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيا فتلا هذه الاية ثم قال انتن على ذلك فقالت
امراة واحدة منهن لم يجبه منهن غيرها نعم يا نبي الله قال فتصدقن فبسط
بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن ابي وامي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في
ثوب بلال فهذه اثار متواترة عنه صلى الله عليه وسلم من طريق جابر
وابن عباس وغيرهما بانه عليه السلام راى حضور النسا المصلى وامر به
فلا وجه لقول غيره اذا خالفه ٥ ولا متعلق للمخالف الا رواية عن ابن
عمر انه منعهن وقد جا عن ابن عمر خلافها ولا يجوز ان يظن بابن عمر الا انه
اذ منعهن لم يكن بلغه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ بلغه رجع
الى الحق كما فعل اذ سب ابنه اشد السب اذ سمعه يقول نمنع النسا من
المساجد ليلا ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ادعى
امرو الاجماع على صحة خروج النسا الى العيدين وانه لا يحل منعهن
لصدق لاننا لا نشك في ان كل من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم او بلغه
ممن لم يحضر فقد سلم ورضي واطاع فالمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنة
مسـئلـة ونستحب المسير الى العيد على طريق والرجوع على اخر فان
لم يكن ذلك فلا حرج لانه قد روي ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليست الرواية بالقوية مسـئلـة واذا اجتمع عيد في
يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد ولا يصح اثر بخلاف ذلك لان
في رواته اسرايل وعبد الحميد بن جعفر وليسا بالقويين ولا مؤنة على

اربع تكبيرات في الاولى بتكبيرة الاحرام واربع في الثانية بتكبيرة الركوع
ولا ان الاولى يكبر فيها قبل القراة وفي الثانية بعد القراة بل ظاهره اربع
في كلتا الركعتين في الصلاة كلها كما في صلاة الجنازة وهذا فيا من عليهم لانهم
لا ان تكبيرة الجنازة اربع فقط وهم يقولون بست في كلتا الركعتين دون
تكبيرتي الاحرام والركوع والقيام او بعشر تكبيرات ان عدوا فيها حتى الاحرام
والقيام والركوع وليس فيه رفع الايدي كما زعموا فظهر تمويههم جملة
ولله تعالى الحمد قال ابو محمد واما مالك فانه سبعا في الاولى بتكبيرة جعل
الاحرام وخمسا في الثانية دون تكبيرة القيام وهذا غير محفوظ عن احد من
السلف وانما اخترنا ما اخترنا لانه اكثر ما قيل والتكبير خير ولكل تكبيرة عشر
حسنات فلا يحقرها الا محروم ولو وجدنا من يقول باكثر لقلنا به لقول الله تعالى
وافعلوا الخير والتكبير خير بلا شك واختيارنا هو اختيار الشافعي وابي
سليمان ○ ومنها ما احدث بنو امية من تاخير الصلاة واحداث الاذان
والاقامة وتقديم الخطبة قبل الصلاة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري عن ابي عاصم ويعقوب بن ابرهيم قالا ابو عاصم
انا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس وقال يعقوب
نا ابو اسامة هو حماد بن اسامة نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ثم
اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين من قبل الخطبة قال ابن عباس وعثمان
○ ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت
العيد مع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب كلهم يصلي ثم
يخطب ○ وبالسند المذكور الى البخاري نا ابرهيم بن موسى نا هشام انا ابن
جريج اخبرهم قال اخبرني عطا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا جميعا
لم يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى [illegible] يوم . لا اذان ولا اقامة يكن
لغير الفريضة والاذان والاقامة فيهما الدعا الى الصلاة فلو امر عليه السلم
بذلك لصارت تلك الصلاة فريضة بدعائه اليها واعلموا بان الناس كانوا

اذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة وذلك لانهم كانوا يلعنون علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فكان المسلمون يفرون وحق لهم فكيف وليس الجلوس
للخطبة واجبا ○ حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الله بن
ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا عبد الله بن احمد الكرماني نا الفضل بن موسى
السيناني عن ابن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبد الله بن السايب قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فصلى ثم قال عليه السلم
قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب قال ابو محمد ان قيل ان محمد بن الصباح ارسله عن الفضل بن موسى
قلنا نعم فكان ماذا المسند زايدا علما لم يكن عند المرسل فكيف وخصومنا
اكثرهم يقول ان المرسل والمسند سوا ○ وروينا من طريق ابن جريج عن عطا
قال ليس حقا على الناس حضور الخطبة يعني في العيدين والاثار في هذا كثيرة جدا
مسـألة ويصليها العبد والحر والحاضر والمسافر والمنفرد والمرأة
والنسا وفي كل قرية صغرت او كبرت الا ان المنفرد لا يخطب وان كان
عليهم مشقة في البروز الى المصلى صلوا جماعة في الجامع لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ذكرنا عنه في كلامنا في القصر في صلاة السفر وصلاة
الجمعة ان صلاة العيد ركعتان فكان هذا عموما لا يجوز تخصيصه
بغير نص وقال تعالى وافعلوا الخير والصلاة خير ولا نعلم في هذا خلافا
الا قول ابي حنيفة ان صلاة العيدين لا تصلى الا في مصر جامع ولا حجة لهم
الا شيا رويناه من طريق علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد
قدمنا انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان قول
علي رضي الله عنه حجة في هذا فقد روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة نا محمد بن النعمان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل ان علي بن ابي شرح
طالب امر رجلا ان يصلي بضعفة الناس اربع ركعات في المسجد يوم العيد
فان ضعفوا هذه الرواية قيل لهم هي اقوى من التي تعلقتم بها عنه او
مثلها ولا فرق وكلهم مجمع على ان صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة

هو الثوري كلاهما عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب انه
عليه السلام يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ٥
واختيارنا هو اختيار الشافعي وابي سليمان ٥ وقد روي عن ابي حنيفة انه
ذكر بعض ذلك ٥ ومنها التكبير فان ابا حنيفة قال يكبر للاحرام ثم يتعوذ ثم
يكبر ثلاث تكبيرات يجهر بها ويرفع يديه مع كل تكبيرة ثم يقرا ثم يركع فاذا
قام بعد السجود الى الركعة الثانية كبر للاحرام ثم قرا فاذا اتم السورة مع ام
القران كبر ثلاث تكبيرات جهرا يرفع مع كل تكبيرة يديه ثم يكبر للركوع
٥ وقال مالك سبعا في الاولى بتكبيرة الاحرام وخمسا في الثانية سوى تكبيرة
القيام ٥ واختلف في ذلك عن السلف رضي الله عنهم فروينا عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه كان يكبر في الفطر والاضحى والاستسقاء سبعا في
الاولى وخمسا في الاخرة ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ٥ وان ابا بكر
وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك الا ان في الطريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو
ايضا منقطع عن محمد بن علي بن الحسين ان عليا ٥ وروينا من طريق مالك وايوب
السختياني كلاهما عن نافع قال شهدت العيد مع ابي هريرة فكبر في الاولى
سبعا وفي الاخرى خمسا قبل القراءة وهذا سند كالشمس ٥ وروينا من
طريق معمر عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان ابن مسعود
جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاصي عن
التكبير في الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم
يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القراءة
٥ ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث
هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الاولى اربع تكبيرات
ثم قرا ثم ركع ثم قام فقرا ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة
وهذان اسنادان في غاية الصحة وبهذا تعلق ابو حنيفة ٥ قال ابو محمد
اين وجد لهؤلاء رضي الله عنهم او لغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ما قاله
من ان يتعوذ اثر الاولى ثم يكبر ثلاثا وانه يرفع يديه منهن فبطل عن

ان

ان يكون له متعلق بصاحب واطرف ذلك امره برفع الايدي في التكبير الذي
لم يصح قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع فيه يديه ونهيه عن رفع
الايدي في تكبير الصلاة حيث صح انه عليه السلام كان يرفع فيه يديه
وهكذا فليكن عكس الحقائق وخلاف السنن ٥ وروينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في
العيدين قال يكبر تسعا او احدى عشرة او ثلاث عشرة وهذا سند في غاية
الصحة ٥ وعن جابر بن عبد الله قال التكبير في يوم العيد في الركعة الاولى اربعا
وفي الاخرة ثلاثا والتكبير سبع سوى تكبيرة الصلاة الا ان في الطريق ابرهيم
بن يزيد وليس بشيء ٥ قال ابو محمد وفي هذا اثار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصح شيء منها من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر
والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات ٥ ومن طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما
كلتاهما ٥ وهذا كله لا يصح ومعاذ الله ان نحتج بما لا يصح لا كمن يحتج بابن لهيعة
وعمرو بن شعيب اذا وافقا هواه كفعله في زكاة الابل وغير ذلك ويرد
روايتهما اذا خالفا هواه هذا فعل من لا دين له ولا يبالي بان تصانى دين
الله تعالى ويضل ٥ ومنها خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن
بن ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرني ابو عائشة جليس ابي هريرة انه حضر
سعيد بن العاصي سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان
يكبر اربعا تكبيره على الجنائز قال حذيفة صدق قال ابو موسى كذلك كنت
اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم ٥ قال ابو محمد عبد الرحمن بن ثوبان
ضعيف وابو عائشة مجهول لا يدرى من هو ولا يعرفه احد وما لا تصح روايته
عنه لاحد ولو صح لما كان فيه للحنفيين حجة لانه ليس فيه ما يقولون من

يكون في الصلاة اصلاً لانه اذا وقع عمدًا ابطلها فليس حينئذٍ في صلاةٍ واذا
لم يكن في صلاةٍ فبيعه جائز وان ظن انه ليس في صلاةٍ فباع او نكح او انكح او عمل
مالا يجوز في الصلاة فهو كله باطل لان الحال التي هو فيها مانعة من ذلك وهي
حال ثابتة فما ضادها فباطل وكذلك من باع او نكح او طلق او اعتق ولم يبق عليه
من الوقت الا مقدار احرامه بالتكبير وهو ذاكر لذلك فهو كله باطل لانه منهي
عن كل ذلك وقال عليه السلام من عمل عملًا ليس عليه امرنا فهو رد فكل من
عمل عملًا بخلاف ما امر به فهو مردود بنص حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ۞ روينا من طريق عكرمة عن ابن عباس لا يصلح البيع يوم الجمعة حين
ينادى بالصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ۞ وعن القاسم بن محمد
انه فسخ بيعًا وقع في الوقت المذكور قال ابو محمد وهذا مما تناقض فيه
الحنيفيون والشافعيون لانهم لا يجيزون خلاف الصاحب الذي لا يعرف
له من الصحابة مخالف وهذا مكان لا يعرف لابن عباس فيه مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم ۞ وتناقض المالكيون ايضًا لانهم حملوا قوله تعالى وذروا
البيع على التحريم ولم يحملوا امره تعالى بتمتيع المطلقة على الايجاب وقالوا
لفظة ذروا لا تكون الا للتحريم فقلنا هذا باطل وقد قال تعالى ثم ذرهم في
خوضهم يلعبون فهذه للوعيد لا للتحريم ۞ واما منعنا اهل الكفر من البيع
حينئذٍ فلقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوجب
الحكم بين اهل الكفر بحكم الاسلام ولا بد وقال تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله ۞ صلاة العيدين ۞ هما عيد الفطر من رمضان وهو اول
يوم من شوال ويوم الاضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ليس للمسلمين
عيد غيرهما الا يوم الجمعة وثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لان الله تعالى لم
يجعل لهم عيدًا غير ما ذكرنا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف
بين اهل الاسلام في ذلك ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الايام لان
الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ايضًا
بين اهل الاسلام في هذا ۞ وسنة صلاة العيدين ان يبرز اهل كل قرية او

مدينة

مدينة الى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة اثر ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز
التطوع ويأتي الامام فيتقدم بلا اذان ولا اقامة فيصلي بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة في كل ركعة ام القران وسورة ونستحب ان تكون السورة في
الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية وما قرا من القران مع ام القران اجزاه ويكبر في الركعة الاولى
اثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة ام القران ويكبر في اول
الثانية اثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات متصلة يجهر بجميعهن قبل قراءة ام
القران ولا يرفع يديه في شيء منها الا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط ولا يكبر
بعد القراءة الا تكبيرة الركوع فقط فاذا سلم الامام قام فخطب الناس خطبتين
يجلس بينهما جلسة فاذا اتمهما افترق الناس فان خطب قبل الصلاة فليست
خطبة ولا يجب الانصات له كل هذا لا خلاف فيه الا في مواضع نذكرها
ان شاء الله تعالى ۞ منها ما يقرا مع ام القران وفي صفة التكبير واحدث
بنو امية تاخير الخروج الى العيد وتقديم الخطبة قبل الصلاة والاذان والاقامة
۞ فاما الذي يقرا مع ام القران فان ابا حنيفة قال اكره ان يقتصر على سورة
بعينها وشاهدنا المالكيين لا يقرؤن مع ام القران الا والشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الاعلى وهذان اختياران فاسدان وان كانت الصلاة بذلك جائزة
وانما ننكر اختيار ذلك لانهما خلاف ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
۞ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قرات على مالك عن ضمرة بن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال
ابا واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى
فقال كان يقرا فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة قال ابو محمد
عبيد الله ادرك ابا واقد وسمع منه واسمه الحارث بن عوف ولم يصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيء غير هذا ۞ وما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا وكيع نا مسعر بن كدام وسفين

الله نفسًا الا وسعها ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض او بخوف
او بمنع زحام وقد صلى السلف الجمعة إيمآ في المسجد اذ كان بنو امية
يؤخرون الصلاة الى قرب غروب الشمس **مسألة** وان جا اثنان
فصاعدًا وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة لما ذكرنا من انها ركعتان في الجماعة
مسألة ومن كان في المصر فراح الى الجمعة من اول النهار فحسن لما ذكرنا
قبل وكذلك من كان خارج المصر او القرية على اقل من ميل وان كان على
ميل فصاعدًا صلى في موضعه ولم يجزله المجي الى المسجد الا مسجد مكة ومسجد
المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة فالمجي اليها على بعد فضيلة لما حدثناه
احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو
بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا روح بن عبادة نا محمد بن ابي حفصة هوم
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
المدينة ومسجد ايليا قال ابو محمد الرحلة هي السفر وقد بينا قبل
ان السفر ميل فصاعدًا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والصلاة
في المقصورة جائزة والاثم على المانع لا على المطلق له دخولها بل الفرض على
من امكنه دخولها ان يصل الصفوف فيها لان اكمال الصفوف فرض كما قدمنا
فمن اطلق على ذلك فحقه اطلق له وحق عليه لم يمنع منه ومن منع منه
فحقه منع منه والمانع من الحق ظالم ولا اثم على الممنوع لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسًا الا وسعها **مسألة** ولا يحل البيع من اثر استوا
الشمس ومن اول اخذها في الزوال الى ان تقضى صلاة الجمعة فان كانت قرية ونتبلغ م
قد منع اهلها الجمعة او كان ساكن بين الكفار لا مسلم معه فالى ان يصلي
ظهر يومه او يصلوا كذلك كلهم او بعضهم فان لم يصل فالى ان يدخل اول
وقت العصر ويفسخ البيع حينئذ ابدًا ان وقع ولا يصححه خروج الوقت
سوا كان التبايع من مسلمين او من مسلم وكافر او من كافرين ولا يحرم حينئذ
نكاح ولا اجارة ولا سلم ولا ما ليس بيعًا وقال مالك كذلك في البيع الذي

فيه مسلم وفي النكاح وعقد الاجارة والسلم واباح الهبة والقرض والصدقة
وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والنكاح والاجارة والسلم جائز كل ذلك
في الوقت المذكور قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ووقت النداء هو اول اوقات الزوال
فحرم الله تعالى البيع الى انقضا الصلاة واباحه بعدها فهو كما قال عز وجل
ولم يحرم تعالى نكاحًا ولا اجارة ولا سلمًا ولا ما ليس بيعًا وما كان ربك نسيًا
وتلك حدود الله فلا تعتدوها وكل ما ذكرنا فجائز ان يكون وهو ناهض الى
الصلاة غير متشاغل بها فجاز كل ذلك لانه ليس مانعًا من السعي الى الصلاة كل م
وظهر تناقض قول مالك وفساده فان كان جعل علة ذلك التشاغل فالامر
عمن لم يتشاغل بل باع او نكح او اجر وهو ماض الى الجمعة او وهو في المسجد ينتظر
الصلاة فمن قولهم يفسخ فبطل تعليلهم بالتشاغل فان لم يعللوا بالتشاغل في
فقد قاسوا على غير علة وهو باطل عند من يقول بالقياس فكيف عند من لا يقول
به قال النكاح بيع قلنا هذا باطل ما سماه الله تعالى قط بيعًا ولا رسوله فان م
عليه السلام ولا مسلم عمن حلف لا يبيع فنكح او اجر فمن قولهم لا يحنث
واعتل ابو حنيفة والشافعي بان النهي عن ذلك انما هو للتشاغل عن الجمعة فقط
قال ابو محمد وهذه دعوى كاذبة وقول على الله تعالى بغير علم وهذا لا
يحل لاحد ان يخبر عن مراد الله تعالى بغير ان يخبر بذلك الله تعالى او رسوله
صلى الله عليه وسلم ولو اراد الله تعالى ذلك لبينه ولم يكلنا الى خطا راي
ابي حنيفة وظنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث وقال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا وان تقولوا علمنا ذلك م
على الله ما لا تعلمون فان قالوا قد علمنا قلنا ومن اين علمتموه فان ادعيتم ضرورة
كذبتم لاننا غير مضطرين الى علم ذلك والطبيعة واحدة وان ادعوا دليلا
سئلوه ولا سبيل لهم اليه فلم يبق الا الظن وقالوا نحن منهيون عن البيع
في الصلاة ولو باع امرؤ في صلاته نفذ البيع فقلنا لهم ان البيع لا يجوز ان

وعلى ظهر المسجد بحيث يكون مسامتا لما خلف الامام لا للامام ولا لما امام
الامام اصلا ومن حال بينه وبين الامام والصفوف نهر عظيم او صغير او
خندق وحائط لم يضره شيئا وصلى الجمعة بصلاة الامام ۝ حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد هو ابن سلام نا عبدة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ام المومنين قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير
فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلاته وذكر
باقي الحديث قال ابو محمد حكم الامامة سوا في الجمعة وغيرها والنافلة
والفريضة لا تعلم بان قران ولا سنة بالفرق بين احوال الامامة في ذلك
ولا جا نص بالمنع من الايتمام بالامام اذا اتصلت الصفوف ولا يجوز المنع
من ذلك بالراي الفاسد وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فحيث ما ادركتك الصلاة فصل ولا يحل ان يمنع احد
من الصلاة في موضع الا موضعا جا النص بالمنع من الصلاة فيه فيكون
مستثنى من هذه الجملة روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المومنين
انها كانت تصلي في بيتها بصلاة الامام وهو في المسجد وقد جا ذلك
مبينا في صلاة الكسوف اذ صلت في بيتها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس ۝ ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني جبلة بن ابي سليمان الشقري قال
رايت انس بن مالك يصلي في دار ابي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف
على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم ۝ وعن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي
مجلز قال تصلي المراة بصلاة الامام وان كان بينهما طريق او جدار بعد ان
تسمع التكبير ۝ وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه جا يوم
الجمعة الى المسجد وقد امتلا فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف والطريق
بينه وبين المسجد فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم ۝ وعن النضر بن انس
انه صلى في بيت الخياط يوم الجمعة في الرحبة التي تباع فيها القتاب ۝
وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال جئت انا والحسن البصري يوم الجمعة

والنا

والناس على الجدر والكنف فقلت له يا ابا سعيد اترجو لهولاء قال ارجو ان يكونوا
في الاجر سوا ۝ وقال مالك لا تصلى الجمعة خاصة في مكان محجور بصلاة
الامام في المسجد واما سائر صلوات الفرض فلا باس بذلك فيها وهذا لا نعلمه
عن احد من الصحابة ولا يعضد هذا القول قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قياس ولا راي سديد ۝ وقال ابو حنيفة ان كان بين الامام والماموم
نهر صغير اجزته صلاته فان كان كبيرا لم يجزه وهذا كلام ساقط لا
يعضده قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا
راي سديد وحد النهر الكبير بما تجري فيه السفن قال ابو محمد
ليت شعري اي السفن وفي السفن ما يحمل الف وسق وفيها زورق صغير
يحمل ثلاثة او اربعة فقط ۝ وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال من صلى
بصلاة الامام وبينهما طريق او جدار او نهر فلا ياتم به ولم يفرق بين نهر
صغير وكبير ۝ وروينا من طريق شعبة نا قتادة قال قال لي زرارة بن
اوفى سمعت ابا هريرة يقول لا جمعة لمن صلى في الرحبة وبه يقول
زرارة قال ابو محمد لو كان تقليد لكان هذا لصحة اسناده اولى
من تقليد مالك وابي حنيفة ۝ وعن عقبة بن صهبان عن ابي بكرة انه راى
قوما يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة فقال لا جمعة لهم قلت لم
قال لانهم لا يقدرون على ان يدخلوا ولا يفعلون قال ابو محمد هذا
كما قال لمن قدر على ان يصل الصف فلم يفعل وان العجب كله ممن يجيز
الصلاة حيث صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه
كالمقبرة وعطن الابل والحمام ثم يمنع منها حيث لا نص في المنع
منها كالموضع المحجور او بينهما نهر كبير وكل هذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق

مسالة ومن زوحم يوم الجمعة او غيره فان قدر على السجود كيف
امكنه ولو ايما وعلى الركوع كذلك اجزاه فان لم يقدر اصلا وقف كما هو
فاذا خف الامر صلى ركعتين واجزاه لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى لا يكلف

يمكن انه

وعطا وبه قال ابو حنيفة وابو سليمان ٥ وقال مالك والشافعي ان ادرك
ركعة قضى اليها اخرى فان لم يدرك الا رفع الراس من الركعة الثانية فما
بعده صلى اربعا ٥ وقال عطا وطاوس ومجاهد ورويناه ايضا عن عمر بن الخطاب
لمن لم يدرك شيئا من الخطبة صلى اربعا ٥ واحتج من ذهب الى هذا بان الخطبة
جعلت بازاء الركعتين فيلزم من قال بهذا ان من فاتته الخطبة الاولى وادرك
الثانية ان يقضي ركعة واحدة مع ان هذا القول لم يات به نص قران ولا سنة
٥ واحتج مالك والشافعي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك مع
الامام ركعة فقد ادرك الصلاة قال ابو محمد وهذا خبر صحيح وليس فيه
ان من ادرك اقل من ركعة لم يدرك الصلاة بل قد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري نا
عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا
جدي محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد البلخي نا
الفربري نا البخاري نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا
تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي مع الامام ما ادرك وعمم
عليه السلام ولم يخص وسماه مدركا لما ادرك من الصلاة فمن وجد الامام
جالسا او ساجدا فان عليه ان يصير معه في تلك الحال ويلتزم امامته ويكون
بذلك بلا شك داخلا في صلاة الجماعة فانما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلاة
ولم تفته الا ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ولا يصلي الا ركعتين وهذان
الخبران زايدان على الذي فيه من ادرك ركعة والزيادة لا يجوز تركها وبالله

تعالى التوفيق ٥ رويناه من طريق شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عن الرجل
يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس قال يصلي ركعتين قال شعبة فقلت له ما قال
هذا عن ابرهيم الا حماد قال الحكم ومن مثل حماد ٥ وعن معمر عن حماد بن
ابي سليمان قال ان ادركهم جلوسا في اخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين ٥
قال ابو محمد الا ان الحنيفيين قد تناقضوا ها هنا لان من اصولهم التي جعلوها
دينا ان قول الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
فانه لا يحل خلافه ٥ وقد روينا عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر قال اذا ادرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى اليها اخرى وان وجد القوم
جلوسا صلى اربعا ٥ وعن سفين الثوري عن ابي اسحق عن الاحوص عن ابن مسعود
من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة ومن لم يدرك الركعة فليصل
اربعا ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف نعم وقد رويت فيه اثار
ليست باضعف من حديث الوضو بالنبيذ والوضو من القهقهة في الصلاة
والوضو والبنا من الرعاف والقي فخالفوها اذ خالفها ابو حنيفة من
طريق الحجاج بن ارطاة من طريق ابن عمر ومن طريق غيره عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة مسندين وهذا مما تناقضوا فيه قال ابو محمد
واما نحن فلا حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح في
هذا اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا به ولم نتعده مسئلة والغسل
واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة وكذلك الطيب والسواك وقد ذكرنا كل
ذلك فاغنى عن ترداده اذ قد تقصيناه في كتاب الطهارة من ديواننا
هذا ولله الحمد ٥ ولا يتطيب لها المحرم ولا المراة لما ذكرنا في النسا تحضرن
صلاة الجماعة ولان المحرم منهي عن احداث التطيب على ما نذكر في كتاب الحج
ان شا الله تعالى ٥ ويلزم الغسل والسواك المحرم والمراة كما يلزم الرجل
فمن عجز عن الما تيمم لما قد ذكرناه في التيمم من ديواننا هذا ولله تعالى الحمد
مسئلة فان ضاق المسجد وامتلات الرحاب واتصلت الصفوف
صليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف

قال ابن العربي اما تقولون في الجمعة اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقوله عليه السلام اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل فان النص بالغسل انما هو على من يريد الاتيان فانما هو للصلاة وهذا يوجب ان الغسل للجمعة في اي وقت ...

انتم مخالفون لها وعاصون للخبر على كل حال وهل ها هنا الا ايهام الضعفا
المغترين بالمحر ومن انكم قد ابطلتم حكم الخبر وصححتم بذلك قولكم والامر في ذلك
بالضد بل هو عليكم وحسبنا الله ونعم الوكيل ⊙ وقال بعضهم لما لم يجز ابتداء
التطوع لمن كان في المسجد لم يجز لمن دخل المسجد قال ابو محمد وهذه
دعوى فاسدة لم ياذن الله تعالى بها ولا قضاها رسوله عليه السلام بل قد فرق
عليه السلام بينهما بان امر من حضر بالانصات والاستماع وامر الداخل بالصلاة فالمعترض
على هذا مخالف لله تعالى ولرسوله عليه السلام فالتطوع جائز لمن في المسجد
مالم يبدا الامام بالخطبة ولمن دخل مالم تقم الاقامة للصلاة صح مسئلة والكلام
مباح لكل احد مادام المؤذن يؤذن يوم الجمعة مالم يبدا الخطيب
بالخطبة والكلام جائز بعد الخطبة الى ان يكبر الامام والكلام جائز في جلسة
الامام بين الخطبتين لان الكلام بالمباح مباح الا حيث منع منه النص
ولم يمنع النص الا من الكلام في خطبة الامام كما اوردنا قبل ⊙ حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
بن معاوية نا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت بن اسلم البناني عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه
الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى المصلى فيصلي ⊙ ومن طريق حماد
بن سلمة نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق لما قعد على المنبر
يوم الجمعة قال له بلال يا ابا بكر قال لبيك قال اعتقتني لله ام لنفسك قال
ابو بكر لله تعالى قال فاذن لي اجاهد في سبيل الله تعالى فاذن له فذهب بل صح
الى الشام فمات بها رضي الله عنه ⊙ ومن طريق حماد بن سلمة عن برد ابي العلا
عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال كلام الامام يقطع الكلام فلم ير عمر الكلام
يقطعه الا كلام الامام ⊙ وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن
عمران بن موسى عن ابي الصعبة قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة
وعمر على المنبر هل اشتريت لنا او هل اتيتنا بهذا يعني الحب ⊙ وعن هشيم
بن بشير اخبرني محمد بن قيس انه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول رايت

عفان جالسا يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسال الناس عن
اسعارهم واخبارهم ⊙ ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب كلام الامام يقطع الكلام ⊙ وعن عبد الله بن عون قال لي حماد بن ابي
سليمان في المسجد بعد ان خرج الامام يوم الجمعة كيف اصبحت ⊙ وعن عطاء
وابراهيم النخعي لا باس بالكلام يوم الجمعة قبل ان يخطب الامام وهو على المنبر
وبعد ان يفرغ ⊙ وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مثله ⊙ وعن حماد بن
سلمة عن اياس بن معاوية مثله ⊙ وعن الحسن لا باس بالكلام في جلوس الامام
بين الخطبتين مسئلة ومن رعف والامام يخطب واحتاج الى الخروج
فليخرج وكذلك من عرض له ما يدعوه الى الخروج ولا معنى لاستئذان الامام قال
الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ولم يات نص بايجاب استئذان الامام في ذلك ويقال
لمن اوجب ذلك فان لم ياذن له الامام اتراه يبقى بلا وضوء او هو يلوث
المسجد بالدم او يضيع ما لا يجوز له تضييعه من نفسه او اهله او ماله ومعاذ
الله من هذا مسئلة ومن ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها او نام عنها
فليقم وليصلها سواء كان فقيها او غير فقيه لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد ذكرناه باسناده
قبل ⊙ وقد فرق قوم في ذلك بين الفقيه وغيره وهذا خطا لم يوجبه
قران ولا سنة ولا نظر ولا معقول بل الحجة الزم للفقيه في ان لا يضيع
دينه منها لغيره ⊙ فان قيل يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعا جائزة
حينئذ قلنا لا اعجب ممن يستحل لنفسه مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتضييع فرضه خوف ان يخطئ غيره ولعل غيره لا يظن ذلك او يظن فقد
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى لا تكلف الا نفسك وقال
تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم مسئلة ومن لم
يدرك مع الامام من صلاة الجمعة الا ركعة واحدة او الجلوس فقط فليدخل
معه وليقض اذا ادرك ركعة ركعة واحدة وان لم يدرك الا الجلوس صلى ركعتين

فقالوا من جا والامام يخطب فلا يركع ومن جا والامام يصلي الفرض ولم يكن
اوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة فعكسوا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عكسا ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل بان لا فرض الا
الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضا ولكنهما في غاية التاكيد لا شي من السنن
اوكد منهما لترددا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما ٥ وروينا من
طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي نهيك عن سماك بن سلمة
قال سال رجل ابن عباس عن الصلاة والامام يخطب فقال لو ان الناس فعلوه
كان حسنا ٥ وعن ابي نعيم الفضل بن دكين نا بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري قال رايت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب
فصلى ركعتين في موخر المسجد ثم جلس ٥ وعن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز
قال اذا جيت يوم الجمعة وقد خرج الامام فان شيت صليت ركعتين وهو
قول سفيان بن عيينة ومكحول وعبد الله بن يزيد المقري والحميدي وابي ثور
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث وهو قول الشافعي
وابي سليمان واصحابهما ٥ وقال الاوزاعي ان كان صلاهما في بيته جلس وان كان
لم يصلهما في بيته ركعهما في المسجد والامام يخطب ٥ وقال ابو حنيفة ومالك
لا يصلي قال مالك فان شرع فيهما فليتمهما قال ابو محمد ان كانا حقا
فلم لا يبتدئ بهما فالخير ينبغي البدار اليه وان كانا خطا وغير جايزين
فما يجوز التمادي على الخطا وفي هذا كفاية ٥ واحتج من منع منهما بخبر ضعيف
رويناه من طريق معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال جا رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت
قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اربعة احدها انه لا يصح لانه
من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف ٥ والثاني انه ليس في
الحديث لو صح انه لم يكن ركعهما وقد يمكن ان يكون ركعهما ثم تخطى ويمكن ان
لا يكون ركعهما فاذ ليس في الخبر لا انه ركع ولا انه لم يركع فلا حجة لهم فيه ولا

عليهم

عليهم ولا يجوز ان يقحم في الخبر ما ليس فيه فيكون من فعل ذلك احد الكاذبين
والثالث انه لو صح الخبر وكان فيه انه لم يكن ركع لكان ممكنا ان يكون
قبل امر النبي صلى الله عليه وسلم من جا والامام يخطب بالركوع وممكنا
ان يكون بعده فاذ ليس فيه بيان باحد الوجهين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم
والرابع انه لو صح الخبر وصح فيه انه لم يكن ركع وصح ان ذلك بعد امره عليه
السلام من جا والامام يخطب بان يركع وكل ذلك لا يصح منه شي لما كانت
لهم فيه حجة لانا لم نقل انهما فرض وانما قلنا انهما سنة يكره تركهما وليس فيه
نهي عن صلاتهما فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة وبالله تعالى التوفيق
وبقي امره عليه السلام بصلاتهما لا معارض له ٥ وتعلل بعضهم بخبر رويناه
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد فذكر الحديث وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي ركعتين ثم قال ان هذا
دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل
فيتصدق عليه قالوا فانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعتين ليفطن
له فيتصدق عليه قال ابو محمد وهذا الحديث من اعظم الحجج عليهم لان فيه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاتهما وعلى كل حال فليس فيه اعتراض
على حديث جابر الذي ذكرنا وفيه قوله عليه السلام من جا يوم الجمعة والامام
يخطب او قد خرج فليركع ركعتين ٥ ثم نقول لهم قولوا لنا هل امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك بحق ام بباطل فان قالوا بباطل كفروا وان
قالوا بحق ابطلوا مذهبهم ولزمهم الامر بالحق الذي امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصح انهما حق على كل حال اذ لا يامر عليه السلام بوجه من الوجوه
الا بحق ٥ ثم نقول لهم اذ قلتم هذا افتقولون انتم به فتامرون من دخل
بهيئة بذة والامام يخطب يوم الجمعة بان يركع ركعتين ليفطن له فيتصدق
عليه ام لا ترون ذلك فان قالوا نامره بذلك تركوا مذهبهم وان قالوا
لسنا نامره بذلك قيل لهم فاي راحة لكم في توجيهكم للخبر الثابت وجوها

وبسمعه ○ وعن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان
يسلم الرجل ويرد السلام والامام يخطب وهو قول الشافعي وعبد الرزاق
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي سليمان واصحابهم مسـئـلـة
والاحتبا جايز يوم الجمعة والامام يخطب وكذلك شرب الما واعطا الصدقة
ومناولة المرء اخاه حاجته لان كل هذا افعال خير لم يات عن شي منها نهي وقال
تعالى وافعلوا الخير ولو كرهت او حرمت لبين ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم وما كان ربك نسيا وقد جا النهي عن الاحتبا والامام يخطب من طريق
ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس الجهني وابو مرحوم هذا
مجهول لم يرو عنه احد نعلمه الا سعيد بن ابي ايوب روينا عن ابن عمر انه كان
يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب وكذلك انس بن مالك وشريح وصعصعة بن
صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد بن
ابي وقاص ونعيم بن سلامة ولم يبلغنا عن احد من التابعين كرهه الا عبادة
بن نسي وحده ولم نرو كراهة ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن
طاوس اباحة شرب الما يوم الجمعة والامام يخطب وهو قول مجاهد والشافعي
وابي سليمان ○ وقال الاوزاعي ان شرب الما فسدت جمعته وبالله تعالى
التوفيق مسـئـلـة ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل
ان يجلس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا ادم نا شعبة نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جا احدكم والامام يخطب
او قد خرج فليصل ركعتين ○ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار نا
محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جا احدكم يوم الجمعة وقد خرج
الامام فليصل ركعتين قال ابو محمد هذا امر لا حيلة فيه لمموه ولله
تعالى الحمد ○ وبه الى مسلم نا قتيبة واسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه كلاهما عن

سفين

سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين هذا لفظ اسحق
وقال قتيبة في حديثه ركعتين وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وايوب
السختياني وابن جريج كلهم عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ ومن
طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن محبوب
واسمعيل بن ابرهيم قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال جا سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
له عليه السلام اصليت شيا قال لا قال صل الركعتين تجوز فيهما ○ وحدثنا
احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس العبقسي نا احمد بن محمد
بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه انا سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه جا ومروان
يخطب يوم الجمعة فقام فصلى الركعتين فاجلسوه فابى وقال ما بعد ما صليتهما
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه اثار متظاهرة متواترة عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم باصح اسانيد توجب العلم بامره صلى الله عليه وسلم
من جا يوم الجمعة والامام يخطب بان يصلي ركعتين وصلاهما ابو سعيد مع
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده بحضرة الصحابة لا يعرف له مخالف ولا
عليه منكر الا شرط مروان الذين تحلوا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة
فاظهروا بدعة وراموا اماتة سنة واطفا حق فمن اعجب شانا ممن يقتدي
بهم ويدع الصحابة ○ وقد روى الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبد الله
بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فعم عليه السلام
ولم يخص فلا يحل لاحد ان يخص الا ما خصه النبي صلى الله عليه وسلم ممن يجد
الامام يقيم لصلاة الفرض او قد دخل فيها وسبحان من يسر هولا لعكس الحقائق

من عنده يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وقد قيل ان بن هلال بن
يساف وبن سالم بن عبيد خالد بن عرفجة ٥ وبه الى ابي داود نا موسى بن
اسمعيل قال عبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد
لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح
بالكم ٥ قال ابو محمد فان قيل قد صح النهي عن الكلام والامر بالانصات
في الخطبة وصح الامر بالسلام ورده وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته
عند ذلك ورده فقال قوم الا في الخطبة وقلتم انتم بالانصات في الخطبة الا عن
السلام ورده والحمد والتشميت والرد فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب
استعمالكم للاخبار على استثناء غيركم واستعماله للاخبار لا سيما وقد اجمعتم
معنا على ان كل ذلك لا يجوز في الصلاة قلنا وبالله تعالى التوفيق قد جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة انه لا يصلح فيها شي من كلام الناس
والقياس للخطبة على الصلاة باطل اذ لم يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع
فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتدا الخطيب بالكلام ومجاوبته
وابتدا ذي الحاجة بالمكالمة وجواب الخطيب له على ما نذكر بعد هذا وكل
هذا ليس هو فرضا له مباح ويجوز فيها ابتدا الداخل بالصلاة تطوعا فصح ان
الكلام المامور به مغلب على الانصات فيها لانه من المحال الممتنع الذي لا يمكن
البتة جوازه ان يكون الكلام المباح جائزا فيها ويكون الكلام الفرض المامور
الذي لا يحل تركه محرما فيها وبالله تعالى تتايد ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا الوليد بن
مسلم نا ابو عمرو هو الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال
يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة وذكر باقي الحديث ٥ حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم

بن

بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال قال قال
ابو رفاعة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت
يا رسول الله رجل غريب جا يسال عن دينه لا يدري ما دينه فاقبل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي واتي بكرسي حسبت
قوائمه حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه
الله عز وجل ثم اتى خطبته فاتم آخرها قال ابو محمد ابو رفاعة هذا
تميم العدوي له صحبة وقد ذكرنا قبل هذا الباب في الباب المتصل به كلام
عمر مع الناس على المنبر في ان السجود ليس فرضا وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وكلام عثمان معه وعمر يخطب في امر غسل الجمعة
واتحاد تركه لا ينكر الكلام في كل ذلك احد من الصحابة حتى نشا من لا يعتد به
مع من ذكرنا ٥ والعجب ان بعضهم ممن ينسب الى العلم بزعمهم قال لعل هذا كان
قبل نسخ الكلام في الصلاة او قال في الخطبة فليت شعري اين وجد نسخ الكلام الذي
ذكرنا في الخطبة وما الذي ادخل الصلاة في الخطبة وليس لها شي من احكامها ولو
خطب الخطيب على غير وضوء لما ضر ذلك خطبته وهو يخطبها الى غير القبلة فاين
الصلاة من الخطبة لو عقلوا ونعوذ بالله من الضلال والدين لا يوخذ بلعل ٥ ومن عن الحسن صح
طريق وكيع عن الفضل بن دلهم قال يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب
٥ وعن وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي مثله ٥ وعن
الشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر قالا رد السلام يوم الجمعة واسمع ٥ وقال
القسم بن محمد ومحمد بن علي يرد في نفسه ٥ ومن طريق شعبة قال سالت حماد
بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة عن رجل جا يوم الجمعة وقد خرج الامام فقالا
جميعا يسلم ويردون عليه وان عطس شمتوه ويرد عليهم ٥ وعن عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا قال اذا عطس الرجل يوم الجمعة والامام يخطب فحمد الله تعالى
او سلم وانت تسمعه وتسمع الخطبة فشمته في نفسك ورد عليه في نفسك
وان كنت لا تسمع الخطبة فشمته واسمعه ورد عليه واسمعه ٥ وعن معمر
عن الحسن البصري وقتادة قالا جميعا في الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة انه يرد

عن منصور بن المعتمر عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابرهيم النخعي عن علقمة
عن القرثع الضبي وكان من القراء الاولين عن سلمان الفارسي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر يوم الجمعة كما امر ثم خرج الى مام
الجمعة فينصت حتى يقضي صلاته الا كان كفارة لما قبله من الجمعة ه
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة
ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا ه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت فقد لغوت والامام يخطب
قال ابو محمد قال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما ه حدثنا عبد الله
بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا سورة على المنبر
فقال ابو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه ابي
فلما قضى صلاته قال ابي بن كعب لابي ذر ما لك من صلاتك الا ما لغوت
فدخل ابو ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال صدق
ابي بن كعب ه وبه الى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ان علقمة
بن عبد الله المزني كان بمكة فجاء كريه والامام يخطب يوم الجمعة فقال
له حبست القوم قد ارتحلوا فقال له لا تعجل حتى ينصرف فلما قضى صلاته
قال له ابن عمر اما صاحبك فحمار واما انت فلا جمعة لك ه ومن طريق
وكيع عن ابيه عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي ان رجلا استفتح عبد الله
بن مسعود اية والامام يخطب فلما صلى قال هذا حظك من صلاتك ه

قال ابو محمد فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله
عنهم مخالف كلهم يبطل صلاة من تكلم عامدا في الخطبة وبه نقول وعليه اعادتها
في الوقت لانه لم يصلها والعجب ممن قال معنى هذا انه بطل اجره قال ابو محمد
واذا بطل اجره فقد بطل عمله بلا شك ه ومن طريق معمر عن ايوب السختياني
عن نافع ان ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان يوم الجمعة وانه راى سائلا
يسال يوم الجمعة فحصبه وانه كان يومي الى الرجل يوم الجمعة ان اسكت ه
واما اذا دخل الامام في الخطبة مدح من لا حاجة بالمسلمين الى مدحه او دعا
فيه بغي وفضول من القول او ذم من لا يستحق فليس هذا من الخطبة ولا يجوز
الانصات لذلك بل تغييره واجب ان امكن ه روينا من طريق سفيان الثوري
عن مجالد قال رايت الشعبي وابا بردة بن ابي موسى الاشعري يتكلمان والحجاج
يخطب حين قال لعن الله ولعن الله فقلت اتتكلمان في الخطبة فقالا لم نومر
بان ننصت لهذا ه وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن اسمعيل بن ابي خالد قال
رايت ابرهيم النخعي يتكلم والامام يخطب زمن الحجاج قال ابو محمد
كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليا وابن الزبير رضي الله عنهما ولعن لاعنهم
ه قال ابو محمد وقد روينا خلافا عن بعض السلف لا نقول به رويناه من
طريق وكيع عن ابن نائل عن اسمعيل بن امية عن عروة بن الزبير انه كان لا يرى
باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة ه واما ابتداء السلام ورده فان عبد الله بن
ربيع حدثنا قال انا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل
نا بشر هو ابن المفضل عن محمد بن عجلان عن المقبري هو سعيد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم
فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة وقال عز وجل واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ه واما حمد العاطس وتشميته
فان عبد الله بن ربيع نا قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان
بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله وليقل له

صحت بذلك الاثار المتواترة وكان يلزمهم ان يجعلوا هذا ايضا فرضا
لانه عليه السلام لم يخطب الا عليه ٥ واما قولنا ان يخطب بسورة يقرؤها فحسن
روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت
ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة
وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا مسئلة
ولا يجوز اطالة الخطبة فان قرا فيها بسورة فيها سجدة او اية فيها سجدة يستحب
ان ينزل فيسجد والناس فان لم يفعل فلا حرج روينا من طريق مسلم بن الحجاج
حدثني شريح بن يونس حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن
واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار بن ياسر فاوجز وابلغ فلما
نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مائنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا ومن
طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال ابن مسعود
احسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطب قال ابو محمد شاهدت
ابن معدان في جامع قرطبة قد اطال الخطبة حتى اخبرني بعض وجوه الناس
انه بال في ثيابه وكان قد نشب في المقصورة ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن
السليم القاضي نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي
سرح عن ابي سعيد الخدري قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ٥ ومن طريق حماد
بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز ان ابا موسى الاشعري قرا سورة
الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدتين ٥ ومن طريق مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ثم نزل
فسجد فسجدوا معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على

ورسلكم

رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء ٥ ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن موسى
انا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن
عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير وكان من خيار
الناس انه شهد عمر بن الخطاب قرا يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا
جا السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها
حتى اذا جا السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان حرج
الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش ان عمار بن ياسر قرا يوم
الجمعة على المنبر اذا السما انشقت ثم نزل فسجد ٥ ومن طريق شعبة عن ابي
اسحق السبيعي ان الضحاك بن قيس كان يخطب فقرا ص فسجد وذلك بحضرة
الصحابة لا ينكر ذلك احد بالمدينة والبصرة والكوفة ولا يعرف لهم من الصحابة
رضي الله عنهم مخالف وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدات
القران المشهورة فاين دعواهم اتباع عمل الصحابة مسئلة وفرض
على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة او لم يسمع ان لا يتكلم مدة خطبة الامام
بشي البتة الا التسليم ان دخل حينئذ ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ
وحمد الله تعالى ان عطس وتشميت العاطس ان حمد الله والرد على المشمت
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر الخطيب بالصلاة عليه والتامين
على دعايه وابتدا مخاطبة الامام في الحاجة تعن ومجاوبة الامام ممن
ابتداه الامام بالكلام في امر ما فقط ولا يحل ان يقول احد حينئذ لمن يتكلم
انصت ولكن يشير اليه او يغمزه او يحصبه ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكرا
عالما بالنهي فلا جمعة له فان ادخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله
تعالى ولا من الدعا المامور به فالكلام مباح حينئذ وكذلك اذا جلس
الامام بين الخطبتين فالكلام حينئذ مباح وبين الخطبة وابتدا الصلاة ايضا
ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا جرير هو ابن عبد الحميد

قال من اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب جالسا فقد كذب
قال ابو محمد من الباطل ان يكون بعض فعله عليه السلام فرض وبعضه
غير فرض ٥ وقال الشافعي ان خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة ثم تناقض
فاجاز الجمعة لمن خطب قاعدا والقول عليه في ذلك كالقول على ابي حنيفة
ومالك في اجازتهما الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق ٥ وقال عطا وطاوس
ومجاهد من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها الا اربعا لان الخطبة اقيمت
مقام الركعتين روينا من طريق الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي المكي قال سمعت طاوسا وعطا يقولان من لم
يدرك الخطبة صلى اربعا ٥ ومن طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان
عن ابي يونس الحسن بن يزيد سمعت مجاهدا يقول اذا لم تدرك الخطبة يوم
الجمعة فصل اربعا ٥ روينا من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عمرو بن
شعيب ان عمر بن الخطاب قال الخطبة موضع الركعتين فمن فاتته الخطبة
صلى اربعا قال ابو محمد الحنيفيون والمالكيون يقولون المرسل كالمسند
واقوى فيلزمهم الاخذ بقول عمر ها هنا والا فقد تناقضوا ٥ قال ابو محمد
من احتج في ايجاب فرض الجمعة بانها جعلت بدل الركعتين لزمه ان يقول بقول
هولا والا فقد تناقض ٥ واحتج بعضهم في ايجاب الخطبة بقول الله تعالى
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قال ابو محمد
وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم في تصويب قولهم وانما فيه انهم تركوه قايما
وهكذا نقول وانما هو رد على من قال انهم تركوه عليه السلام قاعدا وهذا
لا يقوله احد وليس في انكار الله تعالى لتركهم لنبيه عليه السلام قايما
ايجاب لفرض القيام في الخطبة ولا لفرض الخطبة فان كان ذلك عندهم كما
يقولون فيلزمهم ان من خطب قاعدا فلا جمعة له ولا لهم وهذا لا يقوله احد
احد منهم فظهر ان احتجاجهم بالاية عليهم وانها مبطلة لاقوالهم في ذلك
لو كانت على ايجاب القيام وليس فيها اثر بوجه من الوجوه على ايجاب الخطبة
انما فيها ان الخطبة تكون قياما فقط ٥ فان ادعوا اجماعا اكذبهم ما رويناه

عن

عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري من لم يخطب يوم الجمعة
صلى ركعتين على كل حال ٥ وقد قاله ايضا ابن سيرين ٥ وقد اقدم بعضهم
جاري عادتهم في الكذب على الله تعالى فقال ان قول الله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله انما مراده الى الخطبة وجعل هذا حجة في ايجاب فرضها ٥
قال ابو محمد ومن لهذا المقدم ان الله تعالى اراد بالذكر المذكور فيها الخطبة
بل اول الاية واخرها يكذب ظنه الفاسد لان الله تعالى انما قال اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ثم قال عز وجل فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا فصح ان
الله تعالى انما افترض السعي الى الصلاة اذا نودي لها وامر اذا قضيت
بالانتشار وذكره كثيرا فصح يقينا ان الذكر انما مراده بالسعي له هو الصلاة
وذكر الله تعالى فيها بالتكبير والتسبيح والتحميد والقراءة والتشهد لا غير
ذلك ٥ ولو كان ما قاله هذا الجاهل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيا
منها وادرك الصلاة غير مود لما افترض الله تعالى عليه من السعي وهم لا
يقولون هذا وقد قاله من هو خير منهم فلا يكذبوا ثانية في دعوى الاجماع ع
مموهين على الضعفا وبالله تعالى التوفيق ٥ فان قالوا لم يصلها عليه السلام
قط الا بخطبة قلنا ولا صلاها قط عليه السلام الا بخطبتين قايما يجلس
بينهما فاجعلوا كل ذلك فرضا لا تصح الجمعة الا به ولا صلى عليه السلام
قط الا رفع يديه في التكبيرة الاولى فابطلوا الصلاة بترك ذلك ٥ واما
قولنا ما وقع عليه اسم خطبة فاتباعا لظاهر امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ وقال ابو حنيفة تجزي تكبيرة وهذا نقض منه لايجاب الخطبة فرضا
لان التكبيرة لا تسمى خطبة ٥ ويقال لهم اذا جاز هذا عندكم فلم لا اجزت
عن الخطبة تكبيرة الاحرام فهي ذكر ٥ وقال مالك الخطبة كل كلام ذي بال
قال ابو محمد ليس هذا حدا للخطبة وهو يراها فرضا ومن اوجب
فرضا فواجب عليه تحديده حتى يعلمه متبعوه علما لا اشكال فيه والا فقد
جهلوا فرضهم ٥ واما خطبتها على اعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله صلى

الندا لم تلزمه الجمعة ○ وقال ابو حنيفة واصحابه تلزم الجمعة جميع اهل المصر
سمعوا الندا او لم يسمعوا ولا تلزم من كان خارج المصر سمع الندا او لم يسمع
قال ابو محمد كل هذه الاقوال لا حجة لقائلها لا من قران ولا من سنة ولا صحيحة
سقيمة ولا قول صاحب لا مخالف له ولا اجماع ولا قياس لا سيما
قول ابي حنيفة واصحابه فان تعلق من يحد ذلك بثلاثة اميال بان اهل
العوالي كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وقد روي
ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون معه عليه السلام وهي على اكثر من ثلاثة
اميال وليس في ذلك دليل على انه عليه السلام اوجب ذلك عليهم فرضا بل
قد روي انه عليه السلام اذن لهم في ان لا يصلوها معه وقد صح ذلك
عن عثمان رضي الله عنه كما روينا من طريق مالك عن الزهري عن ابي عبيد مولى
ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم خطب فقال
انه اجتمع لكم في يومكم عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ابو محمد لو
كان ذلك عنده فرضا عليهم لما اذن لهم في تركها ○ واما من قال تجب على من
سمع الندا فان الندا لا يسمعه لخفا صوت المؤذن او لحمل الريح له الى جهة
اخرى او لحوالة رابية من الارض دونه من كان قريبا جدا وقد يسمع على
اميال كثيرة اذا كان المؤذن في المنار والقرية في جبل والمؤذن صيتا
والريح تحمل صوته وبالضرورة ندري ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتسمع الندا قال نعم قال اجب انما امره بالاجابة لحضور الصلاة المدعو
اليها لا من يوقن انه لا يدرك منها شيا هذا معلوم يقينا ويبين ذلك
اخباره عليه السلام بانه يهم باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة
لغير عذر فاذ قد اختلفوا هذا الاختلاف فالمرجوع الى ما افترض الله تعالى
الرجوع اليه من القران والسنة فوجدنا الله تعالى قد قال يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فافترض الله تعالى السعي اليها اذا نودي لها لا قبل ذلك ولم يشترط تعالى من

سمع

صحيحة

هذا

سمع الندا ممن لم يسمعه والندا لها انما هو اذا زالت الشمس فمن الزم بالرواح
قبل ذلك فرضا فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الاية ولا رسوله
عليه السلام فصح يقينا انه تعالى امر بالرواح اليها اثر زوال الشمس لا قبل ذلك
فصح انه قبل ذلك فضيلة لا فريضة كمن قرب بدنة او بقرة او كبشا او ما ذكر
معها وقد صح امر النبي صلى الله عليه وسلم من مشى الى الصلاة بالسكينة والوقار
والسعي المذكور في القران انما هو المشي لا الجري وقد صح ان السعي المامور به انما
هو لادراك الصلاة لا للعناء دون ادراكها وقد قال عليه السلام فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فصح قولنا بيقين لا مرية فيه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويبتدي الامام بعد الاذان وتمامه بالخطبة فيخطب واقفا
خطبتين يجلس بينهما جلسة وليست الخطبة فرضا فلو صلاها امام دون خطبة
صلاها ركعتين جهرا ولا بد ويستحب ان يخطبهما على اعلى المنبر مقبلا على الناس
بوجهه يحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويذكر الناس بالاخرة
ويامرهم بما يلزمهم في دينهم وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة اجزاه ولو
خطب بسورة يقرؤها فحسن فان كان لم يسلم على الناس اذ دخل فليسلم عليهم
اذا قام على المنبر ○ روينا عن ابي بكر وعمر انهما كانا يسلمان اذا قعدا على المنبر ○
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الجحدري نا خالد بن الحارث نا عبيد الله
هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم ○ وقد روينا عن
عثمان ومعاوية انهما كانا يخطبان جالسين قال ابو محمد قال الله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانما لنا الايتسا بفعله صلى
الله عليه وسلم وليس فعله فرضا ○ فاما ابو حنيفة ومالك فقالا الخطبة
فرض لا تجزي صلاة الجمعة الا بها والوقوف للخطبة فرض واحتجا بفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تناقضا فقالا ان خطب جالسا اجزاه
وان خطب خطبة واحدة اجزاه وان لم يخطب لم يجزه وقد صح عن جابر انه

بأن قط نص بأنهم كانوا لا يجمعون سائر قومهم في مساجدهم ولا يجدون هذا
أبدا ٥ ومن البرهان القاطع على صحة قولنا ان الله تعالى انما افترض في القرآن
السعي إلى صلاة الجمعة اذا نودي لها لا قبل ذلك وبالضرورة ندري ان من
كان على نصف ميل او ثلث ميل لا يدرك الصلاة اصلا اذا راح اليها في الوقت
الذي امره الله تعالى بالرواح اليها فصح ضرورة انه لا بد لكل طائفة من مسجد
يجمعون فيه اذا راحوا اليه في الوقت الذي امروا بالرواح اليه فيه ادركوا
الخطبة والصلاة ومن قال غير هذا فقد اوجب الرواح حين ليس بواجب
وهذا تناقض وايجاب ما ليس عندهم واجبا ٥ ومن اعظم البرهان عليهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المدينة وانما هي قرى صغار مفرقة بنو مالك
بن النجار في قريتهم حوالى دورهم اموالهم ونخلهم وبنو عدي بن النجار في دارهم
كذلك وبنو مازن بن النجار كذلك وبنو سالم كذلك وبنو ساعدة كذلك وبنو
الحارث بن الخزرج كذلك وبنو عمرو بن عوف كذلك وبنو عبد الاشهل كذلك
وسائر بطون الانصار كذلك فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه
في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هنالك فبطل قول من ادعى ان لا جمعة الا
في مصر وهذا امر لا يجهله احد لا مؤمن ولا كافر بل هو نقل الكواف من
شرق الارض الى غربها وبالله تعالى التوفيق ٥ وقول عمر بن الخطاب
جمعوا حيث ما كنتم اباحة للتجميع في جميع المساجد ورويناه عن عمرو بن دينار
انه قال اذا كان المسجد تجمع فيه الصلاة فلتصل فيه الجمعة ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا بن ابي رباح ارايت اهل البصرة لا يسعهم
المسجد الاكبر كيف يصنعون قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزي ذلك
عنهم وهو قول ابي سليمان ... وليس للسيد منع عبده من حضور
الجمعة لانه اذ قد ثبت انه مدعو اليها فسعيه اليها فرض كما ان الصلاة
فرض ولا يحل له منعه من شيء من فرائضه قال تعالى الا لعنة الله
على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة في معصية انما الطاعة في الطاعة ... ولا جمعة على

معذور بمرض او خوف او غير ذلك من الاعذار ولا على النسا فان حضرنها صلوها
ركعتين لان الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات
في الجماعات ويسقط الاجابة من الاعذار ما يسقط الاجابة الى غيرها ولا فرق
فان حضرها المعذور فقد سقط العذر وصار من اهلها وهي ركعتان كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين وكذلك
لو صلاها النسا في جماعة مسألة ويلزم المجي الى الجمعة من كان منها
بحيث اذا زالت الشمس وقد توضأ قبل ذلك دخل الطريق اثر اول الزوال
ومشى مترسلا ويدرك منها ولو السلام مع الامام سوا سمع الندا او لم يسمع
فمن كان بحيث ان فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام لم يلزمه المجي
اليها سمع الندا او لم يسمع وهو قول ربيعة والعذر في التخلف عنها كالعذر
في التخلف عن سائر صلاة الفرض كما ذكرنا قبل واختلف الناس في هذا فروينا
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ان معاوية كان يامر على المنبر في خطبته اهل
قاين فمن دونها بحضور الجمعة وهم على اربعة وعشرين ميلا من دمشق وعن
معاذ بن جبل انه كان يامر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة معه
٥ وعن الزهري وقتادة تجب الجمعة على من كان من الجامع بمقدار ذي
الحليفة من المدينة ٥ وقال ابرهيم النخعي تؤتى الجمعة من فرسخين ٥ وعن
ابي هريرة وانس وابن عمر ونافع وعكرمة والحكم وعطا وعن الحسن وقتادة وابي
ثور تؤتى الجمعة من حيث اذا صلاها ثم خرج ادركه الليل في منزله وهو قول
الاوزاعي ٥ وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعن سعيد بن المسيب وعمرو
بن شعيب تجب الجمعة على من سمع الندا وان عبد الله بن عمرو كان يكون من
الطائف على ثلاثة اميال فلا ياتي الجمعة وبه يقول احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه ٥ وعن ابن المنكدر تؤتى الجمعة على اربعة اميال ٥ وقال مالك والليث
تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة اميال ولا تجب على من كان اكثر
من ذلك ٥ وقال الشافعي تجب على اهل المصر وان عظم واما من كان خارج
المصر فمن كان بحيث يسمع الندا فعليه ان يجيب ومن كان بحيث لا يسمع

المسافر والعبد اذا حضرا الجمعة كانت لهما جمعة فما الفرق بين هذا وبين
جواز امامتهما فيها مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم اكبركم
ويؤم القوم اقرؤهم فلم يخص عليه السلام جمعة من غيرها ولا مسافرا ولا
عبدا من حر مقيم ولا جاء قط عن احد من الصحابة منع العبد من الامامة فيها
بل قد كان عبد لعثمان رضي الله عنه اسود مملوك اميرا له على الربذة يصلي
خلفه ابو ذر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها لان الربذة
بها جمعة ۝ واما قولنا كان هنالك سلطان او لم يكن فالحاضرون من
مخالفينا موافقون لنا في ذلك الا ابا حنيفة وفي هذا خلاف قديم وقد
قلنا لا يجوز تخصيص عموم امر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلي ولا فرق
بين الامام في الجمعة والجماعة فيها وبين الامام في سائر الصلوات والجماعة
فيها فمن اين وقع لهم رد الجمعة خاصة الى السلطان دون غيرها ۝ واما
قولنا تصلى الجمعة في كل قرية صغرت ام كبرت فقد صح عن علي رضي الله عنه
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك وخلافهم
لعلي في غير ما قصة ۝ وقال مالك لا تكون الجمعة الا في قرية متصلة
البنيان ق ---- ابو محمد هذا تحديد لا دليل عليه وهو ايضا فاسد
لان ثلاثة دور متصلة قرية متصلة البنيان والا فلا بد من تحديد العدد
الذي لا يقع اسم قرية على اقل منه وهذا ما لا سبيل اليه ۝ وقال بعض الحنفيين
لو كان ذلك لكان النقل به متصلا فيقال له نعم قد كان ذلك حتى قطعه
المقلدون بضلالهم عن الحق وقد شاهدنا جزيرة ميورقة يجمعون في
قراها حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك وباؤوا باثم النهي عن صلاة الجمعة
۝ وروينا ان ابن عمر كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك
وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يامر اهل المياه ان يجمعوا ويامر اهل كل
قرية لا ينتقلون بان يؤمر عليهم امير يجمع بهم ۝ ويقال لهم لو كان قولكم
حقا وصوابا لجاء به النقل المتواتر ولما جاز ان يجهله ابن عمر وقبله ابوه
عمر والزهري وغيره ولا حجة في قول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما قولنا ان الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدا في القرية فان اصحاب ابي حنيفة
حكوا عن ابي يوسف انها لا تجزئ الجمعة الا في موضع واحد من المصر الا ان يكون
جانبان بينهما نهر فيجزئ ان يجمع في كل جانب منهما ورووا عن ابي حنيفة ومحمد
بن الحسن وابي يوسف ايضا ان الجمعة تجزئ في موضعين في المصر ولا تجزئ في
ثلاثة مواضع وكلا هذين المذهبين من السخف بحيث لا نهاية له لا يعضدهما
قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس وقد رووا عن محمد
بن الحسن انها تجزئ في ثلاثة مواضع من المصر ۝ فان قالوا صلى علي العيد
في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد فهما موضعان وهذا لا يقال
رايا قلنا لهم فقولوا انه لا تجزئ الجمعة الا في المصلى وفي الجامع فقط والا فقد
خالفتموه كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه اذ امر رضي الله عنه الذي استخلف
ان يصلي بهم العيد اربعا فقلتم هذا شاذ فيقال لكم بل الشاذ هو الذي احرم
والمعروف هو الذي انكرتم وما جعل الله تعالى قياسا على الائمة ولا عيارا في
دينه وهلا قلتم في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره هذا اعتراض
على الاية لان الله تعالى عم الذين امنوا بافتراض السعي الى الجمعة فصار تخصيصه
اعتراضا على القران بخبر شاذ غير قوي النقل في ان ذلك لا يجب الا في مصر
جامع ۝ ومنع مالك والشافعي من التجميع في موضعين في المصر ورايناالمنتسبين
الى مالك يحدون في ان لا يكون بين الجامعين اقل من ثلاثة اميال وهذا عجب
عجيب ولا ندري من اين جاء هذا التحديد ولا كيف دخل في عقل ذي عقل حتى
يجعله دينا نعوذ بالله من الخذلان قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم فلم يقل عز وجل في
موضعين ولا اقل ولا اكثر وما كان ربك نسيا ۝ فان قالوا قد كان اهل
العوالي يشهدون مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قلنا نعم وقد كان اهل
ذي الحليفة يجمعون معه ايضا عليه السلام روينا ذلك من طريق الزهري
ولا يلزم هذا عندكم وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات
ولم يكن ذلك دليلا على ان سائر قومهم لا يصلون الجماعات في مساجدهم ولم

ابو عمرو وضرار ابو عمرو وهما مجهولان ولا يصح الاحتجاج بمثل هذا ولو
شيئا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وخطبهم يتوكا على عصى ولكننا
ولله تعالى الحمد في غنى بالصحيح ٥ واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة وكان يوم جمعة قال ابو محمد وهذه
جراة عظيمة وما روى قط احد انه عليه السلام لم يجهر فيها والقاطع
بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قد قفا ما
لا علم له به ٥ وقد قال عطا وغيره انه وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر
الامام قال ابو محمد ولا خلاف في انه عليه السلام خطب وصلاها
ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة وحتى لو صح لهم انه عليه السلام لم يجهر
لما كان لهم في ذلك متعلق اصلا لان الجهر ليس فرضا ومن اسر في صلاة
جهر او جهر في صلاة سر فصلاته تامة لما قد ذكرنا قبل ٥ ولجا بعضهم
الى دعوى الاجماع على ذلك وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه
٥ وروينا عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال من ادعى الاجماع كذب
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني قال ابن وضاح نا موسى بن معوية
نا وكيع وقال محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
ثم اتفق وكيع وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطا بن ابي ميمونة عن ابي
رافع عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب يسلونه عن الجمعة وهم
بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم وقال وكيع انه كتب ٥ وعن
ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن يزيد قال سالت
سعيد بن المسيب على من تجب الجمعة قال على من سمع الندا ٥ وعن القعنبي
عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل له يا ابا ابرهيم على من تجب
الجمعة قال على من سمع الندا فعم سعيد وعمرو كل من سمع الندا ولم يخصا
عبدا ولا مسافرا من غيرهما ٥ وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السايب بن

يسار

يسار نا صالح بن سعد المكي انه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدي بالسويدا
في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيوا له مجلسا من البطحا ثم اذن المؤذن
بالصلاة فخرج اليهم عمر بن عبد العزيز فجلس على ذلك المجلس ثم اذنوا اذانا
اخر ثم خطبهم ثم اقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين واعلن فيهما بالقراة ثم قال
لهم ان الامام يجمع حيث ما كان ٥ وعن الزهري مثل ذلك وقال اذ سيل عن
المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها قال اذا سمع الاذان فليشهد الجمعة
٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي مكين عن عكرمة قال اذا كانوا سبعة في
سفر فجمعوا حمد الله ويثني عليه ويخطب في الجمعة والاضحى والفطر ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اما عبد كان يودي الخراج فعليه ان يشهد
الجمعة فان لم يكن عليه خراج او شغله عمل سيده فلا جمعة عليه قال ابو محمد
الفرق بين عبد عليه الخراج وعبد لا خراج عليه دعوى بلا برهان وقد ظهر
كذبهم في دعوى الاجماع فلجوا الى ان قالوا روى علي بن ابي طالب لا جمعة
على مسافر ٥ وعن انس انه كان بنيسابور سنة او سنتين فكان لا يجمع ٥
وعن عبد الرحمن بن سمرة انه كان بكابل شتوة او شتوتين فكان لا يجمع ٥
قال ابو محمد حصلنا من دعوى الاجماع على ثلاثة فقد خالفتموهم
ايضا لان عبد الرحمن وانسا رضي الله عنهما كانا لا يجمعان وهولاء يقولون
يجمع المسافر مع الناس ويجزيه ٥ وولى علي ان يستخلف بالناس من يصلي
بضعفا بهم صلاة العيد في المسجد اربع ركعات وهم لا يقولون بهذا فهذا
عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموما قال ابو محمد قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع قال ابو محمد فهذا خطاب لا يجوز ان يخرج منه مسافر ولا عبد
بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحكمه وفعله ان صلاة الجمعة ركعتان ٥ واما امامة
المسافر والعبد في الجمعة فان ابا حنيفة والشافعي وابا سليمان واصحابهم
قالوا بجواز ذلك ومنع مالك من ذلك وهو خطا اول ذلك قوله ان

ابي محمد الازدي وهو مجهول اذا اجتمع ثلاثون رجلا فليأمروا رجلا يصلي
بهم الجمعة ٥ واما من قال بقول ابي حنيفة والليث فذكروا طريقا من حديث
معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية وقد
ادركت النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة في كل قرية وان لم
يكن فيها الا اربعة وهذا لا يجوز الاحتجاج به لان معاوية بن يحيى ومعاوية
بن سعيد مجهولان وايضا فان ابا حنيفة اول من يخالف هذا الخبر لانه لا
يرى الجمعة في القرى لكن في الامصار فقط فكل هذه اثار لا تصح ثم لو
صحت لما كان في شيء منها حجة لانه ليس في شيء منها اسقاط الجمعة عن اقل
من العدد المذكور ٥ وقد روي حديث ساقط عن روح بن غطيف وهو
مجهول لما بلغوا مايتين جمع بهم النبي صلى الله عليه وسلم فان اخذوا بالاكثر
فهذا الخبر هو الاكثر وان اخذوا بالاقل فسنذكر ان شاء الله تعالى حديثا فيه
اقل ٥ واما الشافعي فانه احتج بخبر صحيح رويناه من طريق الزهري عن ابن كعب
بن مالك عن ابيه انه كان اذا سمع نداء الجمعة ترحم على ابي امامة اسعد بن زرارة
فسأله ابنه عن ذلك فقال انه اول من جمع بنا في هزم حرة بني بياضة في
بقيع يعرف ببقيع الخضمات ونحن يومئذ اربعون رجلا قال [illegible]
ولا حجة له في هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا تجوز الجمعة
باقل من هذا العدد نعم والجمعة واجبة باربعين رجلا وباكثر من اربعين
واقل من اربعين ٥ واحتج من قال بقول ابي يوسف بما حدثناه عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد عن يحيى هو
القطان عن هشام هو الدستوائي نا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم
بالامامة اقرؤهم وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا تكون جماعة ولا جمعة باقل من ثلاثة ٥ واما
حجتنا فهي ما قد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فجعل عليه

السلام للاثنين حكم الجماعة في الصلاة ٥ فان قال قائل ان الاثنين اذا لم
يكن لهما ثالث فان حكم الامام ان يقف المأموم على يمين الامام فاذا كانوا
ثلاثة فقد قيل يقفان عن يمين الامام ويساره وقد قيل بل خلف الامام
ولم يختلفوا في الاربعة ان الثلاثة يقفون خلف الامام فوجدنا حكم الاربعة
غير حكم الاثنين قلنا فكان ماذا نعم هو كما تقولون في موضع الوقوف
الا ان حكم الجماعة واجب لهما باقراركم وليس في حكم اختلاف موقف
المأموم دليل على حكم الجمعة اصلا وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم بان صلاة الجمعة ركعتان وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله تعالى وذروا البيع
فلا يجوز ان يخرج عن هذا الامر وعن هذا الحكم احد الا من جاء نص جلي او اجماع
متيقن على خروجه عنه وليس ذلك الا الفذ وحده وبالله تعالى التوفيق
٥ فان ابتدأها اثنان ولا احد معه ثم اتاه اخر او اكثر فسواء اتوه اثر
تكبيره فما بين ذلك الى ان يركع من الركعة الاولى يجعلها جمعة ويصليها
ركعتين لانها قد صارت صلاة جمعة فحقها ان تكون ركعتين وهو قادر على
ان يجعلها ركعتين بنية الجمعة وهي ظهر يومه فان جاءه بعد ان ركع فما
بين ذلك الى ان يسلم فيقطع الصلاة ويبتديها صلاة جمعة لا بد من
ذلك لانه قد لزمته الجمعة ركعتين ولا سبيل له الى اداء ما لزمه من
ذلك الا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها وبالله تعالى التوفيق مسألة
وسواء فيما ذكرنا من وجوب الجمعة المسافر في سفره والعبد والحر المقيم
وكل من ذكرنا يكون اماما فيها راتبا وغير راتب ويصليها المسجونون
والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس وتصلى في كل قرية صغرت
ام كبرت كان هنالك سلطان او لم يكن وان صليت الجمعة في مسجدين في
القرية فصاعدا جاز ذلك ٥ ورأى ابو حنيفة ومالك والشافعي ان لا
جمعة على عبد ولا مسافر واحتج لهم من قلدهم في ذلك باثار واهية لا
تصح احدها مرسل والثاني فيه هريم وهو مجهول والثالث فيه الحكم

الملائكة يستمعون الذكر ○ حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا صفوان بن عيسى نا محمد
بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر
الى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ثم كمن يهدي بقرة ثم مثل من يهدي شاة
ثم مثل من يهدي دجاجة ثم كمثل من يهدي عصفورا ثم كمثل من يهدي
بيضة فاذا خرج الامام جلس طويت الصحف وروينا نحوه من طريق الليث
بن سعد عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ○
قال ابو محمد ففي هذين الحديثين فضل التبكير في اول النهار الى المسجد
لانتظار الجمعة وبطلان قول من منع من ذلك وقال ان هذه الفضائل كلها
انما هي لساعة واحدة وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها
ساعات متغايرة ثانية وثالثة ورابعة وخامسة فلا يحل لاحد ان يقول
انها ساعة واحدة ○ وايضا فان درج الفضل ينقطع بخروج الامام وخروجه
انما هو قبل النداء وهم يقولون ان تلك الساعة مع النداء فظهر فساد
قولهم ○ وفيهما ان الجمعة بعد الزوال لان مالكا عن سمي ذكر خمس
ساعات وزاد محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة والليث عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة ساعة سادسة وقد ذكر ان بخروج الامام تطوى الصحف فصح ان
خروجه بعد الساعة السادسة وهو اول الزوال ووقت الظهر ○ كان
قبل فقد روينا عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم نرجع وما نجد للحيطان ظلا نستظل به قلنا نعم ولم ينف سلمة الظل جملة
انما نفى ظلا يستظلون به وهذا انما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في اول
الزوال وكذلك قول سعد بن سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد صلاة الجمعة
ليس فيه بيان ان ذلك كان قبل الزوال وقد روينا عن ابن عباس خرج علينا
عمر حين زالت الشمس فخطب يعني للجمعة ○ وعن ابي اسحق السبيعي شهدت علي بن
ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس ○ وفرق مالك بين اخر وقت الجمعة
وبين اخر وقت الظهر على انه موافق لنا في ان اول وقتها هو اول وقت الظهر

اهذا

١١

وهذا قول لا دليل على صحته واذ هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين اخر وقتها
من اجل اختلاف الايام وبالله تعالى التوفيق ○ مسالة والجمعة اذا صلاها
اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ومن صلاها وحده صلاها اربع ركعات
يسر فيها كلها لانها الظهر وقد ذكرنا في باب وجوب قصر الصلاة من كتابنا
حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد وذهب بعض الناس الى انها ركعتان
للفذ وللجماعة بهذا الخبر قال علي وهذا خطا لان الجمعة اسم اسلامي لليوم
لم يكن في الجاهلية انما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة فسمي في
الاسلام يوم الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما ماخوذا من الجمع فلا تكون
صلاة الجمعة الا في جماعة والا فليست صلاة جمعة انما هي ظهر والظهر
اربع كما قدمنا وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر
فيها وهو عمل اهل الاسلام نقل كواف من عهده عليه السلام الى اليوم في
شرق الارض وغربها ○ واما العدد الذي يصليه الامام فيه جمعة ركعتين
كما ذكرنا فقد اختلف فيه فروينا عن عمر بن عبد العزيز الجمعة تكون بخمسين
رجلا فصاعدا ○ وقال الشافعي لا جمعة الا باربعين رجلا احرارا مقيمين
عقلاء بالغين فصاعدا ○ وروينا عن بعض الناس ثلاثين رجلا فصاعدا ○ وعن
غيره عشرين رجلا ○ وعن عكرمة سبعة رجال لا اقل ○ وعن ابي حنيفة والليث
بن سعد وزفر ومحمد بن الحسن اذا كان ثلاثة رجال والامام رابعهم صلوا الجمعة
بخطبة ركعتين ولا تكون باقل ○ وعن الحسن البصري اذا كان رجلان والامام
ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ركعتين وهو احد قولي سفيان الثوري وقول ابي
يوسف وابي ثور ○ وعن ابرهيم النخعي اذا كان واحد مع الامام صليا الجمعة بخطبة
ركعتين وهو قول الحسن بن حي وابي سليمان وجميع اصحابنا وبه نقول
قال ابو محمد فاما من حد خمسين فانهم ذكروا حديثا فيه على الخمسين جمعة
اذا كان عليهم امام وهذا خبر لا يصح لانه عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة
والقاسم هذا ضعيف ○ واما من حد بثلاثين فانهم ذكروا خبرا مرسلا من طريق

ت

تكلم عمر بن عبد البر ان ... الجمعة
ابو داود بن علي يرى ان الجمعة ... ركعتين
على واحد يعني يصلي ... ركعتين
فقط وحكي عنه ابو محمد خلاف هذا

قوي

عمل عملاً قد نهي عنه في صلاته وهو في كونه مطلوبا بباطل عامل من كل ذلك
عملا ابيح له في صلاته تلك ولم يصل عليه السلام قط بثلاث طوائف ولولا
صلاته عليه السلام بطائفتين لما جاز ذلك لانه عمل في الصلاة ولا
يجوز عمل في الصلاة الا ما اباحه النص لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الصلاة لشغلا ○ والواحد مع الامام طائفة وصلاة جماعة فمن صلى
كما ذكرنا هاربا عن كافر او عن باغ بطلت صلاته ايضا الا ان ينوي في مشيه
ذلك تحرفا لقتال او تحيزا الى فئة فتجزيه صلاته حينئذ لان الله تعالى
قال اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله فمن ولى
الكفار ظهره والبغاة المفترض قتالهم لا ينوي تحيزا ولا تحرفا فقد عمل
في صلاته عملا محرما عليه فلم يصل كما امر وبالله تعالى التوفيق ○ واما الفار
عن السباع والنار والحنش والمجنون والحيوان العادي والسيل وخوف عطش
وخوف فوت الرفقة او فوت متاعه او ضلال الطريق فصلاته تامة
لانه لم يفعل في ذلك الا ما امر به وبالله تعالى التوفيق ○

مسئلة صلاة الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ولا يجوز ان
تصلى الا بعد الزوال وآخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الايام وروينا
عن عبد الله بن سيلان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت صلاته
وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته
وخطبته مع زوال الشمس ○ وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة قال صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال انما عجلت بكم خشية الحر
عليكم ○ ومن طريق مالك في موطاه عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال
كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي
الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى ثم نرجع بعد صلاة الجمعة
فنقيل قائلة الضحى [illegible] هذا يوجب ان صلاة عمر رضي الله عنه
الجمعة كانت قبل الزوال لان ظل الجدار ما دام في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال

فاذا

فاذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي ولا بد ○ وعن مالك عن عمرو
بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى
العصر بملل قال ابن ابي سليط وكنا نصلي الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدر
ظل قال ابو محمد بين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلا ولا يجوز البتة
ان تزول الشمس ثم يخطب ويصلي الجمعة ثم يمشي هذه المسافة قبل اصفرار الشمس
الا من طرق طرق السرايا او ركض ركض البريد المؤجل وبالحري ان يكون هذان وقد
روينا ايضا هذا عن ابن الزبير وعن ابن جريج عن عطاء قال كل عيد حين يمتد الضحى
الجمعة والاضحى والفطر كذلك بلغنا وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن
مجاهد قال كل عيد فهو نصف النهار قال ابو محمد ان المموهون
بانهم متبعون عمل الصحابة رضي الله عنهم المشنعون بخلاف الصاحب اذا
خالف تقليدهم وهذا عمل ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وطائفة
من التابعين ولكن القوم لا يبالون ما قالوا في نصر تقليدهم ○ واما نحن
فالحجة عندنا بما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا وكيع عن
يعلى بن الحرث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء ○
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا هارون
بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا حسن بن عياش نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع
فنريح نواضحنا قلت اي ساعة قال زوال الشمس ○ وبه الى احمد بن شعيب
نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت

للقضاء خاصة الى الموضع الذي صلت فيه مع الامام بعد ان زالت عنه الى مواجهة العدو ٥ فان قيل قد روي نحو هذا عن ابن مسعود قلنا لهم فلتم الباطل والكذب انما جاء عن ابن مسعود من طريق واهية لا خير فيه ابتدا الطائفتين معا بالصلاة معا مع الامام او ان الطائفة التي صلت اخرا هي بدأت بالقضاء قبل الثانية وليس هذا في قول ابي حنيفة وانتم تعظمون خلاف الصاحب لا سيما اذا لم يرو عن احد من الصحابة خلافه ٥ فان قالوا انما تخيرنا ابتداء طائفة بعد طائفة اتباعا للآية قلنا فقد خالفتم الآية في ايجابكم صلاة كل طائفة ما بقي عليها بعد تمام صلاة الامام وانما قال تعالى فليصلوا معك فخالفتم القرآن وجميع الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحها وسقيمها وجميع الصحابة رضي الله عنهم بلا نظر ولا قياس ٥ واحتج بعضهم بنادرة وهي انه قال يلزم الامام العدل بينهم فكما صلت الطائفة الواحدة اولا فلذلك تقضي اولا ٥ قال ابو محمد وهذا باطل بل هو الجور والمحاباة بل العدل والتسوية هو انه اذا صلت الواحدة اولا ان تقضي الثانية اولا فتاخذ كل طائفة حظها من التقدم وحظها من التأخر ٥ وقال بعضهم لم نر قط ماموما بدأ بالقضاء قبل تمام صلاة امامه فقيل لهم ولا رأيتم قط ماموما يترك صلاة امامه ويمضي الى شغله ويقف برهة طويلة بعد تمام صلاة امامه لا يقضي ما فاته منها وانتم تقولون بهذا بغير نص ولا قياس بل تعيبون من اتبع القرآن والسنن الا ذلك هو الضلال المبين لا سيما تقسيم ابي حنيفة في قضاء الطائفتين احداهما بقراءة والاخرى بلا قراءة فما عرف هذا عن احد قبله ولا يؤيده رأي سديد ولا قياس ٥ ومنها قول ذهب اليه ابو يوسف في اخر قوليه وهو قول الحسن اللؤلؤي وهو انه لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه اسوة حسنة ٥ قال ابو محمد الا ان من قال ان النكاح بسورة من القرآن خاص للنبي صلى الله عليه وسلم والصلاة جالسا كذلك لا يقدر على ان ينكر على ابي يوسف قوله هاهنا ٥ ومنها قول رويناه عن الضحاك

بن مزاحم ومجاهد والحكم بن عتيبة واسحق بن راهويه وهو ان تكبيرة فقط تجزيان في صلاة الخوف ٥ ورويناه ايضا عن الحكم ومجاهد واسحق ان تكبيرة واحدة تجزي في صلاة الخوف وهذا خطأ لانه لم يأت به نص وبالله تعالى التوفيق ٥ فان قال قائل كيف تقولون بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه وقد رويتم عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرة لم يصل بنا قبلها ولا بعدها قلنا له هذا لو صح لكان اشد عليكم لانه كان يقال لكم من اين لكم بان الوجه الذي اخترتموه هو العمل الذي عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان المعترض بهذا حنيفيا او مالكيا لان اختيار هاتين الفرقتين لم يأت قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهذا حديث ساقط لم يروه الا يحيى الحماني وهو ضعيف عن شريك القاضي وهو مدلس لا يحتج بحديثه فكيف يستحل ذو دين ان يعارض بهذه السوءة احاديث الكواف من الصحابة رضي الله عنهم انهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات مرة بذي قرد ومرة بذات الرقاع ومرة بنجد ومرة بين ضجنان وعسفان ومرة بارض جهينة ومرة بنخل ومرة بعسفان ومرة يوم محارب وثعلبة ومرة اما بالطائف واما بتبوك وقد يمكن ان يصليها في يوم مرتين للظهر وللعصر وروى ذلك عن الصحابة اكابر التابعين والثقات الاثبات ونعوذ بالله من الخذلان ٥ قال ابو محمد وانما قلنا بالصلاة ركعة واحدة في كل خوف لعموم حديث ابن عباس فرضت الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ولا يجوز تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون الكاذبة وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز ان يصلي صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب له بحق ولا ان تصلي اصلا بثلاث طوائف فصاعدا لان في صلاتها بطائفتين عملا لكل طائفة في صلاتها هي منهية عنه ان كانت باغية ومن عمل في صلاته ما لم يؤمر به فلا صلاة له اذ لم يصل كما امر وكذلك من صلى راكبا او ماشيا او محاربا او لغير القبلة او قاعدا خوف طالب له بحق لانه في كل ذلك

ومن الفقها الحسن بن حي وحميد الرواسي صاحبه ومن جملتها قول رويناه
عن سهل بن ابي حثمة رجع مالك الى القول به بعد ان كان يقول ببعض الوجوه
التي صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يصف الامام اصحابه
طائفتين احداهما خلفه والثانية مواجهة العدو فيصلي الامام بالطائفة
التي معه ركعة وسجدتيها فاذا قام الى الركعة الثانية ثبت واقفا واتمت
هذه الطائفة لانفسها الركعة التي بقيت عليها ثم سلمت ونهضت فوقفت
بازاء العدو والامام في كل ذلك واقف في الركعة الثانية وتاتي الطائفة
الثانية التي لم تصل فتصف خلف الامام وتكبر فيصلي بهم الركعة الثانية
بسجدتيها هي لهم اولى وللامام ثانية ثم يجلس الامام ويتشهد ويسلم فاذا
سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقضت الركعة التي بقيت لها

قال ابو محمد في هذا العمل المذكور قضا للطائفة الاولى والامام واقف
وقضا الطائفة الثانية بعد ان سلم الامام لم ياتِ قط جمع هذين القضائين
على هذه الصفة في شي مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا وهو
خلاف ظاهر القران لانه تعالى قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا معك
ولان الطائفة لم تصل بعض صلاتها معه وما كان خلافا لظاهر القران دون
نص من بيان النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز القول به وليس يوجب هذا
القول قياس ولا نظر وليس تقليد سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه باولى
من تقليد من خالفه من الصحابة ممن ذكرنا كعمر وابن عمر وابي موسى وجابر
وابن عباس والحكم بن عمرو وحذيفة وثعلبة بن زهدم وانس وعبد
الرحمن بن سمرة وغيرهم فان قيل ان سهل بن ابي حثمة روى بعض تلك
الاعمال ولا يجوز ان يظن به انه خالف ما حضر مع النبي صلى الله عليه
وسلم الا لامر علمه هو ناسخ لما روى قلنا هذا باطل وحكم بالظن وترك
لليقين واضافة الى الصاحب رضي الله عنه ما لا يحل ان يظن به من انه
روى المنسوخ وكتم الناسخ ولا فرق بين قولكم هذا وبين من قال بل لم
يصح عنه انه خالف ما روى فالذي اخذ له انما هي بما روى عنه مما

وخالفه م

اصنو

[illegible]

اضيف اليه لا بما رواه هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد
ولسنا نقول بشي من هذين القولين بل نقول ان الحق الاخذ برواية الراوي
لا باخذ رايه اذ قد بينا قول فيهم وقد بيني ولا يجوز البتة ان يكتم الناسخ
ويروي المنسوخ ولا يجوز لهم ان يوهموا هاهنا عمل اهل المدينة لان ابن عمر
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والزهري مخالفون لاختيار مالك وما
وجدنا ما اختاره مالك عن احد قبله الا عن سهل بن ابي حثمة وحده وبالله
تعالى التوفيق ومنها قول رويناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود وابرهيم النخعي اخذ به ابو حنيفة واصحابه الا ان ابا يوسف رجع
عنه وهو ان يصف الامام صفين طائفة خلفه وطائفة بازاء العدو ويصلي
بالتي خلفه ركعة بسجدتيها فاذا قام الى الركعة الثانية وقف ونهضت الطائفة
التي صلت معه فوقفوا بازاء العدو وهم في صلاتهم بعد ثم تاتي الطائفة التي
كانت بازاء العدو فتكبر خلف الامام ويصلي بهم الامام الركعة الثانية له
وهي لهم الاولى فاذا جلس وتشهد سلم وتنهض الطائفة التي صلت معه الركعة
الثانية وهم في صلاتهم فتقف بازاء العدو وتاتي الطائفة التي كانت صلت
مع الامام الركعة الاولى فترجع الى المكان الذي صلت فيه مع الامام فتقضي
فيه الركعة التي بقيت لها وتسلم ثم تاتي فتقف بازاء العدو وترجع الطائفة
الثانية الى المكان الذي صلت فيه مع الامام فتقضي فيه الركعة التي بقيت
لها الا ان ابا حنيفة زاد من قبل رايه زيادة لا نعرف عن احد من الامة قبله
وهي انه قال تقضي الطائفة الاولى الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة شي
من القران فيها وتقضي الطائفة الثانية الركعة التي بقيت عليها بقراءة القران
فيها ولا بد قال ابو محمد وهذا عمل لم يات قط عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وذلك ان فيه مما يخالف
كل اثر جا في صلاة الخوف تاخير الطائفتين معا تمام الركعة الباقية لهما
الى ان يسلم الامام فتبدا اولاهما بالقضاء ثم لا تقضي الثانية الا حتى تسلم
الاولى وفيه ايضا مما يخالف كل اثر روي في صلاة الخوف مجي كل طائفة

الثانيه م

علبها
عليها

بل قد جاء فيه اثر عن
ابن عباس رواه محمد بن
الحسن في الاثار
كتبه محمد ...

قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وقتادة عن صلاة المسايفة
فقالوا ركعة حيث كان وجهه ٥ وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم
عن ابرهيم مثل قول الحكم وحماد وقتادة ٥ وعن ابي عوانة عن ابي بشر عن
مجاهد في قول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال في الغزو يصلي راكبا
وراجلا يومي حيث كان وجهه والركعة الواحدة تجزيه وبه يقول سفيان
الثوري واسحق بن راهويه قال ابو محمد وهذان العملان احب العمل الينا
من غير ان نرغب عن ساير ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ومعاذ
الله من هذا لكن ملنا الى هذين لسهولة العمل فيهما على كل جاهل وعالم ولكثرة من
رواهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكثرة من قال بهما من الصحابة والتابعين
ولتواتر الخبر بهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولموافقتهما للقران ٥ وقد
قال بعض من لا يبالي بالكذب عصبية لتقليده المهلك له الامر عندنا على انهم
قضوا قال ابو محمد هذا انسلاخ من الحيا جملة وقصد الى الكذب جهارا
ولا فرق بين هذا القول وبين من قال الامر عندنا على انهم اتموا اربعا ٥ وقال
لم نجد في الاصول صلاة من ركعة فقلنا لهم ولا وجدتم في الاصول صلاة الامام
بطايفتين ولا صلاة الى غير القبلة ولا صلاة يقضي فيها الماموم ما فاته
قبل تمام صلاة امامه ولا صلاة يقف الماموم فيها لا هو يصلي مع امامه ولا
هو يقضي ما بقي عليه من صلاته وهذا كله عندكم جايز في الخوف ولا وجدتم
شيا من الديانة حتى جا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل
والاصول ليست شيا غير القران والسنن ٥ فان قيل قد روي من
طريق حذيفة انه امر بقضا ركعة قلنا تفرد به الحجاج بن ارطاه
وهو ساقط لا تحل الرواية عنه ثم لو صح لما منع من رواية الثقات انهم لم
يقضوا بل كان يكون كل ذلك جايزا ٥ وقال بعضهم قد روي عن حذيفة صلاة
الخوف ركعتين واربع سجدات قلنا هذا من رواية يحيى الحماني وهو ضعيف
عن شريك وشريك مدلس وحديج مجهول ثم لو صح لكان ذلك مقصودا به وحديج
صلاة امامهم بهم وكذلك القول في رواية سليم بن صليع السلولي وهو مجهول

عن حذيفة انه قال لسعيد مر طايفة من اصحابك فيصلون معك وطايفة
خلفهم فتصلي بهم ركعتين واربع سجدات وهكذا نقول في صلاة الامام بهم ٥
وقال بعضهم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
فقلنا نعم الا ما جا نص فيه انه اقل من مثنى كالوتر وصلاة الخوف او اكثر
من مثنى كالظهر والعصر والمغرب والعشا ٥ وقال بعضهم قد نهي عن البتيرا
قال ابو محمد وهذه كذبة وخبر موضوع وما ندري البتيرا في شي من الدين
ولله الحمد ٥ وقال بعضهم انتم تجيزون للامام ان يصلي بهم ان شا ركعة ويسلم
وان شا وصلها باخرى بالطايفة الثانية وبيقين ندري ان ما كان للمرء فعله
وتركه فهو تطوع لا فرض فاذ ذلك كذلك فمحال ان يصل فرضه بتطوع لا
يفصل بينهما بسلام قال ابو محمد انما يجوز ما ذكروا فيما لم يات به نص
واما اذا جا النص فالنظر كله باطل لا يحل به معارضة الله تعالى ورسوله عليه
السلام ثم نقول لهم اليس مصلي الفرض من امام او منفرد عندكم وعندنا
مخيرا بين ان يقرا مع ام القران بسورة ان شا طويلة وان شا قصيرة وان
شا اقتصر على ام القران فقط وان شا سبح في ركوعه وسجوده بتسبيحة
تسبيحة وان شا طولهما فمن قولهم نعم فقلنا لهم فقد انحتم ها هنا ما حكمتم
بانه باطل ومحال من صلته فرضه بما هو عندكم تطوع ان شا فعله وان شا
تركه قال ابو محمد وليس كما قالوا بل كل هذا خير فيه المرء فان طول
ففرض اداه وان لم يطول ففرض اداه وان صلى ركعة في الخوف فهي فرضه وان
صلى ركعتين فهما فرضه كما فعل عليه السلام وكما امر ما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى لا يسال عما يفعل وهم يسالون قال ابو محمد وساير
الوجوه الصحاح التي لم تذكرا اخذ ببعضها علي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري
وابن عمر وجماعة من التابعين والفقها رضي الله عنهم وها هنا اقوال لم تصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم ترو عنه اصلا لكن رويت عمن دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم عبد الرحمن بن سمرة
بن حبيب بن عبد شمس والحكم بن عمرو الغفاري ومن التابعين مسروق

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية الى قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من وراءكم ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم فهذه الاية تقتضي بعمومها الصفات التي قلنا نصًا ثم كل ما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لاحد ان يرغب عن شيء منه قال تعالى
امرًا لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يقول قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم
دينًا قيمًا ملة ابرهيم حنيفا وما كان من المشركين وقال تعالى ومن يرغب
عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه وكل شيء فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو من ملته وملته هي ملة ابرهيم عليه السلام وقد ذكرنا هذا قبل
بيسير في باب من نسي صلاة فوجد جماعة تصلي صلاة اخرى حديث ابي بكرة
وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بطايفة ركعتين في الخوف ثم سلم
وبطايفة اخرى ركعتين ثم سلم وذكرنا من قال بذلك من السلف فاغنى
عن اعادته وهذا اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ابا بكرة شهد
معه ولم يسلم الا يوم الطايف ولم يغز عليه السلام بعد الطايف الا
تبوك فقط فهذه افضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا ○ وقال بهذا الشافعي
واحمد بن حنبل وقد ذكرنا ايضا حديث ابن عباس فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة ○ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا
عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري نا اشعث بن سليم
هو ابن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع
سعيد بن العاصي بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف قال حذيفة انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه
صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وانصرف
هولاء الى مكان هولاء وجاء اوليك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا قال سفيان
وحدثني الركين بن الربيع عن القسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه

وسلم مثل صلاة حذيفة قال ابو محمد الاسود بن هلال ثقة مشهور
وثعلبة بن زهدم احد الصحابة حنظلي وفد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسمع منه وروى عنه وصح هذا ايضا مسندا من طريق يزيد بن زريع وابي
داود الطيالسي كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبر جابر ان القصر المذكور في الاية عند الخوف
هو هذا لا كون الصلاة ركعتين في السفر ○ وصح ايضا من طريق الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ○ وروى ايضا عن ابن عمر فهذه اثار متظاهرة متواترة وقال بهذا جمهور
السلف كما روينا عن حذيفة ايام عثمان رضي الله عنه ومن معه من الصحابة
لا ينكر ذلك احد منهم وعن جابر وغيره ○ وروينا عن ابي هريرة انه صلى بمن معه
صلاة الخوف فصلاها بكل طايفة ركعة الا انه لم يقض ولا امر بالقضاء
وعن ابن عباس يومي بركعة عند القتال ○ وعن الحسن ان ابا موسى الاشعري
صلى في الخوف ركعة ○ وعن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا كانت
المسايفة فانما هي ركعة يومي ايما حيث كان وجهه راكبا كان او ماشيا
وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة المطاردة ركعة ○
ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة الخوف اذا لم يقدر القوم
على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهور الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة
وسجدتين فان لم يقدروا اخروا حتى يامنوا قال ابو محمد اما تاخيرها
عن وقتها فلا يحل البتة لانه لم يفسح الله تعالى في تاخيرها ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ○ وعن سفيان الثوري
حدثني سالم بن عجلان الافطس سمعت سعيد بن جبير يقول كيف يكون قصر
وهم يصلون ركعتين وانما هو ركعة يومي بها حيث كان وجهه ○ وعن شعبة عن
ابي سلمة هو سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر بن غراب كنا مصافي العدو
بفارس ووجوهنا قبل المشرق فقال هرم بن حيان ليركع كل انسان منكم
ركعة تحت جنته حيث كان وجهه ○ وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة

نعم وآمنت به قال فانه كان يصلي ركعتين فصل ركعتين ان شئت او دع وهذا بيان جلي بامر ابن عمر المسافر ان يصلي خلف المقيم ركعتين فقط ٥ ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال كان ابي اذا ادرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى اليها اخرى واذا ادرك ركعتين اجتزا بهما قال ابو محمد تميم بن حذلم من كبار اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ٥ وعن شعبة عن مطر بن فيل عن الشعبي قال اذا كان مسافرا فادرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما ٥ وعن شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت طاوسا وساله عن مسافر ادرك من صلاة المقيمين ركعتين قال تجزيانه قال ابو محمد برهان صحة قولنا هو ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الله تعالى فرض على لسانه صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب انا الاوزاعي عن يحيى هو ابن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة ولم يخص عليه السلام ماموما من امام من منفرد وما كان ربك نسيا وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابو محمد والعجب من المالكيين والشافعيين والحنيفيين القائلين بان المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل الى حكم امامه في التقصير وان المسافر خلف المقيم ينتقل الى حكم امامه في الاتمام وهم يدعون انهم اصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس في العالم لكان هذا اصح قياس يوجد ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس وما وجدت لهم حجة الا ان بعضهم قال ان المسافر اذا نوى في صلاته الاقامة لزمه اتمامها والمقيم اذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها قال فاذا خرج بنيته الى الاتمام فاحرى ان يخرج الى الاتمام بحكم امامه قال ابو محمد وهذا قياس في غاية الفساد لانه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر الى اقامة وبين الائتمام بامام مقيم بل النسبة بينهما هو بين ظاهر ٥ واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فقلنا لهم فقولوا للمقيم خلف المسافر ان يأتم به اذن فقال قائلهم قد جاء اتموا فانا قوم سفر فقلنا لو صح هذا لكان عليكم لان فيه ان المسافر لا يتم ولم يفرق بين ماموم ولا امام فالواجب على هذا ان المسافر جملة يقصر والمقيم جملة يتم ولا يراعى احد منهما حال امامه وبالله تعالى التوفيق

صلاة الخوف

من حضره خوف من عدو ظالم كافر او باغ من المسلمين او من سبيل او من نار او حنش او سبع او غير ذلك وهم في ثلاثة فصاعدا فاميرهم مخير بين اربعة عشر وجها كلها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بيناها بغاية البيان والتقصي في غير هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين وانما كتابنا هذا للعامي والمبتدي وتذكرة للعالم فنذكر هنا بعض تلك الوجوه مما يقرب حفظه ويسهل فهمه ولا يصعب فعله وبالله تعالى التوفيق ٥ فان كان في سفر فان شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ثم تاتي طائفة اخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون ٥ وان كان في حضر صلى بكل طائفة اربع ركعات الاولى فرض الامام والثانية تطوع له وان شاء في السفر ايضا صلى ركعة ثم تسلم تلك الطائفة وتجزيها وان شاء هو سلم وان شاء لم يسلم ويصلي بالاخرى ركعة ويسلم ويسلمون وتجزيهم وان شاءت الطائفة ان تقضي ركعة والامام واقف فعلت ثم تفعل الثانية ايضا كذلك فان كانت الصبح صلى بالطائفة ركعة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا ثم تاتي الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلم وسلموا وان كانت المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين فاذا جلس قاموا وقضوا ركعة وسلموا وتاتي الاخرى فيصلي بهم الركعة الثالثة فاذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ثم صلوا الثالثة ثم يسلم ويسلمون فان كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر او ركعة واحدة وتجزيه ٥ واما الصبح فاثنتان ولا بد والمغرب ثلاث ولا بد وسواء هاهنا الخائف من طالب بحق او بغير حق قال عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

مسـألة ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر او ابتدأها وهو
مسافر ثم نوى فيها ان يقيم اتم في كلا الحالتين برهان ذلك ما ذكرناه من
ان الاقامة غير السفر وانه لا يخرج عن حكم الاقامة تماما هو اقامة الا ما
اخرجه نص فهو اذا نوى في الصلاة سفرا فلم يبا فر بعد بل هو مقيم
فله حكم الاقامة واذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الاقامة فهو مقيم بعد
لا مسافر وله ايضا حكم الاقامة اذ انما كان له حكم السفر بالنص المخرج
لتلك الحال عن حكم الاقامة فاذا بطلت تلك الحال ببطلان نيته صار في
حال الاقامة وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن ذكر وهو في سفر
صلاة نسيها او نام عنها في اقامته صلاها ركعتين ولا بد فان ذكر في
الحضر صلاة نسيها في سفر صلاها اربعا ولا بد ٥ وقال الشافعي يصليها
في كلتا الحالتين اربعا ٥ وقال مالك يصليها اذا نسيها في السفر فذكرها
في الحضر ركعتين واذا نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاها اربعا ٥ حجة
الشافعي ان الاصل الاتمام وانما القصر رخصة قـال ابو محمد وهذا خطأ
ودعوى بلا برهان ولو اردنا معارضته لقلنا بل الاصل القصر كما قالت
عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت
صلاة السفر على الحالة الاولى ولكنا لا نرضى بالشغب بل نقول ان صلاة
السفر وصلاة الاقامة اصلان ليس احداهما فرعا للاخرى فبطل هذا
القول ٥ واحتج مالك بان الصلاة انما تؤدى كما لزمت اذا فاتت
قـال ابو محمد وهذا ايضا دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو خطأ
وهو اول من يخالف هذا الاصل ويهدمه في كل موضع الا ان ههنا فانه تناقض
وذلك انه يقول من فاتته صلاة الجمعة فانه لا يصليها الا اربع ركعات
ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمها لو صلاها قاعدا او مضطجعا
مومئا فذكرها في صحته فانه لا يصليها الا قائما ومن ذكر في حال المرض
المذكور صلاة فاتته في صحته كان حكمه ان يصليها قائما فانه لا يصليها
الا قاعدا او مضطجعا ومن صلى في حال الخوف راكبا او ماشيا صلاة نسيها

في حال امن فانه يؤديها راكبا او ماشيا ومن ذكر في حال الامن صلاة نسيها
في حال الخوف حيث لو صلاها لصلاها راكبا او ماشيا فانه لا يصليها الا
نازلا قائما ومن نسي صلاة لو صلاها لم يصلها الا متيمما فذكرها والماء
فانه لا يصليها الا متوضئا ومن نسي صلاة لو صلاها لم يصلها الا متوضئا
فذكر في حال تيمم صلاها متيمما ٥ والقوم اصحاب قياس بزعمهم وهذا مقدار
قياسهم واما نحن فان حجتنا في هذا انما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فانما جعل عليه السلام وقتها
وقت ادائها لا الوقت الذي نسيها فيه او نام عنها فكل صلاة تؤدى في
سفر فهي صلاة سفر وكل صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر ولا بد ٥ فان
قيل ان في هذا الخبر كما كان يصليها لوقتها قلنا هذا باطل وهذه لفظة
موضوعة لم تات قط من طريق فيها خير قـال ابو محمد فاما قولنا
ان نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فانه لا يصليها الا اربعا فهو قول
الاوزاعي والشافعي وغيرهما ٥ واما قولنا ان نسيها في حضر
فذكرها في سفر فانه يصليها سفرية فهو قول روي عن الحسن وبالله تعالى
التوفيق ٥ وقال الشافعي لا يقصر الا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام
قـال ابو محمد وهذا خطأ لان الشافعي لم ير النية للاتمام وهذا على اصله
الذي قد بينا خطاه فيه من ان الاصل عنده الاتمام والقصر دخيل وقد بينا
ان صلاة السفر ركعتان فلا يلزمه الا ان ينوي الظهر او العصر او العتمة
فقط ثم ان كان مقيما فهي اربع وان كان مسافرا فهي ركعتان ولا بد ومن
الباطل الزامه النية في احد الوجهين دون الاخر وبالله تعالى التوفيق
مسـألة وان صلى مسافر بصلاة امام مقيم قصر ولا بد فان صلى مقيم
بصلاة مسافر اتم ولا بد وكل احد يصلي لنفسه وامامة كل واحد منهما للاخر
جائزة ولا فرق روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود
بن ابي عاصم قال سالت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان قلت كيف
نرى ونحن ههنا بمنى قال ويحك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت

كبني كنا نتبع غيرهم وهذا قولنا وما دخل عليه السلام مكة قط من حين خرج
عنها مهاجرا الا في عمرة القضا اقام بها ثلاثة ايام فقط ثم حين فتحها كما
ذكرنا محاربا ثم في حجة الوداع اقام بها كما وصفنا ولا مزيد ٥ قالوا واما
قولنا ان هذه الاقامة لا تكون الا بعد التحول في اول دار الحرب وبعد
الاحرام فلان القاصد الى الجهاد ما دام في دار الاسلام فليس في حال جهاد
لكنه مريد للجهاد وقاصد اليه وانما هو مسافر كساير المسافرين الا اجر
نيته فقط وهو ما لم يحرم فليس بعد في عمل حج ولا في عمل عمرة لكنه مريد
لان يحج او لان يعتمر فهو كساير من يسافر ولا فرق قال ابو محمد
وكل هذا لا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل اذ اقام
بمكة اياما اني انما قصرت اربعا لاني في حج ولا لاني في مكة ولا قال اذ
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر اني انما قصرت لاني في جهاد فمن قال
شيا من هذا فقد قوله عليه السلام ما لم يقل وهذا لا يحل فصح يقينا انه
لولا مقام النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك عشرين يوما يقصر وبمكة
دون ذلك يقصر لكان لا يجوز القصر الا في يوم يكون فيه المرء مسافرا
ولكان مقيم يوم يلزمه الاتمام لكن لما اقام عليه السلام عشرين يوما بتبوك
يقصر صح بذلك ان عشرين يوما اذا اقامها المسافر فله فيها حكم السفر فان
اقام اكثر او نوى اقامة اكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الاقامة اصلا
ولا فرق بين من خص الاقامة في الجهاد بعشرين يوما يقصر فيها وبين من
خص ذلك بتبوك دون ساير الاماكن وهذا كله باطل لا يجوز القول به
اذ لم يات به نص قران ولا سنة وبالله تعالى التوفيق ووجب ان يكون
الصوم بخلاف ذلك لانه لم يات فيه نص اصلا والقياس لا يجوز فمن نوى
اقامة يوم في رمضان فانه يصوم وبالله تعالى التوفيق ٥ مسـ‍ـلة
وقال ابو حنيفة والشافعي ان اقام في مكان ينوي خروجا غدا او اليوم
فانه يقصر ويفطر ولو اقام كذلك اعواما ٥ وقال ابو حنيفة وكذلك
لو نوى خروجا ما بينه وبين خمسة عشر يوما ونوى اقامة اربعة عشر يوما

فانه

فانه يفطر ويقصر ٥ وقال مالك يقصر ويفطر وان نوى اقامة ثلاثة ايام
فانه يفطر ويقصر وان نوى اخرج اليوم اخرج غدا قصر وافطر ولو بقي كذلك
اعواما قال علي ومن العجب العجيب اسقاط ابي حنيفة النية حيث
افترضها الله تعالى من الوضوء للصلاة وغسل الجنابة والحيض وبقاية في رمضان
ينوي الفطر الى قبل زوال الشمس وتجزئ كل ذلك بلا نية ثم يوجب النية فرضا
في الاقامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اوجبها
برهان نظري قال علي وبرهان صحة قولنا ان الحجة للاقامة المدد التي
ذكرنا كانت هنالك نية لاقامة اولم تكن فهو ان النيات انما تجب فرضا
في الاعمال التي امر الله تعالى بها فلا يجوز ان تؤدى الا بنية واما عمل لم يوجبه
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فلا معنى للنية فيه اذ لم يوجبها
هنالك قران ولا سنة ولا نظر ولا اجماع والاقامة ليست عملا مامورا
به وكذلك السفر وانما هما حالان اوجب الله تعالى فيهما اعمالا موصوفة فاي
حال منهما وجدت كيف ما وجدت فقد وجب فيها العمل الذي امر الله تعالى
به فيها فذلك العمل هو المحتاج الى النية لا الحال وهم موافقون لنا ان السفر
لا يحتاج الى نية ولو ان امرا خرج لا يريد سفرا فدفعته ضرورات لم يقصد
لها حتى صار من منزله على ثلاث ليال او سير به ماسورا او مكرها محمولا مجبرا
فانه يقصر ويفطر وكذلك يقولون فيمن اقيم به كرها فطالت به مدته فانه
يتم ويصوم وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف الى الصلاة راكبا او ماشيا
فذلك للخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيهما الى نية وكذلك النوم لا يحتاج
فيه الى نية وله حكم في اسقاط الوضوء وايجاب تجديده وغير ذلك وكذلك
الاجناب لا يحتاج الى نية وهو يوجب الغسل وكذلك الحدث لا يحتاج الى
نية وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجا وكل عمل لم يوجبه لكن امر فيه باعمال
موصوفة فهو لا يحتاج الى نية ومن جملة هذه الاعمال هي الاقامة والسفر
فلا يحتاج فيهما الى نية اصلا لكن متى وجدا وجب لكل واحد منهما الحكم
الذي امر الله تعالى فيه ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق وهذا قول الشافعي واصحابنا

وهو نازل غير ماش انهم ام يقصر من قولهم يتم فقد صح ان الاقامة هي السكون
لا المشي متنقلا وهذا نص قولنا ولله تعالى الحمد وأما الجهاد والحج فان عبد
الله بن ربيع نا قال نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد
بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين
يوما يقصر الصلاة قال ابو محمد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة ولانى
رواة الخبر اشهر من ان يسأل عنهم وهذا اكثر ما روي في اقامته عليه السلام
بتبوك فخرج هذا المقدار من الاقامة عن سائر الاقامات بهذا الخبر وقال
ابو حنيفة ومالك يقصر ما دام مقيما في دار الحرب قال علي وهذا خطأ
لما ذكرنا من ان الله تعالى لم يجعل ولا رسوله عليه السلام الصلاة ركعتين الا
في السفر وان الاقامة خلاف السفر لما ذكرنا وقال الشافعي وابو سليمان
كقولنا في الجهاد وروينا عن ابن عباس مثل قولنا نصا الا انه خالف في
المدة وأما الحج والعمرة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى
بن يحيى نا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع
قلت كم اقام بمكة قال عشرا وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى حدثنا وهيب عن ايوب
السختياني عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج وذكر الحديث قال ابو محمد
فاذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة من ذي الحجة فبالضرورة
نعلم انه اقام بمكة ذلك اليوم الرابع من ذي الحجة والثاني وهو الخامس
من ذي الحجة والثالث وهو السادس من ذي الحجة والرابع وهو السابع
من ذي الحجة وانه عليه السلام خرج الى منى قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن
من ذي الحجة هذا ما لا خلاف فيه بين احد من الامة فتمت له بمكة اربعة

ايام واربع ليال كملا اقامها عليه السلام ناويا للاقامة هذه المدة بها بلا شك
ثم خرج الى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة كما ذكرنا وهذا يبطل قول من قال ان
نوى اقامة اربعة ايام اتم لانه عليه السلام نوى بلا شك اقامة هذه المدة
ولم يتم ثم كان عليه السلام بمنى اليوم الثامن من ذي الحجة وبات بها ليلة يوم
عرفة ثم اتى الى عرفة بلا شك في اليوم التاسع من ذي الحجة فبقي هنالك الى
اول الليلة العاشرة ثم نهض الى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة ثم نهض
في صباح اليوم العاشر الى منى فكان بها ونهض الى مكة فطاف طواف الافاضة
اما في اليوم العاشر واما في الليلة الحادية عشرة بلا شك في احد الامرين ثم
رجع الى منى فاقام بها ثلاثة ايام ودفع منها في آخر اليوم الرابع بعد رمي الجمار
بعد زوال الشمس وكانت اقامته عليه السلام بمنى اربعة ايام غير نصف
يوم ثم اتى الى مكة فبات بها الليلة الرابعة عشر بالابطح وطاف فيها طواف
الوداع ثم نهض في آخر ليلته تلك الى المدينة فكمل له عليه السلام بمكة
ومنى ومزدلفة عشر ليال كملا كما قال انس فصح قولنا وكان معه عليه (وعرفة)
السلام متمتعون وكان هو عليه السلام قارنا فصح ما قلناه في الحج
والعمرة ولله الحمد فخرجت هذه الاقامة بهذا الاثر في الحج والعمرة حيث
اقام عن حكم سائر الاقامات ولله الحمد فان قيل اليس قد رويتم من طريق ابن
عباس وعمران بن الحصين روايات مختلفة في بعضها اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة تسع عشرة وفي بعضها ثمان عشرة وفي بعضها سبع عشرة وفي
بعضها خمس عشرة يقصر الصلاة قلنا نعم وقد بين ابن عباس ان هذا كان في عام
الفتح وكان عليه السلام في جهاد وفي دار حرب لان جماعة من اهل مكة كصفوان
وغيره لهم مدة موادعة لم تنقض بعد ومالك بن عوف في هوازن قد جمعت
له العساكر بحنين على بضعة عشر ميلا وخالد بن سفيان الهذلي على اقل يجمع
هذيل الحرب والكفار يحيطون به يحاربون له قاصد العصر واحب بعد في الكثرين
هذه الاقامة وهو عليه السلام يتردد من مكة الى حنين ثم الى مكة معتمرا
ثم الى الطائف وهو عليه السلام يوجه السرايا الى من حول مكة من قبائل العرب

باذربيجان ستة اشهر ارتج عليهم الثلج فكان يصلي ركعتين قال ابو محمد الوالي لا ينوي رحيلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك وكذلك من ارتج عليه الثلج فقد ايقن انه لا ينحل الى اول الصيف وقد امر ابن عباس من اخبره انه مقيم سنة لا ينوي سيرا بالقصر ٥ وعن الحسن وقتادة يقصر المسافر ما لم يرجع الى منزله الا ان يدخل مصرا من امصار المسلمين قال ابو محمد احتج اصحاب ابي حنيفة بان قولهم اكثر ما قيل وانه مجتمع عليه انه اذا نوى المسافر اقامة ذلك المقدار اتم ولا يخرج عن حكم القصر الا باجماع ٥ قال ابو محمد وهذا باطل قد اوردنا عن سعيد بن جبير انه يقصر حين ينوي اكثر من خمسة عشر يوما وقد اختلف عن ابن عمر نفسه وخالفه ابن عباس كما اوردنا وغيره فبطل قولهم عن ان يكون له حجة ٥ واحتج لمالك والشافعي مقلدوهما بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق العلاء بن الحضرمي انه عليه السلام قال يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثا قالوا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين الاقامة بمكة التي كانت اوطانهم فاخرجوا عنها في الله تعالى حتى بلغوا ربهم عز وجل غربا عن اوطانهم لوجهه عز وجل ثم اباح لهم المقام بها ثلاثا بعد تمام النسك قالوا فكانت الثلاث خارجة عن الاقامة المكروهة لهم وكان ما زاد عليها داخلا في الاقامة المكروهة وما نعلم لهم حجة غير هذا اصلا وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها المسافر اتم وانما هو في حكم المهاجر فما الذي اوجب ان يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم هذا لو كان القياس حقا فكيف والقياس كله باطل ٥ وايضا فان المسافر مباح له ان يقيم ثلاثا واكثر من ثلاث لا كراهة في شيء من ذلك واما المهاجر فمكروه له ان يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه اكثر من ثلاث فاي نسبة بين اقامة مكروهة واقامة مباحة لو انصفوا انفسهم ٥ وايضا فان ما زاد على الثلاثة للمسافر اقامة صحيحة وهذا مانع من ان يقاس احدهما على الاخر وله قيس احدهما على الاخر لوجب ان يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث الا ان ثم بخلاف قولهم ٥ وايضا فان اقامة

قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكروهة فينبغي عندهم اذا قاسوا عليه المسافر ان يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الايام ٥ وهكذا قال ابو ثور فبطل قولهم على كل حال وعريت الاقوال كلها من حجة فوجب ان نبين البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته قال ابو محمد اما الاقامة في الجهاد والحج والعمرة فان الله تعالى لم يجعل القصر الا مع الضرب في الارض ولم يجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر الا مع السفر لا مع الاقامة وبالضرورة ندري ان حال السفر غير حال الاقامة وان السفر انما هو التنقل في غير دار الاقامة وان الاقامة هي السكون وترك النقلة او التنقل في دار الاقامة هذا حكم الشريعة والطبيعة معا فاذ ذلك كذلك فالمقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك فلا يجوز ان يخرج عن حال الاقامة وحكمها في الصيام والاتمام الا بنص وقد صح باجماع اهل النقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في حال سفره فاقام باقي نهاره وليلته ثم رحل في اليوم الثاني وانه عليه السلام قصر في باقي يومه ذلك وليلته التي بين يومي نقلته فخرجت هذه الاقامة عن حكم الاقامة في الاتمام والصيام ولولا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الاقامة ولذلك من ورد على ضيعة له او ماشية او عقار فنزل هنالك فهو مقيم فله حكم الاقامة كما قال ابن عباس اذ لم نجد نصا في مثل هذه الحال بنقلها عن حكم الاقامة وهو ايضا قول الزهري واحمد بن حنبل ولم نجد عنه عليه السلام انه اقام يوما وليلة لم يرحل فيهما فقصر وافطر الا في الحج والعمرة والجهاد فقط فوجب بذلك ما ذكرنا من ان من اقام في خلال سفره يوما وليلة لم يظعن في احدهما فانه يتم ويصوم ولذلك من مشى ليله ونزل نهارا فانه يقصر باقي ليلته ويومه الذي بين ليلتي حركته وهذا قول روي عن ربيعة ٥ ونسال من ابى هذا عن ماش في سفر تقصر فيه الصلاة عندهم نوى اقامة وهو سائر لا ينزل ولا يثبت اضطر لشدة الخوف الى ان يصلي فرضه راكبا ناهضا ونزل لصلاة فرضه ثم رجع الى المشي ايقصر ام يتم فمن قولهم يقصر فصح ان السفر هو المشي ٥ ثم نسالهم عمن نوى اقامة

بيانه البتة ولا اغفلوا هم سوالله عليه السلام عنه ولا اتفقوا على ترك
نقل تحديده في ذلك الينا فارتفع الاشكال جملة والحمد لله ولاح بذلك
ان الجميع منهم قنعوا بالنص المجمل وان كل من حد في ذلك حدا فانما هو وهم
اخطا فيه. قال علي وقد اتفق الفريقان على انه اذا فارق بيوت قريته
وهو يريد اما ثلاثة ايام واما اربعة برد انه يقصر الصلاة فنسلهم اهو
في سفر تقصر فيه الصلاة ام ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد لكنه يريد
سفرا تقصر فيه الصلاة بعد ولا يدري ابلغه ام لا ولا بد من احد الامرين
فان قالوا ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد لكنه يريده ولا يدري
ابلغه ام لا اقروا بانهم اباحوا له القصر وهو في غير سفر تقصر فيه الصلاة
من اجل نيته في ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ولزمهم ان يبيحوا له القصر
في منزله وخارج منزله بين بيوت قريته من اجل نيته في ارادته سفرا
تقصر فيه الصلاة ولا فرق وقد قال بهذا القول عطا وانس بن مالك
وغيرهما الا ان هولا يقرون انه ليس في سفر ثم يامرونه بالقصر وهذا
لا يحل اصلا وان قالوا بل هو في سفر تقصر فيه الصلاة هدموا كل ما بنوا
وابطلوا اصلهم ومذهبهم واقروا بان قليل السفر وكثيره تقصر فيه
الصلاة لانه قد ينصرف قبل ان يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم
٥ فاما نحن فان ما دون الميل من اخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر
فيه ولا يفطر فاذا بلغ الميل فحينئذ صار في سفر تقصر فيه الصلاة
ويفطر فيه فمن حينئذ يقصر ويفطر وكذلك اذا رجع فكان على اقل
من ميل فانه يتم لانه ليس في سفر يقصر فيه بعد وسوا
سافر في بر او بحر او نهر كل ذلك كما ذكرنا لانه سفر ولا فرق ٥
فان سافر المرء في جهاد او حج او عمرة او غير ذلك من الاسفار
فاقام في مكان واحد عشرين يوما بلياليها قصر وان اقام اكثر اتم
او في صلاة واحدة ثم ثبتنا بعون الله تعالى على ان سفر الجهاد وسفر الحج
وسفر العمرة وسفر الطاعة وسفر المعصية وسفر ما ليس طاعة ولا معصية

كل ذلك سفر حكمه كله في القصر واحد وان من اقام في شي منها عشرين يوما بلياليها
فاقل فانه يقصر ولا بد سوا نوى اقامتها او لم ينو اقامتها فان زاد على ذلك اقامة
مدة صلاة واحدة فاكثر اتم ولا بد هذا في الصلاة خاصة واما في الصيام في
رمضان فبخلاف ذلك بل ان قام يوما وليلة في خلال السفر لم يسافر فيهما ففرض
عليه ان ينوي الصوم فيما يستانف وكذلك ان نزل ونوى اقامة ليلة واحدة ففرض يستانف
عليه ان ينوي الصيام ويصوم فان ورد على ضيعة له او ماشية او دار فنزل
هنالك اتم واذا رحل منها فصاعدا قصر. قال ابو محمد اختلف الناس في
هذا فروينا عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة
٥ وروينا ايضا عن سعيد بن المسيب وبه يقول ابو حنيفة واصحابه ٥ وروينا
من طريق ابي داود نا محمد بن العلا نا حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة قال
ابن عباس من اقام سبع عشرة بمكة قصر ومن اقام اكثر اتم ٥ وروي عن الاوزاعي
اذا اجمع اقامة ثلاث عشرة ليلة اتم فان نوى اقل قصر ٥ وعن ابن عمر قول
اخر انه كان يقول اذا اجمعت اقامة اثنتي عشرة ليلة فاتم الصلاة ٥ وعن علي
بن ابي طالب اذا اقمت عشرا فاتم الصلاة وبه ياخذ سفيان الثوري والحسن بن
حي وحميد الرواسي صاحبه ٥ وعن سعيد بن المسيب قول اخر وهو اذا اقمت
اربعا فصل اربعا وبه يقول مالك والليث والشافعي الا انهم يشترطون ان ينوي
اقامة اربع فان لم ينوها قصر وان بقي حولا ٥ وعن سعيد بن المسيب قول اخر
وهو اذا اقمت ثلاثا فاتم ٥ ومن طريق وكيع عن شعبة عن ابي بشر هو جعفر
بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمس عشرة اتم الصلاة
٥ وعن سعيد بن جبير قول اخر اذا وضعت رجلك بارض فاتم الصلاة ٥ وعن
معمر عن الاعمش عن ابي وائل قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل
عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ٥ وعن وكيع عن شعبة عن ابي التياح
الضبعي عن ابي المنهال العنزي قلت لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا لا
اشد على سير قال صل ركعتين ٥ وعن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه اقام

بيانه السنة ولا اغفلوا هم سوالله عليه السلام عنه ولا اتفقوا على ترك
نقل تحديده في ذلك الينا فارتفع الاشكال جملة والحمد لله ولاح بذلك
ان الجميع منهم قنعوا بالنص المجمل وان كل من حد في ذلك حدا فانما هو وهم
اخطا فيه. قال علي وقد اتفق الفريقان على انه اذا فارق بيوت قريته
وهو يريد اما ثلاثة ايام واما اربعة برد انه يقصر الصلاة فنسألهم اهو
في سفر تقصر فيه الصلاة ام ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد لكنه يريد
سفرا تقصر فيه الصلاة بعد ولا يدري ابلغه ام لا ولا بد من احد الامرين
فان قالوا ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد لكنه يريده ولا يدري
ابلغه ام لا اقروا بانهم اباحوا له القصر وهو في غير سفر تقصر فيه الصلاة
من اجل نيته في ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ولزمهم ان يبيحوا له القصر
في منزله وخارج منزله بين بيوت قريته من اجل نيته في ارادته سفرا
تقصر فيه الصلاة ولا فرق وقد قال بهذا القول عطا وانس بن مالك
وغيرهما الا ان هؤلاء يقرون انه ليس في سفر ثم يامرونه بالقصر وهذا
لا يحل اصلا وان قالوا بل هو في سفر تقصر فيه الصلاة هدموا كل ما بنوا
وابطلوا اصلهم ومذهبهم واقروا بان قليل السفر وكثيره تقصر فيه
الصلاة لانه قد ينصرف قبل ان يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم
٥ فاما نحن فان ما دون الميل من اخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر
فيه ولا يفطر فاذا بلغ الميل فحينئذ صار في سفر تقصر فيه الصلاة
ويفطر فيه فمن حينئذ يقصر ويفطر وكذلك اذا رجع فكان على اقل
من ميل فانه يتم لانه ليس في سفر تقصر فيه بعد [illegible] وسوا
سافر في بر او بحر او نهر كل ذلك كما ذكرنا لانه سفر ولا فرق ٥
[illegible] فان سافر المرء في جهاد او حج او عمرة او غير ذلك من الاسفار
فاقام في مكان واحد عشرين يوما بلياليها قصر وان اقام اكثر اتم
ولو في صلاة واحدة ثم ثبتنا بعون الله تعالى على ان سفر الجهاد وسفر الحج
وسفر العمرة وسفر الطاعة وسفر المعصية وسفر ما ليس طاعة ولا معصية

كل ذلك سفر حكمه كله في القصر واحد وان من اقام في شي منها عشرين يوما بلياليها
قاثل فانه يقصر ولا بد سوا نوى اقامتها او لم ينو اقامتها فان زاد على ذلك اقامة
مدة صلاة واحدة فاكثر اتم ولا بد هذا في الصلاة خاصة واما في الصيام في
رمضان فبخلاف ذلك بل ان اقام يوما وليلة في خلال السفر لم يبح له الفطر فيهما ففرض
عليه ان ينوي الصوم فيما يستانف وكذلك ان نزل وينوي اقامة ليلة واحدة ففرض
عليه ان ينوي الصيام ويصوم فان ورد على ضيعة له او ماشية او دار فنزل
هنالك اتم واذا رحل منها فصاعدا قصر. قال ابو محمد اختلف الناس في
هذا فروينا عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة
٥ ورويناه ايضا عن سعيد بن المسيب وبه يقول ابو حنيفة واصحابه ٥ وروينا
من طريق ابي داود نا محمد بن العلا نا حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة قال
ابن عباس من اقام سبع عشرة بمكة قصر ومن اقام فزاد اتم ٥ وروي عن الاوزاعي
اذا اجمع اقامة ثلاث عشرة ليلة اتم فان نوى اقل قصر ٥ وعن ابن عمر قول
اخر انه كان يقول اذا اجمعت اقامة اثنتي عشرة ليلة فاتم الصلاة ٥ وعن علي
بن ابي طالب اذا اقمت عشرا فاتم الصلاة وبه ياخذ سفيان الثوري والحسن بن
حي وحميد الرواسي صاحبه ٥ وعن سعيد بن المسيب قول اخر وهو اذا اقمت
اربعا فصل اربعا وبه يقول مالك والليث والشافعي الا انهم يشترطون ان ينوي
اقامة اربع وان لم ينوها قصر وان بقي حولا ٥ وعن سعيد بن المسيب قول اخر
وهو اذا اقمت ثلاثا فاتم ٥ ومن طريق وكيع عن شعبة عن ابي بشر هو جعفر
بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمس عشرة اتم الصلاة
٥ وعن سعيد بن جبير قول اخر اذا وضعت رحلك بارض فاتم الصلاة ٥ وعن
معمر عن الاعمش عن ابي وائل قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل
عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ٥ وعن وكيع عن شعبة عن ابي التياح
الضبعي عن ابي المنهال العنزي قلت لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا لا
اشد على سير قال صل ركعتين ٥ وعن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه اقام

الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين فلم يخص الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون باجمعهم سفرا من سفر فليس لاحد
ان يخصه الا بنص او اجماع متيقن فان قيل بل لا يقصر ولا يفطر الا في سفر
اجمع المسلمون على القصر فيه والفطر قلنا لهم فلا تقصروا ولا تفطروا الا
في حج او عمرة او جهاد وليس هذا قولكم ولو قلتموه لكنتم قد خصصتم القران
والسنن بلا برهان ولزمكم في ساير الشرايع كلها ان لا تاخذوا في شي منها
لا بقران ولا بسنة الا حتى يجمع المسلمون على ما اجمعوا عليه منها وفي هذا
هدم مذاهبكم كلها بل فيه الخروج عن الاسلام واباحة مخالفة الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم في الدين كله الا حتى يجمع الناس على شي من ذلك
وهذا نفسه خروج عن الاجماع وانما الحق في وجوب اتباع القران والسنن
حتى يصح نص او اجماع في شي منها انه مخصوص او منسوخ فيوقف عندما صح
من ذلك فانما بعث الله تعالى نبيه عليه السلام ليطاع قال الله تعالى وما
ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولم يبعثه الله تعالى ليعصى حتى يجمع
الناس على طاعته بل طاعته واجبة قبل ان يطيعه احد او قبل ان يخالفه
احد لكن ساعة يامر بالامر هذا ما لا يقول مسلم خلافه حتى نتقص من نقض
والسفر هو البروز عن محلة الاقامة وكذلك الضرب في الارض هذا الذي
لا يقول احد من اهل اللغة التي بها خوطبنا وبها نزل القران سواه فلا يجوز
ان يخرج عن هذا الحكم الا ما صح النص باخراجه ثم وجدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضا للغايط والناس
معه فلم يقصروا ولا افطروا ولا افطر ولا قصر فخرج هذا عن ان يسمى سفرا
وعن ان يكون له حكم السفر فلم يجز لنا ان نوقع اسم سفر وحكم سفر الا على
ما سماه من هو حجة في اللغة سفرا فلم نجد ذلك في اقل من ميل فقد روينا
عن ابن عمر انه قال لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة فاوقعنا اسم السفر
وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعدا اذ لم نجد عربيا ولا شرعيا
عالما اوقع على اقل منه اسم سفر وهذا برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق

فان

فان قيل فهلا جعلتم الثلاثة الاميال كما بين المدينة وذي الحليفة حدا للقصر
والفطر اذ لم تجدوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قصر ولا افطر في
اقل من ذلك قلنا ولا وجدنا عنه عليه السلام منعا من الفطر والقصر في اقل
من ذلك بل وجدناه عليه السلام اوجب عن ربه تعالى الفطر في السفر مطلقا
وجعل الصلاة ركعتين في السفر مطلقا فصح ما قلناه ولله تعالى الحمد والميل
هو ما سمي عند العرب ميلا ولا يقع ذلك على اقل من الفي ذراع فان قيل لو
كان هذا ما خفي على ابن عباس ولا على عثمان ولا على من لا يعرف ذلك من التابعين
والفقها فهو مما تعظم به البلوى قلنا قد عرفه عمر وابن عمر وانس وغيرهم
من الصحابة والتابعين ثم نعكس عليكم قولكم فنقول للحنيفيين لو كان قولكم
في هذه المسلة حقا ما خفي على عثمان ولا على ابن مسعود ولا على ابن عباس ولا
على من لا يعرف قولكم كمالك والليث والاوزاعي وغيرهم ممن لا يقول به من
الصحابة والتابعين والفقها وهو مما تعظم به البلوى ونقول
للمالكيين لو كان قولكم حقا ما خفي على كل من ذكرنا من الصحابة والتابعين
والفقها وهو مما تعظم به البلوى الا ان هذا الالزام لازم للطوايف
المذكورة لا لنا لانهم يرون هذا الالزام حقا ومن حقق شيا لزمه
واما نحن فلا نحقق هذا الالزام الفاسد بل هو عندنا وسواس وضلال
وانما حسبنا اتباع ما قال الله تعالى ورسوله عليه السلام عرفه من عرفه
او جهله من جهله وما من شريعة اختلف الناس فيها الا وقد علمها بعض
السلف وقال بها وجهلها بعضهم ولم يقل بها وبالله تعالى التوفيق
ق ابو محمد وقد موه بعضهم بان قال ان من العجب ترك سوال
الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه العظيمة
وهي حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان فقلنا
هذا اعظم برهان واجل دليل واوضح حجة لكل من له ادنى فهم وتمييز
على انه لا حد لذلك اصلا الا ما سمي سفرا في لغة العرب التي بها خاطبهم
عليه السلام اذ لو كان لهذا السفر حد غير ما ذكرنا لما اغفل عليه السلام

ثلاثًا والمقيم ليلة قلنا ولا كرامة لقائل هذا منكم بل بين تحديد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحديدكم أعظم الفرق وهو أنكم لم تجعلوا الأيام التي جعلتموها
حدًّا لما يقصر فيه ويفطر أو اليوم والليلة كذلك التي جعلها منكم من جعلها
حدًّا إلى مشي المسافر المأمور بالقصر والفطر في ذلك المقدار بل كل طائفة منكم
جعلت لذلك حدًّا من مساحة الأرض لا ينقص منها شيء ثم أنتم مجمعون على أن
من مشى ثلاثة أيام كل يوم ثمانية عشر ميلًا أو عشرين ميلًا لا يقصر وأن من م
مشى ليلة ويومًا ثلاثين ميلًا فإنه لا يقصر واتفقتم أنه لو مشى ثلاثة أيام كل
يوم بريدًا غير شيء أو جمع ذلك المشي في يوم واحد فإنه لا يقصر واتفقتم معشر
المموهين بذكر الثلاث ليال في الحديث على أنه لو مشى من يومه ثلاثة وستين
ميلًا فإنه يقصر ويفطر ولو لم يمش إلا بعض يوم وهذا ممكن جدًّا لكثير في الناس
وليس كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بأن لا تسافر ثلاثًا أو
يومًا إلا مع ذي محرم وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليها بالمسح ثم
يخلع لأن هذه الأيام موكولة إلى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه
السلام الذي لو أراد غيره لبينه لا منه فلو أن مسافرة خرجت تريد
سفر ميل فصاعدًا لم يجز لها أن يخرجها إلا مع ذي محرم إلا لضرورة ولو أن
مسافرًا سافر سفرًا يكون ثلاثة أميال يمشي في كل يوم ميلًا لكان له أن يمسح
الأيام الثلاثة كما هي وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام إلا خبر الثلاث فقط
لكان القول أن المرأة إن خرجت في سفر مقدار قوتها فيه أن لا تمشي إلا
ميلين من نهارها أو ثلاثة لما حل لها إلا مع ذي محرم فلو كان مقدار قوتها
أن تمشي خمسين ميلًا كل يوم لكان لها أن تسافر مسيرة مائة ميل إلا مع ذي
محرم لكن وحدها والذي حده عليه السلام في هذه الأخبار معقول
مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الأرض لا يتعدى بل بما يستحق به
اسم سفر ثلاث أو سفر يوم ولا مزيد والذي حددتموه أنتم غير معقول
ولا مفهوم ولا مضبوط أصلًا بوجه من الوجوه فظهر فرق ما بين قولكم
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبين فساد هذه الأقوال كلها

بيقين لا إشكال فيه وأنها لا متعلق لها ولا لشيء منها لا بقرآن ولا سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا إجماع ولا بقياس ولا بمعقول ولا بقول صاحب لم يختلف
عليه نفسه فكيف أن لا يخالفه غيره منهم وما كان هكذا فهو باطل بيقين
وأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخبار المأثورة عنه حق كلها
على ظاهرها ومقتضاها من خالف شيئًا منها خالف الحق لا سيما تفريق مالك
من خروج المكي إلى منى وعرفة في الحج فيقصر وبين سائر جميع بلاد الأرض يخرجون
هذا المقدار فلا يقصرون ولا يعرف هذا التفريق عن صاحب ولا تابع قبله
واحتج له بعض مقلديه بأن قال إنما ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر ولم يقل ذلك بمنى قال أبو محمد
وهذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلًا وإنما هو محفوظ عن عمر
رضي الله عنه ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم لأنه كان يلزمهم إذ أخرجوا حكم
أهل مكة بمنى عن حكم سائر الأسفار من أجل ما ذكروا أن يقصر أهل منى بمنى وبمكة
لأنه عليه السلام لم يقل لأهل منى أتموا فإن قالوا قد عرف أن الحاضر لا يقصر
قيل لهم صدقتم وقد عرف أن ما كان من الأسفار له حكم الإقامة فإنهم لا يقصرون
فيها وعرف أن الأسفار التي ليس لها حكم الإقامة يقصرون فيها فإن كان ما بين
مكة ومنى من أحد السفرين المذكورين فتلك المسافة في جميع بلاد الله تعالى
كذلك ولا فرق إذ ليس إلا سفر أو إقامة بالنص والمعقول ولا فرق وموه
بعض المتأخرين في ذلك بما فيه المشقة قال أبو محمد فقلنا هذا باطل
لأن المشقة تختلف فنجد من يشق عليه مشي ثلاثة أميال حتى لا يبلغها
إلا بشق النفس وهذا كثير جدًّا يكاد يكون الأغلب ونجد من لا يشق عليه
الركوب في عمارية في أيام الربيع مرفهًا مخدومًا شهرًا وأقل وأكثر فبطل
هذا التحديد قال أبو محمد فلنقل الآن بعون الله تعالى وقوته
على بيان السفر الذي يقصر فيه ويفطر فنقول وبالله تعالى التوفيق قال الله
تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن
خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقال عمر وعائشة وابن عباس إن الله تعالى فرض

ايضا وان ذكرت في بعض الروايات عن حكم ما فوق الثلاث والا فالقوم متلاعبون
متحكمون بالباطل ويلزمهم ان يقولوا انهم على يقين من صحة حكم ما فوق الثلاث
وبقائه غير منسوخ وعلى شك من صحة بقاء النهي عن الثلاث كما قالوا في الثلاث
وفي ما دونها سواء سواء ولا فرق فقالوا لم يفرق احد بين الثلاث وبين ما فوق
الثلاث فقيل لهم قلتم الباطل قد صح عن عكرمة ان حد ما تسافر فيه المراة بالبر
من ثلاث فكيف ولا يجوز ان يكون قول قاله رجلان من التابعين ورجلان من
فقهاء الامصار واختلف فيه عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم مما يعده
اجماعا الا من لا دين له ولا حيا فكيف وقد جاء عن ابن عمر انه حد اثنين وسبعين
ميلا الى السويدا مسيرة ثلاث فان تحديده الذي روي عنه انه لا قصر فيما دونه لستة
وتسعين ميلا موجب ان هذا اكثر من ثلاث لان بين العددين اربعة وعشرين
ميلا ومحال كون كل واحد من هذين العددين ثلاثا مسنونة ٥ والوجه
الثاني انه قد عارض هذا القول من حد باليوم الواحد وقولهم نحن على يقين من صحة
استعمالنا نهيه عليه السلام عن سفرها يوما واحدا مع غير ذي محرم ونهيها
عن اكثر من ذلك لانه ان كان النهي عن سفرها ثلاثا هو الاول وهو الاخر فانها
منهية ايضا عن اليوم وليس تاخر نهيها عن الثلاث بناسخ لما تقدم من نهيه عليه
السلام عما دون الثلاث وخلاف اثره عليه السلام بغير يقين النسخ لا يحل فتعارض
القولان ٥ والثالث ان حديث ابن عباس الذي ذكرنا قاض على جميع هذه
الاحاديث وكلها بعض ما فيه فلا يحل ان نخالف ما فيه اصلا لان من عمل به
فقد عمل بجميع الاحاديث المذكورة ومن عمل بشيء من تلك الاحاديث دون سائرها
فقد خالف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز قال ابو محمد
ثم لو لم تتعارض الروايات فانه ليس في الحديث الذي فيه نهي المراة عن سفر
مدة ما الا مع ذي محرم ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح المسافر والمقيم
ذكر اصلا لا بنص ولا بدليل على المدة التي يقصر فيها ويفطر ولا يقصر ولا يفطر
في اقل منها ومن العجب ان الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الارض مع الخوف
وذكر الفطر في السفر والمرض وذكر التيمم عند عدم الماء في السفر والمرض فجعل

هولاء حكم نهي المراة عن السفر الا مع ذي محرم وحكم مسح المسافر دليلا على ما
يقصر فيه ويفطر دون ما لا يقصر فيه ولا يفطر ولم يجعلوه دليلا على السفر
الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه فان قالوا قسنا ما تقصر فيه الصلاة
وما لا تقصر فيه على ما تسافره المراة مع غير ذي محرم وما لا تسافره وعلى ما يمسح
المقيم وما لا يمسح قلنا لهم ولم فعلتم هذا وما العلة الجامعة بين الامرين او ما
الشبه بينهما وهلا قستم المدة التي اذا نوى اقامتها المسافر اتم على ذلك
ايضا وما يعجز احد عن ان يقيس برايه حكما على حكم آخر وهلا قستم ما يقصر فيه
على ما يتيمم فيه فهو اولى ان كان القياس حقا او على ما الحتم فيه للراكب التنفل
على دابته ٥ ثم نقول لهم اخبرونا عن قولكم ان سافر ثلاثة ايام قصر وافطر
وان سافر اقل لم يقصر ولم يفطر ما هذه الثلاثة الايام امن ايام حزيران ام من
ايام كانون الاول فما بينهما وهذه الايام التي قلتم اسير العساكر ام سير
الرفاق على الابل او على الحمير ام على البغال ام سير الراكب المجد ام سير البريد
ام مشي الرجالة وقد علمنا يقينا ان مشي الراجل الشيخ الضعيف في وحل ووعر
او في حر شديد بخلاف مشي الراكب على البغل المطبق في الربيع في السهل
وان هذا يمشي في يوم ما لا يمشيه الاخر في عشرة ايام واخبرونا عن هذه الايام
كيف هي امشيا من اول النهار الى اخره ام الى وقت العصر او بعد ذلك وقبله
او قبل ذلك قليلا ام النهار والليل معا ام كيف هذا واخبرونا كيف جعلتم
هذه الايام ثلاثا وستين ميلا على واحد وعشرين ميلا كل يوم ولم تجعلوها
اثنين وسبعين ميلا على اربعة وعشرين ميلا كل يوم او اثنين وثلاثين
ميلا كل يوم او عشرين ميلا كل يوم او خمسة وثلاثين ميلا كل يوم فما
بين ذلك وكل هذه المسافات تمشيها الرفاق ولا سبيل لكم الى تحديد شيء مما
ذكرنا دون سائره الا براي فاسد وهكذا يقال لمن قدر ذلك بيوم وليلة
او بيوم او بيومين ولا فرق ٥ فان قالوا هذا الاعتراض يلزمكم ان تدخلوه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره المراة ان لا تسافر ثلاثا او ليلتين
او يوما وليلة او يوما الا مع ذي محرم وفي تحديده عليه السلام مسح المسافر

مِن شغب من تعلق باليوم ان قال هو اقل ما ذكر في ذلك الحديث فكان ذلك
هو حد السفر الذي ما دونه بخلافه فوجب ان يكون ذلك حدا لما يقصر فيه
قالوا وكان من اخذ بحدنا قد استعمل حكم الليلتين واليوم والليلة والثلاث
ولم يسقط من حكم ما ذكر في ذلك الحديث شيا وهذا اولى ممن اسقط اكثر ما ذكر
في ذلك الحديث قال ابو محمد فقلنا لهم لو لزمنا نوابشي فان كنتم انما تعلقتم
باليوم لانه اقل ما ذكر في ذلك الحديث فليس كما قلتم وقد جهلتم او تعمدتم
فان هذا الحديث رواه بشر بن المفضل عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها ورواه مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم
منها ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة مسلمة تسافر ليلة الا
ومعها رجل ذو حرمة منها ورواه ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ورواه جرير بن حازم
عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وذكر الحديث وفيه ان تسافر بريدا وسعيد ادرك ابا
هريرة وسمع منه فاختلف الرواة عن ابي هريرة ثم عن سعيد بن ابي سعيد
وعن سهيل بن ابي صالح كما اوردنا وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب
عليه ولا اختلف عنه كما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن
ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار
عن ابي معبد مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر

المراة الا مع ذي محرم فعم ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد
واكثر منهما وكل سفر قل او طال فهو عام لما في ساير الاحاديث وكل ما في ساير
الاحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا فهو المحتوي على حكم جميعها والجا مع
لها كلها ولا ينبغي ان يتعدا ما فيها الى غيره فسقط قول من تعلق باليوم ايضا وبالله
تعالى التوفيق ٥ ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلقون
بذكر الثلاث في هذا الحديث وبما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
في المسح للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوما وليلة فلم نجدهم موهوا بغير هذا
اصلا قال ابو محمد وقالوا من تعلق بالثلاث كان على يقين من الصواب
لانه ان كان عليه السلام ذكر نهيه عن سفرها ثلاثا قبل نهيه عن سفرها يوما
او اقل من يوم فالخبر الذي ذكر فيه اليوم هو الواجب ان يعمل به ويبقى نهيه عن
سفرها ثلاثا على حكمه غير منسوخ بل ثابت كما كان وان كان ذكر نهيه عن سفرها
ثلاثا بعد نهيه عن سفرها يوما واقل من يوم فنهيه عن السفر ثلاثا هو الناسخ
لنهيه اياها عن السفر اقل من ثلاث قالوا فنحن على يقين من صحة حكم النهي لها عن السفر
ثلاثا الا مع ذي محرم وعلى شك من صحة النهي لها عما دون الثلاث فلا يجوز ان
يترك اليقين للشك قال ابو محمد وهذا تمويه فاسد من وجوه ثلاثة
احدها انه قد جا النهي عن ان تسافر اكثر من ثلاث روينا ذلك من طرق كثيرة
في غاية الصحة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسافر المراة فوق ثلاث الا ومعها ذو محرم ٥ ومن طريق قتادة
عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
امراة فوق ثلاث ايال الا مع ذي محرم ٥ ومن طريق ابي معاوية ووكيع عن الاعمش
عن ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام فصاعدا
الا ومعها اخوها او ابوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها فان كان ذكر
الثلاث في بعض الروايات مخرجا لما دون الثلاث مما قد ذكر ايضا في بعض
الروايات عن حكم الثلاث فان ذكر ما فوق الثلاث في هذه الروايات مخرج للثلاث

عند العلماء بالنقل وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف اهل العلم
والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد اما من قال بتحديد ما يقصر فيه
بالسفر من فوق ميل الى وحيث المراد والمراد وفي ستة وتسعين ميلا وفي يحل م
اثنين وثمانين ميلا وفي اثنين وسبعين ميلا وفي ثلاثة وستين ميلا او
احد وستين ميلا او ثمانية واربعين ميلا او خمسة واربعين ميلا او اثنين
واربعين ميلا او اربعين ميلا او ستة وثلاثين ميلا فما لهم حجة اصلا ولا متعلق
لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي
سديد ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال
به ٥ ثم نسال من حد ما فيه الفطر والقصر بشي من ذلك عن اي ميل هو ثم نحطه
من الميل عقدا او فترا او شبرا ولا نزال نحطه شيا بعد شي فلا بد له من التحكم
في الدين وترك ما هو عليه فسقطت هذه الاقوال جملة والحمد لله رب
العالمين ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه احدها انه قد خالفهم
غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والثاني انه ليس التحديد بالاميال في ذلك من
قولهما وانما هو من قول من دونهما والثالث انه قد اختلف عنهما اشد الاختلاف
كما اوردنا فروى حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع
ووافقهما ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان لا يقصر في اقل من ستة وتسعين ميلا
٥ وروى معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر في اربعة برد ولم يذكر
انه منع من القصر في اقل ٥ وروى هشام بن الغاز عن نافع ان ابن عمر قال
لا تقصر الصلاة الا في اليوم التام وروى مالك عن نافع عنه انه كان لا يقصر
في البريد وقال مالك ذات النصب وريم كلتاهما من المدينة على نحو اربعة
برد وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي لا قصر في اقل من اثنين وسبعين ميلا الوالبي
وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله وهو اجل من نافع واعلم به انه قصر الى ثلاثين
ميلا وروى عنه ابن اخيه حفص بن عاصم وهو اجل من نافع انه قصر الى ثمانية
عشر ميلا وروى عنه شرحبيل بن السمط ومحمد بن زيد بن خليدة ومحارب
بن دثار وجبلة بن سحيم وكلهم ايمة القصر في اربعة اميال وفي ثلاثة اميال

وفي ميل واحد وفي سفر ساعة واقصى ما يكون سفر الساعة من ميلين الى
ثلاثة ٥ واما ابن عباس فروى عنه عطا القصر الى عسفان ومن اثنان
وثلاثون ميلا واذا وردت على اهل او ماشية فاتم ولا يقصر الى عرفة
ولا منى وروى عنه ابن مجاهد لا قصر في يوم الى العتمة لكن فيما زاد على
ذلك وروى عنه ابو جمرة الضبعي لا قصر الا في يوم متاح وقد خالفه المتاح الطويل هـ
مالك في امره عطا ان لا يقصر الى منى ولا الى عرفة وعطا مكي فمن الباطل ان
يكون بعض قوله حجة وجمهور قوله ليس حجة وخالفه ايضا مالك والشافعي
في قوله اذا قدمت على اهل او ماشية فاتم الصلاة فحصل قول مالك والشافعي
خارجا عن ان يقطع بانه تحديد احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا وجد بينا
عن احد من التابعين انه حد ما فيه القصر بذلك ولعل التحديد الذي في
حديث نافع عن ابن عمر انه منع من القصر في اقل من اربعة برد فسقطت
اقوال من حد ذلك بالاميال المذكورة سقوطا متيقنا وبالله تعالى التوفيق
٥ ثم رجعنا الى قول من حد ذلك بثلاثة ايام او بيومين او بيوم وشي زايد
او بيوم تام او بيوم وليلة فلم نجد لمن حد ذلك بيوم وزيادة شي متعلقا
اصلا فسقط هذا القول فنظرنا في الاقوال الباقية فلم نجد لهم متعلقا الا
بالحديث الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي سعيد وابي
هريرة وابن عمر في نهي المراة عن السفر في بعضها ثلاثة ايام الا مع ذي محرم
وفي بعضها ليلتين الا مع ذي محرم وفي بعضها يوما وليلة الا مع ذي
محرم وفي بعضها يوما الا مع ذي محرم فتعلقت كل طايفة بلفظة مما
ذكرنا ٥ فاما من تعلق بليلتين او بيوم وليلة فلا متعلق لهم اصلا لانه
قد جا ذلك الحديث بيوم وجا بثلاثة ايام فلا معنى للتعلق باليومين
ولا باليوم والليلة دون هذين العددين الاخرين اصلا وانما يمكن ان هذا م
يشغب ها هنا بالتعلق بالاكثر مما ذكر في الحديث او بالاقل مما ذكر فيه
٥ واما التعلق بعدد قد جا النص بما قل منه او باكثر منه فلا وجه له اصلا
فسقط هذان القولان بيقين فنظرنا في قول من تعلق بالثلاث او باليوم فكان

فسألته فقال افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ○ ورويناه
من طريق مسلم ايضا باسناده الى شرحبيل عن ابن عمر قال ابو محمد لو كان
هذا في طريق الحج لم يسأله ولا انكر ذلك ○ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل
بن علية عن الجريري عن ابي الورد عن اللجلاج قال كنا نسافر مع عمر بن الخطاب بن ثمامة
ثلاثة اميال فيتجوز في الصلاة فيفطر ويقصر ○ ومن طريق محمد بن بشار نا ابو
عامر العقدي نا شعبة قال سمعت مبشر بن عمران بن عمير يحدث عن ابيه عن
جده انه خرج مع عبد الله هو ابن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة
اربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين قال شعبة اخبرني بهذا
مبشر بن عمران وابو عمران بن عمير شاهد قال ابو محمد عمير هذا
مولى عبد الله بن مسعود ○ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن
ابي اسحق الشيباني هو سليمان بن فيروز عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر
قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة اميال قال علي محمد بن زيد هذا
طائي ولاه علي بن ابي طالب القضاء بالكوفة مشهور من كبار التابعين ○ ومن
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن دثار
قال سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر يعني الصلاة
محارب هذا سدوسي قاضي الكوفة من كبار التابعين احد الائمة ومسعر
احد الائمة ○ ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفين
الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا
قصرت الصلاة جبلة هذا تابع ثقة مشهور ○ حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر هو محمد بن جعفر
عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة
فراسخ شعبة شك صلى ركعتين قال ابو محمد لا يجوز ان يجيب انس اذا
سئل الا بما يقول به ○ ومن طريق ابي داود السجستاني ان دحية بن خليفة

الكلبي افطر في مسيره من الفسطاط الى قرية على ثلاثة اميال منها ○ ومن طريق
محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال الصلاة
لقد كانت لي ارض على رأس فرسخين فلم ادر اقصر اليها ام اتمها ○ ومن طريق ابي
بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال سألت سعيد
بن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريدين من المدينة قال نعم هذا اسناد كالشمس
○ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة هو ابن صالح عن
عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء هو جابر بن زيد قال يقصر في مسيرة ستة
اميال ○ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة انه سمع
الشعبي يقول لو خرجت الى دير الثعالب لقصرت ○ وعن القسم بن محمد وسالم
انهما امرا رجلا مكيا بالقصر من مكة الى منى ولم يخصا حاجا من معتمر ولا مكيا
من غيره وصح عن كلثوم بن هانئ وعبد الله بن محيريز وقبيصة بن ذؤيب التقصير في
بضعة عشر ميلا وبكل هذا القول نقول وبه يقول اصحابنا في القصر اذا كان
على ميل فصاعدا في حج او عمرة او جهاد وفي الفطر في كل سفر قال ابو محمد
فهم من الصحابة كما اوردنا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ودحية بن
خليفة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وانس وشرحبيل بن السمط ومن
التابعين سعيد بن المسيب والشعبي وجابر بن زيد والقسم بن محمد وسالم
بن عبد الله بن عمر وقبيصة بن ذؤيب وعبد الله بن محيريز وكلثوم بن هانئ
وانس بن سيرين وغيرهم وتوقف في ذلك سعيد بن جبير ويدخل فيمن قال
بهذا مالك في بعض اقواله على ما ذكرنا عنه في المفطر متأولا وفي المكي يقصر
في منى وعرفة قال ابو محمد وانما تقصينا الروايات في هذه الابواب ب
لاننا وجدنا المالكيين والشافعيين قد اخذوا يجترئون انفسهم في دعوى
الاجماع على قولهم بل قد هجم على ذلك كثير من هؤلاء وكثير من هؤلاء فقال احدهما
لم اجد احدا قال باقل من القصر فيما قلنا به فهو اجماع وقال الآخر قولنا هو
قول ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فاحتسبنا الاجر في
ازالة ظلمة كذبهما عن المغتر بهما ولم نورد الا رواية ظاهرة مشهورة

الثوري لا تقصر في اقل من مسيرة ثلاث ولم نجد عنه تحديد الثلاث ٥ وعن حماد
بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في قصر الصلاة في مسيرة ثلاث ٥ ومن طريق الحجاج
بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم قال سمعت الحسن البصري يقول لا تقصر الصلاة في اقل من
مسيرة ليلتين ٥ ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن لا تقصر الصلاة الا في
ليلتين ولم نجد عنه تحديد الليلتين ٥ وعن معمر عن قتادة الحسن مثله قال وبه
ياخذ قتادة ٥ وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله الا انه قال
مسيرة يومين ٥ وعن معمر عن الزهري قال تقصر الصلاة في مسيرة يومين ولم نجد
عن قتادة ولا الزهري تحديدا لليومين ٥ وعن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور
بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا سافرت يوما الى العشاء فاتم فان زدت
فاقصر ٥ وعن الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن
ابن عباس قال لا يقصر المسافر في مسيرة يوم الى العتمة الا في اكثر من ذلك وهذا
مما اختلف فيه عن ابن عباس ٥ ومن طريق وكيع عن هشام بن ربيعة بن الغاز
الجرشي عن عطاء بن ابي رباح قلت لابن عباس اقصر الى عرفة قال لا ولكن الى الطائف
وعسفان فذلك ثمانية واربعون ميلا ٥ وعن معمر اخبرني ايوب عن نافع ان ابن
عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اربعة برد وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر
كما ذكرنا وبهذا ياخذ الليث ومالك في اشهر الروايات عنه وقال فان كانت
ارض لا اميال فيها فلا تقصر في اقل من يوم وليلة للثقل قال وهذا احب ما تقصر فيه
الصلاة الي وقد ذكر عنه لا تقصر الا في خمسة واربعين ميلا فصاعدا وروي عنه
لا تقصر الا في اثنين واربعين ميلا فصاعدا وروي عنه لا تقصر الا في اربعين
ميلا فصاعدا وروى عنه اسمعيل بن ابي اويس لا تقصر الا في ستة وثلاثين
ميلا فصاعدا ذكر هذه الروايات عنه اسمعيل بن اسحق القاضي في كتابه
المعروف بالمبسوط وراى لاهل مكة خاصة في الحج خاصة ان يقصروا الصلاة
الى منى فما فوقها وهي اربعة اميال وروى عنه ابن القاسم انه قال فيمن خرج
ثلاثة اميال كالرعاء وغيرهم فتاول فافطر في رمضان فلا شيء عليه الا القضاء
فقط ٥ وروينا عن الشافعي لا يقصر في اقل من ستة واربعين ميلا بالهاشمي وهاها

اقوال اخر ايضا كما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن شبيل عن ابي جمرة الضبعي
قال قلت لابن عباس اقصر الى الابلة قال تذهب وتجيء في يوم قلت نعم قال لا الا
يوم متاح ٥ وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قلت لابن عباس
اقصر الى منى او عرفة قال لا ولكن الى الطائف او جدة او عسفان فاذا وردت
على ماشية لك او اهل فاتم الصلاة قال ابو محمد من عسفان الى مكة بتكسير
الخلفاء اثنان وثلاثون ميلا واخبرنا الثقات ان من جدة الى مكة اربعين
ميلا ٥ وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر لا تقصر الصلاة الا في
يوم تام ٥ وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سافر الى ريم فقصر
الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة ٥ وعن عكرمة اذا
خرجت فبت في غير اهلك فاقصر فان اتيت اهلك فاتم ٥ وبه يقول الاوزاعي
لا قصر الا في يوم تام ولم نجد عن هؤلاء تحديد اليوم ٥ ومن طريق مالك عن نافع
عن ابن عمر انه قصر الى ذات النصب وكنت اسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر ٥
قال عبد الرزاق ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا ٥ ومن طريق محمد
بن جعفر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
قال خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الى ذات النصب وهي من المدينة
على ثمانية عشر ميلا فلما اتاها قصر الصلاة ٥ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
انا هشيم اخبرنا جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة ان علي بن ابي طالب خرج الى النخيلة
فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه وقال اردت ان اعلمكم
سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ٥ ومن طريق حماد بن زيد نا انس بن سيرين
قال خرجت مع انس بن مالك الى ارضه ببذق سيرين وهي على راس خمسة
فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين
ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم ٥ ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى نا عبد بن مهدي
نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط
هو شرحبيل انه اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على بضعة عشر ميلا
فصلى ركعتين فقلت له اتصلي ركعتين قال رايت عمر بذي الحليفة يصلي ركعتين

كتب الى هشام بن سعيد الخير قال نا عبد الجبار بن احمد المقرى الطولى نا الحسن بن
الحسين بن عبدويه النجيرمي نا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني نا ابو بشر يونس
بن حبيب بن عبد القاهر نا ابو داود الطيالسي نا المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله
عن يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب قال سالت جابر بن عبد الله عن الركعتين في
السفر اقصرهما قال جابر لا ان الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر ركعة عند
القتال قال ابو محمد وبهذه الاية قلنا ان صلاة الخوف في السفر ان شاء ركعة
وان شاء ركعتين لانه جاء في القران بلفظة لا جناح لا بلفظ الامر والايجاب
وصلاهما الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعة فقط ومرة ركعتين
فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه مسئلة ومن خرج
عن بيوت مدينته او قريته او موضع سكناه فمشى ميلا فصاعدا صلى ركعتين ولا
بد اذا بلغ الميل فان مشى اقل من ميل صلى اربعا قال ابو محمد اختلف الناس في
هذا كما من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب انه بلغني ان رجالا يخرجون اما لجباية واما
لتجارة واما لحشر لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا فانما تقصر الصلاة من كان شاخصا
او بحضرة عدو ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن عياش بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي ان عثمان بن عفان كتب الى عماله لا تصل
الركعتين جابيا ولا تاجرا ولا تانيا انما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد
قال ابو محمد الثاني هو صاحب الضيعة قال علي هكذا في كتابي وصوابه
عندي عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن علي
بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله
بن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فانه من مصركم وعن عبد
الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال كنت مع حذيفة بالمداين
فاستاذنته ان اتي اهلي بالكوفة فاذن لي وشرط علي ان لا افطر ولا اصلي ركعتين
حتى ارجع اليه وبينهما نيف وستون ميلا وهذه اسانيد في غاية الصحة وعن
حذيفة ان لا يقصر الى السواد وبين السواد والكوفة تسعون ميلا وعن معاذ

بن جبل وعقبة بن عامر لا يطا احدكم بماشيته احداب الجبال وبطون الاودية
وتزعمون انكم سفر لا ولا كرامة انما التقصير في السفر البات من افق الى افق
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال كانوا
يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد وعن ابي
وايل شقيق بن سلمة انه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط فقال لا تقصر
الصلاة في ذلك وبينهما مائة ميل وخمسون ميلا فهذا قول ورويناه من طريق
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة اليه مال له بخيبر وهي
مسيرة ثلاثة قواصد لم يكن يقصر فيما دونه ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني وحميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة
وخيبر وهي كقدر الاهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك قال ابو محمد
بين المداين وخيبر كما بين البصرة والاهواز وهو مائة ميل واحد غير اربعة اميال
وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر ثم على نافع عن ابن عمر وروينا عن الحسن بن
حي انه لا قصر في اقل من اثنين وثمانين ميلا كما بين الكوفة وبغداد ومن طريق
وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الاسدي قال سالت ابن
عمر عن تقصير الصلاة فقال حاج او معتمر او غاز قلت لا ولكن احدنا تكون له الضيعة
بالسواد فقال تعرف السويدا قلت سمعت بها ولم ارها قال فانها ثلاث وليلتين
وليلة للمسرع اذا خرجنا اليها قصرنا قال علي من المدينة الى السويدا
اثنان وسبعون ميلا اربعة وعشرون فرسخا فهذه رواية اخرى عن ابن عمر
ومن طريق عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابرهيم بن عبد الاعلى يقول سمعت سويد
بن غفلة يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة وعن عبد الرزاق عن
ابي حنيفة وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي انه
قال في قصر الصلاة قال ابو حنيفة في روايته مسيرة ثلاث وقال سفيان في
روايته الى نحو المداين يعني من الكوفة وهو نحو نيف وستين ميلا لا يتجاوز ثلاثة
وستين ولا ينقص عن واحد وستين وبهذين التحديدين جميعا ياخذ ابو
حنيفة وقال في تفسيره الثلاث سير الاقدام والثقل والابل وقال سفيان

كتب الي هشام بن سعيد الخير قال نا عبد الجبار بن احمد المقرى الطولونى نا الحسن بن
الحسين بن عبدويه النجيرمي نا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني نا ابو بشر يونس
بن حبيب بن عبد القاهر نا ابو داود الطيالسي نا المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله
عن يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب قال سالت جابر بن عبد الله عن الركعتين في
السفر اقصرهما قال جابر لا ان الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر ركعة عند
القتال قال ابو محمد وبهذه الاية قلنا ان صلاة الخوف في السفر ان شا ركعة
وان شا ركعتين لانه جا في القران بلفظة لا جناح لا بلفظ الامر والايجاب
وصلاها الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعة فقط ومرة ركعتين
فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه مسئلة ومن خرج
عن بيوت مدينته او قريته او موضع سكناه فمشى ميلا فصاعدا صلى ركعتين ولا
بد اذا بلغ الميل فان مشى اقل من ميل صلى اربعا قال ابو محمد اختلف الناس في
هذا كما من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب انه بلغني ان رجالا يخرجون اما لجباية واما
لتجارة واما لحشر لا يتمون الصلاة فلا يفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا
او بحضرة عدو ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن عياش بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي ان عثمان بن عفان كتب الى عماله لا يصلين
الركعتين جابيا ولا تاجرا ولا تانيا انما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد
قال ابو محمد التاني هو صاحب الضيعة قال علي هكذا في كتابي وصوابه
عندي عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن علي
بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله
بن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فانه من مصركم وعن عبد
الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال كنت مع حذيفة بالمداين
فاستاذنته ان اتي اهلي بالكوفة فاذن لي وشرط علي ان لا افطر ولا اصلي ركعتين
حتى ارجع اليه وبينهما نيف وستون ميلا وهذه اسانيد في غاية الصحة وعن
حذيفة انه لا يقصر في السواد وبين السواد والكوفة تسعون ميلا وعن معاذ

بن جبل وعقبة بن عامر لا يغطا احدكم بما شيته اجداث الجبال وبطون الاودية
وتزعمون انكم سفر لا ولا كرامة انما التقصير في السفر البات من افق الى افق
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال كانوا
يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد وعن ابي
وايل شقيق بن سلمة انه سيل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط فقال لا تقصر
الصلاة في ذلك وبينهما مائة ميل وخمسون ميلا فهذا قول وروينا من طريق
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة اليه مال له بخيبر وهي
مسيرة ثلاثة قواصد لم يكن يقصر فيما دونه ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني وحميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة
وخيبر وهي كقدر الاهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك قال ابو محمد
بين المداين وخيبر كما بين البصرة والاهواز وهو مائة ميل واحدة غير اربعة اميال
وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر ثم على نافع عن ابن عمر وروينا عن الحسن بن
حي انه لا قصر في اقل من اثنين وثمانين ميلا كما بين الكوفة وبغداد ومن طريق
وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الاسدي قال سالت ابن
عمر عن تقصير الصلاة فقال حاج او معتمر او غاز قلت لا ولكن احدنا تكون له الضيعة
بالسواد فقال تعرف السويدا قلت سمعت بها ولم ارها قال فانها ثلاث وليلتين
وليلة للمسرع اذا خرجنا اليها قصرنا قال علي من المدينة الى السويدا
اثنان وسبعون ميلا اربعة وعشرون فرسخا فهذه رواية اخرى عن ابن عمر
ومن طريق عبد الرزاق عن اسرايل عن ابرهيم بن عبد الاعلى يقول سمعت سويد
بن غفلة يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة وعن عبد الرزاق عن
ابي حنيفة وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي انه
قال في قصر الصلاة قال ابو حنيفة في روايته مسيرة ثلاث وقال سفيان في
روايته الى نحو المداين يعني من الكوفة وهو نحو نيف وستين ميلا لا يتجاوز ثلاثة
وستين ولا ينقص عن واحد وستين وبهذين الحدين جميعا ياخذ ابو
حنيفة وقال في تفسيره الثلاث سير الاقدام والثقل والابل وقال سفيان

الزائد ٥ واحتج الشافعيون في قولهم ان المسافر مخير بين ركعتين او اربع ركعات
بهذه الآية وانها جاءت لا جناح وهذا يوجب الاباحة لا الفرض وبخبر
رويناه من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلما قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي
انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة ٥ ومن
طريق عطاء عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر فيتم الصلاة ويقصر
٥ وبان عثمان اتم الصلاة بمنى بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فاتموها معه ٥
وبان عائشة وهي روت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين كانت تتم في السفر
قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه اما الاية فانها
لم تنزل في القصر المذكور بل في غيره على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ٥
واما الحديثان فلا خير فيهما اما الذي من طريق عبد الرحمن بن الاسود فانفرد
به المغيرة بن زياد لم يروه غيره وقال فيه احمد بن حنبل هو ضعيف كل حديث اسنده
فهو منكر ٥ واما فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما فانهما تاولا تاويلا
خالفهما فيه غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم كما حدثنا احمد بن عمر العذري
نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي نا ابرهيم بن خزيم نا عبد
بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر الخبر وفيه
قال الزهري فقلت لعروة فما كان حمل عائشة ان تتم في السفر وقد علمت
ان الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين قال تاولت من ذلك ما تاول عثمان من
اتمام الصلاة بمنى ٥ وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال بلغني ان عثمان
انما صلاها اربعا يعني بمنى لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا اتمها معه من
كان يتم معه من الصحابة رضي الله عنهم لانهم اقاموا باقامته وقد خالفهما من
الصحابة طوائف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا صلى بمنى مع الامام اربع ركعات انصرف الى منزله فصلى فيه
ركعتين اعادها ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثني
داود بن ابي عاصم قال سالت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى فقال سمعت برسول الله

صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين فصل ان شئت او دع
٥ ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ابو التياح عن مورق العجلي عن
صفوان بن محرز قلت لابن عمر حدثني عن صلاة السفر قال اتخشى ان تكذب
علي قلت لا قال ركعتان من خالف السنة كفر ٥ ومن طريق سعيد بن منصور
نا مروان بن معاوية هو الفزاري نا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم
قال قال ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ٥ ومن
طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان وهو بمنى
فاتى علي فقيل له صل بالناس فقال ان شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني ركعتين قالوا لا الا صلاة امير المومنين يعنون اربعا فابى وهكذا عمن
بعدهم ٥ وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكر له الاتمام في السفر لمن شاء
فقال لا الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما ٥ فاذا اختلفت
الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه الى القران والسنة ٥ واما المالكيون
والحنفيون فقد تناقضوا ها هنا افحش تناقض لانهم تعلقوا بقول صاحب
وخالفوا روايته قالوا هو اعلم بما روى ولا يجوز ان يظن به انه خالف رسول
الله صلى الله عليه الا لعلم كان عنده اولى مما روى وها هنا اخذوا برواية
عائشة وتركوا فعلها وقالوا باقبح ما يشنعون به على غيرهم فراوا ان عثمان وعائشة
ومن معهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم اعادتها اما ابدا واما في الوقت ٥
قال ابو محمد واما قولنا في صلاة الخوف ركعة فلما حدثناه عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع الزهراني وقتيبة
كلهم عن ابي عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة ٥ ورويناه ايضا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن عمر
كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد في غاية الصحة وقال تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ٥

شئتم م

الاذام

عليه وسلم وقد خاب من افترى حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا يحيى بن زكريا بن يحيى الناقد نا محمد بن الصباح الجرجاني نا عبد الله ابو م
بن رجا عن هشام الدستوائي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر
وقد روينا هذا ايضا من كلام ابن عمر حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو
كريب واسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب
ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد
امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال ابو محمد
فصح ان الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم اتمها في الحضر بعد الهجرة اربعا واقر
صلاة السفر على ركعتين وصح ان صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فاذ
قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز ان يتعدى ذلك ومن تعداه فلم يصل كما امر
فلا صلاة له اذا كان عالما بذلك ولم يخص عليه السلام سفرا من سفر بل عم فلا
يجوز لاحد تخصيص ذلك ولم يجز رد صدقة الله تعالى الذي امر رسوله عليه
السلام بقبولها فيكون من لا يقبلها عاصيا واحتج من خص بعض الاسفار
بذلك بان سفر المعصية محرم فلا حكم له فقلنا اما محرم فنعم هو محرم ولكنه
سفر فله حكم السفر وانتم تقولون انه محرم ثم تجعلون فيه التيمم عند
عدم الما وتجيزون الصلاة فيه وترونها فرضا فاي فرق بين ما اجزتم من
الصلاة والتيمم لها وبين ما منعتم من تاديتها ركعتين كما فرضها الله تعالى في
السفر ولا سبيل الى فرق وكذلك الزنا محرم وفيه من الغسل كالذي في الحلال
لانه اجناب ومجاوزة ختان لختان فوجب فيه حكم عموم الاجناب ومجاوزة
الختان الختان وكما قالوا فيمن قاتل وقطع الطريق فجرح جراحات منعته من
القيام فان له من جواز الصلاة جالسا ما لمن قاتل في سبيل الله تعالى ولا فرق

لعموم

لعموم قوله عليه السلام صلوا قياما فمن لم يستطع فقاعدا فان قيل لنا
فانكم تقولون من صلى في غير سبيل الحق راكبا او مقاتلا او ماشيا فلا صلاة
له فما الفرق قلنا نعم ان هولاء فعلوا في صلاتهم حركات لا يحل لهم فعلها
فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلي ركعة او ركعتين في صلاته شيا غيرها
واما الذين ذكرتم فمشوا مشيا محرما في الصلاة وقاتلوا فيها قتالا محرما
والعجب كل العجب من المالكيين الذين اتوا الى عموم الله تعالى للسفر وعموم
رسوله صلى الله عليه وسلم للسفر وما كان ربك نسيا فخصوه بارايهم ولم يروا
قصر الصلاة في سفر معصية ثم اتوا الى ما خصه الله تعالى وابطل فيه العموم
من تحريمه الميتة جملة ثم قال تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان
الله غفور رحيم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فقالوا بارايهم
ان اكل الميتة والخنزير حلال للمضطر وان كان متجانفا لاثم وباغيا عاديا
قاطعا للسبيل منتظرا لرفاق المسلمين يغير على اموالهم ويسفك دماهم وهذا
عجب جدا واحتج بعضهم في هذا بان قالوا حرام عليه قتل نفسه فقلنا
لهم ولم يقتل نفسه بل يتوب الان من نيته الفاسدة وتحل له اكل الميتة من
حينه والتوبة فرض عليه ولا بد وقال ابو سليمان واصحابنا لا تقصر الصلاة
الا في حج او جهاد او عمرة وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق محمد
بن ابي عدي نا شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن ابن مسعود
قال لا تقصر الصلاة الا حاج او مجاهد وعن طاوس انه سئل عن قصر الصلاة
يقول اذا خرجنا حجاجا او عمارا صلينا ركعتين وعن ابرهيم التيمي انه كان
لا يرى القصر الا في حج او عمرة او جهاد واحتجوا بقول الله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا وقالوا لم يصل عليه السلام ركعتين الا في حج او عمرة او جهاد قال ابو محمد
لو لم ترد الا هذه الاية وفعله عليه السلام لكان ما قالوا لكن لما ورد على لسانه
عليه السلام ركعتان في السفر وامر بقبول صدقة الله تعالى بذلك كان
هذا زائدا على ما في الاية وعلى عمله عليه السلام ولا يحل ترك الاخذ بالشرع

ما صنعت بك قلت نعم قال صنعه لي اخي زيد بن ثابت ۝ وعن ابي ذر من
اقبل ليشهد الصلاة فاقيمت وهو في الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته
الاولى فما ادرك فليصل مع الامام وما لم يدرك فليتمه ۝ وعن سفيان بن
زياد ان الزبير ادركه وهو يعجل الى المسجد فقال له الزبير اقصد فانك في صلاة
لا تخطو خطوة الا رفعك الله بها درجة او حط بها عنك خطيئة ۝
قال ابو محمد وحديث الذي جا وقد حفزه النفس فقال الله اكبر كبيرا وحديث
ابي بكرة فيهما النهي عن الاسراع ايضا **مسألة** ويستحب لكل مصل
ان ينصرف عن يمينه فان انصرف عن شماله فمباح لا حرج في ذلك ولا كراهة
۝ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا حفص بن عمر نا شعبة اخبرني اشعث بن سليم سمعت ابي عن مسروق
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في
تنعله وترجله وفي شانه كله ۝ وروينا عن الحجاج بن المنهال عن ابي
عوانة عن السدي سالت انس بن مالك كيف انصرف اذا صليت قال اما
انا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف على يمينه ۝ وعن الحجاج
بن المنهال عن ابي عوانة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود بن يزيد
عن ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره
قال عمارة فرايت حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار القبلة
مسألة ومن وجد الامام راكعا او ساجدا او جالسا فلا يجوز له البتة
ان يكبر قائما لكن يكبر وهو في الحال التي يجد امامه عليها ولا بد تكبيرتين
ولا بد احداهما للاحرام بالصلاة والثانية للحال التي هو فيها لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولقوله عليه السلام ما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فامر عليه السلام بالائتمام بالامام والائتمام
به هو ان لا يخالفه الانسان في جميع عمله ومن كبر قائما والامام غير قائم فلم
يأتم به فقد صلى بخلاف ما امر ولا يجوز ان يقضي ما فاته من قيام او غيره
الا بعد تمام صلاة الامام لا قبل ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

قال ابو محمد علي بن احمد رحمه الله صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر ابدا
وفي الخوف كذلك ۝ وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف ابدا ولا
يختلف عدد الركعات الا في الظهر والعصر والعتمة فانها اربع ركعات في الحضر
للصحيح والمريض وركعتان في السفر وفي الخوف ركعة كل هذا اجماع متيقن الا ان
هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف **مسألة** ودون الصلوات
المذكورة في السفر ركعتان فرض سوا كان سفر طاعة او معصية او لا طاعة ولا
معصية امنا كان او خوفا فمن اتمها اربعا عامدا فان كان عالما بان ذلك
لا يجوز بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد للسهو بعد السلام فقط ۝
واما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فمباح
من صلاها ركعتين فحسن ومن صلاها ركعة فحسن ۝ وقال ابو حنيفة قصر
الصلاة في كل سفر طاعة او معصيه فرض فمن اتمها فان لم يقعد بعد الاثنتين
مقدار التشهد بطلت صلاته واعادها ابدا ۝ وقال مالك من اتم في السفر فعليه
الاعادة في الوقت ۝ وقال الشافعي القصر مباح ومن شا اتم ولا قصر عند مالك
والشافعي الا في سفر مباح فقط ۝ ولم ير ابو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي
القصر في الخوف الى ركعة اصلا لكن ركعتان فقط ۝ برهان صحة قولنا ما
حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد
نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة
ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلاة
السفر على الحالة الاولى ۝ ورويناه ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عروة ۝ ومن طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة
ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها ۝ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن رافع نا محمد بن بشر نا يزيد بن زياد
بن ابي الجعد عن زبيد الايامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال
قال عمر بن الخطاب صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة
الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال ابو محمد فان قيل قد كنى ابو
معبد هذا الحديث وانكره قلنا فكان ماذا عمرو اوثق الثقات والنسيان لا
يعرى منه ادمي والحجة قد قامت برواية الثقة مسئلة وجلوس الامام
في مصلاه بعد سلامه حسن مباح لا يكره وان قام ساعة يسلم فحسن حدثنا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري عن ابي عوانة عن
هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه
فسجدته فجلسته بين السجدتين وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا فسجدته فجلسته
من السوا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا
محمد بن سلمة نا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب اخبرتني هند
الفارسية ان ام سلمة ام المومنين اخبرتها ان النسا كن اذا سلمن من الصلاة
قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شا الله فاذا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال وقد صحت اخبار كثيرة
مسندة تدل على هذا وبه الى احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابرهيم نا يحيى هو
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد بن
الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما صلى انحرف
قال ابو محمد وكلا الامرين ماثور عن السلف روينا عن ابي بكر رضي الله عنه
انه كان اذا سلم كانه على الرضف حتى يقوم وروينا خلاف هذا عن ابن مسعود
انه سيل عن الرجل يصلي المكتوبة ايتطوع في مكانه قال نعم ولم يفرق بين امام
وغير امام وعن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
يومهم ثم يتطوع في مكانه وابن جريج عن عطا قال قد دان يجلس الامام
بعد ما يسلم وعن ابرهيم بن ميسرة قيل لطاوس ايتحول الرجل اذا صلى المكتوبة
من مكانه ليتطوع فقال اتعلمون الله بينكم مسئلة ومن وجد الامام
جالسا في اخر الصلاة قبل ان يسلم ففرض عليه ان يدخل معه سوا طمع بادراك

الصلاة من اولها في مسجد اخر او لم يطمع فان وجده قد سلم فان طمع بادراك شي
من صلاة الجماعة في مسجد اخر لا مشقة عليه في قصده ففرض عليه النهوض اليه
ولا يجوز الاسراع الى الصلاة وان علم انه قد ابتديت حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم هو
الفضل بن دكين نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال
فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم
الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وبه الى
البخاري نا ادم حدثني ابن ابي ذيب حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فهذا عموم لما ادركه المرء من الصلاة قل ام كثر وهذان الخبران زايدان
على الخبر الذي فيه من ادرك من الصلاة مع الامام ركعة فقد ادرك الصلاة
ولا يحل ترك الاخذ بالزيادة وروينا عن ابن مسعود انه ادرك قوما
جلوسا في اخر صلاتهم فقال ادركتم ان شا الله وعن شقيق بن سلمة من
ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة وعن الحسن قال اذا ادركهم سجودا سجد
معهم وعن ابن جريج قلت لعطا ان سمع الاقامة او الاذان وهو يصلي
المكتوبة ايقطع صلاته ويأتي الجماعة قال ان ظن انه يدرك من المكتوبة
شيا فنعم وعن سعيد بن جبير انه جا قوما فوجدهم قد صلوا فسمع
موذنا فخرج اليه وروينا ان الاسود بن يزيد فعله ايضا وعن ابن
جريج عن عطا عن ابي هريرة اذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على
رسله فانه في صلاة فما ادرك فليصل وما فاته فليقضه بعد قال عطا
واني لاصنعه وعن ثابت البناني قال اقيمت الصلاة وانس بن مالك
واضع يده علي فجعل يقارب بين الخطا فانتهينا الى المسجد وقد سبقنا
بركعة فصلينا مع الامام وقضينا ما فاتنا فقال لي انس يا ثابت اعمهك

الاختلاف وحاش لله ان يأتي اضطراب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
اتى هذا لم يحصل على ما يريد ووجب الاضطراب في الروايتين عنهم ولم يكن بعض
ذلك اولى من بعض ووجب سقوط الروايتين معا وصح ما جاء في ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطرب على اصحابها بما يحتمل
التاويل بما يدعيه المخالف وبما لا يحتمل التاويل بما يوافق قولنا ولله الحمد
واما القراءة بهذه الزيادة فلا تحل ومعاذ الله ان يريد امهات المومنين وابن
عباس في القران ما ليس فيه والقول في هذا هو ان تلك اللفظة كانت منزلة
ثم نسخ لفظها كما انا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن قالت
سالت عائشة ام المومنين عن الصلاة الوسطى فقالت كنا نقراها في الحرف
الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق
بن ابرهيم هو ابن راهويه انا يحيى بن ادم نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن
عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة
وصلاة العصر فقراناها ما شاء الله ثم نسخها الله تعالى فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذن صلاة العصر
فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى والله اعلم
قال ابو محمد فصح نسخ هذه اللفظة ونفي حكمها كاية الرجم وبالله تعالى
التوفيق وقد بينتها من ذكرنا من امهات المومنين على معنى النسخ والله اعلم
قال علي وقال بهذا من السلف طائفة كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن سليمان التيمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال صلاة الوسطى صلاة العصر
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا بشر بن المفضل نا عبد الله
بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع ان ابا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى فقال للذي
ساله الست تقرا القران قال بلى قال فاني ساقرا بها عليك القران حتى تفهمها

قال الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل المغرب وقال من بعد
صلاة العتمة وقال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا الغداة ثم قال
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي العصر هي العصر وعن شعبة عن جابر
البارقي قال سئل ابن عمر وانا اسمع عن الصلاة الوسطى فقال هي العصر وعن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يرى الصلاة الوسطى صلاة
العصر وعن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي ايوب هو
يحيى بن يزيد المراغي عن عائشة ام المومنين قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر
وعن القاسم بن محمد عنها مثل ذلك وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام
عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص عن علي بن ابي طالب في الصلاة الوسطى هي التي فرط
فيها ابن داود يعني صلاة العصر وعن يحيى بن سعيد القطان عن ابي دلف يحيى
بن سعيد التيمي حدثني ابي ان سائلا سال عليا عن الصلوات يا امير المومنين
الوسطى وقد نادى مناديه للعصر فقال هي هذه قال ابو محمد لا يصح
عن علي ولا عن عائشة غير هذا وقد رويناه قبل عن ام سلمة ام المومنين وابن
عباس وابي بن كعب وروي ايضا عن ابي ايوب الانصاري وعن يونس بن
عبيد عن الحسن البصري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن ابي هلال
عن قتادة قال صلاة الوسطى صلاة العصر وعن معمر عن الزهري قال الصلاة
الوسطى صلاة العصر وعن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وهو قول سفيان الثوري
وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود وجميع اصحابهم وهو قول اسحق
بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث وقد رويناه ايضا مسندا الى النبي صلى
الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وسمرة مسئلة ورفع الصوت
بالتكبير اثر كل صلاة حسن حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح حدثنا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن
ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس
وهو جد عمرو قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ○ وعن اسرايل عن عبد
الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان ابي بن كعب يقراها على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قالوا فدل هذا على انها ليست
صلاة العصر قال ابو محمد هذا اعتراض في غاية الفساد لانه كله ليس
منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي وانما هو موقوف على حفصة ولم
سلمة وعايشة امهات المومنين وابن عباس وابي بن كعب حاشى رواية عايشة
فقط ولا يجوز ان يعارض نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام غيره
○ فان وهنوا تلك الرواية قيل لهم بل هذه الرواية هي الواهية وهذا
كله لا يجوز ثم نقول لهم من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي انتم مجمعون
معنا على انها لا يحل لاحد ان يقرا بها ولا ان يكتبها في مصحفه وفي هذا بيان
انها روايات لا تقوم بها حجة وكل ما كان عمن دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا حجة فيه لان الله تعالى لم يامر عند التنازع بالرد الى احد
غير كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا الى غيرهما فمن حكم في التنازع
غيرهما فقد عصى الله تعالى وخالف امره فهذا برهان كاف ○ ثم اخر
وهو ان الرواية قد تعارضت عن هولا الصحابة المذكورين على ان يسلم الحكم
ما تريدون في معنى هذه اللفظة الزايدة التي في هذه الاثار وهي انا
روينا خبرا من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع ان ام سلمة
ام المومنين كتبت مصحفا فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى صلاة العصر هكذا بلا واو ○ واما خبر ابن عباس فرويناه من طريق
وكيع عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عمير بن مريم قال سمعت ابن عباس
يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر هكذا بلا واو ○
واختلف وكيع وعبد الرزاق على داود بن قيس في حديث ام سلمة واختلف
وكيع ويحيى على شعبة في حديث ابن عباس وليس وكيع دون يحيى ولا دون
عبد الرزاق ○ واما خبر ابي بن كعب فرويناه من طريق اسمعيل بن اسحق
عن محمد بن ابي بكر عن محبوب ابي جعفر عن خالد الحذا عن ابي قلابة قال في قراة

ابي

ابي بن كعب صلاة الوسطى صلاة العصر فليست هذه الرواية دون الاولى فقد اختلف
عن ابي بن كعب ايضا ○ واما خبر عايشة فانا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة ام المومنين
قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر فهذه اصح رواية عن عايشة وابو سهل محمد بن
عمرو الانصاري ثقة روى عنه ابن مهدي ووكيع ومعمر وعبد الله بن المبارك
وغيرهم فبطل التعلق بشي مما ذكرنا قبل اذ ليس بعض ما روي عن هولا المذكورين
باولى من بعض والواجب الرجوع الى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وقد ذكرنا انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الصلاة الوسطى
صلاة العصر ○ فان قيل فكيف تصنعون انتم في هذه الروايات التي اوردت
عن حفصة وعايشة وام سلمة وابي وابن عباس التي فيها وصلاة العصر والتي
فيها صلاة العصر عنهم بلا واو حاشى حفصة وكيف تقولون في القراة بهذه
الزيادة وهي لا تحل القراة بها اليوم فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان الذي
نظن من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافا بل المعنى في ذلك مع الواو ومع
اسقاطها سوا وهو انها عطف الصفة على الصفة لا يجوز غير ذلك كما قال الله
تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فرسول الله هو خاتم النبيين وكما تقول
اكرم اخوانك وابا زيد الكريم والحسيب اخا محمد فابو زيد هو الحسيب وهو اخو
محمد نفسه فقوله وصلاة العصر بيان للصلاة الوسطى فهي الوسطى وهي صلاة
العصر ○ واما قوله عليه السلام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فلا
يحتمل تاويلا اصلا فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام والصلاة الوسطى
وصلاة العصر على انها عطف صفة على صفة ولا بد ويبين ايضا صحة هذا
التاويل عنهم ما قد اوردنا عنهم انفسهم من قولهم والصلاة الوسطى صلاة
العصر وصحت الرواية عن عايشة بانها العصر وهي التي روت نزول الاية
وفيها وصلاة العصر فصح انها عرفت انها صفة لصلاة العصر وهي سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يتلوها كذلك وبهذا يرتفع الاضطراب عنهم وتتفق
اقوالهم ويصح كل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وينتفي عنه

لبس مشهودا احاط الله من هذا بل كلها مشهود بلا شك ○ واحتجوا بانها اصعب
الصلوات على المصلين في الشتا للبرد وفي الصيف للنوم وقصر الليالي ○
قال ابو محمد وهذا لا دليل فيه اصلا على انها الوسطى والظهر يشتد فيها
الحر حتى تكون اصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت قال علي هذا كل ما
احتجوا به ليس في شي منه حجة وانما هي ظنون كاذبة وقد قال الله تعالى ان
يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل الاخبار عن مراد
الله تعالى بالظن الكاذب معاذ الله من ذلك ○ وقد قال قوم تجعل كل صلاة
هي الوسطى قال ابو محمد وهذا لا يجوز لان الله تعالى خص بهذه الصفة
صلاة واحدة فلا يحل حملها على اكثر من واحدة ولا على غير التي اراد الله تعالى
بها فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه كاذبا على الله تعالى قال ابو محمد
فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا من غيره قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فنظرنا في ذلك فوجدنا
ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا
عبد الله بن محمد هو المسندي وعبد الرحمن بن بشر قال عبد الرحمن نا يحيى هو
ابن سعيد القطان وقال المسندي نا يزيد ثم اتفق يزيد ويحيى قالا نا هشام
هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت
الشمس ملا الله قبورهم وبيوتهم او اجوافهم نارا ○ حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وابن ابي عدي قالا حدثنا
شعبة قال سمعت قتادة عن ابي حسان هو مسلم الاجرد عن عبيدة السلماني
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن
الصلاة الوسطى حتى ابت الشمس ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا هذا لفظ
ابن ابي عدي ولفظ محمد بن جعفر قبورهم او بيوتهم او بطونهم نارا ○ حدثنا

يحي

يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل
بن اسحق نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت
لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فساله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر ملا الله قبورهم واجوافهم او بيوتهم نارا قال ابو محمد
وقد روينا ايضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ○ ورويناه ايضا من طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب وابي كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى عن
شتير بن شكل عن النبي صلى الله عليه وسلم وشتير تابع ثقة وابوه احد
الصحابة وقد سمعه شتير من علي ورويناه ايضا من طرق فهذه اثار
متظاهرة متواترة لا يسع الخروج عنها وهو قول جماعة من السلف كما
نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى قال ابو محمد تعلق بعض المخالفين بان
ذكروا ما رويناه من طريق ابن جريج عن نافع ان حفصة ام المومنين كتبت بخط
يدها في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين ○ وبما رويناه عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله
بن رافع ان ام سلمة ام المومنين امرته ان ينسخ لها مصحفا وامرته ان يكتب
فيه اذا بلغ الى هذا المكان حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين ○ وعن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم
عن ابي يونس مولى عائشة ام المومنين انها املت عليه في مصحف كتبه لها
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وعن حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن ابيه كان في مصحف عائشة ام المومنين حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ○ عن يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة عن ابي اسحق عن عمير بن مريم سمعت ابن عباس يقول

فاسد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل ○ وايضا فاذا عمل مسجدا على الارض وابقى الهوا لنفسه فان كان السقف
له فهذا مسجد لا سقف له ولا يكون بنا بلا سقف اصلا وان كان السقف
للمسجد فلا يحل له التصرف عليه بالبناء وان كان المسجد في العلو والسقف
للباني فهذا مسجد لا ارض له وهذا باطل فان كان المسجد فلا حق له فيه فانما
ابقى لنفسه بيتا بلا سقف وهذا محال ○ وايضا فان كان المسجد سفلا فلا يحل
له ان يبني على رؤس حيطانه شيئا واشتراط ذلك باطل لانه شرط ليس في كتاب
الله وان كان المسجد علوا فله هدم حيطانه متى شا وفي ذلك هدم المسجد
وانهاؤه ولا يحل منعه من ذلك لانه منع له من التصرف في ماله وهذا لا يحل
مسئلة والبيع جائز في المساجد قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا ولم يات النهي عن ذلك الا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة
مسئلة والصلاة الوسطى هي العصر واختلف الناس في ذلك فصح عن زيد
بن ثابت واسامة بن زيد انها الظهر ○ وروي ايضا عن ابي سعيد الخدري
وروي ايضا عن ام المومنين عائشة وعن ابي هريرة وابن عمر باختلاف عنهم
وروي ايضا عن جملة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ○ وعن ابي موسى
الاشعري انها الصبح وعن ابن عباس وابن عمر باختلاف عنهما وعن علي بن
ابي طالب ولم يصح عنه وهو قول طاوس وعطا ومجاهد وعكرمة وهو قول
مالك ○ وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انها المغرب رويناه من طريق قتادة
عن سعيد بن المسيب وقد ذكر بعض العلما انه قال هي العتمة ○ وذهب
الجمهور الى انها العصر ○ واحتج من ذهب الى انها الظهر بما رويناه من
طريق زيد بن ثابت باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة والناس في قايلتهم واسواقهم ولم يكن يصلي ورا رسول
الله صلى الله عليه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين
اقوام او لاحرقن بيوتهم قال زيد بن ثابت قبلها صلاتان وبعدها صلاتان

قال

قال ابو محمد ليس في هذا بيان جلي انها الظهر ○ واحتج من ذهب الى انها
المغرب اول الصلوات فرضت الظهر فهي الاولى وبذلك سميت الاولى وبعدها
العصر صلاتان للنهار فالمغرب هي الوسطى وبان بعض الفقها لم يجعل لها الا وقتا انهم فيه صح
واحدا قال علي وهذا لا حجة لانها خمس ابدا بالعدد من حيث شئت فالثالثة
وسطى ومن جعل لها وقتا واحدا فقد اخطا اذ قد صح النص بان لها وقتين كسائر
الصلوات وما نعلم لمن ذهب الى انها العتمة حجة يشتغل بها ○ واحتج من قال
انها الصبح بان قال انها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار ○
قال ابو محمد وهذا لا شي لان المغرب تشاركها في هذه الصفة وليس في كونها
كذلك بيان بانها الصلاة الوسطى وقالوا قد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى الصبح في جماعة فكانما قام ليلة ومن صلى العشا
الاخرة في جماعة فكانما قام نصف ليلة قال علي ليس في هذا تفضيل
لها على الظهر ولا على العصر ولا على المغرب وانما فيه تفضيلها على العتمة
فقط وليس في هذا بيان انها الصلاة الوسطى وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم من فاته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله ○ وذكروا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر قال علي قد شاركتها في
هذا صلاة العصر وليس في هذا بيان بان احداهما هي الصلاة الوسطى وكذلك
القول في قوله عليه السلام ان استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا ومن صلى البردين دخل الجنة ولا فرق
وذكروا قول الله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وهذا لا بيان
فيه بانها الوسطى لانه تعالى امر في هذه الاية بغير الصبح كما امر بصلاة
الصبح قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان
قران الفجر كان مشهودا فالامر بجميعها سوا وقد صح ان الملائكة تتعاقب
في الصبح والعصر فقران العصر مشهود كقران الفجر ولا فرق وليس في قوله تعالى
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا دليل على ان قران غيرها من الصلوات

الا من كفر بالله تعالى وانكره جملة لا من اقر به ولم يجحده فيلزم من هذا ان لا يكون الكفار
الا الدهرية فقط وان لا يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا
لانهم كلهم مقرون بالله تعالى وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على وجه الارض او كان
يجب ان يكون كل من غطى شيئا كافرا فان الكفر في اللغة التغطية واذ كل هذا باطل
فقد صح انهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة الى كل من انكر شيئا
من دين الاسلام يكون بانكاره معاندا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ
النذارة اليه وبالله تعالى التوفيق مسـئلة واللعب والزفن مباحان
في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا جرير هو ابن عبد
الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت جا حبش يزفنون
في المسجد في يوم عيد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه
فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت مسـئلة ولا يجوز انشاد
الضوال في المساجد فمن نشدها فيه قيل لا وجدت لا رد الله عليك حدثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا الحجبي
عبد العزيز هو الدراوردي نا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل ينشد ضالة يعني
في المسجد فقولوا لا رد الله عليك وقد روينا ايضا لا وجدت مسـئلة
ولا يجوز البول في المسجد فمن بال فيه صب عليه ذنوب من ما ولا يجوز البصاق
فيه فمن بصق فيه فليدفن بصقته ولا يحل ان يبنى مسجد بذهب ولا بفضة
الا المسجد الحرام خاصة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد
بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
وروينا القول بذلك عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاوية حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو اليمان نا شعيب عن
الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال قام اعرابي

فبال

فبال في المسجد فثار اليه الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله
سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
قال ابو محمد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتنظيف المساجد وتطييبها
كما اوردنا قبل يقتضي كل ما يقع عليه اسم تنظيف وتطييب والتنظيف والتطييب
يوجبان ابعاد كل محرم وكل قذر وكل قمامة منه فلا بد من اذهاب عين البول وغيره
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث
نا محمد بن الصباح نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي فزارة عن يزيد
بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد
المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن العباس
نا عبد الرحمن هو ابن مهدي نا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وائل قال جلست
الى شيبة يعني ابن عثمان بن طلحة بن ابي طلحة الحجبي قال جلس الي عمر في مجلسك
هذا فقال هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين قلت
ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك قال هما المرآن يقتدى بهما
وروينا عن ابي الدردا اذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار
عليكم وعن علي بن ابي طالب انه قال ان القوم اذا زينوا مساجدهم فسدت
اعمالهم وانه كان مر على مسجد لتيم مشرف فكان يقول هذه بيعة التيم
وعن عمر بن الخطاب انه قال لمن اراد ان يبني مسجدا لا تحمر ولا تصفر مسـئلة
ولا يحل بنا مسجد عليه بيت مملك ليس منه فمن فعل ذلك فليس شي من ذلك
مسجدا وهو باق على ملك بانيه كما كان برهان ذلك ان الهوا لا يتملك لانه
لا ينضبط ولا يستقر وقال تعالى وان المساجد لله فلا يكون مسجد الا خارج
عن ملك كل احد دون الله وحده لا شريك له فاذ ذلك كذلك فكل بيت
متملك لانسان فله ان يعليه ما شا ولا يقدر على اخراج الهوا الذي عليه
عن ملكه وحكمه في الواجب له لا الى انسان ولا غيره وكذلك اذا بنى على
الارض مسجدا وشرط ان الهوا له يعمل فيه ما شا فلم يخرجه عن ملكه الا بشرط

عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث نا
سعيد بن ابي سعيد سمع ابا هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً
قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من
سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة
قال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان
كنت تريد المال فسل منه ما شئت وذكر الحديث وانه عليه السلام امر
باطلاقه في اليوم الثالث فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل
المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يا محمد والله
ما كان على وجه الارض ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه
الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين الي
وذكر الحديث فبطل قول مالك ⊙ واما قول ابي حنيفة فانه قال ان الله تعالى
قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار فقال تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل
الكتاب والمشركين منفكين وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابين
والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم قال والمشرك هو من
جعل لله تعالى شريكا لا من لم يجعل له شريكا قال ابو محمد لا حجة له غير
ما ذكرنا فاما تعلقه بالايتين فلا حجة له فيهما لان الله تعالى قال فيهما فاكهة
ونخل ورمان والرمان من الفاكهة وقال تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال وهما من الملائكة وقال تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى بن مريم وهؤلاء من النبيين الا انه كان
يكون ما احتج به ابو حنيفة حجة لكم يأت برهان بان اليهود والنصارى
والمجوس والصابين مشركون لانه لا يحمل شي معطوف على شي الا انه غيره حتى يأتي
برهان بانه هو او بعضه ⊙ فنقول وبالله تعالى التوفيق ان اول مخالف
لنص الايتين ابو حنيفة لان المجوس عنده مشركون وقد فرق الله تعالى في
الذكر بين المجوس والمشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى احدى الطائفتين
على الاخرى ثم وجدنا الله تعالى قد قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما

دون ذلك لمن يشا فلو كان هاهنا كفر ليس شركا لكان مغفورا لمن شا الله تعالى
خلاف الشرك وهذا لا يقوله مسلم ⊙ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن راهويه
عن جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله
بن مسعود قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا
وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك ⊙ وبه الى
مسلم نا عمرو بن محمد بن بكير الناقد نا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري نا عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر
الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور ⊙ وبه
الى مسلم حدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ثور
بن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا
السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المومنات قال ابو محمد فلو كان هاهنا
كفر ليس شركا لكان ذلك الكفر خارجا عن الكبائر ولكان عقوق الوالدين
وشهادة الزور اعظم منه وهذا لا يقوله مسلم فصح ان كل كفر شرك وكل
شرك كفر وانهما اسمان شرعيان اوقعهما الله تعالى على معنى واحد ⊙ واما
حجته بان الشرك هو من جعل لله تعالى شريكا فقط فهي منتقضة عليه من
وجهين احدهما ان النصارى يجعلون لله تعالى شريكا يخلق كخلقه ويقولون انهم
ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر ⊙ والثاني ان البراهمة والقائلين بان العالم
لم يزل وان له خالقا واحدا لم يزل والقائلين بنبوة علي بن ابي طالب والمغيرة
وبزيغ كلهم لا يجعلون لله تعالى شريكا وهم عند ابي حنيفة مشركون وهذا تناقض
ظاهر ⊙ ووجه ثالث وهو انه لو لم يكن الشرك الا ما وقع عليه اسم التشريك
في اللغة وهو ممن جعل لله تعالى شريكا فقط لوجب ان لا يكون الكفر الا من كفر
بالله تعالى وانكره جملة لا من اقر به ولم يجحده فيلزم من هذا ان لا يكون الكفر

بني الاشهل ودار بني النجار يريد محلة كل طايفة ○ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معاوية انا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا عايذ بن حبيب
نا حميد الطويل عن انس قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة
المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت
مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا ○ مسألة
والتحدث في المسجد بما لا اثم فيه من امور الدنيا مباح وذكر الله تعالى افضل
وانشاد الشعر فيه مباح والتعليم فيه للصبيان وغيرهم مباح والسكنى
فيه والمبيت مباح ما لم يضيق على المصلين وادخال الدابة فيه مباح اذا كان
لحاجة والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز والتطرق فيه جائز الا ان من خطر
فيه بنبل فانه يلزمه ان يمسك بحدايدها فان لم يفعل فعليه القود في كل ما اصاب
بها ○ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا زكريا بن يحيى نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اصيب
سعد بن معاذ يوم الخندق في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة لقوم من بني غفار
الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد
يغذو جرحه دما فمات منها ○ وحديث السودا التي كانت تسكن في المسجد
من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ايضا واهل الصفة
كانوا سكانا في المسجد ○ وبه الى البخاري عن مسدد نا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر اخبرني نافع اخبرني عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب
اعزب في المسجد ○ ومن طريق مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي قال طوفي من ورا الناس وانت راكبة ○ وبه الى البخاري
عبد الله بن محمد نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن
ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى يا كعب

قال لبيك يا رسول الله قال
ضع من دينك هذا واومى اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال
قم فاقضه ○ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد واسحق بن ابرهيم عن
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب مر
بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد فيه وفيه من
هو خير منك وذكر الحديث ○ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا
الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن موسى نا الوليد هو ابن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في
الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق
على امه ○ ورويناه ايضا من طريق قتادة عن انس ○ وقد صلى عليه السلام حاملا
امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ○ وبه الى البخاري نا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا ابو بردة هو بريد
بن عبد الله انه سمع ابا بردة هو جده عامر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مر في شي من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها بكفه لا
يعقر مسلما ○ قال ابو محمد والخبر الذي فيه النهي عن انشاد الشعر لا يصح
لانه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة او من طريق اسقط
منها ورويناه عن ابن عمر والحسن والشعبي اباحة التطرق في المسجد ○ مسألة
ودخول المشركين في جميع المساجد جائز وحبس الاسير فيها جائز حاشى حرم
مكة كله المسجد وغيره فلا يحل ان يدخله كافر وهو قول الشافعي وابي سليمن
○ وقال ابو حنيفة لا باس بان يدخله اليهود والنصارى ومنع منه ساير الاديان
○ وكره مالك دخول احد من الكفار في شي من المساجد قال الله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ○ قال ابو محمد فخص الله تعالى
المسجد الحرام فلا يجوز تعديه الى غيره بغير نص وقد كان الحرم قبل بنيان
المسجد وقد زيد فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فصح ان الحرم كله هو المسجد الحرام ○ حدثنا عبد الرحمن بن

قال نعم وما باس ذلك ٥ وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن يزيد امنى ابرهيم
في مسجد قد صلى فيه فاقامني عن يمينه لغير اذان ولا اقامة ٥ وعن معمر صحبت
ايوب السختياني من مكة الى البصرة فاتينا اهل ماء قد صلى فيه فاذن ايوب مسجد
واقام ثم تقدم فصلى بنا ٥ وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال دخلت مع
الحسن البصري وثابت البناني مسجدا قد صلى فيه اهله فاذن ثابت واقام
وتقدم الحسن فصلى بنا فقلت يا ابا سعيد اما يكره هذا قال وما باسه قال ابو محمد
هذا مما لا نعرف فيه لانس مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ٥ وروينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة انا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن سليمان هو
ابن الاسود الناجي عن ابي المتوكل هو علي بن داود الناجي عن ابي سعيد الخدري
قال جا رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام
رجل فصلى معه ... على لو ظفروا بمثل هذا لطاردوا به كل مطارد
وان دخل اثنان فصاعدا فوجدوا الامام في بعض صلاته فانهم يصلون معه
فاذا سلم فالافضل للذين يتمون ما فاتهم ان يقضوه بامام يؤمهم منهم لانهم
مامورون بالصلاة جماعة ولولا نص ورد بان يقضوا فرادى لما اجزا ذلك ٥
روينا عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمي عن ليث قال دخلت مع ابن سابط
في اناس المسجد والامام ساجد فسجد بعضنا وتهيا بعضنا للسجود فلما سلم الامام
قام ابن سابط فصلى باصحابه فذكرت ذلك لعطا فقال كذلك ينبغي فقلت ان
هذا لا يفعل عندنا قال يفرقون ... ابو محمد هذا بين ان الناس مضوا
على اعمال سلاطين الجور المتاخرين ٥ وعن معمر عن قتادة في القوم يدخلون
المسجد فيدركون فيه مع الامام ركعة قال يقومون فيقضون ما بقي عليهم
يؤمهم احدهم وهو قائم معهم في الصف — ويكره المحاريب في المساجد
وواجب كنسها ويستحب ان تطيب بالطيب ويستحب ملازمة المسجد لمن
هو في غنى عن الكسب والتصرف — اما المحاريب فمحدثة وانما
كان يقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ويصف الصف الاول خلفه
انا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني انا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري

نا سعيد بن عفير نا الليث هو ابن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس
بن مالك ان المسلمين بيناهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف سجف حجرة عائشة فنظر اليهم وهم
صفوف في الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم
فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر قال ابو محمد لو كان ابو بكر
في محراب لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كشف الستر وكان هذا يوم
موته عليه السلام ٥ وروينا عن علي بن ابي طالب انه كان يكره المحراب في
المسجد ٥ وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي انه كان
يكره ان يصلي في طاق الامام قال سفيان ونحن نكرهه ٥ وعن المعتمر بن سليمان
التيمي عن ابيه قال رايت الحسن جا الى ثابت البناني فحضرت الصلاة فقال ثابت
تقدم يا ابا سعيد قال الحسن بل انت فانت احق قال ثابت والله لا اتقدمك
ابدا فتقدم الحسن واعتزل الطاق ان يصلي فيه قال معتمر ورايت ابي وليث
بن ابي سليم يعتزلانه ٥ وعن كعب يكون في اخر الزمان قوم ينقص اعمارهم يزينون
مساجدهم ويتخذون لها مذابح كمذابح النصارى فاذا فعلوا ذلك صبت
عليهم البلا وهو قول محمد بن جرير الطبري وغيره ٥ واما كنس المساجد فان
الله تعالى يقول في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو
والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة والمحب
ممن يجيز المجي الى المسجد قبل غروب الشمس لصلاة المغرب وقبل الزوال لصلاة
الجمعة ثم يكره المجي الى سائر الصلوات قبل اوقاتها ٥ انا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن العلا نا حسين بن علي
هو الجعفي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان
تطيب وتنظف — الدور هي المحلات والارباض تقول دار

على اذ بعد من ثلاثة ايام من المدينة وقد صح عن عايشة رضي الله عنها ان الصلاة
انزلت بمكة ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمت صلاة
الحضر واقرت صلاة السفر فبطل كل عار اتوا به في ابطال الحقايق من السنن
المجمع عليها ثم هو فعل الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق
حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عمار العنزي ان عاملا لعمر بن الخطاب
كان بكسكر فكان يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين اخريين ثم يسلم فبلغ
ذلك عمر فكتب الى عمر اني رايتني شاخصا عن اهلي ولم ارني بحضرة عدو فرايت
ان اصلي بالناس ركعتين ثم اسلم ثم اصلي ركعتين ثم اسلم فكتب اليه عمر بن
الخطاب ان احسنت ○ ومن طريق حميد بن هلال اخبرني عبد الله بن الصامت
قال كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش
وهو يصلي بنا صلاة الصبح وبين يديه عنزة فمر حماران بين يدي الصفوف فاعادهم
الصلاة وقال قد كان بين يدي ما يسترني يعني العنزة ولكني اعدت من لم يكن
بين يديه ما يستره وذكر الحديث فهذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى نافلة بمن يصلي فريضة ○ وعن حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عطا
الخراساني ان ابا الدردا اتى مسجد دمشق وهم يصلون العشا وهو يريد المغرب
فصلى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة فجعل ثلاثا للمغرب وركعتين تطوعا
ومن طريق قتادة هذا الخبر وزاد فيه ثم صلى العشا ○ وعن معمر عن قتادة عن
انس بن مالك فيمن اتى التراويح في شهر رمضان ولم يكن صلى العشا وقد صلى للناس
ركعتان قال اجعلهما من العشا ○ وعن عطا قال من صلى مع قوم هو ينوي الظهر
وهم يريدون العصر فله ما نوى ولهم ما نووا قد كان يفعل ذلك ○ وعن ابرهيم
النخعي مثل ذلك ○ وعن طاوس من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشا
فليصلها معهم وليعتد بها المكتوبة فروى ذلك ابن جريج عن عطا وحماد بن ابي
سليمان عن ابرهيم وعبد الله بن طاوس عن ابيه ورواه عن هولا الثقات
ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا اصلا وهم يعظمون هذا اذا وافق
تقليدهم وقولنا هو قول الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمان وجمهور

اصحاب الحديث وبالله تعالى التوفيق ⁂ ـــ ومن اتى مسجدا قد صليت
فيه صلاة فرض جماعة بامام راتب وهو لم يكن صلاها فليصلها في جماعة ويجزيه
الاذان الذي اذن فيه قبل وكذلك الاقامة ولو اعادوا اذانا واقامة فحسن
لانه مامور بصلاة الجماعة واما الاذان والاقامة فانه لكل من صلى تلك الصلاة
في ذلك المسجد ممن شهدهما او ممن جا بعدهما وهو قول احمد بن حنبل وابي سليمان
وغيرهما ○ قال مالك لا تصلى فيه جماعة اخرى الا ان يكون له امام راتب واحتج
له مقلدوه بان قالوا هذا قطعا لان يفعل ذلك اهل الاهوا ـــ ابو محمد
ومن كان من اهل الاهوا لا يرى الصلاة خلف ايمتنا فانهم يصلونها في منازلهم
ولا يعتدون بها في المساجد مبتداة او غير مبتداة مع امام من غيرهم فهذا
الاحتياط لا معنى له بل ما حصلوا الا على استعجال المنع مما اوجبه الله تعالى
من ادا الصلاة في جماعة خوفا من امر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم
○ ولقد اخبرني يونس بن عبد الله القاضي قال كان محمد بن بقي بن زرب
القاضي اذا دخل مسجدا قد جمع فيه امامه الراتب وهو لم يكن صلى تلك الصلاة
بعد جمع بمن معه في ناحية المسجد ⁂ ـــ ابو محمد القصد الى ناحية المسجد
بذلك عجب اخر ○ قال ابو محمد واما نحن فان من تاخر عن صلاة الجماعة لغير
عذر لكن قلة اهتبال او لهوا او لعداوة مع الامام فانا ننهاه فان انتهى
والا حرقنا منزله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ والعجب ان المالكيين
يقولون ان صلوها فيه جماعة اجزتهم فيا لله ويا للمسلمين اي راحة لهم
في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وهي
عندهم جايزة عن صلاتها فاي اختيار افسد من هذا ○ وروينا عن سفيان
الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد ابي عثمان قال جاءنا انس بن مالك عند الفجر
وقد صلينا فاقام وام اصحابه ○ وروينا ايضا انه كان معه نحو عشرة من اصحابه
فاذن واقام ثم صلى بهم ○ ورويناه ايضا من طريق معمر وحماد بن سلمة وغيرهم
○ وعن ابي عثمان عن انس وسماه حماد نفال في مسجد بني رفاعة ○ وعن ابن جريج
قلت لعطا نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا او نهارا ايؤمهم احدهم

قال نا عبد الغني بن سعيد الازدي الحافظ انا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا ابو
جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال انا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن
هارون يقول انا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال اتيت
ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت في رحلي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين قال فكانت صلاة
معاذ اذ كان مباحا ان يصلى الصلاة مرتين في اليوم ثم نسخ ذلك قال ابو محمد
اما حديث ابن عمر فصحيح واما حديث خالد بن ايمن فساقط لانه مرسل ثم لا حجة لهم
في شيء منها اول ذلك ان قائل هذا قد كذب وما قط مباحا ان تصلى صلاة واحدة على كان م
انها فرض مرتين ولا خلاف في ان الله تعالى لم يفرض ليلة الاسرا الا خمس صلوات
فقط حاشى ما اختلفوا فيه من الوتر فقط وصح انه عليه السلام اخبر ان الله تعالى
قال له هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فبطل كل ما موه به هذا المموه
ن ووجه آخر وهو ان معنى الحديثين واحد وهو حق وما حل قط ولا قلنا نحن ومعاذ
الله من ذلك ان تصلى صلاة في يوم مرتين وانما قلنا انه يؤدي الفريضة خلف المتنفل
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ونصلي النافلة خلف
مصلي الفرض كما امر عليه السلام وكما يجيزون هم ايضا معنا ونؤدي الفريضة خلف
مؤدي فريضة اخرى كما اخبر عليه السلام بان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
ولم ينه عليه السلام عن ذلك قط ولا احد من اصحابه حتى حدث ما حدث وانما
المجيزون ان تصلى صلاة في يوم مرتين المالكيون القائلون باعادة الصلاة في
الوقت وبان من ذكر صلاة في اخرى صلى التي هو فيها ثم التي ذكر ثم يصلي التي صلى واما
نحن فلا ن والعجب من احتجاجهم بابن عمر وهم يخالفونه في هذه المسألة نفسها ن
وقال بعضهم فولا يجري في القبح مجرى ما تقدم لهم ويربي عليه وهو انه قال انما كان
ذلك من معاذ لعدم من كان يحفظ القران جملة ... لو اتى قائل
هذا الهوس او يستحيي من الكذب لم ينصر الباطل بما هو ابطل منه ولو عرف قدر
الصحابة ومنزلتهم في العلم لم يقل هذا لانا نجد الزنجي والتركي والصقلبي والرومي
واليهودي يسلمون فلا يمضي لهم جمعة الا وقد تعلمت المرأة منهم والرجل ام القران

وقل هو الله احد وما يقيمون به صلاتهم ولم يستحي هذا الجاهل الوقاح ان ينسب
الى حي عظيم من احياء الانصار وحي اخر صغير منهم وهم بنو سلمة وبنو اذن قد اسلم
منهم قبل الهجرة بعامين واشهر ثلاثة رجال واسلم جمهورهم قبل الهجرة بدهر انهم
بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد اسلامهم لم يحفظوا ما يصلون به ولا تعلموا سورة
يصلون بها وهم اهل العربية والبصائر في الدين اللهم العن من لا يستحي من المجاهرة
بالباطل والكذب المفضوح فليعلم اهل الجهل انه كان فيمن صلى في مسجد بني سلمة الذي
كان يؤمهم فيه معاذ بن جبل ثلاثون عقبيا واربعون بدريا سوى غيرهم انما كان
في جميع هؤلاء الفضلاء احد يحسن من القران ما يصلي به ما شاء الله كان وكان من
جملتهم جابر بن عبد الله ووالده وكعب بن مالك وابو اليسر والحباب بن المنذر
ومعاذ ومعوذ وخلاد بنو عمرو بن الجموح وعقبة بن عامر بن نابي وبشر بن البراء
بن معرور وجبار بن صخر وغيرهم من اهل العلم والفضل ن وقد روينا من اصح طريق
عن كعب بن مالك قال ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سورا
من القران ثم ان هذه الكذبة التي قالها هذا الجاهل دعوى افتراها لم يجدها
قط في شيء من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة وما كان هكذا فلا وجه للشغل
به الا بفضيحة قائلها فقط ثم تحذير الضعفاء منه والتقرب الى الله تعالى بذلك
ن والثالث ان يقال لهم هبك ان هذه الكذبة كما ذكرت اتجوز ذلك عندكم
وهل يحل لديكم ان تسلم طائفة فلا يكون فيهم من يقرا شيئا من القران الا واحد
فيصلي ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم في تلك الصلاة ممن تولهم فيقال لهم
واي راحة لكم في استنباط كذب لا تنتفعون به في ترقيع فاسد تقليدكم
ثم يقال لهم احملوه على ما شئتم اليس قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقره فبأي وجه تبطلون فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه ن وقد
تعلل بعضهم في حديث جابر وابي بكرة بنحو هذه الفضائح فقال لعل هذا كان
قبل ان تقصر الصلاة او في سفر لا تقصر الصلاة في مثله فقلنا هذا جهل وكذب
آخر ابو بكرة متاخر الاسلام لم يشهد قط بالمدينة خوفا ولا صلاة خوف ولا
فيما يقرب منها وانما كان ذلك كان جابر بنخل وبذات الرقاع وكلا الموضعين

وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تخفف لقومك او تجعل صلاتك معي فادعوا
من هذا ان معاذا كان يجعل التي يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة قال ابو محمد
وهذا تاويل لا يحل القول به لوجوه ستة احدها انه كذب ودعوى بلا دليل
وهذا لا يعجز عنه من لا يتحرج عنه تقوى او حياء والثاني ان هذا خبر لا يصح
لانه منقطع لان معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادرك
هذا الذي شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا حدثنا احمد بن محمد
الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن
معمر نا ابو بكر هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي عن اسامة بن زيد قال سمعت
معاذ بن عبد الله بن خبيب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ فذكر
الحديث وفيه ان سليما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اعمل
نهاري حتى اذا امسيت امسيت ناعسا فياتينا معاذ وقد ابطا علينا
فلما احتبس صليت وذكر الحديث وفيه ان سليما صاحب هذه القصة قتل يوم
احد والثالث ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
ثم يكون معاذ وهو من اعلم هذه الامة بالدين يضيع فرض صلاته الذي قد تعين
عليه فيترك اداءه ويشتغل بالتنفل وصلاة الفرض قد اقيمت حتى لا يدرك منها
شيئا لا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليت شعري الى من كان يوخر معاذ
صلاة فرضه حتى يصليها معه راغبا عن ان يصليها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتباعا لراي ابي حنيفة ومالك الا ان هذا هو الضلال المبين الذي قد نزه
الله تعالى عنه معاذا بل كل ذي مسكة عقل والرابع ان هذا التاويل السخيف
الذي لم يستحيوا من ان ينسبوه الى معاذ رضي الله عنه لا يجوز عندهم ايضا
وهو ان تحضر صلاة فرض فينوي بعض الحاضرين ممن لم يكن صلى بعد تلك الصلاة
ان يصليها مع الامام لا ينوي بها الا التطوع على كل حال فقد نسبوا الى
معاذ ما لا يحل عندهم ولا عند غيرهم وهذه فتنة سوء مذهبة للعقل والدين
ونعوذ بالله تعالى من الخذلان فاي راحة لهم في ان ينسبوا الى معاذ ما لا يحل

عندهم

عندهم بلا معنى ○ والخامس ان يقال لهم اذ جوزتم لمعاذ ما لا يجوز عندكم من ان
يصلي نافلة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد
وهو عليه السلام يصلي فرضه فاي فرق في شريعة او في معقول بين صلاة نافلة
خلف مصلي فريضة وبين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة وكلاهما
اختلاف نية الامام مع المأموم ولا فرق فهلا قاسوا احدهما على الآخر وهلا
قاسوا جواز الفريضة خلف المتنفل من الائمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج
تطوعا من الائمة يقف بوقوفه ويدفع بدفعته ويأتم به في حجه فلو كان شيء
من القياس حقا لكان هذا من احسن القياس واصحه وهم اهل قياس بزعمهم
ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به انفسهم وتركوا له السنن فكيف بما لا يشتغلون
به من طلب السنن والاعتناء بها والحمد لله تعالى على عظيم نعمته قال ابو محمد
فموه بعضهم هاهنا بكلام يشبه كلام الممرورين وهو انه قال الفرق بينهما
ان بعض سبب التطوع سبب الفريضة وان من ابتدا صلاة لا ينوي بها شيئا
كان داخلا في نافلة ○ قال علي هذا كلام لا يفهمه قائله فكيف سامعه وحق
قائله سكنى المارستان ومعاناة دماغه ويقال اجعل هذا الكلام حجة في المساواة
بين الامرين وايضا فقد قال الباطل والكذب بل من ابتدا صلاة لا ينوي بها شيئا
فليس مصليا ولا شيء له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ
ما نوى فنحن ندين ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم احق بالاتباع من كلام هذا
المخرق بالهذيان ثم لو صح هذا الحديث الذي ذكروه من طريق معاذ بن رفاعة
لما كان لهم فيه متعلق اصلا لانه واضح المعنى وكان يكون قوله عليه السلام اما
ان تخفف عن قومك او اجعل صلاتك معي اي لا تصل بهم واقتصر على ان تكون
صلاتك معي فقط هذا مقتضى ذلك اللفظ الذي لا يحتمل سواه ○ وموه بعضهم
بخبر رويناه من طريق قتادة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن ايمن
المعافري قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلاة في يوم مرتين
○ وخبر اخر فيما كتب به الي ابو سليمان داود بن بابشاذ بن داود المصري

وانما كان اسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين ٥ وقد لجأ بعضهم
الى ما يلجأ اليه المفضوح المبلح الذي لا يتقي الله تعالى فيما يتكلم به فقال ليس في حديث
جابر انه سلم عليه السلام بين الركعتين والركعتين قال علي فيقال له كذبت قد
روينا من طريق قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر انه عليه السلام سلم بينهما
فقالوا قد تكلم في سماع قتادة من سليمان فقلنا انتم تقولون المرسل كالمسند فالآن
اتاكم التعلل بالباطل في المسند بانه قد قيل ولم يصح ذلك القول انه مرسل ان
هذا لعجب لا سيما وقد بين ابو بكرة في حديثه انه عليه السلام سلم بين الركعتين
والركعتين ولم يرو واحد انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين ثم لو صح
انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين لكان ذلك اشد على المخالفين
لانهم انما هم مقلدوا ابي حنيفة ومالك وابو حنيفة يرى على من صلى اربعا
وهو مسافر ان صلاته فاسدة الا ان يجلس في الاثنتين مقدار التشهد فتصح
صلاته وتكون الركعتان اللتان يقوم اليهما تطوعا فان كان عليه السلام لم
يقعد بعد الركعتين مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة فان اقدموا على
هذا القول كفروا بلا مرية وان كان عليه السلام قعد بعد الركعتين مقدار
التشهد فقد صارت الطائفة الثانية مصلية فرضهم خلفه وهو عليه السلام
متنفل وهذا قولنا لا قولهم ٥ واما المالكيون فانهم يقولون ان المسافر
ان صلى اربعا متعمدا في صلاته وعليه ان يعيدها في الوقت فان قالوا هذا
في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا بلا مرية وان قالوا بل سلم بين
الركعتين اقروا بان الطائفة الثانية رضي الله عنهم صلوا خلفه عليه السلام
وهو متنفل وهذا اجماع صحيح من جميع الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم
ممن حضر ولا يخفى مثل هذا على من غاب وكلهم مسلم لامره عليه السلام وقد لجأ
بعض المفتونين من مقلدي مالك الى ان قال هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لان في الائتمام به من البركة في النافلة ما ليس في الائتمام بغيره في الفريضة
وهذا اليأس من الاذعان للحق الى الكذب على الله تعالى في
دعواه الخصوص فيما لم يقل عليه السلام قط انه خصوص له بل قد صح عنه عليه

السلا

السلام من طريق مالك بن الحويرث انه قال صلوا كما ترونى اصلي وقال تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وما قال قط احد انه يجوز معه عليه السلام في
الصلاة ما لا يجوز مع غيره الا هؤلاء المقدمون نصرا لتقليدهم الفاسد ونعوذ
بالله من الخذلان قال علي واعترضوا في حديث معاذ باشياء نذكرها وان
كنا غانين عن ذلك بحديث ابي بكرة وجابر ولكن نصر الحق فضيلة وقمع الباطل وسيلة
الى الله تعالى ٥ قال بعضهم لا يجوز اختلاف نية الامام والمأموم لما رويتموه
من طريق ابن سنجر الجرجاني عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث
عن عبد الله بن عياش القتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت قال ابو محمد وهذا خبر
لا يصح لان راويه ابو صالح وهو ساقط وانما الصحيح من هذا الخبر فهو ما رواه
ايوب السختياني وابن جريج وحماد بن سلمة وورقاء بن عمر وزكريا بن اسحق كلهم
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد ذكرناه باسناده في صدر كتاب الصلاة
من ديواننا هذا ثم لو صح لفظ ابي صالح لكان حجة عليهم لا لهم لانهم مخالفون
له لان المالكيين والحنفيين معا متفقون على ان صلاة الصبح اذا اقيمت
فان من لم يكن اوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليصلهما قبل ان يدخل في التي اقيمت فسبحان
من يسرهم للاحتجاج بما لا يصح من الاخبار في ابطال ما صح منها ثم لا مؤنة عليهم
من خلاف ما احتجوا به حيث لا يجوز خلافه وايضا فهم متفقون على جواز
التنفل خلف من يصلي الفريضة في الظهر والعصر فهم اول مخالف لما صححوه من
الباطل من حديث ابي صالح ٥ واما نحن فلو صح هذا الخبر لقلنا به ولاستعملناه مع
ما قد صح من سائر الاخبار من حديث معاذ وجابر وابي بكرة وابي ذر ولم نترك
منها شيئا لشيء آخر ٥ وذكر بعضهم خبرا رويناه من طريق عمرو بن يحيى المازني
عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال له سليم انه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نظل في
اعمالنا فناتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه

بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فنص عليه السلام نصا جليا على ان لكل احدهما
نوى فصح نقينا ان للامام نيته وللماموم نيته لا تعلق لاحدهما بالاخر وما عدا
هذا فباطل بحت لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى
بن يحيى انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل
كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي
بهم تلك الصلاة ٥ وبه الى مسلم نا محمد بن عباد بن عباد نا سفيان هو ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ياتي فيوم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم
اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف
فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح
نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشا ثم اتى فافتتح سورة البقرة فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرا بكذا فهذا رسول واقرار الكلام
الله صلى الله عليه وسلم قد علم بالامر واقره على حاله ولم ينكرها ٥ حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى
بن سعيد هو القطان عن محمد بن عجلان نا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان
معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك
الصلاة ٥ ... انما اوردنا هذا الخبر لان بعض من لا يردعه دين عن
الكذب قال لم يرو احد هذه اللفظة الا عمرو بن دينار فاريناه انه قد رواها
عبيد الله بن مقسم وهو متفق على ثقته ثم حتى لو انفرد بها عمرو فكان ماذا اما الخلف
مسلما في ان عمرا هو النجم الثاقب ثقة وحفظا وامامة وبلا شك فهو فوق مالك
وابي حنيفة اللذين لجا رض هولا السنن برايهما الذي اخطا فيه لان عمرا
لقي الصحابة واخذ عنهم واقل مراتب عمرو ان يكون في نصاب شيوخ مالك
وابي حنيفة كالزهري ونافع وحماد بن ابي سليمان وغيرهم وقد روى عن عمرو بن

هو اجل من مالك وابي حنيفة ومثلها كايوب ومنصور وشعبة وحماد بن زيد وسفين
وابن جريج وغيرهم فكيف وقد صح في هذا ما هو اجل من فعل معاذ كما حدثنا يونس بن
عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن الاشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن
البصري عن ابي بكرة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى بالذين
خلفه ركعتين والذين جاوا بعد ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربع
ولهولا ركعتان ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري نا الاشعث هو ابن عبد الملك
عن الحسن البصري عن ابي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر
فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا
فوقفوا موقف اصحابهم ثم جا اولئك فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ولاصحابه ركعتان ركعتان وبه كان
يفتي الحسن قال ابو محمد وقد صح سماع الحسن من ابي بكرة كما قد حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن منصور نا سفيان هو ابن
عيينة نا ابو موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي معه وذكر الحديث ٥ وابو
موسى هذا ثقة روى عنه سفيان والحسين بن علي الجعفي ٥ حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان هو ابن مسلم نا ابان هو ابن يزيد العطار
نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال اقبلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث قال فنودي بالصلاة
فصلى بالطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال جابر فكانت
للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ٥ وهذا حديث
سمعه يحيى بن ابي سلمة وسمعه ابو سلمة من جابر رويناه لذلك من طرق كتبنا بهذا
طلب الاختصار فهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ابا بكرة شهده

هو ابن ابي موسى

لانه ليس ذلك في وسعه وقال تعالى لا يكلف الله نفسًا الّا وسعها فاذا لم يكن
مكلفا ذلك فتكلفه ما سقط عنه باطل ونظره في المصحف عمل لم يات باباحته
في الصلاة نص وقد قال عليه السلام ان في الصلاة لشغلا ولذلك صلاة من صلى
معتمدا على عصي او الى حايط لضعفه عن القيام لانه لم يومر بذلك وحكم من هذه
صفته ان يصلي جالسًا وليس له ان يعمل في صلاته ما لم يومر به ولو كان ذلك فضلا
لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بذلك لكنه لم يفعله بل صلى جالسًا اذ عجز
عن القيام وامر بذلك من لا يستطيع فصلاة المعتمد مخالفه لامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو قول سعيد
بن المسيب والحسن وغيرهما مسـاله ومن نسي صلاة فرض اي صلاة كانت فوجد
اماما يصلي صلاة اخرى اي صلاة كانت في جماعة ففرض عليه ولا بد ان يدخل فيصلي
التي فاتته وتجزيه ولا يبالي باختلاف نية الامام والماموم وجايز صلاة الفرض خلف
المتنفل والمتنفل خلف مصلي الفرض وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض اخر كل ذلك
حسن وسنة ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان ولم يكن صلى العشا الاخرة
فليصليها معه ينوي فرضه فاذا سلم الامام ولم يكن هو اتم صلاته فلا يسلم بل يقوم
فان قام الامام الى ركعتين قام هو ايضًا فاتم به فيهما ثم يسلم بسلام الامام وكذلك
لو ذكر صلاة فاتته وجايز ان يصلي امام واحد بجماعتين فصاعدا في مساجد شتى
صلاة واحدة هي لهم فرض وكلها له نافلة سوى التي صلى اولا ولذلك من صلى صلاة فرض
في جماعة فجايز له ان يوم في تلك الصلاة جماعة اخرى وجماعة بعد جماعة ومن
فاته الصبح فوجد قوما يصلون الظهر صلى معهم ركعتين ينوي بهما الصبح ثم سلم
وصلى الباقيتين بنية الظهر ثم اتم ظهره وهكذا يعمل في كل صلاة على حسب ما
ذكرنا وهذا قول الشافعي وابي سليمان ٥ وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ان
تختلف نية الامام والماموم ... ان من العجب ان يكون الحنيفيون
يجيزون الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية او بنية التبرد وفيهم من
يجيز صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم وكلهم يجيزه بنية التطوع وجهره
عن فرضه وبنية الفطر الى زوال الشمس فيبطلون النيات حيث اوجبها الله تعالى

وفي المالكيين من يجزي عنده غسل الجمعة ودخول الحمام
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
من غسل الجنابة فيسقطون النية حيث هي فرض ثم يوجبونها حيث لم يوجبها
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد وانما يجب الكلام في
وجوب اتفاق نية الماموم والامام او في سقوط وجوبه فاذا سقط وجوبه
صحت المسايل التي ذكرنا كلها لانها مبنية على هذا الاصل ومنتجة منه قال ابو محمد
فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لم يات قط قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس يوجب
اتفاق نية الامام والماموم وكل شريعة لم يوجبها قران ولا سنة ولا اجماع فهي
غير واجبة وهذه شريعة لم يوجبها شي مما ذكرنا فهي باطل ثم البرهان لمن يقوم
على سقوط وجوب ذلك وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه ٥
قال ابو محمد من المحال ان يكلفنا الله تعالى موافقة نية الماموم منا لنية الامام
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسًا الا وسعها وليس في وسعنا علم ما غيب عنا من
نية الامام حتى يوافقها وانما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تادية
ما امرنا به كما امرنا وهذا برهان ضروري سمعي عقلي وبرهان اخر وهو قول الله تعالى
لا تكلف الا نفسك وهذا نص جلي كاف في ابطال قولهم ٥ فان قالوا قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به قلنا نعم وقد بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الخبر نفسه المواضع التي يلزم الايتمام بالامام فيها وهي قوله عليه
السلام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدًا
فصلوا قعودًا فها هنا امر عليه السلام بالايتمام به لا في النية التي لا سبيل الى معرفتها
لغير الله تعالى ثم لنا فيها وحده ٥ والعجب كل العجب ان المحتجين بهذا الخبر فيما ليس
فيه منه اترك من خاب موافقة نية الماموم لنية الامام او لعاصين لهذا الخبر
فيقولون لا يقتدي الماموم بالامام في قول سمع الله لمن حمده فاذا قيل لهم هذا قالوا
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقيل لهم ولا نهى عنه ولا ذكر عليه السلام ايضًا
موافقة نية الماموم للامام لا في هذا ولا في غيره ٥ ثم خالفه المالكيون في امره
بان يصلي قعودا اذا صلى قاعدا فاي عجب اعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نص
ما فيه ويوجبون به ما ليس فيه ونعوذ بالله من مثل هذا وقال عليه السلام انما الاعمال

فليتقدم احدهم يتم بهم الصلاة ولا بد فان اشار اليهم ان ينتظروه ففرض عليهم
انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه ٥ اما انتظاره فلما ذكرنا انفا
من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جنب فخرج واوى اليهم ان مكانكم
ثم عاد وقد اغتسل فصلى بهم ٥ واما استخلافه فلما ذكرنا قبل من ان النبي صلى الله
عليه وسلم مضى الى قبا فقدم المسلمون ابا بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
احس ابو بكر به تاخر وتقدم عليه السلام فصلى بالناس ولان فرضا على الناس ان يصلوا
في جماعة كما قدمنا فلا بد لهم من امام اما باستخلاف امامهم واما باستخلافهم احدهم
واما بتقدم احدهم ٥ وقال ابو حنيفة ان احدث الامام وهو ساجد فرفع راسه
ولم يكبر واستخلف جاز ذلك وصلاتهم كلهم تامة فلو كبر ثم استخلف بطلت صلاة
الجميع فلو خرج من المسجد قبل ان يستخلف بطلت صلاة الجميع قال ابو محمد وهذه
اقوال في غاية الفساد والتخليط وليس عليها من بهجة الحق اثر وليت شعري اذا
احدث ساجدا فرفع راسه ولم يكبر افي صلاة هو ام في غير صلاة وهل امامته لهم
باقية ام لا ولا بد من احد الوجهين فان قالوا هو في صلاة وامامته باقية جعلوه
مصليا بلا وضو واماما لهم بلا وضو وهذا خلاف اصلهم الاخر الفاسد في بطلان
صلاة من ائتم بامام هو على غير طهارة ناسيا او ذاكرا ثم نقول لهم اذ هو في صلاة وهو
بعد باق على امامته لهم فما ذنبه اذ كبر فابطل صلاة نفسه وصلاتهم هذه عداوة
منكم لذكر الله تعالى واخبة فولكم من عطس في صلاته فقال بلسانه الحمد لله رب
العالمين فقد بطلت صلاته ولو قعد مقدار التشهد فقذف محصنة او ضرط
عامدا لم تبطل صلاته تعالى الله ما اوحش هذه الاقوال التي لا يحل فبوطها الا
لو قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده الذي لم ناخذ الصلاة ولا الدين ولا ذكر
الله تعالى الا عنه فلا يحل لنا اداء شي من ذلك الا كما امرنا ٥ فان قالوا بل ليس في
صلاة ولا هو بعد في امامته قلنا لهم فاذ قد خرج بالحدث عن امامتهم وعن الصلاة
التي لا صلاة الا بها فما الذي ولد عليه تكبيره من الضرر حتى احدث عليه قوله
الله اكبر بطلان صلاته وكذلك خروجه عن المسجد وفي هذا القول من السخافة
غير قليل وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمان مائة ذراع ونيف في خمس مائة ذراع

ونيف ورب مسجد ليس عرضه الا ثلاثة اذرع او نحوها طوله مثل ذلك فقط ونحمد
الله تعالى على تسليمه ايانا من مثل هذه الاقوال المنافرة لصحة الدماغ قال علي
فان استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر بعد او قد كبر او من ادرك معه اول صلاته او
قدموا هم من هذه صفته او تقدم هو فكل ذلك جائز اذ استخلاف امام يتم بهم
فرض كما ذكرنا لوجوب الصلاة في جماعة عليهم فليبدا المستخلف فان كان لم يدرك
من الصلاة ركعة واحدة واستخلف في الثانية فيتم تلك الركعة بهم ثم اذا سجد سجدتيها
اشار اليهم فجلسوا وقام هو الى ثانية فاذا اتمها جلس وتشهد ثم قام وقاموا معه
فاتم بهم الركعتين او الركعة ان كانت المغرب فان كانت الصبح فكذلك سوا سوا
فاذا تم تشهده سلم وسلموا فان فاتته ركعتان واستخلف في الجلوس كبر وقاموا معه
بعد ان يتموا تشهدهم باسرع ما يمكن واتى بالركعتين الباقيتين وهم معه فاذا جلسوا
قام الى بعض صلاته فاتمها ثم يتشهد ويسلم ثم يسلمون فان كان ذلك في جلوس الصبح
فكذلك ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا فان فاتته ثلاث ركعات واستخلف في اول
الرابعة صلاها فاذا رفع من اخر سجوده قام وجلسوا فاتى بركعة ثم جلس وتشهد
ثم قام واتى بباقي صلاته ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا ٥ وبالجملة فلا يصلي الا
صلاة نفسه لا كما كان يصلي لو كان ماموما لانه امام والامام لا يتبع احدا
في صلاته لكن يتبع فيها واما هم فيتبعونه فيما لا يزيدون به في صلاتهم ركوعا
ولا سجدة ثابتة وكل احد يصلي لنفسه قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا
٥ فان كان المستخلف في موخر الصفوف فما بين ذلك الى احد جهات الصف الاول
ففرض عليه المشي مستقبلا القبلة كما هو على احد جنبيه الى موقف الامام لان
فرض الامام لغير ضرورة ان يقف امام المامومين وهم وراه ولا بد ففرض عليه
المشي الى ما امر به من ذلك ولا يجوز له ان يخالف عن كون وجهه شطر المسجد الحرام
الا لضرورة لا يقدر على ذلك معها وبالله تعالى التوفيق .... ولا
يحل لاحد ان يوم وهو ينظر ما يقرا به في المصحف لا في فريضة ولا نافلة فان فعل
عالما بان ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم به عالما بحاله عالما بان ذلك
لا يجوز .... ومن لا يحفظ القران فلم يكلفه الله تعالى قراة ما لا يحفظ

خلاف فهو اجماع وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا ايضا صحبة ووفادة على النبي
صلى الله عليه وسلم مع ابيه قال علي واما نحن فلا حجة عندنا في غير ما جاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرار او قول او عمل ولو علمنا ان رسول الله
صلى الله عليه عرف هذا واقره لقلنا به فاما اذ لم يات بذلك اثر فالواجب
عند التنازع ان نرد ما اختلفنا فيه الى ما افترض الله تعالى علينا الرد اليه من القران
والسنة فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اذا حضرت الصلاة فليوذن
لكم احدكم وليومكم اقروكم فكان المؤذن مامورا بالاذان والامام مامور
بالامامة بنص هذا الخبر ووجدناه صلى الله عليه وسلم قد قال ان القلم قد رفع عن
الصغير حتى يبلغ فصح انه غير مامور ولا مكلف فاذ هو كذلك فليس هو المامور
بالاذان ولا بالامامة واذ ليس مامورا بهما فلا يجزيان الا من امر بهما لا من
لم يومر بهما ومن ائتم بمن لم يومر ان ياتم به وهو عالم بحاله فصلاته باطل فان لم
يعلم بانه لم يبلغ وظنه رجلا بالغا فصلاة المؤتم به تامة كمن صلى خلف
جنب او كافر لا يعلم بهما ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ٥ واما الفرق بين
امامة من لم يبلغ في الفريضة وبين امامته في النافلة فكلام لا وجه له اصلا
لانه دعوى بلا برهان ... وصلاة المراة بالنساء جائزة ولا يجوز
ان تؤم الرجال وهو قول ابي حنيفة والشافعي الا ان ابا حنيفة كره ذلك واجاز
ذلك ٥ وقال الشافعي بل هي السنة ومنع مالك من ذلك قال ابو محمد اما
منعهن من امامة الرجال فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان المراة
تقطع صلاة الرجل وان موقفها في الصلاة خلف الرجال والامام لا بد له من
التقدم امام المامومين او من الوقوف عن يسار المامومين اذا لم يكن معه غيره
فلو تقدمت المراة امام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها وكذلك لو صلت
الى جنبه لتعدت بها المكان الذي امرت به فقد صلت بخلاف ما امرت ٥
واما امامتها النساء فان المراة لا تقطع صلاة المراة اذا صلت امامها او الى
جنبها ولم يات بالمنع من ذلك قران ولا سنة وهو فعل خير وقد قال تعالى
وافعلوا الخير وهو تعاون على البر والتقوى وكذلك ان اذن واقامت فهو حسن

لما ذكرنا اخبرنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب
النهدي هو ابو حازم عن ريطة الحنفية ان عائشة ام المومنين امتهن في الفريضة
ن حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد
بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا زياد بن لاحق عن
تميمة بنت سلمة عن عائشة ام المومنين انها امت النساء في صلاة المغرب فقامت
وسطهن وجهرت بالقراءة ٥ وبه الى يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة ان ام الحسن بن ابي الحسن حدثتهم ان ام سلمة ام المومنين كانت
تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف قال ابو محمد حجيرة ثقة
الثقات وهذا اسناد كالذهب نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال تقيم المراة لنفسها وقال طاوس كانت
عائشة ام المومنين تؤذن وتقيم ٥ وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمار
الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة ام المومنين في صلاة العصر
وقامت بيننا ٥ ورويناه ايضا من طريق وكيع عن سفيان باسناده ٥ وعن ابن
عباس تؤم المراة النساء وتقوم وسطهن ٥ وعن ابن عمر انه كان يامر جارية له
تؤم نساءه في رمضان ٥ وعن عطا ومجاهد والحسن جواز امامة المراة للنساء
في الفريضة والتطوع وتقوم وسطهن في الصف ٥ وعن النخعي والشعبي لا باس
بان تصلي المراة بالنساء في رمضان وتقوم وسطهن قال ابو محمد وقال
الاوزاعي وسفين الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور يستحب
ان تؤم المراة النساء وتقوم وسطهن قال علي ما نعلم لمنعها من التقدم حجة من ع
اصلا وحكمها عندنا التقدم امام النساء وما نعلم لمن منع امامتها النساء حجة اصلا
لا سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما اوردنا لا مخالف لهم يعرف من الصحابة
رضي الله عنهم اصلا وهم يعظمون هذا اذا وافق اهواهم ويرونه خلافا للاجماع
وهو سهل عليهم خلافهم اذا لم يوافق اهواهم وبالله تعالى التوفيق ...
واذا احدث الامام او ذكر انه غير طاهر فخرج فاستخلف فحسن فان لم يستخلف

فان طها انه قد انتقضت قال المالكيون وصلاته ايضًا قد بطلت ثم لا يختلفون
في ان صلاة من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم فبطل ان تكون صلاة المأموم متعلقة
بصلاة الامام وان تفسد بفسادها وهم اصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون
في ان صلاة المأموم ان فسدت فانه لا يصلحها اصلاح صلاة الامام فهلا طردوا
اصلهم وقالوا فكذلك ان صحت صلاة المأموم لم تفسدها فساد صلاة الامام
فلو صح قياس يومًا ما لكان هذا اصح قياس في الارض ٥ حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا الفضل بن سهل نا
الحسن بن موسى الاشيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا
فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم قال ابو محمد وعمدتنا في هذا هو ما ناه عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا يزيد بن هارون
انا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
في صلاة الفجر فكبر فاوما اليهم ان مكانكم ثم جا وراسه يقطر فصلى بهم فلما
قضى الصلاة قال انما انا بشر مثلكم واني كنت جنبًا قال ابو محمد فقد
اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب ٥ قال ابو محمد وروينا
من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فاعاد
ولم يبلغنا ان الناس اعادوا ٥ وعن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه
صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضو فاعاد ولم يعد اصحابه ٥ وعن ابرهيم
النخعي والحسن وسعيد بن جبير في من ام قومًا وهو على غير طهارة انه يعيد ولا
يعيدون ولم يفرقوا بين ناس وعامد وقال عطا لا يعيدون خلف غير المتوضئ
ويعيدون خلف الجنب وهذا لا معنى له ٥ وروينا عن علي بن ابي طالب يعيد
ويعيدون ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفه
عمر وابن عمر فهذا لو صح عن علي فكيف ولا يصح لان في الطريق اليه عباد بن كثير وهو
مطرح وغالب بن عبيد الله وهو مجهول وعبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف
٥ وروى المخالفون عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو كذاب عمن لم يسمه وهو مجهول

عن ابي جابر البياضي وهو كذاب عن سعيد بن المسيب في القوم يصلون خلف من ليس
على طهارة ناسيًا انهم يعيدون ولو صح لكان مرسلا لا حجة فيه فكيف وفيه كذابان
وهو مجهول فحصلت الرواية عن عمر وابن عمر لا يصح عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم خلافها وهي في غاية الصحة قال ابو محمد واما الالثغ والالكن والاعجمي
اللسان واللحان فصلاة من ائتم بهم جائزة لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسًا الا
وسعها فلم يكلفوا الا ما يقدرون عليه لا ما لا يقدرون عليه فقد ادوا صلاتهم
كما امروا ومن ادى صلاته كما امر فهو محسن قال الله تعالى ما على المحسنين من
سبيل ٥ والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الالثغ واللحان والالكن لنفسه ويبطل
صلاة من ائتم بتمام الصلاة وهو مع ذلك يبطلون صلاة من صلى وهو جنب ناسيًا ويجيزون
صلاة من ائتم به وهو لا صلاة له وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز امامة
من لم يبلغ الحلم لا في فريضة ولا في نافلة ولا اذانه قال الشافعي يجوز امامته
في الفريضة والنافلة ويجوز اذانه ٥ وقال مالك يجوز امامته في النافلة
ولا في الفريضة قال ابو محمد احتج من اجاز امامته بما اخبرناه عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو
ابن سلمة انا ايوب هو السختياني عن عمرو بن سلمة الجرمي قال كنا بحاضر يمر بنا الناس
اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وقال كذا وكنت غلامًا حافظًا فحفظت
من ذلك قرانًا كثيرًا فانطلق ابي وافدًا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه
فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقراهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت
اومهم وعلي بردة لي صغيرة فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت امراة من
النسا واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصًا عمانيًا فما فرحت بشي بعد
الاسلام ما فرحت به فكنت اومهم وانا ابن سبع سنين او ثماني سنين
فهذا فعل عمرو بن سلمة وطائفة من الصحابة معه ولا يعرف
لهم من الصحابة مخالف فاين الحنفيون والمالكيون المشنعون بخلاف الصاحب
اذا وافق تقليدهم وهم اترك الناس له لا سيما من قال منهم ان ما لا يعرف فيه

ابو عمرو مولى عائشة وهو غلامها لم يعتق فكان امام اهلها بنى محمد بن ابى بكر
وعروة واهلها الا عبد الله بن عبد الرحمن كان يستاخر عنه ابو عمرو فقالت عائشة رضى
الله عنها اذا غيبني ابو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر ○ وعن ابرهيم النخعي قال يوم
العبد الاحرار ○ وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال كان يومنا في مسجدنا هذا عبد فكان
شريح يصلي فيه ○ وعن وكيع عن سفيان الثوري عن الحسن قال ولد الزنا وغيره سوا عن يونس
○ وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين يوم وتجوز
شهادته اذا كان عدلا ○ وعن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها
كانت اذا سئلت عن ولد الزنا قالت ليس عليه من خطيئة ابويه شي لا تزر وازرة وزر
اخرى ○ وعن وكيع عن سفين الثوري عن برد ابي العلا عن الزهري قال كان ائمة من
ذلك العمل قال وكيع يعني من الزنا ○ وعن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان قال
سالت ابرهيم عن ولد الزنا والاعرابي والعبد والمولى هل يومون قال نعم اذا اقاموا والعبد
الصلاة ○ وعن الشعبي ولد الزنا تجوز شهادته ويوم ○ وعن معمر قال سالت الزهري
عن ولد الزنا هل يوم قال نعم وما شانه ○ وقد كان ابو زيد صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم وهو مقعد ذاهب الرجل ○ وقد كان طلحة اشل اليد وما
اختلفوا في جواز امامته وقد كان في الثوري ○ ومن طريق الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان رضي الله
عنه وهو محصور فقال له انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة
ونتحرج فقال له عثمان ان الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم
واذا اساوا فاجتنب اساتهم ○ وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ونجدة احدهما
خارجي والثاني افسق البرية وكان ابن عمر يقول الصلاة حسنة ما ابالي من شركني
فيها ○ وعن ابن جريج قلت لعطا ارايت اماما يوخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها
قال اصلي مع الجماعة احب الي قلت وان اصفرت الشمس ولحقت برؤوس الجبال قال
نعم ما لم تغب قلت لعطا فالامام لا يوفي الصلاة اعتزل الصلاة معه قال لا بل صل
معه واوف ما استطعت الجماعة احب الي فان رفع راسه من الركوع ولم يوف
الركعة فاوف انت فان رفع راسه من السجدة ولم يوف فاوف انت فان قام وعجل

عن

عن المشهد فلا تعجل انت واوف وان قام ○ وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
عقبة عن ابي وائل انه كان يجمع مع المختار الكذاب ○ وعن الاشعث قال ظهرت
الخوارج علينا فسالت يحيى بن ابي كثير فقلت يا ابا نصر كيف ترى في الصلاة خلف
هولاء قال القران امامك صل معهم ما صلوها ○ وعن ابرهيم النخعي قلت لعلقمة امامنا
لا يتم الصلاة فقال علقمة لكنا نتمها يعني نصلي معه ونتمها ○ وعن الحسن قال لا تضر
المومن صلاته خلف المنافق ولا تنفع المنافق صلاته خلف المومن ○ وعن قتادة
قلت لسعيد بن المسيب انصلي خلف الحجاج قال انا لنصلي خلف من هو شر منه
قال ابو محمد ما نعلم احدا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف
المختار وعبيد الله بن زياد والحجاج ولا فاسق افسق من هولاء وقد قال الله عز
وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا بر ابر من
الصلاة وجمعها في المساجد ممن دعى اليها ففرض اجابته وعونه على البر والتقوى
الذي دعا اليها ولا اثم بعد الكفر اثم من تعطيل الصلاة في المساجد فحرام علينا ان
نعين على ذلك وكذلك الصيام والحج والجهاد من عمل شيا من ذلك عملناه معه
ومن دعانا الى اثم لم نجبه ولم نعنه عليه وكل هذا قول ابي حنيفه والشافعي وابي
سليمان ○ مسـألة ومن صلى جنبا او على غير وضوء عمدا او نسيانا فصلاة من
ائتم به صحيحة تامة الا ان يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له لانه ليس مصليا
واذ لم يكن مصليا فالموتم بمن لا يصلي عابث عاص مخالف لما امر به ومن هذه
صفته في صلاته فلا صلاة له ○ وقال ابو حنيفة لا تجزي صلاة من ائتم بمن ليس على
طهارة عامدا كان الامام او ناسيا ○ وقال مالك ان كان ناسيا فصلاة من خلفه
تامة وان كان عامدا فلا صلاة لمن خلفه ○ وقال الشافعي وابو سليمان كما قلنا
برهان صحة قولنا قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في
وسعنا علم الغيب من طهارته وكل امام في العالم ففي الممكن ان يكون على غير طهارة
عامدا او ناسيا فصح اننا لم نكلف علم يقين طهارتهم وكل احد يصلي لنفسه ولا
يبطل صلاة المأموم ان صحت بطلان صلاة الامام ومن تعدى هذا فهو متناقض
لانهم لا يختلفون يعني الحنيفيين والمالكيين في ان الامام ان احدث مغلوبا

مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته اقبل عليهم فقال احسنتم او قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها
ن وبهذا الاسناد الى ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن حمزة بن
المغيرة بن شعبة نحو هذا الحديث وفيه قال المغيرة اردت تاخير عبد الرحمن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه قال ابو محمد فبهذين الخبرين علمنا ان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم فان استووا فافقههم فان استووا
فاقدمهم هجرة فان استووا فاقدمهم سنا ندب لا فرض لانه عليه السلام اقرا من ابي بكر
وعبد الرحمن وافقه منهما واقدم هجرة الى الله تعالى منهما واسن منهما وبهذين الاثرين
جازت الصلاة خلف كل مسلم وان كان في غاية النقصان في عمله لانه لا مسلم الا
ونسبته في الفضل والدين الى افضل المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب من نسبة ابي بكر وعبد الرحمن وهما من افضل المسلمين رضي الله عنهما في الفضل في
الدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج هذا بدليله ن ولم نجد في التقدم على
السلطان وعلى صاحب المنزل اثرا يخرجه عن الوجوب الى الندب فبقي على الوجوب
بل وجدنا ما يشد وجوب ذلك كما اخبرنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني
الزهري حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه
عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في
نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج عبد الله
بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال قم يا عمر فصل بالناس فتقدم
وكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر
فجا بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس ن حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله
بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد
بن سلمة نا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال تزوجت

امراة فكان عندي ليلة زفاف امراتي نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما حضرت الصلاة اراد ابو ذر ان يتقدم فيصلي فجذبه حذيفة وقال رب البيت
احق بالصلاة فقال لابن مسعود كذلك قال نعم قال ابو سعيد فتقدمت فصليت
بهم وانا يومئذ عبد ن وعن ابن جريج عن عطا في القوم يتبادون فيهم القرشي
والعربي والمولى والاعرابي والعبد لكل امرئ منهم فسطاط فانطلق احدهم الى فسطاط ط
احدهم فحانت الصلاة قال صاحب الرحل يؤمهم هو حقه يعطيه من يشاء ن
مسئلة والاعمى والبصير والخصي والفحل والحر والعبد وولد الزنا والقرشي
سوا في الامامة في الصلاة كلهم جائز ان يكون اماما راتبا لا تفاضل بينهم الا بالقراة
والفقه وقدم الخير والسن فقط ن وكره مالك امامة ولد الزنا ولون العبد
اماما راتبا ولا وجه لهذا القول لانه لا يوجبه قران ولا سنة صحيحة ولا
سقيمة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وعيوب الناس في اديانهم
واخلاقهم لا في ابدانهم ولا في اعراقهم قال الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم
واحتج بعض المقلدين له بان قال يفكر من خلفه فيه فيلهى عن صلاته قال ابو محمد
وهذا في غاية الغثاثة والسقوط ولا شك في ان فكرة الماموم في امر الخليفة
اذا صلى بالناس والاحدب اذا امهم اكثر من فكرته في ولد الزنا ولو كان لشي
مما ذكرنا حكم في الدين لما اغفله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وما
كان ربك نسيا ن والعجب كله في الفرق بين الامام الراتب وغير الراتب ن
ويجوز امامة الفاسق كذلك ونكرهه الا ان يكون هو الاقرا او الافقه فهو
اولى حينئذ من الافضل اذا كان انقص منه في القراة او الفقه ولا احد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وله ذنوب قال الله عز وجل فان لم تعلموا
اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وقال تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم
فنص الله تعالى على ان من لا يعرف له اب اخواننا في الدين واخبر ان في العبيد
والاما صالحين ن انا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة ام المؤمنين
باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة والافضل ان يؤم الجماعة في الصلاة اقرؤهم للقران وان كان انقص
فضلا فان استووا في القراة فافقههم فان استووا في الفقه والقراة فاقدمهم
صلاحا فان حضر السلطان الواجب طاعته او اميره على الصلاة فهو احق بالصلاة
على كل حال فان كانوا في منزل انسان فصاحب المنزل احق بالامامة على كل حال
الا من السلطان وان استووا في كل ما ذكرنا فاسنهم فان ام احد بخلاف ما ذكرنا
اجزى ذلك الا من تقدم بغير امر السلطان على السلطان او بغير امر صاحب
المنزل فلا تجزي هذين ولا تجزيهم وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث
وليؤمكما اكبركما وكانا في القراة والفقه والهجرة سوا ٠ حدثنا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد هو القطان نا شعبة عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم ٠ ورويناه ايضا
من طريق عبد الله بن المبارك عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وبه الى مسلم نا ابو سعيد الاشج عن ابي خالد
الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري
هو البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ٠ قال ابو محمد وقد
نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة الباقية ابدا كما حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة
عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه ٠ وقال مالك يؤم الافضل وان كان

اقل قراة وهذا خطا لانه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج نا نافع انه سمع ابن عمر يقول
كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسجد قبا فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة ٠
قال علي واخبرناه عبد الرحمن بن عبد الله انا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم
المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقبا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا قال علي فهذا فعل الصحابة
رضي الله عنهم بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك
فان قيل ان عمر قدم صهيبا قلنا نعم وصار صهيب اميرا مستخلفا من قبل الامام
فهو احق الناس حينئذ لانه سلطان قال ابو محمد وروينا عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وسعيد بن جبير فقال ابو سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في
سفر فليؤمهم اقرؤهم وان كان اصغرهم سنا واذا امهم فهو اميرهم قال ابو سلمة فذلك
امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اجزات امامة من ام بخلاف ذلك لما
اخبرناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا بكر بن
عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عايشة
ام المومنين ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ٠ وبه
الى احمد بن شعيب انا علي بن حجر نا اسمعيل هو ابن علية نا حميد عن انس قال اخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا به خلف
ابي بكر ٠ انا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع وحسين بن علي الحلواني جميعا عن عبد
الرزاق نا ابن جريج نا ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة
بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره فذكر حديثا وفيه قال فاقبلت معه
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف
يصلي لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى عليه السلام

ح ٥-٢١

السفر الثاني من المحلى في شرح المجلى

على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصنيف الفقيه الإمام الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد
بن سعيد بن حزم رضي الله عنه

الحمد لله وقف هذا الجزء وما قبله وبعده الملك المؤيد
أبو النصر شيخ على طلبة العلم بجامعه بخط زويلة وشرط
أن لا يخرج منه

١٤ فقه حنبل

فيه من الكتب

بقية كتاب الصلاة وكتاب الجنايز وكتاب الاعتكاف

وكتاب الزكاة وكتاب الصيام وكتاب الحج

[illegible] ٨١٤

م مو بن حنبل

فيلم رقم ٧٢٧٢

تصوير

ناجي

رقم الميكروفيلم

عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار "فيما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"

المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي، الأندلسي، القرطبي، اليزيدي، أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦ هـ)

الأجزاء : ج ٢ المجلدات : ١

أوله : بسم الله ... "مسألة [illegible] والأفضل الى يوم [illegible] في الصلاة ..." الخ

تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : /

عدد الأوراق : ٢٤٦ ق المقاس : ٢٦ × ١٩

ملاحظات :

الرقم والفن

فقه حنبلي

١٤